ورق ۲۲۰

۱-۱

فقه استدلالی شیعه (ع‍.ب)

۲ مختلف الشیعه فی احکام الشریعه

مؤلف: علامه جمال الدین ابومنصور حسن بن یوسف بن مطهر حلی

آغاز: الحمد لله محق الحق ومظهره وتابع الباطل ومدمره ممیز الانسان عن غیره

انجام: تم الجزء الثالث من کتاب مختلف الشیعه فی احکام الشریعه ویتلوه الجزء الرابع

کاتب: مولی محمد علی بن ملا محمد حسین استرابادی

تاریخ: ۱۹ ع ۱ (۱۲۵۵)

اندازه (۳۰) ۲۰×۳۰ برگ (۲۲۰)

خط نستعلیق کاغذ نخودی جلد تیماج مشکی

بر فراز عناوین خط کشیده و مسائل را با شنگرف نوشته اند

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

تاریخ ۲۰ شهریور ۱۳۸۶

الذریعة

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

۳۲ آداب الطهارة

نام کتاب: مختلف الشیعه فی احکام الشریعه

مؤلف متن: جمال الدین حسن بن یوسف بن مطهر علامه حلی (تألیف ۷۰۸)

محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۵۵ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۳۰

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۲۴

طول ۳۱ عرض ۲۰/۵ شماره عمومی ۲۵۱۹۶

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: کاتب محمد علی بن محمد حسین استرآبادی

آغاز: الحمد لله محق الحق ومظهره وتابع الباطل

انجام: تم الجزء الثالث من کتاب مختلف الشیعه فی احکام الشریعه ویتلوه الجزء الرابع من کتاب الودیعه

اندازهٔ نوشته ها: ۱۳/۸ × ۲۲/۵

مختلف العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم والله الموفق والمعين وبه نستعين

الحمد لله محق الحق ومظهره ودافع الباطل ومدحره مميز الانسان عن غيره من انواع الحيوان بقوة العرفان المفرق للمكلف به بين الامور المتشابهة ومميز الصحيح من الفاسدة وصلى الله على
اشرف البرية محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وعترته اما بعد فانا لما وقفنا على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدنا بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة
فاحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي الى موصل البيان لخلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق
المذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق فانما اقتصرنا بهذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ثم ان عثرنا على كل مقالة على دليل لصاحبها نقلناه والا حصلناه بالفكر
واثبتناه ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف وسميناه كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه
من غيرنا من الفضلاء ونحن نسأل الله التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم **كتاب الطهارة** المياه واحكامها وفيه فصول **الاول** في الماء القليل **مسئلة**
اتفق علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى
بينه وبين الكثير وهو قول مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن
اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت معها في صورة المشروط وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروطة بفقدان الماء الطاهر ولان القليل مظنة الانفعال غالبا فربما
بزرت النجاسة احد اوصافه ولا تظهر للحس فوجب اجتنابه والحاق الفرد في عدم الانفعال الى ضابط ظاهر وهو بلوغ الكرية واحتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عن آبائهم
ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ
منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل وروي عنه في طريق ان بعض سواليه
استقى له من بئر دلوا من ماء فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ارقه ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ منه وشرب
وسئل الباقر عن القربة والجرة من الماء سقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف فكان يأمر الغلام
يحمل كوزا من ماء ويغسل رجله اذا اصابه فابصره يوما ابو جعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاخبار
الدالة على الكثير مقيدة ولا يجوز ان يكونا في وقت واحد للتنافي بينهما بل احدهما سابق فلا يعلم ايهما الناسخ والتاخر هنا مجهول فلا يجوز العمل باحد الخبرين دون الآخر
ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلق وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لملاقاته للنجاسة باولى من القول بطهارة النجس لملاقاته الماء الطاهر مع
ان الله تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة والجواب من الاحاديث بعد سلامة سندها انها مطلقة وما ذكرناه مقيد والمطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة وما ذكرناه من التنافي
فيها وليس بواجب تاخير المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا لحكم المطلق وقد قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس بنجاسة الماء باولى من طهارة النجاسة
ضعيف لان المقتضي للاولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة والنجس لا يطهر النجس وقوله انه تعالى جعل الماء مزيلا للنجاسة قلنا نعم انما يزيل النجاسة
اذا ورد عليها ثم يجب بعد انفصاله عن المحل وسياتي تحقيقه **مسئلة** اختلف علمائنا في الماء القليل وهو ما نقص عن الكر اذا نجس ثم تمم كرا بماء طاهر هل
يزول عنه حكم التنجيس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه من الحكم مع القائه على طهارته بالغا الكر عليه وقته فذهب الشيخ رحمه الله الى انه باق على النجاسة وانه لا يطهر الا بالقاء كر
عليه دفعة لا بالاتمام وقال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى انه يطهر وهو قول سلار وابن البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتردد فيه في ط والاقرب عندنا الاول
لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولانه نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولان تنجيسه حكم النجاسة فاذا لاقى ما لم يتم به
وهو اقل من كر اثر فيه حكم التنجيس لما تقدم من انفعال الماء القليل بملاقات النجاسة ولانه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يزول عنه ذلك بالطهارة بعده احتج السيد المرتضى رحمه الله

المرتضى رحمه الله بوجهين احدهما ان البلوغ احد الامرين الدافعين للنجاسة فكما ان بلوغ الماء كرا لم تؤثر فيه نجاسة بعد بلوغه كذا قبله اذ الاصل البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني انا نحكم
اذا وجدت فيه نجاسة في الحالين ولم نعلم هل وقعت قبل بلوغه كرا او بعده ولولا التساوي لما جاز الحكم بالطهارة مع مساواتها للنجاسة في الاحتمال واحتج ابن ادريس العينم
على هذه المقالة بوجوه احدها قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى وينزل عليكم ماء ليطهركم به وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى حتى تغتسلوا فسوغ
الدخول في الصلوة بعد الاغتسال والغسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض المياه بالذكر
فيشمل الحكم الثالث الاجماع والجواب عن الاول انه قياس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان المانع وقع كان المانع كرا له قوة الدفع فلا يحمل النجاسة اما ما
يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا انفعل لم يبق فيه قوة دافعة للنجاسة فافترقا وعن الثاني بالمنع من الملازمة ولتساوي الاحتمالين وظهور رجحان احتمال
الطهارة عملا بالاصل وعن الثالث بالمنع من الرواية فانا لم نقف عليها مسندة لاحد من اصحابنا بل رواه الشيخ مرسلة ومثل هذه لا تعويل عليها سلمنا لكن لفظ الماء
مع اطلاقه انما ينصرف غالبا الى الطاهر وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس بمنع الاجماع وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي وقع فيها هذا
الخلاف المواقع **مسئلة** الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت من اي نوع كانت النجاسة وقال الشيخ رحمه الله ان ما لا يدركه الطرف من الدم
مثل رؤس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه لنا انه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها لعموم حكم التنجيس لغيرها من النجاسات احتج رحمه الله بوجهين الاول رواية
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا
بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التحرز من ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع
لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء وما يلزم من اصابة الاناء اصابته للماء وان كان يعلم ذلك لكن والدلالة المفهوم ضعيفة والصيغ فهو معارض
برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن الثاني بالمنع من حصول المشقة
المسقط وان اعتبر مطلق المشقة انتقض بجميع التكاليف لعدم خلوها عن المشقة **الفصل الثاني** في حد الكر **مسئلة** اختلف علمائنا في حد الكر فالشيخ
قدره بامرين احدهما الف ومائتا رطل والثاني ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وصاحب الوسيلة وذهب ابن
بابويه وجماعة القميين الى انه ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق ولم يعتبروا النصف او يكون مقدره القا ومائتي رطل وقال ابن الجنيد حده قلتان ومبلغه وزنا الف
ومائتا رطل وتكسير بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين فيكون مجموع اشباره تكسيرا ما هو سبعة وعشرين شبرا وعند
الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله
ثلثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية لا بأس بها ولم اقف لابن الجنيد في
ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يحتج له بالاحتياط وبالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السبب الثابت اعتباره فيما نقص عما حددناه
فيكون الاعتبار به لكن ذلك كله ضعيف فالاقرب قول ابن بابويه الظاهر ان الاشبار يراد ضرب اي بعضها في بعض فيكون حد الكر تكسير اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي وليس المراد ذلك بل يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وما ذكره مناف لكلامه ولكلام ابن الجنيد
اختلف القائلون بالارطال فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمه الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن نوح وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى رحمه الله وابنا بابويه انه بالمدني واطلق
ابن الجنيد وسلار لنا الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه للاصل السالم عن المعارض لان الارطال
العراقية يناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها وهو من المستبعد تحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين وايضا فقد روى الشيخ عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي الفقيه الذي يتوضأ فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال الشيخ وهذه يرجع الى اعتبار العراقية ووجه ان يكون
المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا افتوا السائل على عادة بلده لانه يجوز ان يكون الراوي ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من
اصحابنا فهو متروك بالاجماع احتج السيد المرتضى بالاحتياط فان اعتبار الاكثر يقتضي وقوع الاقل دون العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم والجواب عن الاول انه معارض بمثله

لان الصلوة تجب اداؤها بالطهور والحكم بنجاسة الماء انما يثبت بدليل شرعي ولم يقم على تنجيس ما قلناه دليل وعن الثاني انه لا اعتبار ببلدهم عم بل ببلد السائل اذ اطلاق الجواب انما يتم
على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصاع رطل العراق وهو خلاف عادتهم وفي الحديث المتضمن لنجاسة رطل اعتبرنا عادة
اهل مكة فعلم انهم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد بحسب ما يسئلون عنه **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية تقتضي زوال الانفعال عن الماء بدون التغير سواء كان
في غدير او قليب او حوض او آنية واطلاق الشيخ وابن ... وفي المفيد وسلار نجس ما في الحياض والآنية سواء زاد عن الكر او لا والمعتمد الاول لنا عموم قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه
شيء احتج المفيد وسلار بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب من ان الآنية لا تسع الكر **الفصل الثالث في ماء البئر** **مسئلة** اختلف
علماؤنا في ماء البئر هل ينجس بملاقاة النجاسة من دون تغير ام لا مع القائم على نجاستها بالتغير فذهب الاكثرون الى نجاستها وهو احد قولي الشيخ والمفيد وسلار وابن ادريس وفي
الرواية لا ينجس بمجرد الملاقاة وهو القول الثاني للشيخ واختاره ابن ابي عقيل وهو الحق عندي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم
عما يقع في البئر فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن علي بن جعفر في الحسن عن اخيه
موسى عم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وقد ذكرناها
في كتاب مصابيح الانوار ولانه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه محمد بن اسمعيل
في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة
كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن البئر يقع
فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن للاستناد والتطهير الى النزح
معنى ولانها تقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقليل ولان التيمم سائغ عند الملاقاة للنجاسة وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة
توجب التنجيس اما الاول فلما رواه عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق عم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب
الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما الثاني فبالاجماع ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والجواب عن الحديث الاول انه معارض بما رويناه
اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم واذا اختلف رواية الراوي فالحمل على طرح الحمل بما على ان قوله عم ينزح منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه السؤال من لفظة
التطهير يحتمل امرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وبهذين الجوابان عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول
انه قياس لا نقول به سلمنا لكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مقهورا بالنجاسة فينتفي الحكم وهو الامتناع عن استعماله ثانيا
وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهرا فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثانيا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في المواضع
تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه عم نهاه عن الوقوع في البئر لما في ذلك من العسر ولا يبيح له التيمم مع عدم الآلة في الموصل الى الماء ونمنع ان يكون مسوغ التيمم
هنا لاجل عدم الالة وخاصة **مسئلة** اذا تنجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضي لتطهيرها خلاف بين علمائنا قال الشيخ ره ينزح ماؤها اجمع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن بابويه ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال يوما وهو اختيار ابنه محمد وسلار وقال المفيد ينزح حتى يزول التغير
ولم يجعل لتعذر نزح الجميع شرطا وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وفصل ابن ادريس فقال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا
نزح حتى يزول التغير وان لم يكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما ولو زال التغير في اثناء اليوم اكمل النزح تمام اليوم واجبا والوجه
عندنا قول المفيد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ولان سبب التنجيس هو التغير على الحديث الرضا عم وبالدوران وبالاستصحاب وقد زال
فيزول الحكم لزوال المقتضي احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عم في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة

او فارة او خنزير قال ينزح كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار الريح ولرواية في هذه الاشياء عن ابي عبدالله عم قال فان غلب عليه الماء فلينزح
الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت ولانه نجس فيجب ازالته اجمع ومع التعذر التراوح كما في غيره
من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة عن المكلفين بتكرر النزح دائما والجواب عن الحديث الاول انه لا بد فيه من اضمار وليس باضمار جميع الماء
باولى منه باضمار بعضه المحمول على ما يزول معه التغير وعن الثاني بضعف السند وثانيا بانه استدلال بالمفهوم الذي لم يقم دلالة قاطعة على تأويله بما ذكره وعن
الثالث ان اخراج جميع الماء متعذر ومع زوال التغير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيلزم الحكم له كما في الجاري والزائد على الكر وتفصيل
ابن ادريس حسن على مذهبه لكن لا دليل لنا عليه **مسئلة** ذهب ابو الصلاح الى ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح
اربعة رجال يوما مع انه اوجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولم اظفر في الحكم الاول بقول لاحد من اصحابنا يوافقه و
الاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح ثلثين دلوا لنا ما رواه كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن موسى عم عن بئر يدخلها ماء الطريق
فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وان نزح الجميع متعذر فيحصل مع المشقة فيكون منفيا
بالاصل وبالنص الدال على نفي الحرج ويمكن ان يحتج له بان الماء نجس فيجب ازالته ونزح جميعه لعدم النص الدال على التقدير ومع التعذر التراوح كغيره
من النجاسات والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرناه **مسئلة** ذهب ابن البراج الى ان عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام يوجبان نزح
جميع ماء البئر ومع التعذر تراوح اربعة رجال يوما ولم اقف على قول لاصحابنا يوافقه والاقرب في ذلك تفريعا على القول بالتنجيس ومع القول بنجاسة عرق الابل
والجنب نزح ثلثين كما قلناه في المسئلة المتقدمة ويمكن ان يحتج له بما احتججنا به في المسئلة الاولى وجوابه جوابه **مسئلة** اختلف علماؤنا في السنور اذا مات في البئر
فالذي نص عليه الشيخان انه ينزح منها اربعون دلوا وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وابن حمزة وقال علي بن بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابنه
محمد ينزح منها سبع دلاء واحتج الشيخان بما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عم قال في السنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وعن سماعة عن الصادق عم وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منه ثلثين دلوا او اربعين دلوا وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحة سندهما ومع
ذلك فلا يدلان على وجوب الاربعين على ما ادعاه الشيخ بل بالقياس ذلك العمل بالزائد وهو الاربعون لعضي ليسوغ الاستعمال قطعا بخلاف الاقل وهو معارض باصالة البراءة
وهذان الحديثان حجة للشيخ علي بن بابويه لانهما دالان على ما ادعاه من التخيير واما احتجاج ابنه محمد فبما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر عم عما يقع
في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان قيل عنه
انه كان فطحيا الا انه ثقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عم في الفارة والسنور والدجاجة والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس ره انما هو في المسلم اما
الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا
نزح سبعون للعموم ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هي بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر فكذلك لانه لو باشرها حيا نزح
له ثلثون لحديث كردويه وابن ادريس بنى ذلك المسئلة على ان النجاسة التي لم يرد فيها النص ينزح لها الماء اجمع ونحن نمنع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم
الفرق بين القليل والكثير في الخمر الواقع في البئر فاوجبوا نزح الجميع بكل ما يقع فيها من قليل الخمر وكثيره وقال ابن بابويه في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا واطلق
في كتاب من لا يحضره الفقيه نزح الماء بانصباب الخمر والاول اقرب بناء على القول بالتنجيس لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الحسن
عن عبدالله بن سنان عن الصادق عم وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر
قال ينزح الماء كله لا يقال هذا الخبر لا يدل على المتمسك به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به
وان وقع جوابا عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاجماع ولان هذا الحديث والذي تقدمه دالان على حكم كثير الخمر فيعمم في سائر الكثير من مساواة القليل

والكثير وانما قلنا انه يدل على حكم الكثير لان الاضطراب اسا لبقيم من الكثرة لانا نقول اما الاول فانا نقول ان الجواب وقع عن جميع السؤال فوكلهم يلزم مساواة البول للخمر في الحكم قلنا
نعم وهو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر جاز ان يكون الصادق عرف التغير مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية وعن الثاني بالمنع
من دلالة الاضطراب على الكثير بل هو مسماه الموضوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او كثر والخبر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على القلة والكثرة احتج ابن بابويه بما رواه زرارة
عن الصادق ع في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزح حتى يطيب ومن كردويه قال سألت ابا الحسن ع
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا والجواب المنع من صحة السند في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضرني الان حاله قال هما
خبر واحد لا يعارض الاخبار المتعددة والصحيح العمل بالاحدية لانه يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال ما تقدم من الاخبار والجمع بين الادلة اولى من
من ابطال احدها بالكلية **مسألة** قال في دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء وهو اختيار سلار وابن حمزة وابن ادريس واطلق المفيد القول بان الدم
الكثير ينزح له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن بابويه وابوه في عدم التفصيل وان خالفاه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ فلم نظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له
بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص فتعين ان يحمل على النظير بعد فيجب نزح الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد وابن بابويه باطلاق الاحاديث الدالة على عدم التخصيص على
نوع دون اخر **مسألة** الدم الكثير غير الدماء الثلثة ينزح منه خمسون دلوا وللقليل عشرة دلاء اختاره الشيخ وابن ادريس وسلار وابن البراج وقال المفيد
ينزح للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء وقال السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وقال ابنا بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم ينزح منها دلاء
ولم يعينا العدد ولا فصلا بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة مع ان محمد بن بابويه روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي دم
الدجاجة والحمامة دلاء اما مقدره الشيخ فلم اقف فيه على حديث مروي واما قول المفيد فيمكن ان يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل اسأله ان
يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال ان اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه
وفيه نظر اذ قول النحاة انما يتم لو صح هذا الجمع مميزا للعدد ونحن نمنع ذلك ويمكنه ان يحتج من وجه اخر وهو ان [illegible] ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل
عليه عملا بالبراءة الاصلية واما قول السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق ع حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وهذا يقدم [illegible] ابن بابويه المطلق يدل عليه الحديث الذي ذكرناه من طرف المفيد واما تفصيل محمد بن بابويه فلما رواه
عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر قال ينزح منها دلاء وفي الحديث الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ ولا بأس وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وقال الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب وحديث محمد بن مسلم صحيح وهو يدل بمفهومه على الدم القليل وحديث علي بن جعفر
حسن وهو يدل على حكم القليل والكثير وهما اجود ما وصل الينا في هذا الباب وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن **مسألة** قال الشيخان اذا
مات في البئر كلب او خنزير نزح منها اربعون دلوا وبه قال سلار وابن حمزة وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابنا بابويه ينزح من ثلثين الى اربعين واحتج بما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه [illegible] مطلوبه الا انه قال ان عملنا
بالاربعين فقد عملنا بالاقل منه ولا ينعكس فكان الاول اولى وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابنا بابويه ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه سماعة عن الصادق ع
قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي سماعة قول وفي الطريق اليه ضعف واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل على
مطلوبهم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الصادق ع والباقر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ومثله روى البقباق عن الصادق ع وعلي بن يقطين عن الكاظم ع الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث

الثالث ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
ينزح منها سبع دلاء وقد روى عمار الساباطي عن الصادق ع والشيخ حمل الروايات الاولى على الاربعين لان الجمع الكثير الصالح له والثانية على خروجه حيا والثالثة
على التغير **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وابن ادريس في الشاة اربعون دلوا وقال محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ينزح
لها الى عشرة احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق ع قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وعن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي عبد الله ع قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه وشبهه في كلامه يريد به في قدر جثته فيدخل فيه الشاة والغزال والثعلب
والخنزير وفي الاستدلال بهذين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالتهما على تعيين الاربعين ولضعف سند الاول ومنع صحة سند الثاني واحتج ابن بابويه
بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
وفي [illegible] اسحق قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال وفي الطريق ايضا من لا يحضرني الان حاله **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح وسلار وابن حمزة
وابن ادريس في الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ثلثة دلاء فان تفسخت او انتفخت سبع دلاء وقال السيد المرتضى ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلث ولم يفصل وقال
علي بن بابويه وابنه محمد ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت
فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وعن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعن
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن الصادق ع قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة قال كل ذلك يقول سبع دلاء وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع
دلاء قال وهذه الاحاديث المطلقة في وجوب نزح السبع تحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء
واستدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ومثله في الصحيح عن
ابن سنان عن الصادق ع واما حجة السيد المرتضى فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة والجواب ان الاطلاق والتقييد اذا تعارضا حمل المطلق على المقيد
واما ابنا بابويه فلا اعرف حجتهما وقد روى ابو خديجة عن الصادق ع في الفارة اربعين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق ع في الفارة
والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء وفي الصحيح في رواية يزيد بن معوية عن الصادق ع والباقر ع دلاء **مسألة** في بول الرجل اربعون
دلوا وان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهرة وابن حمزة ينزح منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلث دلاء وهو اختيار السيد المرتضى وان كان رضيعا
لم يأكل الطعام فدلو واحد اختاره الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال سلار لبول الصبي
سبع دلاء ولم يفصل واما ابن ادريس فانه فصل وقال ان كان بول الرجل فاربعون سواء كان مؤمنا او كافرا او مستضعفا وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام
واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء وان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل في الحولين
او لا او سواء فطم او لم يفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع دلاء فطم او لا واما بول النساء فينزح له اربعون دلوا سواء كن كبائرا او صغائر رضايع او فطايم
احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
وما رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ولم نعمل ايضا حديثا يعتمد
عليه يدل على ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى واما سلار فيمكن ان يحتج له برواية سيف فانها غير دالة على التفصيل واصح ما بلغنا من الروايات في هذا
الباب روايتان احدهما رواية محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وليس فيها تعيين العدد ولا تعيين البول
الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير وهو حسن واما ابن ادريس فالذي
من ابن حمزة الصبوة بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم يأكل نزح له دلو واحد ثم احتج لقوله في بول النساء بان حمل لفظ على

الرجال في التفصيل الى الصغير والكبير فانه متروك عندنا وقال ابنا بابويه الاربعين لان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت لان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهي مطلقة
على الذكر والانثى ثم ترك الاحتجاج على مطلوبه وشرع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادري الاخبار المتواترة التي ادعاها في ايجاب الاربعين لبول الانسان من اين
نقلها فان كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا حديث كذا ولا مذاكرة يدل على دعواه فهي اذن ساقطة بالكلية **مسألة** اوجب ابو جعفر بن بابويه ره لموت
الثور نزح الماء اجمع وابن ادريس اطلق القول بنزح الكر في موت جسم من الحيوان مثل الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير
وحشية او ما ماثلها في قدر الجسم والشيخان وابنا بابويه لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح للبقر كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقر لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق
لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر احتج الشيخ ابن بابويه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء
كله ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم نقف على حديث يتعلق بالبقر واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية ابن بابويه **مسألة** قال الشيخان وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة يجب في العذرة الذائبة خمسون دلوا وقال ابنا بابويه ينزح من اربعين الى خمسين احتج ابنا بابويه بما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا والشيخ احتج بهذا على مطلوبه ويمكن ان لا ايجاب احدهما يستلزم ايجاب
الاكثر لانه مع الاقل لم يتيقن البراءة وانما يعلم خروجه عن العهدة بفعل الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن للبراءة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وعن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا
كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه انه ينزح منها خمسون دلوا وفي رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيها البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وابو جعفر بن بابويه افتى بالحديث الذي رويناه عن علي بن جعفر عليه السلام ثم قيده وقال وهذا اذا كان في زنبيل ولم ينزل
منه شيء في البئر **مسألة** قال الشيخان ينزح لموت الوزغة ثلاث دلاء وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح الحلبي دلو واحد وابن ادريس
منع من ذلك ولم يوجب شيئا احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والوزغة في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وكذا في رواية ابن سنان
الصحيحة عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وسأل جابر بن يزيد الجعفي
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال الشيخ معناه اذا لم يكن تفسخ لانه مع التفسخ ينزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الجزء الاول وهو يعطي انه
يذهب الى نزح سبع فيه واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب ابن عيثم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ما يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء
ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزح
لاجل الطيب لحصول الوزغ في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر مطلوب للشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض وما افتى به الجماعة
من النزح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصل المذهب **مسألة** قال في النهاية والمبسوط ينزح للعقرب ثلاث دلاء وتبعه ابن البراج وابو الصلاح ولم يتعرض لها ابن حمزة
وسلار والمفيد وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها شيء وهو
يدل على نفي وجوب النزح عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع
في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ويخرج انه العقرب ينزح لها مع خروجه حيا ثلاث دلاء فمع الموت اولى ولان المقتضي للنزح في الوزغة وهو السم موجود في العقرب
واحتج المانعون من وجوب النزح بانه حيوان لا نفس له سائلة فلا يجب بموته شيء كالذباب والخنافس ولما رواه عمار الساباطي في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الخنافس والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وروى الصدوق عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال وكل شيء
يسقط في البئر وليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذا الحديث احسن ما ابينه في الباب وعليه اعتمد والنزح للاستحباب وفي رواية منهال
بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت له العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب **مسألة** قال الشيخان ره ينزح للحية ثلاث دلاء وهو قول ابي الصلاح
وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزح منها سبع دلاء احتج الاكثرون برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء فيموت فيها فاكثره الانسان

الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور والا لم تختص القلة بالعصفور وانما اوجبنا نزح ثلاث
دلاء لما وانها الفارة في قدر الجسم تقريبا ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاث
ولا ريب ان الحية لا تزيد على قدر الدجاجة في الجسم احتج علي بن بابويه بانها في قدر الفارة او اكبر وقد بينا ان في الفارة سبع دلاء فلا يزيد الحية عنها للبراءة ولا
ينقص منها للاولوية **مسألة** في ذرق الدجاجة قولان احدهما انه ينزح له خمس دلاء مطلقا سواء كان جلالا او غيره وهو المفهوم من الشيخ في المبسوط وغيرها
لانه قال روث وبول ما لا يؤكل لحمه لا ينجس الماء بوقوعه فيه الا ذرق الدجاجة خاصة وانه اذا وقع في البئر ينزح منها خمس دلاء والاستثناء من الماكول يدل
على انه اراد غير الجلال وكذا اطلق القول ابن حمزة فانه قال ينزح منها خمس لذرق الدجاج وقول الشيخ المفيد في الباب ما يعطيه تقييد الدجاج بالجلالة وكذا
سلار وابو الصلاح وابن ادريس والاصل في ذلك ان ذرق الدجاج مطلقا هل هو نجس ام لا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله وعلى القول به لم يصل الينا حديث
يتعلق بالنزح له ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقد
سأله عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام
في كتابي بخطه ينزح منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمسة من حيث انه جمع كثرة والشيخ نقل
كلام المفيد ولم يحتج عليه لعدم ظفره بحديث في هذا الباب **مسألة** النجاسة التي لم يرد فيها نص ان لم تغير الماء فيه تردد للشيخ فيما يجب لها ففي ط والاحوط
ان ينزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سائغا غير ان الاحوط الاول وقال في النهاية
اذا نزل الى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر والاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع
وكذا قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل
اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل الينا الا ما يتعلق في هذا الباب حديث واحد ذكره في كتاب مدارك
الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلاثين اما الاربعون كما ادعاه الشيخ فلم نسمع ذلك وكردويه لا اعرف حاله فان كان
ثقة فالحديث صحيح **مسألة** قال الشيخ اذا وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغيرها فانه ينزح منها اربعون دلوا وقال ابن ادريس
تعتبر النجاسة فان ورد الشرع لها بمقدر وجب نزح ذلك المقدر والا وجب نزح الجميع احتج الشيخ بالخبر الذي نقلناه اولا وقد بينا انه لم يصل الينا الا حديث كردويه
وابن ادريس بنى ما قاله على اصله من ان المقدر ينزح منه ما قدره الشارع وغيره ينزح منه الجميع **مسألة** قال الشيخ في ط اذا وقع الكلب في البئر وخرج منه حيا نزح
منه سبع دلاء للخبر وفي ية وقد روي انه اذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منه سبع دلاء وقال ابن البراج اذا وقع الكلب في البئر وخرج حيا نزح منها سبع دلاء على ما وردت به الرواية
وجزم ابن حمزة بوجوب السبع واوجب ابن ادريس نزح اربعين احتج الشيخ بالحديث وهو ما رواه ابو مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح سبع دلاء ولا يقال هذا الخبر متروك اذ تقتضي نزح الجميع لموته وانتم لا تقولون به فان كان حجة وجب العمل في الحكمين
وان كان غير معمول بنقله وجب ترك الحكمين فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم لانا نقول نعمل بالحكمين لكن نقيد احدهما بالتغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الدليل على ارادته
اذ الاحاديث الدالة على نزح اربعين تدل على نزح ما دون الجميع فلو لم يقيد الحديث بالتغير لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه
نص متواتر وخبر الواحد ليس بحجة وانما اوجب الاربعين دون الجميع لانه لو مات نزح اربعون فلا يزيد نجاسته حيا على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت يصير ما ليس بنجس
مما له نفس سائلة نجسا فكيف الحي واذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة والجواب المنع من عدم النص وقد ذكرنا حديث ابي مريم
ويمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية يتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع دلاء واوجب نزح الجميع في
البعرة منها لعدم ورود النص هنا وثبوته هناك مع ان الاولوية هاهنا ثابتة ولم يعتد بها هو فلم لا يوجب نزح الجميع **مسألة** اذا باشر الجنب البئر بجسمه ولم يكن
فيها قال الشيخ في ط الماء لم يطهر ووجب لتطهيره نزح سبع دلاء وقال ابن ادريس ينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء

وحدار بما سه ان ليطي ماء البئر رسه فما دون تنزل فيها دم ليقطر رسه طاهرها ملا نجس ما ولما ادعى ذلك الاجماع وانما حصل له هذا الخيال لعبارة الشيخ ان ارتماس
الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة واحتج المفيد بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والوقوع لا يستلزم الارتماس بل المباشرة يجب النزح منه واعلم ان الاحاديث التي وصلت الينا في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة
احدها الوقوع على ما تضمنه هذا الحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء الثالث النزول رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وشيء من هذه الالفاظ الثلث لا يدل على تخصيص النزح بالارتماس كما ادعاه والحق هنا بحث وهو انه لو كان بدن الجنب خاليا من
نجاسة عينية فما السبب الموجب لنزح السبع وهل في اعتبار نقصان ماء البئر والجواب انه لما اختلف العلماء في المياه المستعملة في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية
ليغيره ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياق البحث يقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية وهذا
انما يتمشى عند التنجيس اما لكن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندي
بناء على قول التنجيس كون الماء طهورا وان ارتفع عنه حكم الطهورية فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة عنه بل لافادة حكم الاول فلو لاقاه ماء اخر او جسم او نجس
الثاني لعدم نجاسة الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على الثوب او البدن شيء منه اذا ثبت هذا فانما يكره مستعملا لو قارنه النية فلو ترك او ارتمس الجنب من غير نية
فالوجه بقاء طهوريته وعدم ارتفاع حدث الجنب اما لو نوى وارتمس فانه يتغير وصف الطهورية عنه وهل يطهر الجنب ام لا الحق لا يطهر وفيه نظر لان المقتضي لسلب
حكم الطهورية عن الماء حكم للنجاسة الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف والاسار والمستعمل والنجس **مسئلة**
اختلف علماؤنا في المضاف هل يزال به النجاسة مع اتفاقهم الا من شذ على انه لا يرفع حدثا فمنع منه الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس
وهو المشهور من قول علمائنا وقال المرتضى بجواز ازالة النجاسة به وابن ابي عقيل قال عبارة موهمة وهي ان ما سقط ما ليس في الماء بنجس ولا محرم فغير لونه
او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة وعند عدم
غيره فان اراد مع سلب الاطلاق فهو كان قول المرتضى والا فهو كان قول الجماعة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر لنا وجوه الاول قوله تعالى وينزل من السماء ماء ليطهركم
به ووجه الاستدلال به انه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصل التطهير بغيره كان الامتنان بالاعم
من احد قسمي المطهر اولى ولم يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة الثاني ما رواه الكوفي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به انه
خصص الماء بكونه مطهرا بالذكر فلو لم يكن مختصا بهذا الحكم لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة ولقائل ان يقول انه استدلال بمفهوم اللقب مع ان الاستدلال بالمفهوم ضعيف فكيف
بمفهوم اللقب سلمنا لكن الماء مختص بالحكمين لا باحدهما فلا ينافي غيره ولانه الثالث ان الامر ورد بازالة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق ع في المني عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وعن ابي اسحق النحوي عن الصادق ع قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهرا لما وجب الغسل
بالماء عينا والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي في الحسن عن الصادق ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريق
اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلوة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا
بالماء كالطهارة للحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراط في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة العينية لا يقال هذا قياس فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه
قياسا وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في دلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب احتج السيد المرتضى
بالاجماع وبقوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وبقوله ع في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما يتناوله اسم
الغسل وبقوله ع انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وهو عام فيما يسمى غسلا وبقوله ع ثم اغسليه وهو عام ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من
تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب
ليس بالكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة اذ لو كان

لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ولما جاز ذلك ولم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة
وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة والجواب عن الاول ان المراد على ما ورد في التفسير لا تلبسها على معصية ولا على غدر فان الغادر
والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة الطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة فيه على ان الطهارة باي شيء تحصل بل دلالتها على ما قلناه من ان الطهارة انما تحصل
بالماء اولى لان مع الغسل بالماء تحصل الامتثال قطعا وليس كذلك لو غسلت بغيره وقوله النجاسة قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوال النجاسة في الحس زوالها شرعا فان
الثوب لو لبس ببله بالماء النجس او بالبول لم يطهر وان زالت النجاسة عنه حسا انه احتج حين سئل عن معنى نجس العين ونجس الحكم بان الاعيان ليست بنجسة لانها عبارة
عن جواهر مركبة وهي متماثلة فلو نجس بعضها لنجس سائرها فانتفى الفرق بين الخنزير وغيره وقد علم بطلانه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقال نجس العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة
فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزل عن المحل الا بحكم شرعي وقد يزول الماء عن المحل لزوالها حسا ثم وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو يطلق عليه حقيقة او اطلاق اللفظ
انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل بالماء حقيقة فكان الامر بالغسل منصرفا اليه واما الاجماع فلو قيل انه على خلاف ما ادعاه لكان ان ادعى اجماع اكثر الفقهاء
انه لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه **مسئلة** ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف وقال ابن بابويه يجوز
الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والصحيح الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به والصحيح قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
اوجب التيمم عند فقدان الماء وما رواه ابو بصير عن الصادق ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ولفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة
ولان لفظة انما تفيد الثبوت وما يفيد النفي مع التركيب لا يخرج منهما عن مقتضاهما والا لزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا ثبت بقاء النفي
فاما ان يقتضي اثبات الحكم ونفيه عن المذكور او عن غير المذكور او اثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور او بالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للحصر الا ذلك ولان المنع
من الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف ازالته على الشرع احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا
باس بذلك ولانها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال المائعات فيها كالعينية والجواب عن الاول بالطعن في السند فان في طريقه سهل بن زياد والشيخ وان
وثقه في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا النجاشي وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال ومع ذلك فان راوي الحديث بريه محمد بن عيسى عن
يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في
الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم تأول بعد ذلك الحديث على الوضوء
على التحسين والتنظف بالعلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة فانه افضل من قصد التلذذ به من دون وجه الله تعالى ولم ينبه بان ماء الورد اراد به الماء الذي وقع فيه الورد
وان لم يكن معتصرا منه كما في ماء المصنع للمجاورة وعن الثاني بالمنع من كونها طهارة من نجاسة حكمية او عينية بل هو تعبد شرعي فيقف على مورده فيها الا ترى لا يلزم
قد روى عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء
وكان نبيذا قال سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء الا انا نقول هذا الخبر لم يسنده عبد الله بن المغيرة الى امام فلعله لبعض الصادقين
لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا ولان الاجماع وقع على المنع من الوضوء به ولو سلم فهو محمول على ماء وقع فيه طيب تمرات طرحت فيه حتى عذب وان لم يخرج عن اطلاق اسم الماء
لان النبيذ لغة هو ما ينبذ فيه الشيء ويؤيده ما رواه الكلبي النسابة انه سئل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال قال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك
الخمر المنتنة قلت جعلت فداك واي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وان كان الرجل يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف فيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين قال ربما كانت
واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين رطلا الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال قال ارطال بمكيال العراق **مسئلة**
ذهب الشيخ في ط ان سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير الماكول اللحم لا يجوز استعماله الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك وقال ولا
باس بسؤر البغال والدواب والحمير لانه لا يمكن التحرز وان كان مكروها لكراهة لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره الا ما كان جلالا واستثنى ابن الجنيد شيئا من سؤر ما لا يؤكل لحمه
والمنع وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز منه والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير الادمي سواء كان ماكول اللحم او لا الا الكلب

والخنزير واما الادمي فسؤره طاهر عدا الكافر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولان ما عدا ما ذكرناه طاهر الجسد فلا ينجس الماء بشربه منه احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال وهذا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ والشرب منه والجواب انه استدلال بالمفهوم فلا يعارض المنطوق ثم يدل على عدم مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فيكون المفهوم كل ما لا يؤكل لحمه وهو يفهم منه الارادة العام واليضا فالطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق وهنا الحكم الثابت بالمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما لا يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا الشرب والباقي يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول المخالفة بين المنطوق والكل المسكوت عنه وهذا اخلاصة ما اوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار **مسألة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وباقي علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيانه ان شاء الله **مسألة** منع في ط من سؤر الجلال وفي يه من سؤر آكل الجيف والحق عندي انهما مكروهان السؤر لنا انها طاهر الجسد فيطهر السؤر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وهو عام في الجلال وغيره والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب احتج الشيخ بما تقدم وجوابه ما سلف **مسألة** اطلق الشيخ في ط والمرتضى في المصباح كراهة سؤر الحائض وقيده في النهاية الكراهة بالحائض المتهمة وكذا سلار وهو اقرب لانها مع انتفاء التهمة طاهرة الجسد فلا يكون سؤرها مكروها كغيرها والعارض وهو الحيض لا يصلح للعلية كراهة ولا اخر بما لا ينتفي التهمة ويؤيده ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء احتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والمقيد اذا اشتمل حكم بهما حمل المطلق على المقيد خصوصا مع قيام الدليل على نفي الحكم عن العاري للمقيد والشيخ مع هذا حمل الاحاديث الدالة على المنع على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه **مسألة** الماء المستعمل في الطهارة الكبرى كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن من النجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا بابويه من ذلك وقال المرتضى رحمه الله وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندنا لنا وجوه الاول انه ماء طاهر فيصح التطهير به لقوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا الثاني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا سوغ التيمم مع عدم الماء فينتفي الجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة واضافته الى الاستعمال اضافة خارجة فلا يؤثر في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في طريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن شماله ثم يغتسل وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا

كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجله وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا فان كان واحدا وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه قال الشيخ هذان الخبران محمولان على بلوغ الكرية وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال انه لو لم يقبل هذا الماء التطهير لما جاز الوضوء منه ضرورة وغيرها فحيث جوز التوضؤ به عند الضرورة حكم بكونه طاهرا مطهرا لا يقال لو كان مطهرا لما جاز النهي عن استعماله حالة الاختيار لانا نقول الملازمة ممنوعة لان النهي هنا للتنزيه ويكون باعتبار قذره الذي تتنفر النفس منه لا باعتبار زوال الطهورية عنه الخامس لو لم يجز ازالة الحدث به لم يجز ازالة النجاسة به والثاني باطل اما اولا فلانه سلم جواز ازالة النجاسة واما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به للامر بالغسل بالماء المطلق واما بيان الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ورافع اقوى النجاستين يجب ان يكون رافعا لاضعفهما السادس ان نقول زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول والدليل على التنافي انه رفع الحدث مع طهارة المحل اما ان اقتضى زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضي واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما على تقدير الاول فلاقتضائه زوال الطهورية عن المستعمل في الصغرى واما على التقدير الثاني فلعدم صلاحية علية لازالة الطهورية عن محل النزاع ولا مقتضي للازالة سواه فيكون الازالة منتفية عملا باصالة الطهورية للماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمثله فيقال في طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول لعدم امكان ادعاء طهورية هذا الماء مع طهورية المستعمل في الصغرى مما لا يجتمعان صورة النزاع على تقدير انتفاء رفع الحدث للازالة وعدم امكان ادعاء طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء احتج الشيخ بان الانسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول المنع من الشك في طهورية الماء وخان الماء المشار اليه يغلب على الظن طهوريته لما قلناه من الاحاديث فيقع القطع بالتكليف بالطهارة وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان في طريقه احمد بن هلال وهو من الغلاة وقد ورد ذمه عن مولانا ابي محمد العسكري عليه السلام وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسألة** المستعمل في ازالة النجاسة نجس اجماعا ان تغير فان لم يتغير فالاقوى عندي التنجيس سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية وسواء بقي على المحل اثر النجاسة او لا وبه قال في ط وقال فيه وفي الناس من قال لا ينجس ان لم تغلب النجاسة احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في ف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه الخلاف اذا اصاب الثوب او الجسد ما يغسل به الاناء من الولوغ لا يغسل سواء كان من الاولى او الثانية وهو قول له في ط في باب الاواني وقال في ط في باب تطهير الثياب لا يجب غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز ثم قال فيه واذا ترك تحت الثوب النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة عليه ثم قال المرتضى وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي واختاره ابن ادريس لانه ماء قليل لاقته نجاسة فينجس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه احتج السيد المرتضى بانا لو حكمنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والثاني باطل للمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره والجواب المنع من الملازمة فانا نحكم بطهارة الثوب والنجاسة في

في الماء بعد انفصاله عن المحل مسئلة قال الشيخ اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة وان قلنا
يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وقال ابن البراج والاقوى عندي انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك ونقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها تمسك الشيخ بالاصل
الدال على الاباحة وتمسكه هو بالاحتياط والحق عندي خلاف القولين معا وان الجواز والنظر تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز والاعتبار في ذلك بالسالب والمتعادل
فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهي الطهارة بالماء المطلق فلو لم يوجد ذلك لعدم اوصاف الورد بانتفاء اوصافه ثم يعتبر بما هو يصح ان يحمل عليه منقطع الرائحة
مسئلة لو كان معه رطلان من الماء المطلق ويفتقر في طهارته الى ثلثة ارطال فكملها بماء ورد واذا مزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجب
يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه للطهارة وهذا القول عندي ضعيف لانه التزام الشيخ بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان هذا الكلام صادق
على بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان لم يكن الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون فرضه التيمم فظهر التناقض
بين الحكمين والحق عندي وجوب المزج ان بقي الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق مسئلة قال في المختلف اذا وقعت في البئر نجاسة قليلا او كثيرا سلب الماء ولا يطهر الا بان يخلط بما زاد
على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه الاطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه الاطلاق اسم الماء ولم يغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته جاز استعماله بحال والحق عندي
خلاف ما قاله الشيخ في الموضعين احدهما انا لا نشترط امتزاجه بما زاد على الكر بل لو زج بالكر وبقي الاطلاق جاز استعماله الثاني ان تغير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باوصاف
المضاف لا يخرج المطلق عن الطهورية لان المضاف اما نجس للمجاورة او لا بالاصالة فهو من اصله طاهر وتغير المطلق من اوصافه باوصاف المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس واحد الاجزاء فاذا خرج
والمقتضي لرفع الطهارة انما هو الاول لا الثاني مسئلة قال في طهارات المختلف الجنب في الوضوء او غسل الثوب عالما اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن عالما بالنجس نظر فان كان في
الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وان كان خارجا لم يجب اعادة الصلوة ويتوضأ لما يستأنف من الصلوة واما غسل الثوب فلابد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه
فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في تهذيب في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين الوضوء والغسل بالماء النجس وبين الثوب منه وقال باب تطهير الثياب وعلى
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك اعاد ذلك فان لم يعلم حصولها في الثوب ثم
علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا عدم الاعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب ثم صلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة فاطلق هنا
عدم الاعادة ولم يخصصه بخروج الوقت وكذا ذكر هذه العبارة الثانية في النهاية المذكورة في باب السهو وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البئر بالنجاسة فان توضأت منه واغتسلت
او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الا بالعلم وعدمه ولا في الوقت وخروجه ثم قال عن الدم ان كان دون الدرهم
الوافي فقد يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك ام
كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك وقال ابنه محمد فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل
ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذه نكتة من البول فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق
ثم قال ودم الحيض يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعادة الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي من ما بال البول اصابني ام ماء اذا لم يعلم وقد روي
في المني انه اذا كان الرجل حيث قام فنظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ومن لم يطلب فعليه ويعيد صلوته وقال ابن الجنيد اذا ابتغى الانسان انه غسل ثوبه
او تطهر بالماء النجس من البئر او غيره غسل الثوب بماء طاهر واعاد الصلوة وغسل ما اصاب بدنه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع آخر ولو صلى غير
او عليه ثم علم بنجاسة اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت اوجب منها اذا خرج واطلق سلار اعادة في الثوب النجس وقال العبد المتغير بالنجاسة
لو لم يعلم به الا بعد الطهارة ادا اغتسل منه لجنابة وشبهها وصلى بذلك الغسل او الوضوء لم يجز به الصلوة ووجب عليه اعادة الصلوة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك اذا غسل
منه ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر
يغسله به ولزمه اعادة الصلوة واطلق ولم يفصل مع العلم وبدونه في الوقت وخارجه وقال في موضع آخر ومن صلى في ثوب ليظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا
فقد مضت صلوته فيه من غير تأمل لها اعادة ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب الماء النجس ان تطهر به مع علمه او سبق علمه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت
دون خارجه وقال ابن حمزة اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم لم يعد اذا مضى الوقت وقال ابن ادريس ان لو صادف اغتسل

8

اغتسل او غسل الثوب والصلوة ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه اعادة الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن مع الصحيح
من المذهب والاقوال وقال المفيد يجب عليه اعادة الصلوة ومن المتأخرين من يقوي في القسم الثاني ايضا بدلالة اضطرابه والوجه عندي اعادة الصلوة والوضوء والغسل الا
ان توضأ بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء سبقه العلم او لا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم
اعاد في الوقت دون خارجه لنا على الحكم الاول انه من صور النزاع الطهارة بالمتغير من الماء وهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد واما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه واما المقدمة الثانية فلانه لم يات بالمامور به فبقي في عهدة التكليف اما الصغرى لانه اتى بالمنهي عنه
والمامور به غير المنهي عنه والا لزم التكليف بالضدين واما الكبرى فظاهرة ومن صور النزاع ما لو وقع في البئر كلب وقد نبه على هذا الحكم رواية ابي الفضل البقباق عن الصادق
وسئله عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة وهذا الحكم لا يختص به لان هذا الدليل على المطلوب لا اختصاص له بالعام ولا النهي
يختص به لانا نقول الاختصاص فانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن يغسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق سواء كان سبقه العلم او لا ولان الماء نجاسته عينية حقيقية فلا يزيل النجاسة
الحكمية الواجبة وهو الحدث واما الحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم وسبقه لما رواه ميسر بن الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يغسل
ثوبي من المني فلا يبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اصاب الثوب للرجل فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
ولانه مفرط حالة سبق العلم فيجب عليه الاعادة لانه لم يمتثل المامور به وهي الصلوة في الثوب الطاهر الحكم الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه
لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي البول اصابني ام ماء اذا لم اعلم والمساواة يقتضي عدم الاعادة خارج الوقت كما في الماء عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وانما حملنا على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه
ابو بصير في رجل صلى في ثوبه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي صلوته وعن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فحقول هذان الحديثان دالان على الاعادة والاولان على عدمها والتنافي محال فلا بد من حمل احدهما على معين والآخر على آخر
غيره والجواب الاعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقاءه غير معقول فيتعين العكس ولانه لم يات بالمامور به وهي الصلوة في ثوب طاهر فيبقى في عهدة التكليف وبعد الوقت
خرج عن العهدة لان القضاء فرض جديد فلا يثبت في صورة النزاع الا بدليل مسئلة المشهور انه يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض
سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او فوق البالوعة فليكن بينهما وبينه خمس اذرع ذكره الشيخ وابن بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد
ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كان البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف في الاكثر يختلف
باختلاف صلابة الارض ورخاوتها واتساع المجاري وضيقها والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط قال سئلته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل
من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته كم ادنى ما
يكون بين البئر والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
ايتنجسها فقالوا قال ان كان البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع لم ينجس ذلك الشيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها شيء وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ويدل على تقدير ابن الجنيد رواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف قال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
فاما اذا كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع مسئلة اذا كان
معه اناءان احدهما طاهر والآخر نجس واشتبها اجتنبهما ثم ان لم يجد غيرهما تيمم اجماعا واهل البيت وقال الشيخ ثم وهو خيرة المفيد وتبع ابن ادريس وقال ابو جعفر

ابن بابويه اراقتهما ويتيمم ولم يتعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه عندي ما قاله ابن ادريس لنا انه ينتفع به اما للدواب او لشربه عند خوف العطش ولامكان تطهيرهما
او لامكان التذكر الطاهر منهما احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما ويتيمم ولانه واجد الماء لو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم الوجدان والجواب عن الحديثين بالطعن في سندهما اولا فان عمارا فطحي وسماعة واقفي
وثانيا بحمل الاراقة على التسويغ بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز الاستعمال للمنع من التحري كما ذهب اليه الجمهور وعن الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد
من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو ممنوع من استعمال هذين الانائين فلم يكن واجدا شرعا **مسألة** قال اذا كان معه اناءان احدهما مطلق والآخر مستعمل في
الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى تركهما الاحوط ترك الاستعمال معا وهو خطأ والحق
ما قاله الشيخ لنا انه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاته ومع استعمال كل من الانائين بانفراده يحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيهما ان شاء الله تعالى **مسألة** لو شهد
شاهدان بنجاسة الاناء حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بالطهارة بناء على الاصل الذي يعرفه من الطهارة وهو خطأ لنا ان الحكم بالشهادة ان اذن في
معلوم في الشرع فيجب العمل بها احتج بان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة العدلين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم والجواب ان الحكم بالشهادة العدلين
معلوم ولهذا لو اشترى الماء سيعا لرده المشتري ولما حصل ذلك بعد الحكم بالشهادة **مسألة** لو شهد عدلان بان النجس احد الانائين وشهد عدلان بان
النجس هو الآخر فان امكن العمل بالشهادتين معا وجب وان تنافيا اطرح الجميع وحكم بالاصل الطهارة قال الشيخ لا يجب القبول لانه لا يمكن الجمع اذ لكل ماء على اصل الطهارة او النجاسة
فاذا كان معلوما على وان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا لانه وجب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليستا
متنافيين واحتمل الطرف الآخر وقال ابن ادريس ان امكن الجمع بينهما حكم بنجاسة الانائين ثم اضطرب في التعدد بالآخر فتارة اوجب تحت عموم وجوب القرعة في كل
مشكل وتارة اخرى منه استبعد استعمال القرعة في الاواني والثياب ولا اولوية باحدى الشهادتين دون الاخرى فاطرح الجميع لانه ما وطاهر في الاصل حصل الشك
في النجاسة فيبقى على اليقين ثم اضطرب بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول شهادة الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا
بالنجاسة ما نفاه الشاهدان الآخران وعليه القطع نظره والحق ما قلناه نحن اولا لانا مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم بيان المقدمة الاولى
ما سبق في المسألة السابقة من وجوب الحكم بشهادة الشاهدين بالنجاسة ولا معارض لها اذ التقدير امكان الجمع اما مع التنافي فلان بيان الثانية ظاهر ومع امتناع الجمع
ان كل واحدة من الشهادتين تنافي الاخرى ويعلم قطعا كذب احديهما وليس تكذيب احديهما اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتنافي والرجوع الى الاصل
وهو الطهارة والجواب عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم الكذب اما مع وجوده فلا فلا يحكم بنجاسة احد الانائين الا لعدم العلم بصحة احد الشهادتين
فيكون بمنزلة الانائين المشتبهين لانا نقول حصول العلم بنجاسة احدى الاناءين وصحة احدى الشهادتين ممنوع لان صحة الشهادة انما يثبت مع انتفاء الكذب
اما مع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجها ولهذا ابرده المشتري سواء القدر او الكذب **مسألة** اذا عجن بالماء النجس وخبز ذلك العجين لم يطهر بخلطه النار
وهو اختيار الشيخ وقال بل يباع ذلك الخبز على مستحلي الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسمك وفي رواية انه يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع آخر منها انه لا يطهر لنا
انه محكوم بنجاسته قبل ملاقاة النار اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحرارة النار لو كان مطهرا للعجين لكان مطهرا للعذرة من الثياب
والا وان وغيرها والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص البختري قال قيل
قلت لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع
احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل من ذلك قال اذا
اصابته النار فلا بأس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
والجواب عن الحديث الاول بعدم سلامة سند روايته فانه لا يحضرني الآن حاله ان الماء الذي هو حجته لان ماء البئر عندنا لا ينجس وكان الامر باكله لعدم النجاسة اصلا لا يقتضي الحكم في البكل

الباس على اصابته النار يكون صالحا ولانا نقول جاز ان يدفع كراهيته ما دام فيه النار يعني الثاني انا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا للاطلاق
لا حتمال بلوغه كرا وح‍ يسقط الاستدلال والشيخ في صدر الفتوى بالطهارة لهذين الحديثين وقد تكلمنا عليهما وحمل الحديثين اللذين رويناهما من طرقنا على الاستحباب ثم حمل
الحديثين الضم على ما تغير الماء والاولى على ماء البئر الذي ذلك حكمه ويمكن التطهير بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب الوضوء** وفيه
فصول **الفصل الاول** في موجبه **مسألة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا منفرجا او منضما اختاره
الشيخ وابن الجنيد واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن بابويه قال سئل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج فالكلام هنا في الروايتين مذهبا فقد صارت المسألة خلافية والاحتجاج للشيخ
ابا جعفر بن بابويه قال ولا يجب اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها ولم يذكر النوم لنا ان النوم ناقض لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال المفسرون اراد اذا قمتم من النوم وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
وفي هذا الحديث مباحث شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او
ماش وعلى اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث
لان الصغرى فيه اشتملت على عقدي ايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة الغير كذلك لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم
وان جعل عكسها كبرى منعنا كليتها لانا نقول الاتحاد في المقدمة الاولى نفي النقض عن غير الحدث وفي الثانية حكم بان النوم حدث فيقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا
اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا
لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا انتفى الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض في النوم وهو المراد بهذا اطلاقه
ما قدمناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف بان سماعة واقفي ومع ذلك فلم يسنده
الى امام ويحتمل التأويل اليه بان تحمل النوم بغير غالب على العقل وكذا الحديث الثاني مع المنع من صحة سنده **مسألة** مس القبل والدبر باطنا او ظاهرا والحرم او المحلل
لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل واتباعهم وقال ابن الجنيد ان من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من
الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة الاصل عدم ايجاب الطهارة
وجواز الدخول في الصلوة مع هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها وفي الصحيح
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء واحتج ابن الجنيد وابن بابويه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل
الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والجواب الطعن في السند سلمنا
لكنه محمول على الاستحباب لان ما ذكرناه من الاحاديث تدل على نفي الوجوب فلو لم يحمل الامر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين **مسألة** القبلة لا تنقض
الوضوء وذهب اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد من قبل للشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة والاحتياط اذا كانت في المحلل اعادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس احتج ابن الجنيد بما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب او على غسل اليد فانه يسمى وضوء لغة **مسألة**
اكثر علمائنا على ان القهقهة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لنا انه لم يخرج ليس ينقض الوضوء الا ما خرج

من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وانما ثمان العبارة دالة
على الحصر احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء والجواب الطعن
في السند فان زرعة وسماعة في طريق هذا الحديث وهما واقفيان وان كانا ثقتين الا انهما واقفيان ومع ذلك فان سماعة لم يسند الرواية الى امام ويحمل بعد ذلك كله على ارادة
الاستحباب مسألة اتفق اكثر علمائنا على ان المذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال ان خرج عقيب شهوة ففيه الوضوء لنا وجوه الاول
انه مما يعم به البلوى ويحصل لاكثر الناس في اكثر الاوقات فلو كان ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كما علم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم النقل الظاهر فيه فالمقدم مثله
لا يقال عمومية البلوى به يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض او بعدمه فيقول لم يجز ناقضا لعدم ذلك من دين محمد صلى الله عليه وآله للملازمة والتالي باطل والجمهور كافة يخالفون في ذلك لانا
نقول لا يشترط نقل احكام العدم بل ولا النص عليها لانها باقية على الاصل وانما المفتقر الى النقل الثبوت الرافع لحكم الاصل الثاني الاستصحاب وتقريره انه قبل خروج المذي
متطهر وكذا بعده عملا بالاستصحاب او انه قبل خروجه يباح الصلاة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذا بعده الثالث الرجوع الى حكم الاصل وتقريره انه قبل الشرع
لا يوجب حكما فكذا بعده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد المذي الرابع النقل المشهور المعلوم قبل ظهور
هذا المخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من فتاوى الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وفي الصحيح عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء والاحاديث في ذلك كثيرة
ذكرها علماؤنا واستقصينا ذكرها في كتبنا مصابيح الانوار وكتاب استقصاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب هناك احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن اسماعيل في
الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء والجواب قال الشيخ هذا خبر واحد وقد عارضه اخبار كثيرة فينبغي … والنقل فيها كلام فذلك على ان تتمة الرواية في هذا الحديث قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس وهذا يعطي ان هذا ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وكذا ما يرد في هذا الباب مما يخالف الادلة مسألة الحقنة لا تنقض الوضوء خلافا
لابن الجنيد انها ناقضة لنا ما تقدم من الروايات الدالة على انحصار النواقض في البول والغائط والريح والنوم والاصل الدال على العدم مسألة الدم الخارج
من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة لا يوجب الطهارة وقال ابن الجنيد يوجب حيث انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من النجاسة
لنا الاصل بقاء الطهارة وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من الخارج
من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك احتج ابن الجنيد بان خروج الدم المشكوك في ممازجة النجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة لان المأمور
الدخول بطهارة متيقنة والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك يقينا وبالخروج يحصل الشك في الحدث فيدخل تحت من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فيبقى على حكم الطهارة مسألة اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقض سواء
كان فوق المعدة او تحتها وقال الشيخ اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق
المعدة لم ينقض وقال ابن ادريس ينقض مطلقا لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وفي الحسن عن زرارة قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
يسمع الصوت ولو كان خروج الغائط والبول من غير المعتاد ناقضا لما حصر في الجواب عقيب السؤال لانه يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح
سالم بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين احتج الشيخ على النقض بالخارج دون المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
وعلى عدم النقض لو خرج فوق المعدة فانه لا يسمى غائطا واحتج ابن ادريس بالعموم والجواب عن الاول انه ينصرف الى المعهود ولانه مجاز فلا بد ان يحمل على
المتعارف منه والجمع بين الادلة وهو الجواب عن كلام ابن ادريس الفصل الثاني في التخلي والاستنجاء مسألة ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس
الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحارى والبنيان وقال المفيد لا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا

دارا وقد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره في الصحارى والمواضع التي يتمكن من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام
يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وقال سلار وقال سلار يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها وان كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها
فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحارى والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب ان اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال
القبلة والشمس والقمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول لنا انها محل التعظيم ولهذا وجب استقبالها في الصلوات وناسب تحريم استقبالها في الحدث
ولان فيه تعظيما لشعائر الله وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا والنهي دال على التحريم وما رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولان الاصل الجواز
والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه كان يجلس عليه فلو سلم ذلك فجاز ان يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحال وكان ينحرف عند جلوسه وعن الثاني
ان الاصل يبطل مع قيام الدليل مسألة قال سلار لا يجزي في الاحجار الا ما كان اصله الارض وقال الشيخ يجزي بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة
جاز وهو الحق لنا ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل فيخرج من العهدة كما لو استنجى بالحجر وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها مسألة نهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وما له حرمة … قال الشيخ وغيره قال
ينبغي ان نقول لا يجزي وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لان المقصود وهو ازالة النجاسة قد حصل فيطهر المحل احتج الشيخ بانه منهي عنه والنهي يدل على
الفساد والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليس عبادة ولا يشترط فيها ما شرط في العبادة من النية والثاني باطل اجماعا والمقدم مثله مسألة
لو استنجى بحجر ذي ثلاث شعب قال الشيخ اجزأ عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار ابن البراج لنا ان المراد ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل
اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال ولانه لا فرق بين الحجر متصلا
بغيره ومنفصلا ولان ثلاثة لو استجمروا بحجر لاجزأ الكل واحد مع تعدد الاسم بالعدد وقد بينا المراد منه مسألة قال الشيخ اذا طهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة
وكذا قال ابن حمزة في ط استعمال الثلاثة عبادة ونقل عن ابن ادريس عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل به واوجب ابن ادريس استعمال الثلاثة وان
نقي بدونها والوجه اختيار الشيخ ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه المفيد لان القصد ازالة النجاسة وقد حصل فلا يجب الزائد ولان الزائد لا يفيد تطهيرا لان
الطهارة قد حصلت بالازالة لجميع النجاسة الحاصلة بالحجر الاول فلا معنى لايجاب الزائد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا
حتى ينقى ما ثمة احتج ابن ادريس بان اصحابنا اجمعوا على ان الماء اثر او ثلاثة احجار فلا يجزي الاقل وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط
بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله والجواب ذلك بناء على الغالب من ان الازالة تحصل بالثلاثة اما مع فرض حصولها بالاقل فنمنع الوجوب والحديث الاول
لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء بالاقل وما رواه بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولا ريب ان الاتباع
بالماء ليس واجبا فيما لم يتعد المخرج مسألة المشهور ان من ترك الاستنجاء اعاد الصلاة في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة
في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه [illegible] وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فليعد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة
لنا انه مفرط بترك الاستنجاء فيجب عليه الاعادة ولانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك لا يقال يحتمل ان الترك هنا للاستهزاء لانا نقول ترك الاستفصال في حكاية الحال يجري
مجرى العموم في المقال احتج ابن الجنيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وعن
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة واحتج ابن بابويه على اعادة الوضوء والصلاة مع نسيان البول
بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد عن

من ابی جعفر ع فی الرجل یتوضا وینسی غسل ذکره ثم یذکر بعد الوضوء وعلیه اعادة الصلوة خاصة مع ترک الاستنجاء الحاصل بما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن
رجل ذکر وهو فی صلوته انه لم یستنج من الخلاء قال ینصرف ویستنجی من الخلاء ویعید الصلوة وان ذکر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلک ولا اعادة علیه والجواب الطعن فی سند الحدیثین الاولین
فان طریق الاول احمد بن هلال وهو ضعیف وفی سند الثانی ابو محمد العسکری [illegible] وفی طریق الثالث عمار وهو ضعیف وحمل الشیخ الخبر الاول علی من لم یجد الماء فانه یجزیه
الحجر فاذا وجد الماء غسل ذکره ولا یعید صلوته للضرورة والثانی علی انه اذا نسی ان یستنجی من الماء وقد استنجی بالحجر وکذا الثالث [illegible] ابن بابویه قال من استنجی بالحجر
الانصراف من الصلوة والاکتفاء بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرین الدالین علی اعادة الوضوء علی الاستحباب وابن ابی عقیل قال الاولی اعادة الوضوء [illegible] الاستنجاء مسئلة
ذهب الشیخ فی بعض کتبه الی وجوب الاستبراء من البول والمشهور الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج بما رواه فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع فی الرجل
یبول قال ینتره ثلثا ثم ان سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی وفی الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابی جعفر ع رجل بال ولم یکن معه ماء قال یعصر اصل ذکره الی طرفه ثلث عصرات وینتر طرفه فان
خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول ولکنه من الحبائل والامر یدل علی الوجوب والجواب المنع فان الظاهر من الاحادیث الاستحباب مسئلة حد الاستنجاء بان یغسل الموضع
وقاله ابن ادریس وهو الحق لنا [illegible] وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا ینقی ما ثمة ولان ما ذکره سلار یختلف باختلاف المیاه فی لزوجتها وخشونتها [illegible] مع اللزج
وقد یعسر قبل التطهیر مع الخشن [illegible] الاتفاق مسئلة قال الشیخ وسلار وابنا بابویه اقل ما یجزی من الماء فی البول مثلا ما علی الحشفة منه والحق انه لا یتقدر بل یجب
الازالة [illegible] ابی الصلاح وابن ادریس وهو الظاهر من کلام ابن البراج لنا ان الاصل عدم وجوب الزائد ووجوب [illegible]
[illegible] وما روی عنهم ع وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتی ینقی ما ثمة احتج الشیخ بما رواه نشیط بن صالح عن ابی عبد الله ع قال سالته کم یجزی من الماء
فی الاستنجاء من البول فقال مثلا ما علی الحشفة من البلل والجواب بعد سلامة السند انه مبنی علی الغالب وهو معارض بما رواه نشیط ابن صالح عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع
قال یجزی من البول ان تغسله بمثله

الفصل الثالث فی کیفیة الوضوء

مسئلة اجمع علماؤنا علی وجوب النیة فی الوضوء واختلفوا فی کیفیتها بعد اتفاقهم علی وجوب القصد
والقربة فقال الشیخ فی ط کیفیتها ان ینوی رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التی لا یصح فعلها الا بطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختیار ابن ادریس والذی یلوح من کلام
المرتضی وجوب نیة استباحة الصلوة وقال الشیخ فی [illegible] او نوی فی الطهارة القربة جاز له ان یدخل فی النوافل والفرائض وقال ابو الصلاح حقیقة النیة العزم علیه لصفاته المشروطة
لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الی مکلفه [illegible] فی ابتدائه [illegible] والحق عندی اختیاره [illegible] الاتفاق
برفع الحدث [illegible] انما الاعمال بالنیات وانما لکل امرئ ما نوی واذا نوی رفع الحدث مع باقی الصفات من الوجوب او الندب والوجه اجزأه لانه قد حصل له ما نواه وهو
رفع الحدث عملا بالحدیث فزال المانع من الدخول فی الصلوة ولنا علی الاکتفاء باستباحة الصلوة الحدیث المذکور [illegible] اذا قمتم الی الصلوة
فاغسلوا والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف فی لغة العرب حیث یقال اذا لقیت الامیر فخذ اهبتک واذا لقیت العدو فخذ سلاحک ای لاجل لقاء الامیر
والعدو واذا کان متعارفا وجب المصیر الیه [illegible] وهو وجوب احد الامرین لانا نقول [illegible] استباحة الصلوة فانه یدل علیه وهو احدهما
بعینه لا یقال [illegible] لا یدل الایة علیه [illegible] لانا نقول وجوب الاستباحة [illegible] احد الامرین [illegible] عن وجوب الاستباحة فان الواجب
المخیر واجب العین سلمنا لکن نیة رفع الحدث یستلزم الاستباحة [illegible] المانع من الدخول فی الصلوة لیدخل المکلف فی الصلوة فانها غایة [illegible] فان ازالة
الحدث لیس غایة ذاتیة وانما هو بالعرض لاجل استباحة الصلوة مسئلة قال فی ط لو نوی استباحة فعل من الافعال التی لیست من شرطها الطهارة لکنها مستحبة مثل
قراءة القران ظاهرا او دخول المساجد لم یرتفع حدثه وتبعه ابن ادریس علی ذلک والحق عندی ان حدثه یرتفع ویجزیه الصلوة بذلک الوضوء لنا انه لو نوی شیئا لا ینبغی
الا برفع الحدث لانه نوی السبب [illegible] رفع الحدث فیتضمن نیة رفع الحدث فیصح [illegible] کما لو نوی استباحة الصلوة مسئلة اوجب الشیخ الابتداء فی غسل الوجه
من قصاص شعر الراس الی محادر الذقن وفی غسل الیدین من المرفقین الی اطراف الاصابع فان نکس اعاد الوضوء وجوبا [illegible] فی کتابه وابن ابی عقیل اوجبه وکذا
ابن الجنید وسلار وابن حمزة وابن زهرة وهو الظاهر من کلام ابی الصلاح وعلی بن بابویه وقال السید المرتضی انه مستحب ولیس بواجب فلو نکس عمدا لم یبطل وضوؤه
ولکنه قد فعل مکروها وهو اختیار ابن ادریس والوجه الاول لنا ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة بن اعین قال حکی لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا
بقدح من ماء فادخل یده الیمنی واخذ کفا من ماء فاسدلها علی الوجه الحدیث وما رواه بکیر وزرارة ابنا اعین انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست

او بتور فیه ماء فغسل کفیه ثم غمس کفه الیمنی فی التور فغسل وجهه بها واستعان بیده الیسری بکفه علی غسل وجهه ثم غمس کفه الیمنی فی الماء فاغترف بها من الماء فغسل یده الیمنی
من المرفق الی الاصابع لا یرد الماء الی المرفقین ثم غمس کفه الیمنی فاغترف بها من الماء فافرغه علی یده الیسری من المرفق الی الکف لا یرد الماء الی المرفق
کما صنع بالیمنی ثم مسح راسه وقدمیه الی الکعبین بفضل کفیه لم یجددهما وبیان الواجب واجب وما رواه الهیثم بن عروة التمیمی قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالی فاغسلوا
وجوهکم وایدیکم الی المرافق فقال لیس هکذا تنزیلها انما هی فاغسلوا وجوهکم وایدیکم من المرافق لا یقال هذا الحدیث معارض للمتواتر من القران فلا یکون ناسخا
به لانا نقول انا ما اولناه علی معنی لیس هکذا تنزیلها او تاویل تنزیلها [illegible] بان المراد بالی من فان حروف الجر یقام بعضها مقام بعض احتج السید المرتضی ره علی الجمهور
حیث جوزوا الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع الثانی ان الحدث متیقن [illegible] انه لا یزول الا بما یتحقق انه مزیل ومع الابتداء بالمرفق یحصل المزیل قطعا
بخلاف العکس الثالث ان الجمهور نقلوا انه ع توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به فیکون ذلک الوضوء الذی وقع البیان به اما ان یکون قد ابتدا فیه
من المرفق او انتهی الیه الثانی باطل والا لکان خلافه غیر مقبول وهو باطل اجماعا فتعین الاول الرابع ما رواه حماد بن عثمان فی الصحیح عن الصادق ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
والجواب عن الاول بمنع الاجماع علی مطلوبه وهو [illegible] الابتداء من المرفق ثم انه یدل علی رجحان الابتداء لان بعض علمائنا افتی بوجوبه وبعضهم باستحبابه والرجحان مشترک بینهما
ولا دلالة فیه علی خصوصیة الاستحباب وعن الثانی والثالث [illegible] علی وجوب الابتداء [illegible] وقصده بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم [illegible] والاطلاق فی
وعن الرابع انه محمول علی مسح الراس لانه المتبادر الی الذهن عند اطلاق لفظ المسح مسئلة المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال ابن ابی عقیل انهما لیسا
عند آل الرسول ع بفرض ولا سنة لنا انهما من العشرة الحنیفیة وما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن کثیر عن ابی عبد الله ع وحکی وضوء امیر المؤمنین ع ثم تمضمض وقال اللهم
لقنی حجتی یوم القاک واطلق لسانی بذکرک ثم استنشق [illegible] الدعاء وما رواه سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسیتهما لیس علیک اعادة وفی الحسن عن ابی
بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسیتهما فلا تعد وما رواه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی المضمضة والاستنشاق لیسا من الوضوء وعن ابی
بکر الحضرمی عن ابی عبد الله ع قال لیس علیک استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وعن زرارة عن ابی جعفر ع قال لیس المضمضة والاستنشاق فریضة
ولا سنة انما علیک ان تغسل ما ظهر والجواب عن الاول انه محمول علی انهما لیسا من فرائض الوضوء وواجباته او لیسا من الوضوء الذی اوجبه الله تعالی لانه اذا اطلق
الوضوء لا یفهم منه الا الواجب وعن الثانی انه اراد نفی الوجوب لان لفظة علی تعطی الوجوب فقوله لیس علیک اراد لیس واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان فی
طریقه القسم بن عروة ولا یحضرنی الان حاله وابن بکیر وهو فطحی ومع ذلک فهو محتمل للتاویل او یحمل انه لیس من السنة التی لا یجوز ترکها [illegible] هذا
التاویل انها سنة لا سنة الوضوء لان الوضوء فریضة کلها ولکنهما من الحنیفیة التی قال الله تعالی لنبیه واتبع ملة ابراهیم حنیفا ویمکن ان یکون مقصود ابن ابی عقیل بالسنة
الواجب لاستعماله کثیرا فی کتابه مسئلة قال الشیخ فی ط لا یجب تخلیل شعر اللحیة سواء کانت خفیفة او کثیفة او بعضها خفیفة وبعضها کثیفة وقال ابن الجنید اذا خرجت
[illegible] البشرة من الوجه فعلی المتوضی غسل الوجه کما کان قبل ان ینبت حتی یستیقن وصول الماء الی بشرته التی یقع علیها الحس البصر اما بالتخلیل او غیره الا ان
الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها واذا لم یسترها کان علی المتطهر ایصال الماء وهو الظاهر من کلام السید فی المسائل الناصریة فانه قال الامرد وکل من لا شعر له علی وجهه یجب
علیه غسل وجهه ومن کان ذا لحیة کثیفة تغطی بشرة وجهه فالواجب علیه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا یظهر مما تغطیه اللحیة لا یلزمه ایصال الماء الیه ویجزیه اجراء الماء
علی اللحیة من غیر ایصال له الی البشرة المستورة والحق قول ابن الجنید لنا قوله تعالی فاغسلوا وجوهکم دل علی وجوب غسل الوجه وانما انتقلنا الی اللحیة النابتة علیه لانتقال
الاسم علیها لان الوجه اسم لما یقع به المواجهة فاذا حصل [illegible] فلان الوجه مرئی وهو المواجهة دون اللحیة لانها لم تنبت [illegible] فلا ینتقل الاسم
الیها احتج الشیخ بما رواه محمد بن مسلم فی الحسن عن احدهما ع قال سالته عن الرجل یتوضا ایبطن لحیته قال لا والجواب انه محمول علی الساتر دون غیره لانه مفهوم من
التبطین ثم یؤیده ما رواه زرارة فی الصحیح قلت له ارایت ما کان تحت الشعر قال کل ما احاط به الشعر فلیس للعباد ان یغسلوه ولا یبحثوا عنه ولکن یجری علیه الماء
مسئلة لا خلاف فی انه یجب غسل الوجه والیدین مستوعبا للجمیع فلو لم یکمل بالکف الاول وجب الثانی فلو لم یکفیا وجب الثالث وهکذا لم یتقدر
الوجوب بقدر معین واما اذا حصل الغسل بالکف الاول والمرة الاولی هل یستحب المرة الثانیة فی غسل الوجه والیدین اکثر علمائنا علی استحبابها کابن ابی
عقیل وابن الجنید والشیخین واتباعهم ولم یذکره علی بن بابویه وقال ابنه ابو جعفر والثانیة لا یوجر علیها وقال ابن ادریس [illegible] الثانیة لا یجوز [illegible]

فاغسلوا وجوهكم عام يتناول المرة والزائد عليها حتى لو لم تكن الاولى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فلم يوجر عليه ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء العضو فشرعت
الثانية ليأتي على الجميع والجواب عن الحديث الذي رواه زرارة وبكير ابنا اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه عن الصادق ع والله
ما كان رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وأما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها اسناده
منقطع برواية ابي جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار
لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه
عمر بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل
صلوة فمعنى هذا الحديث اني لاعجب ممن يجدد الوضوء وقد جدد رسول الله ص والخبر الذي فيه ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد
لا اجر له وكذا ما روي الاثنتين افضل معناه التجديد وكذا ما روي في مرتين انه اسباغ والجواب عن الحديثين الاولين انهما او لانه محمول على الوضوء الذي وقع بيانا
للواجب فانه كان مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولا ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر ويؤيده وقوعه بيانا ولم
يتوضأ لا يقبل الله الصلوة الا به واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فانا لم نستدل بها بل بما نقلناه نحن من الاحاديث وما ذكره من حمل الزيادة على التجديد
لا يحسن على الحديث الذي رواه زرارة وبكير وقد ذكرناه لانه يعارض ذلك ما قد روي ميسر عن ابي جعفر ع في الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
وما رواه عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي ع الا مرة
مرة وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة لانا نجيب عن الاحاديث
الثلثة ان الواجب مرة مرة وتكون الالف واللام في الوضوء على العهد ورب اي الوضوء الواجب وهو المعهود عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به
ان يعتقد ان الثانية فرض كالاولى لم يوجر ويدل عليه ويدل عليه ما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين
مسئلة وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس واكثر علمائنا ان الثالثة بدعة وقال ابو الصلاح لا يجوز تثنيت الغسل فان
ثلث بطل الوضوء وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد والغسل مرة فريضة وتثنيته اسباغ وسنة ومن زاد على ثلث ابدع وكان
مأزورا وقال ابن ابي عقيل السنة الاتيان بالماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة لاجزي الصلوة الا بها وان اثنين سنة ولئلا يكون قد قصر السوحي
في المرة فيكون الاخرى بانية على التقصير فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك وجاز التي قبل عنهم ع وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل
على تسويغ الثالثة والحق اختيار الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على ما لمهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا من احتمالها فيكون بالغسل من الموالات
الواجبة فيكون باطلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع في الوضوء مثنى مثنى وتقرير الاستدلال به ان نقول اما ان يشير ع بالوضوء
الى الواجب او المشتمل على المندوب والاول باطل لان الواجب هو المرة ملاحظة فتعين الثاني واذا كان المستحب المثنى فما زاد عليه لا يكون مستحبا فلا يكون
الثالثة من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع عن الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة احتجوا بما رواه زرارة عن
ابي عبد الله ع في الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وهو يدل على الجواز والجواب ان رفع الثواب عنه الثالثة لا يدل على الجواز فان الحرام ايضا كذلك
بل يدل على نفي الواجب والندب مطلقا ولانه للعام على الخاص وقول ابي الصلاح بابطال الوضوء عندي جيد لان الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء
فيكون المسح به استئناف بماء جديد ليس من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان الوضوء مسئلة المشهور عند علمائنا ان الدلك في الغسل ليس
شرطا بل متى حصل مسمى الغسل اجزأ حتى ان لو غمس وجهه في الماء اجزأه وان لم يمر يده عليه وقال ابن الجنيد واما الوجه الذي على الانسان عليه غسله حتى لا يدع منه شيئا

شيئا الا اجرى الماء من اعلاه الى اسفله بيده وتابعه بجريان الماء عليه بحوامه طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى ويلزم منه وجوب امرار اليد على الوجه في الرأس انه
مذهب مالك والزيدية لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتيان بالمهية في احد افرادها مقتضيا للامتثال فيخرج عن العهدة مسئلة
قال ابن الجنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وان كان من كفه غسل ما بقي ودراعيه وقال الشيخ ان كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شيء ويستحب
له ان يمسح بالماء والحق عندي انه لا يجب عليه شيء بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل برائة الذمة
وعدم شغلها بالواجب فان كان ابن الجنيد اراد بذلك الوجوب منعناه والا فهو حق والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن ع عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذا روي في اقطع الرجلين وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في مسئلة عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده مسئلة قال الشيخ لو خلقت له يد على ذراع واحد وله اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسله اذا كان ذلك
من المرفق الى اطراف الاصابع وان كان فوق المرفق لم يجب عليه وذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزائد من الاصلي والوجه
عندي ان التفصيل الذي ذكره الشيخ جيد في غير اليد اما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او دونه والدليل عليه ما ذكره الشيخ في الاول
على وجوب غسله من غير استثناء للزائد دون غيره فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد حقيقة ولو الامر بالغسل يتناول الآية يتناول المعهود ما يسمى يدا وهي اما
يكون في الاصل او الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع ذلك لان عدم تناول اسم اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم
مشترك بين الاقسام التي قسم اليها فيرد عليه فيجب الرفق مسئلة المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحد اختاره
الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في يه والمسح على الرأس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة
مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة وحمل ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبا مخالفا لباقي اقواله واقوال
اكثر علمائنا مع ان كلام الشيخ محتمل فانه كثيرا ما يطلق على المندوب انه لا يجوز تركه مع انه قال في هذا الكتاب البتة من المسح على الرجلين وان اقتصر في المسح عليها باصبع
واحدة لم يكن به بأس وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس فان قصد بذلك ان اقل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء وقع
منه اجزاه فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المقدار كان ممنوعا وقال المفيد ويجزي للانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا
مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ ويدل على ما اخترناه انه تعالى امر بالمسح ببعض الرأس والرجلين مطلقا فالماموريه
لو مسح باصبع واحد طولا او عرضا يخرج عن عهدة التكليف وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال في المسح تمسح على النعلين ولا
تدخل يدك تحت الشراك وان مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد عن الحسين قال قلت لابي
عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه اصبع الافروني بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
في مسئلة عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه
والجواب انه محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال قال رسول الله ص ونزل في الكتاب من الله تعالى لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
ثم قال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس وضيعوه الحديث مسئلة قال في ط لا يستقبل شعر الرأس في المسح فان خالف
اجزأ لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزيه وقال في الخلاف لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وابن
ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن ابي عقيل قال كيف مسح اجزأ وابن حمزة اوجب ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في يب وقال السيد المرتضى
مسح مقدم الرأس ادون سائر الناصية من غير استقبال ولا شبهة في وجوب مسح المقدم واما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى انه مسنون
والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اولا لانه يصدق عليه الامتثال الامر بالمسح سواء استقبل او استدبر وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واحتجوا بانه مستقبل الشعر فيكون منهيا عنه والجواب المنع بتناول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فلا وحمله على اليدين قياس
واحتج السيد المرتضى ان من مسح مقدم رأسه من غير استقبال الشعر ربل للحدث واتى في المعدول عنه حجب حمل المستحب والجواب ان الخلاف لا في صحة المنع من
تمام الدليل وقد بيناه **مسألة** قال الشيخ في ط لا يجب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وهو يعطي عدم بطلان الوضوء مطلقا وقال ابن الجنيد لو
مسح بيده من مقدم الرأس الى مؤخره اجزأه اذا كان غير معتقد ان ذلك الفرض عليه فان اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود يمسح عليه وقال ابن حمزة يحرم مسح الجميع
احتج الشيخ بانه فعل المأمور به فيجب ان يخرج عن العهدة وفعل الزائد وان كان محرما لا يرفع حكم ما فعله واحتج ابن الجنيد بانه مسح ما لا يعتقد اجزاءه فيجب ان لا يجزيه
والجواب ان الاعتقاد غير مؤثر في الغسل **مسألة** مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هو المفصل بين الساق والقدم وفي
عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم وقال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح وهو معقد الشراك وقال المفيد الكعبان قبالة القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن
ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون العظم من الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر ع وقد حكى صفة وضوء
رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة **مسألة** الذي اخترناه
في كتبنا مثل منتهى المطلب والتحرير وقواعد الاحكام والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي من الكعبين الى رؤوس الاصابع على كراهية والاولى
الا يبتدا الا من رؤوس الاصابع وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في ط وبه قال ابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وقال ابن ادريس يجب الابتداء من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهو ظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وان كان في كلامهما احتمال وفيه قوة وهو الاقوى عندي لنا [illegible] وارجلكم الى الكعبين والى
الغاية ولا خلاف في ان الامر هنا للوجوب وما رواه الشيخ عن بكير وزرارة ابني اعين عن الباقر ع [illegible] وضوء رسول الله ص ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ولان الوضوء الذي وقع بيانا من رسول الله ص ان كان الابتداء فيه من الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن
الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ولان البقاء على هذا الوجه يخرج عن العهدة بيقين دون العكس احتج الاخرون بما رواه يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وبما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
ويلوح من كلام الشيخ في التهذيب جواز مسح القدمين منكوسا دون مسح الرأس والاحاديث المذكورة فيه والوجه حملها على الجواز وحمل ما قدمناه من الاولى على الفضيلة **مسألة**
قال ح و ش لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثر علمائنا وورد في رواية شاذة انه يستأنف ماء جديدا وهي محمولة على التقية فان جميع
الفقهاء يرون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية الماء وهذا يشعر بوجود خلاف فيه لاصحابنا نادر ولعله اشار بذلك الى ما ذكره ابن الجنيد فانه قال اذا
كان بيد المتطهر نداوة من غسل يده مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى بيده واليسرى رجله اليسرى وان لم يبق نداوة اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند علمائنا
استيناف الوضوء لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع وقد حكى صفة وضوء رسول الله ص ثم مسح ببقية ما بقي في يديه على رأسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وعن زرارة وبكير عن الباقر ع وقد وصف وضوء رسول الله ص ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه
ورجليه احتج ابن الجنيد بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت اماء جديد فقال برأسه نعم
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب ان هذين الحديثين
محمولان على التقية لانهما خالفا اجماعا فانه لا خلاف في تجويز المسح بالنداوة والنهي عن المسح هنا محمول على مذهب العامة قال ح ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف
وجهه واعضاؤه الطاهرة فيحتاج ان يجدد ويمسح فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح قال الشيخ ويحتمل الثاني ان يكون اراد ماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه

او حاجبيه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاناء ويؤيده ما رواه خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه **مسألة** المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل
يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمين قبل اليسار وبالعكس وقال سلار يجب مسح اليمين قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال
ابن ابي عقيل وذكر ترتيب الاعضاء وكذا ان مسح رجله اليسرى قبل اليمنى رجع فيبدأ باليمنى ثم اعاد على اليسرى وقال ابن الجنيد لو بدأ بيساره على يمينه في
اليد او الرجل رجع على يساره بعد يمينه ولا يجزيه الا ذلك وقال ابن بابويه يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولده والوجه عدم الوجوب والاولى
انه لو اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العهدة بايهما كان اولا ولدلالة الحكم على الجزئي ولان الاحاديث وردت مطلقة

الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء

مسألة اتفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على مذهبين احدهما انها المتابعة والثاني اعتبار الجفاف
والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح برأسه عقيب الفراغ
من غسل يده اليسرى ويمسح رجليه عقيب مسح رأسه فان اخر بعض الاعضاء لغير عذر لم [illegible] ثم ان جف السابق استأنف الوضوء والا اتمه فان كان لعذر او انقطاع
ماء جاز ثم يجب الاتمام ان لم يجف الرطوبة والاستيناف ان جف وقال علي بن بابويه وتابع بينه ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء قبل ان
تتمه واتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك
الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف وقال ابو الصلاح قال الشيخ قال الموالاة واجبة وهي ان يصل توضية الاعضاء بعضها ببعض فان فصل بينها مهلة حتى جف
الاول بطل الوضوء وقال المرتضى ره في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي
انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الجفاف وهو اختيار ابن ادريس فانه ذهب الى تجويز تاخير غسل اليد اليمنى عن
الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تأخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهرة والحق الاول لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق والاستدلال بها من وجهين الاول انه امر يقتضي [illegible] بالفور لانه الاحوط ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات الثاني ان الله اوجب
غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلا فصل وغسل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وجه الاستدلال انه حكم بان الوضوء لا يتبعض وهو صادق
مع الجفاف وعدمه وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان ما ذكرناه احوط فان
اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادريس ولانه من حيث هو الوضوء [illegible] او وضوء لا يستباح به الصلاة الا به ان رفع مع فقد الموالاة وجبت والا وجب تركها احتج
المخالف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من المبادرة ولم يثبت ان الامر يقتضي الفور والجواب قد بينا وجوب المتابعة **مسألة** المشهور بين
علمائنا تحريم التولية في الطهارة فلو وضأه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة وتكره الاستعانة وقال ابن الجنيد لا يشرك الانسان في وضوئه غيره
بان يوضيه او يعينه عليه لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو يقتضي وجوب صدور الفعل عنه وقبول الفعل من الغير لا يستلزم الصدور عنه فالامر يقتضي المباشرة ولانه اتى بغير
عدم الاستلزام فيبقى في عهدة الامر ولانه مع التولية لا يحصل اليقين بارتفاع الحدث وزوال المانع من الدخول في الصلاة فيستصحب المانع من الدخول في الصلاة
فيستصحب المانع الى ان يحصل الرافع قطعا **مسألة** قال الشيخ في ط لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة وقال ابن حمزة يجب الابتداء بالمضمضة احتج الشيخ
بان المشروع الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كتقديم الاذان واحتج ابن حمزة بان الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة والجواب المنع من استحباب الكيفية
وهنا بحث لا بد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا تغيرت هل يكون حراما ام لا الوجه انه ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره كان اثما
في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لا ينال الاثم عليه ولا ثواب فيه **مسألة** قال ابو الصلاح لو مسح
على الحائل من غير الجهة المشروعة او استأنف للمسح ماء جديدا او جعل موضع المسح غسلا على حال اختيار بطل الوضوء وكلام الشيخ في ط يعطي
عدم البطلان لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يستحب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك **مسألة** قال ابن ادريس كان فانه

من الماء ولو غادر أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه مسح اجماعا والظاهر من الآيات والاخبار متناولة له ثم احال على مسئلة طويلة
فيها ذلك لم نقف عليها وقال ابن الجنيد من لطهر الا رجليه وامه امر احتاج معه الى ان يخوض بهما نهرا مسح يديه عليهما وهي في النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاه من
اعضائه وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه احب الي واحوط وكان والدي ره يمنع ذلك كله والمجزي مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس لبعيد اعتبار الله الا المسح
بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بما جدده **مسئلة** يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة اجماعا واذا زالت الضرورة او نزع
الخف قال الشيخ يجب عليه استيناف الوضوء والوجه عندي انه لا يستأنف لانه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينتقض بغير النواقض المذكورة احتج الشيخ بانها
طهارة ضرورية مقدرة بقدر الضرورة كالتيمم والجواب الفرق فان الطهارة هنا رفعت الحدث بخلاف التيمم **مسئلة** لو كان على اعضاء الغسل جبيرة والمكلف ممن نزعها وجب
والا مسح على الخرقة او الجبيرة وليستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ اذا زال العذر فالاولى استيناف الوضوء ولم يجب عليه اعادة شيء من الصلوات والاقرب عندي عدم
وجوب تجديد الوضوء والبحث كما تقدم **مسئلة** قال في ط يكره للمحدث مس كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكره ما يكره للصبيان في الكتاتيب لانه لا يمكنهم الوضوء
وينبغي ان يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فينبغي ان يقال يجوز ذلك فيخص العموم لان الاصل الاباحة وبه افتى ابن ادريس
وابن براج وقال في ف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث مس كتابة القرآن او اسم الله والوجه عندي ما ذكره
الشيخ في ف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على
وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وعن ابي الحريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا تمس الكتابة وهذا الحديث
وان كان في طريقه الحسن بن فضال وهو واقفي الا ان ابن عقدة وثقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهارة ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ والنهي عن مس وتعليقه للاجناب وروي في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر انه نفي الحل عن المباشرة للكتابة احتج الآخرون بان الاصل براءة
الذمة والجواب قد بينا شغلها بالقرآن والاحاديث **مسئلة** قال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وان يعتقد
عند ارادة الطهارة انه يؤدي فرض الله منها لصلاته ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وفي هذا الكلام احكام
ثلثة مختلف فيها الاول انه جعل ترك التولية مستحبا وقد بيّن البحث فيه الثاني يوهم انه جعل النية مستحبة لانه عطف على المستحب وفيه نظر فانا قد بينا وجوب
النية الثالث انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين المستحب او غسل الوجه فهو جيد وما قاله اذا عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة
ثم اعتقد ذلك وهو في عملها فقد نازع ابن ادريس واوجب تقديم النية بجعلها على العبادة بحيث يقارن اول جزء من العبادة آخر جزء من النية والشيخ
جعل وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدأ في غسل اليدين ويتضيق وجوبا اذا ابتدأ في غسل الوجه في الوضوء والرأس في غسل الجنابة الكبرى لا كما يقدم على ذلك وقول
ابن ادريس ليس بمعتمد لانه يجب ان يقصد بقلبه ايقاع الافعال الصادرة من القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بما لا يطاق كما توهمه وقال
النية محلها غير محل الفعل **مسئلة** لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى ره الجواز لانه اشتمل على
الابتداء بالمرفق اما وجوبا كما ذهب اليه بعض علمائنا او استحبابا كما اخترناه وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حيث توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
قال ولفظة مقبول يستفاد بها في عرف الشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله الصلوة بغير طهارة والآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلوة المقصود
بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت لنا انه مأمور بايقاع العبادة على وجه
التقرب الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الرياء فلا يكون آتيا بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف **مسئلة** المشهور انه يستحب تجديد الوضوء
لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تأويل الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناه تجديد الوضوء قال ومن لم يتيقن ان الثالثة لا يؤجر عليها يريد به التجديد الثالث
ومثّل بانه يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له ظهر فاراد بالتجديد الثالث لصلوة ثالثة
ليس بمندوب فقد خالف الجمهور (المشهور) وان كان اراد التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا بقي موضع من الاعضاء التي

التي يجب عليها غسلها لم يبله فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبله فان كان قد جف ابتداء
بالطهارة ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل
ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استيناف الطهارة مع عدمها والا وجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره
ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس لنا انه وجب غسل الجميع وما بعده مع حصول النقصان عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب
قال ابن الجنيد وقد روي توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة**
اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق
على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك فان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة
ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها **مسئلة** قال الشيخ في ط وف لو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم احدث ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
وجب عليه اعادة الظهر لان كان الاخلال من الطهارة الاولى بطلت الظهر وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان بالطهارة
الاولى وقال ابن ادريس يجب عليه الصلوتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا يستباح الصلوة باجماع منا الا بنية رفع
الحدث او نية الاستباحة وقول ابن ادريس هو الجيد عندي لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ قال احتياطا ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي
لا يتمشى عليه **مسئلة** قال الشيخ ره لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم بعينه اعاد الصلوتين
بعد اعادة الوضوء لانه اما ادى واحدة منهما بيقين والاقرب عندي بطلان اربعا كما في ذمته لان احديهما صحيحة بيقين والاخرى باطلة فطابق قال الشيخ ولو صلى كل صلوة من
الخمس بوضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارتين ولم يعلم بعينها توضأ واعاد الخمس ولو لم يحدث لكنه علم باخلال عضو مجهول توضأ واعاد الاولى لا غير والتحقيق
انه ان اكتفى بالقربة في النية اعاد في الفرض الاول اربعا وثلثا واثنين وان لم يكتف بها واشترطنا الاباحة او رفع الحدث اعاد الجميع في الفرض الثاني كما قاله
وكلام الشيخ لا توجيه له **مسئلة** للشيخ قولان في صاحب السلس احدهما وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلوتي فرض بوضوء
واحد ذكره في ف والثاني انه لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد اختاره في ط والوجه الاول لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وهو عام خرج منه ما لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولانه محدث والحدث وان لم يرتفع لاجل الضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء
كالمستحاضة ولان القول بتكرار الطهارة في حق المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس مما لا يجتمعان والاول حق والثاني باطل بيان الشرطية ان خروج الحدث المتكرر
ان كان يقتضي ايجاب الطهارة المكررة اولا فان اقتضى وجب التكرار في حق صاحب السلس عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وان لم يقتض وجب عدم التكرار في حق
المستحاضة عملا بالاصل وهو براءة الذمة عن معارض كون الخروج المتكرر موجبا احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياس وهو لا نقول به
والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الاحتياط وما ذكرناه من الادلة سالما عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة
دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب **مسئلة** اذا احدث في الصلوة قال بعض علمائنا يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعن الفضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان كان عذره دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوءا كصاحب السلس

وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة وبه ابطل التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لابطل الصلوة فان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة والمانع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة بكمال الطهارة فوجب عليه ما يتمكن منه مما كلف به

باب الغسل وفيه فصول

الفصل الاول

في اقسامه وهو واجب وندب فالواجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وغسل الاموات والخلاف في وجوب هذه الاغسال وهنا اغسال انما اختلف في وجوبها وانا اسوق اليك البحث عنها انشاء الله في مسائل

مسألة المشهور بين اصحابنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخ وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار مع تردده وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى انه مستحب ونقله الشيخ عنه في ف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام وتناول الشيخ قوله وغسل الاحرام بمعنى انه ثوابه كثواب غسل الفرض وعن الحسن بن حريز عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وان برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان احتج المخالف بالاصل وبما رواه سعد بن خلف عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل على خلافه وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن فان غسل الحائض والاستحاضة والنفاس واجب عنده فلا بد من حمل لفظ السنة هنا على المذهب بان المراد ما قلناه

مسألة المنقول ان المرجوم يؤمر بالاغتسال قبل قتله والتكفين ثم لا يجب بعد قتلهما الغسل بل يصلى عليهما ويدفن وهل يجب على من مسهما بعد قتلهما الغسل قال ابن ادريس نعم والوجه عندي عدم الوجوب لنا الاصل براءة الذمة ولان النص ورد بالوجوب على من مس قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس بثابت في صورة النزاع لانهما طهرا بالغسل احتج بانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت فوجب عليه الغسل والجواب ان النص لم يرد بالغسل الذي ذكره وهو كون التغسيل بعد الموت

مسألة لو مس قطعة قطعت من حي او ميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلق اصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك وقال ابن الجنيد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه مس ميتا من الناس فوجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في تقييد ابن الجنيد بالسنة

مسألة المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشيخ الا في … ان غسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذا غسل احرام العمرة وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وابن ابي عقيل انه واجب وقال السيد المرتضى الصحيح عندي ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيده والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من حديث سعد عن الصادق عليه السلام من حصر الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة احتجوا بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل المحرم واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب لقوله عليه السلام في الحديث وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث ضعيف

مسألة اختلف علماؤنا في وجوب الغسل على قاضي صلوة كسوف الشمس والقمر ان تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق فقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار بوجوبه وقال المفيد رحمه الله انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وللشيخ قولان كالمذهبين قال في الجمل يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل انه مستحب ولم يتعرض في ف لوجوبه بل قال يقضيهما مع الغسل وقال ابن بابويه ولم يتعرض ابن ابي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب والحق الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكما لا يجب للاداء الغسل بل هو مستحب كذلك القضاء ولحديث سعد عن الصادق عليه السلام وقد تقدم احتج الاخرون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء بغير غسل والجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو ضعيف الطريق مع ان سنده مرسل

مسألة قال ابو الصلاح يجب الغسل على من سعى الى مصلوب ليراه بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه ندب وهو الاقوى لنا الاصل عدم

عدم الوجوب فلا يصار اليه الا بدليل ناقل قال ابن بابويه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملناها على شدة الاستحباب

مسألة نقل عن بعض علمائنا وجوب غسل المولود والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولم يثبت احتج المخالف بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاغسال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب والجواب المراد به شدة الاستحباب جمعا بين الادلة

مسألة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ونقل عن موضع اخر من كتابه ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة والوجه الاول لنا اصالة براءة الذمة مع عدم المعارض فينتفي بالكلية وما ذكرناه في حديث سعد احتج ابن بابويه بما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه عبد الله بن المغيرة في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم مرارا من ان المراد الاستحباب المؤكد ويؤيده ما رواه علي بن يقطين في الحسن قال سألت ابا الحسن عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرر من القر وعن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال سنة قلت فالجمعة قال سنة

مسألة قال الشيخ في ف واذا كان جنبا فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة اجزأه عنهما وعندي في ذلك نظر فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجزه لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون مشرعا فلا يتقرب به الى الله وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة مع جعله وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح

مسألة قال الشيخ اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأ عنهما ولو لم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجزه عن واحد منهما ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجزه عن واحد منهما والوجه عندي ان يقال ان كانت نية السبب شرطا في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره … في العمدة وان لم يكن شرطا فاذا نوى غسلا مطلقا ونوى الوجوب او الندب اجزأ عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث لا يجزيه عنهما غير سديد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لانه نوى غسلا مندوبا … كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب احتج بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ومن هو جنب لا يصح منه ذلك والجواب المنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان عني به النظافة فهو مسلم لكن يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من الحائض

الفصل الثاني في غسل الجنابة

مسألة اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين والتحرير للخلاف ان الجنب اذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة كالوقت والصلوة الواجبين ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب لو اوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب او الندب والاقرب الاول وهو مذهب والدي وقال ابن ادريس بالثاني لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه الغسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وتقرير الاستدلال من وجهين الاول انه علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني انه علق وجوب المهر والرجم على الادخال ولا خلاف في انهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات فكذا الغسل تسوية للعطف الثالث قوله انما الماء من الماء فانه يقتضي وجوب الغسل عند الانزال مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجه الاستدلال انه عليه السلام انكر ايجاب الحد والرجم ونفي ايجاب الغسل بان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاخر ولما كان وجوب الاصعب مطلقا غير مشروط بالعبادة كذلك وجوب الادنى الخامس القول بصحة الوجوب في العبادة المشروطة بالطهارة مع … صوم من اصبح جنبا عامدا اجماعا والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وبيان الملازمة ظاهر احتج ابن ادريس بوجوه الاول ان المقتضي للوجوب كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة

اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد
الصلوة فلا تغتسل نفى وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة الثاني انه يجوز تأخيره الى تضيق وقت الصلوة ولو كان واجبا لنفسه لما كان كذلك الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطف
الجملة على جملة الوضوء فيشتركان في الحكم ولما لم يجب الوضوء لغير الصلوة وكذا الغسل والجواب عن الاول ان الغسل انما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في الحائض
فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفور وعن الثالث بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض سلمنا لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند ارادة
الصلوة ولا ينفي الوجوب عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب منتهى المطلب مطولا هناك **مسألة** لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة من غير انزال
قولان فالمشهور الذي اختاره السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وجوب الغسل وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وهو اختيار الشيخ في الاستبصار
وفيه وهو الظاهر من كلام سلار وقال في كتاب النكاح من ط الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وروى
في بعض اخبارنا ان نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطي الا ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق به ذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج انزل
او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او فرج غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وسئل في الحائريات عن رجل جامع في الدبر فاجاب
بان عليهما الغسل انزل او لم ينزل وقال اصحابنا من قال لا غسل في ذلك اذا لم ينزل والاول احوط وقال في الجنابة في ط اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلاصحابنا
فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما وهو يدل على تردده في ذلك والحق ما اختاره السيد المرتضى رحمه الله لنا قوله تعالى او لامستم النساء وما رواه في الصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه الشيخ عن حفص
بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وما رواه في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة
في الجماع في القبل من غير انزال وانكاره علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فقال لهم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال
انه عليه السلام انكر ايجاب الحد دون الغسل وهو يدل على متابعته في الحد فيجب هنا يجب الغسل ولان عدم ايجاب الغسل مع ايجابه عند التقاء الختانين من غير انزال مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان الثاني ان ايلاج الفرج في الفرج المشتهى طبعا بحيث تغيب الحشفة اما ان يكون موجبا للغسل او لا واياما كان يلزم عدم
الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان الغسل يجب في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هنا عملا باصالة براءة الذمة السالم عن معارضة كون
الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت الثاني فلما تقدم وللاجماع احتج المخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وما رواه احمد بن محمد البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بمفهومه على عدم ايجاب الغسل عند عدم
الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المرأة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الثاني ان غيبوبة الحشفة اما ان
يكون موجبة للغسل او لا واياما كان يلزم عدم الاجتماع وللاجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل يوجبه على المفعول والقائل بعدمه على احدهما قائل به على الآخر فالفرق
خلاف الاجماع وبيان السقوط عن طرف المرأة ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب
عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن والجواب عن حديثي الحلبي والبرقي ومتابعته ما ... عن حديث الحلبي انا نقول بموجبه ونمنع
دلالته على صورة النزاع فان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفا لانه مأخوذ من الانفراج والعرف فكذلك الشرع لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون واشار به الى
ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو الانفراج وعن الثاني ان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة وعدمها والدال على العام لا اشعار له بالخاص فيحمل على عدم الغيبوبة
لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة والاخبار واصالة براءة الذمة معارض بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط وعن دلالة المفهوم ولانه منفي بالاجماع فان
الانزال اذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلم يدل على نفي الحكم عما عداه وعن الاجماع وعن الثاني بالمنع اولا من المساواة فان الايلاج مع الشهوة
يختص بالرجل فجاز ان يكون هو العلة سلمنا المساواة لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الانزال موجب للغسل ويحتمل ان يكون الجماع في غير الدبر فان

١٧

لان الدبر عندنا يسمى فرجا ونحمل الاتيان على الاستمتاع بالفخذ وايضا فقد تأوله الشيخ في حديث البرقي قال الشيخ في حديث حفص بن سوقة انه خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يحتج
به الا جاء المسندة واشار بذلك الى حديثي الحلبي والبرقي مع ان حديث البرقي مرسل قال على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان
الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يتعلق عليه وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل وقد احتج على ما ذكرناه السيد
المرتضى لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الفرج في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به
وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من
الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه
انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الموضعين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية
ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيره وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع
والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يلقه بعينه وعلم مع ان الآحاد ...
لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ذكرناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك
ومما يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى رحمه الله ادعاؤه الاجماع يقتضي وجوب الغسل لانه صادق ... وخبر الواحد لا
يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به **مسألة** الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكار علي عليه السلام على الانصار
فانه يوجب متابعة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني انه ايلاج في دبر مشتهى طبعا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان من قال
بوجوبه في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ اذا اولج ذكره في دبر الغلام او المرأة فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما
ولم يفت الشيخ في فصل الجنابة **مسألة** اذا اولج في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب ان لا يتعلق به غسل لعدم الدليل
الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قاله وهو لا يدل على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسألة التي ادعى وجوب الغسل
فيها على المجامع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين ... لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين
بعينه يوجب ذلك وليس هو مانع من ايجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لختانين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان
فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكل من لبس يجتزئون من النساء وهذا يدل على انهم اوجبوا
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقال الشيخ في ط في كتاب الصوم ما يدل على انه قوى وجوب الغسل والاقرب عندي وجوبه لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه
مسألة والخلاف في ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل والاقوى عندي وجوب الغسل عليه ايضا لما تقدم من الادلة **مسألة** وكذا يجب الغسل لو اولج في
فرج الميتة ونص عليه الشيخ في ط لما تقدم وقال في ف لا نص لاصحابنا فيه اصلا والظاهر انه عليه الغسل لما روي عنهم عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي ولان الظواهر المتضمنة
لوجوب الغسل على من اولج في الفرج يدل على ذلك وهو شامل وطريقة الاحتياط تقتضيه **مسألة** قال الشيخ في ط اذا وجد في ثوبه المنفرد به منيا وجب عليه الغسل
ويستحب ان يعيد كل صلوة صلاها في اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب اعادة الصلوة التي صلاها من آخر نومة نامها فيه وقال في ف انه لا يجب عليه اعادة
شيء من الصلوات كان قريبا وهو الذي اعمل عليه لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد بينا انه من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة
فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه وهذا ايضا يرجع الى ... الحكم الى الثوب انما يرجع الى كونه جنبا
فينبغي ان يقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الجنابة هذا آخر كلامه وقال ابن ادريس يجب الغسل ولا
يجب عليه اعادة الصلوة التي ابتدأ صلاها فيه احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم
قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة والحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب اعادة الصلوة فيه بعد
خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب اعادة الصلوة التي صلاها بعد آخر نومة نامها لا ما اختاره ابن ادريس لنا ... ذلك انه صلى

ابا ما في غيره ثم وجد المني فيه اما في تلك الصلوات من آخر صلاة صلاها فيه الى وقت غسله اذا لم يتخلل ذلك غسل رافع للحدث **مسألة** قال الشيخ في ية اذا انتبه فرأى على ثوبه
او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل وان كان
مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشيخ بعد القيام لا قبله وقال ابن ادريس اذا لم يشركه غيره لم يجب عليه سوى قام او لم يقم والتحقيق انه لا تنافي بين كلام الشيخ
وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبره مع عدم القيام
لندوره **مسألة** المشهور تحريم الاستيطان في المساجد ط وكذا وضع شيء فيها وقال سلار انهما مكروهان لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وما رواه جميل في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل
براءة الذمة وعدم التحريم فيحمل النهي على الكراهة والجواب قد بينا في علم اصول الفقه ان النهي للتحريم **مسألة** المشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين
من غير العزائم اما العزائم والآي منها فمحرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها وقال ابن بابويه لا بأس ان يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم والآي منها
وقال الشيخ في ية ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية وقال ابن ادريس له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء
سواء على الصحيح من الاقوال بعض اصحابنا الا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك يحرم مثل الاربع سور والاظهر الاول ولي
عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه وهو عام وما رواه الفضيل بن
يسار في الصحيح عن الباقر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
قال يقرؤون ما شاؤوا ولان قراءة القرآن ليس مشروطا بالطهارة من الحدث الاصغر فلا يشترط بالطهارة من الاكبر لانه احد الحدثين احتج الشيخ بما رواه عن سماعة
قال سألته عن الجنب هل يقرأ قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والجواب الطعن في السند مع انه غير مقطوع والعمل فانه امر الجنب بقراءة
القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستحباب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات على منع تجاوز ما بعده وذلك على الاستحباب بل بقي اما مباحا او مكروها وليس فيه دلالة على
التحريم **مسألة** اوجب الشيخ في ط والجمل الاستبراء على الجنب وهو اختيار سلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال السيد المرتضى وابن ادريس انه مستحب ليس بواجب
واتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه وجب الغسل ولو علم انه غير مني فلا غسل عليه والحق عندي الاستحباب لنا قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ولم يوجب الاستبراء ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل
والجواب انها تدل على محل النزاع فانا نلتزم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل **مسألة** قال الشيخ في ية اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه
بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك نقله المرتضى وهذا يعطي وجوب الاستبراء في الجمل وظاهره الرجل وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف
من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا مساغ للاستبراء ههنا والمعتمد انه ينبغي للمرأة ان تستبرئ
قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء **مسألة** قال في ط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع
حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية الا انها لم تزل بالغسل وربما زالت بالاغتسال فقد اجزأه من غسلها والحق عندي ان الحدث لا
يرتفع الا بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل منع ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية
غسل الجنابة **مسألة** اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او وقف تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهور انه يسقط
وهو اختيار الشيخ وقال في ط من اصحابنا من قال يترتب حكما وهو اختيار سلار فانه قال وارتماسة واحدة تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه والوجه عندي ذلك وقال ابن ادريس
يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى لنا ان الاصل عدم وجوب الترتيب فيثبت في المتفق عليه ويبقى الباقي على الاصل وما رواه زرارة في
الصحيح عن الصادق ع قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وان لم يدلك جسده وفي الصحيح عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله لا يقال نحن نقول بموجبه اذ لا اتفاق واقع على الاجزاء لكن لم لا يجب الترتيب الحكمي وليس في الاحاديث ما يدل على

على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء على مطلق الارتماس ينفي ما زاد على المطلق والا لم يكن مجزيا على الاطلاق احتجوا بان الترتيب واجب وقد بيناه ولا صورة النزاع
وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال انه علق الاجزاء على مساواة غسله عند قيامه في المطر لغسله عند غيره وانما يثبت ويتأتى لو اعتقد
الترتيب كما انه في الاصل مرتب والجواب عن الاول ان الاحاديث الدالة على الترتيب انما تدل على الترتيب في الاغتسال المعهود لانه ع امر بصب على رأسك ثم سائر جسدك
وكذا بعد ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين اما مع الارتماس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن الترتيب
فيه وعن الثاني بان المراد ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه فيعم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال المطلق بالماء اعم من الترتيب كما في صورة الترتيب ومن عدمه كما في
المرتمس واذا ساوى المطلق لم يجب مساواة الخاص الذي اشتمل على الترتيب **مسألة** اذا اغتسل مرتبا وتخلل الحدث الاصغر قبل كمال غسله قال الشيخ في ية والمبسوط يجب
الاعادة من رأس وهو مذهب ابني بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلاة وهو
الاقوى لنا ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ولا
اثر للحدث الاصغر مع الاكبر احتج الشيخ وابن ادريس بان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة واحتج المرتضى بان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الغسل اوجب
الوضوء فكذا في اثنائه والجواب لا نسلم انه لما لم يوجب الاعادة والا لكان اذا ابقى من الجانب الايسر مقدار درهم ثم احدث وجب عليه الغسل ليس كذلك والجواب عن الاول ان الاعادة ليس مستندا الى الحدث الاصغر
بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الاصغر لا اثر له مع حدث الاكبر المتحقق قبل كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى
فافترق الحال بينهما بحصول البدل كمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استبعاد محض فانه عندنا يجب اعادة الغسل ولو بقي جزء لا يتجزى من البدن وليس في هذا استبعاد ولا تشنيع ويعارضه
بمثله فانه يلزم الا من غسل من رأسه جزءا يسيرا بقدر درهم حتى بقي وجب عليه الغسل والوضوء وهو اشد استبعادا من الذي ذكره **مسألة** اجمع علماؤنا على ان غسل
الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في يب واختلفوا في غيره من الاغسال والمشهور انه لا يكفي بل يجب معه
الوضوء للصلاة سواء كان فرضا كغسل الحائض والنفساء وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره اختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس
وقال السيد المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
امر مريد القيام الى الصلاة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره خرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وبقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول لغيره بالاطلاق
فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا الجنابة ولانه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فكذا بعده
عملا بالاستصحاب احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن طلحة عن ابيه عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء
للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او
يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده قال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزأه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء
اطهر من الغسل ولانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيسقط معه الوضوء كالجنابة ولانه غسل او كبر الطهارتين فيسقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة والجواب عن الاول
يحتمل ان يكون المراد بالغسل الجنابة فانه الظاهر عند الاطلاق لفظ الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكنا نقول بموجبه فان غسل الجمعة
كان في الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلاة لا يقال انه قال لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلاة في المعنى
لانا نقول لا نسلم السقوط من المعنى بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة اذ لم يكن في وقت الصلاة لان الحديث عام فيمن يغتسل في وقت الصلاة
وفي غيره عن صحته لانا نقول بمنع العموم لدليل آخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وعن الرابع بذلك ومنع اجزاء الغسل واسقاط النقيض به مع حدث الماء انه يجزي من الوضوء

للصلوة فظاهر ان قوله ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزء الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع بالسقوط
الوضوء وكان اسقاط الوضوء في الجنابة عن الزيد للصلوة فكذا ما ساواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التقييد عن اسقاط الوضوء عن الصلوة واما الثاني
فلان الغسل في الجنابة بكاف رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة في الباقي الا بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة ينبغي الاجماع على المنع وعن الخامس بعين ذلك وعن السادس
انه قياس **مسئلة** ما عدا غسل الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اختاره في ط وقال في بعض كتبه وغسل الحائض كغسل الجنابة وتزيد عليه
وجوب تقديم الوضوء على الغسل فاوجب هنا تقديم الوضوء وقال ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المفيد كل غسل لغير جنابة فهو غير مجزي في
الطهارة حتى يتطهر معه الانسان بوضوء للصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه واذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل وقال ابنه محمد من اغتسل لغير الجنابة فليبدء
بالوضوء ثم يغتسل والاقرب ما قاله الشيخ في ط لنا الاصل براءة الذمة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها واذا اغتسل لغير الجنابة فقد حصل المامور به من الغسل
فيخرج عن العهدة احتجوا بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب انه محمول على الاستحباب **مسئلة** لو رأت
المراة البلل بعد الغسل قال ابن ادريس يجب الاعادة والاقوى ان المني ان كان من الرجل لم يجب عليها شيء وكذا مع الاشتباه لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان
ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادريس بقوله الماء من الماء والجواب ان المراد وجوب الغسل على من انزل الماء الذي هو منه لا مطلقا **مسئلة** قال
ابن ادريس قد يوجد في الكتب والاخبار انه اذا لم يبل الجنب قبل غسله ثم اغتسل وصلى ثم وجد بللا وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى واعادة الصلوة
يحتاج الى دليل وانما الواجب اعادة الغسل فحسب وهو الاقوى عندي لنا انه صلى صلوة مشروعة لانا قد بينا ان الاستبراء مستحب ولو كان واجبا لما اثر في صحة صلوة وقعت
على الوجه المامور به والحديث الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس دالا على خلاف ما قلناه قطعا لاحتمال ان يكون قد خرج البلل بعد الغسل قبل الصلوة ثم صلى **الفصل الثالث** في غسل الحيض واحكامه
مسئلة المشهور تحريم دخول المساجد على الحائض الا عابر سبيل وقال سلار انه مكروه لنا انه حدث يوجب الغسل فاشبه الجنب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وجه الاستدلال انه حرم عليهما وضع شيء
في المساجد فيحرم على الحائض الدخول اذ لا فارق بينهما احتج بالاصل والجواب انه قد يخالف الاصل لوجود الدليل على خلافه **مسئلة** لو استمعت اية السجدة الواجبة
وجب عليها السجود وقال في ية لا تسجد وقال في ط يجوز لنا ان المقتضي ثابت والمعارض منتف فثبت وجوب الحكم اما وجوب المقتضي فلان الاستماع موجب للسجود واما انتفاء
المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية والاصل انتفاء غيره ولا اجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه لنا الاصل عدم المانعية الثاني ورود الامر مطلقا من
غير قيد يخرج الحيض وغيره عنها فالمانعية والامر يبقى على اطلاقه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل به من راس لان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرء شيء من العزائم الاربع
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد احتج الشيخ ره بعموم لا صلوة
الا بطهور والسجدة جزء الصلوة وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحائض تقرء القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد والجواب
عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان ساواها في الهيئة سلمنا لكن المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن نحمل
على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال لا تقرء العزائم ولا تسجد فيها اطلاقا للسبب على المسبب مجازا **مسئلة** يحرم على زوجها وطؤها في القبل اجماعا ويحل له
ما سواه المشهور وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحرم الوطي في الدبر لنا عموم الاذن بقوله فاتوا حرثكم انى شئتم السالم عن معارضة
النهي المختص بالقبل قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة
فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع احتج السيد المرتضى بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وبقوله فاعتزلوا النساء في

في المحيض اي وقت الحيض وما رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار والجواب عن الاية ان حقيقة القرب ليست
مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانية بحمل ارادة موضع الحيض على المراد قطعا فان اعتزال النساء مطلقا ليس فيراد الاعتزال
الوطي في القبل وعن الحديث انه محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوبه **مسئلة** لو وطئ الحائض عامدا
عالما بالتحريم قبلا فعل حراما ووجب التعزير وهل تجب الكفارة قال الشيخ في الخلاف احد قولي الاصحاب انه يجب وقال في النهاية بالوجوب وكذا في ط وهو قول المفيد وابن بابويه
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس والاقوى الاول لنا ان شغل الذمة بواجب ينافي اصالة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل ذلك ايعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن ليث
المرادي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل امرأته وهي طامث خطأ قال لا بأس وقد عصى ربه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه
شيء يستغفر الله ولا يعود احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم قال سئلته عمن اتى زوجته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه قال الشيخ محمول على انه وطئ في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في اخره ويكون محمولا على بلوغ الشبع ربع دينار والجواب ان هذه
الاحاديث مع ضعف سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويل الذي ذكره استند فيه الى خبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق
اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قال فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لا يجد السبيل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف التمسك بالمراسيل **مسئلة** المشهور في تقدير الكفارة ما ذكره الشيخ وبه افتى ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال في غيره وقد روي انه اذا جامعها وهي حائض يتصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذا افتى في المقنع والاول ما يقتضيه الظاهر من الاصحاب
مسئلة قال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعلى اطلاقه ليس بجيد واما المعتبر فقال المفيد رحمه الله اول الحيض من اول يوم منه الى الثلث الاول من اليوم
الرابع من الوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر وهذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتداءه من اولها
فما سوى ذلك ودون الاكثر يحسب ما ذكرناه تجزيه **مسئلة** المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم
يطأها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى النهي بوقت الحيض او موضع الحيض والحائض
موضع الدم مع وجوده لتقديره بعدمه فينبغي التحريم وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء احتج المخالف بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الاتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل او غسل الفرج مع الشرط وما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من
غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير فان للقائل ان يقول يحتمل ان يريد فاذا طهرن
لان تفعل يجيء بمعنى فعل كقولنا تطعمت الطعام وطعمته بمعنى واحد سلمنا لكنه معارض بما ذكرناه شرطا ولا غاية لزمان الطهر سلمنا لكن المراد به غسل الفرج وعن الاحاديث انها
محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل
فان فعل ذلك فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سئلته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي **مسئلة** المشهور انه يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بقدر زمان صلوتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد
تجلس ناحية من مصلاها لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما ادعيناه وما رواه الشيخ في الحسن عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من لفظ ينبغي الاستحباب احتج المخالف بما رواه زرارة

وفي الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ولفظ ينبغي يدل على الرجحان والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه على الاولى ان لو لم يحكم عليه ولكان يوجب
ندب **مسئلة** لو كرر الوطي في الحيض عامدا عالما قال الشيخ في ط لا نص لاصحابنا فيه بعينه وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه
والاصل براءة الذمة لكان قويا وقال ابن ادريس اذا كرر الوطي فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال والاقوى عندي
والاصح ان لا تكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بالواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية فاما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه لان هذه اسماء الاجناس
والمصادر الا ترى ان من اكل في شهر رمضان متعمدا وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف والوجه عندي انه ان كرر الوطي في وقتين او ثلثة كالاول
والوسط والاخر تكررت الكفارة مط وان كرره في وقت واحد اما في اوله او وسطه او آخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا فلا لنا على التكرار
مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب
او تستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر وعلى عدم التكرير مع عدم احد الامرين ان الكفارة تعلقت على الوطي على الوجه من حيث هو
وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما المشهور تحريم مس كتابة **مسئلة** المشهور تحريم مس كتابة اسم الله تعالى او القرآن وقال ابن
الجنيد يكره للجنب والحائض مس الكتابة من القرآن او الدراهم التي عليها القرآن واسماء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة**
اجمع علماؤنا على ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واختلف في الثلثة هل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة العشرة قال الشيخ في ط انه يشترط وذهب الشيخ في
الجمل والاقتصاد الى ط وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وهو الظ من كلام ابي الصلاح وقال في يه بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج
لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يتيقن بثبوته ولان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع
ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي احتج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت
كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان
رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان
مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث والجواب انه مرسل فلا يكون حجة ... حكم الاكثر
وهو عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به **مسئلة** اجمع علماؤنا على ان اقل الطهر عشرة ايام والحيض ... ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا

والمشهور انه لا حد لاكثره وقال ابو الصلاح اكثره ثلثة اشهر
والاقرب انه ... على الغالب لانه تقدير محقق **مسئلة**
اذا اشتبه دم ...

من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض وذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود
غليظ تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر ولا تحس المرأة بخروجه وقد روى الشيخ
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها
وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **مسئلة** الحامل هل تحيض ام لا
قال الشيخ في ف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض وقال في يه الحبلى اذا رأت الدم ايام عادتها تركت ما تفعله الحائض وان تأخر
عنها بمقدار عشرين يوما من زمانه فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وقال ابن الجنيد الحامل تحيض وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه
في كتابنا انها تحيض ولا تغيره والاظهر ... الشيخ وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى في المسائل الناصرية لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن
عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة

المرأة بالدم وهي حبلى ولانه دم في العادة فيكون حيضا ... الى ذلك احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل ولما رواه حميد بن المثنى في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين قال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة ولانه زمن لا يعتاد الحيض فيه غالبا فكان كزمان اليأس ولانه لا يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعا فلا يكون الدم حيضا واحتج الشيخ على ما اختاره في يه بما رواه الحسين بن
نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث والجواب عن الاول بالمنع من صحة السند ومن الثاني بانه لم يحصل فيه شرط الحيض وهو توالي ثلثة ايام وعن الثالث
بالفرق بان الآيسة لا يحتمل معها الحيض لارتفاعه منها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن ... دم الحيض بحيث يفضل من غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع
وهو احتجاج ابن ادريس بالمنع من كون الحائض مط لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس بان الغالب ان المرأة اذا رأت عادتها فيها
لا يكون ... الدم حيضا **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر بمقدار ما تصلي ... فلا يجب عليها قضاؤها اما اذا طهرت قبل غيبوبة
الشمس بمقدار ما تصلي خمس ركعات وقال ابن الجنيد اذا اتسع زمانها للطهارة واداء خمس ركعات وجب عليها فعل الصلوتين حال كان بعد ذلك فان لحقت
قبل المغيب مقدار ما تصلي فيه ركعة لزمها العصر لنا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر
العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي اوردها والذي اعمل عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان
يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها
الى مغيب الشمس **مسئلة** قال الشيخ المبتدأة تترك الصلوة والصوم اذا رأت الدم يوما او يومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا تترك الصلوة والصوم
حتى يمضي ثلثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب واخترنا في التحرير الثاني لنا ما رواه معوية
بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم
الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد بينا تحريم الصلوة والصوم على الحائض وفي الحسن عن ... ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فانه اذا استمر ثلثة وجب ترك
العبادة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييد الاستمرار بالثلثة غير مستفاد من النص فلا بد له من دليل ولم يثبت ... وهو يصدق باليوم
الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون حيضا كذات العادة احتج المخالف بان الاحتياط للعبادة اولى فيحرم ترك الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم ولان
الاصل عدم الحيض والجواب عن الاول ان الاحتياط لو كان معتبرا هنا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا وجب في ذات العادة ترك العبادة بمجرد
الرؤية فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم تعيين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لا يقال الفرق ثابت
فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لامارات تقتضيه المختص بالحيض في وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا
وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدلالة على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض يحرم عليها اشياء ... **مسئلة** اذا
انقطع الدم من ذات العادة وكانت عادتها دون العشرة ايام استبرأت نفسها بقطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم
او يومين في ترك العبادة ثم تغتسل وتصوم بعد الغسل قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع استمرار ... الصفرة او الكدرة لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت
بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة احتج ابن ادريس
بان الاصل براءة الذمة **مسئلة** المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الى اهلها ... فان لم يكن لها اهل او كن مختلفات رجعت الى
من هي مثلها في السن فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايات

ما ترجح لاحدهما على الآخر وكذا قال في الجمل ولو طال مع استمرار الدم انها تحيض عشرة ايام ثم تقعد طاهرا عشرة ايام تحيضها عشرة ايام وهكذا قال في ية اذا كانت مبتدئة ولم يكن لها تمييز دم
الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض ولتكن عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكن لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتقطع
وتصوم ما بقي ثم تزال هذه دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال واحد وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتقطع عشرين يوما اكثر ايام الحيض وفي
الشهر الثاني ثلثة ايام وتقطع سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وهذا مخالف لما ذكره في ط في تخيير احدهما انه لم يجعل الرجوع الى النساء كالسن شرطا الثاني انه قدم
في الشهر الاول ترك عبادة عشرة ايام وقال في ف ان لم تميز لها رجعت الى عادة نسائها او قعدت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وقال في ف ترجع الى نسائها فان فقدن
او اختلفن تركت الصلوة في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الثاني عشرة ايام وقد روي انها تركت الصلوة في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن ج ترجع الى
التمييز فان فقدته قال السيد م فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن تحيضت في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح
المبتدأة اذا رات الدم اجتنبت من ثلثة ما تجتنب الحائض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم رات بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فاذا رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى
تمام العشرة الثانية فان رات دما بعده رجعت الى العادة لان لما تممت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان تستقر لها عادة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم
تركت الصلوة الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتركت الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتقطع سبعة وعشرين يوما ويقضى من شهر رمضان صيام عشرة ايام في غير العشر الاواخر
منه الثلثة الايام من شهر رمضان والحق قال السيد المرتضى تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وكانه مذهب ابن بابويه لانه اكثر ايام جلوسها عشرة احتج الشيخ على ترك
العشرة في الاول والثلثة في الثاني بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين
يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بما رواه يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن
الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وساق الحديث الى ان قال واما السنة
الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير السنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت
النبي ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلثا وعشرين يوما او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا واحتج ابن بابويه
بما رواه سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمده في هذا الباب **مسألة** ذات العادة اذا اضطربت ونسيت عددا او وقتا
ونسيتهما وتجاوز دمها العشرة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام وقال في ية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط
عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي
انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم خمسة ايام ورات الطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة
ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات وهذا مناسب لما ذكره في ية من الرواية والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض
اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تمام العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة الحيض وقال ابو الصلاح
واما المختلطة وهي التي لا تتميز لها ايام حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتتحيض بايام حيضهن وتتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء
تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ فهي حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة
واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهذا القول مخالف للشيخ في امرين الاول انه جعل للمضطربة رجوعا الى نسائها والشيخ ان ذلك للمبتدأة
والثاني انه جعل التمييز مرجوعا اليه بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتدأة وكان قد ذكر في
المبتدأة ستة اقوال احدها انها تحيض في الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة الثاني عكسه الثالث سبعة الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس عشرة

عشرة في كل شهر والحق عندي اعتبار التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشروط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو
بصفة الحيض عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الحديث الطويل وقد ذكرناه في كتاب مدارك الاحكام وغيره من كتب الحديث
وهو قول النبي ص لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وقال الصادق ع انما امرها بذلك لانها ارتابت واحتاجت الى ان
تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره فاذا انتفى التمييز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر واحتج الشيخ على قوله في
ية وابن بابويه بما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات **مسألة** اذا اجتمع للمرأة عادة وتمييز للشيخ
قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في الجمل والثاني الرجوع الى التمييز ذكره في ية وبه قال في ف وط الا انه قال فيهما وان قلنا بالرجوع الى العادة كان
قويا وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد وقال ابو الصلاح ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل
دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها واكثرها حيض وفي الطهر
دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها واكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة وان كانت عادتها في الحيض مستقرة
ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة في الطهر دم استحاضة وما تراه بعده فان كان حارا غليظا فهي حائض وان رقيقا باردا فهي استحاضة الى ان تبلغ
غاية عادتها في الطهر ثم هي حائض والاقوى عندي الاول لنا حديث يونس عن غير واحد عن الصادق ع حيث سن النبي ص الثلث وان امرأة يقال لها فاطمة
بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها قال الصادق ع هذه سنة التي تعرف ايامها لم تختلط
عليها ذلك احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلوة والجواب ان ذلك حكم المضطربة او المبتدأة اما ذات العادة المستقرة فممنوع **مسألة** ذاكرة العدد اذا نسيت الوقت
للشيخ قول بانها تغتسل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم الحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه والوجه عندي انها تتحيض بقدر ايام عادتها وتتخير في ايام التحيض
لما تقدم من الروايات **مسألة** قال ابن بابويه اذا صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت
قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة
زمنا يسعها وجب عليها قضاؤها وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين وانما عول ابن بابويه على رواية ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون
في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب والرواية محمولة على من فرط في المغرب دون الظهر فانها تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة
ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا **مسألة** قال ابن ادريس اذا اغتسلت او توضأت نوت به رفع الحدث ولو نوت بالوضوء استباحة الصلوة لان حدثها
متجدد وان قصدت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا
رفعا للحدث واستباحة الصلوة والوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بعد الغسل عما والاصح منها الدخول في الصلوة بعد استباحة الصلوة وهو الحدث واما الاطلاق الثاني
فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثها غير مرتفع بالتقديم وبعذر نيته رفع الحدث اذ ابتدأت بالوضوء لوجود الحدث ليس بشيء ثم كيف سوغ له نية الاستباحة
والمانع الذي ذكره في رفع الحدث موجود مع الاستباحة لانه انما تصح نية الشيء مع امكان وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستباحة والرفع بالاول من الطهارتين
لانا نقول يمنع كون السنوي علة تامة لما نوله لم لا يجوز ان يكون له مدخل في العلية وهنالك لانا لا نحكم بالرفع ولا بالاستباحة الا بالمجموع ثم يكون حكم كل واحد من
الطهارتين حكم الفاعل الطهارة

الفصل الرابع في حكم الاستحاضة

مسألة المشهور ان المستحاضة ان لم تغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة

وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل الصبح وان سال وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واما السيد المرتضى فانه اوجب الغسل الواحد لصلوة الغداة مع الغمس والثلثة مع السيلان والوضوء المتقدم مع القلة ولم يوجب الوضوء
مع الغسل لان الغسل كاف عن الوضوء وقال ابن ابي عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب
والعشاء وتفرد الصبح بغسل فاما ما لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء وقال ابن الجنيد المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف في اليوم والليلة مرة واحدة
ما لم يثقب والحق الاول لنا ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحامل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي
مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار وحجة السيد المرتضى قد مضى والجواب عنها
قد ذكرناه في باب الاغسال احتج ابن الجنيد بما رواه سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة والجواب انه محمول على نفوذ الدم الكرسف [illegible] والبواقي [illegible] وان لم يجز الدم
الكرسف فيه او نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب انه معلوم من الاخبار المتقدمة الاعتبار
والقرائن [illegible] عليه ولم يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن حمزة وسائر الاغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء
معا رفع الحدث او استباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام [illegible] المستحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندي
انها تنوي الاستباحة لا رفع الحدث لنا ان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول الا بالغسل والوضوء فيستحيل نيته بعده اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال في الوجه الذي
يقع عليه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يقع الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه به [illegible] في الاحاديث الصحيحة انما تجزي
مع الاغسال والوضوء لكونها طهارة [illegible] من الباب انما تدل على الصلوة وغيرها من الافعال المشترطة بالطهارة فاذا عرفت هذا فصاحب السلس والبطن والمتيمم
لا ينوي رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلو انقطع حدث احدهم وجب استيناف طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المستحاضة اذا سال دمها وجب
عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام المفيد يوهم خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم يظهر على الخرق فعليها نزعت القطن عند وقت كل صلوة ووجب تجديد
الوضوء لكل صلوة وتغيير القطن والخرق وان كان قد رشح على الخرق فعليها نزعت القطن عند وقت كل صلوة ووجب تجديد الوضوء لكل صلوة وتغيير القطن والخرق قليلا
ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق
عند كل صلوة بغير اغتسال وان كان الدم كثيرا قد رشح على الخرق وسال منها وجب ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستنظف
نظفا نظيفا وتتخذ طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بعدها وضوءا للظهر والعصر معا على الاجماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة
تؤخر المغرب عن اول وقتها ويكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة الا انه عموم فيه
اذا قمتم الى الصلوة فاغتسلوا الاية السالم عن معارضة كون الغسل افعالا **مسئلة** قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت اخر الوقت لم تجز لها

تلك الصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندي فيه نظر اقربه الجواز لنا العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت احتج
الشيخ بان الاخبار تدل على انه تجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلوة ولا نزاع في مقاربة الصلوة لتخرج عن العهدة بيقين
ومع التاخير لا تخرج عن العهدة الا بدليل وهو منتف والجواب المنع من الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه وفي بعضها ورد بقوله فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها او الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل عن
يونس ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة فلا شيء من هذه الاخبار يدل على ما قصده الشيخ ومن الثاني ان الدليل مع خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال **مسئلة**
قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع الدم وجب منه الوضوء
فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة مضت في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه وقال ابن ادريس ان كان انقطاع دمها وجب عليها
قطع الصلوة واستيناف الوضوء واما الكلام الثاني اورده الشيخ لانه اشافعي ليستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وما استحب فيه الحال فمن الدليل
وهو الدليل على المتيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف بالاجماع لا بالاستصحاب وهو ما قاله الشيخ اما وجوب الاستيناف
قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الاولى رفع
الاولى كانت ناقصة فلهذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء واما بعد شروع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الفصل الخامس في النفاس **مسئلة** الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا وما تراه مع الولادة نفاس
ايضا نص عليه الشيخ في ط وف وكذا قال سلار فانه قال النفاس هو دم الولادة والمفيد قال النفساء هي التي تضع الحمل فيخرج معه الدم وهو كقول الشيخ الصدوق
الشيخ في الجمل واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وكذا قال ابو الصلاح والظاهر انه لا منافاة بينها فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان
النفاس الغالب ان يكون عقيب الولادة **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اكثر مدة النفاس فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه انه عشرة ايام وهو الذي
ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار الا ان المفيد قال وقد جاءت اخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة
ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة
والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما لنا على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيوم او يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ثم
ذكر حكم المستحاضة ثم قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي الى غير ذلك من
الاحاديث وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقدر بقدره ولانها مأمورة بالعبادة ولا تخرج عن العهدة
بفعلها وما ثبت انه سقط ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه فيبقى في عهدة التكليف وعلى المبتدأة السالم عن معارضة السقط العظمى احتجوا بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تطهر قال ثمانية عشر وسبع عشرة ليلة فاذا رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والجواب انه محمول على
المبتدأة في الحيض جمعا بين الادلة وهو الذي اختاره في الحكم الثاني من ان المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوما **الفصل السادس** في غسل الاموات
مسئلة اختلف علماؤنا في وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار فالذي نص عليه المفيد الوجوب وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس
وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وقال الشيخ في ف انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغرية وللشيخ فيه قول آخر لان الاقوى الاول لنا ما رواه

ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عم عن الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة وعن الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذا اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب
ان الاصل يخالف مع قيام الدليل على خلافه **مسألة** ظاهر كلام الشيخ في ط وجوب استقبال الميت بالقبلة عند التغسيل فانه قال معرفة القبلة واجبة
للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم وقال السيد المرتضى في المسائل المصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب
احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد تقدمت والجواب انها لا تدل صريحا على الوجوب فيحمل على الاستحباب **مسألة** المش انه يستحب تليين اصابع الميت
برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكره الشيخان وابن ادريس وسلار وقال ابن ابي عقيل لا يغمز له مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم وقد نقل في خبر
شاذ عنهم انه تليين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل النهي من تليين المفاصل على ما عدا الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم
تليين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عقيل النهي من تليين المفاصل على ما عدا الاصابع فهو مم لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها احتج ابن ابي عقيل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال يكره ان يقص للميت ظفر او شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل او شعر
والجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل **مسألة** كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت
على الغسل فانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي وذكر منه الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة
ثم يغسل راسه الى وقال المفيد عقيب الامر بالتنجية يوضي الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب ولا على الاستحباب وكذا قال ابن الجنيد في ية وقد رويت
احاديث انه ينبغي ان يوضي الميت قبل غسله من عمل بها كان له احوط وقال في ف غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال انه يستحب
فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال في ط وقد روي انه يوضي قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال سلار من اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا يرى ذلك وقال
ابن ادريس وقد روي انه يوضي وضوء الصلوة وهي شاذة والصحيح خلافه قال واذا كان الشيخ قال في ط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل
بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة والوجه عندي انه يستحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدأ
بفرجه ثم يوضي وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضي وضوء
الصلوة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وعن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عم ان اعصر بطنه
ثم اوضيه وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عم قال يبدأ ويغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقول الصادق عم في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب
انه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل الجنب والحكم بالمماثلة يستدعي النفي من الوضوء فيه
كما في المماثل والجواب يمنع المماثلة من كل وجه والا لزم الاتحاد ونفي المماثلة وكل حكم يؤدي ثبوته الى نفيه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم
الاستدلال لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء المش تغسيل الميت ثلث مرات اولاهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح اختاره
الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب لنا عموم الامر بغسله ثلث مرات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم القراح وهو يدل على
الوجوب وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء كافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قال ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائلون به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله
ثلث مرات يخرج المكلف عن العهدة بيقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في ف بالاجماع واحتج سلار بما رواه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عم
قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد واذا ثبت ذلك مع الجنابة فمع عدمها اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول المراد بذلك
عدم وجوب غسلين احدهما للجنابة والاخر للموت وليس فيه دلالة على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه يشتمل على ثلثة اغسال وعن الثاني بان الاصل يخالف

بخالف مع ورود التكليف بخلافه وقد بيناه **مسألة** قال الشيخ اذا لم يجد كافورا ولا سدرا فلا باس ان يغسل بماء القراح واطلق وقال ابن ادريس اذا لم يوجد
كافور ولا سدر فلا باس ان يغسله الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطي وجوب ثلث غسلات بالماء القراح ويحتمل ان يقال يجب الواحدة لان المامور به هو
الماء السدر وماء الكافور وقد تعذرا فسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والا لزم التكليف بذلك النوع من الغسل واللازم التكليف بما لا يطاق ويحتمل ان
يقال يجب الثلثة لانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاول بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات واجبا
لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه واذا ثبت وجوب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين وهي اضافة الغسل بهيئة مخصوصة سقوط
الجزء الاخر الذي فرضناه واجبا عن الذمة **مسألة** المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله
ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا بماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عنده ندب لنا الاغسال ليس واجبا لكن
الاحاديث الدالة عليها تضمنت الترتيب وروى الحلبي في الحسن عن الصادق عم فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء
من حنوطه ثم بماء البحت غسلة اخرى **مسألة** المش انه يجعل على بطن الميت حديدة ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة بكره ان
من الشيوخ رحمهم الله وقد استدل عليه في ف باجماع الفرقة وقال ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ووضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها
ولم اقف لعلمائنا على قول يدل على ذلك والاصل براءة الذمة من واجب او ندب **مسألة** اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله وجب غسل الموضع الذي
لاقته من بدنه ولم يجب اعادة الغسل عليه قاله الشيخ واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لنا انه امتثل المامور به
فوجب ان يخرج من العهدة لان الامر يقتضي الاجزاء ولان الاصل براءة الذمة من اعادة الغسل وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم
قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال اذا بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احتج ابن ابي عقيل بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته والجواب المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاحياء
ثم لو سلمنا النقض لكن نمنع وجوب الاعادة **مسألة** لو اصاب النجاسة كفن الميت قال الشيخ قرض الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولده
ابو جعفر وابن ادريس يغسل ان وضع في القبر والا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا
خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وعن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن احتج ابن بابويه بانه قبل الوضع في القبر يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اولى من قرضه
مسألة يجب في غسله بالكافور ان يمزج الماء بما يقع عليه اطلاق الكافور وكذا الحب لكن المستحب في التحنيط وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك
كله للحنوط او بعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه بالاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهم وثلث وبه قال ابو الصلاح وابن حمزة
المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من كلام الشيخ يعطي ما قال ابن بابويه وكذا ابن الجنيد وقال
ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك وقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة ثلثة عشر درهم وثلث وقال بعضهم انها غيرها وهو الاظهر بينهم لما رواه
علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهم وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عم نزل على رسول الله صم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه
رسول الله صم ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عم **مسألة** قال الشيخ في ف لا يترك على انف الميت ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور والقطن
واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل يجعل على مواضع السجود منه كافور مسحوق وعد الانف من جملة مواضع السجود وقال المفيد ويوضع منه على طرف الانف
الذي كان يرغم به لكونه في سجوده لنا ما رواه يونس عن رجاله في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه
ثم اعمد الى كافور مسحوق وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحته ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم
القميص عليه يكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي
الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا واحتج المفيد وابن ابي عقيل بما رواه

الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومرابع المواضع التي يجب عليها السجود او يستحب والاكثر ان
الانف مما يستحب وضعه على الارض والجواب آثار السجود وانما يلزم منها عند اطلاق المساجد السبعة مسئلة المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت
ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل وقال ابن ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
في قميصه ثلث غسلات وقال الشيخ في ف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال الشافعي
يغسل في قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الطائفة وعملهم على انه مخير بين الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويترك
الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القي على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته مسئلة تغسيل المحرم كالمحلل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى راسه ووجهه
منه وذلك وقال ابن ابي عقيل لا يغطى راسه ووجهه لنا ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم في مسئلة عن المحرم يموت كيف يصنع به قال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
كان في كتاب علي عم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في مسئلة عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال لا يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
احتج ابن ابي عقيل بان تغطية الراس والوجه مع تحريم الطيب متلازمان والثاني ثابت فالاول مثله وبيان الحكم عدم الاجماع ان حكم الاحرام اما ان يكون ثابتا
فيما بعد الموت او لا وعلى كل التقديرين يثبت الثاني اما على تقدير الاول فلانه يلزم تحريم التغطية واما على التقدير الثاني فلانه يستلزم اباحة الطيب عملا بالاصل
السالم عن معارضة حكم الاحرام ولانه ملزوم حكم تغطية ثابت فيثبت التحريم والجواب عن المقدمة الاولى ما روي عن النبي صم فانه قال لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا والثاني في ظاهره وهو الجواب عن الاول بالمنع من اباحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريم تقريب الطيب مطلقا الا من
كتربه على هذا التقدير وعلى هذه وعن الثاني بالمنع من ثبوت اللزوم وحشره ملبيا لا يدل على بقاء حكم الاحرام فانا نعلم ذلك قطعا لانتفاء ذلك بعد الموت
مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب ثلثة اثواب للكفن مئزر وقميص وازار وقال سلار الواجب لفافة واحدة والباقيان سنة لنا ما رواه سماعة قال سألته عما
يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء
ففريضتهن خمسة اثواب وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال المفروض ثلثة اثواب احتج سلار بان الاصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل يخالف مع قيام الدليل مسئلة المشهور
استحباب جريدتين طول كل واحدة قدر عظم ذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه
طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل
واحدة قدر عظم ذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس لنا ما رواه يونس عنهم عم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع وعن يحيى بن
عبادة عن الصادق عم قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده واحتج ابن ابي عقيل بما رواه جميل بن دراج في الحسن قال قال ان الجريدة
قدر شبر والجواب انه غير دال على مطلوبه مسئلة قال في النهاية يجعل احدى الجريدتين من جانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانب الايسر ما بين
القميص والازار وكذا في المبسوط وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احداهما مع جانب الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر كذلك من فوق القميص فوق ذلك
يعني ان الاخرى من الترقوة من الترقوة اليمنى وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال علي بن بابويه واجعل الجريدتين احداهما عند الترقوة يلصقها بجلده وتمد عليها قميصه والجريدة
الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار احتج الشيخان بما رواه يحيى بن عبادة عن الصادق عم قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده وفي الحسن عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما فوق القميص انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة بالجلد
والتي فوق القميص هي الثانية احتج ابن بابويه بما رواه يونس عنهم عم ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصفها مما يلي الساق
ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن والجواب الرواية الاولى اوضح طريقا مسئلة قال في المبسوط يستحب ان تكون الجريدتان من النخل فان لم يوجد
فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب وقال المفيد يستعمل جريدتان من خضر النخل فان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد الخلاف فمن

منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجرة وجد غيره منه مما يوجد من الشجر الرطب وكذا قال سلار وقال ابن ج فان لم يوجد النخل جاز ان يجعل عوضه من الشجر الاخضر
مثل السدر والخلاف وغير ذلك ويحتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت
فان لم تقدر على السدر قال عود الخلاف وفي رواية علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب
يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى بدلها عود الرمان مسئلة قال الشيخ يحشو
القطن في دبره وقال في ف يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال ابن الجنيد المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك وانما يجعل
اليتيه دليلنا اجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد فاذا غسل حشي القبل والدبر من المراة والرجل بالقطن والذريرة بمقدار ما يأمن من نزول شيء من الجوف
وقال سلار يضع القطن على دبره وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول اظهر والوجه ما قاله
الشيخ لنا ان المقصود ما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع ولما رواه يونس عنهم عم واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء احتج سلار وابن ادريس بان
للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي وبما رواه عمار عن ابي عبد الله عم ويجعل على مقعدته شيء من القطن والجواب عن الاول ان حرمة الميت تقتضي
ما ذكرناه وعن الثاني انه لا يمنع من المدعى مسئلة يستحب ان يزاد في كفن الرجل حبرة يمنية عبرية غير مذهبة ولفافة عليها وتزاد المراة لفافة اخرى
ونمطا قال الشيخ الطوسي وقال المفيد يجب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال سلار يزاد لفافتين وقال ابن ادريس لفافة
اخرى لشد ثدييها وروى نمطا والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصار لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على الكفن هنا لان الحبرة مشتقة من التحبير والتحسين
وكذلك النمط وهي الطرايق وجمعه الاكسيه والفرش ذات الطرايق ومنه سوق الانماط ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سألته كيف يكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطقة وخمار ولفافتين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار
وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه ره قال في تعداد الكفن للميت في رسالته ثم اقطع الكفن
تبدا بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتنثر عليها شيئا من الذريرة وتبسط القميص على الازار مسئلة
المراة اولى بالمراة الا ان يكون لها زوج فيكون هو اولى فان فقد الزوج قال ابن الجنيد فالاولد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ الاب اولى من
الجد لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد والوجه ما قاله الشيخ لنا انه اولى بميراثه فكان اولى بامره لانه مناسب ولما رواه غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها احتج ابن الجنيد بان الاب له ولاية على الولد والجد له ولاية على الاب والجواب ان الاولوية
الميراث تولى مطلق الاولوية فتندرج تحت الحديث مسئلة قال ابن الجنيد لو ان امراة كتابية تغسل فرج ذات رحمها وتولى امر غسله بها من وراء
الثياب وكذا المراة يتيمم بها كتابيا يغسل فرج زوجها ثم يترك وتغسل من باقي بدنه كان احوط ولم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا ذات المحرم هو المتولي للغسل
وهو الاقرب لنا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل المسلم يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصرانية وعن المراة تموت في السفر
وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية مسئلة قال الشيخ الشهيد يدفن بثيابه
ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في ف يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه وعند
اشياء من جملتها السراويل الا ان يكون اصابها دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابها دم دفنا معه وينزع عنه الخف
على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا ينزع منه شيء من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم
لم ينزع منه شيء وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج وغيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلار لا ينزع عنه الا السراويل والخف
والقلنسوة ما لم يصب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم ينزع عنه وهو يدل على وجوب دفن الخف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن معه

ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو القلنسوة والفرو والخف فان اصابه شيء من
ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فقال المفيد ينزع عنه وان كان قد اصابه دمه وقال ابن الجنيد ينزع عنه الا ان يكون اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزع عنه وهذا
الذي يقوى عندي لنا وجوب الدفن في الثياب لما رواه ابان بن تغلب في الصحيح عن الصادق ع قال يدفن كما هو بثيابه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر ع قلت له كيف رأيت
الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو واما نزع الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه قال قال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابها دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل **مسئلة** قال الشيخ في ط وف الجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيد يغسل والوجه الاول لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق ع في سؤاله عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام
في الجنب وغيره ولو كان الحكم مختلفا لوجب من الامام ع الاستفصال فلما اطلق الجواب على الاطلاق ولما رواه ابو بصير في الحسن عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل
واحد وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة احتج ابن الجنيد بان الملائكة غسلت حنظلة بن راهب من بين قتلى احد لانه كان جنبا وبما رواه عيص في الصحيح عن ابي عبد الله ع في سؤاله عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والجواب عن الاول ان تغسيل الملائكة ليس من تكليفنا ... وعن الثاني انه محمول على الاستحباب **مسئلة**
قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهداء وقال ابن الجنيد الشهيد من وجد به اثر قتل الذي كان به خروج نفسه ظاهرا ومن لم يوجد به
اثر ذلك عمل به كما يعمل بالاموات احتج الشيخ بان ظاهره انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم بظاهر الحال احتج ابن الجنيد بان اثر القتل
هو العلة في الشهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت المعلول **مسئلة** اذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم
الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة ودفن من غير غسل
ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا او يكون ما كان من ذلك لغير
الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى الصدر وغيره وقال علي بن بابويه وان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت
عليها ودفنتها لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع في سؤاله عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولان الصدر والقلب محل العلم والتكليف منوط به فتحقق الحقيقة الانسان المكلف
احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال اذا وجد الميت قتيلا فان وجد عضوا من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **مسئلة** المشهور انه
يستحب ان يكتب على الاكفان والجريدتين اسم الميت وانه يشهد الشهادتين ويذكر الائمة ع بتربة الحسين ع ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكره بالسواد ذكر ذلك
الشيخ وقال علي بن بابويه يكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يبين ما يكتب به وقال المفيد في الرسالة الغرية ويكتب على قميصه
وازاره وحبرته او لفافته التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين ع ان وجدت او بغيرها من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابن ادريس قال الشيخ
المفيد في رسالته الى ولده ويبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة الحسين ع والذي اختاره
ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود من الكتابة ما يؤثر وقال ابن الجنيد يستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص فزاد على ما ذكره ابن بابويه في الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ على ما ذكره اسماء الائمة ع واطلق ابن الجنيد الطين وخصص الشيخ ذلك بتربة الحسين ع
وجعل المفيد الطين مرتبة بعد تعذر التربة ولم يعتبره الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان الخلاف في هذا الموضع في مقالات ثلث والذي بلغنا في هذا الموضع
من الروايات ما ذكره ابو كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله **مسئلة** قال في النهاية اذا كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل لا باس ان تغسله النساء عند

عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فاذا زادت على ذلك لم يجز ذلك بحال
وقال في ط الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبية ولها ثلث سنين
فصاعدا فحكمها حكم الرجال مع النساء البالغات وان كانت دون ذلك جاز للرجال غسلها عند عدم النساء وقال المفيد ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات
مجردا من ثيابه وان كان اكثر من خمس سنين غسلنه من خلف ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين
رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وبه قال سلار وقال ابن ادريس والاظهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وروى احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
سنين دفنت ولم تغسل ... انما لا تغسل لعورة من ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم
محرم ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وقال في كتابي التهذيب والاستبصار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولان عليا ع
غسل فاطمة صلوات الله عليها احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والجواب انه من حيث السند لم يسلم لكنه محمول على
الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما يروى انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها **مسئلة** قال في الخلاف اذا مات الميت في البحر ولم يقدر
على الشط ليدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس وهذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض
اصحابنا يترك في خابية ويسد راسها ويدفن في البحر وورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلاف وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر انه ليس في ذلك خلاف طائل
ودليل الاول ما رواه ابو البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء ودليل الثاني ما رواه
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء والوجهان عندي جائزان الثاني اوضح طريقا
مسئلة كره الشيخ ره جعل شيء من الكافور في سمع الميت او بصره او فيه وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وعن [عبد الله بن سنان قال قلت لابي ع] كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وقال ابن بابويه لا باس به عندي **مسئلة** قال الشيخ يكره
ان يجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن والاقرب
الاول لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه وعن عمار بن موسى عن الصادق ع قال وجمر ثيابه ثلثة اعواد والجواب ان ذلك محمول على
التقية لانه مذهب العامة وذكره الشيخ ره **مسئلة** المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه لنا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واما رواية ابن بابويه فلم يسندها في كتابه بل قال روي
ان النبي ص حنط بمثقال مسك سوى الكافور قال وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وروى الشيخ عن غياث بن ابراهيم
عن الصادق ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك والجواب اما روايتا ابن بابويه فهما مرسلتان واما حديث غياث ففي روايته غياث بن
ابراهيم وهو ضعيف مع ان الشيخ لم يذكر سنده الى غياث فهو مرسل ايضا **باب التيمم** وفيه فصول **الاول** في وقته وكيفيته **مسئلة** المشهور

ان تضييق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في اول الوقت لم يصح تيممه وان كان آيساً من الماء في آخر الوقت ذهب اليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام المفيد وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اول الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب
كل حال الى آخر الوقت بمقدار رمية سهم في الحزنة وفي الارض المستوية رمية سهمين فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او غلب على الظن كان تيممه وصلوته في اول
الوقت احب الي والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل الموجب للتأخير مع امكان وجود الماء فلو جوه الاول ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل والامر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت
التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض الثاني انه لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب عليه اعادتها بعد وجوده في الوقت والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انا قد بينا في علم اصول الفقه ان الامر للاجزاء فاذا كان التيمم في اول الوقت سائغاً والصلوة معه جائزة فانه بفعله ذلك يكون قد امتثل
الامر به وقد فعل ما كلف به فوجب ان يخرج عن العهدة واما بطلان التالي فلما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه الثالث ان طلب الماء ان كان واجباً وجب التيمم
في آخر الوقت لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان طلب الماء انما يجب بعد دخول وقت الصلوة اذ هو قبل الوقت مأمور بالصلوة ولا شيء من شرائطها اجماعاً
واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما على المكلف وبيان صدق المقدم الاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يثبت انه غير واجد الا بعد الطلب لجواز ان يكون بقربه ماء ولم يعلم ولهذا لم يعد من لم يطلب الرقبة في كفارة الظهار غير واجد لها ولم يبح له الصوم حتى يطلب
ولانه شرط في الصلوة فوجب طلبه عليه عند الاعواز والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم وجوب التأخير الى آخر الوقت لانا نقول لو لم يجب
ذلك لزم خرق الاجماع اذ الناس بين قائل بوجوب التأخير الى آخر الوقت وبجواز الصلوة في اول وقتها فالثالث خارق للاجماع الرابع ان الله تعالى اوجب عليه الطهارة المائية
وجعل التيمم بدلا عنها عند الفقدان وانما يتم شرط الانتقال الى البدل اعني الفقدان عند تضييق الوقت فانه قبله يجوز وجود الماء مع الجهل بالشرط لا يثبت العلم
بالمشروط احتج بجواز التيمم والصلوة في اول الوقت مع العلم بانتفاء الماء في جميع اجزاء الوقت فان المقتضي موجود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها
والمانع وهو امكان وجود الماء مفقود فيثبت الحكم احتج الشيخ والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تأخير الصلوة الى آخر الوقت والجواب المنع من وقوع الاجماع على
صورة النزاع وهي ما اذا علم بانتفاء الماء وكذا القول في العمومات احتج ابن بابويه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضي التسوية في
الحكم فكما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول الوقت فكذا المعطوف وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وعدم الاعادة يستلزم الصحة ولانها احدى الطهارتين فصح فعلها في اول الوقت كالاخرى والجواب عن الاول
بالمنع من التسوية في الحكم مطلقاً بين المعطوف والمعطوف عليه لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك
في المعطوف ونحن نمنع ان المتطهر له ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الاية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين ولا على ما في الباب
دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة الوقت وعن الحديثين بوجوه الاول الحمل على ما اذا علم او ظن انتفاء وجود الماء وقد بينا انه يجوز له التقديم
مع الثاني الحمل على من ظن ضيق الوقت فيتعين عليه التيمم والصلوة اجماعاً ومثل هذا يمنع وجوب الاعادة عليه مع بطلان ظنه الثالث قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في
وقت اشارة الى انه صلى في وقت لانه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وعن القياس بالفرق فان وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد تسليم كون الجامع
علة تنبيه ظهر مما اخترناه نحن من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله الى آخر الوقت فانه يباح معه التيمم في اول الوقت كالمريض المتضرر باستعمال الماء **الفصل**
الثاني فيما يتيمم به **مسئلة** منع الشيخ التيمم بالتراب الممتزج بالنورة وكذا منع في ف وجوز التيمم بالارض النورة وكذا ابن الجنيد جوز بارض النورة وكذا
المفيد وجوز سلار التيمم بالنورة وقال ابن حمزة لا يجوز التيمم بالنورة ويجوز بارضها ومنع ابن ادريس من التيمم بالنورة احتج ابن سلار بان النورة ارض ولم تخرج
بالاستحالة عن اسمها وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض

من الارض يخرج من الشجر احتج ابن ادريس بانه لا يسمى ارضاً ولانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض فصارت معدناً كالزرنيخ والاقرب عندي في ذلك الجواز ان بقي اسم
الارض في النورة والممتزج من التراب بالمعدن وعدمه ان زال **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجص ولا بالارض النورة اذا لم يقدر
على التراب وهذا يقتضي اشتراط فقد التراب في تسويغ التيمم بارض النورة والجص ولم يشترط في ط ذلك وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما لم يخرجا عن اطلاق
اسم الارض لم يجز التيمم بها مطلقاً وان لم يخرج جاز التيمم بها مطلقاً فالتفصيل لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ في المبسوط يقتضي اشتراط عدم التراب في تسويغ التيمم بالاحجار واختاره
ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال ان كان في ارض صخر فيها حجر او احجار وليس عليها تراب وضع يديه اليمنى عليها ومسح بها وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك
لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه وكذا اختيار سلار وقال ابن الجنيد لا يجوز من الحجر ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبع والحجر خاصة واطلق في ط ف
الجواز وهو الاقرب عندي لنا ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر لا يزيل الحقيقة عنها بل يؤكدها فيجب الاجزاء احتج المانع بان المأمور به التيمم بالصعيد للآية والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيداً لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي ما عداه والجواب المنع من عدم الحقيقة في الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيها حتى
تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر ولانها لو لم تكن باقية لم يجز التيمم بها مطلقاً وان فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعاً وكذا المقدم **مسئلة** اطلق الشيخ
في التيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان فقده تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج
الى التيمم ولم يجد تراباً فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكباً او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل
ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيه نداوة وليمسح بها وجهه وظاهر كفيه وقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف
الدابة واللبد ورتب بينها الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب او العرف واللبد واطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان
الغبار من التراب واطلق وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر والمدر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف
دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجنيد كل غبار على جسم من الاجسام غير السبخة وغير الرماد او كان ذلك كامنا
فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده سواه جاز التيمم به وقال سلار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه او سرجه او رحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي
من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الثلج او الوحل او الحجر وتيمم به والوجه عندي جواز ما قاله المفيد من التخيير فان كل واحد من الثوب والعرف واللبد
لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه غبار بحيث يتيمم بذلك الغبار فالمقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بمحله ويؤيده ما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه
الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر
في لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه من غباره او من شيء معه يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما
بينا من ان التيمم انما يكون بالارض والتراب والظاهر ان الشيخ يريد ذلك ايضاً اطلاق ابن ادريس الترتيب فلم نقف له على حجة **مسئلة** لو لم يجد الا الثلج
ولم يقدر على كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندى ثم يتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح يديه على وجهه بالنداوة وكذا البقية اعضائه وكذا في الغسل
وان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه ويتيمم ويتيمم بنداوته وكذا قال سلار
ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم بتأخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان لنا ان الغسل او الوضوء يجب عليه مماسة
اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها واذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة
لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة لانا نقول اولا نمنع دخول الجريان في مفهوم الاغتسال لما مر لكن الاغتسال اذا علق
بشيء اقتضاه الجريان على ذلك الشيء اما حقيقة الماء فيمنع ذلك نحن نقول هنا بموجبه فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء لتحصيل الرطوبة عليها او ليعتمد على
الثلج بيده كما قال الشيخان ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا
نجد الا ماء جامداً فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم احتج الشيخ ابن ادريس بان الله تعالى منع الجنب من الدخول في الصلوة الا بعد الغسل ولا يطلق الغسل الا

مع الجريان فينبغي المكلف فيه على الثلج ثم شرع في التفاريع على التقدير بالاقتضاء ما ذكره والجواب ما قدمناه في المقامين احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب
يحتمل ان يكون المراد يتيمم بالتراب كما فهمه الشيخ ومعناه انه يمسح الاعضاء بالثلج واطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي وهو الاساس مطلقا

مسألة شرط الشيخ في النهاية في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمال التراب احتج في الكافي بما رواه جعفر
في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل
راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق عليه اسم الجريان على
العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب الوجه تقديم التراب عليه

مسألة قال ابن الجنيد لا يجوز التيمم بالسبخة وكرهه بعض علمائنا وهو الوجه لنا انه ارض يجوز التيمم به احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع
من الخروج عن الاطلاق

الفصل الثالث في كيفيته

مسألة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن بابويه وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن
الجنيد وسلار وابن ادريس وابن البراج الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع على ظاهرهما
دون باطنهما وقال علي بن بابويه يمسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع والحق الاول لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء
اذا دخلت على فعل متعد بنفسه افادت التبعيض لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض لانا نقول عدم وجدانه لا يدل على
عدم الوجود بل يدل على وروده للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
قال فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل
اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه
قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه
احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفين مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان البدلية اذا اقتضت
المساواة بين البدل والمبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم يقتض المساواة لم يجب الاستيعاب في الموضعين عملا باصالة البراءة
من الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل ولا اجماع اذ القائل قائلان اما قائل بالاستيعاب في الموضعين او بعدمه فيهما والقائل بالفرق
خارق للاجماع واما بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وقد وصف التيمم فوضع يديه ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم
مسح وجهه وكفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولانها طهارة اضطرارية فخفف عن بعضها فيكتفى بمسح البعض احتج
ابن بابويه بانه تعالى سمى في البدل الوجه واليدين والحال في التيمم عليه وبما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى
المرفقين ولان طهارة الماء الكل وقد وجب فيها الاستيعاب والحاقه في النقص اولى والجواب عن الاول المنع من الكلية على ما تقدم في الغسل والفارق وجود
الباء الدالة على التبعيض وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى وسماعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى امام والاحتمال ارادة الحكم
فان الماسح على ظهر الكف كماسح اليد من الذراع وعن الثالث ان الناقص ولا يليق مساواته في الفعل بالاكمل

مسألة قال ابن ابي عقيل عقيب ادعاء تواتر

تواتر الاخبار عن تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي علمه عمارا وهو قوله فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه ولان رجلا لو تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى قال بوجوهكم
ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه وقال ابن الجنيد اذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وما
وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبهته وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ما قلناه نحن اولا

مسألة الظاهر من
كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه لنا ما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احتج ابن الجنيد بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والجواب المنع من
عود الضمير الى الصعيد

مسألة المشهور في عدد الضربات التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة للوجه والكفين وان
كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين اختاره الشيخان وابو جعفر بن بابويه وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى الواجب
ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في رسالة الغرية وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل
الغسل من الوضوء لنا على الواحدة في الوضوء ما رواه عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في المسألة السابقة عن زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبهته وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لا يقال هذه الاحاديث التي ذكرتموها في الموضعين مجردة عن الدلالة على المطلوب اذ هي مطلقة لا اشعار
فيها ببدلية الوضوء او الغسل لانا نقول يستحيل تناقض الاخبار ولا يمكن اجراؤها على العموم لاستحالة العمل بها على عمومها فلابد وان يخصص كل واحد بصورة لا يتناولها
الحكم الآخر وليس ذلك الا على ما قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب
يناسب وحدتها ولانهما حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل احتج السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقد ذكر التيمم وما صنع
عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ولان الثابت في الذمة يتعين بالواحدة فالزائد يبقى على البراءة
الاصلية السالمة عن معارضة دليل مزيل عنها واحتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام
في الوضوء والغسل والجواب عن الاول انه عليه السلام بين كيف التيمم ومسح هذه الاعضاء وسياق الحديث يدل عليه في قوله ولم يمسح الذراعين بشيء واذا ثبت لنا وجب
بيانه خاصة واهمل عدد الضربات فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على انه عليه السلام اقتصر على ضربة واحدة او ضرب مرتين والضم فلا دلالة على ان التيمم الذي
وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا تدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم سئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي
هو بدل من الوضوء وعن الثاني ان الاصل لا يصار اليه اذا وجد الدليل الدال على خلافه وقد بينا الاحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل ان
يكون قوله هو ضرب واحد للوضوء كلام تام واشار به الى وحدة الضربة ثم ابتدأ عليه السلام وقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين على ما فهمه الشيخ وعن الرابع
المنع من كونه للعموم فان صيغة المصدر المحلى باللام ليست للعموم على ما بيناه في نهاية الوصول الى علم الاصول

مسألة مسح اليدين من الزند الذي
هو المفصل الى رؤوس الاصابع وقال ابن ادريس عن بعض علمائنا ان المسح من اصل الاصابع الى رؤوسها وقال ابن بابويه اذا تيمم للوضوء
ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح
بهما جبينيه من حاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على مسح كفيه احتج ابن
بابويه بما رواه داود بن النعمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم الى ان قال رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفين قليلا والجواب يحتمل ان
الراوي راى الامام ماسحا من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحكي انه فمسح وجهه ويديه فوق الكفين اشارة الى ان المسح على
الكفين وقوله قليلا يشير به الى امر لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح وبالجملة فلا دلالة فيه على ما اختاره

مسألة انه يجب نفض

بيديه يمسح وجهه الى طرف الانف بكفيه معا وقال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحته مسح بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على المسح بكفيه احتج
بان الوضوء يبدأ باليمنى فكذا التيمم يمسح به والجواب القياس اذا لم ينص فيه على العلة لم يكن الاحتجاج به وعندنا وباقي علمائنا انه لا يجوز مطلقا **الفصل**
الرابع في الاحكام **مسألة** لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه اجماعا وان وجده وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية رجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي
عقيل وابي جعفر بن بابويه وللشيخ قول آخر انه اذا كبر للافتتاح لم يكن له الرجوع ومضى في صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى في مسائل خلافه وقواه
ابن حمزة واختاره ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روى انه يمضي في صلاته ركع او لم يركع عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع وقال سلار الا ان يقرأ وقال
ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الثانية فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت انه
يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجوده للماء والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد لنا انه دخل في الصلوة
دخولا مشروعا مأمورا به فيجب عليه اكماله ولا يجوز له ابطاله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا
في آخر الوقت احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في الصلوة واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب
الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي
بالتيمم والجواب عن الاول بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب او على الدخول في الصلوة بالتيمم في اول الوقت وذكرها الشيخ ويحتمل ان يكون المراد بقوله
ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل وعن الثاني بانه محمول على من صلى في اول الوقت
المتيمم **مسألة** متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى قال ح ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجنب
مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة آل محمد ع وقال ابن الجنيد ولا اختار لاحد ان يلتذ بالجماع اذا كان
على التيمم من غير جنابة اصابته فاذا احتلم اجزاه وهو يشعر بعدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا عموم تسويغ التيمم مع المشقة
ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله ص قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال واطلق ع تسويغ التيمم من غير تفصيل وروى ان ابا ذر اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي ص بمحمل وماء فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهو يوجب عدم السبب وهي صورة النزاع فيدخل تحت الاجزاء
ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا فيخرج الآتي بها عن العهدة لما ثبت ان الامر للاجزاء وما رواه العيص
في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وترك الاستفصال في هذه الاحاديث
يدل على التساوي في الاحكام ولان الجنابة احد الحدثين فلا يجب اعادة الصلوة بايقاع حكمها كالاصغر احتج الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة ولانه مفرط بتعمد الجنابة فوجب عليه الاعادة ما فعله احتج المفيد بما رواه علي بن احمد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد منه الخبر والجواب عن الاول انه

الاول انه حديث مجهول الراوي فلا يصلح حجة وعن الثاني ان التفريط لا يوجب اعادة الصلوة كالمحدث الاصغر وعن الثالث بانه مرسل وعن الرابع انه محمول
على انه ما وجد مشقة يسيرة **مسألة** قال الشيخ من منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج لاعادة الطهارة التي نقضها تيمم وصلى فاذا خرج من المسجد توضأ واعاد
الصلوة وقال ابن الجنيد ومن حال بين الماء من لا يجزيه الا الاعادة من كان في المسجد على غير طهر وكان ظاهرا فنام فلم يمكنه الخروج ولا يقدر على ما يتطهر به والاقوى
عندي عدم الاعادة لنا انه صلى على المأمور به فيخرج عن عهدة التكليف ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه عملا بالكلية المقتضية للسقوط ويدل على الكلية ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع وقد سئله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان الصلوة
المأتي بها ان ساوت الصلوة بالطهر من كل الوجوه المطلوبة شرعا سقط التكليف بها قطعا والا منع الامر بها احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود
الماء فلا يكون مجزيا والجواب عن الاول ان سنده ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير انتفاؤه **مسألة** لو لم يكن معه الا ثوب
واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه قال الشيخ فاذا تمكن من نزعه وغسله نزعه وغسله واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة
وهو الاقوى عندي لنا انه فعل المأمور به فيسقط عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ التقدير انه امر بالصلوة فيه واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء احتج الشيخ بما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والجواب
المنع من صحة السند فان طريقه ضعيف **مسألة** قال المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى
من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها وقال الشيخ ان
احدث في الصلوة حدثا ينقض الصلوة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه
الطهارة واستيناف الصلوة قال ابن ابي عقيل من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن ادريس
من ذلك واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لنا ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد ثبت ان الشرط يزول المشروط ولان
الاجماع واقع على ان ما نقض الطهارة يبطل الصلوة ولان الصلوة لو صحت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان الحدث الكبير
يبطل الصلوة وهو حاصل هنا لا الطهارة الواقعة في اثناء الصلوة احتج الثلثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم
ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة على الصلوة كما تقدم من اطلاق اسم الجزء على الكل
وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا وقيل انه رجع استحبابا بالذات
ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوته لا يشير به الى تلك الركعة بل الى الصلوة السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل
على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاتمام مع النسيان والاستيناف مع العمد فالذي ذهبنا اليه لم تدل الاحاديث عليه **مسألة** الظاهر من كلام
الشيخين ان من فقد الطهورين من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فان الشيخ قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يده على جمد
الثلج باعتماد حتى تتندى يداه ثم ساق الكلام في صفة الوضوء او الغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم
والظاهر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله فليغتسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيد ذكر ذلك في حاصل الشيخ وقد عذر وقال لو كان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة
حتى يتمكن من الطهارة بالماء او الصعيد وجه التراب فيتطهر ويقضي ما فاته وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يكون انما اوجب الصلوة القضاء
لانه واجد الثلج وما جوزه للمشقة من باب العقوبة بالنقصة فلا يلزم في فاقد الطهارتين بكل حال من موضع يحبس بالتراب طاهرة والماء الا ان الاظهر في مقصدهما

تيمم لكل صلاة ان الشيخ في ط لما نص على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيد او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه ولا تيمم به فانه ان يؤخر الصلوة او يصلي ويكون عليه الاعادة
لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم ونص السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لنا ما في هذا الفصل نص صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او
التراب النظيف قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج ثم استدل بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله تعالى حتى تغتسلوا فنهى عن فعل الصلوة مع الجنابة الا مع الاغتسال او التيمم
وقوله عم لا يقبل الله الصلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمناهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة ومنع من التعلق في طرف المخالف بايقاع الصلوة
لقوله عم ائت الصلوة لانها ليست صلوة اذ هي بغير طهارة على ما بيناه واما الكلام بعد ما ذكره السيد من سقوط الاداء فحق والذي احتج به السيد في سقوطه يقتضي النظر في شيء واحد
وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء والحق لوجوب الاداء حال يجب القضاء ونقل شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله عن بعض علمائنا سقوط الصلوة
اداء وقضاء وهو قول لا بأس به الا انه معارض بعموم قوله عم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من
لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون
بدليل خاص وهو قوله عم رفع القلم عن ثلثة لا يوجب اخراج غيرهما **مسئلة** قال الشيخ لو تيمم قبل الطلب مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل
والتحرير للبحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان تيممه نظر والاقرب عندي
صحته بل وجوبه لانه ح مأمور بالصلوة اذ بدونه فعلها لا يخرج عن العهدة وهو مأمور بالتيمم لفقد الماء عليه ح وسقوط عنه لتضيق الوقت ووجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن
صرفه الى العبادة الاخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذا تقرر انه مأمور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر يقتضي الاجزاء ولا يقال
يمنع ورود الامر بالتيمم ح لان الاية مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد
الشرط فينتفي المشروط لان قضية الشرط ذلك لانا نقول نمنع من كون الطلب شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا كذلك اذ الوقت قد تضيق
لا يقال يلزم على هذا ان من ترك المضي الى الماء مع قربه منه وتمكنه من استعماله الى ان تضيق الوقت بحيث لو سارع اليه فات الوقت عامدا من غير ضرورة ان يجب عليه التيمم
والصلوة ويسقط عنه قضاؤها لان الذي ذكرتموه على تسليمكم آت بانا نقول هنا الحكم اسقاط الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرائط التكليف وارتفاع الموانع عنه واذا
كان مأمورا بالصلوة فان كان مأمورا بالاتيان بها مع الطهارة المائية لزم تكليف ما لا يطاق اذ التقدير تضيق الوقت وان كان مكلفا بالاتيان بها مع البدل
وجب الاجزاء لعين ما ذكرتموه لانا نجيب من وجهين الاول ان نلتزم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائية مع قدرته ويزول عنه بالترتيب الثاني من كونه مكلفا
بما لا يطاق ولو قيل بسقوط حكم التكليف السابق عليه في اول الوقت امكنه **مسئلة** قال ابن ابي عقيل لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول الوقت
وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه والتحقيق ان الصلوة التي صلاها بالتيمم اما في اول الوقت او في
اخره فان كان في اخره صحت الصلوة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجده لانه مأمور بالصلوة في اخر الوقت فاذا صلى في اوله لم يكن منفذا لما امر به فلا
يجزيه احتج ابن ابي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب انه لا دلالة فيه على المطلوب لاحتمال ايقاع الصلوة على تقدير الاعادة
في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض
التيمم وهذا على اطلاقه ليس بجيد فانه اذا اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط كل التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب
عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج ح بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه
والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بالفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط هنا
عنه والا سقطت مع الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس
البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه والظاهر مراد الشيخ ما قصدناه **مسئلة** قال ح في ط لو وجد الماء قبل الدخول في الصلوة انتقض تيممه وان وجده
بعد دخوله بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلوته فان اتم صلوته والماء باق تطهر لما يستانف من الصلوة فان فقد واستانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان

لا لما قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاقرب وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده قبل الطهارة
فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض تيممه على اشكال اقربه ذلك اليقين وكلام الشيخ محتمل اما ابن ابي
عقيل فانه قال المتيمم يبطل الطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لا ينتقض تيممه
وهو وجه اليقين ولكن قد نتردد في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن
العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال
الصلوة فقول الشيخ تيممه اما ان ينتقض اولا والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من راس والثاني هو المطلوب وبالجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين
مسئلة قال ح في ط لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز وكذلك لو دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي بذلك التيمم وهو تجويز
الصلوة في اول وقتها وفيه نظر اقربه وجوب التاخير الى اخر الوقت ان كان المقدر ما يمكن رده اليه لما دل المقتضي لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم موجود عند
استباحته فيجب التاخير عملا بالمقتضي وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما وجب في اخر الوقت لجواز اصابة الماء ولا شك في ان هذا التيمم يتاتى مع الاصابة فيجب
تاخير الصلوة هنا كما وجب هناك لا يقال لا نم ان المقتضي هو ما ذكرتم بل وجوب الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوة
اجماعا واذا انتفى المقتضي انتفى الحكم قضاء للعلية سلمنا ان المقتضي ليس هو وجوب الطلب لكن لم قلتم ان المقتضي هنا ما ذكرتم بل هنا سبب اخر وهو ان الصلوة
مشروطة بالطهارة والتيمم لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت
واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب تاخير الصلوة لفوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم الشرعي على الوقت فانه غير مشروط باخر الوقت اجماعا
لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فيجب الصلوة في اول وقتها لحصول شرطها لانا نجيب عن الاول بمنع كون الطلب علة لجواز التاخير والا لزم احد الامرين
وهو اما خرق الاجماع او تخريج العلة عن كونها علة واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الطلب اما ان يجب في جميع اجزاء الوقت الى ان
يضيق وقته او لا يجب فان كان الاول لزم خرق الاجماع وهو احد الامرين اذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت الصلوة بالطلب بل ان ينقح ذلك ووجوب السعي في
الطلب غلوة سهم او سهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التاخير والا وجد المعلول من دون العلة وهو الثاني ان المانع
الذي هو تحصيل بالانتفاء ان له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه اذا انتفى وجوب الطلب مع
من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بطهارة اضطرارية لا عدم ايقاعه في اول الوقت لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع وبالجملة
فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عم ونقل الجماعة انه يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ **مسئلة** قال ح في يه اذا اجتمع جنب
وميت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان ييمم وقال في ط وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى وان لم يكن ملكا
لاحدهم تخيروا في استعماله من شاء منهم وقال ابن ادريس ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلكل حيازته فان تغلبوا عليها فغسل الميت ولم يتعين
اداء الصلوة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغتسلا بالماء الموجود فان خافا فوات الصلوة فانهما يستعملان الماء ويغسلان به الميت احتج ح بما رواه
عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للاخر جائز والظاهر ان اطلاق كلام ح في يه يرجع الى التفصيل الذي ذكره في ط فانه اذا كان ملكا لاحدهم لم يجز لغيره استعماله
لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل وكفاه للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء
وهو اختيار الشيخ وابن ادريس والاكثر على ذلك خلافا للسيد المرتضى فانه يتوضأ بذلك الماء ولا يعيد التيمم لنا انه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى
فظاهر لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل اما الثانية فظاهرة ولما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج السيد المرتضى بان حدثه قد ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة
واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب الوضوء للحدث الاصغر والجواب المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث كما مضى **مسئلة** لو كان

بام التيمم الموضين قاله الزعلمائنا وقال ابن ابي عقيل التيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضي بالماء بام احدهما الاخر لان متيمم احد الطهورين ونقل ابن ادريس
عن بعض علمائنا عدم الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجنب فانه ع سوى بين الحالتين وانما يتساويان
اذا ثبت في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امامة المتطهر بالماء فكذا يجوز امامة المتيمم تحقيقا للتساوي وكما في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس وما روي عن النبي ص في حديث ابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وانما يكفيه
لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة المائية منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتمام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والتعليل يدل على الاعادة بفعل احد الطهورين وان رب الماء رب الصعيد يعني ان الامر
له امر بالتيمم تقتضي مشاركة الطهورين في الاحكام وثبت فيها ههنا والالم يكن التعليل مفيدا ولانها صلوة صحيحة مجزية في نظر الشرع والفقه لجميع شرائطها
المأمور بها فيجوز الايتمام فيها كالصلوة المتطهر بالماء واما وجه الكراهية فلانها طهارة ناقصة فلا يكمل صلوة المؤتم بها احتج المانعون بما رواه عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولان صلوة المأموم مبنية على صلوة الامام
وتابعة لها وناقصة عندنا فيكون في الحقيقة قد اوقع المأموم صلوته بتيمم مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائية وهو ممنوع والجواب عن الحديثين الطعن في السند
اولا وثانيا بحمل النهي على الكراهية لانه معنى جائز ان يراد فيكون ... واجابوا اذا دل الدليل على الشرع عن عينه وعن الثاني بانه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع
صلوته بالتيمم وكونها تابعة لصلوة الامام او انقص منها لا يستدعي كونها انقص من الواجب في نفسه فان صلوة الجماعة افضل **باب النجاسات** واحكامها
والكلام في الاواني والجلود وفيه فصول **الفصل الاول** في اصنافها **مسئلة** النجاسات واحكامها وهو ذرق الدجاج الجلال نجس اجماعا وفي غير
الجلال قولان احدهما الطهارة واختاره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه
طاهر وكذا قال ابو الصلاح وهو الظاهر من كلام ابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد بالطهارة ايضا وهو قول سلار واما الشيخان فانهما استثنيا ذرق الدجاج
من الحكم بطهارة رجيع ما يؤكل لحمه وحكما بالتنجيس الا ان الشيخ ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتمد لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا
لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وعن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولان الاصل
الطهارة احتج المانعون بما رواه فارس في الحسن قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب ان المسئول لم يذكره الا ثم
فلعله ان يكون غير الامام ع ويحتمل كون الالف واللام للعهد ويراد به الجلال لاحتمال ارادة الجنس ويحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها
كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس وقال ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه والصلوة فيه وقال ابن بابويه بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء
اكل لحمه والمشهور نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهو عام في صورة النزاع ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا ولا تبرأ الا بايقاعها مع ملاقات الثوب او البدن فيبقى في عهدة التكليف
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ولان الاصل الطهارة والجواب عن الاول انه مخصوص بالخشاف اجماعا
فينتقض بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وعن الثاني بالمعارضة بالاحتياط **مسئلة** وفي ابوال البغال والحمير والخيل وارواثها قولان احدهما
الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ومذهب ابن ادريس وقال في ط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان
كان بعضها اشد كراهية من بعض وفي اصحابنا من قال بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره وهكذا اختاره في كتابي الاخبار
وقال الشيخ في يه يجب ازالتها وهو اختيار ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وهذه الاصناف
مأكولة اللحم على ما يأتي وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قال الشيخ وهذا يدل على ان ما يؤكل
لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم ولان الاصل الطهارة ولان طهارة ابوال الابل مثلا مع نجاسة هذه الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني ووجه

ووجه المنافاة ان كون الحيوان مأكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه او لا وعلى كل التقديرين يلزم انتفاء الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على
الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة البول السالم عن معارضة كون الحيوان مأكولا علة واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا باخبار
كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
ولانها غير مأكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يؤكل لحمه والجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة واستدل الشيخ على الكراهية في الاحاديث
الدالة على النجاسة بما رواه زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر
يقتضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها ان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك ويزيد ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ونفي البأس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق والامر في غسل
البول محمول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير مأكولة اللحم بالعادة لا يستلزم انتفاء اباحتها كلها **مسئلة** المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب
الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله
ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين ولانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال والجواب عن الاول الطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا
فان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات تتفاوت
في قلة الازالة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة واكتفى فيه بالصب دون البالغ **مسئلة** الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا وقد رواه
ابن بابويه عن امير المؤمنين ع وقد رويناه نحن اولا في المسئلة السابقة والاقوى عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب **مسئلة** المشهور ان القيء ليس بنجس
ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا نجاسته والمعتمد الاول لنا ان الاصل الطهارة ولم يوجد ما ينافيه فيصار اليه وما رواه عمار الساباطي في القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس
احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من ادمي فاشبه الغائط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين من شبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط والجواب المنع من
جريان القياس في الاحكام فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام الفارق فان الاستقذار الثابت في الغائط والدم اكثر والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا للوضوء ممنوع
والاحاديث الدالة عليه متأولة **مسئلة** قال الشيخان يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو جعفر ابن
بابويه يحرم الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام والمشهور الطهارة وهو اختيار سلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان الاصل الطهارة ولان الجنب من الحرام والابل
الجلالة ليسا نجسين فلا ينجس عرقهما كغيره من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء لم يفصل بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب
الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب احتج الشيخان بما رواه محمد الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
قال الشيخ لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق الجنب في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا
ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد وبما رواه حفص
بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب عن الاول ان المراد بالحديث اذا اصابت الجنابة الثوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره على ما سئل السائل ثم يغسله
اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سئل عن رجل اجنب في ثوبه وانما يفهم منه اصابة الجنابة للثوب وعن الحديثين الاخيرين انهما محمولان على الاستحباب **مسئلة** المشهور
عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه
كان احوط وجعل المذي الناقض ما يخرج عقيب شهوة لا ما كان الخافة والصحيح ما تقدم لنا بالاجماع عن الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ ادعاه ذكره في كتاب

يهرست الرجال واثنى عليه الا ان اصحابنا تركوا اخلافه لانه يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا تغسل منه الثوب ولا الجسد وما رواه ابن بابويه عن
علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لوروده في اكثر الاوقات فيكون منفيا ولانه مما يعم به البلوى فلو كان نجسا
لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك
فاغسل الثوب كله وعنه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فلينزقه قال يغسله ولا يتوضأ ولانه خارج من احد السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب بالمنع من
صحة السند اولا فالحديثين وثانيا بالحمل على الاستحباب وعن القياس بالفرق فان الفرق به الاصل والفرع واللحد اذ هو مبنى في القياس على ان القياس عندنا باطل مسئلة
اوجب الشيخ في النهاية غسل ما اصابه الثعلب والارنب والفارة والوزغة برطوبة وكذا في ط وقال المفيد يغسل من الفارة والوزغة واوجب ابن البراج غسل ما اصاب الثعلب
والارنب والوزغة وكره الفارة وحكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى ابو الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن بابويه اذا وقعت
فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء والوجه عندي طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والد وشيخنا ابي القسم بن سعيد
لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المراد به الشبر فالاحتراز عنها مشقة وحرج فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها لو كانت نجسة لحرم استعمال
سؤرها اجماعا لانه ماء قليل لاقى النجاسة فانفعل عنها والتالي باطل لما رواه الفضل بن ابي العباس في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث احتج المخالف بما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن قال ان فيها السم وما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا نجاسة الوزغة لما وجب لها النزح بالموت فان الموت
انما يقتضي التنجيس في ما له نفس سائلة لا مطلقا والجواب بحمل هذه الاحاديث على الاستحباب لمعارضتها بما تلوناه من الاحاديث وما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام مسئلة حكم الشيخ بنجاسة المسوخ قال في ف في كتاب البيوع يحرم بيع القرد لانه مسخ
نجس وكذا سلار وابن حمزة والاقرب عندي الطهارة لما رواه الفضل ابي العباس وقد تقدمت في المسئلة الاولى وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في العظاية
العظاية تقع في اللبن قال حتى يغسل ما اصابه ما امكن وما لم يقدر عليه فانضحه ولان الفيل احد انواع المسوخ فلو كانت نجسة لكانت عظمة نجسا كعظم الكلب والتالي
باطل لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط احتجوا
بانه يحرم بيعها على ما يأتي ولا مانع سوى النجاسة والجواب المقدمتان ممنوعتان مسئلة حكم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ووجوب غسل الثوب
والبدن والاناء مع الملاقاة وقال ابن ج اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس واطلق واوجب ابو الصلاح النزح لها من البئر ثلث دلاء والوجه عندي الطهارة
وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه حكم بان كل ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس
الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وكذا علي بن بابويه فانه قال اذا وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس والجراد وبنات وردان وكلما ليس له دم فلا باس
باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت لنا التمسك بالاصل ولان القول بالنجاسة يفضي الى الحرج فيكون منفيا بالادلة السابقة ولان القول بنجاسة العقرب
مع الموت مع القول بطهارة ميت ما لا نفس سائلة له مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الشرطية ان الموت اما ان يقتضي النجاسة في هذا الموضع
او لا والاول على التقدير بعين ثبت المنافات الاول على تقدير اقتضائه فلانه يلزم منه تنجيس ميت ما لا نفس له سائلة عملا بالمقتضي واما على تقدير عدم اقتضائه
فلانه يلزم منه طهارة المتنازع عملا بالاصل السالم عن معارضة كون الموت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقال يمنع لزوم التنجيس على تقدير الاقتضاء لان الاول ح
الطهارة عملا بالنص الدال عليها على طهارة ما لا نفس له سائلة لانا نقول يمنع دلالة المفرح سواء وقع التعارض بين النص وبين المقتضي للتنجيس وهو الموت والتعارض على خلاف الاصل

الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما يشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح
عن ابن مسكان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار الى ان قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احتج الشيخ
بما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الخنفساء يقع في البئر ايتوضأ منها قال نعم لا باس قلت فالعقرب قال ارقه والجواب انه يريد الا التنجيس لجواز
استناد الاراقة الى السم في العقرب في الماء لا الى النجاسة العقرب مسئلة الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب
اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وقال ابو علي ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر
لم يكن عليه غسله لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالصلوة في ثوب اصابه
خمر ان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته مع انه حكم بنزح البئر اجمع بانصباب الخمر فيها لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى ره
قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر وكل مسكر عندنا حكمه حكم
الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وصادق ان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة
اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احاد الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال به من وجهين الاول
ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا نعني بالنجس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن زكريا بن ادم كتب الى الرجل عليه السلام اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فكتب لا تصل فيه فانه رجس وعن زكريا بن ادم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطرت الدم فيه قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في
شيء من طعامي ولان الصلوة متيقن ولا يبرء المكلف عن العهدة الا بيقين ولا يقين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر او المسكر احتج ابن بابويه وابن عقيل بالاصل
وبما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام
وعن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وبغير ذلك من الاحاديث
وقد نقلنا في كتاب مصابيح الانوار وغيره ولان السكر لا يجب ازالته من الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع
اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ينتج ان المسكر ليس بنجس ولانه لو كان نجسا لكان المصلي النجاسة اما هو الاسكار والتالي باطل بالاجسام الجامدة
كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيتعين هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم والجواب عن الاحاديث بالطعن في سندها او لا وبالحمل
على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ وعن الاصل بانه يصار اليه اذا لم يوجد دليل يدل على النقل عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان الاجماع المذكور في
المقدمتين احدهما لا يتعين واحد فانه تارة جعل كبرى للوسط بدل على ذلك فخاجاج الى العضة في احدهما وتارة جعل في الاخرى جزء من المحمول فلم يتحد الوسط
فلا انتاج وعن الرابع بالمنع من التعليل اولا وبجواز كون العلة امرا اخر مشتركا منضما الى الاسكار مسئلة حكم السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كعظم
الكلب والخنزير وشعرهما والمشهور نجاسته وهو الحق لنا وصف عليه السلام بكونه رجسا نجسا وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه احتج السيد المرتضى بانهما لا تحلهما الحيوة فلا يحكم
بنجاستهما كشعر الميتة وعظمها من الطاهرات والجواب الفرق فان المقتضي للتنجيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة مسئلة قسم الشيخ في ط اول
النجاسة الى دم وغير دم ثم قال والدم على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليلا وكثيرا وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة قليلة ولا كثيرة وهي خمسة
اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطي حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث وقال سلار النجاسات

على ثلاثة اضرب احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك والبراغيث والقروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وهذا التقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الاول وقال ابن الجنيد الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها نجاسة دم الحيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا اشبه اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى رحمه الله ودم السمك وكل ما لا دم له سائل كالبراغيث والبق وهو المعتمد بالاجماع على ذلك وعبارات اصحابنا لا تنفك لا ينهما على خلاف ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا نفس له سائلة طاهر ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على اباحة تناول كل اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحة الجميع غير ما دلت الآية عليه ترك العمل به في بعض الاشياء للاجماع على الحكم ولانه يجوز اكله بدمه من غير ان يغسل منه اجماعا ولو كان نجسا لحرم اكله ولان محل الدم المتخلف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسله عند اكل اللحم منه اجماعا لانتفاء المقتضي للتنجيس وهو السفح فيكون في السمك كذلك لوجود العلة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وان القول بنجاسة هذه الدماء يستلزم احد الامرين اما المشقة المنفية بالاصل او مخالفة الدليل والتالي باطل المصير اليهما بيان الشرطية انها اما ان يجب ازالتها فيلزم الاول او لا يجب فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسة لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن وجوب الازالة فيكون ذلك منها لانا نقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيا لا يقال قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانا نقول المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم العموم كالميتة

الفصل الثاني في الاحكام

مسئلة قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله اما غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية او بالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ولان نجاسته اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم والجواب قد بينا ان نجاسته اغلظ فلا يعتبر فيه الدرهم كالمني

مسئلة الحق قطب الدين الراوندي وابن حمزة بدم الحيض والاستحاضة والنفاس دم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول قطب الراوندي لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير والكافر كان اصابه تضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم والدم الخارج منه وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق

مسئلة ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من الدماء ان كانت مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجب ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالاول ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وابن ادريس وجوب الازالة وهو الظاهر من كلام السيد وعدم الوجوب وهو الذي اختاره سلار وقال ابن ابي عقيل اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والاقرب عندي مذهب الشيخين لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بالازالة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عنه لما وجب اعادة الصلوة مع نسيانه وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة علق الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فينتفي مع انتفائه عملا بالمفهوم وهو منتف في صورة المساواة ولانه احوط اذ تشتغل الذمة بالصلوة قطعا ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوب اشتمل على قدر الدرهم من الدم احتج سلار بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رأيته او لم تره

او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه قال السيد المرتضى ان الدم يمنع ابتداء الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر بتطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة كان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه خلاف ظاهرها ويلزم على ذلك ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفنا بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم احتج ابن ابي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة واطلاق الاعادة يقتضي وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته والجواب عن الاول ان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام وعدالته وان كان تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا لبس فيه وعن الثاني ان الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة الا على اشتراط الطهارة في الصلوة وعن الثالث بالمنع من السند اولا وعدم دلالته على ما ادعاه ابن ابي عقيل ثانيا

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من الدرهم مجتمعا في مكان واحد لم يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر ومقصوده بذلك ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا يبلغ قدر الدرهم لم يجب ازالته الا ان يتفاحش وقال في ط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا انه اذا جمع لو كان جميعه بمقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وقال سلار اذا كان الدم في ثوب المصلي مقدار الدرهم الوافي متفرقا او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته ان كان لو جمع بلغ درهما والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ في ط لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسنة قال فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو كما يتناول المجتمع يتناول المتفرق وفي حديث اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناوله للمجتمع مساو لتناوله للمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر ولان النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا بما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان كل واحد من المتفرق معفو عنه لقصوره عن سعة الدرهم والجواب عن الحديثين انه كما يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه يحتمل في المجتمع ان يكون خبرا لكان ويحتمل ان يكون حالا مقدرة وعن الثاني بالمنع من العفو عن كل واحد اذ التقدير وجود غيره وانما يكون معفوا عنه مع خلو المحل عن غيره

مسئلة اذا ظن النجاسة في الثوب لم يصل فيه كالعلم اختاره ابو الصلاح وقال ابن ادريس النجاسة غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها ادركها الطرف ام لا اذا تحقق ذلك فان تحقق ذلك فيه الحكم بنجاسة الثوب الا ما ادركه بحس فيما لم يدركها فالثوب على اصل الطهارة وليس لغلبة الظن هنا حكم وقال المفيد اذا ظن انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء وان تيقنها غسلها احتج ابو الصلاح بان العمل بالظن واجب كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها ظنية احتج الشيخ المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ولان معلوم النجاسة يجب غسله فمظنونها يرش عليه مقابلة للعلم بالعلم وللظن بمظنونه واحتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وعدم نجاسة المحل بالظن ونحن في ذلك من المتوقفين

مسئلة قال الشيخ في ف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ومنع ابن ادريس من ذلك والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء لانها باقية بحرارة الشمس ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في الكتاب نفسه وفي غيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر وكذا الحكم في البواري والحصر وهذا يدل على ما ذكرناه اولا

مسئلة الارض والحصر والبواري اذا اصابها البول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القاسم بن سعيد يختار ذلك قال قطب الدين الراوندي

الارض والبارية والحصير وهذه غير ذلك اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهرة في جواز السجود عليها ما لم تعرق جبهته او لم تكن الجبهة رطبة والحق الاول لنا
ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وجه الاستدلال ان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال والحق
الجواب الذي وقع لا يناسب للنجاسة فدل على الطهارة ايضا ما رواه ابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء
التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم احتجوا بان الاصل يقتضي الحكم بالنجاسة وتسويغ الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون معفوا عنه كما في الدم اليسير وبما رواه محمد بن
اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والجواب ان الحكم الاصلي ثابت
مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس والرواية متاولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس **مسئلة** منع القطب الراوندي من طهارة
غير هذه الثلثة ومن العفو عنه والواجب عندي طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار لتناول الباقر عليه السلام باكثر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولان المقتضي للطهارة
هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل لعين الطهارة بالمناسبة والاقتران وهذا ثابت هنا احتج باختصاص النص في العفو بهذه الثلثة ولان الاصل بقاء
النجاسة والجواب عن الاول بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عن الباقر عليه السلام عامة والاصل يصار الى خلافه لدليل **مسئلة** قال الشيخ في طاهرية والارض اذا
وقع عليها الخمر لا تطهر بجفاف الشمس بل لان حمله على البول قياس لا يجوز استعماله والحق خلافه لان رواية عمار ومحمد بن اسمعيل يدلان عليه **مسئلة** اطلق الاصحاب
العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وقال القطب الراوندي ما يلبس على قسمين احدهما لا يتم الصلوة به منفردا وهو خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب
والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس اذا كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وهذا يدل
على انه حصر في هذه الخمسة وقال ابن ادريس وكل ما لا يتم الصلوة منفردا من الملابس مثل الخف والنعل والقلنسوة والتكة والجورب والسيف والخاتم والمنطقة
والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابه نجاسة لم يكن فيه باس وهو الاقوى واشترط الشيخ في كتاب التهذيب كونها من الملابس لنا عموم الاشتراك في العلة
المبيحة للصلوة وهي كونه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا وما رواه حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم
الصلوة فيه منفردا فلا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه
وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخف وما اشبه ذلك احتج الراوندي بوقوع الاجماع على الخمسة وما عداها لم يثبت النص فيه فيبقى على المنع والجواب
قد بينا النص الدال على الجواز **مسئلة** اضاف علي بن بابويه وابنه في طهارته الى هذه الاشياء العمامة وجوز الصلوة فيها مع النجاسة لان الصلوة
لا تتم فيها منفردة والحق خلافه اللهم الا ان تكون العمامة لا تستر العورتين في الصحيح لنا انه صلى في ثوب فيه نجاسة تتم الصلوة فيه منفردا فبطل كغيرها
مسئلة لو كان معه ثوبان ونجس احدهما واشتبه ولبس هو نجسا صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب اكثر صلى فيها ما زاد على ما وقع فيه الاشتباه
فلو كان معه خمسة اثواب ونجس اثنان واشتبهما مع الباقي صلى الواحدة في ثلثة اثواب ثلث مرات اختاره الشيخ واكثر علمائنا وقال الشيخ عن بعض علمائنا انه
ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس وليس بمعتمد لنا انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين عليه وبالصلوة فيهما يتيقن حصول المامور به وبوجوب ما
رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ولان تكرار الصلوة في صورة الاشتباه القبلة ونسيان التعيين اذا كان واجبا وجب هنا والمقدم حق والملازمة
بيان الشرطية ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه احتج ابن ادريس بان الاحتياط ما ذكره واعترض بان الاحتياط في التكرير
مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر من وجوه الافعال بما يكون واجبا عليه عند القاع كل فريضة ولا يقع بطهارة الثوب وهو منتف عند افتتاح كل صلوة
هنا ولا يجوز ان يصف الصلوة على ما يظهر بعد وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة والا تؤثر فيه ما يتاخر والجواب المنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فان هذا
التكليف سقط عنه والمؤثر في وجوب الصلوتين هنا موجود مع العقل لا متاخر فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه احدهما للاشتباه والاخرى بالاصالة فهو لم يفطن
لذلك وجب ان احد الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك **مسئلة** لو كان معه ثوب واحد فاصابته نجاسة ولم يتمكن من

غسله نزعه وصلى عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا وجد الماء غسله وهل يعيد الصلوة ام لا قال الشيخ يعيد الصلوة ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الاعادة
وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق لنا انه اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في الثوب مع تمكنه من النزع
واما الثانية فظاهرة ولان المصلي لو وجب الاعادة في صورة النزاع اما لايقاع الصلوة في النجس او لهذا الوصف مع عدم العلم والوجه الحصر المسبر والتقسيم والقسمان
باطلان اما الاول فلانتقاضه بالمصلي في ثوب نجس مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما روي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم واما الثاني فلانتقاضه بالمربية للصبي
فانها تصلي مع علم نجاسة ثوبها لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في
اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضي وهو اختيار الشرط السالم عن معارضة كون تقدير النزع مانعا
وما رواه محمد بن علي الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ولان
المشقة الموجودة في ثوب المربية وذي الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فيتساويان في عدم الاعادة احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وقال ابن بابويه وسئل محمد
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر اخر واعاد الصلوة وهذا يدل على انه يفتي بما قلناه والجواب عن
رواية الشيخ المنع من صحة سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه **مسئلة** تنبيه اخترنا في منتهى المطلب تجويز الصلوة في الثوب النجس مع تمكن المصلي من نزعه اذا
لم يتمكن من غسله وذهبنا الى تخيير المصلي بين الصلوة في الثوب النجس وبين نزعه لما رواه علي بن جعفر الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة
شرط ايضا فيتخير وهو قول ابن الجنيد فانه قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا **مسئلة** قال الشيخ
اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء فان بال اثنان وجب ان
يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذنوب على بول الاعرابي واختاره ابن ادريس ايضا ونحن قد منعنا ذلك في كتبنا لنا انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل
بها فلا يطهر المحل والذي احتج الشيخ به لم يرد من طرقنا وانما هي رواية الجمهور سلمناه لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون الذنوب كبيرا يسع الكر الثاني ان يكون المراد
ذهاب الرائحة الكريهة من البول الثالث ان يكون المراد اذهاب اللون المكتسب من البول والرابع ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلام تطهير المحل فامر
بالذنوب لترجيح الرطوبة ثم اطلع عليه الشمس وبذهب الرطوبة بالشمس وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم **مسئلة** قال ابن ادريس
قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندي
لنا انه نجاسة فيجب ازالتها كالدم ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه فلا
يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وقال
السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات في النجاسة الحكم اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كانت نجاسة فقد ابيح لنا ان نصلي في الثوب فيه
دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيها بول او نجاسة او شدة وذلك كالرصاص وشبهه قال الشيخ في ف ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه
المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في ط تبطل صلوته به في ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه احتج
الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع وليس في الشرع ما يدل على بطلان الصلوة لذلك ثم قال وان قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا لان
على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن زهرة لا يعتد به ومراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه يفتي اولا انه لا نص لنا فيه **مسئلة** الجسم الصيقل كالسيف
والمرآة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى تطهيره بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه

محل حكم بنجاسته شرعا فما يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ولان الاصل في التطهير استناده الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينبغي التطهير عا
عداه ولان الاحتياط يقتضي احتج السيد المرتضى بان الوجوب للنجاسة في المحل لبقاء عين النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة
الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان لهم علامات النجاسة دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول مسئلة قال
ابو جعفر بن بابويه اذا اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان
كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم يفصل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا لما رواه الفضل بن ابي العباس في
الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ولانه
نجس العين اصاب ثوبا رطبا فيتعدى حكم النجاسة اليه ووجب غسله مسئلة قال ابن الجنيد لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب قال وحده بذلك الدم النجس
دان تلك الازالة مطهرة فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على النجاسة فهو صحيح احتج بما رواه غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تغسل الدم بالبصاق والجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيحمل على احد التقديرين اللذين ذكرناهما اولا مسئلة اوجب ابن حمزة رش الثوب اذا اصابه
كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان
يابسا فانضحه بالماء وان كان رطبا فاغسله والامر للوجوب والاقرب الاستحباب اذ مع اليبوسة لا يتعدى النجاسة والا لوجب غسل المحل **الفصل الثالث في الاواني**
والجلود مسئلة قال الشيخ في ف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض وقال في النهاية لا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من
الموضع المفضض وليتول غير ذلك الموضع ولذا لا يجوز الانتفاع بهما في التجمر والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه والظاهر ان مراده في ف
بالكراهة التحريم ويدل على التحريم ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي يدل على التحريم ثم ان الشيخ في ف حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز ونمنع المقدمة الاولى مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب
هذا هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات لنا ان الاصل براءة الذمة من الزائد ولان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل في الثلث فيكون
الزائد غير واجب احتج ابن الجنيد بانه انجس من الفارة ويغسل الاناء لها سبع مرات والجواب المنع من الثانية مسئلة المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة
وقال المفيد يغسل في الوسطى لنا ما رواه الفضل بن ابي العباس في الصحيح عنه عليه السلام قال سئلته عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سئلته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مسئلة قال ابن
ادريس كيفية غسله بالتراب ان تمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان الغسل جريان المايع على المحل وقد ذكرنا في منتهى المطلب ان الغسل بالتراب لا يجزي
لوجهين الاول انهم لم يضايقوا ذلك ولم يذكروا الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية الحاصلة من فمه ودلكه بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل
هنا مجاز كما هو عنده اذ التراب مع الماء لا يسمى جريانه في الاناء غسلا مسئلة قال المفيد الكلب اذا شرب من الاناء او ولغ فيها او حالطها بعض اعضائه فانه يهراق
ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء فجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والمشهور ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد لنا
ان الحكم علق بالولوغ فينتفي بانتفائه ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للتراب وهو وجود اللزوجة اللعابية معدوم هنا فينتفي الحكم احتج المفيد بان اناء
الاناء الكلب يجب غسله بالتراب كالولوغ والجواب الفرق ما قلناه مسئلة قال في ف وط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ فيغسل الاناء من ولوغه ثلث مرات
اولاهن بالتراب والذي اخترناه في كتبنا انه يغسل من ولوغه سبع مرات بالماء لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسئلته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولانه احوط وابلغ في ازالة ما يحصل من لعاب الخنزير ورطوبته احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسمى كلبا
لغة فيثبت حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من النجاسات ثلث مرات والخنزير نجس والجواب عن الاول بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني بالمنع من
المقدمة الاولى ثم مع التسليم كيف يتم الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب مسئلة المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة قال ابن الجنيد بالتراب او ما يقوم

او ما يقوم مقامه وقال الشيخ اذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان او ما يجري مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتصار
على التراب مع وجوده فان تعذر فما يقوم مقامه من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء لان الحكم معلق بالتراب فتعين مع وجوده ومع فقده فانه يجب ما يساويه
من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب فان فقد الجميع فالماء وفي المنتهى الا حتراز والاقرب عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء مسئلة قال الشيخ في
ف وط اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فانه لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسله من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك
بل لا بد من غسله بعد ذلك طهر والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته لزوال العين النجاسة او التقدير ذلك والحكم
زال بملاقاة الاناء للكثير وقول الشيخ انه لا دليل على طهارته قبل حصول العدد فيه نظر اذ الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء الذي يصب فيه الماء للغسل مع وقوع
الاناء في الماء الراكد الكثير او الجاري والوجه انه لا يعتبر العدد ويدل على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقد سئله عن كيفية غسل الكوز والاناء وان
كان قذرا قال يصب فيه ماء ويحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وفيه نظر وهو يدل بمفهومه على ان العدد يكون مع صب الماء في الاناء مسئلة قال
ش في ف يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وقال في ط يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة
والاول احوط ويغسل من الخمر وان شربة المسكرة سبع مرات وروي ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في يه يغسل من سائر النجاسات ثلث مرات وجوبا ومن
الخمر والمسكرة والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلار يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ذلك مرة الا آنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع
مرات وقال ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوغ والمسكر وقال المفيد يغسل من الولوغ ثلث مرات الوسطى بالتراب وليس حكم
غير الكلب كذلك بل يهريق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء واواني الخمر وان شربة المسكر طاهرة لا يستعمل حتى يهريق ما فيها ويغسل سبع مرات بالماء والاقرب عندي
ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة وفي الجرد والفارة لنا ان المقتضي للمنع حصول النجاسة في الاناء
وبعد غسلها المتعقب لازالة العين ينتفي المانع فيثبت على الاصل وهو تسويغ الاستعمال وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه الخل وما كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس علق نفي الباس على مطلق الغسل بالمرة الواحدة قال وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا باس والتوثيب ما تقدم هنا احتج الشيخ على وجوب السبع في الخمر بما تقدم في حديث عمار وعلى وجوبها في الجرد بما رواه عمار عن الصادق عليه السلام اغسل الاناء
الذي يصيب فيه الجرد ميتا سبع مرات احتج على ما ذكره في ف من وجوب الثلث بطريق الاحتياط اذ مع غسله ثلث مرات يحصل الاجماع على الطهارة وبما رواه عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب
فيه ماء آخر ثم يفرغ وقد طهر وقال سئلته عن الابريق فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل ايجزيه
ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث مرات ولان المرة الواحدة غير مزيلة غالبا فلا بد من الزائد فيجب العدد فان لم يجب معينا لزم التكليف بما لا يطاق
فتعين الثلث والجواب ان ما نقله هنا من الحديث لا يعطي مطلوبه في وجوب السبع وحديث عمار في وجوبها بموت الجرد ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاستحباب
وطريق الاحتياط لا يدل على الوجوب ومعارضة ببراءة الاصلية وحديث عمار الثاني ضعيف السند ايضا مع جواز حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكون الواحدة غير
مزيلة ممنوع اذ البحث على تقدير الازالة وايجاب العدد المطلق لم يقل به احد وانما الواجب الازالة وهي المناط دون العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزيا
مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من حيوان طاهر العين في حيوته او نجس العين ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الجلد من
طاهر العين في حيوته لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع وما رواه الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع
بشيء منها قال لا وعن الكاظم عليه السلام انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت مقتض للنجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالدبغ لتحقق العلة معه ولانه نجس قبل
الدبغ فكذا بعده عملا بالاستصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال
يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ولان المقتضي للتنجيس انما هو اتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة بالدبغ كان طاهرا والجواب المنع من صحة سند الحديث والتاويل على ما مات
بالتذكية والمعارضة بما رويناه فيبقى غيره من الاحاديث سليما عن المعارض ومنه ما روي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها

هي ذكية هل يصح ان يصلي عليها اذا ذكيت حتى لا تحلت وما افسد ذلك قال ابن الجنيد واهل العراق السنة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يجعلوا في ذلك الا عن رسول الله ص وقد بينا ان المقتضي للتنجيس هو الموت دون اتصال الرطوبات لان الموت يعرض الجثة للتعفن والتغيرات التي تقبح معها الملامسة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التنجيس مضادا للعادة من تقرير الناس على محاسن الاخلاق ولان الدوران ... التنجيس الى الموت **مسألة** جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالذكاة ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والذكاة مطهرة وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة ولان ... جلد السنجاب ويجوز الصلاة فيه قبل الدباغ لما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وجه الاستدلال انه ع حكم بامرين احدهما تسويغ الصلاة في المذكى من السنجاب الثاني ان الذكاة هو المذكى بالحديد فلا يقف الحكم على غيره والا لخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفي الدليل وقد بيناه **مسألة** يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة كقشر الرمان والعفص والقرظ والشب والملح وبالاجسام النجسة اجماعا ... في الدبغ ... انما يطهر المدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجنيد لا يطهر لنا ان المراد من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة ثم يطهر المحل من النجاسة العارضة ... بالماء ولانا قد بينا ان الدبغ ليس شرطا في الطهارة بل المقتضي لطهارة المحل عندنا انما هو الذكاة وقد حصلت احتج ابن الجنيد بانه فعل منهي عنه فلا يقتضي ترتب حكم شرعي عليه اذ المنهي عنه ساقط في نظر الشرع وبما رواه السياري عن ابي يزيد القمي عن ابي الحسن علي الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش ... لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والجواب عن الاول بمنع عدم ترتب حكم شرعي عليه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه احكام شرعية وعن الثاني بمنع صحة السند اولا وثانيا بان النهي عن الصلاة لا يدل على المط فانا نقول بموجبه اذ هو نهي عن الصلاة فيه قبل غسله **مسألة** قال الشيخ في ط اواني الخمر ما كان منها قرعا او خشبا او منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهية دون الحظر وقال ابن ج لا يجوز استعماله على ... والوجه عندي ما قاله الشيخ لنا انه بعد ازالة العين النجسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سائغا اما المقدمة الاولى فظاهرة لانا نبحث على تقدير ارتفاع العين عن المحل ويدل ان المقتضي للمنع انما هو تلك العين واما الثانية فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية وما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع وقد سئل عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المنقور لا يطهر لوجب في الجواب الاستفصال احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت قال سألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها ولان في الخشب ... في الاجسام الملاقية له ... لا يمكن ... الاجزاء ... ولا ينفذ الماء ... والجواب ان النهي للكراهية ونفوذ الماء ... الى ما وصل اليه الخمر

كتاب الصلوة وفيه ابواب

الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في الاوقات **مسألة** لكل صلوة وقتان اول وآخر قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور وقال ابن ادريس وابن الجنيد الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو الحق لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك الامر بالاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولان ضبط الوقت بالعسر والعذر ... العذر غير منضبط ولا منحصر ولا يناط به التكليف لا يقال هذا وارد في الفضيلة لانا نقول ... الفضيلة ... بالقليل ... الزيادة والنقصان ... لا يوجب عقابا ولانه ما يخالف الاجزاء احتج الشيخ بما رواه يونس عن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر والجواب نقول بموجب الحديث فانا قد بينا ان لكل صلوة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله ع واول الوقت افضله فان افعل يقتضي المشاركة في المعنى لا يقال قوله ع ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لا نم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية فيه جمعا بين الادلة **مسألة** المشهور ان المغرب كك وقال ابن ج وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد

واحد وهو غروب القرص في افق المغرب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان ولانها احد الخمس فكانت ذات وقتين كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها والجواب ان المراد بذلك المبالغة في فضيلة ان يسارع بها **مسألة** لا خلاف ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم للمح فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما اما لا بعينها او لواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا انها احد الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان الاجماع واقع على ان النبي ص صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه ص ايقاعها فيه فهذان الدليلان على خلاف محل النزاع لما بيناه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا مح بل صلاحية الوقت لايقاع كل واحد من العبادتين والاجزاء بايتهما وقعت وسواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما نذهب اليه فيما بعد الاربع فان الاشتراك لو كان معتبرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا واذا ثبت المراد وذلك انتفت المحالات اذ ليس في ذلك تكليف بمح ولا خرق اجماع اما فعل النبي ص فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحد الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر والفعل من الرسول ص ... لانا نقول الاشتراك ... التكليف بالفعل ... التكليف الى ما يستلزم المطلوب او المح وهو الجواب عن الثاني احتج ابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا او ليس المراد احدهما والا لاستوعبتا من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والجواب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا وزعت على الوقت المنقسم لم يجب ... والجواب عن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما ... والحديث الثاني ... الا ان هذه قبل هذه **مسألة** اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى واذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس ومن اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل وقال في ف ... وكذا في ... آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار الظل ... اربعة اقدام وقال في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص فقد جعل ... اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في ... وفي عمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل المماثل واكتفى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال ابن ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوي الاعذار وان آخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت

فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند الله حجة اذا صلاها في آخر الوقت قاصدا لما هو بالفرض في وقته وقال ابن الجنيد آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح آخر وقت المختار الافضل
ان يبلغ الظل سبعي القامة وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباع وآخر وقت المضطر الى ان يصير الظل مثله وللشيخ في المبسوط قول آخر وهو ان آخر وقت الظهر اربعة اقدام وبه قال السيد المرتضى في
المصباح والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفرضين من اول الزوال الى الغروب
وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس وعن زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وعن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تغيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفي الصحيح
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ولانه لو اختص وقت الظهر بالاقدام او الظل المماثل لما وجب على الحائض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان العذر
اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلوته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وبمثله
عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام وبمثله عن عمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن الباقر عليه السلام ولان القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله او اربعة اقدام يستلزم تضييق العبادة وزيادة
حرج فيها وهو منفي فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولا فلانه منع من ايقاع العبادة واما ثانيا فبالوقوع بعد هذا الوقت
فيكون منفيا عملا باصالة براءة الذمة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعدم ضبطها وعدم معرفة مقدار المناط منها
احتج الشيخ على ما ادعاه من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وما يكون دليلا الا بالاحتياط وبما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر وعن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة
ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سألت الكاظم عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق فقلت متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله عز وجل واحتج ابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر واحتج ابن ابي عقيل بحديث زرارة عن الباقر عليه السلام
وقد ذكرناه في اول احتجاج ابن الجنيد وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول ان وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة فقال ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كون الذراع وقتا للظهر لا يقتضي الحديث الاول لا دلالة
فيه على ان آخر الوقت ما ذكره بل لو استدل به على ضده كان اقرب لان آخره في ذلك الوقت يدل على انه ليس آخره وعن الاحاديث الباقية بان ذلك تحديد لوقت النافلة للوقت
الافضل لا للاجزاء جمعا بين الادلة ويؤيده ما رواه محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات العصر وما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا

اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تأخير الظهر عن الزوال للنافلة **مسألة** آخر وقت العصر غروب
الشمس ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل وابواب المسائل الناصرية وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس
باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في ف آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال في ط آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا
وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن
ج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر والحق عندي
ذكره السيد المرتضى لنا قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وهو اشارة الى الصبح والعصر لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان آخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يكن
طرفا من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من الروايات وقد سبق الجواب عنها بان ذلك للفضيلة لا للاجزاء واحتج المفيد بما رواه سليمان بن
جعفر في الصحيح قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام والجواب المراد بذلك وقت الفضيلة
جمعا بين الاخبار **مسألة** قال السيد المرتضى في الجمل اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلاتان
في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة واختاره ابن الجنيد وابن زهرة وابن
ادريس وقال المفيد آخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل وبه قال الشيخ في يه وف وفي ط
آخره غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في ف آخره غيبوبة الشفق مطلقا وبه قال ابن ج وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر
وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل وقال ابن ابي عقيل ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود
افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم فاذا جاوز ذلك باقل قليل حتى تغيب الشفق فقد دخل في الوقت الاخير وقال ابن
بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات وقال ابو الصلاح آخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا لنا قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل نعني بالاول الزوال وان غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار
اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغروب بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء
لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت الاول بما سبق من الادلة
في المسألة المتقدمة احتج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال السيد في الدلوك انه اول الزوال وقيل انه الغروب
وهو عليهما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال من غروب الشمس الى
سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال لي وهو شاهد في بلده ولا يمكن حمل الوقتين لواحد لتضادهما اذ المنع من تأخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الاول يضاد الاذن في تأخيرها الى ربع الليل
فيجب ان نجعل الاول للمختار والثاني للمضطر وهو صالح مع قوله عليه السلام وكنت في حوائجك والجواب عن الاول ان الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول وقت المغرب ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل

التي رواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كل ما ورد في الباب جمعا بين الاخبار مسئلة اول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلث فيشترك الوقت بينها وبين المغرب
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقال
الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وجه الدلالة ان الدلوك
الغروب والغسق الانتصاف وقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله ع في حديث داود بن فرقد اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولانا قد بينا ان اشتراك الوقت بين صلوتي الظهر والعصر
يستلزم الاشتراك بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت اللزوم فيثبت الملزوم احتج الشيخان بما رواه بكير في الصحيح عن الصادق ع اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر
وقتها الى غسق الليل نصف الليل وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع قال فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء الآخرة ولان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلي قبل دخول الوقت ولانها عبادة موقتة فلا بد لها من ابتداء مضبوط
واللازم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذ الاولى تاخير العشاء الى غيبوبة الشفق وهو الجواب
عن باقي الاحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب جمعا بين الاحاديث لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر والصادق ع وقد سئلهما عن الرجل يصلي العشاء قبل سقوط الشفق
فقال لا باس وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا سئلنا الصادق ع عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الموثق عن زرارة عن
الصادق ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما
فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال
لا باس وحديث يزيد بن خليفة ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يصار الى روايته وحديث زرارة في طريقه موسى بن بكير وهو واقفي ايضا وعدم دليل الاجماع قبل الشفق
وثبوته بعده لا يدل على مطلوبه فان عدم معين للصحة عدم الحكم ونمنع ذكرنا ودلالة عدم الانضباط لقدر الواجب من الصلوة مسئلة اخر وقت العشاء الآخرة نصف
الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقال المفيد اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ في يه ولف وقد وقال في ط
اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في ف وفي الجمل نصف الليل رواية وفي يه اخره ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية
ان اخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول العشاء
الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فاذا جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد
ونقل الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر لنا قوله تعالى الى غسق الليل وقد بينا ان غسق الليل انتصافه وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه ع جعل تاخير العتمة الى ثلث الليل افضل لقوله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ولولا الفضيلة لما قال ذلك ولو كان الوقت المختار اوسط لما تم ذلك الثاني ان قوله ع وانت في رخصة الى نصف
الليل وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل ولان التضييق منافي للاصالة براءة الذمة احتج الشيخ بالاجماع على ان الثلث وقت والاختلاف
في الزائد ولا دليل عليه فوجب نفيه والاخذ بالاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق ع قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع
واخر وقت العشاء ثلث الليل ولان المبادرة والمسارعة الى فعل الخير تحصل بذلك فيتحتم لقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم احتج ابن ابي عقيل بما رواه عبيد
بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في
السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب واحتج من قال الى
طلوع الفجر بما رواه عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس والجواب عن دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بيناه من الاحاديث بعد سلامة السند انما الفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عن الآية ورواية ابن

ابن مهران نحمله على مطلوب ابن ابي عقيل لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص المغرب بربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الآخرة وعن
حديث عبيد بن زرارة بمنع صحة السند اولا وبالحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنفل وبانا نقول بموجبه فان صلوة الليل تمتد الى طلوع الفجر مسئلة واول
وقت الصبح طلوع الفجر وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر
طلوع الشمس وهو اختيار ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كالمختار وذهب اليه في ل وقد والثاني كمذهب ابن ابي عقيل اختاره في ط وف لنا ما رواه عن الباقر ع قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن
عبيد بن زرارة عن الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه ع وفي الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سئلنا ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت
فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وحمل الحديثين على اصحاب العذر والجواب انه
ليس بهذا الحمل اولى من الحمل على ما اوردت على الاستحباب ويدل عليه قوله ع ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولو كان محرما لقال ولا يجوز اولا لاجل مسئلة قال الشيخ في يه وقت نوافل الظهر
من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقال في ط اما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى ان يبقى من اخر الوقت مقدار ما يصلي فريضة الظهر
مع انه جعل اول وقت الظهر للمختار اذا صار ظل كل شيء مثله وبالاول قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول
الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوال الشمس يأتي بفريضة الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي حسن لان النافلة قد تطول
وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته ويؤيده ما رواه عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت
الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر ع
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من
الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة مسئلة قال الشيخ في يه وقت نافلة العصر من حين الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام حتى يصير الفيء مثليه وعندنا قال في ط واختاره
ابن ادريس وقال ابن الجنيد الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين والاول احسن وجدا ان لا نقدم وروى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قد سئله عن وقت الظهر قال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال ابو جعفر ع حين سئله عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة
فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا
بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر مسئلة اخر صلوة
الليل طلوع الفجر الثاني قاله الشيخ وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال
احبها الى الفجر الاول وسئلته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسئلته عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح احتج السيد بان ركعتي الفجر
صلوة الليل ووقتها الفجر الاول مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في يه وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل
طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس وقال في ط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وبعد ان يدخل الفجر الاول وقد طلع وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل
والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب ولا احب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره
احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الصحيح عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتا الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل

وصلها قبل الفجر واحتج السيد المرتضى بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح قال ابو عبد الله ع صلها بعد الفجر وادعى حينئذ في الاولى قلت انما الكلام في الثانية فلعل المراد
بالفجر هنا الاول والاقرب عندي ان وقتها بعد صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الاول ويستحب تاخيرها الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع
قال صلها بعد ما يطلع الفجر الاول ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي مسئلة قال الشيخ في كتب الفجر زيادة
الظل قدر المثل الاول لا قدر الشخص والاكثر على ان العبرة بقدر الشخص احتج الشيخ بما رواه يونس عن صالح بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل
قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعين وقدم وقدمين فصار ذراعين تفسير القامة والقامتين في
الزمان الذي يكون فيه ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين
والذراع والذراعين وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول والاقرب ما عليه الاكثر عملا بالاشهر وبما رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار
ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق ع قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت
اذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال
صدق مسئلة المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل
بينه وبينها ورآه قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت عن البصر ورأى ضوءها على
جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط
ويظهر من كلام الشيخ هنا ان الاعتبار بغيبوبة القرص والبعد وبه قال ... والى هذا القول اشار ابن الجنيد فانه قال غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها
عن البصر من غير حائل بينهما ولم يعتبر الحمرة وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل
وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا ابدت ثلثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا
غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم والحق المشهور لما رواه بريد بن معوية في الصحيح عن الباقر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
ولان الآفاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يعول على الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل تعين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ بما
رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان اول وقت الصلوة وافطر وعن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وغاب قرصها وعن ... عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة
يظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والجواب نحن نقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة القرص عندنا زوال الحمرة المشرقية وما ذكروه من الاحاديث
لا ينافي ما قلناه واما ابن ابي عقيل فانه احتج بما رواه ... قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والجواب
انه حكاية حال فلعل الامام ع فعل ذلك لعذر او انه ... حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا مسئلة قال الشيخ في ف الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وقال السيد
المرتضى في مسائل ميافارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله ص وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة والعصر واحتج السيد المرتضى باجماع الشيعة وبما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة
العصر وبما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانه وسط بين الصبح والظهر نهارية وبين المغرب والعشاء ... انما تعلق

ولا يخلو كثير من الاحكام الشرعية بهذه المسئلة مسئلة قال الشيخ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول
الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعل لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول ابين في المذهب والمفيد يذهب الى انه ان اخرها ثم اخترم في اول الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا
لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه وهو يشعر بالمضيق وقال ابن ابي عقيل ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به من مرض ولا غيره ولا هو
مصل سنة صلوة عامدا من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وفي هذه المسئلة بحثان
الاول انكر جماعة الواجب الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه واختلفوا على مذاهب ثلثة فيما ورد من الصلوات المؤقتة وشبهها فقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام
المفيد والآخرون قالوا انه مختص بآخره فان قدمه فنفل يجزي عن الفرض ولا ادري به قائلا من علمائنا وقال الآخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت يقع مراعى فان بقي
المكلف على صفات التكليف عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه والحق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بمعنى ان للمكلف الاتيان به
في اول الوقت واوسطه وآخره الا ان الاول افضل واذا اوقعه في كل وقت من اوقات العبادة كان واجبا بالاصالة وليس بدلا عن اوله وآخره سواء بقي مع صفة التكليف او لا
فيكون في الحقيقة الواجبة هنا كالواجب المخير بمعنى انه مكلف بايقاع الفعل في اي وقت شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الاتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلال به في الجميع
لنا انه مأمور بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت فيحرم عليه اخلاء الوقت عن الفعل ولا يجب عليه ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان المأمور به شيء واحد فلا يتعدد وتخصيص
اول الوقت بالوجوب او آخره تحكم من غير دليل ومن هنا ظهر الحصر احتج المخالف بانه يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا والجواب المنع من الملازمة لانا انما نجوز له ترك الفعل
في اول الوقت بشرط الاتيان به في آخره لا مطلقا واحتج المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان اول وآخر فاول الوقت افضله وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا البحث الثاني قال السيد المرتضى
لا يجوز تأخير الصلوة من اول وقتها الى آخره الا بعزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت والحق عندي ان وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانا نجد
العزم مستفادا من احكام الايمان لا من خصائص الوجوب الموسع لنا ان الامر ورد بالفعل ولم يتناول العزم ولا دليل على ايجاب العزم بل وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون
اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم لو كان بدلا لما وجب الفعل عند الاتيان به والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل واجب مرة فاذا
اتى المكلف ببدله المشتمل على المصالح المطلوبة منه لزم سقوطه والا لما قام مقامه واما بطلان التالي فبالاجماع ولان العزم اما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل
في اول الوقت اولا والقسمان باطلان فالعزم باطل اما الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما الثاني فلاستحالة وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من
الفعل يمتنع جعله بدلا منه احتج السيد المرتضى بان الفعل في اول الوقت لو جاز تأخيره من غير بدل لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب انما هو البدل والجواب
المنع من الملازمة وقد سبق تقرير مباحث هذه المسئلة خارج من هذا الفن وقد ذكرناه في علم الاصول مسئلة قال الشيخ في ط ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد
الصلوة وان دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعاد ... وقال في ية من صلى الفرض قبل دخول
الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم
بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها
بعد فيجزيه ذلك وقال السيد المرتضى رض لا تصح الصلوة سواء كان جاهلا او ناسيا او عامدا ولا بد ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو
خارج الوقت لم تجزه وهذا الذي يقتضيه اصول اصحابنا ومحققيهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات وقال ابن ابي عقيل من صلى
صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان ... وظاهر هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن ... من
ابتدأ بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمم بها فانها كانت صلوته مجزية وهذا الاطلاق يعطي موافقة لكلام الشيخ في ية وقال ابو الصلاح لا يجزي الصلوة
قبل وقتها فان صلى قبله لطلب ... قاصدا وان كان جاهلا او ساهيا فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية وان فرغ منها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها وقال
ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من الصلوة في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او
جميعها قبل الوقت ثم تيقن ذلك لم يجزه وعاد فابتدأها او لها وان كان فيها فقطعها ثم ابتدأها حتى يكون مؤديا بجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد المرتضى والبحث في هذه

المسألة يقع في اربع مقامات الاول العامد ولا خلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا عالما بطلت صلاته سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية يشعر بخلاف ذلك لان
ظاهره في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يدل على انه اذا دخل الوقت وهو في الصلاة صحت صلاته وهو مذهب ابي الصلاح والظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى
لا يصح صلاته وهو مذهب ابن ابي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد وهو الاقوى لنا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير الوقت فلا صلاة له ولان عليه الاعادة قبل حضور وقتها فلا يكون
مجزية عنه كالواقعة قبل خروج غير الوقت ولان النسيان عذر في الوقت فلا يكون عذرا في التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ولان كل جزء من اجزاء الوقت
محل من الافعال لجواز جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى وقته محل له فاذا اوقع فيه ما الفعل حكمه كان بالعبادة قبل وقتها احتج الشيخ بان الناسي معذور
في طلب كالظان والجواب المنع من العذر المقام الثالث الجاهل وقد نص السيد المرتضى على بطلان صلاته خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا ونص ابو الصلاح على
صحة صلاته والحق الاول لان الوقت شرط وقد فات فيفوت المشروط وهو صحة الصلاة والجهل ليس عذرا في التكليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل من هذه المسألة
جماعة من علمائنا كالشيخين وابن الجنيد وابن ادريس وسلار على انه يصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس بها وان فرغ اعاد وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل الراجح
يعيد الصلاة وهو الاقوى عندي لنا رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له لا يقال نحن نقول بموجب الرواية اذ الاجماع واقع على ان كل من صلى صلاة كاملة في غير وقتها
فانه يعيد ولا دلالة فيها على محل النزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلاة لم يخرج فيها لا يصدق عليه انه قد صلى الصلاة الكاملة في غير الوقت لانا نقول لفظة الصلاة بالكاملة غير
مذكور في الحديث ومن ابتدأ في الصلاة في غير الوقت يصدق عليه انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل الوقت وهو مشتغل بها او لا ولانه فعل يقع في زمان يصدق في اثنائه انه فعله
هو مأمور بايقاع الصلاة في وقتها اجماعا ولم يتمثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الكل باطل لتوجه الامر ولا مانع
فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده ولان جهة الوقت للافعال يخرج الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المكلف
الواحد اذا اتم الى الصلاة قبل الدخول لا يعتبر الافعال المتقدمة على الواجب حتى فرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا وقد فرغ من الصلاة قبل دخول الوقت فيجب عليه
الاعادة فلا يقع مجزية لخروجها عن الوقت ولانه استوفى الافعال المندوبة في الصلاة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلاة اجزأت عنه وكانت الوقت الذي ابتدأ به اولا وقت
للعبادة وذلك تحقق الشرطية وقال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت الشيء مع عدم الاجزاء بغيره فيكون المصلي قبله مخالفا للمشروع والمخالفة يقتضي فساد العبادة ولان الصلاة
تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه لبعض الائمة قطعا ولا يعين بالبعض بعد التقدم فيجب عليه فعل بالقطع ببراءة ذمته قال ما رواه اصحابنا بخلاف ذلك من اخبار الآحاد
لا يعتد بمثله احتج الشيخ بما رواه اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك ولانه
مأمور بالدخول في الصلاة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيحصل الاجزاء والجواب عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان
الاجزاء يتحقق مع استمرار سببه وهو الظن فاذا كذبه انتفى ويمنع في هذه الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول اعلم ان الرواية ذكر ما في طريقها اسماعيل بن رباح ولا يحضرني
الان حاله وان كان ثقة فهي صحيحة ويعمل بمضمونها والا فلا

مسألة قال الشيخ لا يجوز تقديم صلاة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل
رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة وان يقضي صلاة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل وقال ابن ابي عقيل لا صلوة عند آل الرسول عليهم السلام الا بعد دخول وقتها من صلى
صلاة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا صلاة الليل للمسافر فانه جاز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الآخرة واما الحاضر
فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل وقتها اعاد فيه وافتى الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقديم لهذين ايضا وهو الاقرب لنا انها عبادة مؤقتة فلا تقع قبل وقتها كغيرها
وغيره كغيرها ولما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلاة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له والله قلت فانه يصلي اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل احتج الشيخ بانه معذور في تقديمها من اول الليل محافظة على السنن وبما رواه معوية بن وهب في الصحيح الذي ذكرناه قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب
الخير وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء والرخص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والشاب
لاشتراك في العذر والمحافظة على هذا السنن والجواب ان المحافظة على السنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء

مسألة لو ضاق الوقت عن الفريضة ويكون من صلاة ركعة منها في الوقت فيجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او مؤديا لما اتى بالركعة وقاضيا فيما
قال الشيخ بالاول قال وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا للجميع ونقله في الخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان لم يدرك من الركعة فانه لا يكون ادرك الصلاة

الصلاة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم قال في الخلاف ادرك بمقدار ما يصلي فيه خمس ركعات قبل الغروب لزمته الصلاتان بلا خلاف فان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا والخلاف
في انه هل يحصل الحيض يجب لهما قضاء الصلاتين اذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فان لم يلحق المقدار لزمها العصر وقال في وقت الاضطرار كما قال في
وقال ابن ادريس اذا اسلم الكافر وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر بعد الطهارة
لهما وجب على كل واحد منهما اداء الصلاتين او قضاؤهما ان اخر وهذا يدل على انه يذهب الى من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتمد الاول لنا انه لو اتم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلاة الى حد الغسق خرج عنه ما اذا الحق اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم الصلاة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والمراد بكون الصلوة اداء ما رواه اصبغ بن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ولانه لو لم يكن ادرك الركعة مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما
وجب عليه والتالي باطل فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة اذ العذر المستوعب لجميع الوقت مسقط للفعل ولانه لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق بين ادراك الركعة والاقل
احتج القائل بكون الباقي قضاء بانه لم يأت به في الوقت والنية بالقضاء وكذلك احتج السيد المرتضى القائل بكون الجميع قضاء بان اجزاء العبادة مقابلة لاجزاء
الوقت فالركعة الاولى مغلقة في اجزاء الوقت وليس ذلك وقتا لها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والجواب عنهما بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك
الركعة مقتض لادراك الصلاة اجمع وان كان القولان لا يخلوان من قوة

تنبيه لو ادرك مقدار الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال
والاقرب انه للعصر وتظهر الفائدة لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع فان قلنا الاربع وقت العصر لو قاست لتعلق اشتغالها بالحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولانه
لو كانت الاربع للظهر لكان اذا ادرك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك اجماعا ولما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حتى تغيب الشمس وقد روى الشيخ داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل

مسألة قال الشيخ في ط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة
من كمال خمس عشرة سنة او الانبات والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاة وان بلغ بما لا ينافيها اعاد من اولها وقال في ف اذا بلغ بما لا يفسد الصلاة فان كان الوقت
باقيا اعاد الصلاة من اولها وان كان الوقت ماضيا لم يكن عليه شيء وهو الحق لنا انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن
واجبا فلا يقع به الامتثال احتج الشيخ بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لان الامر يقتضي الاجزاء
والجواب ان الابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله

مسألة قال الشيخ في ف الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة وقتان يكره فيهما الصلاة لاجل
الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلاثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها الا يوم الجمعة ابتداء الصلاة فيه نافلة فاما كل صلاة
لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما نهي فيه
لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس
فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلاة زيارة او تحية مسجد او صلاة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال ويكره ابتداء قضاء النوافل لها سبب
في هذه الاوقات الخمسة وكذا قال في ية وقال المفيد لا يقضي فوائت النوافل عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار
الشمس حتى تغيب ولا يحضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليزر ولا يصلي صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ويسوي
في الكراهة بين الابتداء والقضاء وما له سبب وفي ية من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها

فانه يكره صلوة الليل وقضاؤها في هذين الوقتين فحكم بكراهة النوافل مطلقا ولم يخصص ذات السبب بكراهة القضاء وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد
العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة وقضاء ذوات السنن فان القضاء يصلى بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيد ورد النهي عن
رسول الله ص عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ومما انفرد
به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرمة الا يوم الجمعة خاصة وقال في جواب مسائل الناصرية حيث قال الناصر لا بأس
بقضاء الفوائت عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عنها بالصلوة فيها صلوة لها سبب متقدم
وانما لا يجوز ان يبتدى فيها بالنوافل وقال في [illegible] الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال الا يوم الجمعة خاصة وعند
غروبها والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا ان الاصل عدم الكراهة وما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن
الاول ع عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا بأس بذلك احتج المخالف بما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغيب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب والجواب انه محمول على
الابتداء جمعا بين الاخبار وقول المرتضى بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة **مسئلة** قال الشيخ يكره تسمية العشاء الآخرة
بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر [illegible] ذلك فان استدل في ذلك الى ما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل
طالبنا بصحة سند هذا الحديث والاقرب عندي عدم الكراهة [illegible] وما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس بان يؤخر العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق وفي الصحيح عن [illegible] عمران علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق وفي الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي
او سهى او نام والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الثاني في القبلة** **مسئلة** ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في
الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا من نأى عنه وهو اختيار سلار وابن البراج وابي حمزة وابن زهرة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال السيد
المرتضى القبلة هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا تحرى جهتها مع البعد الى الغالب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار
ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد الحرام او الحرم [illegible] اجماعا
بخلاف [illegible] التوجه الى المسجد الحرام وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر [illegible] ابي بصير عن احدهما ع قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال وصلوا الركعتين الباقيتين
الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا [illegible] ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة للناس جميعا ولان المفضل بن عمر روى التياسر لاهل الاطراف [illegible] عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك ولانه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان
الصف الطويل خلف الامام [illegible] كالصف في جوف المسجد والتالي باطل بالاجماع [illegible] انهم مكلفون في الصلوة الى الجهة [illegible] جهة القبلة [illegible] لان لكل
مصل جهة غير جهة صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهة باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه والجواب المنع من الاجماع فان الخلاف
فيه مشهور والحديث الاول مرسل والثاني ضعيف السند والمفضل [illegible] احتمال ان يكون التوجه الى جهة الكعبة [illegible] يتحقق ذلك والالزام الذي اورده
الزم عليه لان العلم القطعي حاصل بان الاطراف [illegible] لو اوجبنا التوجه الى عين الكعبة اما اذا
اوجبنا الى الجهة فلا **مسئلة** قال الشيخ في ف [illegible] وابن البراج [illegible] لو صلى فوق الكعبة [illegible] مستلقيا [illegible] متوجها الى البيت المعمور [illegible] وقال ابن
البراج ان لم يتمكن من النزول [illegible] وان حصل فوق الكعبة [illegible] اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاف
فيه ايماء [illegible] البيت بالبراح وان صلى [illegible] كانت صلوته فاسدة وقال ابن ادريس يصلي قائما [illegible] شيئا وهو الاقوى عندي لنا [illegible] شطر المسجد

الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا يسقط مع عدم الاضطرار ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل [illegible] كالواضع على جبل ابي قبيس
او نحوه واحتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد السلام عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب المنع من صحة السند وكيف
يعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التمكن منهما بمثل هذه الرواية التي لم يثبت صحة سندها **مسئلة** قال الشيخ في ط
يلزم اهل العراق التياسر قليلا [illegible] ويستحب لاهل العراق ان يتياسروا قليلا [illegible] الوجوب وقال المفيد حيث ذكر ان الحرم من
من يمين المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان ان يتياسروا في بلادهم
عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي ولم يعزم ذلك من يصلي الى سواه والاقرب انه على سبيل
الاستحباب لنا ما تقدم من ان الامر بالتوجه انما هو الى شطر الكعبة احتج بالاجماع وبما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن
القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والجواب المنع من
الاجماع والرواية ضعيفة السند **مسئلة** قال في ط من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بان القبلة في جهة بعينها جاز له ان يرجع اليه والاعمى
يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه وقال في ف الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة
كانا مخيرين في الصلوة الى اي جهة شاءا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما ويقلدانه دليلنا انهما اذا صليا الى اربع جهات
برئت ذمتهما منها بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة من الجهات دليل فاما اذا كان الحال حال الضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في
ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالف كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير وهذا يعطي وجوب الصلوة الى اربع وعدم القبول من الغير وقال ابن الجنيد
الاعمى ليس من اهل الاجتهاد في القبلة في الصحراء وعليه ان يصلي باجتهاد غيره من اهل العدالة عندنا فان عدم ذلك صلى الى اربع جهات والاقرب عندي اختيار الشيخ في ط لنا
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التثبت عند انتفاء الفاسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان اسوء حالا
من الفاسق ولانه لو اوجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعته والمقدم ثابت والتالي مثله بيان الشرطية انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب
لكونه حجة والا لزم التحكم اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان في حجة مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه والفرق بين سعة الوقت
وضيقه بالضرورة فلا مدخل له في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه لزم احد الامرين وهو اما تكليف ما لا يطاق او العمل بالمرجوح مع نفي المعارض عن العمل بالراجح
والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه مع ضيق الوقت اما ان يكون مكلفا بالاستقبال الى القبلة او لا فان كان الاول لزم تكليف ما لا يطاق وان كان الثاني
لزم العمل بالمرجوح وهو مخالفة قول العدل لانه مرجوح في نظره مع عدم المعارض في العمل بالراجح واما بطلان القسمين فظاهر والجواب عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل **مسئلة** قال
ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهابها انه صلى لغير القبلة وهو
الظاهر من اختيار ابن بابويه وقال الشيخان من [illegible] اطبقت السماء بالغيم ولم يتمكن الانسان من استعلام القبلة او كان محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة فليصل الى
اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس [illegible]
والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه بفعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجماعية وما رواه
خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه احتج ابن ابي عقيل بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل فالمقدم
مثله وبما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ مع الاتيان بالصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة [illegible] والحديث الاول يحمل على ضيق

او على الجزم مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو الجواب عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس المستند مسألة لو اجتهد فظن
القبلة فصلى ثم تبين له الخطاء اعاد قال الشيخ ان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على الصحيح
من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد وكذلك في كتبه وهو اختيار المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال السيد المرتضى انه ان كان باقيا اعاد وان
كان قد خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس وابن الجنيد قال المصلي الى غير القبلة اعاد في الوقت فاذا خرج الوقت فلا ورواه ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان قد صلى الى المشرق والمغرب او مستدبرا اعاد في الوقت لا خارجه اما الاعادة في الوقت
فهي وفاق ولانه لم يأت بالمامور به والوقت باق فيبقى في عهدة التكليف واما عدمها خارجه فلانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه تعبد على غلبة الظن بالقبلة مامور
بالتوجه اليها اجماعا فيحصل الامتثال واما المقدمة الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء ولانه [illegible] في الوقت لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت به
اخطاء وانما يخرج من العهدة بالفعل مع استمراره لا مع ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت والقضاء انما يجب بامر جديد
ولم يثبت ويدل على هذا الذي اخترناه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في الوقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع
وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع مثله ولان القول بعدم الاعادة مع الصلوة الى المشرق او المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار مما لا يجتمعان والاول ثابت
لما بيناه فالثاني منتف وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي للاعادة هنا انما هو فوت الشرط لظن ظاهره وهو مشترك في الصورتين فان كان مقتضيا استويا في الاعادة والا استويا
في عدم الاعادة واحتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية لضعف السند وارسلها صحيحة لم يدل على صورة
النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بانه في الوقت ونحن نقول بموجبه مسألة قال الشيخ في ط العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه القبلة لم يجز له ان يقلد غيره
في الرجوع الى احد الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة شاء وانه يجوز له التقليد للعدل العالم بالامارات او من الحس
والوجه عندي التسوية بينهما لانه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد وحصول الحصر اما التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد
الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات مسألة قال في ط يجوز للاعمى تقليد الصبي والمرأة والوجه عندي المنع اذا الصلاة الظاهرة لان القابلة فتجعل بقول القوالة فلا يثبت
العقول مع عدمها لان مطلق الظن لا يكفي في الرجوع اليه اما اولا فلعدم الضابط واما ثانيا فلجواز له بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه قد ثبت في الشرع اعتباره
في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه غير عدل مسألة قال في ط لو صلى الاعمى برأي نفسه ولم يرجع الى غيره واصاب القبلة كانت صلوته ماضية
وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه الى ان يصلي اربع جهات مع الاختيار والوجه عندي وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى لغير امارة وعدمها الا ان كان قد صلى لامارة
ان كان قد خرج الوقت لنا انه مع غير الامارة قد صلى صلوة منهيا عنها فلا يخرج بها عن العهدة اذ المفروض عليه ان يصلي مقلد الغيره او بامارة يترجح بها الوصول الى الحق لا الامارة
بل حاله انه احد الاربع ليصلي الباقي ثم تبين له الاصابة فان صلوته مجزية لانه فعل المامور به فيخرج به عن العهدة مسألة قال في ط لو صلى الى غير القبلة ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظان وكذا المفيد والاقرب عندي وجوب
الاعادة مطلقا لانه لم يأت بالمامور به فيبقى في عهدة الامر اما الاولى فلانه مامور بالدخول في الصلوة الى جهة يعلم انها القبلة او يغلب على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما
مع النسيان واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ بقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والجواب ان المراد رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه فانه لا يلحق بذلك
عقابا مسألة اوجب ابن ابي عقيل الاستقبال بالنافلة كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والسفر يصلي ايماء حيث توجهت به راحلته ولم يجز الشيخ ذلك بل جوز الصلوة النافلة
للراكب والماشي الى غير القبلة سفرا وان كان في الحضر واسقط بعض المتأخرين الاستقبال سفرا وحضرا في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب

الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي فلان الركوب والمشي مظنة العذر فيسقط مع الاستقبال كالسفر
ولما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم ع قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن مختار واحتج ابن ابي عقيل بان وجوب الاستقبال مطلقا خرج عنه حالة
حالة الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان الاشتراك في المقتضي يستلزم الاشتراك في الحكم الا مع المعارض ونحن نقول بالاشتراك وهي الضرورة الفصل الثالث في
اللباس مسألة للشيخ في السنجاب قولان احدهما الجواز اختاره في كتاب الصلوة من المبسوط والنهاية وقال فيهما اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وقال في ف
كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ ام لم يدبغ وروي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه
ومنع الصدوق في كتاب المقنع منه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال لا يصلي في وبر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان دون ما يؤكل لحمه ولا يصلي في جلده الغنم وكان الذبح او لم يذكه وكذا
ابو الصلاح فانه اطلق وقال يجتنب الجنس والنصرب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وان كان منها ما يقع عليه الزكاة وكذا اطلق السيد المرتضى في الانتصار
الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وكذا ابن زهرة وقال سلار حيث عد ما يجوز الصلوة فيه او يكره واما الثالث فانه يشير الى ما تحرم الصلوة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه وردت رخصة
في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا بأس في الصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان
عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخصة وافتى ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حمزة بالكراهة والوجه عندي المنع لنا ما رواه ابن بكير في
الموثق قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء
حرام اكله في الصلوة وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم
عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا يخرج عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا ولان المناسبة والدوران
يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب الخبث المقتضي لوجوب الاجتناب واقتران المنع مع عدم اكل اللحم وجودا في غيره وعدما في المأكول اللحم يدل على العلية
احتج المجوزون بما رواه ابو علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ولان الاصالة براءة الذمة
تقتضي عدم التكليف بالمنع والجواب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تسويغ الصلوة في الفنك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال الحمل به عند الضرورة وحديث الثاني مرسل
ومقاتل واقفي خبيث فلا التفات الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم الشاغل لها مع تعين الشغل قبلها مسألة قال ابن ادريس لا تجوز الصلوة في
وبر الخز ولا في جلده لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ووبره خرج وبر الخز بالاجماع والنص فيبقى الجلد على عموم النهي والاقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن
سعد في الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك اذا حل وبره حل جلده ولانه مذكى بموته فصار كالسمك ولما رواه ابن
ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز قال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل واي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها لا يقال
هذا الحديث مدفوع بالاجماع عندكم لان لحمه غير حلال للمكلف وصرحه ع بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل لحمه بل حل استعمال جلده ووبره وان كان ميتا
مسألة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلوة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي لنا الاصل المقتضي
للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء ثابتا احتج ابن بابويه بان النبي ص ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض
مطلقا وهو عام في حق الرجال والنساء وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في

ويرمحض وروى زرارة عن الباقر ع انه سمعه ينهى عن لبس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته ولا يراد بالكراهة معنيها الحقيقي ولا التحريم والكراهة لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال وورود الرخصة لهن بلبسه
لا يستلزم جواز الصلوة فيه لتنبيع النهي على عمومه والجواب المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يصيغ التذكير الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس
الرجال والخبر الثاني في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهية في حق النساء ولا استبعاد في ذلك بسبب المجاز مسئلة قال ح
تكره الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عملتا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال ابو الصلاح ونمنع من الصلوة في القلنسوة والجورب والتكة والنعلين والخفين وان كان
في او حرير والتنزه عنه افضل وكذا قال ح في طواف المنتهى العقيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا والظاهر مذهبهم ح عموم النهي وقال ابو جعفر بن بابويه [illegible] العقيد
لا تجوز الصلوة في تكة راسها ابريسم احتج ح بالاصل ابرهدم التكليف بالتحريم ولان تسويغ الصلوة فيهما مع النجاسة واقترانهما عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم تسويغ الصلوة
فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة من الصلوة فيها واقترانهما حكم الثياب وبما رواه الحلبي عن الصادق ع قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه احتج الاخرون بما رواه محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت في المسئلة السابقة
ولان النهي ورد مطلقا ولان المقتضي للمنع في الثوب هو كون الملبوس ابريسما محصل مع الصلاة موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا والجواب عن الاول ان اصالة عدم
التحريم انما يعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والفرق بين الحرير والنجس ظاهر لان المانع في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي فافترقا والحديث
الذي رواه الشيخ في طريقه احمد بن هلال وهو قال ابن الغضائري وان عمل بروايته فيما يرويه من ابن ابي عمير والحسن بن محبوب الا ان [illegible] عندنا يمنع من قبول
روايته ورواية محمد بن عبد الجبار [illegible] فلا يدل الا على المنع ورواية الحلبي يدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح مسئلة قال ابن الجنيد ولبس او ارمت الصلوة في شيء
من الثياب حرم لباسها [illegible] والقيام عليها للصلوة ان [illegible] كالحرير المصمت ولو [illegible] من اللباس لها والافتراش [illegible]
بالثوب الذي يصلي فيه الا ان كان [illegible] والظاهر من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود التي لا يوكل لحمها لا يمنع من جواز لبسهما وليس المراد بذلك تسويغ
لبس الحرير في غير الصلوة نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بجيد لان منع
اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى مسئلة قال ابن الجنيد ولا يختار للرجل الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب والمشبع من الصبغ ولا الثوب الذي
عليه حرير محض فان كان مراده التحريم منعناه من تحريم الصلوة في الثوب المشبع بالصبغ وفي الثوب الذي عليه حرير محض لما رواه [illegible] المدائني عن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج والكراهة لا تستلزم التحريم وان كان مراده الكراهة منعناه من جواز الصلوة في المحض والظاهر ان مراده في الثوب الحرير المحض التحريم وفي الباقي
الكراهة مسئلة قال الشيخ في ط لا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملتا من وبر الارانب واذا عملتا من حرير محض واختاره ابن ادريس وقال في [illegible] يكره الصلوة
في القلنسوة والتكة اذا عملتا من وبر الارانب وكذا اكره اذا كانا من حرير محض وهو يدل بظاهره على جواز الصلوة اذا عملتا من وبر الارانب والاقوى الاول لنا
عموم النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب [illegible] وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
من وبر الارانب هل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها وان كانا متخذين من حرير محض فكذا لا تجوز لو كانا
من وبر الارانب وغيرها ولان اللزوم للمعنى [illegible] ان كان ثابتا ثبت المط وكذا ان كان منفيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونها جنسين وكونهما من وبر ما
لا يحل الصلوة في [illegible] وعن الثاني بالمنع من استلزام نفي اللزوم [illegible] وعدم المطلوب لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجود [illegible]
استلزامها وجودا وعدما مسئلة قال الشيخ في ية لا تجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذي فوقه [illegible] وعندي ان
هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان [illegible] اذا كان يابسا لا [illegible] وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في ثوب
ولا في الثوب الذي عليه [illegible] فوقه ولا يدل ذلك على التحريم وقال ابن ادريس لا باس بالصلوة في الثوب الذي فوقه او تحته وبر الثعالب او الارانب [illegible]

انه صلى على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضي للصحة موجود والعارض لا يصلح للمانعية اذ العارض لبس الامامة الوبر وليس هذا من الموانع اذ
النجس العيني اذا امس غيره رطبا بان لا تتعدى النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس احتج الشيخ بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرء الا بمثله ولا
يقين للبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق للوبر وبما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل ابا الحسن ع عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالجلد بالوبر الذي يلصق بالجلد او يخيط الذي يلصق بالجلد وكذا ابو الحسن ع انه سئل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثاني بان الراوي مجهول فلا ان يكون غير
عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما قاله في ط مسئلة قال ح في ط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه وكذا في خاتم [illegible] ولا تصل
في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك فيهما احتمالان الاول ان الصلوة في الثوب فيه تماثيل مكروهة او محرمة الحق الاول وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام
ابن الجنيد فانه قال ولا اختار للرجل ولا المرأة الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف الذي فيها التماثيل وقال سلار تكره الصلوة في ثوب
فيه صور وقال ابن حمزة يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل وروى نحو ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم وهو الظاهر من كلام ابن البراج فانه حرم الصلوة
في الخاتم الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكره عنوانا لنا انه امتثل المامور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وما رواه ابن بابويه قال سأل محمد بن [illegible] بن بزيع ابا الحسن
الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل احتج الشيخ بما رواه عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل يكون في عمله مثال طير او غير
ذلك قال وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه والجواب الطعن في السند البحث الثاني قال ابن ادريس انما يكره الصلوة في الثوب اذا كان عليه
الصورة والتماثيل من الحيوان فاما من غير الحيوان فلا باس والكراهة في ذلك كصور الاشجار وباقي اصحابنا اطلق القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال
بالنظر الى الصور والتماثيل في حالة الصلوة وهو شامل للصورتين مسئلة قال ابن ج الثوب اذا كان لم يبلغ ديباج او حرير محض لم تكره الصلوة فيه والشيخ جوز الصلوة في [illegible]
ذلك وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يتم الصلوة فيه منفردا فيكون سائغا احتج ابن ج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو متناول صورة النزاع والجواب المنع
من ارادة تناوله وان تناوله لغة لان المفهوم عنه اللباس مسئلة قال الشيخ في ط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي وقال المفيد ولا يجوز [illegible] في النعل السندي
حتى ينزعها ولا تجوز الصلوة في الشمشك وجعلهما ابن ج في قسم ما لا يصح الصلوة فيه وقال سلار ولا باس في الصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي واما النعل السندي
والشمشك فالصلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة وهو يشعر بالمنع والاولى الكراهة وعده ابن حمزة في المكروه وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك
لنا انه فعل المامور به على الوجه فكان مجزيا احتج [illegible] لم يصل [illegible] ولم يفعل [illegible] فيهما والجواب [illegible] الاحتمال [illegible] الا في الجميع [illegible]
من مفارقة هيئة المتلبس [illegible] مسئلة عد ابن البراج ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف او قوسا لا تصح الصلوة فيه على حال وكذلك اذا كان
في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشده في شيء وفي خاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان لها صوت وكره الشيخ جميع ذلك
كله عدا ان الشيخ قال في ية ولا تجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غلاف او قراب فلا باس لنا انه فعل المامور به فيخرج عن
العهدة احتج بما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال
لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
وكذلك المفتاح اذا خاف ضيعته والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وعن الكليني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والجواب المنع من صحة السند والحديث الاول مقطوع السند والثاني ايضا لا يدل على التحريم مسئلة حرم صاحب الحلبي
فيها الصلوة في القباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود واللثام اذا منع من القراءة [illegible] على الكراهة [illegible] اللثام واللثام اذا منع من
السجود والقراءة حرامان [illegible] وقت السجود والقراءة كرههما ولم يحرمهما وقال المفيد ولا ينبغي لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن
من حله فيجوز ذلك للاضطرار لنا الاصل عدم التحريم وتسويغ الصلوة وقال الشيخ لما [illegible] كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في الحرب ذكر ذلك علي بن حسين بن بابويه

وسمعناه من الشيخ بهذا الوجه ولم اجد به مسندا واما القنام فيدل على ما اخترناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
اذا سمع الهمهمة وعن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويؤمي على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود **مسئلة** قال الشيخ يجوز للرجل ان يصلي
في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعد ابن البراج في جملة المكروه ثوب المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهته وكذا ما رواه عيسى بن القاسم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة **مسئلة** قال الشيخ في يه اذا اعار مجوسي ثوبا لمسلم فيجب ان
لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله بالماء او لا ثم يصلي فيه وقال في ط اذا اعار كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه
الا بعد غسله وكذا اذا صنعه له لان الكافر نجس سواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر ملة وفصل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ في يه بعض
واحد اورده ايرادا لا اعتقادا بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد فان كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب في ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت
او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ في ط مع انه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنزه عن لبس ما عمله منها وحاكه مباشرهم وما سقف
من الدراهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم ولو صلى عليه او فيه ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وهي بعد الوقت اوجب منها اذا خرج والوجه عندي اختيار
الشيخ في يه لنا ان الاصل الطهارة والنجاسة العارضة بسبب المباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسوانهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في
الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ولانه لو تنجس بمجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة لتنجس مع الاعارة له والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة فكما لو كان العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان التالي ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام ابي وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ... الفرق ظاهر بين العارية
والعمل اذ العارية لا تستلزم الملبس لا المباشرة بالرطوبة بخلاف العمل لا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك البدن من اجزاء
رطبة اما من نفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل احتج ابن ادريس بالاجماع على نجاسة اسئار الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والجواب عن الاول انه غير محل النزاع اذ السؤر ما علم مباشرته بالنجاسة
فكان كخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقات النجاسة له برطوبة وعن الثاني بالحمل على الاستحباب كما تأوله الشيخ في يب وبالمباشرة بالرطوبة **مسئلة** قال ابن
ادريس لو صلى في الثوب المغصوب ساهيا مع تقدم علمه بالغصب صحت صلوته دون ناسي النجاسة غير معمول به لان القياس باطل ولقول الرسول صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ومن اوجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولولا الاجماع في النجاسة لما صرنا اليه ولا يلتفت الى ما يوجد في بعض المصنفات لرجل من اصحابنا معروف
فليطلع ذلك فالعامل بذلك مقلد لما يجده في بعض المتصورات وهو يؤذن بان قول البعض علمائنا والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يأت بالمأمور به
على وجهه فبقي في عهدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا حمل قارورة مشدودة
الرأس بالرصاص فيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة وقال في ط يبطل صلوته لانه حامل لنجاسة قال وفي الناس من قال لا تبطل
بناء على حمل حيوان في جوفه نجاسة قال والاول اصح والاقوى عندي اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا انه حامل لنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه
ولان الايجاب بتطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تطهير المساجد التي هي مواطن الصلوة من النجاسة يناسب بطلان الصلوة ولان الاحتياط يقتضي ذلك احتج الشيخ
بان المنافي امر شرعي وانما يحتاج الى دليل شرعي في الشرع ... ذلك لقطع الصلوة ثم قال عقيب ذلك وان قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولانه
على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن الجنيد لا يعتد به ... والظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه ... لا اتفاق لنا فيه **مسئلة** قال ابو جعفر
بن بابويه ... للمعتمر ان يصلي ... والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب **مسئلة** العورة التي يجب على الرجال سترها في الصلوة القبل والدبر وهو مذهب اكثر علمائنا وقال

وقال ابن البراج من السرة الى الركبتين وبه قال ابو الصلاح ولا يكفي ذلك الا بازر من السرة الى نصف الساق ليصح ستر ما يجب حال السجود والركوع لنا الاصل عدم الوجوب
غير المتفق عليه فلا يعلق الذمة بوجوبه الا بدليل ولم يثبت ولان المصلي مع ستر القبل والدبر ... يخرج عن العهدة اما الاولى فلانه مأمور بها ... ماهية الصلوة في الوجوب
وهي تصدق في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من ان الامر للاجزاء وقال السيد المرتضى ... العورة ما بين السرة والركبة وليس حجة على المطلوب **مسئلة** المشهور
بين علمائنا وجوب ستر الرأس للحرة البالغة وقال ابن الجنيد لا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام لنا
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت
قال ليس على الامة قناع وما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت والمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار
الا ان لا تجده ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرء الذمة بدونه فلا يقين الا مع ستر الرأس احتج ابن الجنيد باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام لا بأس
بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع والجواب عن الاول ان اصالة البراءة
انما يصار اليها مع عدم دليل الشغل اما معه فلا وعن الحديثين بالمنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير وان كان ثقة الا انه فطحي ومع ذلك فانه محمول على الامة **مسئلة**
قال الشيخ في ط المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من رأسها الى قدميها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين فان سترته كان افضل وقال في
الاقتصاد فاما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها
عورة واقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان
وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على مساواة المرأة للرجل عنده فان الواجب ستر جميعها دون ما عدا الوجه ما قاله الشيخ في ط وهو اختيار ابن ادريس
لنا على وجوب ستر الرأس والبدن للمرأة الحرة ما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل
بها ولان الوجه لا يجب ستره بالاجماع علماء الاسلام وكذا الكفان عندنا لانهما ليسا بعورة اذ الغالب كشفهما ولان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء
الحوائج وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تراد
للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين احتج ابو الصلاح بما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بخمار
فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا والجواب المنع من صحة
السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب **مسئلة** قال الشيخ في ط لو انكشفت عورته في الصلوة وجب عليه سترها ولا تبطل الصلوة سواء كان ما انكشف منه قليلا او
كثيرا بعضه او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط لنا الاصل براءة الذمة من الاعادة والمصير الى خلافه الا بدليل
ولم يثبت وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
احتج ابن الجنيد بانه وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت اللازم اما وجود الملزوم فلان الستر الكائن شرطا في الصلوة وقد انتفى فينتفي الصلوة لكن العدم
حق اجماعا فيثبت التالي وهو عدم الصلوة فيبقى في عهدة التكليف لا خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما يثبت بامر جديد مغاير لامر التكليف ابتداء والجواب
انا نمنع كون الستر شرطا مطلقا بل هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا للعبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا مطلق العبادة ... لنا
... ان الامر المطلق ... وان كان ... ستر العورة واجب ولا يتم الا به
يكون واجبا وما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل خرج من سفينة عريانا او سلبت ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر
لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما احتج ابن ادريس بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة فلا
تصح الصلوة بدونها والجواب المنع من كونه شرطا مطلقا ... **مسئلة** قال الشيخ في ط يجب على الصبية تغطية الرأس فان بلغت في خلال الصلوة
... بطلت صلوته وان بلغت بغير ذلك فعليها ... مع انه قال في الامة اذا اعتقت يجب عليها تغطية رأسها في الصلوة فان لم يتم الا بمشي ... [illegible]

من هذا سترا يركع وان كان بالبعد فخاف فوت الصلوة واحتاجت الى الستر بالرأس العتق صلت كما هي وصلت والذي رحمه الله هنا جيد فان كان الوقت متسعا
للستر او الركعة وجب عليها استيناف الصلوة ابتداء سواء انكشف من الستر او لا وان ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر بل ولا اتمام الصلوة وهو حسن لنا انه مع
اتساع الوقت للستر والركعة يكون مدركة لكمال الصلوة فيجب عليها استينافها ولا يجزيها الاتمام لان المندوب لا يجزي عن الواجب واذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شي

مسئلة قال السيد المرتضى العريان الذي لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت لتطابق وجود ما يستره فان لم يجد صلى جالسا واصحابه على قربه
يومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والظاهر من كلامه وجوب تاخير الصلوة ونحن نمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في ... وقول المرتضى يحتمل
... انه اخر الصلوة لدرك الشمس ... ويحتمل وجوب الصلوة في اول الوقت ويجوز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانا لا نعلم حصوله ... وعارض
تجدد الموت قبل الفعل العام الثاني وجوب الصلوة جالسا والمعتمد التفصيل وهو وجوب القيام في الصلوة مع امن المطلع والجلوس مع عدمه لما رواه ابن ... كان
عن بعض اصحابنا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا — يجوز الجماعة
للعراة ويجب لهم واختلف علماؤنا في الكيفية فالذي اختاره المرتضى انهم يصلون بالايماء جميعا وقال اخرون يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم

الفصل الرابع في المكان مسئلة المشهور
بين علمائنا كراهية الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح والانعام وفي الحمامات وعلى البسط المصورة
وفي بيوت الصورة وقال ابو الصلاح لا يحل ذلك كله قال ولنا في هذه نظر وجعل الصلوة في بيوت الخمر على جواد الطرق وفي معاطن
الابل وفي الارض وبيوت النيران وبيوت المجوس فاسدة وقال المفيد ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور على
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة وقال الشيخ فلا تكره الصلوة في مرابض الغنم لنا ان الاصل الاباحة وقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم قال صلى
فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال
ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا بأس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضيل عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
والنهي يدل على الفساد او على الكراهة ومع التعارض يبقى الاصل اذ وجوب الصلوة لقضاء ذكرناهما اولى واما الجواب النهي اذا كان لوصف منفك عن الماهية جاز وهي هنا
كذلك اذ ليس النهي متوجها الى جوهر الماهية ولا الى جزئها ولا الى لازمها بل الى عارض كنهي للابن في المعاطن

مسئلة قال المفيد لا يجوز الصلوة الى شي من القبور حتى
يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام
وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وكذا منع سلار من الصلوة الى المقبرة وقال الشيخ اذا صلى في مقبرة جديدة ومن فيها كان ذلك مكروها غير انه لا يجب عليه اعادتها
وقال بعض اهل الظاهر لا تجزي الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عندي الكراهة لما تقدم في المسئلة السابقة ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس احتج بما رواه معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب انه يدل على التحريم

مسئلة سوغ المفيد الصلوة الى القبر مع الحائل ولذا سلار وقال الشيخ رحمه الله تكره الصلوة بين القبور الا ان تكون بينه وبين القبر عشرة اذرع من قدامه وعن يمينه
ويساره ولا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعن يساره ثم يصلي ان شاء وهو يدل على مساواة الخلف فلا بأس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التخصيص
للخلف والرواية لا تدل عليه

مسئلة المشهور كراهة الفريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في ... وابن البراج صلوة الفريضة فيها لنا انه فعل المامور به
على وجهه فيخرج عن العهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصلوة مع الاستقبال وليس المراد البنية بكمالها اي جهتها واي جزء منها اذ لو كان ذلك لبطل صلوة من استقبلها لعذر

عرض

عرض جدرها فانه ولان البنية لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى جزء منها واما الثانية فظاهرة احتج الشيخ رحمه الله بالاجماع وبقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
وانما يولي وجهه نحوه اذا كان خارجا عنه فاذا كان خارجا عنه لا يمكنه واذا لم يمكنه لم يجز صلوته لانه ما ولى وجهه نحوه وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا وخرج
ووقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار بالبنيان انها هي القبلة فاذا صلى في جوفها فما صلى الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولان هذه صلوة لا يتفق فيكون منهيا عنها اما المقدمة الاولى فلان المصلي في جوف الكعبة يستدبر بعضها فيجب الوجه
اليها في صلوته واستدبار القبلة في الصلوة يوجب قطع الصلوة فيكون منهيا واما الثانية فلان القبيح حرام ... منهي عنه والجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم
وكيف يدعي في محل ... والاكثر تحمل على الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالنحو الجهة وليس المراد بذلك جهة جميع البيت لما تقدم بل اي جزء كان منه يجب
ان يحاذي المصلي بكلية اي جهة من جهات البيت وهو الجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جهة مستقبلة وعن الرابع ان النهي عن الكراهة وما في سؤال
الاستدبار انما نهي عنه لاشتماله على ترك الاستقبال الى جميعه وعن الاستدبار واذا كان المقتضي للنهي منتفيا انتفى النهي عنه

مسئلة قال ابو الصلاح تكره الصلوة في
البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس وفي رواية لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ... ولا بأس في الصلوة في البيع والكنائس
وهذا كله يدل على عدم الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكذا ابن البراج وابن ادريس وسلار الصلوة في البيع والكنائس لنا الاصل عدم التكليف
وانتفاء الكراهة وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح نقضها مساجد فقال نعم
احتج المخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا والجواب المنع

مسئلة قال ابو الصلاح تكره التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور
والقبور ولنا في ... والصلوة مع التوجه الى شي من ذلك نظر والمشهور الكراهة لنا انه فعل المامور به على وجهه فكان مجزيا اما المقدمة الاولى فلانه مكلف بايقاع
ماهية الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورة النزاع واما الثانية فظاهرة احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى
ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار والجواب ابن سلامة السند في الاحاديث ان تحمل على الكراهة لما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة
ومع هذا ليست مسندة وما هذا مجرى لا يعدل اليه مع اخبار كثيرة مسندة قال صاحب ... الفقيه بعد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان
يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علامة صدرها عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة

مسئلة قال الشيخ ان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته او منفردة او كانا قد اطلقت صلوتها ما دام كذا
ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل للصلوة احدهما وقال ابن ادريس وهو الاقوى عندي لنا انه اتى بماهية الصلوة
المامور بها وخالها في الوجود فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا بأس احتج الشيخ باجماع الفرقة وشغل الذمة
في الصلوة بيقين ولا براءة الا بيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة

في غير صلوة طاهر بأس حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وروى عن النبي ص انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله امر بتاخيرهن من فوق خالف وجبان
بجعل صلوته والجواب عن الاول انه لم يثبت الاجماع ومن العجب استدلال الشيخ بذلك مع نقله عن السيد المرتضى خلافه وعن الثاني بالمنع من المقدمتين فانا نمنع من
كون الصلوة في الذمة مقصورا بل انما يبرء بهذه الصلوة اما بعد ايقاعها خلافا ونمنع من ان البراءة لا تحصل الا بيقين فان الظن الغالب كاف هنا فان قلت ان الظن الغالب
يحصل بيقين البراءة لانا متعبدون به قطعا قلت فالظن الغالب هنا حاصل ومن الثالث بانه غير دال على مطلوب الشيخ لانه يقدر البعد عنها بشبر او ذرع والرواية
تضمنت الشبر والذراع مما لا تدل الرواية عليه لا يفي به الشيخ وما يفي به الشيخ لا تدل الرواية عليه لان الرواية تدل على المنع المطلق والتقدير بالبعد بشبر فما دون دليل
آخر لانا نقول الرواية ان صحت ثبت البطلان والا بطل ومع ذلك يجوز ان يكون النهي للكراهة جمعا بين الاخبار والجواب عن الحديث الذي يرويه على المنع من صحة
السند وعن الحديث المروي عن النبي ص انه ليس المراد بذلك في الصلوة لفساد ظاهر العلم الموية سلمناه لكن لم قلت ان المعارض تناول صورة النزاع لانه امر بتاخيرهن
من حيث اخرهن الله لا مطلقا فلا يدل على صورة النزاع الا اذا علم ان الله اخرهن فيها ولا يستفيد من التناول لزم الدور سلمنا لكن لم قلت ان الامر يقتضي بطلان صلوة مسئلة
قال ابن بابويه والمفيد رحمهما الله لا يجوز الصلوة على جواد الطرق والمشهور الكراهة لنا قوله ع اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولانه اتى بالمامور
به او بدال ماهية الصلوة في الوجود المستفاد من دليله اتم الصلوة فيخرج عن العهدة احتجا بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وسئله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس
ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة ام لم تكن فلا ينبغي الصلوة
فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ولانها لا تنفك عن النجاسة ومرور المجتاز ويضر بها والجواب حمل النهي على الكراهة وعدم الانفكاك من النجاسة ممنوع لا اعتبار بذلك
في نظر الشرع اجماعا مسئلة قال ابن بابويه لا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا تجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا والمشهور الكراهة لنا انه صلى
في مكان طاهر فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صور النزاع واما الثانية فظاهرة لانه مامور بذلك والمانع وهو النجاسة في البيت
لا يصلح للمانعية كغيره من النجاسات احتجا بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والجواب المنع من صحة السند مع حمل النهي على التحريم ثانيا
مسئلة المشهور انه لا يشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة عدا الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها ولم يشترط لا يتعدى النجاسة الى المصلي بان يكون
مايعة ملاقية بالبدن واشترط ابو الصلاح طهارة المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة وما رواه زرارة عن الباقر ع قال سئلته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس ونحوه روي عن محمد بن ابي عمير عنه ع احتج ابو الصلاح بما رواه عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والجواب المنع من صحة السند فان عبد الله بن بكير فطحي سلمنا لكن يحمل على التعدي الى البدن او على الاستحباب مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم
السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة وله قول آخر في المسائل المصرية
الثانية انه مكروه كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور محرم قال وليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح والحظر عندنا مجرى السجود على [illegible]
لم يفصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول اطلاقا والصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لعبارة قول علمائنا اجمع فلا عبرة بخلاف السيد المرتضى مع تصريحه
بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد وافق الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانعقاد الاجماع وقول علمائنا
حجة لانه اجماع لا سيما في الفقه مع ان السيد المرتضى استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يكون منه بعد ذلك المخالفة وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الطريق الصحيح عن ... وفي الحديث الصحيح في الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال له اسجد على الزفت
يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الرياش ولان الصلوة التي فعلها النبي ص بيانا للامر ان وقعت على هذا الوجه كان ذلك واجبا والا لبطل
اجماعا فكذا المقدم وان وقعت على ما ادعيناه ثبت المطلوب لان بيان الواجب واجب احتج السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما محظورا لجرى في القبح ووجب اعادة
الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه على ما بيناه وبما رواه ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالي ونمنع وجوب اعادة الصلوة وادعاء السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع

وعن الثاني بالمنع من صحة السند سلمنا لكنه محمول على التقية لما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع قال سئلته عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية
ولا ينافي هذا التاويل لما رواه داود الصرمي قال سئلت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز لانا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد
القبول الى التقية قال الشيخ المراد اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان يكون بحيث ضرورة الى من حر او برد او يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لما رواه
منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن ابي
عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس لا يقال قد روى الحسن بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانا نقول لانا نقول بمنع صحة السند والجواز
استنادا الى التقية قال الشيخ يجوز ان يكون انما جاز مع تقية او ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك الفصل الرابع
في الاذان والاقامة مسئلة اوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البراج وابن حمزة واوجبهما السيد المرتضى في ... على الرجال دون النساء
في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجبان
على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلها ابو الصلاح
شرطا في الجماعة وللشيخ قول آخر ذهب اليه في ف انهما سنتان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في مسائل الناصرية قال السيد
واختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وانما كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد
تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر وحضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر
والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في ل قوله في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان
والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوة
الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والحق
عندي اختيار ح في ف والمرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولان لازم وجوبهما منتف فينتفي الوجوب
اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوبهما منتف قطعا وهو اللازم للوجوب اما اولا فلقبح التكليف بالظن واما ثانيا فلانه مما يعم به البلوى ومثله اذا وجب وجب العلم به واما
الثانية فظاهرة ولان القول بالوجوب مع القول بان المؤذن امين لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف اما عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة
واما ثبوت الثاني فلقوله ع الائمة ضمناء والمؤذنون امناء وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذا يقتضي عدم وجوب الاذان مطلقا اذ لو وجب في
الصلوة مطلقا لبينه ع ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفي الصحيح عن
زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على بيان
مقدمات الاولى ان لفظة انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان لفظة ان للاثبات وما للنفي حالة الانفراد فكذا حالة التركيب اللفظي عملا بالاستصحاب والا لزم ... عن الحقيقة وذلك
باطل فحينئذ اما ان يتواردا على محل واحد فيلزم التناقض المحال او يكون الاثبات راجعا الى غير المذكور والنفي راجعا الى المذكور وهو باطل اتفاقا فتعين العكس وهو الحصر
بعينه الثانية لفظة السنة مشتركة بين الندب وما استفيد من سنة النبي ص والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثانية الثالثة اختلف علماؤنا على قولين
احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن وهو الذي اخترناه والثاني انهما واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه فالقول باستحباب الاذان في
كل المواطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للاجماع وخرق الاجماع باطل اذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بمنطوق الحديث ان الاذان مستحب في كل المواطن عملا
بالحصر واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخان والسيد المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سئلته ايجزي اذان واحد واقامة

قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في سائر الصلوات ومن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل والجواب الطعن في سند الحديثين
فان في الاول علي بن حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة وهم واقفية مسألة قال الشيخ في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع
مرتفع والوجه استحبابه في المنارة اما اولا فلاطلاق لو وضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه امر بمنارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا
هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة مسألة قال الشيخ في ط لو اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا
لانه لا مانع منه والوجه المنع اما الاول فلانه ليس منهيا عنه فلا يكون مستحبا فلا يسقط به التكليف المستحب لعدم المساواة بين ما لا صفة له زائدة على حسنه وبين ما له ذلك واما
ثانيا فلان صوتها عورة فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يخصص الشيخ الرجال بالاقارب الذين يجوز لهم سماع صوت المرأة مسألة قال السيد المرتضى
والشيخ في كل لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها مستحبة فلا يعقل وجوب صفتها احتج السيد المرتضى بما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال المفيد لا يجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال
السيد في ل والوجه الكراهة لنا انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وفي
الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلاة وبعدما يقيم ان شاء احتج المفيد بما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هارون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك والجواب ان المراد بذلك المبالغة في كراهة الكلام دون الحظر لما تقدم من
الاحاديث مسألة قال المفيد لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي الكيفية مع وجوب الكيفية مما لا يجتمعان
والاول ثابت لما تقدم فينتفي الثاني احتج بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة
او تكون في ارض ملصة والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال في ية من ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة
وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في النسيان بل لا يجوز له الرجوع كما جاز في العمد وقال في ط في من
دخل منفردا في الصلاة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة فان ركع مضى في صلاته ولم يفرق بين العمد والنسيان
وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح او المغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلاة وان ذكر بعدما دخل في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلاة
واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلاة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان
قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه الا ان يكون قد تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب او الاقامة في غيرهما
رجع حتى يأتي بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة وان كان لما سمع المؤذن قال مثل قوله اجزاه ذلك ولم يقطع الصلاة ولو كان في
اخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تفوته الصلاة لم يعدها او خاف على نفسه اجزاه ان يكبر بالفجر ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله مرة مرة ومضى في صلاته وقال السيد المرتضى في لو تركهما ناسيا وجب تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلاته احتياطا وهو الذي عندي لنا انه نسي مؤكد السنن والمحافظة
عليها تقتضي تداركها مع النسيان باستئناف الصلاة بعد الاتيان بها لان النسيان محل العذر مع الركوع يمضي في صلاته لانه اتى بمعظم الاركان فلا يبطلها ومع عدم الركوع
يكون قد دخل في الصلاة وخرج منها للفضيلة فلا يجوز له الابطال لعموم ولا تبطلوا اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسين بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد لا يقال هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم

مطلوبكم من التفصيل الى الاعادة قبل الركوع والاتمام بعده فلا يدل عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ الشامل لما بعد الركوع كتناوله لما قبله
لا نقول لانا نقول انه يعود فانه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لانا نقول لا استبعاد في حمل المطلق على المقيد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كذا بعده لكن
حمله على الاول للاجماع اذ لا قائل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب منع الاول بمنع صحة السند فان في طريقه
ابان بن عثمان وابن بكير وهما ضعيفان على الحمل على عدم الوجوب اذ المندوب المأمور به لولا ورود الشرع بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني اما اولا فلجواز ان لفظ صلى حقيقة
في الفعل الماتي به كاليوم وقد رواية زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلاته وحمل الشيخ هذه الروايات على الاستحباب مسألة قال الشيخ في ية لا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم
بالاذان جاز له تكرار الشهادتين مرتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا والبحث هنا في مقامين الاول في حقيقة التثويب
والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول الصلاة خير من
النوم في صلاة الغداة والعشاء الاخرة وما عداهما لا تثويب فيها وقال في ك الاقامة قال الترجيع تكرار الشهادتين وهذا يعطي قوله في ية من ان التثويب تكرار الشهادتين
والتكبير فيكون الترجيع قول الصلاة خير من النوم وبه قال ابن حمزة والسيد المرتضى قال ان التثويب قول الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح وقال ابن ادريس التثويب تكرار الشهادتين
دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وابن ابي عقيل فسر التثويب بقول الصلاة خير من النوم ونقله في ط وقال ابن البراج المقام الثاني في حكم التثويب والترجيع وقد
اختلف علماؤنا فقال الشيخ بعد اتفاقهم على اباحة التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاشعار فقول الشيخ في ية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وقال في ط
ولا يستحب التثويب في الاذان ولا بعده وهو قول الصلاة خير من النوم في جميع الصلوات ثم قال التثويب في اذان العشاء الاخرة بدعة وقال ايضا لا يستحب الترجيع في الاذان
وهو تكرار الشهادتين مرتين الا ان وفي ط الترجيع غير مسنون والتثويب مكروه وقال السيد المرتضى في الانتصار بكراهة التثويب وفي المسائل الناصرية والمشهور التحريم لنا
ان الاذان عبادة متلقاة من الشرع فالزيادة عليها بدعة كالنقصان ولا خلاف عندنا في ان التثويب والترجيع زيادة غير مشروعة فيكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب
ما لم يثبت استحبابه حكم بالباطل وما رواه معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه مسألة لا يجوز الاذان والاقامة
قبل دخول وقت الصلاة اجماعا الا الصبح فانه يجوز واكثر علمائنا على جواز تقديمه على الفجر واعادته بعد ذلك ومنع ابن ادريس عن تقديمه في الصبح وهو الظاهر من كلام المرتضى في
المسائل الناصرية لنا ان فيه فائدة تنبيه النائم لتأهب الصلاة وللتطهير من الجنب واستماع الصائم وجماعة فكان سائغا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح
عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس فاما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال ابن ابي عقيل الاذان عند ال الرسول عليه السلام
للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام وقالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا ثبت
ان ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وجب اتباعه وشرعيته قال السيد المرتضى قد اختلف الرواية عندنا في هذه المسألة فروي انه يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها على كل حال
وروي انه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن قبل الفجر والدليل على صحة مذهبه
ان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يعيد الاذان وروى
عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلاة بل قد ذكرنا له فوائد
قبل طلوع الفجر قال المفيد الاذان الاول لتنبيه النائم وتأهبه للصلاة بالطهر ونقل الجنب في الاول ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذ ذاك بسبب من الدخول في الصلاة

وهذا القول ليس ببعيد عن الحديث الثاني بان القول لا يوجب او يستحب للاذن اعادة اذانه بعد المؤذن الثالث بانه امره بذلك لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل اذان بلال علامة على طلوعه

مسألة المشهور تحريم اخذ الاجرة على الاذان ثم حرم … اخذ الرزق عليه من بيت المال ، ومن خاص الامام وقال السيد المرتضى في المصباح يكره اخذ الاجرة على الاذان فان اراد بالكراهة التحريم او اراد بالاجرة ما سوغناه من الرزق فهو حسن والا كان ممنوعا لنا انها عبادة وهيئة فلا يجوز اخذ الاجرة عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين عم رجلا فقال يا امير المؤمنين عم والله اني لاحبك في الله فقال لكني ابغضك قال لم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا … هذا الحديث مرسل فلا يكون حجة الثاني ان البغض لا يستلزم التحريم والبغض فان البغض لو استلزم التحريم لكن لا يدل على تحريم الكسب على الاذان لا من … ويعم الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القرآن لجواز استناد البغض الى الامر الثاني او الى الهيئة الاجتماعية والضرورة الحديث يدل على تحريم الكسب … والثم لا نقول به … عندكم الرزق عليه من بيت المال وهو نوع من الكسب فاذا ادعيتم عمومه حرم الرزق من بيت المال والا سقط الاستدلال به لانا نقول اما الاول فانه وان كان مرسلا لكن الشيخ ابو جعفر بن بابويه من اكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والفقه والظاهر من حاله انه لا يرسل الا مع غلبة ظنه بصحة الرواية فيحصل الظن بهذه الرواية فيتعين العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب … واما الثاني فان البغض … حرام … واما الثالث فلان اخذ الكسب على الاذان … الجمع بينه وبين اخذ الاجرة على تعليم القرآن في التعليل … واما الرابع فانا لا نمنع … الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج عنه الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى الباقي على الاطلاق

مسألة المشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا وقال في ط وف من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت مرتين ومنهم من جعل في اخرها التكبير اربع مرات وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها لنا ما رواه اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا

مسألة منع ابن الجنيد من الاعتداد باذان الفاسق والمشهور خلافه لنا انه مكلف … يصح منه الاذان … فيعتد باذانه كغيره احتج بان المؤذن امين والفاسق ليس محلا للامانة والجواب المنع من كونه امينا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ولكن لا يرجع الى قوله في دخول الوقت

مسألة قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا اقام المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والحق ان ذلك مكروه شديد الكراهة لحديث حماد بن عثمان الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

الباب الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول في النية والتكبير

مسألة قال الشيخ في ف لو دخل في الصلوة بنية النفل ثم نذر … اتمها … فانه يجب عليه اتمامها … بناء على ان المنذور ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا ينعقد الا بالقول مع ما ياتي من ان التكلم بالنذر يبطل الصلوة

مسألة قال الشيخ في ف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها او نوى انه سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل واستدل بان صلوته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسي انها تبطل لان من شرط الصلوة استدامة حكم النية … وقوله عم الاعمال بالنيات … لا عمل الا بنية يدل عليه … ان تكون الصلوة صحيحة … اذا نوى الدخول فيها … في حال القيام والركوع والسجود الى اخر التسليم … الافعال للصلوة فيكون صلوة صحيحة فهذا المذهب اولى واقوى واحوط وقال في ط استدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه انه لا ينقض نية ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل تمامها ولا على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج منها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد اثم ولم تبطل الصلوة لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام غير القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته والحق عندي التفصيل فنقول ان نوى قطع الصلوة او انه خارج منها او نوى ان يفعل فعلا غير الصلوة من افعال الصلوة بطلت صلوته لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله وابطل الفعل اما لو نوى انه سيخرج من الصلوة او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان المنافي للصلوة انما هو الكلام لا العزم عليه

مسألة المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجدتان فاذا اخل بشيء من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو الذي اختاره في ط وقال ابن حمزة انها ستة واضاف اليها استقبال القبلة مختارا وقسم … افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول …

الذي سميناه ثمن ركنا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وقال في ط في اصحابنا من جعل القراءة ركنا والاظهر في الروايات انه ليس كذلك وقال ابن حمزة … لما بينا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فالحق عندي انها ليست ركنا لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولان جعل القراءة ركنا يستلزم تخصيص ما ثبت بعمومه من … المخصص بالاجماع من غير دليل واللازم باطل لا يستلزامه منافاة الدليل الذي يتعين العمل به فاما ان العمل بالمتنافيين وهو باطل قطعا او يبطل احدهما والاصل في الدليل اعماله واما بيان الملازمة فلانه عم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وايجاب الاعادة تخصيص لهذا النص من غير دليل احتج المخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ولانه مامور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لان السؤال لما يحتمل الناسي … فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العامد … وعن الثاني بالمنع من كونه مامورا بالقراءة مطلقا بل انه مامور مع الذكر اما مع النسيان فلا

مسألة قال الشيخ في ف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعي في ذلك تبطل صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل في خ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع وبما رواه معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والحق عندي … الشيخ الثاني في ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهة الافتتاح جهة وجوب وجهة الركوع جهة ندب ووجوب الجميع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع سنة فليس الجميع واجبا اختيارا ولا اضطرارا

الفصل الثاني في القراءة

مسألة المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية وفي الاوليين من الرباعية والثلاثية وهو اختيار الشيخ في ل وف وصاه وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن ج وابن ادريس وللشيخ قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فانها مستحبة غير واجبة اختاره في يه وهو اختيار ابن الجنيد وسلار لنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وجه الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظة ما هنا للعموم لحسن الاستثناء الذي هو اخراج ما يتناوله اللفظ قطعا من الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا الامر وجوب قراءة كل ما تيسر من القرآن في الصلوة خرج عنه ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيتعين الباقي عملا بالمقتضى السالم عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ولان وجوب الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين الا بقراءة السورة مع الحمد ولان وجوب التسمية بعد الحمد قبل السورة يستلزم وجوب السورة واللازم ثابت فيثبت الملزوم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى بالحمد وحدها على تقدير عدم وجوب السورة لم يجب عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد الحمد واما ثبوت اللازم فلما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف العباسي لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السورة بمن قرأ السورة لا مط لانا نقول اذا لم يكن السورة واجبة لم يكن البسملة واجبة لان علمائنا بين قائلين احدهما اوجب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب ابعاضها فالفرق ثابت احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة ومثله روى الحلبي في الصحيح عنه عم واعلم ان احسن ما وصل الينا في هذا الباب هذان الحديثان ولان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوب السورة والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال انه علق نفي البأس على العجلة او الخوف فيثبت مع انتفائه وعن الثاني براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بشغلها بالتكليف فلا يسقط الا مع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطلوب لاحتمال ارادة تكرير السورة الواحدة في الركعتين اذ الافضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية … فلا بأس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس

مسألة اجمع علماؤنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات ثلثة الاول قدر التسبيح قال الشيخ في يه وط والاقتصاد انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثنى عشرة تسبيحة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه

ثلاثا في كل ركعة وقال المرتضى انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وهو انه اختيار الشيخ في ل وط وابن ادريس
وسلار وابن ح وقال علي بن بابويه ويسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فيكون الواجب منه تسع تسبيحات وما رواه ابنه في من لا يحضره
الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح وقال ابن الجنيد والذي نقول في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير بقدر ما يقرأ وقال المفيد اقله اربع تسبيحات هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة واحدة وهو الاقوى عندي لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ولان الاصل براءة الذمة من الزائد فلا يثبت الا بدليل ولم يظفر به ولان الزائد على ما ذكرناه يختلف وجوه فيكون مستحبا بالاصل وبقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج احتج ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق ع قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما ظهر له من عظمة الله فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وليس فيه دلالة تامة على المراد لانه يدل على التسع احتج ابن الجنيد بما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا والذي ذكرناه اولا اصح ما بلغناه في هذا
الباب المقام الثاني الظاهر من كلام ابن بابويه ره ان التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة للامام والماموم وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس والظاهر من كلام
الشيخ في يه ول وط التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ذلك في حق المنفرد واما الامام فالافضل له القراءة وقال ابن الجنيد يستحب للامام اليقين انه لم يدخل في صلوته
احد ممن سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل يسبح في الاخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الاولتين من الماموين وان علم بدخوله او لم يعلم ذلك قرأ فيهما بالحمد ليكون ابتداء صلوتهم لا تخلو من
القراءة فيقرأ فيهما والمنفرد يجزيه ما فعل احتج القائلون بالتسوية بما رواه علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت احتج الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما
افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل قال الشيخ ره في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل بما رواه منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل المقام الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة في الاخيرتين
في حق الناسي للقراءة في الاولتين قال في ط ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى له القراءة في الركعتين الاخيرتين لئلا تخلو الصلوة عنها وذكر في الاخيرتين يسبح فيهما
ولم يقرأ شيئا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين والاقرب بقاء التخيير لنا انه قبل النسيان تخير فكذا بعده عملا بالاستصحاب وقول الباقر ع وقد سئل
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله الى آخره والجواب عن السؤال المطلق يحمل على اطلاقه والا لجاز اطلاقا وما رواه في الصحيح معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
صلوتي اولها اخرها وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه يدل على اولوية التسبيح ايضا كما اختاره ابن ابي عقيل احتج الاخرون بما رواه الحسين بن حماد عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب عن
الاول ان طريق هذا الحديث ما صحيح وهذا الحديث الذي ذكرتموه تحتاجون الى صحة طريقه ومع ذلك فنحن نقول بموجبه اذ الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مأمور به
وعن الحديث الثاني انه غير موضع النزاع اذ القراءة ليست ركنا على ما بيناه فيحمل على ترك الفاتحة على انا نقول بموجبه ح مسئلة الاقرب انه لا يقرن بين سورتين
مع الفاتحة في الاولتين وبه افتى الشيخ في يه وقال ان فعله افسد صلوته وبه قال في ط ومعه والسيد المرتضى في الانتصار وابن ابي الكرم في النافعة وقال الشيخ
في يه وحمله الشيخ في ف الاظهر من مذهب اصحابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في فريضة ولم ينص على التحريم ولا على الكراهة وقال في صا انه مكروه ولا يبطل
به الصلوة وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ولان الصلوة التي بها بيانا من الرسول ص لا ينفك عن تحديد وحدة السورة وقد دل على انها كان
واقعا كانا وجوبا لقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي وهو اللهم ليس بالعبا بالاجماع فيتعين الوحدة احتج الاخرون بما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال

مسائل الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة م

قال ابن ادريس لا اعادة وابطال الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك من جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة
والبطلان بعد الصحة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول ان الدليل طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول ومع ذلك فانا نقول بموجبه اذ الكراهة توجد بمعنى شامل للتحريم والكراهة
التي بمعنى التنزيه فيحمل عليه وعن الثاني ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف مسئلة قد قرئ في النافلة اذا قرأ
في ركعة الحمد والضحى قرأ معها الم نشرح وكذا اذا قرأ الفيل قرأ معها لايلاف قريش لان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يفصل بينهما بالبسملة
وقال ابن ادريس يفصل بالبسملة وهو الحق لنا ان البسملة اية من كل منها لثبوتها كذلك في المصحف احتج الشيخ بان تحريم قراءة سورتين في الركعة الواحدة مع
وجوب قراءة الضحى والم نشرح او الفيل ولايلاف ادعى وحدة السورتين فلا بسملة بينهما والجواب المنع من اقتضاء ذلك وحدتها لجواز استثناء هاتين السورتين من
عموم تحريم الجمع سلمنا وحدتها لكن لا ينافي البسملة بينهما كما في النمل مسئلة المشهور بين علمائنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي فان
عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة وقال ابن الجنيد يجوز العكس ويستحب ان لا يفعله وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في
رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
ولان الاحتياط يقتضي وجوب الاتيان به اذ المصلي جاهرا فيما يجهر فيه يخرج عن عهدة التكليف بيقين ولا يقين بالخروج مع عدمه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه علي بن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والجواب عن الاول ان الاصل مع الدليل
الذي ذكرناه متروك وعن الثاني انه محمول على الجهر العالي قال الشيخ والخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث الاول مسئلة اتفق الموجبون للجهر بالقراءة
على وجوبه في البسملة فيما يجهر فيه واما الخلاف وقع في مواضع الاخفات اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والمشهور الاستحباب
لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب ولانه جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساواة لكن صرنا الى الاستحباب عملا بقول الاصحاب احتجوا بما رواه صفوان في
الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى
ذلك ومداومته على الجهر يدل على الوجوب والجواب المنع من الوجوب فانه ع كان يداوم على المستحب كما يداوم على الواجب اتفق المشهور استحباب الجهر بالبسملة فيما يخافت
فيه للمنفرد والامام ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر بها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد فيجهر بها في الجهرية ويخافت فيما عداها والظن ان المراد بذلك هو
ابن الجنيد لانه افتى بذلك في كتاب الاحمدي لنا انه ذكر علمائنا فيكون راجحا على جزمه احتجوا بان الاصل وجوب الاخفات به فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه ما
اذا كان اماما لرواية صفوان فيبقى المنفرد على الاصل والجواب المنع من عموم وجوب الاخفات الثالث قال ابن بابويه واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي تعارف
روية يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه من الصلوات ولذا افتى في الانتصار وقال السيد المرتضى في ل ويفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلوة جهرا او اخفاتا وقال الشيخ في ل
والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين قال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين من الصلوة الاخفاتية دون الاخيرتين فانه
لا يجوز الجهر فيها بالبسملة وكلام المتقدمين يعطي عموم استحباب الجهر بها في غير الجهر به لانها مما يستحب الجهر بها في الاخفاتية فكذا في الركعات الاواخر واحتج ابن ادريس بان الصلوة
الاجهرية واما الاخفاتية الظهر والعصر والجهر بالبسملة في الركعتين الاولتين مستحب لان فيهما يتعين القراءة فاما الاخيرتان فلا يتعين فيهما القراءة والخلاف في ان الصلوة
الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها بالقراءة والبسملة من جملة القرآن وانا نروي في الصلوات الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ولا يتعين الا في الاولتين فيجب والاحتياط
الاحتياط يقتضي وجوب ترك الجهر بالبسملة في الاخيرتين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر وفي صحة صلوة من جهر فيها خلاف والجواب لا خلاف في وجوب الاخفات في
الاخيرتين فمن اوجب استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل قال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضعين يريد به الظهر والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة
لما قال في الموضعين بل في الموضع والجواب لا خلاف في سقوط الاثم عن تارك الجهر ويخشى من الجهر لحوق الاثم فيكون تركه اولى والجواب فقد روى زرارة عن الباقر ع ان الاخيرتين لا قراءة
فيهما والجواب انه لا يلزم من عدم التعيين عدم استحباب الجهر بالبسملة فيهما والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة عن وجوب الاخفات في البسملة وبان ادلته تكرار المذهبين
وقوله ان مراد الشيخ في الموضعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعده مسئلة قال الشيخ لا يستحب ان يقرأ في غداة الجمعة في الاولى مع الحمد بالجمعة
وبالاخلاص معها في الثانية وقال ابن ابي عقيل في الثانية المنافقين او الاخلاص وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين وهو اختيار السيد في الانتصار وحمله الشيخ في ... رواية

احتج الشيخان بما رواه ابو الصلاح الكناني عن الصادق عليه السلام قال اذا كان صلاة العشاء ليلة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه القسم بن محمد الجوهري وسلمة بن حنان وهما واقفيان
وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان ايضا احتج ابن بابويه بما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك مسئلة قال في النهاية والمبسوط يقرأ في ثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن
ادريس وفي المصباح يقرأ قل هو الله احد وهو قوله في الاستبصار اعتمادا على رواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه ضعف
ويدل على اختياره الاول رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو مختار الصدوقين في الرسالة والمقنع مسئلة قال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية
العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام اذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي رواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وهو مختار الصدوقين احتج ابن ابي عقيل برواية حريز وربعي عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت مسئلة قال ابن ابي عقيل يكره
في صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة ويقوم في الركعة الاخرى ابتداء من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاقوى قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر
بقراءتها في كل ركعة مسئلة قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمها واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حالة السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم
الجمعة وهو الظاهر من كلامه وهو مذهب ابي الصلاح والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب [illegible] ولانه لو وجب السورتان
في الظهر يستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة للاجماع على اولوية السورتين في الجمعة واما بطلان التالي فلما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احتج ابن بابويه بالاحتياط فان الصلاة بهاتين السورتين تقتضي الخروج عن
العهدة بيقين بخلاف الصلاة بغيرهما وايضا شيء من القراءة واجب ولا شيء من غير السورتين بواجب فيجب السورتان وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له والجواب عن الاحتياط انه معارض بالبراءة
الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على التخيير وعن الثالث بحمله على نفي الكمال عن غير ثابت فلابد من اضمار وليس باضمار الصحة هنا اولى من اضمار
الكمال الثاني في الرجوع من نية الفرض الى النفل اذا نسي وهذا شيء ذهب اليه الاكثر منهم الشيخ وغيره ومنع ابن ادريس من ذلك لما في ذلك الا ابطال الفضيلة بقراءة
السورتين وما رواه صباح بن صبيح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم والجواب ان نية النقل الى التطوع ليس ابطالا للعمل مسئلة قال الشيخ يجب على من صلى الظهر يوم الجمعة الجهر بالقراءة على كل حال وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية قال وهذه رخصة الاخذ بها جائز
والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة
وان انكر ذلك عليه وقال السيد المرتضى في المصباح والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة
بخطبة او صلاها اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد بها قال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى
دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلاته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة
وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا
كانت خطبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة والجواب ان
شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هو زيد في التكليف والروايتان تنافيان دعواه من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان بما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ويقرب منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الصحيح ورواية محمد بن مروان

رواه عنه عليه السلام وكثرة الرواية تدل على الشهرة قال الشيخ الروايات الاول محمولات على حالة التقية والخوف

الفصل الثالث في باقي الافعال الواجبة

مسئلة قال الشيخ في ط التسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل الصلاة بتركه متعمدا وكذا الذكر في السجود وفي رسالة من تركه متعمدا تبطل صلاته وقال في ف التسبيح
في الركوع والسجود واجب وكذا في يه وقال ابن الجنيد اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود
ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى [illegible] قال في مسائل الخلاف الا ما يتم القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجب
ابو الصلاح التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله وكذا اوجبه في السجود وكذا اوجب ابن حمزة التسبيح فيهما وهو
الظاهر من كلام ابني بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا كقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله لا ذكر يختص التسبيح الاقرب
في الركوع والسجود وهو الاولى لنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما لان المقتضي لوجوب التسبيح وهو التعظيم موجود في الذكر المطلق فكان مجزيا عملا بالمساواة
العلة في الصورتين وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا
ذكر الله فنبه عليه السلام على العلة للجواز بكونه ذكرا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ولان القول بوجوب [illegible] حرج وضيق فيكون منفيا بالاصل ولقوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح
وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن احتج بما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع والاستدلال به من وجهين احدهما انه
بين الواجب وخصه بالتسبيح الثاني قوله الفرض من ذلك تسبيحة وهو نص في الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والاجزاء انما يطلق في الواجب المأتي به على وجهه وكذا رواية ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام ولانه احوط
في تعيين العمل به والجواب عن الاول بعد صحة السند ان السائل سأله عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب بالتسبيح وكذا في قوله
الفرض من ذلك تسبيحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم يترتب على الاتيان بالمأمور به على وجهه سواء كان واجبا او ندبا والاحتياط معارض بالبراءة تذنيب
القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ومنهم ثلث
تسبيحات لو اقتصر وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه لرواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ثلث ما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنهم من اطلق وابو الصلاح اوجب الثلث على المختار وعلى المضطر واحدة ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله مسئلة سجود العزائم يجب على القارئ
والمستمع اجماعا وهل يجب على السامع فيه قولان احدهما قال الشيخ في ف انه غير واجب والثاني انه واجب اختاره ابن الجنيد وابن ادريس ونقله عن اصحابنا احتج الشيخ
باصالة براءة الذمة وبما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت واحتج ابن ادريس بالاجماع وبما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد مسئلة قال الشيخ في ط يجوز للحائض والجنب
ان تسجد العزائم وان لم يجز لهما قراءتها وفي يه لا يجوز للحائض ان تسجد وقال ابن الجنيد فاذا قرأها الانسان او سمعها وجب عليه السجود وان كان غير طاهر تيمم [illegible]
اشتراط الطهارة والحق انها غير شرط كما اختاره في ط لنا الامر بالسجود ولا يستلزم الطهارة لانها ليست جزءا من المسمى ولا لازمة له وما رواه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بما رواه
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والشيخ في [illegible] حمل الخبر الاول على الاستحباب
دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا منافاة بينهما [illegible] مسئلة قال السيد المرتضى في الجمل يكره ان يسجد على [illegible] الجبهة [illegible] الكفين [illegible] المشهور
والبدن لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين [illegible]

الفصل الرابع فيما ظن انه واجب وليس كذلك

مسئلة اوجب ابن ابي عقيل على الراكع [illegible]

ولا اوجب سلار تكبير القيام والقعود والجلوس والتشهد بين اليه والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح التشهد الفرض والمشهور عند علمائنا
الاستحباب وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمة احتج المخالف بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع اذا سجدت
فكبر والامر للوجوب ظاهرا والجواب ان الحديثين فيه اشتمالهما على الاذكار باشياء مستحبة من قوله سبحان ربي … وكذا الحديث الثاني وقد اللهم لك سجدت الخ **مسئلة** اوجب السيد المرتضى رفع اليدين في كل
تكبيرات الصلوة من الافتتاح وغيره … بوجوب التكبير في الركوع والسجود والمشهور استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة احتج السيد المرتضى باجماع الفرقة وبما رواه
الجمهور ان النبي ص رفع في كل خفض ورفع في السجود وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
واذا اراد ان يسجد الثانية والجواب عن الاجماع بالمنع ثم انه يدل على الرجحان المطلق لا الوجوب فلا وعن الثاني ان الفعل لا اشعار فيه بالكيفية ثم المداومة تدل على رجحانه لا على وجوبه فلا
وهو الجواب عن الحديث الثاني **مسئلة** اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة اي الجلوس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه
زرارة في الموثق قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا احتج السيد المرتضى بالاجماع وبالاحتياط وبالخروج به من العهدة بيقين
وبما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يجلسها وبما رواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والامر للوجوب والاجماع على الرجحان اما الوجوب فلا
والاحتياط معارض باصالة براءة الذمة والروايتان يدلان على الفعل لا على وجهه والرواية الاخيرة ضعيفة السند ومع ذلك فالامر للوجوب حمل على مذهبه ويدل على عدم وجوبه الفعل
مع ما تقدم وما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت ورفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون واشار بذلك الى عدم الوجوب والا لوكان واجبا لنبه عليه **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب القنوت وقال ابن ابي
عقيل من تركه متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له لنا ان
الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او ندب وما رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده لا يقال هذا الحديث
متروك بالاجماع لان الامامية اتفقت على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدللتم به يقتضي نفي التعبد به قبل الركوع وبعده لانا نقول لا نم انه متروك بل نحمل قوله
لا على نفي التعبد به متروك بالاجماع على ما بينتم فنحمل النفي على ارادة نفي الوجوب اذ لا يمكن حمله الا عليه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط وبورود الامر به فيحمل على الوجوب
تحقيقا للامر والجواب ان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والامر لا يعطي الوجوب خصوصا مع قيام المعارض وقد بيناه واحتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والجواب
المنع من ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب وجوب الامر بالقيام لله ان قلنا بوجوب المامور به وكما يتناول الصلوة فكذا غيرها
سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الاية وليس دلالة الاية على وجوب القيام الموصوف بالقنوت باولى
من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لموافقة البراءة الاصلية **مسئلة** اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية
التسليم وبه قال ابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة وقال الشيخان انه مسنون وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والذي اخترناه نحن في منتهى المطلب الاول وفي التحرير
وهذا المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصالة براءة الذمة ولانه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي ص وبينه والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الشرطية فظاهرة لان الحدث لو وقع في الصلوة ابطلها اجماعا واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته ولان النبي ص لم يعلمه المسيء في صلوته ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان داخلا في الصلوة لان المامور به انما هو الصلوة فلا يتأتى بالتسليم ما يخرج المكلف عن العهدة لان احد التسليمين ليس بواجب تخييرا الا في
والقول بوجوب التسليم مع القول بكون الانسان اذا صلى خمسا وجلس عقيب الرابعة تصح صلوته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف بيان المنافاة ان سلطه العدد
لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الصادق ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وان كان

التسليم واجبا لبطلت لاحاله لان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يدل الحديث على بطلان … وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة
بالتشهد احتج المرتضى بما روى عن امير المؤمنين ع ان النبي ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمبتدأ انما يدل على حصره في الوضع فلا يقع التحليل
بغيره مع ان التحليل واجب ولان النبي ص كان يسلم ويداوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب وانه من الصلوة والمقدم حق فالتالي
مثله وبيان صدق المقدم ان النية متقدمة على التكبير من غير فصل او مقارنة اجماعا ولا يجب التقديم بلا فصل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذ المراد ما يؤثر فيه وجب كون
التكبير من الصلوة ولانه لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة او بما
يلحق بالاذان والاقامة لانا نقول انه ليس شرطا بل يستحب فيهما ولانه لو لم يكن شرطا لم يشترط فيه الطهارة والترتيب ما تقدم لانه انما اشترط فيه الوضوء لوقوع
الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع الحدث لزم اما دخوله في الصلوة بغير وضوء او الفصل بالوضوء والثاني باطل فالمقدم مثله لانا نقول يمكن ايقاع الوضوء بان يكبر المادي زيادة
ويدخل في صورته بحيث يتوضأ في خلاله بحيث يفرغ من الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل كماله بالفاء بعض السبع ثم يكمله بعد التكبير وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط
فيه نفسه لانه لو كان التكبير جزءا من الصلوة لصح تعقيبه بما ينافي … قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد بالذكر هنا التكبير للافتتاح وتعقيب الصلوة يدل على …
منها لانا نقول نمنع تخصيص الذكر هنا بالتكبير لجواز ارادة الاذكار السابقة على الصلوة من الخطبة والاذان والتكبيرات السبع لانه الدخول في الصلوة لا يتحقق
عند ابتداء التكبير اجماعا ومع عدم تمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف يصير … ولك ان تقول لا استبعاد في كون الدخول انما
يتحقق بالفراغ من التكبير ثم يظهر بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان السلام عندهم ليس من الصلوة ولا يخرج بابتدائه فاذا اكمله عرف انه بجميعه خارج الصلوة
وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما بيعا … احتجاج السيد المرتضى والعماني … من التسليم واجب ولانه
من التسليم غير الصلوة لو اوجب مجيب التسليم في الصلوة اما المقدمة الاولى فلانا لا نم … والامر للوجوب واما المقدمة الثانية فبالاجماع والجواب عن الاول بالمنع
من الرواية فانها لم ينقل الينا متصلة الرجال ولئن كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست بحجة خصوصا مع معارضة الادلة لنا سلمنا لكن الحصر والمفهوم ليس بحجة
عند المحققين وهو يذهب الى انه ليس بحجة ايضا سلمنا لكن لا نم وجوب التحليل بل لا تحليل لاجماع ايقاع الصلوة … سلمنا لكن هذا الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو نفس التحليل
بل لا بد من اضمار وليس اضمار الحصول اولى من اضمار الاستحباب وغيره ويمكن الجواب عن هذا بان الاضمار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم به بالتصريح مع عدم
ما يشعر به اذ لو كان المضمر هنا امرا عاما وهو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على الوجوب انه ص كان يداوم على فعل الندب كمداومته على فعل الواجب وقوله
صلوا كما رايتموني اصلي نقول بموجبه ويمنع دلالته على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل تحت الامر بها وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان الشافعي
يوجب التسليم حكما والحكم لا اكثرهم يكون التركيب سلمنا لكن يوجبها التسليم سلمنا لكن لا نم ان المقارنة او التقدم بلا زمان يسير لا يعطي وجوب المقارنة فان التكبيرات السبع يجوز
النية مع انها … المصلي ويقع الباقي في الصلوة وليس منهما … الرابع بمنع المقدمتين فانا نمنع كون الامر للوجوب سلمنا ولكن يكفي فيه ارادة سلمنا ولكن لا يقتضي الوجوب …
تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي ص وهو غير تسليم الصلوة فلا يدل الاية عليه … وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات

الفصل الخامس في الافعال المندوبة **مسئلة** اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فالمفيد جعلها اربعا وتسعين تكبيرة منها خمس تكبيرات للاحرام
والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللتشهد الاول والنهوض منه للقيام الى الثالثة وابو جعفر الطوسي جعلها خمسا وتسعين تكبيرة واسقط تكبيرة القيام الى الثالثة وجعل
القنوت في محل ثالثة تكبيرة وقال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا … لورود الاخبار بذلك والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى
لوجود الروايات بها … هذا الذي اعرف به لنا اصطلاح قول الشيخ ابو جعفر … احتج علي بن بابويه وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى لانه قال في
فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روى انه يكبر للقنوت وهذا اشارة منه بالمصير الى خبره العتيد وذهب ابن الجنيد وابو الصلاح وابن
البراج وسلار وابن ادريس الى قول الشيخ وهو الاقوى عندي لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولى وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال التكبير في صلوة
الفريضة في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين يقول بحولك وقوتك اقوم واقعد **مسئلة** نقل الشيخ

ابو جعفر بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي
اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي
لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاخبار احتج سعد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل الدعاء بالفارسية في الصلاة والجواب البيان والجواب انه اذا فعل مثل الافعال وقد فعلنا كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان
حكمه الدعاء بالفارسية **مسألة** قال ابن ادريس يجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية ويخافت في الاخفاتية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ان القنوت كله
جهار وهو الحق لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار احتج الاخرون بما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة
النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وهو كما يتناول القراءة يتناول القنوت والجواب ان حديثنا اصح طريقا واوضح اسنادا لا لانه خاص وخبرهم ضعيف السند
مرسل ليس فيه دلالة بالخصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اولى **مسألة** المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في ية وط
والمفيد في المقنعة وسلار وابن ج وابن ادريس وقال علي بن بابويه وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلث وثلاثون تسبيحة وثلث وثلاثون تحميدة وهو يشعر بتقديم
التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجنيد والشيخ في ... لنا ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا
وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلثا
وثلاثين ثم التسبيح ثلثا وثلاثين احتجوا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألته
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت وانصرفت فعلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا
واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت
اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلاثين واحمدا ثلثا
وثلاثين فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله ورسوله والجواب ليس في الحديث تصريح بتقديم التسبيح على التحميد اقصى ما في الباب انه قدمه في الذكر
وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه **مسألة** قال الشيخ في ية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلاة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب وكذا
قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ستة وقال المفيد والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال والاولة
من نوافل المغرب والاولة من نافلة الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولة من ركعتي الاحرام للحج والعمرة ثم ادخلنا بعد هذه الصلوات سبعة وليس تاكيدها
كتاكيد ما عددناه وهو اشعار باستحبابه في جميع الصلوات وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد لانه ذكر استحباب السبع ولم يقيده في صلاة معينة وكذا السيد المرتضى لم يقيد السبع
بصلوات معينة بل اطلق القول باستحباب التوجه بالسبع في الصلاة في ... وقال في المسائل المحمدية انما يستحب في الفرائض دون النوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه
بسبع تكبيرات بينها واحدة فريضة وهي تكبيرة الاحرام بينهن بلفظ ادعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع
في سبع مواضع فحسب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلاة الليل
وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكره التوجه بالسبع فحسب قال وبعضهم يقول لا يكره الا في النوافل
فحسب قال والاول اظهر وسلار جعله مستحبا في المواضع السبعة الا انه لم يجعل عوض الاحرام الشفع وابن ج اختاره وهو مذهب الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب
في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لان عموم الامر بالذكر والدعاء ولان ابن بابويه روى علة تنبئ تدل على العموم احدها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج

٢٠٩
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام
بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي عليه السلام لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة
وذكر الفضل بن شاذان لذلك علة اخرى عن الرضا عليه السلام وهي انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجود فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها
لم يدخل عليه نقص في صلاته قال ابن بابويه هذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا تدخل هذا في التناقض قال الشيخ في ب استدلالا بعموم قول المعصوم باستحباب
التوجه في سبع صلوات وذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتيرة ولم اجد به خبرا مسندا ... الشيخ على ما عده ... والجد
بحديثنا مسندا يأتي الفرق به او لا دليل عليه **مسألة** المشهور انه يكبر ثلث تكبيرات ويدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول لبيك
الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الخ ثم يتعوذ ويقرأ وقال ابن الجنيد انه يستحب ان يتخذ العبودية الاستفتاح الا بعد التكبيرات الثلث الاولى اللهم انت الملك الحق الا
ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك الخ ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت الى قوله وانا من المسلمين والحمد لله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا وسبحان الله كذا سبعا والحمد لله
سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه وقال وقد روى ذلك جابر عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهما احب الي من ذلك اجزأ او بعضه وهذا التكبير
والتسبيح والتحميد والتهليل لم ينقل في المشهور لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام بعد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات الى قوله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم
تعوذ من الشيطان ثم اقرأ الفاتحة الخ ولم يذكر شيئا مما نقله ابن الجنيد **الفصل السادس** في التروك **مسألة** قال الشيخ في ية لا باس ان يقعد متربعا او يقعي
بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي ط حيث ذكر الجلوس بين السجدتين او بعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا بين السجدتين وبعد الثانية متربعا كان ايضا
جائزا وفي موضع اخر حيث عد التروك المسنونة ولا يقعي بين السجدتين وفي ف الاقعاء مكروه وقال ابو جعفر بن بابويه لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين من الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهد وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا
ولا يجوز الاقعاء في حال التشهد وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كانت شديدة الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والاقرب عندي كراهة الاقعاء
مطلقا وان كان في التشهد اكد لنا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين
السجدتين كاقعاء الكلب احتج الاخرون بما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين والجواب نفي الباس لا يستلزم نفي الكراهة **مسألة**
عد ابو الصلاح ... من التروك المكروهة ولم يعده الشيخ في المكروهات والوجه لنا الاصل عدم التكليف **مسألة** جعل ابو الصلاح التنحنح من قسم المكروه ولم يتعرض له الشيخ
عملا بالاصل **مسألة** قال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب والطلق وقال الشيخ يكره ان يركع ويده تحت ثيابه ويستحب ان تكون بارزة او في كمه **مسألة**
جعل ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروها غير مبطل للصلاة وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما مبطلا للصلاة قال في ف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا
الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس ولم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار والاقوى
عندي اختيار الشيخ لنا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والفعل الذي وقع بيانا لم يكن فيه تكفير ... بالاجماع فيكون فعله حراما وما رواه حماد بن عيسى
في الحسن حيث علمه الصادق عليه السلام الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبلا فارسل يديه جميعا على فخذيه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام وارسل يديك وعن حريز عن رجل عن الباقر عليه السلام
قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ولان الصلاة متلقاة من الشرع فالاتيان بها على غير الوجه المأمور به لا يكون ممتثلا ولانه فعل كثير ليس من
افعال الصلاة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى فظاهر اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال الصلاة والا لكان مكروها عنده واما المقدمة الثانية فظاهرة
احتج بان الاصل الجواز والجواب المنع من بقاء حكم الاصل مع قيام ما ذكرناه من الادلة **مسألة** قال الشيخ في ية وط اذا ... عامة الطلب صلاته

قال الجنيد لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء وهو يشعر بالكراهة وحمله سلار وابو الصلاح وابن ادريس بكرهها وهو الاقوى لنا الاصل
عدم التحريم وعدم الابطال به احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والاستدلال في ف بالاجماع والجواب الرواية ضعيفة
السند فان مصادفا ضعيف مع احتمال الاستحباب ومن الاجماع بالمنع فانه لم يصل الينا فتوى من تقدم ذلك **مسئلة** قال الشيخ في ف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى
ويضعهما بين ركبتيه حالة الركوع وقال ابن الجنيد ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منهي عنه وعد ابو الصلاح التطبيق في قسم المكروه وهو الاقرب لنا الاصل
عدم التحريم احتج الشيخ بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى في صفة الصلوة والجواب المنع من دلالة الاجماع على التحريم والحديث ليس فيه اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين
ولا شك ان ذلك ليس واجبا فلا يحرم ضده **مسئلة** عد ابو الصلاح الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها ولم يبطل الصلوة به لنا انه لم يات بالقيام مستقلا فتبطل صلوته
احتج ابو الصلاح بالاصل الدال على الجواز وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول حائط المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا باس والجواب الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام والاستناد لا يستلزم الاعتماد وكذا الاستعانة في القيام فانما يجوز له الى ان يستقل بالقيام **مسئلة**
لو اعتقد اكمال صلوته لشبهة ثم تكلم عامدا لم يعد صلوته ثم ان سلم في الاولتين ناسيا ثم تكلم بعده عامدا ثم ذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وهو اختيار الشيخ
في ط وقال فيه وقد روي انه اذا كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط وقال في يه لو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليضف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن
القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة وقال ابو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلوته والاقوى
عندي الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قال فاضاف اليها ركعتين وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وفي الصحيح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى وعن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة
قال يضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لا يقال هذه
الاحاديث لا يجوز التمسك بها اما الاول فلضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه وآله سها في الصلوة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا تقولون به
وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك به بيانه ان قوله عليه السلام انما يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الزائد لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون به بل توجبون عليه
بعد ذلك سجدتي السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم من الطعن في السند لكن لا يسلم من مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك بالاجماع سهو النبي صلى الله عليه وآله واما ثانيا
فلعدم دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سها فسلم في الركعتين فاعاد المامومون وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منفردين ان
لم يفعل الامام فلذلك انكر عليه السلام الاعادة عليهم من حيث انهم ابطلوا صلوة شرعية لا من حيث سلموا في غير موضعه لسبب ناسيا اشتراك المامومين والامام في السهو لكن التسليم في غير
موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة وهو تعمد الكلام بناء على ان الكلام لا نفس التسليم وانكاره ورد لان فعلهم هنا كان مقتضيا للاتمام والسجود
للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الجواب ذكر الكلام اصلا واما الحديث الثالث فما يدل عليه لا نذهب اليه لاشتماله على تعمد الكلام بعد الذكر للمتصل والاكتفاء بان تمام
وهو مما لم يذهب اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التمسك بظاهره والتأويل يخرجه عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالمنع من صحة سنده اولا وثانيا باشتماله على ما لم يذهب اليه الا انه

لانه يقتضي اتمام الصلوة بعد الاصباح ومتروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالطعنان واردان عليه واما الحديث السادس فلان قوله ولا شيء عليه ينافي مذهبكم من وجوب سجود
السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد واما الحديث السابع فلا دلالة فيه لاحتمال ان يكون تكلم ساهيا لدلالة قوله يسهو في الركعتين لانا نقول اما طعن السند فان الرواة وان لم ينص
لهم الاصحاب بالمدح لكن لم يتعرضوا لهم بالذم فيترجح الرجحان واما اشتماله على السهو فانه يحمل على الترك لترتب العبادة احكام السهو لما علم من ان الصحابة كانوا يعدون على ازاله
اذا اقترنت بافعاله عليه السلام ولهذا شكى النبي الى ام سلمة ذلك فاراه بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلى بهم ركعتين واحسن ما في هذه الرواية لما فيه
ان ابا جعفر بن بابويه قال هنا قولا ضعيفا لا يصلح اليه واما اذكره قوله قال ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي عليه السلام ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة جاز ان يسهو
في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك ان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي عليه السلام فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي
وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبهذا
يثبت العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي عليه السلام
كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان
على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال
له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب
في وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى
لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه هذا كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن
الصواب والحق رفع منصب النبي صلى الله عليه وآله عن السهو وقد بينا ذلك في كتبنا الكلامية اذ هو الموضع المختص به فلنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم
توجبون عليه سجود السهو قلنا ليس في الحديث دلالة على نفي وجوب السجود وانما يدل على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزائد قوله في الحديث الثاني
انه لم يتضمن سهو المامومين قلنا قوله عليه السلام الا اتممتم عقيب تتميم النبي عليه السلام يدل على الاشتراك في السهو والمقتضي للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال
العموم يدل على تعميم المقال وقوله في الحديث الثالث انه يتضمن تعمد الكلام بعد التسليم قلنا نمنع ذلك لاحتمال قوله فكلمتهم وكلموني ان ذلك وقع سهوا لا عمدا قوله في الحديث الرابع
ان الاصباح ينافي التتميم قلنا نمنع اولا المنافاة بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله
وهو الجواب عن الخامس قوله في السادس ان قوله ولا شيء عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به قلنا العموم قد يخالف عند دليل خاص والعام المخصوص حجة في الباقي
قوله يحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه وهو الجواب عن السابع وقرينة السهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر انه يسهو في الركعتين
عن باقي الصلوة فيتكلم بعد التسليم احتج الشيخ بانه قد تعمد الكلام فيجب الاعادة والجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان المصلي ان خرج بالكلام والالتفات عن كونه
مصليا اعاد والا فلا لا يقال قد روى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه من اعادة الصلوة مع الخروج عن كونه مصليا لانا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض به الادلة وانما اطلنا
الكلام في هذه المسئلة لانها من مهمات هذا العلم **مسئلة** قال الشيخ في يه واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
وفي الخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال السيد المرتضى في الناصريات الامامية يرد السلام في الصلوة بالكلام وقد
وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ابن ادريس يرد
السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القرآن او بما يخالف ذلك اذا اتى بالرد الواجب الذي تبرء ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له
سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد كلام مامور به وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما
قد بيناه وذكرناه فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول قول الشيخ في يه اذا سلم عليه في الصلوة
فلا باس ان يرد مثله في الجواب يشعر بان الرد ليس واجبا وليس بجيد فان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب بل لو

يشتغل في القراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهى عنه انتهى لم يذكره الثاني قوله ولا يقول وعليكم السلام وبه احتج الشيخ بما رواه في الموثق عن عثمن بن عيسى عن
قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا ولانه قرآن
بخلاف العكس وعندي في العمل بهذه الرواية نظر لان في طريقها عثمن بن عيسى وهو ضعيف وابن ادريس قال ناقلا ما اورده في نهايته فهو خبر عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله ع وذهب
بعض اصحابنا الى خبر عثمن بن عيسى في رد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وان له السلام عليكم السلام وشك بل يقول عليكم
والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى دليل وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم عليكم السلام اما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل في كلامه الاول جوزه ونص على الا ان
ثم قال ابن ادريس فان سلم عليه بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه لم يتعلق بذمته الرد لانه غير سلام وليس بمعتمد بل الواجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها
او ردوها ولانه اما داع له او راد لتحية وعلى التقديرين لا تحريم ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولانه بحسب لعموم اللفظ الرابع احتج المرتضى باجماع
الطائفة ثم اعترض فقال كيف يجوز كلام في الصلوة فلو كان كلام في الصلوة خارجا عن القرآن محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقع لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن
ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين وفي كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقرآن وليس بمعتمد الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن
مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بما يراه من التحيات لم يكن عندي به باس **مسئلة** قال الشيخ في ية ومن كان في دعاء الوتر ولم يبرح وخطئ عطش
وبين يديه ماء جاز ان يتقدم خطأ فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة وكذا قال ابن ادريس الا انه قال بعد ذلك هذا اذا كان في عزمه الصيام من الغد على ما ورد
في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلوته في سائر النوافل ما عدا ما ذكرناه ولا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال في ط الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروى جواز شرب الماء
في صلوة النافلة وروى ان شرب الماء في صلوة النافلة لا باس به فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان
كان فعلا كثيرا ابطل الصلوة فرضها ونفلها والا فلا باس فيهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير من افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير وقع ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه
مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى فاجماعية واما على الحكم الثاني فانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبه ذلك وقد
جاز لعل هذه اذا لم يكن كثيرا احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصيام فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان
اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ولان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل واما منعه في
الفريضة فللاجماع والجواب عن الاول من وجهين الاول المنع من صحة السند الثاني القول بالموجب وهو انا نقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دلالة على انه يرجع
في الصلوة بل في الدعاء فجاز ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشرع فيها بعد سلمنا لكن ليس فيه اشعار بكثرة الشرب وقلته والاباحة انما يصار اليها اذا كان الفعل قليلا اذ
مع الكثرة يكون حراما **القول** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في صلوة الجمعة **مسئلة** يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين فالذي ذهب اليه المفيد
والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس انه خمسة نفر وقال الشيخ انه سبعة لكن يستحب للخمسة وبه قال ابن البراج وابن زهرة وابن حمزة و
رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقوى عندي الاول لنا عموم الامر بالسعي في قوله تعالى فاسعوا وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي وفي الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة ومع الايجاب غالبا لانه في طريقه ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على
روايته لانا نقول وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي قال اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان والاقرار له بالفقه ولان الانسان مدني بالطبع يفتقر
الى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع الذي هو مظنة التشاجر ويحصل نظامه برئيس يردعهم ويخوفهم الله عند العصيان ويعدهم بالثواب عند الطاعة فوجب اعتبار
الامام ثم لما كان الانسان في معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما كان التنازع يفتقر الى المدعي عليه وجب اعتبارهما ولما كان
التنازع مؤديا الى استحقاق الحد في جنب احدهم وجب وضع من يتولى الحد وهو ظهر للتمدن والاستيطان والاستوداد انه يتم بهؤلاء الخمسة فلهذا اعتبرنا الخمسة في العدد لان

لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام والجواب ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن
المعارض **مسئلة** قال الشيخ في ط وف من شرط الخطبة الطهارة وتبعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة احتج بانه لو احدث اذ مع الطهارة برئت
الذمة يقينا وبدونها لا يحصل يقين البراءة وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والطهارة شرط
في الصلوة فكذا في الخطبة ولانه انه يحرم الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان التحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساوية
للصلوة في الاحكام وهذا المعنى موجود في الطهارة واما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطأ
ينبغي اجتنابه وكذا ايقاع الفعل على وجهه وذلك لا ينافي الاحتياط اعتقاد وجوب الطهارة وعن الثاني من وجوه احدها ان قوله فهي صلوة كما يحتمل عوده الى الخطبتين
كذا يحتمل عوده الى الجمعة لا باصل الوحدة ويكون الفائدة في العقد نزول الامام ان الجمعة انما يكون صلوة عنده بجامع الخطبة وانما يحصل بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما
يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بموجبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان
الركعتين تقتضي ايجاب الاخيرتين وليس في كلامه ان المراد من ذلك اشتراط الطهارة من الاحتمالين فكيف مع رجحان ما قصدناه ووجهه انه عن الجمعة ركعتين
على ذلك بالخطبتين اللتين نزلتا منزلة الركعتين الثالث اللفظ اذا دار بين الحقيقة العرفية والمجاز حمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلوة يمكن من حيث
الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتموه لافتقاركم الى حذف كاف التشبيه وعن الثالث بالمنع من صدق المقدم وسياتي **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد
المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر استحب له ان يسلم على الناس قال ولا ارى بذلك باسا قال الشيخ في ف انه ليس بمستحب وقال ابن الجنيد ولو ترك التسليم على الحاضرين عند جلوسه على
المنبر لم يكن بذلك باس وهو يشعر بالاستحباب احتج الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شرعيتها للوجوب او الندب احتج المرتضى بما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا
صعد الامام المنبر يسلم اذا استقبل الناس والرواية مرسلة وللجهل في حال رواتها الا ان ذلك القول لا يحتمل **مسئلة** قال الشيخ في ية وط ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان
يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس وقال في ف يجوز للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض
قال وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه
بل بخلافه بل اختيار السيد المرتضى في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة وقال ابن الجنيد وليس الا
لصعود الامام المنبر الا بعد زوال الشمس ووجوب التاذين وقال ابن الجنيد بعد ذلك انشاء صعود المنبر قبل الزوال فاذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال ويصلي بعد
ركعتين وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا صعد الامام فاذا استقبل الناس بوجهه وجلس وقال المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام
خطيبا للناس وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى قول الشيخ في ية والحق عندي اختيار السيد
المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه من ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا اوجب السعي عند النداء الذي هو الاذان
وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ولانه يستحب صلوة ركعتين من نافلة
الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال واما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة واما المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لتعقبها صلوة الجمعة فلا يستحب الركعتين من النوافل ولانها
بدل من الركعتين ولا يجوز ايقاع البدل قبل الوقت الذي يتحقق البدلية المقتضية له احتج الشيخ بالاجماع وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام والجواب المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالته على صورة النزاع لاحتماله ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد
على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت

ح ولانها قد زالت عن الظل الاول **مسألة** قال ح في يه يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين قال المفيد يجب الانصات وقال ابن

ادريس اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لان سماع الخطبة واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبرزنجي وقال ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وقال

ويجب على من حضر الانصات اليها وقال ابو الصلاح ويلزم المؤتمين به ان يصغوا الى الخطبة ولا يتطوعوا بصلاة ولا يتكلموا بما لا يجوز مثله في الصلوة وقال الشيخ في ط الكلام فيها

وبينهما مكروه وليس بمحظور وقال فيه الانصات للخطبة مستحب وليس بواجب وقال في ف يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو احد قولي الش وفي الثاني

يجب له الانصات وليس واجبا وقال في ف ايضا اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين والاقرب الاول لنا ان الفائدة من الخطبة

والوعظ انما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لم يجب الخطبة شرطا للجمعة بالاجماع ولا مقام مثله لان الخطبة انما يجب بحضور جمعة فيكفي سماعهم والفائدة ويحرم

الكلام عليهم الا بما لا يقول التخصيص لا وجه له من الحسن دون غيره ليحرم على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي

صلوة حتى ينزل الامام وجه الاستدلال انه ع جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام ينتج ان الخطبة يحرم فيها الكلام لان صغرى الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي منعنا الصغرى

وان اخذ بالمعنى اللغوي منعنا الكبرى وان اصدق في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الحد الاوسط فلا ينتج القياس سلمنا لكن لا نقول ان الصلوة الشرعية ان

صدقت في الخطبتين تم القياس والا وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي اذ لو امتنع اللفظ اذا اطلق حمل على وضعه دون غيره من الاصطلاحات فان تعذر حمله عليه

وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع تعين حمله عليه حقيقة لمن طلب بلفظه وحيث تعذر حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي حمل على مجازه وهو المساوي لها فيتعين تقدير الصغرى

ان الخطبتين كالصلوة واما تمم المماثلة لو علمت المساواة في جميع الاحكام لا ما به انتقاده عنده اذ لو اكتفى بالمساواة في بعض الوجوه لم يكن للتخصيص بالخطبتين فائدة

لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاعتبارات وحصول صحة المعلومية اذا وجب تعميم المساواة وجب تحريم الكلام ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خطب

الامام يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه احتج الشيخ باصالة براءة

الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب ان الشيخ من موضع اخر ادعى حرمته واستدل عليه بالاجماع **مسألة** قال ابن ابي عقيل اذا

زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام خطيبا للناس وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا

زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا من الاذان صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فيجعل الاذان متقدما على الصعود والاول اقرب لنا ما رواه عبد الله

بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولانه قول الاكثر فالمصير اليه ارجح من الانفراد احتج ابو الصلاح بما رواه

محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب والجواب ان محمد بن مسلم لم يذكر الامام فلعله اسنده الى غيره

مسألة قال ح في ط اقل الخطبة اربعة اصناف حمد الله والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وبه قال ابن حمزة وفي ف اقل ما يكون الخطبة

ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويقرأ شيئا من القران ويعظ الناس ففي الاول اوجب سورة وفي الثاني اوجب شيئا من القران وهو يصدق على بعضها وابن

ادريس قال بالاول ثم قال في موضع اخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران ومواعظه وادابه ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بالامام الى ان

قال وخطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من اله ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران وقال ح في يه اقل

ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وفي يه ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة

خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي ص ويدعو لائمة المسلمين ويدعو للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف وبمثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال قطب الراوندي

في الرائع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون ان يحمد الله ويصلي على النبي ص ويعظ الناس ويقرأ سورة قصيرة من القران وقيل شيئا من القران وقال ابن الجنيد في الخطبة

الاولى ويوشحها بالقران وعن الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات ثلثة الاول وجوب القراءة وكلام ابي الصلاح

يعطي عدم الوجوب والاقرب الوجوب لقوله ع هي صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة ولانه قول الاكثر الثاني وجوب السورة وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وظاهر كلامه في ف

الاجتزاء بشيء من القران فعلى هذا يجزي الاية الواحدة ولم يبلغنا من الاحاديث في هذا الباب شيء بعينه وقد روى سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام ان

يخطب الى ان قال ثم يقرأ سورة من القران وفي سماعة ضعف والراوي عنه زرعة وهو ضعيف ايضا الثالث الظاهر من كلامه في ف وط ان القراءة في الخطبة ويظهر من كلامه في

من كلامه في ق ويه ان القراءة بين الخطبتين والمشهور الاول **مسألة** المشهور استحباب الجمعة والمنافقين في الجمعة وذهب ابن بابويه والسيد المرتضى الى ايجابهما

قال ابن ادريس ونقله عن بعض علمائنا وقال ابو الصلاح والاصل الاول لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الرحمن بن سيابة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته

يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى

وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احتج الموجبون بما رواه محمد بن

مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين وجه الاستدلال انه ع حكم بتعيين ما يقرأ في الجمعة وليس المراد

من التوقيت هنا الطلب على جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سور معينة كالظهر والعصر والغداة والمغرب والعشاء ويوم الخميس فتعين ان يكون المراد بالتوقيت هنا

الوجوب وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له

وعن عبد الملك الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولانه احوط والجواب ان المستحب في الظهر سورة الافضل من غيرهما سورة سنة وفي الغداة

هل اتى وفي العشائين المتوسطات اما الجمعة فانها يتعين سورة الجمعة والمنافقين عينا لا يختص بيوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيها سورة هل اتى لانا نقول ان ذلك

يتعين في ركعة منها وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلوة عدم التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وعن الحديثين

الباقيين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بين من استحالة نفي الاعيان والمراد نفي الاحكام وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الكمال لان نفي الصحة اقرب مجازا الى نفي الحقيقة

فتتعين الاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعا بين الادلة **مسألة** قال الشيخ في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سلار

وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد القنوت في الاولى من الركعتين في فريضة وابن ابي عقيل يقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل في باب الجمعة موضعه منها قال في باب القنوت وكل

القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما معا قبل الركوع وكذا قال الشيخ ابو الصلاح فانه ذكر في الجمعة انه يقنت في الركعة الاولة والثانية ولم يبين موضعه وقال

في تعديد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجنيد ولا يدع الامام وجه القنوت في الجمعة صلاها بالتمام او بالقصر قال وقد روي عن

ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن الرضا ع ان الامام اذا اقتصر القنوت له وللذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصليها ظهرا من خلفه وليتنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في

موضع وصف الصلوة وموضع القنوت بعد القراءة من الثانية وقبل الركوع في الوتر والتطوع غير الجمعة وهو يناسب الظاهر من كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره

الفقيه وعلى الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع قال وتفرد

بهذه الرواية حريز عن زرارة قال والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل

الركوع وقال في المقنع على الامام قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال السيد المرتضى في المصباح على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وتختلف

الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع

وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منها وقال ابن ادريس على الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلفت الروايات في قنوت الامام يوم الجمعة فروي انه يقنت في الاولى

قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما قنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة

قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وقال والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد اي صلوة كانت هذا الذي يقتضيه المذهب والاجماع

فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا عملا والاقرب عندي حجة المفيد لنا انها صلوة كثيرة فلا يتعدد فيها القنوت ولما كان في اولى الركعتين ما رواه سليمان بن

خالد في الموثق عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في

جماعة ففي الركعة وان صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي الموثق عن ابي قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع لنا الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت

الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع

وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم

قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع

والاجزاء بعد الركوع ومن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من
الركوع قبل السجود بالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه اوضح طريقا والاجماع لم يثبت **مسألة** من كان على رأس ازيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور الى الجمعة فان تم
عنده العدد وجب عليه اقامتها عنده او الحضور والا فلا ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عنده العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور او اقامتها
عنده هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله عن تسعة الى ان قال ومن كان على
رأس فرسخين ورواه فيمن لا يحضره الفقيه وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان
الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد وجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه
وهو يناسب قول ابن ابي عقيل والحق الاول لنا عموم الامر السالم عن معارضة كون بينه وبينها ازيد من فرسخين ولزوم المشقة والحرج مع الايجاب على من زاد على فرسخين لتكرر سفرها واصالة
براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ولانه لا يعد مسافرا اجماعا فيجب عمن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين لاشتراكهما في المشقة
المنافية لسقوط التكليف بها ولان تبعيد الافراد وصورة النزاع يسقط عن الجميع واللازم المنفي بالاجماع بيان صدق المقدم ان من جملة صور النزاع من كان بينه
وبينها اربعة فراسخ فنقول لو وجب على هذا الفرد لوجبت على المسافر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان السفر ان كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا
الفرد لانه يكون مسافرا لو قصد او يجب على التقدير المنوط بالسفر اجماعا فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها وهو محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا
لسقوطها وجبت على المسافر عملا بعموم الامر السالم عن معارضة علية السفر للسقوط احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلام ومنها من تسعة الى ان قال
ومن كان على رأس فرسخين ولانه ثابتة مسألة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على رأس فرسخين فيحمل الحديث الاول على نية سهو عن لفظ ازيد جمعا
بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر اجماعا لعدم انفكاك التكليف عنها او هي شرط واحتج ابن ابي عقيل وابن الجنيد بما رواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر عليه السلام الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب انه محمول على الاستحباب والاحتمال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه لان الغالب في ادراك الجمعة والرجوع الى
اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا تجب الجمعة الا بشروط عددها الى ان قال وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضع الذي
يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع آخر قال واما ما ينعقد به ولا يجب عليه فهو المريض الى ان قال ومن كان على رأس اكثر من فرسخين وفي موضع آخر من كان
في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه وبينه اقل من فرسخين فما دون وجب عليه الحضور اليهم فان زادت المسافة على ذلك لم يجب عليه
وفي موضع آخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي ينعقد بهم جاز لهم اقامتها وفي موضع آخر اذا كان في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة والاثنى الله
حاصله فكل من كان بينهم وبينه اقل من فرسخين فما دون فليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي كلامه اضطراب لانه تارة يسقطها عمن على رأس
فرسخين وتارة يوجبها عليه **مسألة** المشهور ان المسافر اذا نوى مقام عشرة ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لم يجب عليه وقال ابن الجنيد المسافر اذا نوى
مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لنا انه مسافر ولا يخرج عن حد السفر الا بنية عشرة ايام عملا باستصحاب الحال ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ارأيت
من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة ولان الاصل براءة الذمة من
الجمعة احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك اي شيء هي قال لا ادري
الا ان الجواب عن الاول بعد سلامة السند انه محمول على الاستحباب قال الشيخ ويمكن ان يكون في حق من كان بمكة او مدينة واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة
الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم وعن الثاني بمعارضته بعموم غيره وهو السقوط عن المسافر **مسألة** للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد فقال لا تنعقد وهو

وهو اختيار ابن حمزة وفي ف ينعقد به وهو اختيار ابن ادريس واحتج الشيخ في ف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبيد وغيره وانتفى الوجوب
عنه لا ينافي انعقادها ودخوله بها على الغير كالمريض فانه لا يجب عليه اجماعا وتنعقد به اجماعا والاقرب عندي اختياره في ط لنا اصالة براءة الذمة ولان وجوبها على المكلف
لا ينفك عن التصحيح وبه صحيح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم والواجب عصمة
مال الغير عن التصرف فيحكم ظاهرا بمنعه من الحضور فلو اعتبر حضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف الصحيح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا واما المقدمة الثانية فظاهرة والجواب
عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب شرعا لا الممنوع منه **مسألة** للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فقال في ط انها تنعقد به وفي ف لا تنعقد وقال ابن ادريس بالاول
وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان القول بالانعقاد يناسب عدم الانعقاد بالعبد بالاجماع والثاني ثابت فيثبت الاول وبيان التنافي من
من وجهين الاول الاجماع فان الناس على قولين لم يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعا من الانعقاد منع فيهما عملا بالعلة وان لم يكن مانعا انعقدت بهما عملا بعموم الامر
بالجمعة السالم عن معارضة انتفاء كونه عدم الوجوب مانعا ولانه لو انعقدت بالمسافر لزم خرق الاجماع او خلاف التقدير والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة انه لو انعقدت
به والجمع العدد مسافرين فاما ان ينعقد بهم او لا والثاني خلاف التقدير والاول ان لم يجب عليهم الجمعة اولا والاول خرق الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني
انعم لكن لا اجماع على الوجوب مع الانعقاد واحتج الشيخ بما تقدم والجواب ما مر **مسألة** الذي من كلام ابن ابي عقيل ان استيطان المصر او القرية شرط في الجمعة فانه قال
صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها لازمة في الامصار والقرى النائية عنه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في ط فاما اهل البيوت مثل البادية والاكراد
فلا يجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم وان قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والاقرب عندي الوجوب لنا عموم الامر
وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة احتج الشيخ
بعدم الاستيطان فكانوا كالمسافرين والجواب المنع من ذلك **مسألة** قال في ط انعقاد الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم جمعة ولا ينتقل الى الظهر
اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل اتمام ركعة استأنفها ظهرا وان
كان بعد اكمال الركعة اجزأته الجمعة **مسألة** قال في ط لو الحق العتق ببعضه ولم يأذن مولاه فاتفقت الجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندي خلافه لنا اصالة براءة الذمة
لان المهايات ليست لازمة فلو وجبت عليه الجمعة في يوم نفسه لوجبت عليه مطلقا والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم احتج الشيخ بانه ملك نفسه في ذلك اليوم فزال العذر المسقط للحضور
في ذلك اليوم فيجب عليه الاصل والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسألة** قال الشيخ في ط من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها لعذر في نفسه او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون
مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على تجهيزه او دفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجنيد ومن كان في حق لزمه القيام بها كجهاز الميت او تعليل الوالد او من يجب حقه ولا يسعه التأخر عنها
والوجه الاول لنا انه معذور فجاز له تركها كالمريض والاعمى والاعرج والمسافر ولان المقتضي للتسويغ انما حصل لاولئك لاجل عذر اما المانع عن الحضور او ما في حضوره
النزاع ثابت فيثبت معلوله احتج ابن الجنيد بعموم الامر والجواب المنع لخروج صور الاعذار المذكورة فيخرج صورة النزاع **مسألة** قال في ط لو اراد ان يصليها جمعة ثم عاد
احق ببطلانه من غيره والوجه عندي خلافه لنا ان المقتضي للاولوية [illegible] الحكم [illegible] كان اولى [illegible] الواقع والوجه
ان الاولوية يثبت لمعنى وقد زال **مسألة** قال في ط لو كان بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والتقيا بطلتا ولو سبقت احديهما فهي صحيحة والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما اسبق
او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها ثم نسيت بطلت في الاحوال الثلث الصلوتان معا وكان فرضهما الجمعة مع اتساع الوقت والوجه عندي خلافه وايجاب الظهر
عليهما لنا انه موضع اشتباه فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى احتج الشيخ بانها غير معتبرة في نظر الشرع فكان وجودها كالعدم والجواب المنع **مسألة** لو اوقع من يجب عليه الجمعة البيع
وقت النداء لو فعل محرما اجماعا وفي انعقاد البيع قولان في ط الظاهر من المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومن اصحابنا من قال ينعقد
البيع وان كان محرما ويملك ويملكه بالعقد الصحيح وفي ف انه لا يبطل وجزم بذلك وبه قال ابن الجنيد والاقرب عندي ما نقله الشيخ عن بعض الاصحاب من صحة البيع لنا انه بيع صدر
من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فالمنع من كون البيع صدر من اهله اذ الشرع نهاه من مباشرة هذا البيع فلم يبق من اهله واما الثانية
فانما يكون صحيحا لو تعقبه صدور من اهله لم يكن منهيا عنه اما مع النهي فلا لانا نقول اجبنا العبد ورد من اهله وهو بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه ولا شك في كون البايع لك واما

المقدمة الثانية فظاهرة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا هنا لوجود المقتضي احتج الشيخ في ف بانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد واما الصغرى
فلاية واما الكبرى فلان المنهي عنه ليس بمطلوب للشارع لاستحالة كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون فاسدا والجواب المنع من الكبرى اذ المراد من الفساد وههنا عدم ترتب احكام
العقد عليه ولا دلالة للنهي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بالمطابقة او التضمن او الالتزام والقسمان الاولان باطلان قطعا لان مقتضى وضع اللفظ له اولا غير جزئه والثالث
كذلك لامكان الانفكاك تصورا وخبرنا اذ لا استبعاد في ان يقول لا تبع وان بعت ملكت وكثير من الاشياء المنهي عنها يترتب عليها احكام شرعية **مسألة** قال ابو الصلاح لا ينعقد
الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة فيخ هنا الكلام حكان الاولى لعل الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء
من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا الحكم قد جاء به جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدل صليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة قال سلار وللفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا وهذا
اختيار ابن ادريس اما الشيخ في ية فانه قال لا باس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع
ركعات وقال في ف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير امره لم يصح ثم نقل الخلاف عن الجمهور ثم استدل به بانه
لا خلاف في انعقادها بالامام او بامره ولا دليل على انعقادها بغيره ثم قال فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد
الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فيجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب
الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمريض والمسافر
والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولان الاصل عدم الاشتراط احتجوا بالاجماع اذ لا دليل على الظهر فلا يزول حكمه بغير مزيل يثبت عن حكم البدل
لانها تنتقض بالخطبتين لا يقال قول انها بدل من الركعتين ولم تشترط فانها زيادة على الركعتين احتج ابن ادريس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة
ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف عن العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد وظنونه لا يجوز التعويل عليها والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع والمنع فانا نقول بموجبه لان الفقيه الماموم منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين
منتف بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والاستفتاء الذي ذكره في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطي ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة
وليس بمعتمد فانا لا نعلم بينا اصحابنا خلافا في استحبابهما لنا تقدم احتج بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا علق وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون الاذان
واجبا لان الشرط الواجب المطلق واجب ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجواب المنع من كون السعي مشروطا
بالاذان بل المراد به وقت الاذان وعن الثاني بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام ولانه خرج مخرج السؤال عن الجمعة ومن الكيفية
لما يتضمن الافعال الواجبة والمندوبة فيكون الجواب عنها على ان الحديث لا ينفي الشرطية **مسألة** لو صلى مع الامام وركع في الاولى ثم زوحم عن السجود ولم يتمكن منه
بعد قيامه حتى يركع الامام في الثانية لم يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ونوى بسجدتيه للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بهما بل
انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة وبه قال الشيخ في يه وقال في ط فان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للركعة الاولى ثم يستانف بعد ذلك ركعة
اخرى وقد تمت جمعة وقد روي انه يبطل صلوته وكذا في ف وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس ما اخترناه محقق اولا والاول كلامه يعطي انه لا يفتقر الى
نية بدنية السجود انه للاولى بل الاستدامة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه
المامور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهرة اذا ثبت هذا فنقول اما ان يجب اعادة السجدتين او استيناف الصلوة او الخروج عن العهدة والاخير لا يجوز والاول
باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة وسيأتي انه مبطل فتعين الثاني احتج على وجوب نية انهما للاولى حالا ما لا بعد ادريس انه مامور فيكون افعاله تابعة للافعال الامام لمحل الالم
سجدتي بنية انهما للثانية فيكون الماموم كذلك فلم ينو انهما للاولى انصرفت الى الثانية كصفة المتابعة احتج الشيخ بما رواه حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل

ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس الى الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع
في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن
ذلك لها فالسجدتان للثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان
يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وبالاجماع والجواب ان الرواية
ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان قوله وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية كلام تام لا يدل على خلاف
ما قلناه بل يوافقه وقوله وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستانف مؤكد لما تقدم ويصير المعنى انه ليس له ان ينوي
انهما للركعة الاولى الثانية فان نواهما لهما لم تكن للاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا بعد السجود للثانية واما دعوى الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر **مسألة**
قال الشيخ في ط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وقال ابن ادريس للحرمة الاذان الثاني بدعة نزل لعنا فالاذان الاول الذي عند الزوال
فهذا هو الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا انه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة وروي
ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعل ذلك معوية ولان الاذان الثاني ليس مشروعا اجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لم يشرع فيه الاذان فانه يكون بدعة فيه
مسألة قال صاحب الوسيلة لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وكذا في ط الا انه قال حرض
لا يجوز تركه وقال ابن ادريس انما يسقط الاذان في العصر عمن صلى الجمعة اما من يصلي الظهر فلا ثم ادعى ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد اشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة ذلك
فيسبب قوله اذا فرغ من فريضة الظهر يقيم للعصر وليس مراده بالظهر هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسألة في باب الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع
تكبيرات وكذا الحال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ فانه نقل عن المفيد ثم قم فاقم للعصر وقال ابو الصلاح اذا اختل شرط من شروط الجمعة سقط فرضها واذن الفقيه
واقام وصلى الظهر اربعا فاذا فرغ عقب وعقب بفعل فريضة العصر باقامة من غير اذان ثم ان الشيخ استدل لسقوط الاذان بما رواه الفضيل وزرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وبما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقرب عندي الكراهة لما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادريس الاذان على الجمعة باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع
للاعلام بدخول وقت الصلوة وقد حصل اذ وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها فيسقط الاذان كعرفة والمشعر والجمعة
احتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم والجواب الادلة التي ذكرناها تخرج من صورة النزاع عن الاجماع **مسألة** قال السيد
المرتضى يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا ارتفع الضحى ست ركعات فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر بعد ستا وقال الشيخ في يه ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال
هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صليت ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن
الفقيه به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وفي ف يستحب يوم الجمعة
تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي ط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست
ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما روي في بعض الروايات او اتبع على ما بيناه كان
الفقيه جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز الا ان الافضل ما قلناه وقال المفيد وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين حين تزول ويستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت النوافل للجمعة قبل الصلوة ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر قال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس
صلى ما بينها وبين الزوال الشمس اربع عشرة ركعات فاذا زالت الشمس صلى صلوة الاولى ثم تنفل بعدها ست ركعات ثم يصلي العصر كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا
خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر من وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم تنفل بعدها بست ركعات كذا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ربما كان
يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر وقال ابو الصلاح ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل ووقت حضوره قبل الزوال ان يقدم
النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن الجنيد الذي يستحب من اهل البيت عليهم السلام في نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار

ركعتا والزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر وقال علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات
وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة فتاخيرها افضل من
تقديمها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي
بصير تقديمها افضل من تاخيرها وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا
للزوال فالخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول استحباب تقديم النوافل اجمع اختاره الشيخ في نهايته ومبسوطه والمفيد في مقنعته والظاهر من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل
وابن الجنيد استحباب تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن بابويه استحب تاخير الجميع الثاني ابتداء وقت الست الاولى عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى والشيخان
والظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها الثالث الركعتان تصلي عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح وابن
الجنيد ثمانية عشر ركعة وقال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ستة عشر ركعة والاصل في هذا الباب من الروايات اربع روايات الاولى ما رواه يعقوب بن يقطين
في الصحيح عن العبد الصالح قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة الثانية ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات قبل الزوال وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة … الثالثة ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة الرابعة ما رواه سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة
قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه
ثنتان وعشرون ركعة والاقرب عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة عليها والاتيان بها قبل … ان الانسان
في معرض الموت احتج ابن بابويه بما رواه عقبة بن مصعب عن الصادق قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات او اصليها بعد الفريضة قال لا انما هي ست ركعات قلت فايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ولانها نافلة الزوال فتاخيرها عنه اولى كغيرها من الايام والجواب الرواية الاولى في طريقها اسحق بن
عمار وهو فطحي وعقبة لا يحضرني الان حاله والرواية الثانية في طريقها محمد بن سنان وفيه قول الضعف مع احتمال ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تاخير
النوافل ح افضل والقياس ضعيف للفرق اذ سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرائضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم النافلة فيها فيقع التقديم او
التاخير لكن التقديم اولى لما تقدم **مسئلة** قال الشيخ ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجانبا من الامراض
الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق الى ان قال فان كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به ومتى اختل شيء من هذه صفاته لم يجب الاجتماع
وكان حكم الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهر اربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام وقال في الخلاف يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة
ويكمل العدد وقد تقدم بالاحرار والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين والامر كذلك واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام ابن الجنيد في المقنعة يشعر بكلام الشيخ في نهايته والاقرب
اختياره في الخلاف لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس به ومثله رواه في الصحيح محمد بن
مسلم عن الصادق ع انه سئل عن مكلف معتقد عدل فيصح امامته كالاحرار البالغين ما رواه السكوني ومثله رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع انه سئل عن مكلف
معتقد عدل عن … قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يباشر المناصب الجليلة ولا يناسب حال العبد والجواب الطعن في السند والمنع من الملازمة

الفصل الثاني في صلاة العيدين

مسئلة المشهور بين علمائنا التساوي بين الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عقيل ولا تجب العيد الا مع الامام
ولا مع امره الا في الامصار باقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ولا الجمعة باقل من خمسة ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه لنا
عموم الامر بالصلاة في العيدين روى جميل في الصحيح عن الصادق ع قال صلاة العيدين فريضة وهو اجماع … **مسئلة** قال

قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن
حمزة وابن ادريس وابن بابويه والمفيد وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة الا ان السيد المرتضى قال اذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة
وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام ايضا وقال ابن الجنيد التكبير
في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتمد الاول لنا ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها
الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا … رواه ابو بصير عن الصادق ع ولانها ركعة
زيد فيها التكبير على الركعة اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر بين الاصحاب احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انهما غير دالين على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة
لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان المجموع قبل القراءة فيجمع مع تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت مورد التقية لموافقتها لمذهب العامة
واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان الثانية يبتدأ فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ في نهايته وجمله يقرأ في الاولى
الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وابن ادريس وابن حمزة وفي خلافه في الاولى الحمد والشمس وفي الثانية
الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة وقال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس والخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف في ان الواجب سورة مع الحمد اي سورة كانت
من هذه او من غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والاقرب عندي مذهب المفيد لنا ما رواه جميل في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن صلاة العيدين الى ان قال
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية احتج الشيخ على الاول بما رواه اسمعيل الجعفي عن الباقر ع
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وكذا في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع والجواب بعد سلامة السند انهما يدلان على الجواز
ونحن نقول بموجبه **مسئلة** لا خلاف في عدد التكبيرات الزائدة انها تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعه قال الشيخ ره انه
في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب
كل تكبيرة قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع ويركع وذهب اليه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح
والقنوت ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح
وابن البراج والاقوى عندي الاول لنا ما رواه معوية في الصحيح قال سألته عن صلاة العيدين الى ان قال ويكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وغيرها من الروايات ولانها ثانية فلا يكبر قبل القراءة
في الثانية كالصبح **مسئلة** قال الشيخ في بعض اقواله التكبيرات السبع الزائدة ما ثوما الا انه يأثم تاركها سنة ومهلا فضيلة وهو يعطي الكتاب التكبير الزائد والظاهر
من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم يذكرونه على وجه يشعر بالوجوب وابن الجنيد نص على ذلك في لو ترك التكبير او بعضه عمدا لم يجزه الصلاة
وهو الاقرب لنا انه ص صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه ع لما امر على وجوب صلاة العيدين ثم بين الكيفية وذكروا التكبيرات الزائدة احتج الشيخ
بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
قال والشيخ والاقرب انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة ولانه يكبر في غير محل الاستفتاح
فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات والجواب ان زيادة الثلث لا ينافي زيادة الاكثر مع انه قال في آخر الحديث … التقية لانها

موافقًا للمذاهب اكثر من العامة ولما فعلوه واجماع الفرقة المحقة على ما قلناه والقياس ضعيف مع قيام الفرق فان لهذه الصلاة حكمًا ليس لغيرها وبالتكبير تميز
عن الشاذ ثابت **مسئلة** يظهر من كلام الشيخ هنا ان القنوت مستحب وفي الخلاف كلامه على ذلك حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له وقال السيد المرتضى انفردت
الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهو الاقرب لنا انه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك في انه قنت وما رواه
يعقوب بن يقطين في الحسن قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسًا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات التي افتتح بها ثم يكبر في
الثانية خمسًا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعًا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة والامر للوجوب وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسًا يقنت بينهن احتج الشيخ باستحباب التكبير فاستحباب
القنوت التابع له اولى ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل **مسئلة** قال ابو الصلاح
ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة والجود وهو يعطي وجوب هذا الدعاء والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة والفعل مختلف الكيفية
فلا يتعين فيه شيء وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله
اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة
العيد الاولى بانه يصلي بهم الصلوتين فمن احب ان ينصرف جاز له ممن كان قاصي المنزل واحب الانصراف الا انه لم يكن يجيز ذلك على من حضر وان لم يخرج وهو يشعر باختصاص الرخص
عمن نأى عن البلد وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في الملة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما
على من خوطب بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان من صلى صلاة العيد مخيرًا في حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها والظاهر وجوب
ما يلي الصلوتين والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام
فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وروى الشيخ عن سلمة عن الصادق عليه السلام قال اجتمع عيدان على
عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الحضور حرجًا وضررًا بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطًا
عملا بالاصل احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في
خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب ان الحديث لا يمنع
من مساواة الادنى للاقصى والمشقة غير منضبطة فلا يعتبر الطلق الموجود في الادنى احتج ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوتين والعموم يدل عليه ولانه لو وجب
على الامام الحضور وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان التكليف بفعل يتوقف على حضور العدد القائم من الغير لا يتحقق بالعدد في الجمعة لا يتوقف
العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا والجواب الاصل والعموم قد يخالفا للدليل وقد بيناه والواجب ليس على الامام من صلوة الجمعة ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على
فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب الجمعة والا فلا **مسئلة** قال المفيد هذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وسنة على الانفراد مع عدم حضور
الامام ثم قال ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبًا مستحبًا وقال الشيخ في كتاب مختلف الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا
سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب عليه صلاة العيدين المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهم ان يصلوها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انها سنة
يصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط وقال ابو الصلاح فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة وقبح الجمع فيها مع الاختلال كان لكل
مكلف مندوبًا الى هذه الصلاة في منزله والاصحار بها افضل قال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنة بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا
على الانفراد ليس المراد بذلك ان يصلي كل واحد منهم منفردًا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونة مستحبة قال وليشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع بان
يقول على الانفراد اراد مستحبة اذا صلى كل واحد وحده لا مع اجتماع انتفاء الشرائط نافلة والجماعة وهو خطأ بل مقصودهم ما ذكرناه من الانفراد عن الشرائط وتأويل ابن
ادريس بعيد مع انه روى الحلبي عن ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن ولو كانت الجماعة
مستحبة لاستحبت هنا او المستحب في حق الرجل يستحب في حق المرأة الا ما اخرجه الدليل الا ان نقل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال القطب الراوندي وجمهور الامامية يصلون هاتين

ما في الصلوتين حجة مع علمهم بجهة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلاة مع الامام لم يصلها وحده وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة وكلامهما
يشعر بسقوطها قضاء واداء الا مع الامام والمشهور الاستحباب لنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلاة الا مع امام
والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من اضمار حكم من احكامها وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فيحمل على نفي الفضل او نفي الوجوب جمعا بين الادلة **مسئلة**
قال المفيد اذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت والبس اطهر ثيابك وتطيب ومشيت الى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم
الى صلاتك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس وكذا قال ابن الجنيد
وهو الاقرب لنا ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولان ابتداء وقتها طلوع الشمس فلا
يستحب الخروج قبله لما فيه من اهمال التعقيب عقيب الصبح في المساجد وعن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى قال بعد طلوع الشمس احتج المفيد بما فيه
من المبادرة الى فعل الطاعة والجواب التعقيب في المسجد طاعة ايضا **مسئلة** لو لم يثبت رؤية الهلال الا بعد الزوال افطروا وسقطت الصلاة فرضا ونفلا وقال
ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لنا ان الوقت قد فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر جديد ولم يثبت بل قد ورد ان من
فاتته مع الامام فلا قضاء عليه ولان شرطها شرط الجمعة ومن شرائط الجمعة بقاء الوقت فكذا ما ساواها احتج بقولهم عليهم السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته
والجواب المراد بذلك الصلاة اليومية لظهورها عند الاطلاق **مسئلة** المشهور انه مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها وقال ابن الجنيد تقع مع الشرائط ركعتين
ومع اختلالها اربعا وبه قال ابن بابويه وقال الشيخ في ب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء لنا قول الصادق عليه السلام صلاة العيدين ركعتان وما رواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احتج بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن صلاة الجمعة فكان عدده كعددها
مساويه والجواب الطعن في سند الحديث اولا والجمعة بدل الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف العيدين **مسئلة** قال علي بن بابويه اذا صليت بغير خطبة صليت
اربع ركعات بتسليمة وقال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولا احتج بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك الفرائض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عمومه
ولانها كالاصل وهو مثنى اذ القضاء تابع للاداء ووجوب الزيادة لفوات الاولية لا ينافي التبعية احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة من التسليم وتكرة الافتتاح
وهذان القولان عندنا ساقطان **مسئلة** المشهور ان يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال وقال ابو الصلاح لا يجوز وكذا قال ابن حمزة لنا الاصل
الاباحة احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهو يدل على ان التطوع
بدعة والجواب لا دلالة فيه على التحريم **مسئلة** الظاهر كراهة التنفل ذكره ابن بابويه في كتابه وقال في مقنعه انه يكره الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه
ركعتين قبل الخروج وقال ابن الجنيد لا يستحب التنفل قبل الصلاة ولا بعدها للمصلي في موضع التعبد فان كان الاجتماع في مكان شريف كمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاءه
من ركعتين قبل الصلاة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده فقد خالف الشيخ في موضعين الاول في تعدية الحكم الى
المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي عليه السلام احتج الشيخ بما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله احتج ابن الجنيد بمساواة المسجد الحرام المسجد الرسول عليه السلام
في الشرف والاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيساويان والجواب المنع من التساوي القائس بالحديث **مسئلة** قال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء
قبل صلاة العيد ولا بعدها وهذه عبارة رديئة لانها توهم المنع من قضاء الفرائض او قضاء النوافل ولعله عنى التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء
ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهة وان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك وتعد المسألة بخلافه لعموم الامر بالقضاء وقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة
فليقضها اذا ذكرها فان احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة اجبنا بان المراد بذلك النوافل جمعا بين الادلة وما ذكره يرد عليه ما
قدمناه **مسئلة** قال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول الباقر عليه السلام في الحديث الصحيح عن زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له

ولا قضاء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ليس صلوة الا مع الامام ولانها صلوة موقتة بوقت فلا يجوز ايقاعها في غيره لانه نوع من المأمور به شرعا فكان حراما كالتقديم
وقال الشيخ في الجمل وقال ابن ادريس يستحب والاقرب عدم التعدية لغيرها اتيانا مسألة قال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها
ولم يعتبر احد من اصحابنا ذلك الا ابن الجنيد فانه قال ومن فاتته مع من الخاسيها ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة لسماع الخطبتين او لم يدرك الصلوة وكان
ابن حمزة نظر الى ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء
اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت من صلوة الامام من الفريضة وما قضيت فاما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك
وما قضيت فاخرها والجواب عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه غير دال على مطلوبه اذ الامر لا يعطي الوجوب هنا لان غير
ذلك من الاحاديث يدل على الاستحباب مسألة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام وقال ابن ادريس والحق قوم مسجد النبي (ع)
بذلك والظاهر ان مراده ابن الجنيد لانه قال ويصلي اهل الامصار بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد لحرمة البيت وكذلك يستحب لاهل المدينة
لحرمة رسول الله (ص) لنا ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام ولانه روى استحباب صلوة ركعتين في مسجد الرسول (ص) قبل الخروج وروى محمد بن الفضيل الهاشمي عن الصادق (ع) قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
قال يصلي في مسجد الرسول (ص) في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله (ص) فعل ذلك وفي الصحيح عن معوية قال سألت عن صلوة العيد الى ان
قال وقد كان رسول الله (ص) يخرج الى البقيع فيصلي بالناس مسألة قال الشيخ من نسي التكبيرات في صلوة العيدين حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه وقال ابن الجنيد
ولو نسي بعض التكبيرات رجع فتممه ما لم يركع فان تجاوز الركوع والتحق بالركعة سجد سجدتي السهو والشيخ بنى قوله على ما اختاره من ان التكبير مستحب وابن الجنيد
بناه على قوله بالوجوب فوجب لم الجبران مسألة قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك
لذوات الهيئات منهن والجمال وقال ابن الجنيد ويخرج النساء الى العواتق والعجائز لنا عموم الامر بالنسبة للنساء والاعتراض في منع منهن ترك العمل في حق العواتق
لعدم الشهوة بالنظر اليهن ينبغي العواتق لما فيهن من الافتتان احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال انما رخص رسول الله (ص) للنساء العواتق في الخروج في
التعرض للرزق والجواب ان ابن سنان في امام وهو وان كان ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حالة الصحابة العاصرين للنبي (ص) كحال غيرهم مسألة قال السيد
المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يرجع الامام من صلوة العيد عقيب اربع ركعات صلوات اولهن
المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غيرها
من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى فبالتصريح واما الفطر فبالمعنى ثم قال في احتجاجه وهو يدل
على ان التكبير ايضا واجب في الفطر فنص عليه وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه
سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله (ع) اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق احتج السيد المرتضى بالاجماع
وبالاجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهذا امر للوجوب والجواب ان الاجماع معارض بالبراءة ولان الاحتياط في الفعل اولى اعتقاد وجوبه
الا ما فلم نسلم ولا يدل على الوجوب والثاني ثم فان اعتقاد الندب على خلاف وجه ينبغي والاجماع على الفعل انما على وجوبه فلا والامر مع كونه للوجوب في صورة النزاع
كان ابن الجنيد وفي الزام المسارعة ويدل على وجوبه ولكن يمنع المقدمتين مسألة المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
واخرها العيد وقال ابن بابويه في المقنع عقيب ست صلوات اخرها عصر العيد لنا الاصل براءة الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله (ع)
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلاة العيد مسألة قال الشيخ التكبير ليس بمسنون
عقيب النوافل ولا في غيرها عقيب الصلوة وقال ابن الجنيد انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب لنا انها عبادة شرعية فيقف فعلها على التنصيص
الشرعي ولم يثبت عقيب النوافل احتج بانه تكبير مستحب وذكر مندوب اليه فيكون مشروعا والجواب نمنع ان التكبير مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فيمنع
مشروعيته وفي كيفيته خلاف مسألة قال ابن ابي عقيل التكبير ايام التشريق عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة يوم الثالث ولاهل منى خمس عشرة صلوة

صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها يوم الرابع التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا
ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن علي انه كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
ولم يذكر تكبير الفطر وقال في المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وقال ابن الجنيد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في ط صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في ط وقال في ف من صفة التكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق (ع)
في صفة تكبير النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقد روى سعيد النقاش عن الصادق (ع) في صفة
تكبير الفطر كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

مسألة قال
الشيخ في ية وط صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب وفي ف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة الشديدة والحمرة
الشديدة وغير ذلك من الايات التي تظهر في السماء وقال المفيد انها ركعتان تجب صلوتها عند الزلازل والرياح والحوادث من الايات في السماء وفي جمل المرتضى تجب هذه
الصلوات عند ظهور الايات كالزلازل والرياح والعواصف والظاهر ان مراده التعميم وقال سلار وتجب صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة وابنا بابويه ذهبا الى ما قاله
الشيخ في ف وقال ابن ابي عقيل يصلي من الزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الايات كصلوة الكسوف وقال ابن الجنيد ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وابو الصلاح لم يتعرض
لذكر غير كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وابن حمزة قال صلوة الكسوف تجب عند احدى اربع ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة وابن
البراج قال تجب الصلوة لكسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والظلمة والايات العظيمة وهو مقارب لاختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي
وجوب الصلوة للكسوفين والرياح المظلمة والزلازل وجميع الاخاويف لنا ان المقتضي للوجوب في الكسوفين موجود في باقي الاخاويف وهو كونه اية خارقة للعادة فيثبت
الوجوب وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلنا لابي جعفر (ع) هذه الرياح والظلم التي تكون في السماء هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط وهم كلهم ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله (ص) والناس في كسوف الشمس لا يقال لا حجة في هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات وهي اعم من الوجوب
لانها تصح فيه بالاضافة كما تصح مع الوجوب وكذا مع الاستحباب كما في صلوة الغدير والاستسقاء لانا نقول قوله صلاها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع
اعتبارات تلك الصلوة التي يقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لا وفاق في الكسوف لكن وجوبه خلاف الاجماع فيتعين الوجوب احتج المانع من الوجوب بان النبي (ص) صلى الكسوف
ولم ينقل انه صلى غيره ولان الاصل براءة الذمة والجواب عدم الصلوة ثم نقلنا لا يدل على عدم الوجوب لانها ما [illegible] سبب في زمانه [illegible] والاصالة تعارض
الى ما قلنا للدليل وقد بيناه مسألة قال السيد المرتضى في رد ما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر وبانه من فاته وتعمد فاته هذه الصلوة وجب
عليه قضاؤها لما قال في ل من فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله وان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روى وجوب ذلك على كل حال وان من تعمد ترك هذه
الصلوة مع عموم كسوف القرص وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في المسائل المصرية الثالثة ويقضي اذا فاتت بشرط ان يكون قرص الكسف قد احترق كله ولا قضاء مع احتراق
بعضه واطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمدا او سهوا او جهلا وسواء احترق القرص او بعضه وقال اوجب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض ولم يفرق
بين العمد والنسيان والجهل وكذا في المسائل المصرية وقال المفيد اذا فاتتك الصلوة للكسوف من غير تعمد فقضيتها عند علمك وتركك الا ان يكون قد احترق القرص كله [illegible]
تركها وجب عليك الغسل والقضاء واذا احترق القرص كله وان لم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف لها جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت
صلوة القضاء فرادى وقال ابن بابويه في نع واذا انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل وان احترق بعضه فصلها بغير غسل

وقال علي بن بابويه واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل
وقال ابن الجنيد يستحب … لمن تركها … الى ان يحل قضاءها صلوة الكسوف وكل ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلا وقضاها اذا احترق
القرص كله لزم … او احترق بعضه وقال الشيخ في يه اذا ترك الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس والخسف القمر وكانا قد احترقا جميعهما وجب عليه القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا
… كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا في ط وهو اختيار
ابن حمزة وقال في ف من ترك صلوة الكسوف لا عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح ان لم يعلم حتى انجلا القرص فعليه
القضاء حسب وان علم وفرط في الصلوة فهو مأزور وفرضه التوبة والقضاء وان كان الكسوف او الخسوف احترق كله فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته وقال سلار وان اخل بالصلوة
مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم العلم وقال ابن … صلوة الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السود والظلمة
والايات العظيمة واجبة لا يجوز تركها متعمدا او كان قد احترق قرص الشمس او القمر كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء دون الغسل وان كان ناسيا
وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن قد احترق الجميع لم يكن عليه شيء واذا فاتته ولم يكن قد علم فليصلها اذا علم ذلك وهو كقول الشيخ في يه الا انه اوجب الصلوة
مع الجهل وقال ابن ادريس يجب القضاء مع الترك نسيانا وان احترق بعض القرص كما اختاره المفيد والاقرب عندي ان الترك ان كان عمدا او نسيانا في الكسوف
وغيره وجب قضاؤها اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء الزلزلة والايات وغيرها وان كان جاهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة دون
غيره فهنا احكام ثلثة الاول وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهملها فيجب قضاؤها لعموم قول الباقر عم وقد سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها ولانه مكلف فلا يخرج عن العهدة الا بفعل ما كلف به وقد خرج الوقت فيجب القضاء الثاني عدم وجوب
القضاء مع الجهل وعدم الاحتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما التبعية فظاهرة واما انتفاء المتبوع فلانه لو كان مكلفا لزم
تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند حدوث الاية من غير علم بها مستلزم للتكليف بالمحال وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء الثالث وجوب القضاء مع الجهل واحتراق جميع
القرص لما تقدم في هذه الرواية احتج القائلون بعدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم
قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء والجواب الاصالة تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه والحديث نقول بموجبه لانه ليس للعموم
اجماعا فيحمل على الجاهل لانه اقرب والنسيان بالعقل **مسئلة** قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مع وقت انجلاء الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وهو يشعر
بوجوب الاعادة ولم يتحصل وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح لانه قال فان خرج من الصلوة ولا ينجلي الكسوف والخسوف فعليه الاعادة وكذا عبارة سلار وقال الشيخان وابنا بابويه
وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج باستحباب الاعادة ومنع ابن ادريس من وجوب الاعادة واستحبابها والوجه عندي الاستحباب لنا ان المطلوب رد النور فيستحب تكرير الصلوة
ليحصل المطلوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد واما عدم الوجوب فلاصالة براءة الذمة ولانه مأمور بالصلوة عند
هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العهدة لعدم دلالة الامر على التكرار ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا سألنا ابا جعفر عم عن صلوة الكسوف الى ان قال فان فرغت قبل ان
ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي احتج الموجبون بالحديث الاول فانه دال على الامر والامر للوجوب ولان المراد رد النور فيجب الاتيان كالاولى لاشتراكهما في المقتضي للوجوب
والجواب الحديث الثاني يدل على نفي الوجوب والحديث الثاني يدل على نفي الوجوب فينبغي للاول معارضا لو حملناه على الوجوب والتعارض على خلاف الاصل فوجب حمله على المجاز
لانه … الاصل … ولا نقول … والمراد من التوصل الى رد النور وقد حصل … الصلوة فيجمع ابن ادريس بعدم
الدليل على الوجوب والاستحباب والجواب قد بينا الدليل على الاستحباب **مسئلة** لو دخل وقت فريضة وحصل السبب … فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء … يصلي بعده ثم
وقتهما وان تضيقا تعينت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الكسوف بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف
وقال الشيخ في يه ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها واطلق وكذا قال ابن البراج وابن حمزة وقال في ط متى كان وقت صلوة الكسوف
وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلى الفريضة فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفرض ثم قضا صلوة الكسوف وقد روي انه يبدأ بالفريضة على كل حال وان كان في اول

في اول الوقت وهو الاحوط وفي ل يجمع بين صلوة … لقطع وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة … صلوة الكسوف وقال ابن الجنيد لو حضرت صلوة كسوف وغيرها بدئ بالتي يخشى فوتها
وقال السيد المرتضى ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت صلوة فريضة حاضرة وقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف ومثله قال ابن ابي عقيل وقال ابنا بابويه
ولا يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على التخيير انهما فرضان
اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما اذ وجوب احدهما بعينه يستلزم … وقت … او ترك العبادة الواجبة اولى من جعلها … للملازمة ان
المتعين عليهما ان كان لضيق وقتها لزم الامر الاول وان كان للتعيين لقدم الاولى لزم الثاني وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم وقت صلوة في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها … تقديم الحاضرة مع اتساع الوقتين … وهذا … يقطع الكسوف عند دخول وقت الفرض على
ما يأتي وذهب بعضهم الى النهي عن فعل الكسوف قبل الفرض وكذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداءة بالحاضرة مع ضيقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضرة مع الاتساع
ولانها لا تقتضي في بعض الاحوال … الحاضرة … وامر بقطعها عند دخول وقت الفريضة … في وقتها … والجواب المنع من المقتضي
مسئلة لو دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعا لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها ثم الابتداء بالحاضرة وان كان وقت الحاضرة قد تضيق قطع الكسوف
وابتدأ بالفريضة ثم اتم الكسوف والشيخ في يه اطلق … لصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وقال في ط فان دخل في صلوة الكسوف
فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلوة الكسوف وقال ابنا بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في يه وابو الصلاح وابن حمزة قال الاشكال …
لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضرة انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب عليه الاتمام ولا يجوز له الابطال لان المقتضي لتحريم الابطال موجود … ولا … والنهي
ابطال الصلوة والمانع … الحاضرة … التقدير اتساع الوقت ولما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم ان رسول الله قال فاذا انكسفا او واحد منهما
فصلوا … وعلى القطع مع التضيق ان فيه تحصيل الفرضين … وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها … وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابن ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم احتج الشيخ على كلامه في يه بالحديثين
في يه وان الحاضرة اولى فيقطع الكسوف للاولوية ثم يصلي الحاضرة ثم يعود الى الكسوف لان الصلوة الى … لو كانت مبطلة في اول الوقت لكانت مبطلة في اخره … على قوله في ط بالاستيناف
بانه فعل كثير … والجواب ان الحديثين يدلان على … التضيق … والاولوية قبل الاشتغال … الفعل الكثير
… التسبيح او التحميد لم يبطل صلوته فكذا العدة الحاضرة **مسئلة** المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا … ان يصلي فرادى وقال ابنا بابويه اذا احترق القرص
كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى لنا عموم الامر بالجماعة في الفرائض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير
جماعة وترك الاستفصال … السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عم قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت احتجا بما رواه ابن
ابي يعفور عن الصادق عم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده والجواب يحمل على … ينبغي كما
كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جاز ان يستند الى كثرة الفضل مع الاستيعاب وقلته مع عدمه **مسئلة** القضاء تابع للاداء في هذه الصلوة في استحباب الجمع … لاتحاد
وقال المفيد اذا احترق القرص وهو القمر كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف … جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر
بالجماعة … من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته … يستحب فيها الجماعة … حديث ابن ابي يعفور وقد ذكرناه في المسئلة السابقة والجواب ما تقدم **مسئلة**
قال ابن الجنيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة … ويستحب ان يصليها على الارض … يجوز ان يصليها على الدابة وقال الشيخ في يه ولا بأس
ان يصليها وهو على ظهر الدابة … اذا لم يمكنه النزول … لنا انها صلوة واجبة فلا يجزي على ظهر الدابة مع التمكن كما تقدم في الفرائض احتج بما رواه علي بن فضال الواسطي
قال كتبت الى الرضا عم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقع … فلا يختص بالسؤال لانه كان لسبب
والجواب المنع من عمومه فانه وقع عن سؤال خاص … وفارق السبب حيث كان اللفظ عاما فلا يخصه السبب **الفصل الرابع** في الصلوة على الاموات وفيه مسائل الاولى في
الصلوة على الميت **مسئلة** في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان احدهما انه يستحب في الاولى خاصة اختاره في يه و ط وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن

البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة في صلاة يرفع يديه في الجميع والاقرب الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان
لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة في الاولى يعني في التكبير وعن اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب يرفع يديه في اول التكبير على
الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع في كل تكبيرة وعن يونس عن الرضا
قال ارفع يديك في كل تكبيرة وعن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة قال الشيخ والروايات الاولى موافقة لمذهب
بعض العامة فيحتمل ان تكون انما خرجت على التقية والجواب المنع من صحة سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير
معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وفي الثالثة لا يعرف حاله روايتا الاولين الا ان الشيخ اسندها الى كتب الرجال لا يحضرني وكان
زيديا مسألة المشهور انه يكبر الاولى ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف
وهو يقول عفوك عفوك وقال ابن ابي عقيل يكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي عليه السلام والاستغفار للمؤمنين والدعاء للميت
وعفوك عفوك ثم يكبر ويقول مثل ما قال اولا ثم يكبر تمام الخمس ويقول عقيب كل تكبير كما قال عقيب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تقول ذلك في
كل تكبيرة والجواب منه رواية سماعة والجواب نحمل قول ابي جعفر ... ولذلك ... في حديث محمد بن مهاجر ... جائز للمجتهدين ولما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي عليه السلام

مسألة قال الشيخ يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وللشيخ قول آخر انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع
اذا صليت على الميت فقف عند صدره ثم كبر قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل
والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر احتج الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والجواب قال الشيخ في ت عند صدره يعني الوسط لاستعمال اسم الشيء ... ولك الراس ...
الصدر للقرب مسألة المشهور انه لا تسليم في هذه الصلاة وقال ابن الجنيد لا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه يسمع بها القراءة ... التسليم للامام الاصل
عدم المشروعية وما رواه الحلبي وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال اما السلام فلا
احتج بما رواه سماعة قال فاذا فرغت سلمت عن يمينك والجواب الطعن في السند فان زرعة الراوي عن سماعة واقفيان ولم يسنده سماعة الى امام ايضا مسألة شيخ المفيد وابن
ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلاة على غير المؤمنين ممن ظاهره الاسلام واوجبها الشيخ احتج ابن ادريس بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم ... احتج الشيخ بقوله عليه السلام صلوا
على من قال لا اله الا الله مسألة قال الشيخ ولد الزنا يصلى عليه ومنعه ابن ادريس احتج الشيخ بالاجماع وبقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
والباقر عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله واحتج ابن ادريس بانه كافر بالاجماع ثم العجب من الشيخ هذه المسألة ووضع ما بنا فيها بعد وهو ان اهل
العدل اذا اقتتلوا ... فانه لا ... ولا يصلى عليه لانه كافر ثم نسب الشيخ الى الاغفال في التصنيف وهذا خطأ منه واي اجماع حصل على كفر ولد الزنا ... ولا يدل على
ذلك مسألة المشهور انه يصلى على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصلى على من نقص من ذلك وقال ابن الجنيد يصلى على الطفل اذا استهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلى على
الصبي ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة وان من نقص سنه عن ذلك ليس من اهل الصلاة ولا يكلف غيره بها غريبا وما رواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه والجواب انه محمول على الاستحباب والتقية احتج

احتج ابن ابي عقيل بان من لم يبلغ الحلم لا يحتاج الى الدعاء والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلاة الدعاء للميت خاصة ولحاجته الى الشفاعة فانا مأمورون بالصلاة على النبي عليه السلام
وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام ولم يحتاجوا الى شفاعتنا وعن الثاني بالمنع من صحة السند اولا وبالمنع من عدم تناوله ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم باشياء التمرين
مسألة المشهور كراهية تكرار الصلاة على الميت وقال ابن ابي عقيل لا بأس بالصلاة على من صلي عليه مرة فقد صلى امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات وقال
ابن ادريس تكره جماعة وتجوز فرادى وقال الشيخ في ف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهية بالمصلي المتحد لنا ان النبي عليه السلام صلى خمس
تكبيرات والعرف وما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ولانه مناف للمبادرة المأمور بها في تجهيز الاموات وحديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص لاظهار الفضيلة كما خص النبي عليه السلام عمه حمزة عليه السلام
سبعين تكبيرة ورواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ضعيفة السند ومع ذلك نقول بموجبها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة
قال ابو الصلاح يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه وقال ابن ادريس ان صلي عليه وهو على خشبة يستقبل وجهه وجه المصلي عليه ويكون
هو مستدبر القبلة هكذا يكون الصلاة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين والصحيح من الاقوال والاظهر انه ينزل بعد الثلاثة فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن لان الصلاة
بعد الغسل والتكفين لا يجزي هذا آخر كلامه والذي رواه ابو هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه فقلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا
قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر
الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبله ولا
تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية فلا بأس ويحمل المصلوب على من وجب عليه قود او حد المحارب اذا قتل فانه يقتل ثم يصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن مسألة قال الشيخ
اولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضرا قدمه الولي وجوبا والا فالولي مخير في تقديم من شاء وان كان بشرائط الامامة جاز ان
يتقدم وقال ابن الجنيد الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خليفته ثم امام القبيلة لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال يصلي على
الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب احتج بان له ولاية الصلاة في الفرائض ففي الجنائز اولى والجواب المنع من الملازمة مسألة قال الشيخ اذا حضر جماعة من الاولياء كان
الاب اولى ثم الولد الاكبر ثم الجد وابن الجنيد جعل الجد اولى ثم الولد الاكبر ... ان الاب والولد اولى من الجد بالميراث فكان اولى منه بالصلاة احتج بان منصب الامامة
اليق بالاب من الولد والجد ابو الاب اولى من الاب والجواب المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالميراث اولى بالامامة لعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلاة من القرابات ولم يعتبر علماؤنا ذلك لنا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احتج بعموم قوله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه والجواب الوجوب يختص بالحقوق لقوله ان ترك خيرا مسألة قال المفيد لو احضر الصلاة رجل من بني هاشم وصلح كان اولى بالتقدم حينئذ التقديم اذا قدمه وليه
ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم فان اراد المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام الاصل فهو حق والا فهو ممنوع بل الاولى اولى بالتقدم
اما الوجوب فلان عموم الآية مسألة قال الشيخان من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلاة عليه وهو اختيار ابن
ادريس وابن حمزة ولم يقدره ابن ابي عقيل ولا علي بن بابويه لما وقال ابنه من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته
وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وحمله الشيخ في ت رواية والاقرب عندي انه ان دفن بغير صلاة صلى على قبره والا فلا لنا على الحكم الاول
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وهو عام في
حق المدفون وغيره ولان المقتضي للوجوب ثابت والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الوجوب اما الاول فعموم الامر بالصلاة على الميت فيتحقق الوجوب على كل مكلف
فلا يخرج عن العهدة بدونه واما الثاني فلان الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن
مالك مولى الجهم عن الصادق عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ولو كان الدفن مانعا لما صح الصلاة معه ولانه ميت

الصلاة عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعده تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالصلاة واما الحكم الثانى فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وفى الحسن عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت النجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له اذا عرفت
هذا فالحد الذى ذكره الشيخ ان لم نقف فيه على مستند ولا على الحديث الذى ذكره عن غيره بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلاة على المدفون ورد النهى عنها جمعنا بينهما فحملنا الامر بذلك
فى اليوم الذى دفن فيه والنهى لما بعده وانت لا يخفى عليك ضعف هذا الحكم مسألة قال الشيخ فى ية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبى والمرأة فليقدم الصبى اولا ثم المرأة
ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل وقال على بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف
الرجل وقال على بن بابويه تقدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه فى المقنع وفصل الشيخ
فى ف وحاوى ان كان الصبى يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبى ثم الرجل وان كان ممن لا يصلى عليه قدم الصبى اولا الى القبلة ثم المرأة ثم الخنثى ثم
الرجل وقال سلار ويقدم المرأة مما يلى المحراب وبعدها الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجنيد مع الاجتماع يجعلون على العكس
مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة مع انه قال فى امامة الصلاة يقوم الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبايا واحتج الشيخ فى ف بالاجماع
وبما روى عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفى الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة
الغلام مما يلى الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه عن على عليه السلام انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير اخر الكبير ويدل على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع
النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل جهة الافضل لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعنى فى الصلاة على الميت مسألة قال ابن الجنيد لا باس بالصلاة على الجنازة بالتيمم من الجنابة وغيرها
اذا لم يجد الماء الا الكلام اذا علم ان خلفه متوضئا ولا باس بالصلاة للمأموم عليها بغير طهارة ولم يفصل احد من علمائنا ذلك لنا ما رواه يونس بن يعقوب فى الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء احتج بكراهة الامام للمتوضئين بالمتيمم والجواب ان ذلك ورد
فى ذوات الركوع والسجود مسألة قال الشيخ فى ط اذا ضيق وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم الصلاة على الميت الا ان يكون الميت مما يخاف ظهور حادثة فيبدأ بالصلاة عليه لانها
الكلام فى سعته لان مع تضيق وقت الحاضرة ولا الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت اولا المطلب الثانى فى الدفن مسألة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة والوجه
عندى ونقل عن الشافعى استحباب ذلك بان يمشى فوق مشى العادة ودون الخبب واحتج باجماع الفرقة وعملهم وقال ابن الجنيد يمشى بها حبيبا والوجه عندى التفصيل فان خيف
على الميت استحباب الاسراع على العموم لقوله عليه السلام عجلوا امواتكم ولما فيه من المصلحة وانا له معدة القبر والا كالعادة لما فيه من الاتحاد لكثرة الثواب بكثرة الخطا
وقال الشيخ ويخفى من ينزل القبر ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية وقال المفيد وسلار يخلع عند نزوله واطلق وقال على بن بابويه واخلع خفيك ونعليك
ولا باس بالخف اذا كان تقية وقال ابن الجنيد ويخلع نعليه وشمشك ولا باس بان يخلع خفيه واطلق فالشيخ حكم بعدم الخلع مع الضرورة والتقية وابن بابويه مع التقية
وابن الجنيد مطلقا والبحث فى الاستحباب اذ لا يجب النزاع اجماعا والاقرب اختيار الشيخ لان النحو افقد فى باب الخضوع والاستكانة ولان التقية وذلك ما رواه ابن ابى
يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغى لاحد ان يدخل القبر فى نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وعن ابى بكر الحضرمى عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فى وقت
التقية والضرورة ولمجهود فى ذلك جهده احتج ابن الجنيد بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال قلت فالخف قال لا باس بالخف فى خلع الخف شناعة والجواب نحن نقول
بموجبه لان التعليل يقتضى اسناد التجويز الى التقية ويرجح المفيد بحديث ابن ابى يعفور ونحن نقول بموجبه ونقيده بحال التقية لما تلوناه من الاحاديث مسألة
قال الشيخ فى ف ويضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام فى وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول ونقل عن المفيد جعل التربة فى لحده فى مقابلة وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت
خده وراه والاقوى جواز ان التبرك موجود فى الجميع مسألة قال فى ف اذا نزل الميت القبر يستحب ان يحثى القبر ثوب واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط
على كل حالة وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا فى هذه المسألة على سطر واحد حكيه عنه والاصل براءة الذمة من واجب او ندب وهذا مذهب الشافعى ولا حاجة
بنا الى موافقته على ما ولم يقل علم قال ومما يوجد فى بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يحلل القبر عند دفنها بثوب والرجل لا يعد عليه ثوب فان كان ورد ذلك

ذلك فلا تعدية الى غير الرجل عليه ذلك وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوب وما لم يرفعه الى ان تغيبها باللبن والتراب الا عندى لكن السرى فى المرأة
اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن بعض كتاب جعفر بن كلام قال كتب جعفر بن محمد عليه السلام يقول لتغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب
والنبى صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك فانكار ابن ادريس للمستحب ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير يعرض اعضاءه وامر منكر فاستحب الستر لعدم وقته طلبا للخفى حاله مسألة
اطلق الاصحاب استحباب خروج المنازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجنيد يخرج من قبر الرجل عند رجليه ومن قبر المرأة من عند رأسها لنا ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن جبير بن نفير الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وكذا عن عمار عن الصادق عليه السلام
مسألة قال ابو الصلاح فان الفطع عنه حس المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه القبلة الميت وينادى برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى
ونحوه قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل القبلة ويجعل القبر امامه وينادى ولم يذكر الشيخان تعقيبه الوقوف عنده للتلقين والذى رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه عن
يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس
به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى باعلى صوته الحديث وروى الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول
فلا قائم يعين فى الحديث كيفية الحديث القيام مسألة قال الشيخ فى ية يكره تجصيص القبور وتظليلها وفى ط تجصيص القبر والبناء عليه فى المواضع المباحة مكروه اجماعا
وقال ابن الجنيد ولا يجب ان يقصص ولا يجصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونها ومن يزورها والوجه الاول لنا ما رواه على بن جعفر فى
الموثق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وعن تراج المدائنى عن الصادق عليه السلام قال لا
تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك مسألة روى الشيخ وابن بابويه عن امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
قال وقد اختلف اصحابنا فى رواية هذا الحديث وتاويله فحكى محمد بن الحسن الصفار وهو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين او لا غير لو مات فطين قبره فيجاز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعنى من سنم قبرا وقال احمد بن ابى عبد الله
البرقى انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه وقال الشيخ ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهى ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون
الفعل ماخوذا منه ثم قال ابو جعفر بن بابويه والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
ثم قال ابن بابويه واقول ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبد الله والذى قاله البرقى من انه جدث
كله داخل فى معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال والذى اقوله فى قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعنى به من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج عن الاسلام وقولى فى ذلك قول ائمتى صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى قال الشيخ وكان شيخنا محمد
بن النعمان يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق وعلى هذه الرواية يمكن النهى يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على
جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن على بن بابويه وقول ابن بابويه يعطى تحريم ما ذكر على ما تكراهيته وهو محمول على ما من فعل ذلك مخالفا للامام عليه السلام مسألة قال فى ف
يكره ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال ابن الجنيد وجعله ابن حمزة مكروها وهو الاقرب انه تابع للجنازة فلا معنى ان يجلس قبل دفنها وما رواه ابن
سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لمن تبع الجنازة ان يجلس حتى توضع فى لحده فلا باس بالجلوس احتج الشيخ بانه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وبما رواه عبادة
ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى الجنازة لم يجلس حتى يوضع فى اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والاية شائع وحكم الصحيح
لا يحكم النافع والجواب ان الاصالة تخالف الدليل وقد بيناه وحديث عبادة لم يعرف صحته من طرقنا ومعارض بما رواه الجمهور عن سعيد وجابر ان النبى عليه السلام قال اذا ابتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع ولان قول الراوى كان لا يجلس ليعطى مداومته على ذلك وهو يشعر برجحانه وانقضاء الاستحباب وجلسه وامرهم بالجلوس
فى تلك الحال لسبب اظهار المخالفة لليهود ولا يعارض الرجحان السابق لجواز الاختصاص بتلك الحال مسألة المشهور استحباب التربيع فى حمل الجنازة وقال ابن
الجنيد يربع الجنازة من اى جانبها حمله عليه لنا ما رواه جابر عن الصادق عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وعن العلاء بن سيابه
عن الصادق عليه السلام قال يبدأ فى حمل السرير من جانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى احتج بما رواه احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه

استلزم من سرير الميت يحمل الرجل جانب بيده يدور في الحمل في جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل من اى الجوانب شاء فكيف من اى الجوانب شاء والجواب بحكاية البدأة انه
يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والنزاع في الاستحباب والحديث ينفيه مسئلة قال ابن الجنيد لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة وبه قال ابن ادريس
وقال ابن حمزة يكره ذلك والمعتمد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع ايجوز
ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير
واحد وجه الاستدلال ان تخصيص النهي بالرجل والمرأة مع وقوع السؤال عن المطلق عم من الرجل والمرأة ثانيا يدل على تخصيصها بالحكم والا لزم تاخير الجواب عن وقت
الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال الاستدلال بهذا الحديث مشترك لان النهي اما ان يكون للتحريم او للكراهة فان قلتم بالاول ثبت المطلوب اذ التحريم في طرف الرجل
والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم القائل بالفرق وان كان الكراهة لزم انتفاؤها عما عدا الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف
المعقول واما ان يثبت الاباحة المحضة اى الخالية عن المرجوحية مما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم وهو خلاف الاجماع وخلاف المعقول واما ان يثبت الاباحة
المحضة اى الخالية من المرجوحية مما افتى به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهة في الجميع فالتخصيص بالكراهة قول ثالث لانا نقول نختار انه للكراهة ولا
يلزم منه خرق الاجماع ولا مخالفة الجماعة لجواز ان يكون الكراهة في طرف الرجل والمرأة اكد واشد فلهذا اختص بالذكر والشيخ استدل بهذه الرواية على التحريم
وهي غير دالة على مطلوبه مسئلة قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من
اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال وانما الكراهة في جلوس الانسان في داره للقاء الزائرين والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ
لنا ان ذلك مناف للصبر والرضاء بقضاء الله تعالى وترك اظهار التجزع والمصيبة وقد روى ابن بابويه قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال
العبد سأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والاستحباب
التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها لتغاير محلى الفعلين مسئلة قال الشيخ في ط يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها
على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا يجوز على حال وقال ابن ادريس لم يذهب الى هذا سواه والذي يقتضيه اصولنا انه يجوز ان يعتقد ذلك ويفعله سواء كان على الاب
او الاخ او غيرهما لان ذلك حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل مبدعا لانه اعتقد وجهل والوجه الاستحباب وبه قال ابن حمزة
لنا ان يتميز ليعرف فيحصل الثواب لمن عزاه ولما رواه محمد بن ابى عمير عن الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في
قميص حتى يعرف مسئلة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يتحفى ويحل ازاره في جنازة ابيه وحده لا بمن عداهم فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه بجعل
بالاصالة وان قصد انتفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضى للاستحباب هنا ليس الاخير من غيره وهو متحقق هنا ويؤيده ما رواه الحسين بن عثمان قال لما مات
اسمعيل بن ابى عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الجزع المذكور بينه اولا مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بالنوح وحرمه الشيخ في ط وابن
حمزة والوجه الاول لنا ان الاصل الاباحة وما رواه ابن بابويه عن ابى جعفر ع انه اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه واوصى ان يندب عليه في المواسم عشر سنين ولما
انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكى له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسئل ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص وفي حديث اخر لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا ولو كان النوح محرما لحرمت الاجرة عليه اذ المعاوضة على المحرم حرام اجماعا وحمله ابن ادريس النوح بالباطل وهو جيد مسئلة جعل ابن حمزة استقبال
القبلة بالميت في الدفن مستحبا وكلام الشيخ يعطى الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات وللتوجه لها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات
ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن البراج لنا انه احوط احتج الشيخ بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبافعال الجماعة مسئلة لا يجوز نبش الميت بعد دفنه
وقال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناه مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام
سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت والمعتمد الاول لنا عموم تحريم
النبش للعبرة احتج بالاصالة والجواب المنع من البقاء عليها مع وجود المزيل عنها الفصل الخامس في الصلوات المندوبة وفيه مطالب الاول في النوافل اليومية مسئلة لم نقف

لم نقف على خلاف لعلمائنا في ان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر وقال ابن الجنيد
يصلي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر فخالف في العدد بل في وضع الثمان لنوافل العصر ويعضده ما رواه سليمان بن خالد
عن الصادق ع قال الصلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر قال والصلاة الوسطى عندنا هي صلاة الظهر وكذا قال زيد
بن ثابت ويعني بالوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها ولا يستلزم ذلك تغيرها ولا مشاحة في ذلك وتظهر الفائدة في ان صلاة العصر والمشهور الاول لتعيين
المصير اليه لندور الثاني مسئلة قال علي بن بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل
وبعدها تمام صلاة النهار وقال ابن ابي عقيل حين النوافل ثمانية عشر ركعة بالليل منها اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة ومن السحر ثلث عشرة
ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر ولا حضر
وهو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل مسئلة المشهور سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ المفيد وله قول آخر انه يجوز فعلها في
السفر ومنعه ابن ادريس الا ان يقصد الشيخ التطوع بعد ركعتين من جلوس المعد تقديرا انها من النوافل الراتبة فلنا لنا انها نافلة في رباعية مقصورة فتسقط في السفر
كالتبوع وكغيرها من النوافل التابعة للرباعيات ولانها ليست من صلاة الليل فتسقط اما المقدمة الاولى فلما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته هل قبل
العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل واما المقدمة الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وان المقتضى
للسقوط في النافلة العصر لما رواه الرجبي الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة احتج الشيخ
بما رواه الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا ع وانما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها ولانها نافلة للوتر من ثبت بها تنجبر في السفر كالوتر مسئلة قال الشيخ
في ح ويستحب ان يصلى بعد الركعتين الوتيرة ركعتين من قيام وقال في كتبه يستحب ان يجعل ما بين الركعتين اخر كل صلاة يريد ان يصليها وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح
والاول رواية شاذة ولا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل يجوز ايقاعها قبل الوتيرة وبعدها مسئلة لو قام الى صلاة الليل وقد تضيق الوقت
خففها فان صلى من الجميع صلى ثماني الشفع والوتر ثم صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الشمس قال المفيد يضيف اليها مثلها ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر
وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ركعتي الفجر خاصة والمعتمد الاول لنا انه صلى الوتر في غير وقته فاستحب قضاءه احتج ابن بابويه بانه قد فعل المامور به
فلا يستعقب الاعادة ولان ركعتي الشفع لا تعاد والجواب عن الاول انه مأمور به بشرط ما لم يذكره بل يعلى في عمدة الاستحباب وعن الثاني بالفرق فان الفتوى العمل على ان
الشفع لا تعاد وان كان قول ابن ادريس لا باس به ولقائل ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة الشفع لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول
وبيان عدم الاجتماع انه ان حصل العبادة المقدرة في الوقت المقدر اما ان يكتفى في الامتثال اولا وعلى كلا التقديرين يثبت الثاني اما على التقدير الاول
فلاستلزامه عدم الاعادة في صورة النزاع عملا بوجود المقتضى السالم عن المعارض المنفي بالاصل واما على التقدير الثاني فلاستلزامه ثبوت الاعادة في ركعتي الشفع
عملا بالمقتضى وهو الامر بالاتيان بالعبادة في وقتها السالم عن معارضة كون الاتيان بها في غير وقتها مجزيا لانتفائه مسئلة قال الشيخ لو اراد ان يصلي النوافل
جالسا مع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الصلاة جالسا مع المكنة في فرض ولا نفل والاقوى الاول لنا ان القيام ليس شرطا في قبول النوافل
بل ولا فيها هو مترخص فيها لان يكون نفلا وان كان واجبا لكان الاحتياط فلا يكون واجبا مطلقا لانه حاجب الوصف مع انتفاء وجوب الاصل بما يكتفى وقال ابن
ادريس قول الشيخ رواية شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب لان الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالسا الا ما خرج بالدليل والاجماع والحمل عليه
قياس وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع مسئلة قال ابن الجنيد عقيب نوافل النهار والليل فان صلاهما ولا باس ان يأتي بتطوع
النهار في وقت يتيسر من اوله الى اخره ونوافل الليل من اوله الى اخره للعليل والمسافر والمشغول الا ان الذي يستحب ان تصلى في الاوقات التي ذكرناها والمشهور
المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا انها عبادة موقتة والاتيان بها قبل وقتها كخروج الوقت من السنة وهو باطل ولانها موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرائض

اجمع بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والجواب ان الآية لا تدل على الاستدراك لانه ان دل فى صورة النزاع فانما يدل على الوجوب او الندب والا فلا مسئلة قال الشيخ
وقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل وقال ابن الجنيد صلوة الليل يستحب الاولى بها فى ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل
فسبح واطراف النهار وقد روى عن اهل البيت عن النبى صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء نام ثم انتبه فصلى اربعا ثم نام ثم ينتبه فيصلى اربعا ثم ينام ثم ينتبه فيوتر ويصلى ركعتى الفجر
والمشهور الاول لان فيه جمعا بين فعل ركعتى الفجر وعقيب صلوة الليل مسئلة قال الشيخ فى ية يستحب ان يقرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى الاولى
قل هو الله احد بعد الحمد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وقال فى باب الزيادة يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون فى سبع مواضع الى ان قال وفى اول ركعة من صلوة
الليل ثم قال وقد روى انه يقرأ فى هذه المواضع فى الركعة الاولى قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به باس قال ويستحب
ان يقرأ الا انه فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد فى كل ركعة وقال فى ط فى باب الزيادة كما قال فى ية وبه قال فى باب النوافل
كما قال فى ية فيها وقال المفيد ره يستحب ان يقرأ بعد الحمد فى الاولى ثلثين مرة قل هو الله احد وفى الثانية بعد الحمد ثلثين مرة قل يا ايها الكافرون وقال ابن ادريس
يستحب ان يقرأ فى كل ركعة بعد الحمد ثلثين مرة قل هو الله احد وقال علي بن بابويه يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ولم يتعرض
للتكرار وكذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى فيه مرسلا وقد روى ان من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا رواه الشيخ مرسلا وكلا القولين عندى حسن المطلب الثانى فى صلوة الاستسقاء مسئلة قال السيد المرتضى
قدس سره ينقل المنبر فى صلوة الاستسقاء ويحمل بين يدى الامام الى الصحراء وكذا قال ابن الجنيد وابن ابى عقيل وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا ان المنبر لا يحمل
بل المستحب ان يعمل مثل منبر صلوة العيد معمول من طين قال وهو الاظهر فى الرواية والقول فالمعتمد الاول لنا انه ادخل فى الاستكانة والخضوع الى الله تعالى وما رواه
محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى وصف صلوة الاستسقاء قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج الامام يمشى كما يخرج يوم العيدين احتج بانه اظهر فى الروايات
وبان صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب اما الروايات فلم نقف عليها سوى ما ذكرناه واما انها كصلوة العيد فحق لكن لا يقتضى ذلك وليس فى ذلك منافاة لنقل المنبر فى صنعته
وذلك خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامر بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد مسئلة قال الشيخ فى ية وط يستحب ان يكون الخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال
ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابو الصلاح يوم الجمعة ولم يعين ابن الجنيد وابن ابى عقيل والمفيد وسلار يوما والمعتمد الاول لنا انه ينبغى
للامام اشعار الناس بذلك وامرهم بالصوم ثلثة ايام فى خطبته وانما يكون فى يوم الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن مسلم عن مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قلت له متى يخرج
جعلت فداك قال يوم الاثنين احتج بان العقد بركة اليوم واجابة الدعاء والافضلية فى ذلك يوم الجمعة والجواب ايقاع الفعل اولى مسئلة المشهور ان الامام
يصلى ركعتى الاستسقاء ثم يصعد المنبر فيخطب وقال ابن ادريس فى بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها لنا
حديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام قال حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية التى تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها ابان عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة
وابان ان كان هو ابن عثمان وهو الظاهر ففيه قول وفى اسحق قول ايضا قال الشيخ هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث
بلغنا فى هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها ويخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة
ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة
واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع وهذا الحديث
وان دل بظاهره على صلوة العيدين على ما قلناه ولكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اوضح مسئلة اختلف الشيخان فى تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل
والتحميد فالمفيد ره قدم الخطبتين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد فالمفيد قدم الخطبتين والشيخ قدم الذكر والشيخ ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى وابن ادريس
وابو الصلاح وابن البراج وسلار على الاول وابن ابى عقيل وابن حمزة على الثانى وابن الجنيد قال بالاول الظاهر لان مذهبه تقديم الخطبتين على الصلوة وجعل التكبير
وباقى الذكر متأخرا عنهما والاقرب الاول لما رواه المرتضى وهو الظاهر عند الاصحاب حديث مرة مولى خالد عن الصادق عليه السلام بغيره مسئلة اختلف الشيخان فى كيفية الذكر فى العيد فقال

يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه ثم يسبح الله مائة مرة ثم عن يساره يحمد الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله مائة مرة والشيخ تابعه فى التكبير
والتسبيح وقال ثم يلتفت عن يساره فيهلل مائة مرة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرة وابو الصلاح وسلار وابن حمزة على الاول وابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن ادريس
على الثانى وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين فى التكبير والتسبيح ثم عكس فى التهليل والتحميد وقول الشيخ الطوسى عندى اقرب اختيار الشيخ لنا رواية مرة مولى
خالد عن الصادق عليه السلام ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة واعلم ان مرة ان كان ثقة فالخبر حسن مسئلة قال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته
ويتابعه الناس فى التكبير ولا يرفعون اصواتهم وقال ابو الصلاح يرفعون اصواتهم كالامام وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخ ذلك وليس فى الرواية
ما يدل على احد الوصفين مسئلة قال المفيد يحول الامام رداءه ثلث مرات وتبعه ابن حمزة وباقى الاصحاب قالوا يستحب ان يقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره
والذى على يساره على يمينه والرواية اليق لا تدل على ذلك روى عبد الله بن بكير فى الموثق عن الصادق عليه السلام قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على
يمينه وكذا رواية مرة مولى خالد وكذا رواية هشام بن الحكم الحسنة عن الصادق عليه السلام ولان المراد التفأل والتبرك بسؤال الله تعالى الانتقال من حال الجدب الى الخصب وذلك
انما يحصل بالمرة الواحدة مسئلة قال الشيخ ثم يخرج يوم الثالث الى الصحراء ولا يصلوا فى المساجد فى البلدان كلها الا بمكة خاصة وكذا قال ابو جعفر بن بابويه
وابن البراج وابن زهرة ولم يستثن المفيد ولا ابن ابى عقيل ولا ابن البراج ولا سلار شيئا بل استحبوا الخروج مطلقا وكذا قال ابن الجنيد الاستسقاء لا يكون الا
حيث يصلى صلوة العيدين فى الصحارى وهو لم يمنع انه قال فى العيدين يجوز ايقاعهما فى مسجد مكة والمدينة والاقرب اختيار الشيخ لنا رواية هشام الحسنة وحديث سأل الصادق عليه السلام
عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ولان رواية مرة مولى خالد يدل على الاستحباب الا بمكة والمدينة لان مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد
الاستسقاء وقال لى انطلق الى ابى عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فامره بالخروج وقال يخرج المنبر ولو اراد المنبر لبدل على ما قلناه العلم وفى الصحيح عن ابى البخترى عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة مسئلة قال الشيخ فى ط وان نذر ان يصليها
فى المسجد انعقد نذره ولم يجزه فى غيره والاقرب ان نقول ان اراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والا فالاقرب ان يصلى فى غير المسجد لانه هو الراجح فلا ينعقد مسئلة قال
ابن ابى عقيل يخرج بهم الامام فى صدر النهار وابو الصلاح اذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجنيد بعد صلوة الفجر ولم يقدر الشيخان وقتا والظاهر ان مرادهما
بعد انبساط الشمس لانهما جعلاها مساواة لها للعيد وهو الوجه لقوله فى حديث مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيد مسئلة قال ابن الجنيد وان لم يمطروا ولا ظلتهم غمامة
لم ينصرفوا الا بعد حضور صلوة الظهر ولو اجابهم باقية النهار كان احب الى فان اسقوا والا تواعدوا على الغدوة يوما ثانيا وثالثا وباقى الاصحاب لم يتعرضوا لذلك
بل قالوا اذا صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانيا وثالثا المطلب الثالث فى نافلة شهر رمضان مسئلة المشهور استحباب الف ركعة فيه زيادة على النوافل المشهورة وادعى
سلار الاجماع وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ولم يتعرض ابن ابى عقيل لها بنفى ولا اثبات لنا انه شهر شريف يتضاعف فيه الحسنات
فيكون زيادة الصلوة مشروعة عملا بالمناسبة وما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد فزيدوا ونحوه رواه
ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام والروايات متظاهرة والاجماع عليه وخلاف ابن
بابويه لا يعتد به احتج بما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة فى شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق والجواب لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد فى شهر رمضان او لا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة وقد
قال ابن الجنيد قد روى عن اهل البيت زيادة فى صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان فى غيره اربع ركعات تتمة اثنى عشر ركعة مسئلة فى ترتيبها قولان
احدهما انه يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة اختاره فى ف وط واختاره ابن ادريس وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح الثانى انه يصلى فى الليالى الثلث على
مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على عليه السلام وجعفر بن ابى طالب وفاطمة عليها السلام وفى عشية تلك الجمعة ليلة
السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وسلار وابن حمزة واختاره الشيخ فى ط وية وكل واحد من القولين به روايات اما الاول
فرواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام واحاديث اخر واما الثانى فرواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس فيه خلاف الا

كان ليلة او السبت في الشهر تضيف على الوتر والنافلة الراتبة والعشرين من صلوة فاطمة ع من الاكل والشرب للافطار مسألة واختلف في ترتيب العشرين
فقال في كتاب ثمان ركعات بين العشائين والباقي بعد العشاء الاخرة ذهب اليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم في
نه وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها والاول اشهر لحديث مسعدة بن صدقة وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين
وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها عن الصادق ع وحديث علي بن حمزة وكذا حديث محمد بن سليمان عن الرضا ع يدل على القول الاخر ورواية سماعة بن مهران ولم يسنده
الى امام بل قال سألته عن رمضان وذكر ثلث عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة مسألة المشهور في ترتيب الثلثين ان ثمان ركعات بين العشائين
والباقي بعد العشاء الاخرة وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثمان عشرة بعد العشاء لنا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع قال فاذا دخل العشر الاواخر
فصل كل ليلة ثلثين ركعة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة ورواية محمد بن سليمان عن الرضا ع لانها انسب الى ترتيب العشرين احتج ابو الصلاح بما رواه مسعدة
بن صدقة عن الصادق ع قال فاذا دخل في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة والجواب الطعن في السند مسألة
المشهور ان الوتيرة بعد هذه الصلوة لتكون الوتيرة خاتمة النافلة بما ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات بعد فرض المغرب ثم اثنتي عشرة
ركعة بعد صلوة العشاء الاخرة والوتيرة والاقرب الاول لانها يستحب ان تكون خاتمة صلوته وانما يتم ذلك بان تقدم ركعات رمضان احتج سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا ع
وقد وصف له صلوة رسول الله ص الى ان قال فلما صلى العشاء الاخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة
لانها نافلة مرتبة فتقدم على نافلة رمضان كنافلة المغرب مسألة قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر شعبان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة
بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة شرعت لشرف الزمان فلا تتعلق بسقوط الصوم احتج بالتبعية [illegible] من الزمان والجواب المنع

اصحاب الرابع في صلوة التسبيح مسألة قال علي بن بابويه من صلوة جعفر بن ابي طالب ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار ويحسب لك من
نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عقيل لا بأس ان يصليها الرجل بالليل الا انه احب ما وردت بالليل وقال ابن الجنيد ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف
عليه ولو فعل وصلها نفلا للنوافل اجزأه والاقرب الاول لنا ما رواه ذريح في الصحيح عن الصادق ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من
نوافلك وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلت من قضاء صلوة مسألة واختلف في قرائتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وقال
علي بن بابويه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بالتوحيد في الجميع وروى
كما قلناه عن الشيخ ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى
اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي رواية حسنة يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية اخرى
الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد مسألة المشهور ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابن الجنيد وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عقيب ذكر رواية تدل على تقديم التسبيح وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن بسطام عن الصادق ع وقد وصف الصلوة وقال يفتتح الصلوة ثم يقرأ ثم يقول خمس عشرة مرة وانتظامه احتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع
وقد وصف قول رسول الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة
الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع والجواب الرواية الاولى اشهر مسألة
المشهور في التسبيح ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال جعفر بن بابويه عقيب الحديث الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسألة السابقة حيث
قدم التكبير وقد روي ان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز لنا انه اشهر بين الاصحاب ولما
رواه بسطام في الصحيح ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل على التخيير والجواب احدهما اشهر في العمل فتعين ولان

ولان التسبيح تنزيه وتقديس لله تعالى من النقائص بما يستحيل عليه والتكبير تعظيم له تعالى بوصفه بانه اكبر من كل شيء واعظم ووجوب اعتقاد انتفاء ما يستحيل عليه والتكبير تعظيم
له اكد من وجوب اعتقاد اثبات ما يثبت له فكان تقديم التسبيح اولى مسألة المشهور انه يستحب التسبيح بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية
وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع راسه من السجود
وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم يقرأ وابو جعفر بن بابويه روى ان التسبيح قبل القراءة في الركعات الاربع قال في الرواية ثم يرفع راسك من السجود وتقول وانت جالس عشرا
ثم تنهض فتقول خمس عشرة مرة لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق ع واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات
وعلى قول ابن ابي عقيل يكون في الاولى خمس وستون ولانه اشهر ولم يصل الينا حديث يدل على ما قاله مسألة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروي انها
بتسليمتين وهو يشعر انه يقول انها بتسليمة واحدة والمشهور الاول لانها نافلة فكانت عبارة عن ركعتين لنا احتج بما رواه علي بن رئاب قال كتبت الى الماضي الاخير
اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك حادث ايجزيه ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب
ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله
والجواب لكن نقول بموجبه لا يستحب ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد لما فيه من المبادرة والمسارعة وصدق اسم العدد المأمور به اصحاب الرابع في
باقي النوافل مسألة المشهور المنع من الاجتماع في صلوة النوافل الا ما استثني من الاستسقاء والعيد المندوب على الخلاف وقال ابو الصلاح في صفة صلوة
الغدير ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله ص في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر قبل الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف
ساعة لمن يتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا وسورة القدر عشرا واية الكرسي عشرا ويقتدي به المؤتمون
واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه وليصعد المنبر قبل الصلوة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتنبيه على عظم حرمة يومه
وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين ع والحث على امتثال امر الله ورسوله ص فيه ولا يبرح احد من المؤمنين المأمومين الا بعد ان يخطب فاذا انقضت الخطبة
تصافحوا وتهانوا ولم يصل الينا حديث يعتمد عليه في شرعية الجماعة فيها وفي الخطبة بل الذي ورد وصفة الصلوة والدعاء بعدها بالنقول مسألة قال ابن ادريس
يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروي ان اية الكرسي [illegible] وقبلها انا انزلناه
وهذا يدل على ان الواو تقتضي بها هنا الترتيب والشيخ رتب كترتيبه بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما قالا يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد
سورة الاخلاص عشر مرات واما انزلناه عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسألة خلافية والا فلا والمعتمد ما قاله ابو الصلاح
والرواية التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق ع يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
مسألة نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة
ع ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال في باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس
صلوة فاطمة ع ويسميها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال [illegible] واصبح الصلوة فصل اربع ركعات تفصل بينهن
بتسليمة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في
كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد
كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرف صلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة
فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة هذا كلام ابن بابويه مسألة نقل الشيخ المفيد عن الصادق ع في صلوة الاعرابي عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ المرتاع
وكذا الشيخ [illegible] وانكر ابن ادريس هذه الصفة [illegible] واما المرتاع والنمارق والمدرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار لان روايتها [illegible]
زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المصنفون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات ثم طرأ في بعض الاشياء [illegible]
يحتج الى انها طلب الخيرة من ربه بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك

فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في يه وهي اصل الفقه واي تحصيل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منها وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي
ما قلناه فانها مشتملة على ذلك واما النسبة الرديئة الى زرعة ورفاعة فخطاء فان المنقول فيه روايتان احديهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق ع والثانية رواها محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن محمد رفعه عنهم ع وليس في طريق الروايتين زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطاء اما زرعة فانه واقفي واما رفاعة فانه ثقة
صحيح المذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال وكيف يجوز من حاله هذا الاقدام على رد الروايات والفتاوى وتشنيعها على علماء الاسلام ع وهل استبعد
الوضع وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية والقضاء بين الناس وشرعها دائم في جميع المكلفين واما الاستخارة فهل يتحرج منه الا من لا معرفة له ما فيه الخيرة في بعض
افعاله المباحة المشتبه عليه منافعها ومضارها الدنيوية **ابواب الخلل** في التوابع وفيه فصول الاول في السهو **مسئلة** قال الشيخ في يه من كان شكه في الركوع او السجود
في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع
راسه فان ذكر بعد رفع راسه انه كان قد ركع اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان
من الاخيرتين والثاني الارسال لو ذكر انه كان قد ركع وقد اتم اما الاول فالمشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان في حال السجود لم يلتفت سواء في ذلك الركعتان
الاولتان والاخيرتان وقد ذكرنا في ذلك في القسم الثاني ما لا حكم له وعد من جملته من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في [illegible] وهو قول السيد
المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا ان ايجاب الاعادة تكليف لم يثبت موجبه فيكون ساقطا ولانه يستلزم خرق الاجماع واختلاف المتساويات
في الاحكام فيكون باطلا بيان الملازمة ان الشك بعد الانتقال من الصلوة في ركوع الاولى اما ان يكون موجبا للاعادة اولا فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان
كان الثاني لزم اختلاف الشك بعد الانتقال والشك قبله في الحكم وهو باطل لتساويهما في الموجب للاعادة وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر ع قال كلما شككت
فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورواه محمد بن مسلم من طريق اخر صحيح ولانه ان وجب الاتيان به حال اجتيازه في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل والمقدم ثابت فالتالي
مثله اما الملازمة فظاهرة اذ لا قائل بالفرق بل كل من اوجب الاعادة بعد المفارقة اوجب الفصل بينهما بين الشك قبلها واما صدق المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الركوع او سجود او تكبير ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله ع اشك وانا في الصلوة ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وترك الاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين الجزئيات احتج الشيخ
بالاحتياط فان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فلا تخرج عن عهدة التكليف الا بيقين ومع الشك في الصلوة لا يتعين يقين في العهدة وما رواه الفضل بن
عبد الملك في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الاولتين فاعد وهي تتناول
صورة النزاع لان الركوع جزء ماهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك في الماهية ولو شك في الركعة الاولى او الثانية لبطلت صلوته اجماعا وكذا الشك في الملزوم
ولان مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين انا نقول
بموجبها وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية والشك في الجزء لا يستلزم الشك في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع
الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب عن الاجزاء واما الحكم الثاني فهو ذكره الشيخ والسيد المرتضى ومنعهما ابن ادريس وابو الصلاح والداعي مذهب البطلان وهو الظاهر
من كلام ابن ابي عقيل فانه قال ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان استيقن بعد ركوعه اعاد الصلوة وهو يتناول صورة النزاع لنا انه زاد ركوعا فبطلت صلوته
اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم
في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة احتج بانه مع الذكر قبل الركوع يجب عليه الانتصاب لانه فعل لا بد منه فلا يكون مبطلا والجواب ان الخلاف بنية الركوع عن الانحناء
بنية السجود وكان ولا يبطل كالخلاف الثاني **مسئلة** لو سها عن الركوع حتى سجد اعاد الصلوة سواء كان في الاولتين او الاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه
قال ومن نسي الركوع حتى سجد بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاولتين والاخيرتين ولم يفصل وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان

كان مراده من ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو حق والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلار
وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وقال الشيخ في ط ان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين من كل صلوة او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من
الرباعية فان تركه متعمدا بطلت وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وقال في الجمل السهو منه ما يوجب الاعادة في احد
وعشرين موضعا وذكر من جملته ومن ترك الركوع حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين
الاخيرتين وكذا قال في [illegible] وان تركه ناسيا ثم ذكر في حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة
الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسها في
الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كانه ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت
متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه وقريب منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك
الاولى لم يثبت لك صلوة وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة لنا انه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف
اما المقدمة الاولى فلانه مأمور باتيان كل ركعة بركنيها ولم يات به اذ التقدير ذلك واما المقدمة الثانية فظاهرة لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونه مأمورا
حالة النسيان والا لزم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلعدم البقاء في عهدة التكليف لانه انما يلزم ذلك لو قلنا الاتيان المأمور به لا على وجهه يوجب الاعادة وهو ممنوع
فان الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولم يثبت سلمنا المقدمتين لكن لا نم دلالتهما على محل النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا تدلان عليه انما تدلان على بقاء
التكليف بالركوع ونحن نقول بموجبه اذ مع ايجاب حذف السجدتين والاتيان بالركوع يكون التكليف به باقيا ولا يخرج من العهدة بدونه لانا نقول الناسي لا يسقط عنه
الفعل مطلقا بل الاثم وتكليف ما لا يطاق لازم لو قلنا انه مكلف حالة النسيان بالاتيان به ح اما لو قلنا بانه مكلف بالاتيان به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا
يسقط التكليف بالاجماع واما وجوب الاعادة فظاهر اذ الاتيان بالمأمور به لا على وجهه ليس اتيانا بالمأمور به فوجوب الاعادة ح ظاهر واما دلالة المقدمتين على محل
النزاع فظاهر لان اعادة الركوع من دون اعادة السجدتين تخل بهيئة الصلوة فلا يقع المأمور به على وجهه وهو خلاف الاجماع ايضا واعادة السجدتين بعد الاتيان بالركوع
تخل بهيئة الصلوة ايضا ومعترض للزيادة في ركن وهو مبطل وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير عن الباقر ع قال
سألته عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه
ولان الاحاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما
فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع في الاخيرتين والاخبار
الاول على من نسيه في الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه
قلت ايعيد الصلوة قال لا ولان السجدتين قبل الركوع يقع لا غيره اذ ليس محلهما وكذا بل بعده فيجب عليه الاتيان بالركوع ثم اعادة السجود والجواب عن الاول ان في طريقه
الحكم بن مسكين والحكم في الان حاله ومع ذلك غير دالة على مطلوبه من التفصيل الاولتين والاخيرتين فلا يدل الحديث عليه لا بمذهب ولا بما ذهب لا دلالة للحديث
عليه فكان الاستدلال به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير دال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان به وبما
بعده مع احتمال انه يأتي بالمنسي بعد الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدتين وقعتا في غير محلهما سلم لكنه علة لبطلان الصلوة ولا الاتيان
بالركوع المنسي لما فيه من اختلال هيئة الصلوة وانعدام صورتها **مسئلة** ولو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلوة سواء كانتا من الاولتين او الاخيرتين وبه قال المفيد
وابو الصلاح وابن ادريس وقال في يه كما قلناه وقال في ط ومن ترك سجدتين ناسيا في ركعة من الاولتين اعاد الصلوة وان كانتا من الاخيرتين بنى على الركوع
في الاول واعاد السجدتين وقال في ط السجدة فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع
اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة ويبني على صلوته

واشار الى المذهب الاول اى ما ذكره فى الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى سجد اعاد وفى اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا
الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولانه اخل بركن وترك الركن مبطل
والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا ابطل ترك السجدتين كذلك والمقدم حق فالتالي مثله والشرطية اجماعية اذ لا قائل بالفرق وبيان صدق المقدم
ما تقدم احتج بالمساواة للركوع والجواب نحن نقول بموجبه وهو البطلان الكلي فى الركوع مسئلة قال الشيخ فى ... من ترك سجدة واحدة من الركعتين الاوليين اعاد وان كانت
من الاخيرتين لا يعيد والاقرب انه يقضيها ويسجد سجدتي السهو وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لنا انه سهو رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وهو يستلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به فى اعادة السجدة للاجماع فيبقى الباقي على عمومه وما رواه ابو بصير فى الموثق قال سئلته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وهو يتناول الاوليين والاخيرتين و الثانية
والثالثة والرابعة ولو اختلف الحكم لوجب على الامام ع التفصيل وما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع فى رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء احتج بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر فى الصحيح قال سئلت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن الكاظم ع يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتين واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ثم تاول الحديثين الاولين
بحملها على السجود فى الركعتين الاخيرتين لحديث البزنطي وهذا الحمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال
الصلوة ويكون قوله ع واذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة فى الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شئ
عليه لو شك بخلاف ما لو كان ذلك فى الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه مع ان الشيخ ع فى التركيبة باطلاقه مسئلة قال الشيخ
وغيره من ... علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاوليين سواء كان فى الافعال او عددها والمفيد ... فان كان فى العدد اعاد وان
كان فى الافعال فان ذكر انه ترك ركنا اعاد ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين فى ذلك وان كان غير ركن لم يبطل الصلوة سواء كان فى الاوليين او الاخيرتين
لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الاعادة وما تقدم من الاحاديث وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع قال فى نسيان السجدة فى الاوليين والاخيرتين
سواء وعن محمد بن منصور قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان النسيان للسجدتين معا سواء فى الاوليين والاخيرتين
فى انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اى الثانية من الاخيرتين ولا ريب فى بعد هذين احتج الاخرون بما رواه العيص
فى الصحيح قال قال لي ان لم تحفظ الاوليين فاعد صلوتك وفى الصحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل شك فى الركعة الاولى قال يستأنف وعن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت فى الركعتين الاوليين فاعد ولانه قد ثبت للاوليين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة للشك
فى العدد فكذا فى ترك الفعل والجواب عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو العدد جمعا بين الاخبار على ان الحديث الثاني يرويه عنبسة وهو
ناووسي وفى طريقه محمد بن سنان وفيه قول والحمل على الاعادة للشك فى العدد قياس خال عن الجامع فلا يكون معتبرا مسئلة الظاهر من كلام ابن ابي عقيل
اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء فى ذلك الركعتان الاوليان والاخريان لانه قال من سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه
مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال فى موضع اخر الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة الى ان قال والترك لشئ من فرائض اعمال الصلوة ساهيا انه
متم اعمال الصلوة الى فرض وسنة ... وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان
او متعمدا او جاهلا كان او عامدا او سهوا بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث احتج بما رواه معلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضي ع فى الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاوليين
والاخيرتين سواء والجواب الطعن فى السند اما اولا فلانه يرويه عن محمد بن سعيد عن رجل واما ثانيا فلان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف فى مدحه وذمه فلا

فلا تعويل على ما ينفرد به مسئلة المشهور انه اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يركع بعدها فانه يقضي السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى
واتباعهم وقال علي بن بابويه اذا تركت السجدة فى الاولى فاذكر بها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع
الثالثة فاقضها فى الركعة الرابعة فان كانت فى الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم وقال ابن الجنيد ... بترك احد السجدتين
... من السهو بترك الركوع ... بتركه اياها بعد ركوعه فى الثالثة لها فاسجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت فى الاوليين الاعادة وان كان
فى وقت فليعيد ... الاقرب الاول قال فان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء واثنتان للركعة التي هو فيها لنا ما رواه اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع فان ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولان فيه تغير لهيئة الصلوة وما ذكرناه انسب لحفظ الصورة
والهيئة فيكون اولى وكذا رواه عمار الساباطي عن الصادق ع احتج بما رواه ابن ابي يعفور فى الصحيح عن الصادق ع قال اذا نسي الرجل سجدة واتيقن انه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم والجواب انا نحمله على الذكر قبل الركوع مسئلة اذا شك فلم يدر اسجد واحدة او اثنتين وكان فى محله سجد ثانية فان ذكر
بعدها سجدة انه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر اسجد اولا وهو فى محله سجد سجدتين فان ذكر بعد ذلك انه
كان قد سجدهما معا اعاد الصلوة لانه زاد ركنا وان ذكر انه كان قد سجد واحدة صحت صلوته لان زيادة السجدة الواحدة لا تبطل الصلوة ذهب اليه الشيخ
وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم فى الثلاث فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه فليكن من السجدتين على اليقين فان ذكر
وهو ساجد او بعد قيامه انه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال ابو الصلاح فانه قال ان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يسجد السجدة الواحدة
ام اثنتين فليسجد ما شك فيه فان ذكر بعد ما سجد انه كان قد سجد وكان بالمحل ... سجدتين فصلوته صحيحة وان كان زائدا عليها اعاد الصلوة وقال ابن
ابي عقيل الذي يفسد الصلوة ويوجب الاعادة عند آل الرسول ع الى ان قال والزيادة فى الفرض بركعة او سجدة وفى موضع اخر من سهى عن فرض فزاد فيه
او نقص منه او قدم مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرائض الصلوة لنا ان المقتضي لصحة الصلوة موجود والمعارض
لا يصلح للمانعية اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولا يستعقب الاعادة اما الامر الاول فلما رواه
الحلبي فى الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ونحوه رواية ابي بصير فى الموثق
عن الصادق ع وزيد الشحام عنه ع واما الاجزاء فظاهرة واما الثانية فلان المانع هو زيادة الركن اذ الاصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضي و
المانع والسجدة الواحدة ليست ركنا وما رواه منصور بن حازم فى الموثق عن الصادق ع قال سئلته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله
لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وتأكيد الحكم بالقسم يقتضي تعيين العمل بمقتضاه من غير تخيير والاخرون احتجوا بانه قد زاد
فى الصلوة فيكون فعلا مبطلا كالركوع والجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود مسئلة قال ابن ادريس لو ترك السجدتين ناسيا وذكر بعد قيامه الى
الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قيامه الى الركوع فسجد سجدتي اخرى ثم فرغ منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس
بمعتمد لان القيام ان كان ... ولم يعد للسجدة ولا اعاد السجدتين اما المفيد فانه قال ان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها فى الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وهو يشعر بكلام ابن ادريس وما يشبه قول ابي الصلاح فانه قال ان سهى عن سجدتين
من ركعة بطلت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي يلي حال سهوه ارسل نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض فى صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا
واطلاقه فى الاول يدل على ما قاله ابن ادريس ايضا وللشيخ قول اخر فى الرسالة الغرية قال فان تيقن انه ترك السجدتين معا وذكر ذلك قبل ركوعه فى الثانية سجد
السجدتين واستأنف القراءة وان ذكر بعد الركوع فى الثانية اعاد الصلوة واما الشيخ و السيد المرتضى وسلار فانهم عدوا فيما يوجب الاعادة السهو عن سجدتين
من ركعة ثم يذكر ذلك بعد ركوع الثانية وهو يشعر بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا فيما يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة من السجدتين وذكر فى
حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فليسجدها ثم يعود ... بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنتين فالمعول ... لنا انه فى محل القيام لم يتيقن حكما

في محل السجود وان انتقل صورة ولهذا اوجبا عليه العود في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محله وجب عليه العود في السجدة المنسية
للاتيان بالمتروك اجيب بانه انتقل من حالة الى اخرى حسا فينتقل حكما اذ الانتقال الحسي تابع للانتقال الحكمي من الملازمة بين الانتقالين مسئلة المشهور
انه اذا شك في عدد الركعتين الاوليين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك فان شككت مرة
اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها
الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة
والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وباقي
الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثاني مرة لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك وفي
الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى
او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الغداة وفي السفر وفي الصحيح عن حفص البختري وغيره عنه عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم بركعة ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المتيقن والجواب عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني الآن حاله وفي طريق الثاني
سندي ابن ابي الربيع ولا يحضرني الآن حاله ايضا وفي طريق الثالث عبد الكريم بن عمرو وهو وان كان ثقة الا انه واقفي مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل
جمعا بين الادلة ثم نقول ما يدل هذه الاحاديث لا يقول به والذي يقول به لا يدل الاحاديث عليه فان الاحاديث مطلقة وذلك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل
الى حكمين متنافيين وما ذكره ان الشك يبني فيه على الاقل لانه كالمتيقن عليه النقصان يحرم عليه الزيادة مسئلة قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر اواحدة ام اثنتين
ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور الاعادة لنا انه لم يحفظ الاوليان وما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد مع زيادة الشك اولى وعن الحسين بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين
وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك احتج بما رواه علي
بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا والجواب
انا نقول بموجبه فان الامر بالجزم ليس امرا بالاجتزاء بهذه الصلوة بل الجزم بالاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب مسئلة المشهور ان من شك بين الاثنتين
والثلث في الرباعية فان غلبت على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه وان لم يغلب على ظن احدهما بنى على الاكثر ويتم الصلوة ثم ان شاء صلى ركعة
او ركعتين من جلوس وقال علي بن بابويه ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل
فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على
الاكثر وعملت على ما وصفناه والذي اخترناه مذهب الشيخين وابي الصلاح وسلار وابن ج وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في المسائل الناصرية من شك
في الاوليين استانف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين لنا انه اشهر بين الاصحاب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم الذي قلناه
ثابت فيه على ما ياتي فكذا هنا وما رواه ابو بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر في الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من
الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وما رواه في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم مسئلة من شك بين الثلث والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه اولا وهو مذهب اكثر علمائنا وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن
ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه وبين البناء على الاكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه لنا ما رواه

ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولان الزيادة مبطلة كما
النقصان اما خلاف السابق اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتم بالاتمام وهو بمنزلته فكان المصير اليه اولى من المصير الى المبطل احتج بان الاصل عدم الاتيان
به فجاز له فعله او فعل بدله والجواب ان الاصل ان صار مرجوحا بعد ان وجب عليه الاتيان بنفس الفعل ولم يكن بدله والا سقط اعتباره بالكلية او مراعاته الا في نقل الاشتغال
الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فيرجع ما يدل على جواز سقوطه مسئلة قال علي بن بابويه فيمن شك بين الاثنتين والثلث ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة
فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت كما وصفناه وكلامه غير معتمد اما اذا غلب ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام
الصلوة ولا يحتاج الى صلوة ركعة اخرى اذ الاحتياط انما يجب مع اعتدال الظنين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا سجود عليه
لاصالة براءة الذمة ويؤيده حديث عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا مسئلة الذي اشتهر بين الاصحاب التخيير بين الركعتين من جلوس وبين الركعة من قيام لمن
شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل انه يصلي ركعتين من جلوس
ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين البناء على الاقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الاكثر وصلوة ركعة من قيام وفي المسئلة الثانية
صلوة ركعتين من جلوس لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال اذا استوى وهمه
في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد والجواب انا نقول بموجبه فان التخيير لا ينافي الحديث الجزئية مسئلة
لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فالمشهور انه يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح واكثر
علمائنا وقال علي بن بابويه وابنه محمد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد لنا ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع
ولانه على تقدير النقص ركعتين لا يحصل التمام بالركعة الواحدة والركعتين من جلوس تقوم مقام ركعة من قيام فيحصل بها وبالركعة التمام على التقادير والجواب المنع من
حصول التمام وللرواية ونقل اكثر الاصحاب ولان النقصان هنا ارجح لانه تقديران من ثلثة فكان الاتيان بالركعتين من قيام اولى اذ لا ينفك من صلوة اثنتين
او ثلث على تقدير النقصان وعلى التقدير الاول لا بد من اثنتين من قيام واذا اكتفى بالركعتين من جلوس عوض الركعة من قيام لعدم التعيين لعوا تبادل الظن مسئلة
قال سلار فان اعتدل الظن بين الاثنتين والثلث والثلث والاربع او الاثنتين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته
بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او واحدة وهذه العبارات تعطي وجوب الاتيان بثلث ركعات من قيام متفرقات على من شك بين الاثنتين والثلث والاربع
ووجوب الركعة من القيام على من شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع والحق عدم الوجوب في الموضعين وانه يصلي ركعة من قيام او الركعتين
مع الشك بين الثلث او بين الثلث والاربع على ما تقدم ويصلي لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع الركعتين من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم في حديث
ابن ابي عمير بقي هنا بحثان الاول هل يجوز له العدول عن الركعتين من جلوس الى الركعة الا انه من قيام ظاهر كلام الاصحاب المنع اذ نصيصهم على فعل الركعتين من
جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لجوزناه كما في الشك بين الثلث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجها لان الملاقي به عوض الفائت وعوض
قيام فكذا عوضه والمفيد في رسالته الغرية لم يذكر الركعتين من جلوس بل قال يصلي ركعة من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام الثاني هل يجب الترتيب في فعل الركعتين
من قيام مع الركعتين من جلوس الاقرب عندي العدم ولم يذكر علماؤنا ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى ره ايهام ذلك لانه قال ثم قام فيصلي ركعتين من قيام ويتشهد

وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف بثم يفيد الترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير الحسن قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
وهو يدل على اختيار المفيد والسيد المرتضى وبالجملة فلم نقف لعلمائنا في ذلك على [illegible] ولو قيل بجمع دلالة ثم على الترتيب في الكل سقط هذا الفرع بالكلية مسئلة
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلوة وروي انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان الاصل صحة الصلوة وفعل الكل ان في حق من شك بين الاثنين
والثلث والاربع مع القول باعادة الصلوة هناك ما لاجماع والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنين والاربع اما ان يقتضي
اعادة الصلوة اولا فان كان الاول وجبت الاعادة هناك والا لجب عملا بالاصل الدال على براءة الذمة وسقوط الحكم عن الناسي السالم عن معارضة كون السهو
في هذه موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان الاقل موجبا لكان الاكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما سلم [illegible] انه لا يعيد ولان
عدم الحفظ للاوليين ان كان شرطا في الاعادة لم يجب الاعادة هناك المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هذا الشاك حافظ للاوليين وانما شك
في الزيادة ولانه سلم انه لو شك بين الاثنين والثلث صحت صلوته واذا كان حافظا للاوليين لم يجب الاعادة وعلى تقدير الشرط الدال على عدم الشرط بعد هو
واما صدق المقدم فما رواه الفضل في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت اباعبدالله عن رجل صلى ركعتين
فلم يدر اركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ونحوه رواه شعيب عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق الا انه زاد فيه ثم يسلم ويسجد سجدتين وهو
جالس ثم يسلم بعدهما ورواه زرارة في الصحيح عن احدهما ولم يذكر السجدتين احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا
قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه محمول على صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز الشك فيهما ويمكن ان يحمل على من شك وهو قائم لانه يقول لا ادري قيامي للثانية او الرابعة
او لتكون بينهما قبل الاكمال الثانية وهو اقرب من تاويل الشيخ مسئلة قال الشيخ ابو جعفر في كتاب المقنع اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد
احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك وان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات
وانت جالس وهذا الكلام مدفوع والحق ان السهو في المغرب موجب للاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وابو الصلاح قال كلاما موهما لذلك فانه قال واما
ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزم ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو لنا ما رواه حفص بن البختري وغيره عن الصادق
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل
الشفع وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابوعبدالله اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر قال ليس في المغرب
والفجر سهو احتج بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة والجواب الطعن
في السند قال الشيخ يحمل على نوافل المغرب مسئلة من شك بين الاربع والخمس في الرباعيات بنى على الاقل وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان لم تدر صليت اربعا او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت
جالس بعد تسليمك وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة لنا ما رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا
زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولان الاصل براءة الذمة ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة
فلا يجب عليه شيء ولان الركعتين جعلت تماما لما لعله نقص من الصلوة والتقدير انه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل الاتي به [illegible] قال الشيخ ابو جعفر بن
بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام لانه يقوم فيما هي [illegible] لا ادري انه الرابعة او الخامسة فانه يجلس اذا لم يكن قد ركع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد الركوع قبل السجود فانه يعيد الصلوة مسئلة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل [illegible] انه لينبغي كما لو شك بين
الاربع والخمس لانه قال يجب سجدتا السهو في موضعين من تكلم ساهيا ومن دخل الشك عليه في اربع ركعات او خمس فاعدلها او استوى وهمه في ذلك حتى لا يدري اربعا
او خمسا او ما عدا الذي [illegible] في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث العموم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة ولا يوازنه العدد
ولا مقتضيا للاحتياط ويحتمل مع الشك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطلا فلا يتعين البراءة والحمل على الشك كونه

بنه قياس فلا يتعدى صورة المنقول مسئلة قال الشيخ في النهاية لو شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان
فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة وعد في الجمل في قسم ما يوجب الاعادة من زاد في الصلوة ركعة واطلق وكذا اطلق سلار وابو الصلاح وعن السيد المرتضى
في قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد فيه في عدد الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى ينصرف وجهه عن الصلوة وقال ابو جعفر بن بابويه وان
استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة قال وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر له تامة فليقم فيضف الى الركعة الخامسة ركعة
فيكون الركعتين نافلة ولا شيء عليه وروي انه متى استيقن انه صلى خمسا فليعد الصلوة وقال الشيخ في ما زاد في الصلوة ركعة اعاد قال وفي اصحابنا من قال ان كانت
الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وقال في [illegible] اذا قام
في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد وجلس وتم تشهده وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته قال وفي اصحابنا من قال ان كان قد جلس في
الرابعة بقدر صلوته ثم يذكر ذلك يتم الركعة ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلوته وهذا الاخير هو الذي نقله الشيخ من بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنيد وقال ابن
ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب
التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان لا يبطل الصلوة لانه مازاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته قال وهذا القول يذهب شيخنا ابوجعفر
في مسائل خلافه [illegible] والاقرب عندي ما قال ابن الجنيد لنا انه مع العقود وقدر التشهد يحصل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مكلف باربع ركعات وقد
امتثل واما الثانية فظاهرة لا يقال يمنع المقدمة الاولى لانه لم يات بالمأمور به اما اولا فلانه مأمور بالتشهد ولم يات به واما ثانيا فلانه مأمور بترك الزيادة ولم يات به
لانا نقول الامر بالتشهد انما هو على الذكر اما الناسي فلا ولهذا لم يوجب اعادة الصلوة بنسيان التشهد لانه ليس ركنا واما ترك الزيادة فقد حصل لانه بجلوسه عقيب
الرابعة قدر التشهد اكمل صلوته وقيامه يكون من صلوة قد نسي تشهدها وكل عدد لم يقع بعده زيادة فيها بل امرا خارجا اما لو لم يجلس فان هيئة الصلوة لم تحصل فوجب عليه
الاعادة ويؤيده ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح جميل بن دراج عن الصادق انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع
ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فيكون نافلة وروى الشيخ في [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبدالله بن هلال ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي
الصحيح عن زرارة قال سألت اباجعفر عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته احتج الشيخ بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين
في الحسن عن الباقر قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي بصير
قال قال ابو عبدالله من زاد في صلوته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما يحمل الاخبار الاول على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة فانه لم يخل
بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال [illegible] وانما اوجبنا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا تبرأ ذمته الا
بيقين واذا زاد في الصلوة لا تبرأ ذمته الا بالاعادة [illegible] فان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد
ولا يكفي الجلوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك تركناها والجواب ان الوجه في الجمع ما قلناه من حمل الاخبار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا
على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل المقيد على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه ابدل على ما قاله وليس سوى المطلق فيكون ما يقيده به منافيا له
ومنافيا للمقيد [illegible] لانه ابدا عليه الا ما صرنا اليه هو اولى لان الجمع بين المتنافيين اذا كان احدهما مطلقا والاخر مقيدا انما يكون بحمل المطلق على المقيد
في غير محل العقيد وقوله التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اما مع النسيان فلا مسئلة من نقص ركعة او ما زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخ
في [illegible] الاعادة وهو اختياره في [illegible] وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقوى
عندنا وسواء كان في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه قال وفي اصحابنا من يقول ان ذلك

ثم يجب استئناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن ابي عقيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح والاقوى عندي ما رواه الشيخ في ط
لنا ما رواه الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين
فاتم بالاثنتين ومن علي بن النعمان الرازي في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري ما صلى وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وفي الصحيح
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والاحاديث في ذلك كثيرة ولانه فعل ما لا يبطل الصلوة
علمه ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة السند والحمل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع فان صليت ركعتين
ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن
والاقرب عندي التفصيل فان خرج المصلي من كونه مصليا بان يستدبر القبلة اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار مسئلة قال ابن ادريس لو شك في الفاتحة وهو في
السورة لم يلتفت والحق الرجوع الى الحمد ثم اعادة السورة او غيرها لنا انه حال القراءة وقد شك في فعل هو في حاله فيجب عليه الاتيان به اما المقدمة الاولى فلان حالة
القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الايات ولانه لو ذكر ترك الحمد قرأها ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر
او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله تعالى وقال ابن ادريس قد يلتبس على غير المتأمل ما يجده في الكتب وهو من شك في القراءة وهو في حال الركوع فلا يلتفت اذا شك
في الحمد وهو في حال السورة الثانية فالحمد يجب عليه القراءة للحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيتوهم لكن القول بذلك وهو انه شك
في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى السورة الثانية فلا يلتفت لانه في حال اخرى قال
وما اوردناه وقلناه ونصرناه قد اورده الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده مرجحا وهو الصحيح الذي تعضده اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل
على مطلوبه بل لحق ما قلناه اولا مسئلة قال الشيخ في ط ولا حكم للسهو مع كثرته وحده ان يسهو ثلث مرات متوالية وهذا يدل
على عدم الرضا بهذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك
حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهو في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة
لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرائض والاقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة لنا ان الحديث ورد على حكم الكثير روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج
صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث واذا لم ينص الشارع على حد الكثرة وجب احالته فيها على العادة ثم قد روى ابن بابويه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فان كان المقصود انه يسهو في كل ثلث صلوات مرة فغير
ما ذهب اليه ابن ادريس وبالجملة فلا دلالة لهذا الحديث على خلاف ما ذهبنا اليه مسئلة قال ابن ادريس واما الضرب الثالث من السهو وهو الذي يعمل فيه على
غالب الظن فهو كمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين او ثلثا وغلب على ظنه احد الامرين فالواجب العمل على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر وهكذا ان كان شكه بين الثلث
والاربع والاثنتين والاربع وغير ذلك من الاعداد وبعد ان يكون اليقين حاصلا بالاولتين فلا يجب في جميع هذه الشكوك الا العمل على ما هو اقوى والاغلب في ظنه وارجح عنده
وهذا القول منه يوهم ان الاحكام تختص بما عدا الاولتين وليس بمعتمد فانه لو شك في الاولتين او الغداة او المغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقد قال السيد
المرتضى ونعم ما قال كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل بما غلب عليه الظن وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن [illegible]
السهو في كتابه نحو ذلك فلعله لنسي اخذه من كلام المفيد وصدره بكلامه مسئلة قال الشيخ في ط لو شك في السجدتين او في واحدة منهما وهو قاعد او قائم قبل الركوع عاد

عاد فسجدهما او واحدة منهما وقال في ط لو شك بعد القيام قبل الركوع لم يلتفت وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه شك في شيء وقد انتقل
عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجود ركعة وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وقد انتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو له مخصوص واما الثانية
فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر
سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس ومن لم يترك العمل به مع الركوع للاجماع ولما تقدم من
الاخبار فيبقى الباقي على العموم ولانه لو وجب الرجوع مع الذكر لوجب مع الشك والمقدم حق والتالي مثله بيان الشرطية ان الصادق في الحالة التي وقع الشك
فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر كما لو ذكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع والجواب يحمل الخبر على ما اذا لم يقم وكذا الحديث الاول وهو في باب الشك فانه ليس فيه اشعار
بالقيام وعن الثاني [illegible] عدم الرجوع مع القيام فلا يلزم الترك والاصل بها [illegible] الجمع سوى ما ذكرناه من الاتفاق بالفرق بين الساهي اذا ذكر
وبين الشاك اذ مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا للصلوة الكاملة بخلاف السجدة قطعا ومع الشك فلا يجب الاستدراك [illegible] تغير هيئة الصلوة
لا مرغير معلوم [illegible] مسئلة البحث في التشهد كالبحث في السجود فلو شك في التشهد الاول وقد قام فان لم يتشهد ولم يركع رجع وقال الشيخ يرجع ما لم يركع
واضطرب كلام ابي الصلاح هنا فانه قال لو شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في
[illegible] ما لا حكم له ولو شك في السجود وفي حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما التناقض ان حملنا انه لم يعد له في الثالثة
قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد ان حملناه على ما [illegible] لعله اراد بانه شك في التشهد حين امر بالجلوس السهو فيكون
قد تجوز وهو اولى ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى ولانه يجب مع الشك رجع مع الذكر وما رواه عبد الرحمن بن ابي يعفور في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قبل ان يتكلم وكذا رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام والتقريب ان عدم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي نفيه عما عداه
مسئلة من شك فلم يدر اربعا صلى او خمسا قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدتا السهو لم يوجب
ابن ادريس سجدتي السهو لانا لا اوجبنا عليه الركعة او الركعتين لتجويز النقصان لكن يجب سجدتا السهو لتجويز الزيادة والقيام في موضع العقود [illegible] الموضع
من موجبات السجدتين احتج بان الاصل عدم سجدتي السهو لحصره [illegible] وليس هذا واحدا منها ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد حققنا الكلام فيها ووضحناه وسميناها [illegible]
عما [illegible] ابعد الغايات ولم ترد على نفس الدعوى والشاهد على نفسه بالا يقتضيه لغيره الذي اداه اليه من سقوط السجدتين مسئلة قال في ط لو ترك
سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسها
وفيه نظر فان جلسة الفصل ان كان للفرق بين السجدتين لزم قول الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس ثم السجود لانه اخل بواجب ذكره ولم يرجع
اليه فيجب عليه فعله كالسجود مسئلة قال في ط من شك في النية جددها ان كان في محلها والا مضى في صلوته فان تحقق انه لم ينو [illegible] يذكر انوى فرضا او نفلا استأنف
الصلوة احتياطا والوجه ان نقول ان كان في المحل اعاد وان لم يكن في المحل فان علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في النية هل نوى الفرض او النفل فانه لا
يلتفت ويبني على ما قام له وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم هل قام للفرض او النفل فانه يعيد قطعا لنا مع الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال لا يعتبر
[illegible] ويرجع الشك في ذلك الى النية اذ لا فرق بين نفس النية وكيفيتها ولا فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به مع الشك في اصل النية اظهر منه مع الشك في الكيفية
فان قصد ذلك صح لكن حمله على [illegible] احتياطا [illegible] ما رواه معوية في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى
فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها المكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه مسئلة المشهور انه اذا نسي التشهد وذكر بعد الركوع قضاه وسجد سجدتي
السهو قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك من التشهد

الذي ذكرناه وكذا في رسالة ابيه علي وكذا في رسالة العزية للمفيد لنا ان التشهد واجب في سجدتي السهو على ما يأتي ومع فوات التشهد يجب قضاؤه ولو احتج واجبا لم يجد اخطا
وما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه
بان التشهد في السجدتين ليس بواجب على ما سيأتي وقد وردت اخبار بانه يسجد للسهو من غير ذكر قضاء التشهد فيكفي تشهدهما وروى سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى يفرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وما رواه الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسهو في الصلوة فنسي التشهد قال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو واذا لم يكن السجدتان واجبة لم يجب التشهد فيهما
على التقدير وجوب التشهد في سجدتي السهو الواجبتين فاجزاؤه تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب انه لا دلالة فيه على سقوط قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند
وعدم دلالته على محل النزاع **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الرابعة واحدثت فان كان
قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم الاول فصحيح عندنا وقد سبق تحقيق
التسليم ندبا واما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور لنا انه فصل احدث في صلوته فتبطل اما المقدمة الاولى فلانه لم يخرج من الصلوة باستيفاء افعالها الواجبة
التي من جملتها التشهد واما المقدمة الثانية فاجماعية وما رواه الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد احتج ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ولان التشهد ليس ركنا فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا والحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا تبطل الصلوة
بتركه مطلقا والجواب يحمل الاخير المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين قبل الاتيان باستيفاء فرضه ونقله من الاركان ويكون الامر باعادة حمل على الاستحباب
وعن الثاني بالفرق بين الحدث قبل التشهد وبين نسيانه فان في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف الناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة
مسئلة فانه يكون خارجا منها قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر ان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت ولم تجز عامة السورة فلا بأس بترك الاذان وصل
على النبي ص ثم قل قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك قول قد قامت الصلوة لانه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محرما في الصلوة وما رواه زرارة عن الصادق ع
قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما تجويز الصلوة على النبي ص والتسليم عليه فانه مستحب فعله في الصلوة ويجب في التشهد ... ويؤيده
ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد قرأ فليتم صلوته
احتج بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال سألته عن رجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يركع قال يسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض
السورة فليتم ومن ذكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والجواب عن الاول بعد صحة السند انه لا يقول بموجبه لانه ليس عندنا
العدول الى النفل والاتيان بالاذان والاقامة ثم ابتداء الصلوة وعن الثاني بالمنع من صحة السند واحتماله على الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستحباب
وهو يشعر بجواز ذلك عنده **فائدة** اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتابيهما سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور عدم
الوجوب لنا اصالة البراءة ... وما رواه ابو العباس في الموثق عن الصادق ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ولو كان السجود واجبا لامر به احتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي
ركعتي الاحتياط بالفاتحة ولم يتعرض للتخيير وكذا قال الشيخ في ... فانه قال ان شك في الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين من

من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وهو قول ابن حمزة وقال المفيد واذا سلم صلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح اربع تسبيحات
وتشهد وسلم وابن ادريس خير بين التسبيح والقراءة ايضا لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والاقرب عندي الاول لنا انها صلوة منفردة
بنية وتكبيرة افتتاح يجب فيها القراءة اما الاولى فظاهرة اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل
يقين البراءة بخلاف التسبيح لتعين الحمد به قضاء الحكم المتيقن بوجوب سلوك ارجح الطريقين على صعوبها ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفي الصحيح زرارة عن احدهما ع يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب وفي الموثق عن ابي بصير قال سألته عن
رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو او في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد احتجوا بالامر
بالصلوة في الاحتياط من غير تقييد في كثير من الاخبار وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين
وانت جالس ثم سلم بعدهما والاطلاق يدل على التخيير بين القراءة والتسبيح اذ الاصل براءة الذمة من التعيين ولان الفعل جعل بدلا او نافلة مع القول بالوجوب
التعيين للفاتحة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني بيان التنافي ان حكم البدلية والنفل لا يزيد ان على حكم المبدل والواجب والاحتياط ان كان بدلا
عن الاوليين التي ثبتت فيها التخيير بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم البدل على حكم المبدل وان كان نافلة على التقدير اكمال الصلوة لم يجب الحمد فيها اصلا واما بيان
ثبوت الاول فللاجماع ولما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
والجواب المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد لما فيه من العمل بالدليلين ولا يجوز حمل المطلق على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل اذ الاصل
كون الامر للوجوب وترك الاحتياط المتعين عليه عند اشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم بالبدلية انما هو باعتبار قرائة الفاتحة ولو اجاز ذلك مع هذا التقدير
لم يجز بدلا ... ولو ان الثالثة تام ما نقص من الاربعة **فائدة** قال ابن ادريس لو احدث بعد التسليم قبل صلوة الاحتياط لم تفسد صلوته ... الاحتياط الاتيان
والاقوى عندي البطلان وقال المفيد في الرسالة العزية وان اعتدل ظنه في الرابعة والثالثة بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعة واحدة
بفاتحة الكتاب وكذا ... لنا ان ما هو عوض ... كما لا يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة كذا بين ما هو بمنزلتها وما رواه ابن ابي يعفور في الص
عن الصادق ع قال وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما يجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق ع
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين ... والفاء للتعقيب والاتيان بالتعقيب ينافي تخلل الحدث وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما ع واذا لم تدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز
الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه والتعقيب بالاضافة للقيام لا يوجب التعقيب للاتمام لانا نقول حمل العام ... يقتضي تعقيب فعله ... ولان السجود للسهو
يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذي لا يبرء كونه تماما للصلوة اولى والمقدمة الاولى احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط
حكم اخر مجرد عن الصلوة الاولى وان كان من توابعها والجواب انه معرض للاتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما فلا يأتي بما امر به والعجب انه جوز التسبيح انما هو باعتبار
كونها تماما وعوضا ويجوز تخلل الحدث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه **مسئلة** قال الشيخ في ترك الصلوة على النبي ص في التشهد ان تركها متعمدا وجب عليه اعادة
الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يحك عليه شيئا وقال ابن ادريس ان نسي الصلوة على النبي ص دون التشهد حتى جاوز محله ... فلا اعادة عليه ولا قضاء
لان حمله على التشهد قياس لا نقول به ... والحق الاول لنا انه مأمور بالاتيان بالصلوة على النبي ص ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج
وانما يخرج منه بفعله ... الحال ... فلا يبطل الفعل بفوات محله ولانه جزء ما يجب تداركه بقضائه ويقتضي ... مع التشهد يجب قضاؤه ولانه ليس منفردا
لان ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان المجموع ... كل جزء القضاء الجزء الاول من المجموع لانه ان العكس ... فثبت وجوب
قضاء كل جزء فات سواء جامعه الغير اولا وليس هذا ... الادلة قياس وانما هو ... حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة
مسئلة لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عقيل من قضائه

وقضاء غيره من السنن في الصلوة لما انه مطلوب للشارع وقد فات محله فيبقى قضاؤه تحصيلا للمصلحة الناشئة من امتثال الامر بفعله ولما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين في الصحيح
قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتج باصالة براءة الذمة من وجوب ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن
الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا والجواب عن الاول بان الاصل قد يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سلف وعن الثاني بان معوية لم يسنده الى امام فلعله اسنده الى غير
غيره فلا يبقى حجة سلمنا لكن قوله ايقنت يحتمل انه سأله يقنت في تلك الحال اعني حال الركوع الذي ذكر فيها نسيانه فاجابه ع بالنفي في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل انه سأله ايقنت واجبا او لا
او انه [illegible] لكن يحتمل ان يكون نسي القنوت [illegible] تركه عمدا فان تركه [illegible] الترك كان قوله [illegible] وكذا لو نسيه ثم نسي
وقوله ثم او نسيه [illegible] تركه عمدا [illegible] لما فيه من تغيير هيئة الصلوة لغير موجب السهو المعفو عنه
لعدم الفعل المكلف به **مسألة** لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة [illegible] قضاه بعد التسليم وقال ابن بابويه يقضيه في التشهد قبل التسليم [illegible] السهو ولو نسي
ولو نسي ذلك [illegible] قنت بعد التسليم وان قام [illegible] لما فيه تغيير هيئة الصلوة فلا يكون مشروعا [illegible] فلا يقضيها حالة الجلوس [illegible] في الحكم [illegible] ولو نسيها
وكذا [illegible] الافعال المنفية **مسألة** قال ابن بابويه وابن عقيل الذي [illegible] سجدتا السهو عنده [illegible] الكلام ساهيا [illegible] دخول الشك عليه
[illegible] ركعات [illegible] المفيد [illegible] مواضع يجب فيها سجدتا السهو [illegible] ركعة في الثالثة [illegible] لم يذكر
شيئا [illegible] وقال في الرسالة [illegible] لو نسي التشهد الاول وذكر بعد الركوع مضى في صلوته فاذا سلم في الرابعة سجد سجدتي السهو وكذا ان تكلم ناسيا في صلوته فليسجد
بعد التسليم سجدتي السهو وان لم يدر ازاد او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا [illegible] ذلك وكان [illegible] حاصلا [illegible] في الصلوة سجدتي
السهو وقال وليس لسجدتي السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه الثلثة المواضع [illegible] الاعادة وقال الشيخ في [illegible] ما يوجب الجبران
لسجدتي السهو خمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساهيا ومن سلم في الاوليين ناسيا ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع
فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام [illegible] كان عليه سجدتا السهو وقال ما يوجب الجبران بسجدتي السهو
اربعة مواضع وعد ما نقلناه واسقط التشهد وقال في [illegible] سجدتا السهو لا تجبان في الصلوة الا في اربعة مواضع احدها ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع
التسليم ناسيا الثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المضي في
الصلوة ثم سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدتا السهو [illegible] زيادة كان او نقصانا متيقنة كانت او مشكوكة
وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان [illegible] واوجب السيد المرتضى [illegible] سجدتي السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد
ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام او قام في حال القعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص [illegible] موضع [illegible] تكلمت في صلوتك
ناسيا فقلت [illegible] فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو قال في [illegible] واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا
اردت ان تقوم قعدت قال وربما [illegible] عليك سجدتا السهو في الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت في الاوليين اعدت الصلوة قال وروي ان سجدتي
السهو تجب على من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي
السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس واوجبها ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيتم ثم
ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من يتكلم ساهيا وعلى الساهي عن سجدة وعلى من لم يدر عن ركعة
او ثنتين وسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف [illegible] الثاني ويسجد سجدتي السهو والتسليم وابن البراج اوجبها فيما اوجبها السيد المرتضى وزاد التسليم في غير
موضعه وهو داخل تحت ما ذكره السيد المرتضى لانه بمنزلة الكلام وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه الشك بين [illegible]
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع وقال الآخرون في خمسة مواضع وقال الباقون الا الاكثرون المحققون
في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدها نسيان السجدة والتشهد والكلام
ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود والقيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه

فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو
اما قبل التسليم [illegible] او بعد [illegible] احتج المانع بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
والجواب المراد نفي الاعادة الثاني التسليم يجب به سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر ناسيا من المصلي [illegible] مطلق الكلام احتج [illegible] بما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
والجواب المراد نفي الاعادة والاحتياط الثالث ترك التشهد ناسيا يجب به سجدتا السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاوليين قال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ونحوه رواه ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق ع احتج المانع بما رواه محمد بن علي الحلبي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد فقلت
أيسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا السهو اجاب الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه سجدتا السهو فاما من لم يذكر
الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو وهذا على اطلاقه لا ينافي ما اخترناه من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل على ما اذا ذكر قبل النهوض او قبل
استيفائه بحيث لا يصدق عليه اسم القيام الرابع ترك السجدة يجب به السجدتان لما روى سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان ولانه اشهر بين الاصحاب ولانه ترك واجبا سهوا فما يجب عليه يجب جبرانه بسجدتي السهو كالتشهد احتج المانع بما رواه ابو بصير
قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو والجواب
المنع من صحة السند قال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وابو بصير لم يسنده الى امام ويحمل ليس عليه سهو يجب به احتياطا ولا اعادة الخامس من شك بين الاربع
والخمس يجب عليه السجدتان للسهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما احتج المانع باصالة براءة الذمة والجواب الاصل يخالف مع قيام الناقل السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدتان لانه مع الزيادة
تجبان وكذا مع النقصان فتجبان مع الشك بينهما لعدم الانفكاك منهما لما رواه عبد الرحمن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد بالزيادة والنقصان في عدد الركعات في الاخير لانه المتبادر الى
الفهم خصوصا عقيب قوله اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا لانا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كانت في الافعال او في الاعداد وتقديم الشك بين الاربع
والخمس لا يقتضي الحصر في الباقي وما شابهه وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص منها وجه الاستدلال به انه ان الاول ان مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجدتان الثاني قوله وانما السهو على من لم يدر وجوب السجدتين على الشك في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من
اثبات السهو ونفي السجدتين عن المتحفظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو الثابت يراد به الذي يقتضي وجوب السجدتين السابع من قعد في حال
قيام او قام في قعود [illegible] وجب عليه السجدتان لانه زاد في الصلوة وكل من زاد في صلوته سجد سجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك
في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين لما تقدم فاليقين بها اولى ولما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في صلوتي وانا خلف الامام فقال
سلمت فاسجد سجدتي السهو ولا تهب وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو ثابت ولصحة الرواية لان هذا الحديث متروك عندكم
لما اجمع عليه [illegible] من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام حفظ عليه او لا والبتة فانه يحتمل ان
السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ بل اما في الكيفيات او في حال القيام والقعود من عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو **مسألة** لو تعدد ما يوجب السجدتين قال في [illegible] الاقرب عليه لكل واحدة سجدة السهو سواء اختلف او تعدد وقال في [illegible] من سهى سهوين او اكثر
منها ما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لانه زيادة يحتاج الى دلالة قال والذي قلناه ان كل ما كان فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره

لا يقال لو وجب سجدتا السهو لكل واحد قال من ذلك لعدم الاعتبار كان احوط وقال ابن ادريس الاقوى ليس الاكتفاء بالسجدة من لعدم الدليل ولعموم من تكلم في صلوته
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يفرقوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان من كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل
على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود وقال لو ان من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه
سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الزمنين لا يتداخلان بلا خلاف من محققي الاصوليين والاقرب عدم التداخل مطلقا لنا لزوم
لاحد محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن علته التامة بغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي والكل باطل بيان الملازمة
ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق الاجماع ايضا او يوجب
من غير مرجح لتساوي الاول والثاني في فرضنا المتنازع وبان يتشاركان في الاحكام واللوازم ودل عليه الاقتضاء وقد ثبت كونه دليلا لاخلاف فيه الكل وهو واجب
الحكم في الشرعيات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان سببا فيستصحب الحكم بعد وجود الثاني ولو لم يكن الاوصاف الشرعية ان كون الثاني بعد الاول مزيلا
للصفات الاولية الا هيئة من الايجاب وكل من ذلك مع واما ان يوجب فان كان هو ما اوجبه الاول لزم استناد المعلول الشخصي الى علتين مستقلتين بالتاثير وهو مع
فيبقى ان يكون الثاني غير الاول وهو المطلوب الثاني الكلام على هذا من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فبما مر من الانقسام ان لا يكون الاول موجبا لم يلزم
خرق الاجماع فكما ان اذا كان سهو واحد او انضم اليه غيره الاول سلم لكن الاول هنا ينضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لا يجوز ان يكون
موجبا لكن لا مع سببا لا مستقلا بل يكون جزءا من العلة والمانع ان علته تامة لو انفرد واما اذا انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو انفرد واما
مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يكون الثاني موجبا بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع قلنا قد مر الكلام
عليه ونزيد هنا ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول لان قوله من تكلم ساهيا وجب عليه سجدتا السهو تعليق الحكم على الماهية الكلية الصادقة
على القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء البتة فالتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا الشخصية سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون كل واحد علة
ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت التغاير في الحكمين لكن معارض
بنفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود انما وجب لاجل الصلوة ولم يتعقب سببه لجبر السهو والجبر لو ثبت صحة الدليل الذي ذكرتموه لثبت في الاحداث الناقضة
والثاني باطل اجماعا فالملزوم مثله لانا نقول الاجماع دل على ان كل واحد من الحدثين موجب بالاستقلال سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يوجب احد بين الحدثين
ذلك الموجب هو الماهية الكلية فلذا سلم لكنها وجدت في ماهية الشخص الاول فثبت المعلول اقتضاء لعلته ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت الحكم ايضا معه والا
لزم خرق الاجماع من كونه علة قوله العلل الشرعية معرفات قلنا تم فان الاصل تطابق الشرع والعقل وكما ثبت هنا التعدد استند الى انه علامة والاحتجاج
بالاصل واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وتاخير السجود الى اخر الصلوة ليس لانه يجبر السهو بل لئلا يغير هيئة الصلوة [illegible] والفرق بين
الاحداث وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث انما يصح برفع ماهية الحدث وانما يرتفع ماهية الحدث بطهارة وقد رفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفع
الماهية لم يبق عليه مؤثر في الايجاب للطهارة مسألة سجدتا السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء كانتا للزيادة والنقصان وهو اختيار ابن ابي عقيل
فانه حيث اوجب السجدتين في الموضعين لا غير وهما الكلام والشك بين الاربع والخمس قال وهما بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت صلوته والذي ذهب اليه
هو اختيار الشيخ قال ط ومن اصحابنا من قال ان كانت للزيادة كانتا بعد التسليم وان كانتا للنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى والشيخ المفيد وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان
كان قبل التسليم قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه هما بعد التسليم في الزيادة والنقصان قال وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام قال واما حديث
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية لنا ما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد [illegible] انه وقع جوابا عمن تكلم في الصلوة ناسيا ولانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وما رواه عبد الله بن ميمون القداح في الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام احتج بما رواه سعد بن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع

الرضا ع في سجدة السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وعن ابي الجارود قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
قال الشيخ ره هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة قال وقال ابو جعفر محمد بن بابويه انا افتي بها في حال التقية كما نقلناه عنه مسألة
قال الشيخ في ط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ثم يرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويجزي ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي ع ويسلم بعده وقال ابو جعفر بن بابويه [illegible] فيهما
قراءة ولا ركوع بل يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شئت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وقال
المفيد سجدتا السهو بعد التسليم يسجد الانسان كسجوده في الصلوة متوركا معتمدا على بسيطة [illegible] حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد فهو مجزئ في القولين جميعا قال اصحاب السيد ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول
ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس فيتشهد ويسلم وقال السيد المرتضى هما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحد منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد ويتشهد خفيفا ويسلم وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد سجود الصلوة ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله
ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا وينصرف عنهما بالتسليم على محمد صلوات الله عليه واله وقال ابن ادريس لا ركوع ولا قراءة ولا تكبيرة احرام بل لا بد من النية للوجوب والذكر
في كل واحدة منهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب
بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تهليل او تسبيح او تكبير
فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
احتجوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لان الامام لا يجوز عليه السهو لانا نقول الحديث لا يدل على سهو الامام
بل على انه سمعه انه يقول في سجدتي السهو كذا وهو لا يحتمل من حيث الدلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجد في السهو لكن يحتمل انه سمعه على سبيل
الاستفتاء في سجدتي السهو وكذا لا يدل على انه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده بل يدل على انه قال ع كذا في سجدتي السهو ولانهما سجدتان فيجب فيهما الذكر كسجود
الصلوة وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم ايجاب الذكر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه لكن لا دلالة على خصوصية الوجوب
والاستحباب ويتناول اللفظ لهما ظاهر وهو الجواب عن الحديث الاخير والقياس باطل [illegible] بسجود التلاوة مسألة قال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول
ولم يذكره حتى يركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا فرغ منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو
لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه لانه فصل منها ولم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فان كان المنسي هو التشهد الاخير
واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه بل [illegible]
السلام ساهيا اصلا هو في قيد الصلوة بعد ما يخرج منها بحال فليلحظ الفرق بين المسألتين والتسليمين فانه واضح للمتامل المحصل اقول هذا الكلام في غاية السقوط
لان الحكم بصحة الصلوة قبل الاتيان بالتشهد غير معتمد لانه قد ثبت ان [illegible] بعد الاتيان به قبل الحدث لا لكونه فارقا بين اجزاء الصلوة لحديثه والفرق بين التسليمين
غير جيد لان التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله وانما يجب عليه قضاء التشهد مسألة قال الشيخ في ط من [illegible] سجدتين او سجدة ولم يعلم موضعهما [illegible] مذهب من ترك
يوجب الاعادة بكل سهو يلحق الاولتين يجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون منهما والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله
عنه فلا يلتفت اليه لا يقال انه ذاكر للترك لانا نقول اسلم انه ذاكر للترك لكنه شاك في كونه من الاولتين مسألة قال في ط اذا سهى الامام وجب عليه سجدتا السهو
ويجب على المأموم اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذاكرا ذكره الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ولا يجب
على المأموم اتباعه في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه متعين والاصح عندي ما نقله الشيخ عن بعضهم لنا ان المقتضي للسقوط ثابت والمانع مفقود والمعارض الموجود

لا يصح ان يكون معارضا فثبت السقوط اما ان المقتضي فايراده الاصلية اما انتفاء المانع فلان المانع للمقتضي على اقتضاء السقوط انما هو السهو وهو منتف عن
المأموم لان التقدير انه ذكر واما كون المعارض للوجود لا يصلح ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي ايجاب شيء على غيره لاختصاص المقتضي للوجوب به ليس
لمقتضى الحكم تكليف زيد بالسهو عنه غيره واحتج الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب انه متبوع في افعال
الصلوة لا في غيرها كلا والجبران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه مسئلة قال الشيخ في ف من اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة
ونقصان فعلى هذا الجواب في كل زيادة في افعال الصلوة او هيئاتها فرضا كان او نفلا وكذا في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان الاول
الظاهر في الروايات والمذهب وهذا التفريع ليس بمعتمد لان نقصان الفعل او الهيئة المندوبين لا يوجبان شيئا لانه لو تركهما عمدا لم يجب له شيء فالنسيان اولى اما
الزيادة فالاقرب ذلك كالقنوت في غير محله او التسليم مسئلة قال الشيخ في ف من جلس في الثانية ناسيا او في الاولى ثم ذكر قام وتم صلوته
سواء كان تشهد او لم يتشهد فمن قال من اصحابنا اوجب عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهد لم يكن
عليه سجدتا السهو وان كان تشهد او جلس مقدار التشهد كان عليه سجدتا السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بقدر فجاز ان يجلس بقدر
التشهد او اقل ولا يجب عليه سجود السهو بل ينبغي ان يقيد بانه جلس ليتشهد ولم يتشهد فانه زاد على جلسة الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما
يحمل على الجلوس بين السجدتين مسئلة قال في ف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول فصواب واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلوة
احتج بان الامر يقتضي الوجوب والعمل لا خلاف ان من اتى به ان صلوته ماضية وذمته بريئة ولو لم يات به ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال
تام ان قصد الاستدلال على الوجوب اما الشرطية فلا والعجب انه قال بعد هذه المسئلة بلا فصل من نسي السجدتين فعليه الاتيان بهما طال الزمان او لا ولم يجعلهما شرطا
في الصحة بما ينافي ذلك مسئلة قال الشيخ في ف اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل عنه الامام سهوه فلا يجب عليه سجوده وبه قال جميع الفقهاء وروي ذلك عن ابن
عباس قال اسحق هو اجماع الصحابة وحكي عن مكحول الشامي انه قال ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ودليلنا الاجماع وهو حجة لا يحل مخالفته لانه مجمع عليه الا انه مع
ذلك فقال الشيخ والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سبب السجود
موجود اي السهو فيثبت موجبه وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب احتج بما رواه
حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وبالاجماع المتقدم والجواب
عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما مع فعل الموجب للسجدتين مع العلم فلا مسئلة اوجب ابو الصلاح سجدتي السهو على من لحن في قراءته
ساهيا ولم يذكر غيره وهو جيد لنا انه نقص او زاد في الواجب ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدتين الفصل الثاني في قضاء
الصلوات مسئلة الظاهر من كلام الشيخ القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة وقد صرح في ط على ذلك حتى ان من عليه
قضاء ولو ذكر فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه الا المعيد حتى يخرج وقتها صلاها كما فاتته ولم يجز ذلك الا ان يتضيق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى
لكل صلوة فائتة وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب حينئذ
الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في مسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها وقبل تضيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي
وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وفيه اشعار بالتقديم وجوبا وقال ابن الجنيد
وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدأ بالقضاء فاتته الصلوة التي هي في وقتها فان لم يخش ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضرة
وقال ابن الجنيد لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم يعتد وعليه ان يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائت حين الذكر الا ان يكون
آخر وقت فريضة الحاضرة يخاف لبعض الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائت بعدها وذلك من سائر الاوقات فهو وقت للفائت فلا يجوز التعبد فيه
بغير القضاء من فرض حاضر او نفل وقال سلار كل صلوة فاتت عمدا او لعذر يجب فيها القضاء على الفور وان فاتت لسهو وجب قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر
بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت

الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وهذا القول منه يقتضي تسويغ تقديم قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة قال في ع وكذلك من الاخبار الفقيه وقال ابوه
ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وهذا يؤذن منه بالمواسعة وقال ابن حمزة
ان فاتته لسبب فوقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها عمدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وابن ادريس تبع السيد المرتضى وغيره من
من المتقدمين في المضايقة حتى ان السيد المرتضى وابن ادريس منعا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنعا من التكسب بالمباح والاكل ما يزيد على ما يمسك
به الرمق وبالجملة منعا من فعل كل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم بقدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة
وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائت قبل الصلوة الحاضرة الا مع تضيق الحاضرة الثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفائتة
الى ان يتضيق وقت الحاضرة وهو مذهب والدي والاكثر من عاصرناه من المشايخ والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها
على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء اتحدت او تعددت ووجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم
يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ووجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى التقديم للفائتة الى ان يتضيق الحاضرة اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان
تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر فان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت
في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة
الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما الغداة ثم صل مع
لانهما جميعا قضاء ايهما بدأت وذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الاتيان بالقضاء
في اليوم الثاني لانه قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة وان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول
جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يلزم من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولانه كل صلوة متأخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب
الترتيب ولانها ظهر يوم مثلا فيجب ايقاعه بعد صبحه لا يقال انا نوجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا خرج وصارت قضاء في الذمة فلم يوجب قضاء التقديم لانا نقول التقديم
واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب آخر ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة بين الفقهاء فنقول
الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول والمعقول اما المنقول فالكتاب والآثار اما الكتاب فوجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع الثانية ان الامر هنا
ليس مختصا بالنبي عليه السلام بل هو متناول للامة كتناوله النبي عليه السلام وهو مجمع عليه ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولقوله تعالى اقيموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة
هنا اليومية وهو اجماع اذ المراد بالدلوك اما الزوال او الغروب فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب والعشاء او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين
فبالاجماع ولا تخصيص هنا باحد والا لزم التخصيص من غير دليل اما في الوقت فلقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير في الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت
فتخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل ولانا سنبطل ادلة القائل بالمضايقة ان شاء الله لا يقال المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العموم بالنسبة

لا المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سياتي من وجوب التضييق على ما فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامحالة والاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل فرد من
اجزاء الوقت وصورة النزاع يحتمل استثنائها فيكون متناوله لما كثا وله لغيرها والادلة التي يذكرونها سنبطلها ان شاء الله ثم ما ثبت او لم تكن دالة على وجوب قضاء
الفوائت في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الاخر فيتخير المكلف مخيرا اي الجمع بينها بان
يقدم ما شاء منها اما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة والاختلاف في ان الامر للوجوب و للوجوب لغير الفرائض المعينة فتعين الامر
بها والجواب اما علم ظاهر الخصيص بوقت ولا اجمال الا بدليل الا ان نقول لا نمنع وجوب البرية مثلا بهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا نجد احتمال على ان الواجب موسع والامر
بالقضاء مضيق لقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع اولا وجوب القضاء مضيقا ويدل
عليه البراءة الاصلية وقوله فليقضها اذا ذكرها لا نقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق
فلا يبقى حجة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب وليدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة
لما جاز له التاخير حتى يذهب الشعاع لانا نقول هذا الخبر معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الفرائض يجوز في وقت كراهية قضاء النافلة لانا نقول سلمنا الجواز لكن
لم لا يجوز ان يكون التاخير عن هذا الوقت افضل سلمنا تضييق القضاء لكن حكم اذا اجتمع المضيق والموسع قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق ينافي التوسعة
فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق اذ مع فرض تضييق احد الفعلين لا يكون الاخر في ذلك الوقت مامورا به ضرورة مع الاخر هذا خلف اذا ثبت
هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا واما الاثر فما روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فامره بالبداءة بالصبح قبل الامر للوجوب فلا اقل من الجواز للندب او الاباحة ولا يمكن
الا بعد التضييق وقت الظهر لانه ع قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق ع وقد تقدمت وعن عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئلته
عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ولا
يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة الا كان قد تضيق امتنع التخيير بين الاتيان بها وبالمغرب وان كان مستمرا وجب البداءة بالمغرب فيكون
الامر به امرا والتخيير ينافي التعيين وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال
به انه ع امره بالمبادرة الى الصلوة الحاضرة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهو يتناول الموت والعذر المانع من ادائها والتقدير الاول مشترك
بين القضاء والاداء اما الثاني فانه يقتضي اولوية البداءة بالاداء والا لصار الاداء بسبب العذر قضاء فيتساوي القضاء وكون القضاء قضاء حاصل على كل
تقدير فيكون مرجوحا واما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب
مشقة عظيمة وحرج كثير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاولى فلاشتماله على ضبط الوقت والرصد لاوائل كل صلوة وحفظ الوقت الثاني من اطراف الزيادة والنقصان
لفعل الفريضة الحاضرة وذلك من المعاني التي لا تمكن الا لاحاد الاشخاص واما الثانية فللاجماع ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع لا ضرر ولا ضرار
وقوله ع بعثت بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية من وجوه
احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف بالمحال وهو الفعل في الوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها
بحيث لا يؤدي الصلوة قبل حضور وقتها لانه منهي عنه ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من
الفعل في وقته المختص به من غير تقدم ولا تاخر وذلك عين تكليف ما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتصاف الليل او ثلثه على الخلاف في وقت العشاء وانما
يتم ذلك بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لاخره بحيث لا يفضل احدهما عن الاخر ولا يقصر عنه وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة
طلوع الشمس من تحت الافق بحيث يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده بغير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب

بوجوب الترتيب ملزوم لاحد المحالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتحريم الصلوة قبل وقتها والقول بعدم تكليف ما يثبت وحدة المطلوب لان المصلي اذا
عرف انه صلى قبل التضييق لفقد التطابق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول الخامس ان لازم وجوب الترتيب منتف
فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم لوجوب الترتيب والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان وجوب الترتيب
مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج اليه اذ يبعد انفكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الاعذار ولو في المرة واحدة ولو كان واجبا لعلمه
المكلفون باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان العلم حاصل بانتفاء العلم به واما المقدمة الثانية فهي وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فظاهر السادس لو وجب الترتيب
لوجب في اخر الوقت والتالي باطل بالاجماع وبالنص الدال على تعيين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب هو الوجوب
الا بيان بالفائت في نفسه مقدم على الحاضرة مطلقا بحسب الابتداء به مقدما على الحاضرة السابع ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت للمكلف تاخيرها عنه او لا والاول باطل والالزم
قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا ولما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها والا فيتعين الثاني وهو المطلوب
ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الغرض من حيث ان الوقت الاول وقت له خاصة بل لوجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان
وقتها حين الذكر الثامن انه قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب التاسع ان القول بتحريم الحاضرة في اول وقتها مع القول
بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت الثاني فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بغير القضاء
وهو متحقق في كل فعل يعارض فعل الفائتة من الواجبات كالحج واداء الزكوة والمنذورات وقضاء الدين وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم
والاكل الزائد عن اقل مراتب الشبع والشرب الزائد عما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل
القضاء فيكون كذلك بعده وبالاجماع على عدم افتاء احد من الفقهاء الاعصار في جميع الامصار بتحريم زيادة لقمة او شرب جرعة او طلب استراحة من غير تعب شديد او
المنع من فعل الطاعات الواجبة او المندوبة نفعا او لان الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فائتة والاذان فاتته
صلوات كثيرة يجزي بالاذان وورد بالاقامة في البواقي لا يقال انهما من افعال الصلوة ومقدماتها لانا نقول نمنع كونهما من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة جزء الصلوة
العاشر ان وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوات اولا والاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان يوجب الاستيناف لايقاع الصلوة
في غير وقتها وانه موجب للاعادة بالاجماع الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله بيان الشرطية
ان المقتضي لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالحة لوقوعها في الوقت الواحد ولا شك في ان الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جائزة في اول
وقتها وانما يصح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان يستغني المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لو وجب الترتيب لوجب بطلان اسم الفائتة على القضاء
والحاضرة على الاداء والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفائتة عبارة عن صلوة حاضرة فاتت المكلف في وقت وجب عليه ايقاعها فيه حقيقة
او تقديرا فاطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم فيصح صلوة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا الاسم
يقتضي جواز فعلها في اول وقتها اذ المانع من صحتها عند الخصم انما هو غير وقتها احتج المخالف بالنص والاثر والمعقول اما النص فقوله تعالى اقم الصلوة
لذكري واما الاثر فروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الصلوة الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها ما رواه زرارة عن
الباقر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وغير ذلك مما
تقدم من الروايات واما المعقول فلان الترتيب احوط اذ به تحصيل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق المامون قطعا اولى من المشكوك فيه واولى الاية

التي من جملتها عدم الغاية لا يجزي وليس المراد بقوله لذكري وقت الذكر نفعا لاحتمال ارادة اقم الصلوة لطلب ذكري لا يجزي حملا على التسادي بل ما ذكرناه ارجح اما اولا
فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقيب الاية بالجزاء على السعي يشير الى ارادة الاخلاص ليحصل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا غير سلمنا ان المراد لوقت
الذكر لكن لا يحتمل الفائتة كما يحتمل الحاضرة فان الحاضرة يجب ادائها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لندوره سلمنا التخصيص بالفائتة لكن
نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا او موسعا والاول مم والثاني مسلم وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض
باصالة براءة الذمة اولا وثانيا معارض بالحاضرة لجواز ان يتجدد العذر عن ادائها لو قدم الفائتة وثالثها بالمسارعة الى تقديم الصلوة في اول وقتها فانه
افضل ورابعها فان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اولى لا وجوبا قال العبد الرضي في المسائل
الرسية الصلوة في اول وقتها فانه افضل ورابعها فان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ عندنا الافضل تقديم الفوائت اولى لا وجوبا فلا
لمن عليه فريضة فائتة سهى عنها والنهي يدل على الفساد ولانها معقولة في غير وقتها المشروع لها لانها بالذكر يتعين عليه الفائتة في ذلك الوقت بعينه فاذا
صلى في هذا الوقت غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فيجب عليه الاعادة ثم قال فان كان المحتاج الى التعيش لسد جوعه وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك
الزمان مستثنى من اوقات القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضييق ولا يجزيه الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق ودفع من عليه
فرض نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقة في نفسه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجزيه الا في اخر الوقت كما قلنا في ان الراجح في ذلك لا يتعين
باباحة التعيش واما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال وليس النوافل الفائتة غير الصلوة
جارية مجرى الفائت من الصلوة في تعيين القضاء ومن كان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه مخير في تقديم القضاء وتاخيره الى ان يخاف هجوم رمضان
الثاني فيتضيق عليه حينئذ القضاء ولم يكن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كفارة لزمته ولو صام نفلا لجاز وان كان مكروها
وليس كل الصلوة الفائتة وخلاصة كلام ابن ادريس يرجع الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منهي عنها الثاني ان الحاضرة والفائتة فرضان
والفائتة مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وضمنه بالوانه على مسئلة ذكر انه قد بلغ الى ابعد الغايات واقصى النهايات وتغلغل في شعابها
ولبطه وارشد الطالب الى الجواب من كلام السيد بالمنع من النهي فان احتج بما روي من قوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت عندنا
سلمنا لكن نمنع النهي فان الصيغة اخبار ونفي الاحوال لا النفي بل الصفات وكما يحتمل الكمال سلمناه لكن الحاضرة للصلوة عليه ضيق قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة
يحتمل الفائتة وليس حمله على احدهما اولى من حمله على الاخرى فان حمل عليهما حمل قوله لا صلوة على النافلة وهو الاقرب سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد اذا
تضيق الوقت الحاضرة فانه حينئذ يصدق عليه صلوة فكما يجب الاجزاء له تاخيرها ولا تركها وعن قوله انها معقولة في غير وقتها المشروع لها ما كان الوقت
باسره وقت الحاضرة قبل القضاء فكذا البعد وما ذكره من الالزام بترك الاشتغال في المباحات والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحرج ولذلك
لبطلانه وكلام ابن ادريس يظهر بطلانه مما تقدم وانما اطلنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المطالب الجليلة مسئلة لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول
وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت صلوته اجماعا ولو ذكر في الاثناء كان له العدول الى الفائتة عدولا بنيته استحبابا عندنا ووجوبا على راي القائلين بالمضايقة
لنا ما تقدم من جواز الحاضرة في وقت الفائتة ولانه دخل فيها دخولا مشروعا فلا يجب عليه العدول بل يجب له الاتمام وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال
سئلته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة عليه وهو يتناول صورة النزاع
وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما جواز العدول فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي بهم انه ما صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وان كنت ذكرت لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم قم فصل المغرب مسئلة قال الشيخ ره يجوز بان يبدأ فان نام عن الغداة حتى تطلع الشمس صلى الركعتين ثم صلى الغداة وقال
ابن الجنيد ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضرة وقضاء النوافل لما ذكرناه في الفرائض الفائتة ولولا ان

ولو كان الوقت يحتمل ان يقضي الفائت من الفرائض والنوافل وياتي بالفريضة التي احل وقتها ونظرها واختار المصلي ان يضع القضاء على حسب ما فاته من ترتيب
النوافل والفرائض جاز والاول الاصوب الى والمشهور منع الشيخ من فعل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الفائتة اولى من الحاضرة في النافلة اولى وما رواه زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى بزغت الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة احتج بالامر بالقضاء على معنى الاداء والمؤدى
ينبغي تقديم النافلة عليها فكذا القضاء وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سئلته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ص قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان والجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا
هيئة لها فلا يلحقها حكمها في الامر بالمماثلة وعن الحديثين بما ذكره الشيخ وهو الحمل على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فانه يجوز له ان يبتدي بركعتي النافلة حتى
يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله ص ذلك مسئلة قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب عليها
وهو اختيار السيد المرتضى في ل والمعتمد وجوب القضاء بادراك الصلوة كاملة الطهارة اما الاكثر فلانه يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني ظ فانا لو قدم مسئلة
الزلزلة ظاهرة لان تكليف الاداء في زمن الاكثر تكليف بما لا يطاق مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاته صلوة واحدة لا يعلم عينها فانه يقضي صبحا
ومغربا واربعا عما في ذمته اختاره الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الخمس اختاره ابن زهرة
والمعتمد الاول لنا ان الواجب واحدة فتكليفه بالخمس يحتاج الى دليل مع معارضة اصالة براءة الذمة ولانه خالف وهو معروف النسب فلا يعتد بخلافه ولان الشيخ
ادعى اجماع الفرقة وقوّى الشيخ بهذا الظن وما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى
ركعتين وثلثا واربعا احتج بانه يجب عليه اعادة الفائتة ولا يتم الا بالخمس وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان
الفائتة جاز ان يكون صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ولا طريق الى يقين الخلاص الا بايقاع الجميع ولانه لا يكفي الاربع لو جهل تعيين النية ولانه احوط والجواب المنع من المقدمة الثانية
فان الاتيان يتم بايقاع الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ممنوع اما اولا فلانه غير معين في نفسه اما ثانيا فلان التكليف باليقين لا يتيسر لعدم الالزام
تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين لفقد الوحدة وانما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث
قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الفائتة صلى ركعتين ويكتفي بالثلث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن ادريس يجب عليه خمس صلوات
لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذمة من الزائد على ما يثبت منها وهو الواحدة يدرك الحواب في الاثنين والثلث خاص الزيادة والنقصان المبطلين
نتج البناء على حكم ولان القول بتكرير الثنائية يستلزم القول بتكرير الرباعية هناك ما لا يحتمله والثاني ثابت فينتفي الاول وبيان عدم الاجماع ان
اصالة براءة الذمة ووحدة الفائت فيهما وتساوي المتعدد في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير او لا يكون واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان
مقتضيا لانتفاء التكرير فلانه يثبت المط من انتفاء التكرير الا يكون في الثنائية واما اذا لم يكن مقتضيا لوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن
معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة لانتفاء التكرير احتج بان حمل الثنائية على الرباعية قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة لما قلنا
لان الصلوة في الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يرد ويجمع اصحابنا الا على صورة المسئلة وتعينها وهو من فرض اربع ركعات من الحاضر بيقين في زمن في
حكمهم فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليلحظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس وانما هو حكم ثبت في صورة النزاع لثبوته في صورة اخرى
مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه هذا ان استدللنا بالحديث وان استدللنا
بالمعقول وهي البراءة الاصلية ظاهر وعليه ما ذكره البتة ثم دعواه ان الصلوة في الذمة بيقين فقلنا متى اذا فعل ما ذكرناه او اذا لم يفعل الاول مم والثاني
مسلم ثم دعواه ان البراءة الاصلية لا تحصل الا بيقين مم فان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا ومن اقرب الاشياء امره بان يلحظ ما افاده
واستنبطه واستبعده غريبا مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا فاتت المريض وهو عاقل في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها اذا برئ وان عجز كان القضاء

ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار قال ابن الجنيد والصلاة افضل وباقي المشهورين من الاصحاب
لم يذكروا الصدقة في النوافل لنا انه واجب عليه فلا يجزي عنه الصدقة كالميت احتج بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزات الصدقة عنه كالصوم والجواب لولا النص لما صرنا اليه
في الصوم مسئلة قال الشيخ يستحب ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيد يستحب ان يقضي الفائت من صلاة الليل بالليل والفائت من صلاة النهار
بالنهار الى ان يزيد زوال الشمس ثمانية اقدام بعد زوال يومها والاقرب الاول لنا انه مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الفائت من العبادات فيكون اولى من تاخيرها وما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يكون علي صلاة
النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لدلالتهما على
التسوية وهي تنافي الرجحان لانا نقول نحن استدللنا بهذا الحديث على عدم مرجوحية ما ادعيناه واثبتنا الرجحان بما تقدم من المسارعة احتج ابن الجنيد بما دل
للاداء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار احتج ابن الجنيد بما دلت للاداء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا والجواب ان ما ذكرناه ارجح
للمبادرة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز ارادة الاباحة تجوزا عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا
في الاباحة مسئلة قال الشيخ في ط المبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته اعاد الوضوء وبنى على صلاته ومن به سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء ويجب
ان يلف خرقة على ذكره لئلا يتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخى زمان الحدث منه لو صح الصلاة فان بدره الحدث وهو فيها خرج
عن مكانه من غير استدبار القبلة ولا تعمد الكلام فتوضا وبنى على صلاته وان كان الحدث يتوالى عليه من غير تراخ لو صام مقدار دخوله الى الصلاة وليتعمل خريطة يجعل فيها
احليله ويمضي في صلاته ولا يلتفت من الحدث المستمر على اتصال الاوقات ويجمع بين صلاتين بوضوء واحد وحكم من به سلس الغائط حكم سلس البول في التفصيل
الذي ذكرناه والوجه عندي ان سلس البول او الغائط او الحدث ان كان يتراخى قدر الصلاة وجب عليه الطهارة واداؤها بحيث ينقطع الحدث وان جاءه الحدث
اما البول او الغائط او الريح في الصلاة بطلت صلاته وتوضا واستانف من الراس وان كان لا يتراخى عنه قدر الصلاة توضا للاستباحة ثم صلى ولا يبطل
صلاته بما يجده وعليه من الاحداث لنا انه مع الامكان الصلاة بغير حدث انه يتمكن من ايقاع الصلاة بطهارة رافعة للحدث لزم تكليف ما لا يطاق ولان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلاة واللازم باطل فكذا الملزوم وما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلاته ولم يذكر التجديد فيكون
منفيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتج بما رواه
محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلاته فيتم ما بقي والجواب المنع من صحة السند فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو فطحي
سلمنا لكنه يحتمل انه اتى بمقدمات الصلاة من الاذان والاقامة والتكبير والادعية بينها ولم يدخل في الصلاة فيجدد وضوءه ثم فانه يتم صلاته ولا يستانف
قال ابن ادريس اذا كان الحدث سهوا خففت الصلاة ولا يطيلها وليقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى الاربع تسبيحات في الاخريين فان لم يتمكن من
الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعا في الركعات فان لم يتمكن من التسبيح ايضا لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده
وليقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والوجه وجوب استيفاء الواجبات لانه مامور بفعلها فلا يسقط للعذر الذي يمكن الخروج عنه
مسئلة لو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاء وقال المفيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة
بمقدار صلاته وليس عليه قضاء الصلاة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط عنه القضاء والاداء والقضاء يجب لنا ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء والاداء
ساقط اما اولا فلانه لم ذلك واما ثانيا فلانه يستلزم التكليف بالمحال او بفعل الصلاة من دون شرطها والتالي بقسميه باطل ولان الاصل براءة الذمة
ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور نفى ان يكون صلاة شرعية الا بطهور ونحن نقول بموجبه فان كان يستدل بذلك مع
سقوط الاداء فهو المطلوب وان استدل به على وجوب القضاء فنمنعه اذ لا مناسبة بينهما مسئلة ذهب السيد المرتضى وسلار الى وجوب تاخير الصلاة الى اخر الوقت
لاصحاب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ يجوز في اول الوقت الا التيمم وهو الاقوى عندي لنا انه مخاطب بالصلاة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه

امتثل احتجوا بامكان زوال العذر والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمنع من خطر على اداء العبادة لاحتمال فواتها بالموت وغيره مسئلة
قال المفيد حد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا هو ان لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائما وقال الشيخ في المبسوط حده ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من
الصلاة قائما او لا يقدر على المشي زمان صلاته والمعتمد الحد الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما ينطبق على ما ذكرناه فاما العجز عن المشي فليس حد العجز عن
القيام لامكان العجز من القيام دون المشي وبالعكس وما رواه عمر بن اذينة عمن اخبره عن الباقر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احتج بما رواه سليمن بن حفص المروزي قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والجواب المنع من صحة السند سلمنا لكن يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي حده في ان عجز عن
المشي قدر الفراغ كان عاجزا والا فلا مسئلة قال الشيخ في ية اذا لم يتمكن من الصلاة جالسا اضطجع على جانبه الايمن فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا
وكذا قال ابن ج وقال ابن الجنيد ان لم يتمكن من الاضطجاع على جنبه الايمن اضطجع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى واطلق والاقرب قول ابن الجنيد لنا
قوله تعالى وعلى جنوبهم شامل للايمن والايسر وروى ابو حمزة في الحسن عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه حماد عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي جالسا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي
ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه
القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وعن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف
الله العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلاة مع الاضطجاع عليه كالايمن مسئلة قال ابن الجنيد العاري اذا صلى ثم وجد ما يستر به العورة
اعاد في الوقت لا خارجه والمعتمد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فبما رواه في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج
من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال يصلي ايماء واما الثانية فظاهرة احتج بانه صلى مع فوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب عليه الاعادة كالمتيمم والجواب
المنع من المقدمتين فان الستر انما يكون شرطا مع القدرة اما مع عدم القدرة واما المتيمم فنمنع وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله مع
عند الخائفين يجوزه اول الوقت الفصل الثاني في صلاة الخوف وفيه ا مسئلة قال الشيخ في ط اختلف اصحابنا وظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر سفرا كان او
حاضرا ومنهم من قال القصر الا بشرط السفر ثم قال بعد ذلك هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا فانه يصلي صلاة
ماضية ويبطل حكم القصر الا في السفر وقال وانما اصل الشرط ان يكون لكثرة المسلمين وكون العدو في خلاف جهة القبلة وجبت صلاة الخوف مقصورة ركعتين
الا المغرب في السفر والحضر وقال في ف في اصحابنا من يقول ان صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب سواء كان الخوف في سفر او حضر ومن اصحابنا من يقول
لا تقصر اعدادها الا في السفر وانما تقصر هنا هياتها والمذهب الاول اظهر وقال السيد المرتضى في ج الخوف اذا انفرد من السفر لزم فيه التقصير مثل ما يلزم
في السفر المنفرد عن الخوف ثم ذكر وصف صلاة الخوف مع الامام فيه وصفة صلاة الخوف ان يفرق الامام اصحابه الخ واطلاق كلامه يشعر بعدم اشتراط الجماعة
وقوله بعد ذلك وصفة صلاة الخوف يقتضي الاشتراط وابن ابي عقيل وصف صلاة الخوف بان يصلي الامام بالاولى ركعة ويتم من خلفه ثم ياتي الاخرى
فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة اخرى ويسلم بهم ولم يفصل الى سفر او حضر والظاهر انه يريد الجميع وكذا المفيد وابنا بابويه وقال ابن الجنيد والتقصير بالخوف
وان لم يكن سفر كما هو للسفر وان لم يكن خوف واجب ويصليها الخائف منفردا في جماعة وقال سلار وصلاة الخوف مقصورة في الرباعيات واطلق وقال
ابن البراج التقصير واجب في صلاة الخوف وان انفرد من السفر كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصلاح الخوف بانفراده موجب للقصر وقال
ابن ادريس الخوف اذا انفرد لزم فيه القصر في الصلاة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح من المذهب وقال بعض اصحابنا لا يقصر الا في حال السفر
والاول عليه العمل والفتوى ابن الطالقاني ثم ذهب الى انه لا يقصر الا مع الصلاة جماعة فاما صليت فرادى اتم في الحضر وقال ابن حمزة هي مقصورة سفرا وحضرا
وحضرا وقال ابن زهرة الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاة سواء كان الخائف حاضرا او سائرا ثم قال وكيفية صلاة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهما

وهذا يدل على انه يرى التقصير السفر والاقرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير وجب الاتمام لو فقد
احدهما والتالي باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل جاز القصر وما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال سألته عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر التي ليس فيها خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا القصر اخر وهو يدل على جواز التقصير في حالة الانفراد اذ يتعذر الجماعة في تلك الحال وتقصير
التكبير الى اثنتين يقتضي تقصير المبدل منه وعن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا صلوة المغرب فان لها ثلث وعبد الله ثقة والظ انه لا يرسل عن بعض اصحابنا الا والمسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح ولان وصف الصلوة التي
صلاها رسول الله ص بذات الرقاع مشهورة منقول من طرق العامة عليها وهذه صلاها مقصورة جماعة فيكون كذلك افرادا اذ الجمع لا يقتضي قصر الصلوة كغيرها من الرواتب
ولان الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كالجماعة احتج الشيخ في ف الدليل على القصر سفرا وحضرا قوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
الاية وجه الاستدلال انه جعل وجهين الاول قوله فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم عن تجاه العدو وقد اجزاهم
يصلون معا ما سجودا فقط وثبت انهم يصلون ركعة واحدة الثاني قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه ركعة واحدة
فثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية والاجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به ولانهم وصفوا صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين الحضر والسفر فيجب حملها على
جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال واذا اعتبرنا قول الاخر فذلك الصلوة اربع ركعات في الذمة اسقط حال السفر ركعتين لدليل ولم يقم على اسقاط الثانية
منها في غير السفر دليل والجواب عن الطريقة الاولى ما روي عن النبي ص انه صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من المواضع مسئلة
قال الشيخ في ط صلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى اثنتين وبين ان يصلي بالاولى اثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح
احد الامرين على الاخر وكذا في ل وفي يه ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في ف الافضل ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى
ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي الاقتصاد قال والاول احوط يعني الذي جعله في ف افضل والمفيد لم يذكر الا الثاني في المغرب وكذا السيد المرتضى وقال ابن بابويه وان كانت
المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلار وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل ويصلي الامام في المغرب خاصة بالطائفة الاولى
ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكل الطائفتين قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم ع وقال ابن الجنيد فان صلى بهم المغرب فالذي اختاره ان
يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية اتم من معه بركعتين الاخرتين وقال ابن البراج يصلي بالاولى ركعة او اثنتين وبالثانية ما بقي والاقرب عندي التخيير
لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي
الركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا الحديث ورواه زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع ايضا ويلوح فيه ركعة بالاولى ما رواه
الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين مسئلة
قال ابن الجنيد واذا اوجبت الحال قصر الصلوة قصرها كل من سئله من الرجال او كان او عبيدا من يحمل السلاح ومن النساء في الجواب والاقرب العموم لنا ان المقتضي للخوف
موجود ولمن فايح لمن القصر كالرجال عملا بوجود العلة مسئلة المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية من الثنائية لطول التشهد حتى يتم الثانية ويسلم بهم
وقال ابن الجنيد فان كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا او القوم الحسين وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع الى ان قال ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا الاقسم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في اخره هذه صلوة الخوف
التي امر الله عز وجل بها نبيه ص قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا
انها جماعة فلا يجب الانتظار وما تقدم من حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع مسئلة قال السيد المرتضى اذا صلى بالاولى ركعة في المغرب وانتظرهم قائما الى ان اتمت
[illegible] سبع عشرة ... بالطائفة الثانية وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس والصحيح عند اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا زيادة عليهم والبحث في ذلك باقي

باقي ان الرفع مسئلة قال الشيخ في ط الامام والمأموم سواء في انه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث على كل حال وقال ابن الجنيد فان كانت
الحال الثالثة وهي معاينة الحرب والمواقفة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجدتين ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم
على بعض في مصافهم وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي ع ان رسول الله صلى كذلك بعسفان وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم وقال بعضهم الصواب
كانت لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وقال ابن بابويه وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله اذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة قال وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع والطريق
الى حريز صحيح والمعتمد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين على الامام والمأموم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف انما يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون
الثانية وهو قائم يأتي الثانية ثم يقومون فاتبعتهم ويسلم بهم احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة والجواب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ثم يصلي بالثانية اخرى وينتهي الثانية
مسئلة قال الشيخ في ط يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة و
الاقرب انه لا يكره ان احتاج الى اخذه وجب ولم يكن مكروها وان لم يحتج اليه حرم اخذه لانه يمنعه من استيفاء الافعال الواجبة مسئلة قال في ط لو صلى ركعة مع شدة
الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها
بطلت صلوته واستانفها والاقرب انه ان استدبر في الحالة الاولى حالة الخوف لم تبطل صلوته وان كان بعد الامن بطلت واما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر
الى الاستدبار فكان سائغا كما لو صلى على حال الشدة مسئلة قال في ط لو صلى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث
فارقوا الامام وصاروا منفردين وسواء كان كصلوة النبي ص بذات الرقاع او بعسفان او بطن النخل وعلى كل حال لا يجوز لاحد صلوة في طلب العدو لانه ليس خائفا وان طلبهم ليس
لغرض وان قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف وكذا ان كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز له
صلوة الخوف وان خالفوا فصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلوة والكلام معه
في مقامات الاول لتنويع صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس صفين اذا كان العدو في جهة القبلة ولا يسترهم شيء فيصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا واذا
سجد سجد الصف الذي يليه ووقف الاخر يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاخير ويتقدم الصف الاخير الى مقام
الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ويقف الاخر يحفظه فاذا جلس عقيب السجدة الثانية سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وهذه
الهيئة لم نعرفها من طرقنا منقولة بل ذكرها الشيخ مرسلة فان صحت اقتصرنا فيها على موضع النقل لان صلوة الخوف انما فعلت حال الخوف فيشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وتأخر المأموم
عن الامام حالة الامن الثاني هل يجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الامن فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم للامام وامامة القائم للقاعد ولو توقع الامام للمأموم اما
صلوة بطن النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال اولا لا يجوز صلوة الخوف في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك
خوف والجمع مشكل وكذا حكمه بمنع الصلوة حال تحريم القتال مسئلة منع الشيخ في ط من الافتراش للحرير والاتكاء عليه والحرير وكذا الرسور المعاقة منه والاقرب عدم
التحريم في ذلك كله عملا بالاصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا والتحريم انما ورد فيه مسئلة قال الشيخ في ط لو فرقهم في الحضر اربع فرق فصلى بكل فرقة منهم ركعة
بطلت صلوتهم لان صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى الامام بجزيه وان قلنا بانه اذا قام قول اصحابنا عن الائمة ع في الحضر ينبغي ان يقول انهم ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت
في الشرع هذا الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاقرب انه يتوجه على انه صحة الصلوة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز الايتمام مع مسبوق
الامام وح لا مقتضي للبطلان الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظاره ثم تعول اي ما يقع من اطالة القراءة او الدعاء او الذكر حتى يلحق به المأموم مسئلة وجب
الشيخ اخذ السلاح وجعله ابن الجنيد مستحبا والاقرب الاول لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب احتج بالبراءة الاصلية والجواب المنع من الصبر لما مع ورود الامر
مسئلة قال الشيخ في ط اخذ السلاح واجب على الطائفة وقال في ف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن ادريس انه واجب على الطائفتين ولانه يدل على ما قاله
الشيخ وكلام ابن ادريس لا بأس به لان فيه حراسة وحفظ للمصلين مسئلة قال ابن الجنيد الذي عملنا اذا صلى بالطائفة الثانية جلس للتشهد وقامت الطائفة الثانية فصلوا

عليهم وجلسوا معه وسلم بهم فكان اذا واذن لهم التكبير معه والمأمومون لهم التسليم ولم يذكروا انهم حال قيامهم الى الثانية ينوون الانفراد وقال ابن حمزة فاذا جلس الامام للتشهد
قامت اي نادبة للمفارقة للامام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بهم الامام والاقرب الاول لنا انهم لو انفردوا لما احتاج الامام الى التوقع لهم ولما صح لهم
التسليم معه والثاني لعلم لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ومع الانفراد لا تحصيل لهم ذلك

الفصل الرابع في صلوة الجماعة مسئلة قال الشيخ الظاهر من المذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة ومن اصحابنا من قال ان
ذلك للفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في هذه المسئلة نقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا الاستحباب في الجماعة
لكن لا تنعقد الا بهما مسئلة قال ابن ادريس لو صلى اثنان جماعة وقف المأموم على جانب الامام الايمن ولا بد من تقديم الامام عليه بقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة
الاستحباب واما لزوم تقدم الامام بقليل فهو ممنوع لنا الاصل براءة الذمة وما رواه محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ويقوم الرجل عن يمين الامام ولم يوجب التقديم بقليل ولانه لو كان كذلك لبطل صلوة الاثنين اذا نوى كل واحد منهما كونه اماما لانهما اخلا بالتقديم
المذكور مع وجوبه لبطلت صلوتهما ويحتمل ان يأتيا به معا ولا تقدم احدهما فيه لان الامام على التالي لطل اجماعا فكذا المقدم وكذا قال في العرات والمنعات ينه مسئلة قال الشيخ
في ية اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم
من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد حينئذ من الاذان والاقامة وقال في ط اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى فيه دفعة
اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان حضر قوم صلوا فرادى وروى جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجزيهم ما تقدم من الاذان
والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا وقال في ف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وفي التهذيب
اذا صلى في مسجد جماعة لم يجز ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجنيد لا بأس بالجمع في المسجد الذي صلى فيه صاحبه ولا اختاره الا بعد تفرق صلاته بالجمع
فيه فلو صلى لم يفسد صلوته احتج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل رجل واذن فمنعناه من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في ية لنا انها جماعة فتكون مندوبة والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة على الجماعة
ويؤيده ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولان الجماعة امر مطلوب للشارع
لما فيه من التظافر على الدعاء والاجتماع على العبادة وامتثال الاوامر الدالة على فضلها والخروج من المسجد مكروه قبل اداء الفريضة لما فيه من تأخير العبادة عن وقتها ولما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي
الفريضة فيه مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالناس وبه قال ابن ادريس وابن البراج وجوز في ط وف كون المراهق المميز العاقل
اماما في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى من في السلطان
بعد الامام الاكبر والاجزاء من الصبيان فلا ارى الايتمام في الفرائض بمن لم يحصل سنه والاقوى عندي المنع لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف فلا يقع
منه على وجه يعد طاعة لانها موافقة للامر والصبي ليس بمأمور اجماعا ولان العدالة شرط اجماعا وهي منتفية في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث
على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولانه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر منه من القبائح فلا يؤمن اخلاله بصلوة بما يوجبه من الافعال
المنافية للصلوة اذ لا زاجر له عنه وما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته
وفسدت صلوة من خلفه ورواه ابن بابويه مرسلا في كتابه عن علي عليه السلام احتج الشيخ باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من هذه صفته تلزمه الصلوة والصوم ولانه عليه السلام امرهم بالصلوة
لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ولانه جاز ان يكون مؤذنا جاز ان يكون اماما ولما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم والجواب المنع من الاجماع مع وجود الخلاف ونمنع تكليف غير البالغ بل لو ادعى بالعكس لكان اولى وامره عليه السلام لهم بالصلوة امر لهم فان الامر بالامر بالشيء ليس امرا
بذلك الشيء وشرعية صلوتهم ان عنى بها انها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلم اما استحقاق الثواب فلا والرواية ضعيفة السند فان طلحة بن زيد بتري ومتناولة بالغلام الذي

الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم مسئلة قال الشيخ في ط ولا يجوز ان يؤم العبد الاحرار ويجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقرآن وهو اختيار ابن البراج
وفي ف يجوز امامة العبد اذا كان من اهلها واطلق ثم قال وروي في روايات ان العبد لا يؤم الا مواليه ثم استدل بعموم الاخبار الواردة في فضل الجماعة وقوله عليه السلام
يؤمكم اقرأكم ولم يفصل وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يؤم العبد الا اهله وفي رواية مرسلة عن علي عليه السلام وقال ابن الجنيد لا بأس بامامة العبد الاعمى اذا كانا بالوصف الذي يجب
التقدمة وكذا قال ابن ادريس وجعل ابو الصلاح ملكه مسقطا والاقرب عندي الجواز مطلقا لكن الحر اولى منه لو شاركه في الصفات المصححة للامامة لنا في العام يؤمكم اقرأكم
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك
ولانه ان جاز امامة الحر جاز امامة العبد والتالي كالمقدم حق بيان الملازمة ان المقتضي لتجويز الامامة هو طلب فضيلة الجماعة وتحصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجود في صورة
النزاع فيثبت الحكم فيه ولان مولاه وغيره متساويان في ثقته ويتساويان في الاحكام فكما يأتم به مولاه جاز لغيره احتج المخالف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا يؤم العبد الا اهله والجواب المنع من صحة السند والحمل على الاستحباب مسئلة قال في ف يكره ان يأتم الناس بكل واحد من المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء ولم يذكر غيرها الكراهة وفي ط لا يجوز ان يؤم ولد الزنا والاعرابي المهاجرين ثم قال
بعد تجويز امامة الاعمى ولا يؤم الاجذم والابرص والمجنون والمحدود من ليس كك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا في ية
وقال السيد المرتضى لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس القائم ولا
المتيمم المتوضين ويكره للمسافر ان يؤم المقيم والمقيم ان يؤم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها فرضهما وشعر بالمنع وقال في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاحتياط ثم قال يكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان
يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل ظاهر العدالة طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ثم
قال وقد يكمل صفات الامامة لجماعة انعقد على وجه دون وجه وهو المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخنثى بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمرأة بالرجال
ويجوز ان يؤم كل واحد منهم باهل طبقته وقال ابن البراج لا يصح تقدم المجذوم والابرص والمقعد والمفلوج والعبد على من خالفهم ويصح مع مثلهم واما ولد الزنا و
المحدود وقد جعلهما ممن لا يصح ان يكون اماما وكذا المجنون قال وقد ذكر في ذلك يعني في هذا القسم الاغلف وعاق والديه وقاطع رحمه ومنع من امامة الاعرابي
بالمهاجرين لا بغيرهم والمتيمم بالمتوضين الا بمثله والمسافر بالحاضرين الا بمثله قال وقد ذكر ان المستولي على بيت يكره تقدم غيره وحرم سلار امامة ولد الزنا والفاسق والمرأة
الرجل ولم يذكر غيرهم بل جعل امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر مكروهة والاقوى عندي كراهة امامة هؤلاء لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وهو عام وما رواه عبد الله بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان الغالب بطلان
العدالة والتقدير وجودها وما رواه حمزة بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس ولان الصلوة مباحة له ومشروعة وفرضه عن الطهارة مجزية وحاصل من احد الطهورين فصح ان يكون اماما كالمتوضي
اما الاغلف فان كان متمكنا من الختان والوقت متسع فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه او ضاق الوقت وهو غير مختون فالاقوى
جواز امامته اما على تقدير الاول فلانه فاسق فلا يصلح للامامة والعدالة شرط ظاهر ثان وما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه واما على تقدير الثاني فلانه عدل فصح ان
يكون اماما كغيره واما ولد الزنا فالاقرب عدم جواز امامته لنا انها من المناصب الجليلة فلا يليق به ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا
يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم
المقيد المطلق ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة والجواب حمل الحديث الاول على الكراهة في
البعض والثاني كذلك الضعف مع ضعف سنده واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط الصلوة وكان اقرأ القوم

ان المرأة يجوز ان تؤم النساء في الفرائض عدلا جاز ان يكون اماما والاطلاق لنا ان العدالة وهي العدالة والقراءة موجودة وان صح عندنا امامته مسئلة المشهور
ان المرأة يجوز ان تؤم النساء في الفرائض والنوافل ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار ابن الجنيد احتج الاكثرون بقوله عم يؤمكم اقرأكم لانه احتجاج
بذكر فلا يتناول صورة النزاع لان القول ان شرعه عام في حق الذكور والاناث تغليب التذكير في الصيغة وما رواه سماعة بن مهران في الموثق قال سئلته عن
الصم عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم
وتقوم وسطاهن ولا تتقدمهن احتج باية وصفها بنقص الدين فلا تصلح للامامة المنوطة بكماله وما رواه سليمن بن خالد في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة
تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولما في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه قال تؤم المرأة النساء في الصلاة في النافلة ولا تؤمهن في
المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت دون السيد المرتضى بصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين مع
احتمالهما للتفصيل وهو جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض اما اولا فللجمع بين الاخبار ولانا بالظاهر ونافيات التي تلونا من طرف السيد فانها دلت على التنصيص صريحا
والمطلق يحمل على المقيد مع الشاقي اجماعا بقوله ع يؤمكم اقرأكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب فان خطاب المذكر لا يدخل فيه المؤنث ثم اذا عرف
دخول المؤنث جاز ان يندرجن مع المذكر في الخطاب التذكير فاذا لم يثبتوا دخول المرأة في هذه الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذلك دور ظاهر مسئلة منع ابو الصلاح
من امامة الاصلف بالمتطهر وجوزه بمثله والحق ان الاستنجاء ان كان مشروطا بالترك للطهارية لم تصح امامته لمثله لانه فاسق وان لم يكن شرطا صحت امامته كغيره
عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق مسئلة منع ابو الصلاح من امامة الخصي بالسليم وجوزه بمثله ومنع ايضا من امامة المحدود بالبرئ وجوزه بمثله والحق انه ان كان قد تاب
صحت امامته بالبرئ والا لم يصح بمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فيصح ان يكون اماما كالفاسق اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة فهو فاسق فلا يكون
اماما لمثله مسئلة قال سلار صلوة الجماعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فعد في المكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر ثم قال الامام والمأموم مختلفان
ان ام حاضر لحاضر ومسافر بمسافر ان قال ومسافر يتم بحاضر ويسلم في اثنتين ولا يتبع الامام الا في صلوة المغرب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره انه
يأتم به وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في نه وط ولم يعد في قسم المكروه ايتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المفيد
والسيد المرتضى والشيخ في ف وابو الصلاح وابن ادريس يكره ايتمام المسافر بالحاضر كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم بالمتوضي ولا بالعكس وقال ابنه
في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم فان كان سلار يعتقد نفي الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس عن عبد الملك
في الموثق عن الصادق ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احتج المانع بالاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي للكراهة في هذه الصلوة انما اختلاف الامام
والمأموم في الصورة وهو اولى الاختلاف المقتضي للمفارقة مطلوب الاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم والاتمام باطل فلا كراهة اما الصغرى
فبالسبر والابطال ولا انتقاضه بايتمام مصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلا انتقاضه بالمسبوق وكذا الثالث لانه لا كره ايتمام الحاضر
بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول نمنع التساوي فان المسافر الامام صلوته انقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين
وهو واقفي مسئلة قال السيد المرتضى في ثالث لو دخل المتيمم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينفصل عن الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته والاقرب الاستحباب
وانتفاء الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادريس لنا انه قد خرج فلا يجب عليه انتظار المأموم ذكرا والامام انثى والامامة المرأة للرجل باطلة بالاجماع مسئلة
قال الشيخ في ط يكره امامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد او غيرها احالت المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة
من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقرآن لان القرآن ليس بملحون وقال ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن والوجه عندي انه
لا يصح ان يكون اماما لا اذا تعمد فان صلوته باطلة لانه لم يؤد القرآن كما انزل واما اذا لم يتمكن فلانه بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس
لا يصح امامة من لا يتمكن من الاعراب احتج بان صلوته صحيحة فجاز ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالاخرس مسئلة قال في ط يكره الصلوة خلف التمتام
وهو الذي لا يحسن ان يؤدي حرف التاء والفأفاء وهو الذي لا يؤدي الفاء والحق انه لا يكره امامته الا ان المفتقر لنا انه بالنسبة الى من يحسن الحرف كالاخرس فلا تجوز
امامته احتج بانه غير مكلف بالاتيان بذلك الحرف لعجزه عنه فصحت صلوته وصلوة من خلفه لانها منوطة بالصلوة صحيحة وقد سلفت والجواب المنع كما في الاخرس مسئلة قال في

قال في ط لو صلى امي بقارئ بطلت صلوة القاري وصحت صلوة الامي ومعنى بالامي من لا يحسن ان يقرأ الحمد فان صلى بقارئ وامي بطلت صلوة القارئ وحده وصحت صلوة
الامام والمأموم الامي واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القارئ مرضيا وجب على الامي الايتمام فان صلى من غير ايتمام بطلت صلوته ولم تبطل صلوة
الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لنا انه مع صلوته مأموما يسقط عنه وجوب القراءة ويتمكن من
الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة ولا يجب عليه اعادتها ولو صلاها مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بالواجب وهو الاتيان بالقراءة
الصحيحة او ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا يقع صلوته مجزية مسئلة قال في ف يجوز للقاعد ان يؤم بالمومي ولا يجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان والوجه
المنع لنا ان صلوة العاري بالايماء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعد مع القائم فلا يعلى اماما للقائم لاخلاله بالقيام مسئلة قال في ط امام الصورة
حسن القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه عندنا والقراءة مقدمة على الفقه فان تساويا فاسنهما فان تساويا في الشرف قدم اقدمهما
هجرة فان تساويا في الهجرة قدم اسنهما وفي هذه المسئلة احكام الاول ان الترتيب ليس واجبا بل تقديم القارئ على الفقيه فالاولى عندي الجواز اذا كان القارئ
يأتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر بالوجوب فان الشرائط لا يفهم منها الا ما لا بد منه وسلار صرح بالوجوب لنا ان الاصل عدم الوجوب وجواز
الايتمام بمن اجتمع له شرائط الامامة احتجوا بتقبيح تقديم المفضول على الفاضل والجواب التقبيح في الرياسة العامة لا في الامور الجزئية تمنع الثاني في جعل الشيخ
الافقه بعد القراءة وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلها
بل جعل قراءة الاكبر سنا ثم الاصبح وجها واما ابن الجنيد فانه جعل ما تجب به القراءة الاكبر سنا ثم بعده الاعلم بالسنة والافقه في الدين وكذا قال ابن ادريس
والمعتمد الاول لنا ان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة وامكان تدارك السهو وما بيته وكيفية الصلوة فيكون اولى بالتقديم قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وما رواه الوراق عن ابيه رفع الحديث عن النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو افقه منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة ولانه يستحب تقديم
اهل الفضل وادى النهي في الصفوف يقرب الامام ليتنبهوا من الغلط والسهو ولا يتشرفهم على غيرهم روى جابر عن الباقر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم
اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او نسا يا قوموه احتجوا بما رواه ابو عبيدة قال سئلت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين والجواب بعد المنع من صحة السند انه يحتمل ان يكون ترك وان كانوا في السن سواء جعل تنزيل رتبة
على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى العموم لكنه ليس نصا على ما تقدم بل لبناء الكلام فيبقى على سطر بهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالذي ذكرناه نحن اولى شيئا
بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في ط الاشرف بعد الافقه ثم بعده الاقدم هجرة ثم الاسن ولم يذكر الشيخ في ف بل جعل بعد الافقه الاقدم هجرة ثم الاسن
وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى فان استووا فاعلمهم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة ثم الاسن وكذا علي بن بابويه وكذا سلار وقال السيد المرتضى
فان تساووا فاعلمهم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في الترتيب وقال ابو الصلاح بعد الافقه القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم
هجرة في المراتب ولم يذكر ابن البراج الاقدم هجرة البتة بل قال يقدم الاقرأ فالاكبر فالاصبح والاقرب الاول لنا ما تقدم في حديث ابي عبيدة وقد تقدم الرابع جعل ابو الصلاح
القرشي بعد الافقه ولم يذكر الهاشمي والشيخ الا ان اراد بقوله في ط يقدم بعد التساوي في الافقه الاشرف القرشي فقد وافق كلام ابي الصلاح والاقتصار المشهور
بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القراءة لنا انه اشرف فيقدم به اولى من غيره الخامس جعل الشيخ الاصبح وجها مرتبة اخيرة في ط وكذا علي بن
بابويه وسلار وابن البراج وابن حمزة ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب وكذا ابو الصلاح وقال السيد المرتضى فان استووا في الفقه فاسنهم وقد روي انه اذا
تساووا فاصبحهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عنده ولا بأس به عندي لما فيه من الدلالة على عناية الهية به السادس جعل ابن حمزة
الهاشمي مرتبة بين الافقه المتأخر عن الاقرأ وبين الاسن والمشهور تقديم الهاشمي لانه اشرف مسئلة قال الشيخ في ط يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا
لمن يجيء ليكثر به الجماعة او ينتظر من لم يدرك فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز ان يطول ركوعه مقدار الركوع
مرتين ليلحق الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد الدخول في صلوته انتظر عليه في ركوعه مقدار التسبيح في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع رأسه وهو الاولى

عندي وهذا فتوى الشيخ في ب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للداخل فيكون مشروعا ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلبا لفضيلة الجماعة
للداخل والثاني ثابت لو لم الا رجل يصدق عليه ولما رواه جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب
ما سئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك احتج الشيخ بالخبر بتخفيف الصلوة للامام والجواب انا نقول بموجبه ما لم يحصل تزاحم تحصيل فضيلة
الجماعة للداخل والعجب ان الشيخ قال في ف يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاخبار مسألة المشهور بين الاصحاب
ان من صلى خلف الامام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى
الى وجوب الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيد والمعتمد الاول لنا انها صلوة مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور
بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ العلم بالعدالة في نفس الامر غير ممكن واما الكبرى فظاهرة ولما رواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس لا يقال عبد الله بن بكير فطحي ومع ذلك فانه غير المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر او الفاسق اما
الجنب لانا نقول عبد الله بن بكير وان كان فطحيا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العياشي عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية كعمار الساباطي وعلي بن اسباط
والحسن بن علي بن فضال فقهاء اصحابنا وقال في موضع اخر عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما الفرق بين الجنب والكافر
فضعيف لان كلا منهما غير صالح للامامة فان كان الشرط في صحة الجماعة المطابقة الظاهرة صحت الجماعة في الموضعين والا بطلت فيهما ولما رواه عمير عن الحسن عن
بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون شيئا ولان القول بوجوب
الاعادة مناف للقول بعدم الاعادة على تقدير استمرار الجهل مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة
هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا استمر الجهل بكفره لا يقال نمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى تجدد العلم به لانا نقول المقتضي
للاعادة ليس هو تجدد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام اما ان تقع صحيحة او فاسدة ولا جهة ثالثة لها تقع على الاول يستلزم المط والثاني يستلزم الاعادة
مط احتج السيد المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فتجب الاعادة كالحدث ولانها صلوة نهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما ورد
من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى فظاهرة والجواب لا نم فوات الشرط ولا ان شرط الامام العدالة بل ظنها والفرق بينه وبين الحدث ظاهر لان
الشرط في الحدث علم الطهارة والنهي ثم ان النهي انما يرد في حق العالم بالكفر والفسق اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق وقال محمد بن بابويه من صلى خلف الحد
مع جهله وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليه اعادة شيء مما جهر فيه وعليه اعادة ما صلى مما لم يجهر الامام فيه وفي المقنع انه خرج قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي جهر فيها بالقراءة وعليهم اعادة الصلوة التي صلى ولم يجهر فيها بالقراءة مسألة
قال في ط لو صلى بقوم الى غير القبلة متعمدا كانت عليه اعادة الصلوة ولا اعادة عليهم مع الجهل فان علموا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام بل المأموم اعادوا ان بقي
الوقت وان فات صلوا مستدبرين اعادوا ايضا وان كان الى يمين القبلة وشمالها لم يكن عليهم شيء وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كانت
عليهم الاعادة دونه وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب ما لم يخرج الوقت وهذا هو الصحيح وبه اقول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا
ابو جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير القبلة وجبت عليهم اجمعين الاعادة ما دام الوقت وعليه الا يؤمهم بذلك
فان علم بذلك بعد خروج الوقت ولم يؤاخذه كروا القبلة وبينهم هو كانت الاعادة عليه دونهم الا ان يكون ضريرا وان كان هو قد تحرى القبلة وتبعوه كانت الاعادة
عليهم دونه الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل التحري في القبلة فان قلدوا الكل عندهم اعاد الجميع الا ان يكون الكل اضراء وقلدوا
من يعلمون صدقه والاقرب ان نقول ان كان الوقت باقيا اعاد الجميع الا مع الانحراف اليسير وان كان قد خرج اعادوا مع الاستدبار لنا انهم اخلوا بالشرط فيجب
عليهم الاعادة واما مع الخروج فلا يجب الا مع الاستدبار لان القضاء فرض ثان يحتاج الى دليل ولما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي
بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة احتج السيد بانهم قد صلوا الى غير القبلة مع امام يجب عليهم اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة
والجواب المنع من عدم الاعادة مع تبين الخطاء وقد سلف مسألة جوز الشيخ في ط نقل النية من الجماعة الى الانفراد وان من سبق الامام في ركوعه او سجوده وتمم صلوة

صلوته ولو نوى مفارقته صحت صلوته لعذر وغيره وفي ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه اعادتها والاقرب
الاول لنا ان الجماعة لا تجب ابتداء فلا تجب انتهاء ولان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا تجب في ابعاضها احتج بلزوم الصلوة على ما افتتحت عليه ولقوله تع ولا تبطلوا
اعمالكم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان الصلوة المفتتحة حكم بها الابتداء وبقي الانتهاء ما لم يغير تلك النية
وعن الثاني ان النهي يتوجه الى الاعمال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث بالقول بالموجب فان من ائتم يجب عليه متابعة امامه ما دام على نية الائتمام مسألة قال
الشيخ في ية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه جهرية او اخفاتية بل سبح في نفسك واحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة
الامام قرأت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة
وان لم يقرأ فليس عليك شيء وكذا في ط وقال السيد المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون
صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام
وروي انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي ليس عليه ذلك وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه واعلم ان على
القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا
وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وجعل ابن حمزة الانصات
الى قراءة الامام اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات
والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ولا
يلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام واما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر
لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات
وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولنذكر ههنا ما بلغنا من الاحاديث وافضلها طريقا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به
فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من
قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة والا لا وجوبا وتحريم القراءة
فيهما مع سماع قراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية مسألة قال ابن بابويه والشيخ اذا لحقت تكبيرة الركوع فقد ادركت تلك الركعة فان لم
تلحقها فقد فاتتك وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادرك الراكع فقد ادرك تلك الركعة اختاره ابن ادريس وان لم يدرك تكبيرة الركوع وبه قال ابن
الجنيد وهو الاقوى لنا ان تكبيرة الركوع مستحبة فلا يكون شرطا في ادراك الركعة ولما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة ثم يأول الحديثين الاولين على الادراك في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان وان خاف ان لا يدرك
تكبير الركوع قبل ذلك لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز ان يكبر ويركع حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه وان شاء حتى يلحق به او يسجد مكانه فاذا
فرغ من سجدته لحق به اى ذلك شاء ولا مناقضة ح في ذلك بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ
القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولانه يفوت ادراك الركوع بفوات الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن عهدة تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه ابتداء الواجب
وهو في حالة الندب فيكون حكمه حكم من ادرك بعد الانتصاب والمراد بادراك تكبيرة الركوع في الاحاديث ادراك الركوع لانه الظاهر ومنع فوات الركوع بفوات
ادلة فان الوجوب لا يختص باول الاحوال قال القطب الراوندي في كتاب الرائع وقول الشيخ في يه من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل على
ان من لم يدرك تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطاب وهو فاسد وهذا القول ليس بجيد لان الشيخ صرح في يه قال فان لم يلحقها فقد فاتته

مسئلة قال الشيخ في يه اوجب التكبيرتين وقول الشيخ ليس بصريح في ذلك فيتطرق ان الاول قول الشيخ اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك
ايقاعها للاحرام والركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يجوز الفعل الواحد على الجهتين وان لم ينوهما لم يصح اذ انتفاء القصد مبطل
ثم جماعة كونها تكبيرة احرام وان اراد انه اذا اوقعها للاحرام اجزأته عن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في ط حيث قال اذا خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة
واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به الركوع لم يصح صلوته … فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين وان قصد به الوجوب كان توهم
ابن ادريس متوهما لان تكبيرة الركوع مستحبة عنده وان اراد شدة الاستحباب فلا نزاع والظاهر ان مراده ذلك

مسئلة قال الشيخ لو ادرك الامام وقد رفع
راسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وعندي في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد
في الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه منهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع

مسئلة قال الشيخ اذا اجتمع رجال
ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وبه قال ابن ادريس يقدم الرجال ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم
النساء وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنيد لنا ان الخنثى يحتمل فيه شبهة الرجولية وعلائمها فيكون تقديمه اولى من تقديم الصبيان

مسئلة قال الشيخ وابن الجنيد
تصح الجماعة وبين الامام والمأموم نهر وشبهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من مسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء ونهر وقال الشيخ في ف …
بين الامام والمأموم ليس بحائل اذا لم يكن بينهما مسافة من حائط وشبهه لاحد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة احتج ابو الصلاح بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع
قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ولانه لا مانع من التخطي فلم يجز كالجدار احتج الشيخ بعموم
الامر بالجماعة والصلوة في السفن

مسئلة قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى والمشهور المنع من التباعد الكثير ولينتهي
في ذلك الى العرف قال الشيخ في ط وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا قال وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع ومراده بالقوم اما بعض الجمهور او ذلك من علمائنا
في ذلك واحتج ابو الصلاح بالحديث السابق عن زرارة في الحسن عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام والجواب
يحتمل انه اراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة عملا باصالة الصحة

مسئلة قال ابو الصلاح يلحق المنع من الصلوة خلف الشبابيك وهو موافق لمقالة الشيخ في ط
فانه قال … وما يجري مجرى ذلك مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك ثم قال والمقاصير تمنع من الاقتداء بالامام
الصلوة الا اذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف وفي ف من صلى وراء الشبابيك فلا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها والاقرب
الجواز لنا انه مشاهد للامام او للمأموم فصحت صلوته كالمحرم من المقاصير واي فارق بين الشبابيك والمقاصير المخرمة استدلوا بحديث زرارة والجواب جواز
ان يكون المقاصير التي رآها غير مخرمة

مسئلة قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر والعصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة
في نفسه ولو سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاقرب عدم الوجوب لانه مأموم فيسقط عنه
القراءة والروايات الدالة على القراءة تحمل على الاستحباب … الوجوب روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ

ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين وقال ابن ادريس …

… ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما

مسئلة قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له العدول
قطعها ويدخل معه في الجماعة وان لم يكن امام عدل كان ممن يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ويدخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال ابن
ادريس عقيب ذلك على ما روي في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاخبار من النافلة حتى يتم فرضه وقال علي بن بابويه ان كنت في نافلة واقيمت
الصلوة فاقطعها وصل مع الامام وان كنت في فريضة فاقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام ولم يفصل الى امام عدل او
غيره ممن يقتدى به وهو الاقرب لنا انها فريضة … فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النفل ابطال للعمل ايضا لانا نقول نمنع كونه ابطالا
لانه بالعدول من فرض الى تطوع يحصل الفرض اتم من الاول ولان مقتضى الدليل المنع من العدول لكن … للنهي عن قطع الصلوة والجماعة ندب فلا يبطل لها الفريضة
لكن صير الى ما فيه من الجمع بين النفل وتحصيل فضيلة الجماعة وتسويغ العدول الى النفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيده ما رواه سماعة عن رجل كان
يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح
عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين
وليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا

مسئلة قال الشيخ لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يقطع الفريضة بل يدخل معه
في صلوته … نفسه فاذا فرغ سلم وتابعه تقية فان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين والصلوة على النبي ص وسلم
ايماء … مع الامام وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام والاقرب عندي التفصيل فان
… من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز له القيام قبله للتقية وعليه يحمل ما قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لولاه لكان قد زاد في الصلوة
… فيبطل … الاول فلانه غير متمكن من التشهد جالسا فجاز … كالخائف

مسئلة قال في يه اذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها
فلا … ان يصلي النافلة … كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا يحرم النافلة لاجلها او الكراهة …
… رتبته … النفل

مسئلة قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منهم ما يخرج عنها وهو يشعر بجواز امامة المجهول حاله اذا
علم اسلامه والمعتمد … ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة بعد العلم بانتفائه

مسئلة لو صلى خلف من ثبت له طهارته ثم بعد ذلك …
… عليه … خرج الوقت … وكذا الامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان يكبر فخرج وتطهر … وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعا فعليه …
المصلين خلفه … ان كان في الوقت اعادة وان كان الوقت قد خرج جازت صلوتهم وعلى الامام الاعادة والذي اعتمد عليه الاصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه
لنا ان الاصل براءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال ما كلف به وهو الصلوة خلف من يظنه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الرجل ام
القوم وهو على غير طهر ولا يعلم حتى انقضت صلوته قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن قوم صلى
بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم … احتج بفوات شرطه
الامامة وهو الطهارة والجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ظن الطهارة والاصل فيه ان اعتبار عدم الطهارة لا يثمر نقيضا فلا يبطل الصلوة
المحكوم بصحتها قطعا لولاه

مسئلة قال ابن الجنيد لا بأس ان يدخل المتطوع في نية الائتمام فيذكر فرضا عليه فينقل نيته الى الفرض وليس بجيد فان المشهور
استيناف الفرض من راس وابطال النافلة لان نية الفرض شرط ولم يحصل

مسئلة المشهور بين الاصحاب انه يكره ان يقف المأموم وحده او الجماعة على ما
رتبوه … وقال ابن الجنيد … صلوته … لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو الصباح في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد احتج بما رواه زرارة عن الصادق ع قلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن
يمين الامام والامر للوجوب والجواب المنع من كونه للوجوب

مسئلة قال ابن الجنيد الامام … في المسجد الحرام … المصلين حول البيت من حيث
لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت ولم يذكر علماؤنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم

مسئلة المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم

بالمنفرد به وقال الشيخ في ف يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطح ودكة وما اشبه ذلك انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى من
مقامه بحيث لا يرى الامام فعله الا ان يكون المأموم اضرار فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاعمى الاقتداء بالسماع اذا صح له التوجه واحتج الشيخ بما
رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلاتهم وهو شامل للبصير والاعمى ولانه موقف فاستويا فيه كالخلف والقدام مسألة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ذكره ابن الجنيد وقال بعض علمائنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب لنا انه وقت الامر بالقيام الى الصلوة فيستحب عنده احتجوا بان حي على الصلوة دعاء اليها
فاستحب القيام عنده والجواب انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فبطل ما قالوه مسألة المشهور ان الامام يسلم تسليمة واحدة تجاه القبلة يومئ بعينه الى يمينه
ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيد تسليمة واحدة يجزيه اما الى جانبه وجهه او الى يمينه فان كان من يمينه وشماله من يسلم عليه احببت له ان يسلم عن يمينه وشماله
لنا الاصل براءة الذمة من واجب او ندب فلا يكون الذمة مشغولة بالتسليم الثاني وما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت
وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين وان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة مسألة قال ابو جعفر بن بابويه لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر
خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي هو العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه والوجه التسوية بين الفريضتين وان فرض المأموم لا يتغير بل نيته
سواء كان الامام يصلي ذلك الفرض او غيره الفصل الخامس في المساجد مسألة للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في ف لا بأس به وهو اختيار ابن ادريس
ذكره في ية والاقرب الاول لنا ان امير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى بين الناس فيه ودكة القضاء المشهورة ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في
المساجد الموضوعة للطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت والجواب الطعن في السند مع انه مرسل ويحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها
والقصاص فيها وكما قال القطب الراوندي ويحتمل ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات دون التحاكم المشروع الى القضاء يستحب في الجامع قال
في ية لا يجوز ان يبنى المساجد مشرفة بل تبنى جماء وهو قول ابن ادريس فان اراد بذلك التحريم منعناه عملا بالبراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق
احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف والجواب
المنع من صحة السند والدلالة على المطلوب اذ ليس فيه اشعار بالتحريم مسألة قال في ية لا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائطه فان
قصد التحريم فهو ممنوع وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة مسألة قال ابن ادريس لا يجوز ان تكون المنارة في وسط الجامع بل مع حائطه والوجه ان
البقعة ان وقفت بعد وضع المسجد لم يجز ان تكون داخلة فيه وان وقفت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لئلا يضيق على المصلين
مسألة قال الشيخ في ية يكره الوضوء من البول والغائط في المساجد واختاره ابن ادريس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة
بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولانه يكون الوضوء من غيرهما مكروها فكذا منهما لاشتراكهما في رفع الحدث وعدم
النجاسة المعتبرة فيها قال في ط لا يجوز ازالة النجاسات في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وحمل النخعاء والوضوء فلا بأس فيها فان كان
قصده في ية من الترخيص الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا مسألة قال في ية لا يجوز كشف العورة في المساجد ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه
من العورة ولا يجوز رمي الحصا حذفا والوجه عندي الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذمة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء
ينبغي سترها عن الناس روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة احتج الشيخ بان هذه من
العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها وعلى الحذف بما روي عن الباقر عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت
ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف والجواب عن الاول بالمنع من المقدمتين فان تسميته بالعورة للمجاورة
ويمنع وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة الشديدة وقال في ط يستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة مسألة قال الشيخ

قال الشيخ في ط لا يجوز بيع المساجد بحال والاقرب التفصيل وهو ان المراد لو احتيج الى بيع الالة لعمارته او عمارة غيره مع عدم امكان الانتفاع به جاز
بيعها والا فلا ويتولى البيع الحاكم لان ذلك مصلحة للمسجد فساغ فعلها كغيرها من المصالح الفصل السادس في صلوة السفر مسألة قال الشيخ في ية لو كان الصيد
للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس روى اصحابنا
باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسألة فحسب للاجماع عليها وهذا يدل على انه يعتقد ذلك
وقال في ط وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلار التقصير على من كان سفره
طاعة او مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره والاقرب عندي وجوب التقصير لنا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد بينا ان كل واحدة
منهما سبب في القصر وليس احدهما شرطا في الاخر وما رواه عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
تجاوز الوقت فليقصر وان تجاوز الوقت وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرة ايام
قال فقصر وافطر قال فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال تم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وجه الاستدلال انه عليه السلام
حكم بوحدة الافطار والقصر في الصلوة والمراد التساوي لاستحالة الاتحاد وقوله عليه السلام اذا افطرت قصرت نص في الباب ولانه سفر مباح وكل مباح يجب فيه
القصر اما الصغرى فلان التقدير ذلك ولا نعقاد [?] وجوه الشيخ عنه اذ طلب التجارة اما واجب او مستحب واقل مراتبه الاباحة اذا خلت عن المفاسد ولانه موجب لقصر
الصوم ولو لم يكن سائغا لما جاز الافطار واما الكبرى فظاهرة ولان القول بوجوب الصوم مع القول بوجوب الاتمام في الصلوة مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي
الثاني اما بيان عدم الاجتماع فلان مناط الترخص قصد المسافة مع تسويغ السفر ولانه لو لم يكن كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضي وهو قوله تعالى كتب عليكم
الصيام فمن شهد منكم الشهر السالم عن معارضة كون القصد المخصوص مناطا واذا كان القصد المخصوص مناطا وجب بالرؤ[?] في صورة النزاع عملا بالمقتضي واما ثبوت
الاول فبالاجماع ولانه يصدق كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له وجب بعد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وهذه
المسألة اجماعية ويلزم ما كلما لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي لم يجب القصر في الصلوة المتعلقة مع السفر المقتضي له لكن صدق هذا اللازم يبطل الكذب
لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له لم يجب القصر في الصوم مع السفر المقتضي له وانما كان هذا اللازم باطلا لكذبها لانحصار صدقها
في صورة النزاع والاجماع مع انتفاء وجوب قصر الصوم فيكون هذه المتصلة الجزئية كاذبة واما كذب المنافية [?] بين انتفاء وجوب القصر وثبوت قصر الصوم لا يتحقق لمنع انحصار
افراد عدم الجزئية في صورة النزاع لثبوت فرد اخر وهو المواضع التي يتحتم فيها الاتمام لا باعتبار التمتع وذلك يقع مذهب بعض علمائنا وسياق مسألتنا على تقدير عدم
المتصلة الاولى بقيد يخرج عنه تلك الصورة وهو ان نقول كلما وجب القصر في الصلوة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم ويتم الدليل
ولان ملزوم القصر موجود فيثبت لازمه وبيان الصغرى ان المشقة ملزوم للترخص عملا بالمناسبة والاقتران وهي موجودة في صورة النزاع والا لما وجب القصر في الصوم
ولان احد الامرين لازم وهو اما مساواة المصالح المتعلقة بالترخص في الصوم للمصالح المتعلقة بالترخص في الصلوة او رجحانها عليها واياما كان يلزم وجوب الترخص في الصلوة
في كل صورة يجب فيها الترخص في الصوم وبيان لزوم احد الامرين انه لولاه لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة مساواة
الترخص فيه للترخص في الصلوة احتج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين ولان التصيد سير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه وعن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايتم قال
يتم لانه ليس بمسير حق وعن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الاول انه ضعيف السند فان ابن بكير فطحي وان كان ثقة وفي طريقه عن ابن اسباط
وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بذلك صيد اللهو واللعب ولهذا اكد عليه السلام ان الصيد مسير باطل او لان ذلك الخبر له القصر في الصلوة
ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا والا لما وجب القصر في الصوم وعن الثاني بضعف السند فان في طريقه ابن بكير واحمد بن فضال وفيهما

ذلك وما تقدم وعن الثالث انه مرسل وما تقدم لطلب الفضول فلا دلالة فيه لكراهته انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهي التجارة التي هي فضول لانا نقول نمنع ذلك بل المراد
طلب اللهو فانه الفضول واما التجارة فانه مباح ويرده منعه من الافطار وتعليله بالفضول فلو كان المراد التجارة لمنع من الافطار وليس كذلك على ان المعنى به الكامة على ان
الشيخ قال في باب الصوم من كتاب يه وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم وقال السيد المرتضى في مسائله كل من كان سفره معصية في الانتصار
ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة **مسئلة** قال ابن الجنيد والمفيد **شيئا اذا كان ذكرا**
من المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر بوجه فان تجاوز الحد واخر حضوره الى ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة
لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه والجواب انه مرسل فلا يعول
عليه **مسئلة** حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ لا يجوز في اقل منها الا ان يقصد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه وقصد اربعة
فما زاد قال المفيد يتخير في قصر الصلاة والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلاة وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم وقال السيد المرتضى يعتبر ذلك واوجب الاتمام
في الصلاة والصوم وهو اختيار ابن ادريس والظاهر من كلام ابن البراج وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مسافته بريدين وهما ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وجائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان
ان يصلي صلاة السفر ركعتين وحد ابن الجنيد مسير يوم للماشي وراكب السفينة وقال سلار ان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من
غده فهو مخير بين التقصير والاتمام وهو قول ابني بابويه والمعتمد اختيار السيد المرتضى لنا ان في الاربعة بين قد شغل يومه بسفر المسافة فوجب القصر كما في الاربعة وما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير
اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق ع قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ولانه لو خرج ولم يقصد
المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام وكذا العود عملا بالاستصحاب احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي الحسن عن الباقر ع قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ وعن الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد وما رواه زيد الشحام في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة
كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفة قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه والجواب عن هذه الاحاديث
ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين الاخبار وبين مطابقة للسير في يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما ولما رواه معوية بن وهب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا قال الشيخ اريد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس بمعتمد لان في بعض
الاحاديث انكار الاتمام ولو كان الاتمام سايغا لما وقع الانكار عنه بقوله ع ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه وهذا اللفظ يدل على حرمة التوبيخ والتوزيع على الفعل ولو كان
سايغا لم يسع منه ع توبيخهم عليه ثم قوله لا يتم نهي له عن الاتمام والنهي يقتضي التحريم او الكراهة على اقل المراتب وليس واحد منهما ثابتا هنا **مسئلة** قال الشيخ في يه لا يجوز التقصير
للمكاري والملاح والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من
حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل
وفي هذا الكلام مباحث الاول اضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري فالاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر فهذا ان كان
في معصية وجب عليه الاتمام والا وجب عليه التقصير واما الكري فهو المكاري والمكري الثاني قال الشيخ في الجمل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة بل نقص سفره
عن ثماني فراسخ ومن كان سفره معصية لله تعالى ومن سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره اكثر من حضره وحده ان لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح
والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هؤلاء الاقسام اصلا برأسه ولم يجعل كون السفر اكثر
من الحضر ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة وفي به جعل الثاني ضابطا وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه

الملاح بدل

عليه لعمل الضابط لكون السفر اكثر ولم يذكر ابن ابي عقيل شيئا لان ابي اجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون
الصلاة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر والنبت الشجر
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واسمعيل بن ابي زياد وان كان من العامة لكن الشيخ قد ادعى ان الاصحاب عملوا بحديث السكوني روى عن ابي عبد الله ع والحديث صحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمالين وفي الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر
كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم والضابط الذي
ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد ثابت للجميع الثالث ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن المفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقال محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في هذين الخبرين ان المراد به على من
يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا الرابع قال الشيخ في يه كما قلناه وكان
لهم مقام خمسة ايام في بلادهم قصروا بالنهار وتموا الصلاة بالليل واختاره ابن البراج وابن حمزة ومنع ابن ادريس واوجب التمام مطلقا وهو الاقوى لنا ان الحكم
السفر ينقطع بمقام عشرة ايام فدل على ان اقامة هذا العدد يخرج عن المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشأ احدهم سفرا بعد اقامة هذه المدة وجب
عليه التقصير لدخوله تحت اسم المسافر احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والجواب الحمل على تقصير النافلة يعني انه يسقط
عن نوافل النهار الخامس قال ابن ادريس وليس يصير الانسان بسفرة واحدة اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممن سفره اكثر من حضره بل بتكرر منه ذلك ولا يتم دفعة
على توال او دفعتين ثلث دفعات لان هذه الطريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره اكثر من حضره لا ان من اقام في منزله مثلا مدة سنة ثم سافر سفرة واحدة ثم ورد
الى منزله ولم يقم فيه عشرة ايام ثم سافر فانه يجب عليه في سفره الثاني التقصير وان كان لم يقم عشرة ايام ثم قال بعد كلام طويل فاما صاحب الصنعة من المكاريين
والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يعتبرون بما يعتبر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبرنا فيمن الدفعات
بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاقرب ان ارباب الصنائع لا يثبت فيهم التمام باول
مرة بل بثاني مرة مثل اذا ابتدأ بالمكاراة وخرج من بلده وسافر لا يجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان خرج بعد اقامة
اقل خرج متما وكذا من لا صنعة له اذا صحب السفر عادة فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام **مسئلة** قال الشيخ في يه لا يجوز التقصير للمسافر
الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفي عليه اذان مصره وهو قول ابن ح وكذا في ط فقال فيه ولا يجوز ان يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كان عامرة او خرابا
فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه ثم وقف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره
او جدران بلده وقال السيد المرتضى ابتداء وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه بنيان مدينته وقال المفيد يجب التقصير في الصلاة
والافطار في الصوم حتى يغيب اذان مصره على ما جاءت به الاثار وهو قول ابي الصلاح وقال ابن ابي عقيل على من سافر عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان
مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلاة السفر ركعتين وقال الصدوق محمد بن بابويه في المقنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى
حيطان المدينة وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره
وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه والاقرب عندي
خفاء احدهما لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق التقصير على الضرب في الارض ولا يتحقق في المنازل فلا بد
من اعتبار الخروج من البلد وانما يتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت

من سفرك فتمّ وذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود اليه رواه ابنه مرسلا والجواب لا حجة في المرسل مسئلة
وحدّ التقصير بلوغ الحد الذي لا يرى الجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن الجنيد المسافر يقصّر الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبين منزله بعد
وصوله اليه اتمّ لنا ان حدّ ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته او الاقرب لا بعيد قاصده مسافر المكان الا بنداوله ويث عبد الرحمن بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وقد تقدم في
المسئلة السابقة احتجوا بما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم ع قال سئلته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب المراد بذلك ما ذكرناه فان من
سمع الاذان او شاهد الجدران لم يخرج عن الحكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله مسئلة ذهب اكثر اصحابنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد
المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد الغربة اتم وان نوى دونها الى شهر وقال ابن الجنيد
يقصر الى شهر ان لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا فان نوى عند دخول البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا اتم لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعدها عملا بالاستصحاب
ولان المقتضي للسفر ثابت في حق كل سفره فدل على انما الصالح للخروج عن اسم المسافر وما رواه في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ارأيت من قدم بلده الى متى ينبغي
له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه ابن ابي عمير عن الحسن عن ابي ايوب قال سأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد الى ثلثين يوما ثم يتم وان
كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ انه
محمول على الاستحباب او مختص بمن كان مقيما بمكة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال سئلته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان
قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم
والحمل الاول ليس بجيد لان عزيمة التقصير والثاني حسن مسئلة من اتم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن
عالما لم يجب عليه شيء مطلقا وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه افتى بذلك الشيخ في يه وقال في حا لو سهى المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته لان اصحابنا قال
ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم يقل ذلك يقول قد ازاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال قال الشيخ علي بن بابويه واما السيد المرتضى
فانه قال في الانتصار اذا تعمد فانه اعاد على كل حال وان نسي اعاد في الوقت دون خارجه ولم يذكر حكم الجاهل بل قال في اجوبة المسائل الرسية حيث قال له
السائل ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصرين صلوة تم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل
باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها ووجوهها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل والاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها
فهي غير مجزية وما لا يجزي من الاحكام الصلوة يجب قضاؤها فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمن صلى صلوة غير مجزية فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل
هو مذموم جاز ان يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل الى اخر كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء وترك انكار كلام السائل
نعم بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل بمفهومه على الاعادة في الوقت كالناسي وهذا شيء قد افتى به ابو الصلاح فانه قال فان تمم المقصر عالما
والعقد اعاد على كل حال وان كان لسهو او لجهل ببعض الاحكام اعاد في الوقت وقال المفيد المتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا
اعادة عليه ومن تعمد التمام بعد الحجة عليه في التقصير وجب عليه الاعادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجنيد من صلى في السفر الواجب عليه فيه
التقصير اربعا عالما بما قال الله تعالى ونقل عن رسول الله ص كانت الاعادة عليه اوجب لزيادة في فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا كما ذكرناه في كتاب السهو
فمن قام الى خامسة وان اتم جاهلا اعاد اذا علم ما هو في وقته واستحب له الاعادة لما خرج من وقته لتركه معرفة ما عليه الا برفعه ويجد السبب اليه وان لم يعد فلا حرج
وفيه رخصة ان تخرج عليه اذا لم يعلم وقال ابن ابي عقيل من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان على المؤمن في السفر ركعتان فصلاه
اربعا والزائد في الفرض فاسد العمل وعليه الاعادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة اذا ذكرت
في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة وجعل الشيخ في يه رواية واحدة ما اتفق في هذا الباب روايات تلك الاولى ما رواه عيص بن القسم في الصحيح

في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا الثانية ما روى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال سئلته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه الثالثة
ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولا يجب حمل الرواية الاولى على العامد العالم لان الزيادة في الصلوة تبطلها مع التعمد والعلم بالاجماع فيتعين
حملها على الناسي ليتوافق الروايات الثانية وقوله ان ذكرت في ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما تطلق ظاهرا على الماتي به في وقت
الفعل لان الاتيان بالفعل خارج وقته يسمى قضاء والاقرب عندي مذهب الشيخ في يه عملا بالروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والجواب
بانه مناف من التاويل احتج ابن ابي عقيل بان الزيادة مبطلة سواء وقعت عمدا او سهوا والجواب المنع مسئلة لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن ابي عقيل و
الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع يجب عليه الاتمام وقال الشيخ في يه يجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر وبه
قال ابن حمزة وبه قال في ط وقال في موضع اخر منه لو كان قريبا من البلد فصلى بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير فرعف بعد اداء ركعة فانصرف الى بنيان البلد
ليغسل ويتجاوز البنيان او شاهده بطلت صلوته لكونه العقل وان صلى في موضعه الاول تم لانه في وطنه وان اراد العمل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان فاته قضاها
تماما لانه فرط في الصلوة في وطنه وقال في ف اذا خرج الى السفر وقد دخل الوقت الا انه مضى مقدار الفرض اربع ركعات جاز له التقصير ويستحب له الاتمام وان
سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصلي فيه اربعا فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا منهم
من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول اظهر فعلى هذا اذا سافر في الوقت وجب عليه التقصير لانه لحق
الوقت وهو مسافر وقال المفيد اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر وهو يعلم انه يدخل حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير واختاره ابن ادريس
ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وروى جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص قال ابنه ذلك والاجود عندي ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ثم قال بعد ذلك اذا كان لا يخاف خروج
الوقت اتم وان كان يخاف خروج الوقت قصر قال وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال اذا
كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت الصلوة
وهو في منزله فاخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر وجب التقصير فاراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تاديه اياها في وقت مشترك
انتهى الدخول وقت الثانية قبل تاديته اياها او الاقرب قول ابن ابي عقيل لنا وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اوجب عليه الصلوة
عند الدلوك فاما ان يكون مخاطبا حين الدلوك بعد وصفين او لا والثاني باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق اذ لا يجزيه ركعة
واحدة فظاهر بل لابد من الزائد فلو لم يكن مخاطبا لزم الحرج والاول اما ان يكون مخاطبا باربع او باثنين والثاني باطل قطعا لانه حاضر في البلد فلا يقصر صلوته
فتعين الاول وهو وجوب الاربع فلا يسقط بالعذر المتجدد كالحيض والموت لا يقال لا نسلم الاجماع ولا تكليف ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون حين الدلوك
مخاطبا بالصلوة التي يوجبها حالة الاداء فان كان مسافرا كان مخاطبا بركعتين والا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم بالمكلف حين الاداء وان ينكشف لنا الامر
والتكليف وقدره بعد الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله انه حاضر قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء الاول مسلم والثاني ممنوع
لانه حالة الخطاب مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتفاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يسقط الزائد عن الركعتين بالسفر لو يقع
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على نفي الباس على الضرب فهو صادق على تقدير الاول وعدمه لانا نقول التكليف يستدعي علم العبد بالمكلف قبل ادائه
واللازم التكليف بالمحال والتقدير انه مخاطب حين الدلوك بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او العزيمة على التقدير من الثاني ولا يكون ان يكون مكلفا بالتقصير لانه

لانه حاضر فتعين المطلوب ولا يجوز ان يناط التكليف بفعله بحيث ان اوقعه قصرا كان مكلفا به وان اوقعه تماما كان مكلفا به لوجوب تعين الوجه مع النقض والمعارضة
ممنوع اذ الاصل شغل الذمة بعد توجه الخطاب والاية لا تدل على محل النزاع بل على الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وعن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى
اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك لانه دخل وقت الصلاة قبل ان
نخرج وعن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال قصر العصر الثالث الاحتياط
فان فعل القصر غير مبرئ للذمة قطعا وفعل التمام مبرئ للذمة لاشتماله على القصر وزيادة فيتعين العمل اذ سلوك ارجح الطريقين اولى من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب
فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعده الخامس ان القول بالتقصير مع القول بوجوب القضاء على الحائض والمغمى عليه اذا فرطا بعد امكان الاداء او بقي الوقت
متنافيان والمقدم ثابت فالتالي كذلك والشرطية ثابتة بالاجماع فينتفي الاول بيان التنافي ان العذر المسقط المتجدد اما ان يسقط الفرض بعد امكانه ومضي وقت فعله
وبقاء الوقت او لا وعلى كل واحد من التقديرين يثبت التنافي اما على تقدير الاول فلسقوط الفرض عن الحائض والمغمى عليه عملا بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر
مسقطا واما على التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزائدتين عن صلاة السفر وهو المطلوب السادس لو وجب القصر لوجب قصر القضاء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان القضاء تابع للاداء لما رواه زرارة في الحسن قال [illegible] ما فاته كما فاته فاذا كان الاداء [illegible] فالقضاء كذلك
واما بطلان الثاني فلان ابن ادريس المخالف والشيخ معا سلما وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب القضاء مع بقاء الوقت ومضي [illegible]
للفعل في الحضر مع القول بوجوب الاتمام مع الخروج بعد الزوال واذا لم يثبت [illegible] والثاني ثابت فينتفي الاول اما الثاني فلان القصر انما
يثبت هنا لوجود المقتضي له وهو السفر والمانع وهو مضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المعنى ثابت في فعل الصوم فاما ان يستجمع العلية اي
وشرائطها او لا وعلى التقديرين يتساوى القصر في الصلاة والصوم واما ثبوت الثاني فلما سلمناه ويأتي ان شاء الله تعالى الثامن وجد ملزوم الاتمام في بعض
صور النزاع فيجب الاتمام فاذا وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمة الاولى ان من صلى في السفينة او على الراحلة قبل مفارقة المنازل
فانه يجب عليه الاتمام اجماعا لانتفاء السفر فاذا غاب [illegible] جدران المصر والاذان قبل انتهاء الصلاة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلاة على ما افتتحت
عليه وانما افتتحت على التمام واذا وجب التمام هنا مع وجود السفر في جميع صور النزاع التاسع بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا اما المتصلة فظاهرة
واما صدق المقدم فلان الافطار لازم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع [illegible] فينتفي التقصير واما [illegible] باللازم فلما رواه معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في حديث طويل بين الافطار والتقصير قال هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر لوجب اما لثبوت المقتضي للقصر او لانتفاء المقتضي
للاتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي
للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متأخر عن وجوب الصلاة فلو اقتضى قصر الصلاة المتقدم ثبوتها لزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلعدم
المقتضي [illegible] لئلا يلزم تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فلوجهين الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت نفي [illegible] الثاني ان المقتضي للاتمام موجود
وهو الحضر حالة الوجوب فلا يكون الوجوب بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين احتج العاملون بالقصر بوجوه الاول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة اوجب التقصير عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع الثاني ما رواه اسماعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل علي وقت الصلاة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فيدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وتأكيد الحكم بالمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله يدل على [illegible] عليه بزيادة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب
الاتمام على من دخل في سفره والوقت باق [illegible] والثاني ثابت [illegible] فينتفي الاول [illegible] ان [illegible] في الاتمام
والتقصير اما ان يكون حال الوجوب او حال الاداء او على التقديرين [illegible] والجواب ان المراد بالاية الصلاة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب
الاتمام اذ السفر لا يبيح قصر ما وجب عليه تماما وعن الحديث بالحمل على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا قال اذا زالت الشمس وانت في

مصر وانت تريد السفر فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضي وقت الظهر والتقدير انه خرج بعد الزوال [illegible]
قال الشيخ يحمل على ضيق الوقت لما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان السفر مناط للرخصة لما اشتمل على المشقة وهذه العلة منتفية في البلد
فلا يبقى السفر علة للرخصة فيثبت التمام عملا بالمقتضي التام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهذه المسألة من المطالب الجليلة فلاجل ذلك طولنا الكلام فيها

مسألة لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجب التمام ذهب اليه المفيد وبناه على اصله من ان الاعتبار بحال الاداء لا
حال الوجوب وهو قول علي بن بابويه بناء على هذا الاصل وكذا ابن ادريس وقال الشيخ ان [illegible] التمام وجب والا قصر وقال ابن الجنيد من دخل عليه وقت
الصلاة وهو في منزله فاخر الصلاة حتى يخرج الى السفر الذي يوجب التقصير فاراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت [illegible] اتمها في
وقت مشترك [illegible] لدخول وقت الثانية قبل [illegible] وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فاخر الصلاة الى ان وصل الى منزله [illegible] في منزله بحيث ما ذكرناه
ولو صلى كل واحدة منها بحسب حاله وقت ادائه من سفر واقامة لما كان قد دخل عليه الوقت قبل كونه بتلك الحال جاز اذا كان في وقت لهما وان كان الاول قد خرج الوقت
[illegible] الاقتصار بحسب حاله في اول وقتها ان السفر انقطع بدخوله منزله فينقطع الرخص وما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وحديث اسماعيل بن جابر الصحيح عن الصادق عليه السلام لانه اشتمل على حكمين احدهما هذا والثاني
وجوب التقصير على الخارج من منزله قبل الصلاة وانتم لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبت الحكمان المشتملة عليهما والا لم تكن حجة فسقط الاستدلال بها في هذا
الحكم ايضا لانا نقول لا امتناع في تاويل احد الحكمين لقيام دليل يعارض المنطوق بالحمل وقد بينا الادلة الدالة لظاهر المنطوق فوجب المصير اليها [illegible]
وقد بينا في المسألة السابقة وبقي الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارض احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من
سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من
سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلنا في المسافر
اذا ابتدأ بالسفر بعد الوقت فانه يتمم والجواب عن الاول انه محمول على انه قارب دخول بلده فيصلي ركعتين في الطريق وان لم يدخل البلد قبل خروج الوقت
وهو الجواب عن الثاني فان المراد ان كان بعد دخول البلد والوقت باق اتم اذا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل دخول البلد
تقصيرا وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع بالمنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق [illegible] احتج ابن الجنيد بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي والجواب المراد وان شاء قصر
بان يصلي خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم

مسألة لو فاتت هذه الصلاة وجب قضاؤها تماما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فواتها
او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب التقصير
وبالعكس الاتمام لنا ان الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعنده فيجب في القضاء الاتمام لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته احتج بان في
ابتداء الوجوب كان مسافرا فقد فاتت صلاة التقصير في القضاء والجواب الاعتبار بالواجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام فكذا القضاء واعلم ان
الشيخ في [illegible] مال الى ما نقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار قال لانا قد روينا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام وكذلك من
قدم من السفر يجب عليه القصر وحديث اسماعيل بن جابر يدل على ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التمام فاحتجنا الى الجمع فحملنا كل خبر ورواية من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك من قدم من السفر
وكل خبر ورواية من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتمد ما قلناه نحن اولا

مسألة لو خرج الى السفر وغاب الجدران وخفي الاذان فصلى قصرا ثم رجع عن نية السفر قبل ان يكمل لم يجب عليه قضاء الصلاة اختاره الشيخ في [illegible] وهو [illegible]

في مسافر بعيد ما دام في الوقت لنا انه اتى بالمأمور به شرعا فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فظاهرة لانه حال اداء الصلاة مكلف بالقصر قطعا واما الثانية فلما ظهر
من ان الامر للاجزاء وما رواه زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يخرج في سفره يريده فيدخل عليه وقت الصلاة وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد احتج بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
التقصير في الصلاة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك
اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او غيره والا يرجع فانه يتم عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة والجواب المنع
من صحة السند والدلالة صريحا على المطلوب مسألة المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه السلام وفي هذه المسألة
مباحث الاول منع الصدوق ابو جعفر بن بابويه من الاتمام في هذه المواطن وقال معنى الحديث المروي بالاتمام ان المراد بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام
في هذه المواطن حتى يتم لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفي قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من
المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ومنعه ابن ج والمشهور استحباب الاتمام اختاره
الشيخ والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة لنا انها مواطن شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فناسب استحباب اتمام
الفرائض وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين بن علي ع وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع
وعن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في مسجد الكوفة ومسجد الحرام ومسجد الرسول ص وحرم الحسين ع وعن حذيفة
بن منصور قال حدثني من سمع اباعبد الله ع يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الموثق عن ابي بصير قال
سمعت اباعبد الله ع يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلاة واحدة احتج ابن بابويه بالاصل وبما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت الرضا ع عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها
اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد كان محبتي ان يأمرني بالاتمام والجواب عن الاصل بمنعه اذ الاصل التمام سلمنا لكن الاصل انما يعمل به مع عدم قيام دليل على خلافه وقد
تقدمت الاحاديث وغيرها مما لم نذكره هنا وعن الحديث الاول انا نقول بموجبه اذ الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم تعزم على مقام عشرة ايام
اشارة الى منع الجائز وهو التقصير ووجوب الاتمام بالعزم والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامر بالتقصير في هذين الخبرين
انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ولم يقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما على جهة الافضل ثم قال ويحتمل
هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم عشرة
او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان غيرهما متى عزم على المقام عشرة وجب
التمام ومتى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير بمكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع القائمين مقامه ع وهذه العبارة
تعطي منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على احد لان الله عز وجل جعله سواء العاكف فيه والباد والاقرب جوازه
بالحديث محمد بن اسمعيل الصحيح وما سبق وغيره من الاخبار الثالث المشهور استحباب الاتمام في المواطن الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص وجامع الكوفة
والحائر على ساكنه السلام خاصة ووجوب التقصير فيما عداها وقال السيد المرتضى لا تقصير في مشاهد الائمة ع وهو اختيار ابن الجنيد لنا الاصل الدال على وجوب

وجوب القصر على المسافر احتج بانها مواضع مشرفة فيستحب فيها الاتمام كالاربعة والجواب المنع من القياس واسناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع
قال في ف يستحب الاتمام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وفي يه وما لك الا انه زاد فيها اورد رواية بلفظ اخرى
وهو ان يتم الصلاة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين ع وفي حرم الحسين ع قال فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى
الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد وقال السيد المرتضى في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه ع قال ابن الجنيد والمسجد الحرام لا تقصير فيه
على احد ومكة عندي تجري مجراه وكذلك مسجد رسول الله ص ومشاهد الائمة ع القائمين مقام الرسول ص فاما ما عدا مكة والمشاهد من الحرم فحكمها حكم غيرها من البلاد
في التقصير والاتمام وقال الشيخ في يب لما روى حديث زياد القندي قال قال ابو الحسن ع احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في
الحرمين وعند قبر الحسين ع وبالكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت اباعبد الله ع يقول تتم الصلاة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع
وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام مختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما قصر
ولا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر ما يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه
وهذا الخبر مستبعد ولا منافاة وقد ثبت من الاخبار ما يقتضي عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها حديث حماد بن عيسى عن الصادق ع انه قال في حرم رسول
الله ص وحرم امير المؤمنين ع وعنده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل مسجد الكوفة وما تقدم من الاخبار في التي ذكر الحرمين على
الاطلاق معنى اكثر من ان يحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص وهو النبي دون المسجد على الاختصاص وان كان حقا في هذين الخبرين فكذلك
في مسجد الكوفة لان احدا لم يفرق بين الموضعين ولهذا قال في صلاته وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي
نفس مسجد الكوفة والحائر والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليها لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب هو
الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاتمام الا في نفس المسجدين دون مكة والمدينة والاقرب ما قاله لان الاصل وجوب القصر فيصار الى خلافه في موضع
الوفاق احتجاجا بما قدمناه من الروايات الدالة على الاتمام في الحرمين والجواب كلها على نفس المسجدين جمعا بين الادلة مسألة قال في ط لو دخل في عزمه
بلدا ولم ينو فيه اقامة عشرة ايام الا انه قال انا نبدأ له من المقام عشرة فقال اخرج حتى او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه صار متما بالنية
ولا يصير مسافرا بمجرد النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد نيته على التمام ولو صلاة واحدة صار متما بالنية ولا يصير مسافرا بمجرد
النية حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتمد ان يقال ان صلى بعد نيته على التمام ولو صلاة واحدة صار متما والا فلا وقوله لانه صار متما بالنية ليس بجيد لها
وبالاتمام مسألة قال في يه اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان
يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوز ثلاثين على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يبرزوا
فاذا ساروا رجعوا الى التقصير وفي ط لو خرج حد فرسخين وبالاول قال ابن البراج وابن ادريس لم يفرق بين الصورتين واوجب التقصير في
في الموضع الذي يجب فيه التقصير مع بلوغه الاربعة والتحقيق ان نقول اذا خرج وانتظر الرفقة فان لم يخف عنه ولا الصوت وجب عليه التمام الى ان يذهب
فيقصر معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا ولكن انتظر الرفقة وجب التقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي ثلاثون سواء سار اربعة فراسخ او اقل
وان عزم على السفر مع الرفقة على الترك بدونها وجب التمام ما لم يكن قد سار ثمانية فراسخ فانه يلحقها وجب القصر ما لم يمض ثلاثون يوما او ينوي مقام
عشرة ايام لنا انه بانتظار الرفقة لم يخرج عن حد السفر على ما نشأه وهو الضرب في الارض ويثبت وجوب الرخصة ولا اعتبار بالقصد من اربعة فراسخ او ثمانية
من الاسفار مسألة قال في ط لو نوى المقام عشرة او دخل الصلاة بنية التمام ثم عن له الخروج لم يجز له التقصير الا ان يخرج مسافرا وكذا قال ابن الجنيد
فانه قال لو كان مسافرا فدخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم على ما كان صلاه وان كان مقيما فدخل في صلاته بنية الاتمام ثم نوى السفر
قبل الفراغ منها لم يكن له القصر وابن البراج صرح بذلك لو بدا له من المقام وقد صلى صلاة رباعية ركعتين وجب التمام لانه دخل بنية مقيم والاقرب عندي
التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز في صلاته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلاة تامة ولم يوجد

في الاثناء اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي
بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهرة مسألة قال السيد
المرتضى يجوز صلوة النوافل راكبا اختيارا ويصلي حيث ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى وبه قال سلار والشيخ علي بن
بابويه في الرسالة وقال ابن ادريس الصحيح وجوب استفتاح الصلوة مستقبلا للقبلة وهو قول جماعة من اصحابنا الا من شذ وهكذا قاله علي بن بابويه والاقرب
عندي الاول لنا ان اصل العبادة ليس فرضا فلا يجب صفتها والا لزم احد الامرين وهو اما تخلف ما بالذات او وجوب الواجب لكونه واجبا والتالي بقسميه باطل
اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجب الكيفية لزم الاول وان وجب لزم الثاني وما رواه الحلبي في الحسن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والاطلاق ينفي تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابراهيم الكرخي عن
الصادق عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن
الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا بأس وفي الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم لا بأس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو جواز الاستقبال شرطا في جواز الافتتاح مسألة قال
ابن البراج من سافر سفرا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه جدران مصره فان كانت اوعادة فان كان باديا حتى يجاوز
الموضع الذي يستوطنه منزله وان كان صحراويا واديا حتى يجاوز عرضه وان سافر فيه طولا حتى يغيب عن موضع منزله ولم يعتبر اصحابنا ذلك والاقرب
اعتبار الاذان رح لنا انه وضع شرعا لتسويغ الرخص فلا يناط بغيره مسألة قال ابن البراج من مر في طريقه على مال او ضيعة يملكها او كانت في طريقه
اهل او من يجري مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير قال في الكامل من كانت له قرية فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت
مدة خروجه سفره على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له منزل يسكنه ولا يستوطنه كان له التقصير وقال الشيخ رحمه الله اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له
او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه كان منزله او ضيعة مما
قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قد استوطنه ذلك قصر وقال ابو الصلاح فان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة
وان كان لم ينزله او لم يكن فيه وطن خرج على الاقامة عشرة تمم وان لم ينوه قصر ما بينه وبين شهر والاقرب عندي الاتمام سواء نزل في منزله الذي في
البلد او لا بشرطين ثبوت الملك والاستيطان في المنزل المملوك بل لو استوطن في البلد في غيره ستة اشهر وجب التمام بل لو لم يكن له منزل بل كان
له في البلد ضيعة او مزرعة او بستان بل ولو نخلة وجب التمام مع استيطان ستة اشهر في البلد لنا انه بلد اقامته فلحقه حكم بلده وما رواه اسمعيل بن الفضل
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت
في غير ارضك فقصر لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لانه علق بالنزول في الضيعة ولان في طريقه ابان بن عثمان وهو ناووسي لانا نقول المراد الكون
في بلد الضيعة لاستبعاد النزول في نفس الضيعة وابان وان كان ناووسيا الا ان الكشي قال انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ابان بن
عثمان وما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضمير الى مصر لانه المذكر والضيعة والدار مؤنثان لا يجوز عود ضمير المذكر اليهما
واعلم ان قول الشيخ رحمه الله وقول ابن البراج يشعر بان المقصر هو من لم ينو المقام عشرة ايام وقول ابي الصلاح يشعر بان التقصير انما هو في المنزل في بلد غيره
مسألة قال ابن الجنيد من وجب عليه التقصير في سفر فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم ينو المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان ممن رابطا
غير نازل لم يتم وكذلك حكم نزوله زوجة الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه نافذا فيه لا يحرجونه من قراره والمقام بدار الظلم ويقع معه في معاصي الاول الذي

٨٦

بين الاصحاب انه لا فرق بين الاجتياز والنزول في وجوب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صار موطنا له ومسكنا فلحقه حكم بلده
احتج بما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يمر ببعض الامصار وله في المصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع
مثل ذلك اذا مر بها والجواب انا نقول بموجبه لانا نشترط الاستيطان ستة اشهر فحمل على عدمه ما ثبت للامام لو كان فيه شيء من اقاربه وعندنا انه احتج بما
رواه في الموثق فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة والجواب ان في طريقه داود بن الحصين
وهو واقفي الا انه وافق على انا نقول بموجبها مع انه ينوي المقام عشرة ايام ويتم لما رواه الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على
بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية ابان بن عثمان الا ان الكشي قال انه ممن اجتمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه مسألة لو كان للبلد طريقان
واحد منهما مسافة دون الاخر فقصد الابعد قصر وان ميلا الى الرخصة لا لغرض اخر وقال ابن ج ان سار فيه لغير علة لم يقصر وان كان سلكه لغرض من خوف او شغل او كان
له في طريق الابعد حاجة تدعوه الى المسير كان عليه التقصير لنا انه قد وجد المقتضي للقصر وانتفى المانع اما وجود المقتضي فلانه سافر سفرا مدة يوم بلا مرية فيجب عليه التقصير
واما انتفاء المانع فلان السير في ذلك الطريق لا لغرض سوى الرخصة امر مباح وكل سفر مباح فانه موجب للقصر واحتج ابن ج بانه عبث فيكون منهيا عنه
والجواب المنع من المقدمتين مسألة قال ابن ج لو شك في المسافة هل هي صلوة حضر او سفر كان عليه ان يصلي صلوة حضر والوجه انه يجب عليه القصر لان
الزيادة والنقصان مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران لو جاء عليه كالركعتين اهل الفائتة صبحا او ظهرا احتج بان الاصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر
تحته والجواب المنع من اصالة عدم السفر والقصر ليس داخلا تحت التمام لتغاير الوجهين مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة
ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه
وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قول لنا بجواز التقصير بمكة فاما على ما روي
من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال وجزاء التقصير بتباعد ما بين عرفات ومنى وجوز ذلك الا ان ينوي المقام عشرة ايام فيتم رحمه الله على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر
الى مكة حاجا وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى فيها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والاتمام اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضي مناسكه
بها ولا ينوي المقام بمكة عشرة ايام اذا رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان نوى اذا قضى مناسكه المقام بعرفات
بمكة عشرا اذا اتاها واليها كان عليه التمام اذا اتى اليها فان كان يريد اذا قضى مناسكه المقام عشرة ايام بمكة ومنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فعليه
الاتمام بمكة والتقصير في منى وعرفات الا ان ينوي المقام بها عشرا فعليه التمام وقد ذكرنا ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نقول اذا نوى المقام
بمكة عشرة ايام ثم خرج الى عرفة لقضاء النسك فاما ان يقصد المقام بعد ذلك بمكة عشرة ايام او لا فان لم يقصد اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة
مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفة بعد عوده من عرفة الى مكة وعزيمته من المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفة

تم الجزء

الاول من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة بعون الله واعانته في اربع
جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وستمائة على يد مصنفه حسن بن
يوسف بن مطهر الحلي غفر الله له ولوالديه والمؤمنين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين
ويتلوه بالجزء الثاني
كتاب الزكوة
ورقة
الاول
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول من تجب عليه مسئلة اوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين
ومواشيهم واوجب ابن حمزة الزكوة في مال الصبي وقال السيد المرتضى قال الزكوة تجب على الاولاد لبعض المسلمين الموسرين وقال في المسائل الناصرية الصحيح
عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من
عقله من البالغين المالكين ثم قال في موضع آخر ولا زكوة في مال يتيم اذا كان صامتا فان كان حركه الوصي بالتجارة به صار حكم الوديعة صار الوصي ضامنا واذا
صار الى اليتيم استقبل به وقت وجوبه وقال سلار واما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة
في اموال الاطفال حملناه على الندب وقال ابن حمزة تجب الزكوة في مال الصبي ولم يذكر حكم المجنون وقال ابن ادريس لا زكوة على الاطفال والمجانين ونقله
عن ابن ابي عقيل وهو الاقرب لنا ان كل واحد من الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف فكل واحد منهما ليس من اهل الزكوة والمقدمتان
ظاهرتان ولانها وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب عليهما اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما المقدمة الثانية فظاهرة
لا يقال اما الدليل الاول فنمنع مقدمتيه معا اما الصغرى فنمنع كونهما ليسا من اهل التكليف مطلقا ولهذا تجب عليهما قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان
الزكوة حق مالي للفقراء فهي كالدين سلمنا لكن نمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله عم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهما غنيان سلمنا لكن تجب
الزكوة في المال لقوله عم في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم تجب في النقدين لان الرسول عم قال ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليسا منهم فافترق
البابان واما الثاني فلم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ابتدوا في زمانه عم لقوله خذ من اموالهم وانما يكون خطابا لنا لو كان هناك جامع لهم ولا يعرف
الخطاب العام فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية الحال مع ان الحكاية والحكم في مادة مخصوصة سلمنا لكن لا نم ان التطهير انما يكون من الذنب ولا تسقط الزكوة
عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول اما الزكوة تكليف فظاهر لوجوب النية فيها ولحصول الثواب بها وتعلق الخطاب بالمكلفين ولا نعني بالتكليف سوى ذلك وتعلقها
بالمال لا ينافي كونها عبادة واما انهما ليسا من اهل التكليف فظاهر اذ هو مشروط بالبلوغ والرشد واروش الجناية وقيم المتلف ليس من باب التكليف بل من باب خطاب
الوضع وقوله عم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين وكذلك قوله عم في خمس من الابل شاة وغيره من الاحاديث وخطابه عم ليس مختصا بالقوم دون
غيرهم الا ان التخصيص لقوله تعالى ولانذركم به ومن بلغ ولقوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والتطهير ظاهر انه انما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثابتة
بدليل آخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم
قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن ابي بصير في الموثق عن الصادق عم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة
زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس الموجبة لعموم الامر

الامر بالزكوة وما رواه زرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم عنهما عم انهما قالا قال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والجواب نحمل الوجوب على الاستحباب
عملا بالبراءة الاصلية وبعدم تكليفهما ولما تقدم من الاحاديث مسئلة قال المفيد لا زكوة عند آل الرسول عم في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير
الا ان يتجر لهم الولي والقيم عليهم فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة ولان مال التجارة لا تجب فيه الزكوة على
ما سيأتي ومال الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم قال الشيخ مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب مسئلة المملوك لا تجب
عليه الزكوة اما على ما اخترناه نحن في كتبنا من انه لا يملك شيئا فظاهر لعدم الملك واما على القول الآخر من انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل الشيخ خلافا
في ذلك ومنهم من اثبتها لانه مالك له التصرف فيه بجميع انواع التصرف واذا انتفت الزكوة عن المملوك فانها لا تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة وان كان محجورا فيه لتمكنه
تمكنا تاما من التصرف فيه مسئلة الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول فنفى الزكوة عليه في كان قال
في ... يستحب وقال في الجمل وخاص ما يستحب فيه الزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء فلم يفر بها من الزكوة فان قصد الفرار به من
وجبت فيها الزكوة وقال في ف لا زكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم ودنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدراهم
والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكوة وفي ط سبائك
الذهب والفضة لا تجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكوة وكذا قال السيد المرتضى رض في الجمل وقال علي بن بابويه وليس في السبائك شيء الا
ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوتها وكذا قال ابنه الصدوق في كتاب المقنع وقال السيد المرتضى رض في المسائل المصرية الثالثة السبائك من
الذهب والفضة لا زكوة الا على من هرب بها من الزكوة للاجماع وقال ابن ابي عقيل ليس في الحلي زكوة ولا في الذهب والفضة المسبوكة حتى تضرب دراهم ودنانير
ويبقى في يد مالكها حولا كاملا وهو الفصل وقال المفيد اذا اصيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر
قبل ان تضرب دنانير وقد روي انه اذا ادار ... فرارا بها من الزكوة لزمته زكوتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكها وصياغتها وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده وهو اختيار ابن
ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال وما رواه الحسن بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له تجتمع عندي الشيء الكثير قدر نحو من سنة انزكيه فقال لا كل
ما لم يحل عندك حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة ولا يناقض في الباب من ان الفار لا يجب عليه الزكوة لان المقتضي للزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا في القار بغيره
والتالي باطل فالمقدم مثله احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب عملا ببراءة
الذمة وما رواه رفاعة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم قال سألته عم عن الحلي
فيه زكوة قال لا لا يقال ليس في العموم دلالة على صورة النزاع لانا نقول في العام تحمله مطلقا ما لم يدل دليل على التخصيص وليس حمل هذه العمومات على ما اذا لم يقصد الفرار اولى
من حمل الخبر الاول على الاستحباب بل ما قلناه اولى لموافقته البراءة الاصلية ولما رواه هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق عم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر
مما يخاف من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه وهو صريح في المطلوب قال السيد المرتضى في الانتصار من فر بدراهم او دنانير بسبكها من الزكوة
او ابدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا قصد الهرب وان كان له غرض سوى الفرار فلا زكوة عليه قال دليلنا اجماع الطائفة فان قيل
قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها بنقص ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا
يتضمن انه لا زكوة عليه وان فر وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طرقا يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن عدم اللزوم على التقية
ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى وهذا الكلام مدفوع لما بيناه من تمام الحاجة فكيف يحمل التمسك
بالاجماع في مثل ذلك مسئلة قال في ف اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على اشهر الروايات

وقد روى ان مالا خلط عا نقص الزكوة والمعتمد سقوط الزكوة لنا ان الكا والكيس شرط وعدم احتج بما رواه اسحق بن عمار قال سئلت اباابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفربها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلتكسر الدراهم على الدنانير او الدنانير على الدراهم قال لا والجواب انه محمول على الاستحباب او على الفار بعد الحول **مسئلة** المديون يجب الزكوة عليه في الدين ان تركه حولا ولا يجب على المديون اختاره ابن ابي عقيل وقال الشيخ في ية وفي ف ولو كان مال الدين ان كان تاخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه وفي ط لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخره من جهته فان لم يكن متمكنا حلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في يده استانف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكوة عليه اصلا وقد روى ان مال القرض الزكوة فيه على المقترض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد لا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ونحوه كلام سلار في الزكوة ابوا على المديون اذا كان التاخير من جهة واختاره المفيد قال السيد المرتضى في ل وقال ابن الجنيد الزكوة لا تجب على المديون مالم يكن نقص الملك واتفاع متفردة كالوديعة وقال ابن حج الزكوة على المستدين فان ضمن المديون ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شئ والاقرب انه لا زكوة على المالك ويجب على المديون ان كانت عينه قائمة حولا وهو اختيار ابن ادريس لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف وان الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة للدين وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن محمد بن على الحلبي عن الصادق ع قال قلت ليس في الدين زكوة قال لا الى يومنا توده مالا وما روته ورست عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوة وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما صرح به ابن البرين لانا نقول لما سلكه الحلبي من الرجيح واطلق عليه القول بانتفاء الوجوب فلو كان يجب في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل **مسئلة** لا زكوة على القرض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والا فلا وهو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في ية في باب الزكوة والخلاف والمبسوط في المقنعة والشيخ على بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ في باب القرض من ية ان اشترط المستقرض الزكوة على القارض وجبت عليه دون المقترض لنا انه ملك المقترض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كالو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث اوماشاء الله على من الزكوة على القرض او المستقرض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على القرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لايزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت افيزكى مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده ليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للقرض قال له الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه احتج بما رواه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه فان القرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فلم وليس في الحديث ما يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ على بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وفي لزوم هذا الشرط نظر **مسئلة** المرتد عن غير فطرة اذا التحق بدار الحرب قال في ط يزول ملكه وينتقل المال الى ورثته ان كان له ورثة والا فالى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ من الزكوة وان لم يحل عليه حول لم يجب عليه شئ والاقرب ان الحاكم يحفظها فان عاد فهي له والا انتقلت الى ورثته بعد موته ويجب فيها الزكوة عليه لانا قد بينا انه ممنوع من التصرف في امواله فكيف يجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط في الوجوب لانا نقول المنع من جهته باختياره والبقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في امواله بحسب اختياره

المقصد الثاني فيما يجب فيه وتستحب وفيه فصول الاول في الانعام **مسئلة** يشترط السوم طول الحول للدر والنسل لا للظهر والعمل فلو كانت سائمة للانتفاع بظهرها او عملها لم تجب الزكوة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة هذا اذا اختلف طرفاه هل يعتبر الاغلب وبه قال ابن الجنيد والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في العلفة الى حد لا يخرج الا انها م معها عن اسم السوم ولم يلحق باسم العامل قال ابن حمزة الاولى ابن لنا ان السوم شرط

وقد فرجت عن السوم فسقط الزكوة كالملك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابوبصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما ع قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية احتج بالاعتبار الاغلب كالغلات في اعتبار السقي والجواب لا جامع مع انه قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت المواشي معلوفة او للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا تجب كان قويا لعدم الدليل واصالة براءة الذمة وهو جيد **مسئلة** شرط سلار في الانعام الانوثة فلا زكوة في الذكران عنده بالعلل مالنصت وباقي الاصحاب على خلافه لنا عموم الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبدالله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراءة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث اذ هو مدلول اسقاط التاء من العدد والجواب الاحتياط معارض للبراءة والاحاديث لا تنافي وجوبها في الذكور فيبقى ما قلناه سالما والشهرة بين الاصحاب **مسئلة** لا تعد السخال مع الامهات بل لها حول بانفرادها وهل يعتبر الحول من حين النتاج او من حين السوم الاقرب الثاني والمشهور الاول لنا ان الشرط السوم فلا يعتد بقبله ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابوبصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح عنهما ع ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيد وابتاعهما بما رواه زرارة عن احدهما ع قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ولانتفاء مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السند بان كون الحول غاية لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرفنا لكن ومنع انتفاء مؤنة العلف فان اللبن يجري مجرى العلف ولهذا اذا استغنت بالرعي عن الامهات فان الحول يتحقق اعتباره لوجود الشرط **مسئلة** المشهور في خمس وعشرين من الابل خمس شياة فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح وابن البراج وباقي علمائنا الا ابن ابي عقيل وابن الجنيد فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيد ثم ليس في زيادتها شئ حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها ابن مخاض انثى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياة فان زادت على الخمس والعشرين واحدة ففيها بنت مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها بنت لبون انثى لنا ما رواه ابوبصير في الصحيح عن الصادق ع قال فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى وفي الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن الصادق ع قال ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر احتج بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابوبصير وبريد العجلي والفضيل عنهما ع في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة ولم يذكر لعلمه المخاطب للتقية قال السيد المرتضى ودليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالف ابو على بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم يكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلنا الاجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا ع ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياة وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا الكلام السيد ره **مسئلة** المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب فيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شئ الى ان يبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذت من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيد والصدوق ابوجعفر ابن بابويه وسلار وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل لانه قال الى عشرين ومائة فما زاد على هذا اخذ لكل اربعين بنت لبون ولكل خمسين حقة وقال المفيد قال الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابو الصلاح والسيد المرتضى في الجمل وقال اذا بلغت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي تقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وقال السيد المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به وهو وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شئ في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شئ في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها

اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس شاة الى عشرين
شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة لبون او مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة وقد اتفقنا على الخروج من الابل
اذا كانت مائة وعشرين واختلف الامر فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه الثلثين الى ان يبلغ الزيادة ثلثين فيجب
فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان لانا قد اجمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يقم على وجوب شيء في الزيادة
فيما بين العشرين والثلثين دليل شرعي قطعي يجب ان يجري على الاصل فاما ما ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة
الى اولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجميعها وذلك ان هذه كلها اخبار آحاد ولا توجب علما ولا نقطع قطعا
ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغتها
ففيها ابنتا لبون وحقة فاما المعارض ما رووه من روايات اصحابنا من المتضمن الثلث انما النظر وانما رضاهم بالمعروفة والاقوى ما قلناه لنا ما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الزكوة الى ان قال الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجواب عما قاله السيد المرتضى المنع من الاجماع بدليل
ان تفرعه على خلافه كان ابن الجنيد والعماني الى السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك لو زادت على العشرين واحدة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين ثم يجب في كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت مخاض مثل ابتداء الفريضة وقال ابن جرير الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه
وبين ما قاله ابو حنيفة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه انس وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما رووه عنه عليه السلام من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ففي كل خمس شاة فالجواب عنه
انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان لكل خمس شاة
من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف ولكن انه على ما قاله دون ما بيناه الثاني ان نريد انه اذا استؤنف ما زاد انتهى على مائة
وعشرين في ابتداء الحول فانه يستأنف به الفريضة ولا يبني حوله على حول الاصل **مسألة** قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خمسا واربعين
وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت ففيها ثني
وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في احدى وثمانين شيئا اصلا بعد النصاب ست وسبعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وعن زرارة عنهما عليهما السلام ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
مسألة قال ابن ابي عقيل فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال الى احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل وكذا قال ابن
الجنيد فاذا بلغتها ففيه حقة طروقة الفحل الى احدى وتسعين حقتان طروقتا الفحل وفي الزيادة على مائة وعشرين بواحدة في كل خمسين حقة طروقة الفحل فان قصدا
بذلك طروق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة والمشهور عدم التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها
احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل والجواب المراد بذلك استحقاقها للطروق عملا ببراءة الذمة الاصلية ولا ينافي منع البائع وقد نهي عن اخذها **مسألة** اذا
وجب عليه سن ادون وليست عنده وعنده الاعلى بدرجة دفع الاعلى واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع الادون وشاتين او عشرين درهما هذا هو
المشهور وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وكذا ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب من لا يحضره الفقيه

افتى بالمشهور لنا الشهرة وما رواه محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانه يقبل جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء **مسألة** لو كان
التفاوت باكثر من درجة قال ابو الصلاح ضاعف الجبران الثاني فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقة دفعها واسترد اربع شياه او اربعين درهما وبالعكس وكذا
في البواقي قال وان كان ثلث درج ست شياه او ما يقابلها ذلك من الدراهم وقال ابن ادريس لا يكون ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية لانه ضرب من
الاعتبار والقياس والمنصوص من الائمة والمتداول من الاقوال والفتيا بين الاصحاب ان هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرج وما بعد عنها اما
الشيخ فانه قال يجوز النزول من الجذعة الى بنت مخاض والصعود من بنت مخاض الى الجذعة على ما قدمنا في النوع من الاسنان وهو يدل على ما اختاره
ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الجبر من بنت مخاض والغنم والدراهم مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والجبر من بنت اللبون والغنم او الدراهم
مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها والفرض بان مساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم
مساو للحقة في المصالح المتعلقة بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين بيان ما ادعاه مقدمات ثلث احدها مساواة بنت المخاض مع الغنم
او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لانه لولا ذلك لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة او الرجحان ولانه لولاه لكان حراما كالزكوة الثانية مساواة
بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو ايضا ظاهر اذ مع التساوي في
المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لاحد المتساويين بالايجاب دون صاحبه وقوله انه قياس خطا بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية
مسألة المشهور ان في ثلثين من البقر تبيعة او تبيعا اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي
بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة لنا انه اشتهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس احتجا
تبيعين التخيير بينهما احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قال في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع
حولي والجواب انه غير مانع عن الايجاب ولانه يدل على رجحه التخيير **مسألة** ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلثمائة وواحدة وان فيه اربع شياه الى
اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ قال الشيخ في ف اذا زادت واحدة على ثلثمائة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة
وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك الا انهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة اكثر من ثلثة الى اربعمائة ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة اربعا
كما جعلناه ومن اصحابنا من ذهب الى هذا في رواية شاذة قد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد المرتضى واستدل باجماع الفرقة والذي اختاره الشيخ مذهب
ابي علي بن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن ابي عقيل وابني بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس والمعتمد اختيار الشيخ
لنا الاحتياط وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة
فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة وبقوله عليه السلام وما رواه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والجواب ان الاصل خالفناه لما تقدم والاية عند التحقيق على المطلوب وكذا الحديث
لان الزيادة يحكم مع بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فان الكثرة غير محصورة والعجب ان ابن ادريس نقل عن المفيد اختياره والمفيد قد صرح في المقنعة
بما قلناه اولا والحديث الذي رواه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه **مسألة** المشهور عند علمائنا اجمع ان اول
نصاب الغنم اربعون ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابنا بابويه ان ليس على

ليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين و زادت واحدة ففيها شاة لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير و بريد و الفضيل عنهما عم في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق عم قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة مسئلة قال ابو الصلاح لا يعد في شي من الانعام مثل الفراب وقال ابن ادريس
يعد صغارها والاقوى لعموم الامر في زكوة كل خمس حقه … بعد صغيرها وكبيرها ثم لا يوخذ وعدم الاخذ لا يستلزم عدم العد مسئلة قال الشيخ في …
مائتين م اذا بلغت الابل … الساعي بالخيار بين ان ياخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والاقرب ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء … تخير المالك
مسئلة ولو اجتمع الجاموس و البقر او الغنم و المعز او العراب والبخاتي اخذ الواجب من الجنسين ما لم يتفق ذلك اخذنا ليساوي المبسوط عليها كما لو كان عنده
عشرون شاة وعشرون عنزا فانه ياخذ شاة قيمتها نصف شاة ونصف ماعز وكذا البقر … وقال ابن الجنيد يجزي الاعلى لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى احتج بالحمل على الثلاث
والجواب المنع من التساوي **الفصل الثاني** في باقي النصاب مسئلة المشهور بين علمائنا اجمع بان اول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
وقال الشيخ علي بن بابويه ليس فيه شي حتى يبلغ اربعين مثقالا لنا … الزكوة … ربع عشر … وما رواه يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عم قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما
دون العشرين شي وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال امر رسول الله صم منادية الى ان قال فليس على الذهب
شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين … الى ان يبلغ اربعة وعشرين احتج ابن بابويه باصالة براءة الذمة وبما رواه محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد
والفضيل عنهما عم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا شي والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن
الثاني بالمنع من صحة الحديث وبالقول بالموجب فان في الاربعين عندنا دينار … وليس في اقل من اربعين مثقالا شي على الدينار وكانه قال ليس
فيما هو اقل اربعين مثقالا دينار جمعا بين الادلة مسئلة والنصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه يجب
اربعين مثقالا في ليس في النيف شي حتى يبلغ اربعين لنا العمومات والروايات روى علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر عم والصادق عم قالا اذا
كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن عبد الرحمن بن سنان عن الصادق عم قال
امر رسول الله صم منادية الى ان قال فاذا زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر احتج بما رواه محمد بن مسلم و ابو بصير و بريد والفضيل عن الباقر والصادق عم
قالا وليس في النيف شي حتى يتم اربعين فيكون فيه واحدة والجواب المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال
وفيه قول ونقول بموجبها ويحمل ذلك على انه ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ ره اذا اخلف الرجل دراهم
ودنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك وكان مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة
وهو اختيار المفيد وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب ان قدر على اخذه متى اراده بحيث متى رام اخذه فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او مودعا
او كنزا او في كنز فانه ليس بكونه نفقة خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته وانما اورده شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا
فانه خبر من اخبار الاحاد لا يلتفت اليه والمعتمد الاول لنا انها مع الغيبة في معرض الاتلاف فكانت بمنزلة التالفة وما رواه اسحق بن عمار في الموثق
عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن
ابي بصير عن الصادق عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها
شي والجواب عما قاله ابن ادريس بالمنع من المساواة للودع في معرض المنع بخلاف صورة النزاع مسئلة المشهور ان الزكوة تجب في الغلات اذا ملكت
ثمرة عند اصفرارها واحمرارها وان كانت عنبا عند اشتداد حبها … اجماعا وقال ابن الجنيد … انما تجب الزكوة عند ما تسمى
تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا وهو يلوح من كلام ابن بابويه واختاره ابن الجنيد لنا ان البسر يسمى تمرا لغة فيتعلق به الوجوب احتج بانه لا يسمى تمرا الا في
العرف والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف مسئلة قال الشيخ في ط لو اراد صاحب الثمرة جدادها رطبا وجبت عليه بالخرص تمرا واخذ من الثمر
زكوته ولكم ان اراد ان ياخذ بلحا او بسرا مثل ذلك اما البسر فالاقوى عندي انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق بذلك اما البلح فلا اذ لا يسمى … لا تمرا فلا

فما يجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ شي منه من غير خرص مسئلة قال الشيخ في ط النخل اذا اطلع في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه الى بعض
لانهما في حكم السنتين والاقرب عندي الضم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع مسئلة قال الشيخ العلس نوع من الحنطة
… انه اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا
هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت من الصفة واوجب الزكوة في الجميع من العلس والحنطة وجعل السلت لونا من الشعير واوجب الزكوة فيه والاقرب
انهما لونان مغايران للحنطة والشعير فلا زكوة فيهما لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم و ابو بصير و بريد العجلي والفضيل عن الباقر والصادق عم قالا فرض الله
الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صم في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والزبيب
وعفى رسول الله صم عما سوى ذلك في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك احتج بانهما نوعان
من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة مسئلة اذا مات المديون وله نخل قد بدا صلاحها وثمارها في حيوته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ
في ط بالتقسيط لنا ان الزكوة تجب في العين والدين يجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حياته قبل الموت احتج بانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب
التقسيط والجواب حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما مسئلة قال في ط لو اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاهمل حتى بدا صلاحها فان طالب البايع
بالقطع او المشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما وان اهملا وقبل البيع فان اتفقا على التبقية برضا من البايع كان له ذلك وكانت الزكوة على المشتري
والحق في الاول ان الزكوة على المشتري لانها نمت على ملك المشتري فكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التبقية وعدم الدليل على الوجوب لا
يوجب العدم كما ان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت مسئلة لو بادل جنسا بمثله او بغيره في اثناء الحول سقطت سواء قصد الفرار او لا
وقال الشيخ ان بادل بمخالف فلا زكوة الا ان يقصد الفرار وان كان بمماثل وجبت الزكوة … لنا ان الزكوة تجب في العين
ومع الاخراج ينتفي محل الوجوب فيسقط الوجوب مسئلة لو جعل الدنانير والدراهم حليا قبل الحول فرارا سقطت الزكوة عند اكثر علمائنا لانتفاء الشرط
وقال ابن ابي عقيل تجب الزكوة مقابلة بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلق في مرضه والحق ممنوع مسئلة لو علم بالعيب بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غيرها كان له الرد
وان كان قد اخرج منها ثم علم لم يكن له الرد للتفريق وان لم يكن قد اخرج شيئا قال الشيخ لم يكن له الرد لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال لان الزكوة تجب في
العين وليس له … مانعا من تعلق حق الفقير والمعتمد جواز الرد اذا دفع من غير العين … مسئلة ولو بادل جنسا بمثله وكانت المبادلة
فاسدة قال الشيخ في المبسوط بنى كل واحد منهما على حوله ولا يستانف والاقرب التفصيل فانه لا يعلم بالفساد وكان كل واحد منهما متمكنا من استرجاع ماله متى
شاء فالحق ما قاله الشيخ والا فلا لانه بدون التمكن يكون بمنزلة المغصوب فيسقط اعتبار الزكوة مسئلة قال الشيخ لو رهن النصاب قبل الحول فحال
الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء واخذ منه لان حق الرهن في الذمة والاقرب سقوط
الزكوة فيه مع الاعسار لانه ممنوع من التصرف والتمكن من التصرف شرط وقال الشيخ ره في ط لو كان له الف واستقرض الفا اخرى ورهن هذه عند المقرض
فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال عليها الحول دون الالف التي هي رهن والقرض لا يلزمه شي ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن لا يلزمه زكوته
ومال الرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين لكان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف
المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف والذي قواه الشيخ هنا هو الجيد …
… ولو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن مسئلة قال في ط لو التقط نصابا وحال عليه
حول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه انه لا يجب الا بعد حول التعريف … نية التملك لنا ان الملك شرط وانما يتحقق بعد نيته
احتج بقولهم عم لقطة غيرك … ثم هي كسبيل ماله وسبيل ماله ان يجب فيه الزكوة فهذا … والجواب المنع من التساوي من كل وجه
ولهذا يجب رد العوض مع ظهور المالك بخلاف ماله مسئلة قال السيد ابن زهرة لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة لان الحصة التي ياخذها
كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كالاجرة ارضه وانكره ابن ادريس … كل.

النمو واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاقرب لنا انه قد يملك بالزراعة فيجب عليه الزكوة احتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع
الصغرى مسئلة المشهور ان المؤنة التي تلحق الغلات والثمار الى وقت الاخراج كاجرة السقي والعمارة والحصاد والتصفية تخرج وسطا ويزكي الباقي وهو اختيار
الشيخ في ية والمفيد والاقرب العزم قال في ف وط انها على المالك لو لم يجب فيما سقت السماء العشر ولكن نقول يرجع اذا اشترط انه يجب في الباقي لا المؤنة
الفصل الثالث فيما يستحب فيه الزكوة مسئلة اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين فالاكثر قالوا بالاستحباب والاقلون قالوا بالوجوب قال ابن ابي
عقيل اختلف الشيعة في زكوة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال الاخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في ف لا زكوة في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا
باع استانف به الحول ومنهم من قال فيه الزكوة اذا طلب راس المال او بالربح ومنهم من قال اذا باعه زكوة لسنة واحدة والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكوة فيها وكذا
ابو الصلاح وابن البراج وسلار وقال ابنا بابويه فيه الزكوة لنا الاصل براءة الذمة ولان رسول الله ص اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وهو يدل على
التجارة وغيرها ولان ايجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يجتمعان والعدم ثابت فالثاني منتف وبيان التنافي وثبوت الاول ظاهران وما
رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
او يعمل به ويتجر فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابوذر وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا
وعن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة ولانه لو وجبت الزكوة في مال القنية وثياب البذلة وعبيد الخدمة
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك يثبت لاجل نفع مشترك بينه وبين صورة النزاع كالاشتراك في المالية او دفع حاجة الفقير
عملا بالمناسبة والاقتران والسبر والتقسيم وغير ذلك من الادلة ولانه لولاه لما ثبت في صورة النزاع عملا بالنافي السالم عن معارضة كون المشترك علة احتج المخالف
بعموم الامر وبان المناسبة تقتضي وجوب الزكوة فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله بالصدقة ودفع الفقر بالدفع منه وبما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق ع
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان امسكه لالتماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وفي
الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق ع والجواب المنع من العموم مع ايثار الوارد من الرسول ص في النص الدال على حصره في الاشياء التسعة بالوجوب سلمنا ثم والرواية ان سلم
سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده مسئلة قال الشيخ في ف قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان
على مذهب قوم من اصحابنا فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وان اشترى عرض التجارة بعرض كان عنده للقنية
كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة والوجه ان نقول ان كانت الدراهم او الدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة او استحبت والا فلا فرق كما فرق
بين العرض والدراهم والدنانير ان كانا للقنية تعلقت الزكوة وجوبا واستحبابا عند الشراء وان كان للتجارة بني على حول الاول على الاصح مسئلة اذا ظهر
الربح في مال المضاربة قال في ط ليس للعامل اخراج الزكوة الا بعد القسمة لان الربح وقاية للمال لاحتمال الخسران قال ولو قلنا انه لا يكون له لكان احوط لان المساكين
يملكون ذلك المال جزءا فاذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية لخسران يعرض والذي ذكره الشيخ هو الاقوى عندي مسئلة قال ابن الجنيد يؤخذ الزكوة في ارض
العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب ومن التمر والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة
الى اصالة براءة الذمة وما روي عنهم ع من ان رسول الله ص انما اوجب الزكوة في تسعة اصناف وعفى عما سوى ذلك احتج بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته ع
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال كلما
كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وفي الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في
الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في الارز شيء فقال نعم والجواب الحمل

ومنع من الحب الذي يزكى منه وهو كما يتناول الواجب يتناول الندب فيجب ذكرهما معا والجواب واما الاخبار الباقية فمحمولة على الاستحباب للعبد وقد روي حصر
الزكوة في تسعة وهو ينافي سائر الحبوب والتناقض عليهم ع محال فوجب حمل الامر على الندب وابقاء النفي على الايجاب مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في
الزيتون والزيت اذا كانا في الارض العشرية والحق خلاف ذلك وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة الذمة وما سبق من ان
رسول الله ص اوجب الزكوة في تسعة وعفى عما سواها مسئلة اوجب ابن الجنيد الزكوة في العسل المأخوذ من ارض العشر وليس بجيد وانما ذلك مذهب ابي حنيفة
لنا ما تقدم الفصل الرابع فيمن تصرف اليه الزكوة مسئلة الفقراء اذا اطلق دخل فيه المساكين وبالعكس ولو جمعا قال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم
والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم وهو اختياره في ط وف واختاره ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال في ية المسكين اسوء حالا من الفقير
وهو اختيار ابن الجنيد والمفيد وسلار واحتج الاولون بوجوه الاول ان العادة في عبارات اهل اللغة الابتداء في الذكر بالاهم وقد قدم الله تعالى في القرآن ذكر
الفقراء على المساكين فلولا انهم اسوء حالا لكان الاحسن تقديم المساكين الثاني انه ع استعاذ من الفقر وسأل المسكنة الثالث قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر وهو ان ذي حيلة من المال الرابع ان الفقير ماخوذ من الفقار فكانه قد انكسر فقاره لشدة حاجته احتج الاخرون بوجوه الاول ما رواه
ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه الثاني ان العادة
في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف بالاقوى منه وان المؤكد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد ولا شك في انه يحسن تاكيد الفقير بالمسكين دون العكس فلولا
ان وجود الحاجة في المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد الثالث قوله تعالى او مسكينا ذا متربة سماه انه لشدة فقره وحاجته قد التصق بطنه بالتراب الرابع قول
الشاعر: اما الفقير الذي كانت حلوبته ؛ وفق العيال فلم يترك له سبد ؛ جعل للفقير حلوبة وفق عياله فيكون حاله اجود من المسكين لكن القولين محتملان والاقرب
للرواية مسئلة قال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واما ... بيده وكان معهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين وقال الشيخ في ط المؤلفة
قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال ابن
ادريس المؤلفة ضربان مؤلفة الكفر ومؤلفة الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفة ضرب واحد وهم مؤلفة الكفر والاول مذهب شيخنا المفيد وقال وهو الصحيح لانه لعمومه
ظاهر التنزيل بعموم الاية فمن خصصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل
الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وذلك يدل على ما قلناه وللعموم مسئلة قال في ية وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك الذين
يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجب عليه كفارة عتق رقبة في ظهار او قتل خطأ او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق وفي الجمل وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصاد هم المكاتبون وعندنا يدخل فيه المماليك الذي يكونون في شدة يشترى من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب الزكوة لانه
اشتري بمالهم وفي ط واما سهم الرقاب فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون من اهل الصدقات ويكون
ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه والاحوط عندي ان
يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنيد واما الرقاب فهم المكاتبون ومن يفدى من اسر العدو الذي لا يقدر على فدية نفسه والمملوك
المؤمن اذا كان في يد من يؤذيه وقال المفيد وفي الرقاب وهم المكاتبون يعاونون بالزكوة على فك رقابهم وفي النهي الصنف الاستيفاء وقال ابن ادريس وفي
الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في ط وهو الاقوى عندي ويخرج للرواية التي نقلها من اصحابنا حسن وذكره علي بن ابراهيم بن هاشم
في كتاب التفسير عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل
الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم مسئلة لو لم يعلم فيما انفق الغارم قال الشيخ يمنع والاقرب الاعطاء لنا انه مسلم مؤمن والاصل في تصرفات المؤمن
الصحة وعدم العصيان احتج الشيخ بان الشرط الانفاق في الطاعة لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم ع والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها
في طاعة الله تعالى ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط والجواب ان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما يعتبر فيها الظن وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول
حاله مسئلة قال المفيد وفي سبيل الله وهو الجهاد وكذا قال سلار والشيخ في ية وقال في ط الجهاد وما يجري مجراه وفي الاقتصاد وفي سبيل الله وهو الجهاد ويدخل فيه

جميع مصالح المسلمين وقال في ط واما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل لعموم الاية لكان قويا ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الميت والحي وجميع سبل الخير والمصالح سواء كان الميت الذي يقضى عنه او الحي يلزمه نفقته او لا وكان ممن يجب عليه نفقته في حياته او لا ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين ومن يجاهد العدو ويدفع الناس اذ ردتهم شيء علا بذلك عن معاشه اذا كان ذا فاقة اليه او لم يكن عدو من المسلمين او صلة لمن ليسالك في وجوب عدو المسلمين من غيرهم والاقرب ما ذكره في ط وهو قوله في ف واختاره ابن حمزة وابن ادريس لنا انه حقيقة فيه فيحمل عليه لعدم الصارف عن حقيقته وما ذكره علي بن ابراهيم بن هاشم قال فسر العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد **مسئلة** قال المفيد وابن السبيل هم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في ية وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان لا ديكره عما جا في الحال وان كان لو ليسار في بلده وموطنه وفي ط وابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقال سلار وابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف في ابن السبيل والذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والاقوى عندي ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا لان المفهوم من ابن السبيل هو المسافر حقيقة لان السبيل الطريق والاقرب مجاز اليه ما ذكرناه والتفسير العالم ع يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشئ للسفر من بلده والثاني المجتاز بغير بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الش وعند ابي حنيفة ومالك لا يستحقها الا المجتاز عند مالك والاصح انه لا يعطى المنشئ لان ذلك لا يسمى ابن السبيل الا المنقطع به وان كان في بلده وابن السبيل هو المجتاز على انه المجتاز والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل قال المسافرين في طاعة الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قيام بسنة وقال ابن حمزة وابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به ومنشئ السفر والاقرب احتياجا بالشيخ لنا انه حقيقة فيه ومجاز في غيره اذ السبيل الطريق حقيقة وانما تصدق بالحقيقة على من فعل السفر والمجتاز كان الطريق ولادته وذلك غير ثابت في حق المنشئ للسفر وحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع **مسئلة** كلام ابن الجنيد يشعر ان ابن السبيل انما يعطى اذا كان سفره طاعة او في واجب او مندوب وشرط في ط السفر اربعة واجب ومندوب ويستحق الصدقة فيهما بلا خلاف ومباح وهو يجري هذا المجرى على السواء ومن الناس من منع من ذلك والاقرب عندي اجزاؤه في ط لان صدق اسم ابن السبيل عليه هنا ورالعض لا يكون تحديث علي بن ابراهيم جاء في ذلك لانه عليه السلام شرط بان كان سفره طاعة فالطاعة وصف زائد على المباح لانا نقول منع التخصيص فان الطاعة قد تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه لان الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق للامر في الواجب والمندوب لانا نقول المراد في الاعتقاد مطيع **مسئلة** قال الشيخ لو نوى الاجتياز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط لانه لم يخرج عن حكم المسافر وليس بجيد بل يعطى وان اقام اكثر من ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل احتج بانه خرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق عليه انه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الاتمام عليه المنوط بالاقامة المنافية لاسم السفر لامتناع صدق النقيضين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر جزء من مسمى ابن السبيل فلا يصدق عليه المعتم والجواب المنع من صدق المقدمة الاولى ووجوب الاتمام والا لوجب من كونه مسافرا لجب فيه القصر فلا يخرج عن كونه مسافرا مطلقا **مسئلة** قال السيد المرتضى لا يجب الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق واصحاب الكبائر وقال ابن الجنيد لا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وقال المفيد لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين والاصناف الستة البواقي الا ان يكون عارفا تقيا وفي الرسالة العزية ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ في ط مع الفقر والمسكنة الايمان والعدالة وان لم يكن مؤمنا او كان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة وفي الجمل والاقتصاد ويراعي فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة العودة الفقير المؤمن من العدل وقال ابن حمزة يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة قلوبهم والعدالة الا في المؤلفة واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس

ادريس وقال ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز ان يعطى احد شيئا من زكاة الصدقات والمفروضة الا لاهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلار ذكر اربع شرائط احدها الا يمان ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطي زكوتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة وكذا قال ابنه في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ف الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة المال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا اذا اعطى الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم اشتراط العدالة لنا عموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة وابن مسلم في الموثق عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام الى ان قال موضعها اهل الولاية لا يقال لم لا تقولون بموجب الحديثين ولا دلالة فيهما على اشتراط العدالة لانا نقول ان المستحق من اهل الولاية بل هو تأكيد لاعلى لا يمنع من اهل الولاية لانا نقول لو لم الزكوة لاهل الولاية حكم بالاستحقاق في جميع اهل الولاية للزكوة فالتخصيص مناف للعموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية باطل فان الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وما رواه احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وجه الاستدلال انه ع جوز له اعطاء كل قرابة حيث كانوا معترفين به ولم يستفصل لهم الى العدل وغيره بل اطلق التسويغ فدل على عدم الاشتراط ولهذا لو كان السؤال خاليا من قوله كلهم يقولون بك لم يجز في جواب الاطلاق لجواز الاعطاء بل كان الواجب التفصيل الى المؤمن وغيره في الحكم بمنع غير المؤمن وعن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم وعن ابي بصير عن الحسن قال سألته عن رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ولان المقتضي للتسويغ الاعانة وهي الايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا المقتضي ذلك للمناسبة والاقتران ولان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بجواز اعطاء اطفال المؤمنين مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان تكون شرطا اولا وعلى التقدير الاول ينتفي الحكم الثاني اذ العدالة لا يتحقق في الطفل فمعنى التسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط بالاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا الولاية لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان ولم يوجد في حمله عليه دون العدالة احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجواب المنع من صحة السند حصر داود ولم يسنده الى امام والمنع من التعليق على الوصف يشعر بالعلية فكان الجواب معللا بالشرب بحيث لو علق كذا الحكم السؤال بتقدير شارب الخمر يعطى لكونه شاربا في لا والا جعلنا ما يعارض بالاصل وهو الجواز لانه احسان **مسئلة** منع ابن ابي عقيل من صرف الصدقة المفروضة الى غير المؤمن والاقرب الجواز لانه احسان يكون حسنا فيعينه للفقير الحاكم بتسويته اصبح بعضه من الواجب فيمنع من المندوب وبما رواه سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل والجواب المراد بالمنع هنا في الزكوة والحمل على الواجب حال عن الجامع **مسئلة** قال ابن الجنيد لا يعطى من لا تجب نفقته ان لا يعطى من لا تجب غيره فاذا اعتق امته او مملوكه جاز اعطاؤها من زكوة المولى والاقرب عندي الجواز لنا عموم قوله والتوهم من مال الله الذي اتاكم لا يأتي انه يرجع بالنفع عليه فيكون ممنوعا كما منع من دفع الزكوة الى من تجب النفقة عليه لانا نقول منع عود النفع عليه بل على العبد لانه ينتفع باداه اما السيد فلا فانه ان سلم اليه فلا لا خرج منه العبد وبالعكس **مسئلة** قال ابن الجنيد لا بأس ان تعطي الزوجة زوجها من زكوتها وينفقه على نفسه وعياله دونها ودون ولدها منه والاول عندي يجوز لعلانة ومعنى ذلك الزكوة في يده الفاتها على عياله ومن جملتهم الزوجة وولدها منه **مسئلة** قال ابن الجنيد لا بأس ان يحتسب الذي بالدين عن الميت من ماله من الزكوة اذا عجز الميت عن اداء ذلك والاقرب عندنا عدم الاشتراط لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا **مسئلة** قال الشيخ لا تحرم الصدقة المفروضة على من ولده هاشم وغيرهم ويحرمها عليهم ابن الجنيد والشيخ المفيد في الرسالة الغرية حيث لبني المطلب اخذ الخمس وهو يشعر بتحريم الصدقة عليهم لنا الاصل الاباحة وعموم قوله انما الصدقات للفقراء الاخرج منه بنو هاشم للنص الدال على تحريم الصدقة الواجبة عليهم فيبقى العام حجة في الباقي احتج بأن ولد عبد المطلب ابن ابي طالب وبنو المطلب لم تفرق في

جاهلية ولا اسلام ويؤيده ما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار بذلك ع
الى الخمس واذا كانوا مستحقين للخمس حرمت عليهم الزكوة لانه اعطاهم عوض الاوساخ والجمع بين العوض والمعوض ولانهم قرابة رسول الله ص فناسب منعهم من الزكوة لتحقق
الشرف بالنسب والجواب عن الحديث الاول بعد صحة نقله انه محمول على المراد فان عدم الائتلاف لا يدل على المساواة في تحريم الزكوة الا بنوع من المجاز وعن الثاني
بالمنع من سنده فان في طريقه علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك فليس والاية المطلق بالصريح ومنع الملازمة بين استحقاق الخمس وعدم استحقاق الزكوة والقرابة المطلقة غير مانعة
والا لزم اعطاء الكل لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس ومنعهم من الزكوة ولان قرابة بني المطلب وبني نوفل وبني عبد شمس واحدة فلو اعطي بنو المطلب اعطي الباقون وليس كذلك
نعم ان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة المتصلة بهاشم على ما دلت عليه الاحاديث **مسئلة** منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى عنهن من
الزكوة حق ولا يقضى منها دين في مهر النساء الذين كان بهم عنهن غناء والاقرب الجواز لنا انه كالدين في غير معصية فكان له الاخذ من الزكوة كالنفقة على عياله
احتج بان فيه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره علي بن هاشم في تفسيره عن العالم ع والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب
على الامام ان يقضي عنهم والتقييد يدل على نفي الحكم عما عداه والجواب بعد صحة النقل المنع من كونه اسرافا ومن دلالة التقييد على العموم **مسئلة** الغني الذي
يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتسبا بصنعة ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت
عليه وان كانت لا ترد عليه حلت له ذلك هكذا قاله الشيخ في ط والظاهر ان مراده بالدوام هاهنا مؤنة السنة قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكوة كان غنيا وتحرم
عليه الصدقة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه
ويسد خلته فلا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها ورأى ابو حنيفة في تحريم الصدقة بملك النصاب وهو مأتا درهم او عشرون دينارا واستدل باجماع الفرقة ثم قال وليس
اذا جعل الشرع للزكوة نصابا لم يوجبها فيما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في الذي يكون معه مقدار من المال
ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا
وقال بعضهم لا اقدره بقدر اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من
نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندي
الاول لنا ما رواه سماعة قال قد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
قال وسئله عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار او الخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف ولا تقتير فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها
عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله احتج بما روي عن النبي ص انه قال لمعاذ اعلمهم ان
عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولانه يجب دفع الزكوة فلا تحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب بعد صحة النقل انه غير دال على المطلوب الا
لعموم الخطاب وليس حجة عند الاكثر والغنى والفقر من الامور الاضافية فجاز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شخص وفقيرا بالنسبة الى آخر واضافة
الفقراء اليهم لا يدل على الفقر مطلقا لامكان ان يكونوا اغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنافي بين وجوب الزكوة ودفعها ممنوع **مسئلة** قال الشيخ في ط
العامل يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز له ان يأخذ الصدقة وقال في ج لم يجز ذلك لانه يأخذ على وجه العوض والاجرة كسائر الاجارات والاول
اولى لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ص ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد والظاهر ان المنع
الذي نقله الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيد حيث عد الاصناف وذكر العاملين
ما لم يكونوا من آل محمد رسول الله ص فصرح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ في ط فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقة ... وهذا رواه م

الرسول ص على بني هاشم قاطبة لانهم لا يحل لهم ان يأخذوا الصدقة المفروضة وقال في ج لم يجز ذلك لانهم يأخذونه على وجه العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات
والاول هو الصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ص ان يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد وآل محمد ص
وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا فقد صارت المسئلة خلافية والا فالحق منعهم لما رواه الجماعة عن النبي ص ورواه
محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وكون العامل يأخذ الصدقة اجرة لا تخرج الصدقة عن كونها اوساخ ايدي الناس وهو المقتضي للمنع **مسئلة** قال الشيخ في ية
ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب
وكذا قال المفيد وفي ط الصدقة المفروضة محرمة على النبي ص وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن
ولد عباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحرث بن عبد المطلب ولم يذكر من اولاد ابي لهب شيئا وهذا الاخير اصوب لان اولاد الحرث واولاد ابي لهب من
الهاشميين تحرم عليهم الصدقة والظاهر ان الشيخ في ية لم يقصد الحصر وانما ذكر المشهورين منهم فلا يرد عليه منع ابن ادريس **مسئلة** قال الشيخ ولا بأس
ان يعطى صدقة الاموال موالي بني هاشم واطلق وقال ابن الجنيد وقد روى الاموال بني هاشم عتاقة تحل لهم الصدقة وان امر ثبت على مواليهم وتنزيههم عنها
احب الي وهو يعطي كراهة اخذ الصدقة وتحريم الملوك وهو الوجه عندي اما اباحة الزكوة على المعتق فلان الخمس حرام عليهم وليس من ذوي القربى فالمقتضي للاباحة
موجود والمانع مفقود ولما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقات
بعضهم على بعض وكذا روى ثعلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق ع واما تحريم الزكوة على المماليك فلان النفع في الحقيقة بالزكوة عائد الى ساداتهم فيكون محرمة ولما رواه
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب
من الكراهة دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كان كذلك فما اعطوا لهم اعطوا لمواليهم وهذا تصريح من الشيخ بما قلناه
والظاهر ان مراده اولا ذلك وكذا اراد بما علل بها **مسئلة** قد بينا انه لا يحل اعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن
كفايتهم جاز ان يأخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا لنا انه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى
فلان التقدير بذلك واما الثانية فلما رواه عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيته فاغنه وعن زياد بن مروان
عن ابي الحسن موسى ع قال قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة
قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ولان المقتضي للاباحة وهو الحاجة موجود والمانع مفقود وكونه هاشميا لا يصلح للمانعية والا
لمنع من القليل فيثبت الحكم احتج المانعون بانه يباح اعطاء الهاشميين الزكوة وهو حرام اجماعا اذ مع حصول الكفاية يحرم الزيادة لو تعقبت وكذا
اذا قارنت اذ لا فارق والجواب المنع من نفي الفارق كما في الفقير غير الهاشمي **مسئلة** الاستغناء بالتكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه يجوز دفع الزكوة الى المكتسب والوجه الاول
لنا انه اشتهر بين العلماء حتى ان الشيخ ادعى في ف عليه الاجماع من الفرقة فلا اقل ولان المقتضي للمنع في حق الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي
وبيان ذلك ان المانع هناك انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح من غير مرجح وروى
الجمهور عن النبي ص ان رجلين اتيا النبي ص وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لذي قوة مكتسب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قال في احاديث اصحابنا لا تحل لغني سوي ولا لذي مرة قوي احتج المخالف بانه لا يملك نصابا
ولا ما قيمته النصاب فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير والجواب المنع من المساواة فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع **مسئلة** لو
قصرت الصنعة عن الكفاية جاز له ان يأخذ ما يتم كفايته وقيل لا يعطى ما يتم كفايته لنا انه مستحق للزكوة فلا يتقدر الاعطاء بشيء ولما رواه زياد بن مروان عن الكاظم ع
قال اعطه الف درهم وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم بعضها احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق الزكوة شيئا اما المقدمة الاولى فلانا بحث على تقدير الكفاية

بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة وبجواب المستفاد اما لو كان بعد الدفع ولكن يمنع من الاعطاء مسئلة لو ادعى الفقر من لم يعلم كذبه اعطي من غير يمين سواء
علم صدقه او جهل الامران وسواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال او لا وقيل يحلف على كذبه اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران وسواء
كان قويا او ضعيفا على تلك لنا ان الاصل عدالة المسلم وعدم ادعائه على الكذب والظاهر صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر ولانه لو وجبت اليمين هنا لوجب
في صورة العجز اذا لم يعرف له اصل مال باطل بالاجماع فكذا المتقدم بيان الشرطية ان المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بالفقر وهو ثابت
في صورة النزاع احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فطالب باليمين والجواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم كافية مسئلة لو ادعى القوي الحاجة الى
الصدقة لاجل عياله هل يقبل قوله قال الشيخ في ط فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر الى القول وهذا هو الاقوى
والظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور ويصير ورثته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول حملا لظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق
مسئلة لو ادعى العبد العتق او الكتابة فان كذبه مولاه او صدقه عول على قول المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال الشيخ لا يقبل ذلك الا
بالبينة وقيل العتق الى البينة ولا اليمين احتج الشيخ بان الاصل بقاء الرق فيستصحب الى ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه متهم والجواب الاول بان
الاصل في اخبار المسلم الصدق فيصار اليه مسئلة قال ابن البراج في كتاب المهذب ادا الامال المملوك والمكاتب يجوز اعطاؤهما من الزكوة وهذه العبارة ليست
جيدة فان المكاتب لا يجوز لان الكتابة عقد لازم فان قصد بانياء دفع مال الكتابة الى مولاه فهو حق الا ان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده
ذلك مسئلة شرط الشيخ في ط كون العامل عادلا والاقوى عندي عدم الاشتراط لنا انه مدفوع اجارة والعبد من اهلها فجاز ان يكون عبدا مسئلة
لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا ما تقدم من ان ظاهر حال المسلم
العدالة مسئلة لو قال ابن السبيل الحاجة كان لي مال هنا فتلف قال الشيخ في ط لا يقبل منه الا ببينة والاقوى عندي القبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان
ظاهره العدالة وانه اخبر عن شيء يمكن صدقه فيه فكان قوله معتبرا كما لو اخبر عن امانة المقصد الرابع في كيفية الاخراج وتوابعه وباقي المباحث الملحق
مسئلة قال المفيد في المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا الا ما اكتب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره
حد محصور وقال في الرسالة الغرية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون عليه اقل من
دراهم او دون نصف من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق ويخرج ذلك الى الفقير وكذا ان كان عليه عشر مثقال بما زاد على العشرين من العين
اخرجه الى الفقير فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى
في الجمل ويجوز ان يعطى من الزكوة الواحدة من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم
وقد روي ان الاقل درهم واحد قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم
وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون عطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال في المسائل المصرية ان اقل ما يجزي من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا
المبلغ اجزأ عنه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن اخرج اقل منه وقال الشيخ في ية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او
نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم
او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن بابويه لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف وقال ابنه في المقنع يجوز ان يعطى الرجل
الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة دون الدرهم وقال سلار اقل ما يجزي اخراجه
من الزكوة ما يجب في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون قالوا الواجب
النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاشبه الاول وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة وقال ابن البراج اقل ما ينبغي دفعه من الزكوة الى مستحقها
هو ما يجب في نصاب واحد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فبعض منهم اقله ما يجب في النصاب الاول

من سائر اجناس الزكوة وقال البعض منهم اخصه باول نصاب الذهب والفضة فحسب وقال البعض اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة وذهب
بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقير القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو الاقوى عندي وهو مذهب السيد المرتضى
في الجمل وقال ابن حمزة لا يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقير القليل والكثير ولا يحد المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من النصاب وقال
وقيل بوجوب النصاب الاول والاخرون بالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على انه لا يعطى اقل من درهم في المسائل المصرية يدل على وجوب
ذلك وقول ابني بابويه يدل على وجوب اعطاء نصف دينار وقول سلار يشعر بوجوب نصف دينار او خمسة دراهم والاقرب عندي ان اقل ما يعطى
خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول فلما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يعطى احد
من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار
وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ولان فيما اقل هو احتقار بالفقير ولانه اقرب
الى جبر الصدقة وهو الفقر غنى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب وغيره صرنا الى الاستحباب لقيام الدليل فيبقى الوجوب
منفيا بالاصل ولما رواه محمد بن ابي الصهبان في الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة
الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ولان الصدقة
احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يتقدر له بشيء وكذا الباقي بيان الملازمة انه لعم سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما حديث العلاء فيما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء احتج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايات السابقة والجواب
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة او على الحمل بذلك عملا بها وبالروايات المتأخرة وفي الحمل بها على سبيل الوجوب ابطال للروايات المتأخرة والجمع بين
الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع ثم ان قصده الوجوب والا فهو المطلوب والاحتياط لا يدل على الوجوب وبراءة الذمة كما يدل على
مطلوبه يدل على مطلوبنا لحن اول مسئلة قسم المفيد الاموال الى الانعام وغيرها ومنع اخراج القيمة في الاول وسوغه في الثاني وهو الظاهر من كلام ابن
ابن الجنيد فانه قال لا بأس بان يخرج عن الواجب من الصدقات ما كان داخلا في ارض العشور ذهبا وورقا بقيمة الواجب يوم اخذه وكذا اخراج الذهب عن زكاة
الورق عن جنس زكاة الذهب ولا بأس بان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي والامام ما يؤخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتنزه عن ذلك
وعن نتاجها الي وخاصة اذا كان الوالي متغلبا والا اخذها بغير سنة وجوز السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس اخذ القيمة في القسمين وهو الوجه
عندي لنا ان المقصود رفع حاجة من الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا يحصل بدفع القيمة فيتحقق الحكم بيان الحكم ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام
فيجوز فيها اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ع ايما تيسر يخرج وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس واما الملازمة الثانية فلان اخراج القيمة
اما ان يكون محصلا للمصالح المطلوبة شرعا من الزكوة او لا يكون فان كان الاول اجزأ مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا احتج بان المقصود العين
فلا يجوز العدول عنه كالكفارات والجواب المنع من المقدمتين فان النص قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف فيمنع العدول عنه مع المساواة
من كل وجه والقياس على الكفارات ممنوع لان الواجب فيها امر مختلف غير معلوم النسبة مسئلة قال المفيد فرض على الامة حمل الزكوة الى
النبي ص والامام خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى
الفقهاء المأمونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح يجب على كل من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من ذلك الى
سلطان الاسلام المنصوب من قبله او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون فان تعذر او اثر المكلف تولى

ذلك بنفسه فيتولى الزكوة والفطرة الفقير المؤمن وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكوة الى الامام او نائبه او الفقيه على ما ذكرناه وقال ابن البراج اذا كان
الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا قال الشيخ
الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه
على مستحقه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجزأ عنه وقال
السيد المرتضى الافضل والاولى اخراج الزكوة لا سيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرث والغرس الى الامام الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي
اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الامام جاز وفي الاستحباب
الاصح الطلب فيجب كما اختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان دفع المال الى مستحقه مخرج عن العهدة ولانه امتثل الامر بقوله واتوا الزكوة
فيسقط عنه التكليف ولقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الآية مستدرك لانها تدل على
غير المطلوب وما تدل عليه لا تقولون به بيانه انها دالة على اولوية الاخفاء وانتم تذهبون الى استحباب الحمل الى الامام لانا نقول ان لفظ افعل كما يدل على الافضلية
فكذا تدل على [illegible] استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما الحمل بان يدفع الى الامام من غير اظهار الدافع احتج الموجبون بقوله
خذ من اموالهم صدقة والامر للوجوب ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انها تدل على وجوب الاخذ عليه اذا دفعت
اليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه مسئلة لو طلبها الامام ولم يدفعها اليه وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول من اوجب الدفع اليه
مع عدم الطلب وقيل يجزيه لنا انها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهرة واما انه فعلها على غير الوجه المطلوب
فللاجماع على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقها بنفسه لم يأت بها على وجهها احتج الاخرون بانه دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انا نمنع الخروج
عن العهدة لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه مسئلة قال الشيخ في ير من اعطاه غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان
يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم وهو اختياره في ط في
باب الزكوة ورواه المفيد في المقنعة واختاره ابن البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من ط اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك
حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب
الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه بان يأمر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر وهذا الكلام يشعر
بالمنع في باب الزكوة ايضا اذ لا فرق بينهما وابن ادريس منع الغير من المشاركة والوجه الاول لنا فيها مقامان الاول الجواز الا باخذ مثل غيره والثاني المنع من
الزيادة اما الاول فلانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما الاولى فلانه دفع الزكوة الى مستحقها وهو مأمور بذلك واما الثانية فظاهرة ولانه اوصل
مالا الى مستحقه فيبرأ ذمته والمقدمتان ظاهرتان ولان المالك لو جعل له ما كان له فعله واخذ البعض فكذا ولان المالك فيثبت له تخصيصه بالمساوات ولان
تعيين الغير ينافي التخيير المطلق وقد ثبت له التخيير فينتفي تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتنافيين ولانه لو نص له على الاخذ لجاز اجماعا فكذا اذا اطلق
العموم واندراج ظاهر الغير من الفقراء ولان المقتضي للاخذ موجود والمانع المعارض المرجوح لا يصلح للمانعية فيثبت جواز الاخذ اما المقتضي للاخذ فهو الامر
بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما العارض فليس الا المنع من كون الامر بالاعطاء قرينة صارفة عن اباحته لامتناع كون الشخص معطيا لنفسه وهذا انما
نقل انه لا يصلح للمانعية فلانه لو كان مانعا لمنع التنصيص على التسويغ للاخذ والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والشرطية ظاهرة وما رواه الحسين بن عثمان
في الحسن عن ابي ابراهيم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه لنفسه شيئا ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل دراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والجواب عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول اولا وبعدم مساواة ما ذكره لصورة
النزاع فانا لا نسلم ان النبي ص غير داخل في الخطاب الذي امره الله تعالى ان يأمر امته به ونمنع عدم دخوله لو قال الله اني امرتكم والمساواة لصورة النزاع هو الثاني واما

واما الثناء في فلا روايات ولان حينئذ لو غيره خيانة مسئلة اذا اخذ الامام الصدقة نفي وجوب الدعاء لصاحبها قولان للشيخ احدهما الوجوب قاله في كتاب الزكوة
من ف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة الصدقات منه وفي ط الضعيف وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بقوله تعالى وصل عليهم والجواب الامر
للاستحباب مسئلة قال المفيد الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين ع رخص في تقديمها
شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد ع
من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا جاء وقت الزكوة والمقترض على حاله
من الفقر اجزأت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا
اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق ليشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابو الصلاح لا يجوز اخراج الزكوة والفطرة
قبل دخول وقتها على جهة الفرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة وجعل المستقرض زكوة وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطائها
في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز التعجيل وقال ابن الجنيد ولا يستحب ان يعجل الزكوة ماله الا لعبد وجبت
عليه وقال في بيد واذا حال الحول فعلى الاداء ان لا يخرج ما يجب عليه العشر ولا يؤخرها فان عدم المستحق له عزلها من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة
وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم ع من جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه ان ما قدم
يجعل قرضا وما تأخر فلانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجها اليه على الابتداء ومنع ابنا بابويه من التقديم كالشيخ الا على وجه القرض وهو الحق لنا انها
عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرة لانها انما تجب بعد حولان الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتأخيرها
عنه يقتضي الاخلال بالواجب فيكون حراما والاولى ظاهرة لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعده لا يجامع الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واعادة
المعدوم هنا وكذا الثانية لاشتمال الفعل على وجه يقتضي ان يكون منهيا عنه وهو المفسدة الناشئة من فعل القبيح ولان اداء ما ليس في وقتها وبعده ان ساوى
ادائها فيه في جميع المصالح المطلوبة منه شرعا فتخصيص الاداء بوقته لاستحالة تخصيص المتساويات لا لمرجح والتالي باطل بالاجماع فبطل المقدم واذا انتفت المساواة
فيقول اما ان يكون التقديم والتأخير راجحين على الاداء في الوقت او مرجوحين والاول باطل لاستحالة الامر بالمرجوح فتعين الثاني واذا كانا مرجوحين
منع الشارع منهما لما فيه من اسقاط المصلحة الراجحة المعتبرة في نظر الشرع لا يسقط ولان الحول احد شرطي الزكوة فلا يقدم عليه كالنصاب وما رواه عمر بن يزيد في
الحسن قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها
فكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا
مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال احتج المجوزون بان في التقديم ارتفاقا بالفقراء فيكون سائغا لان العدول الى الارفق اولى ولانه اذا
جاز التقديم جاز التأخير لعدم القائل بالفرق ولان المقتضي وهو دفع حاجة الفقير موجود في التقديم والتأخير كوجوده في الوقت فيكون سائغا لانه تحصيل جميع
المصالح المطلوبة شرعا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قلت فانه
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من الزكوة
في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه من الضرر الحاصل من
اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحمل على التقديم قرضا لا زكوة وفي التقديم وانتفاء المستحق في التأخير مسئلة قال ابن ابي عقيل
ومن اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يحتسبه من زكوته فانه يجزيه اذا كان قد مضى من السنة ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى
من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوته لم يجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم ع واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ وهو الاقرب لنا انه شيء
على معجل وهو الاقراض فيكون سائغا قبل الثلث كبعده والاخبار التي ادعى تواترها لم تصل الينا مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا كان عنده اربعون شاة

وعجّل شاة وحال الحول جاز له ان يحتسب بها ونحن نقول بهذا الكلام غير دالّ على مذهب الشيخ وبيانه بالخصم نحن هنا وهو ان تقديم الزكاة قد بيّنا انه لا يجوز الا
على وجه القرض والمقصد انه اذا دفع الزكاة المعجّلة الى الفقير قبل الوقت بنيّة الزكاة لم يملكها الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينثلم النصاب بذلك فاذا حال
الحول وجبت الزكاة فان اختار المالك بقاءها في يد المدفوع اليه واحتسبها من الزكاة جاز ان بقي على الصفات فان اختار دفعها الى غيره او دفع غيرها
اليه او الى غيره جاز ايضا والاصل فيه ان المدفوع اليه لم يملك بالدفع لفساده وان دفعها قرضا فقد صار دينا عليه لا على انها زكاة معجّلة وكانت تمام النصاب
سقطت الزكاة عن المالك ولكن له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكاة على التقدير بين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه الاولية وانثلم النصاب وقد قلنا
الوجوب فلا يجب فيه شيء الا ان القرض سائغ وللمالك المطالبة به لذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقدير الاول وهو ان الدفع قبل الوقت كان على جهة
الزكاة المعجّلة فان الزكاة باقية على ملكه ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه وكان كلامه صحيحا لكن دليله في المسألة تنافي بذلك فانه قال
ودليلنا انه قد ثبت ان التعجيل على الدين وما يجري مجراه فلانه حاصل عنده فجاز ان يحتسب لان المال ما نقص من الزكاة وهذا الدليل لا يمشي الا على التقدير الثاني
لكن هذا التقدير يسقط الزكاة بالكلية **مسألة** اذا تسلّف الساعي لاهل السهمان فاقسامه اربعة الاول ان يكون مسألة للمالك والمستحق الثاني
ان يكون بغير مسألتهما مثل ان راى في اهل الصدقة حاجة فاستسلف لهم الثالث ان يكون بمسألة المالك الرابع ان يكون بمسألة المستحق فان كان بغير مسألتهما
فتلف المقبوض في يده قال الشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط الساعي الضامن سواء تلف بتفريط او بغيره والاقرب عندي عدم الضمان مع عدم التفريط لانه امين وولاية على
اهل السهمان فاذا استقرض لهم وتلف في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا تلف ما بيده لهم اذا لم يكن رشيد لولي عليهم فالقابض لم يفرط فلم يضمن كالاب اذا قبض
مال ابنه الكبير بغير اذنه وعموم الفرق وكون الاول فان القبض الاول سائغ بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كان بمسألتهما فالضمان عليهما قاله في ف
ورجحه في ط لان الاذن قد حصل منهما ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما والاقرب ان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم
فكان وكيلا لهم فالضمان عليهم واعلم ان المحقق في هذه التقادير ان نقول المدفوع اما ان يكون مما يتم به النصاب اولا فان كان الاول فاما ان يكون بمسألتهما
فلا يخلو الدفع اما ان يقع على وجه التعجيل الزكاة او القرض فان كان الاول فالدفع فاسد ولا ضمان على الساعي ولا زكاة على المالك ان كان التلف قبل
الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا فاسدا فيكون في يده امانة محضة فلا ضمان عليه واما سقوط الزكاة فلنقص المال عن النصاب اما لو تلف
بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكاة بالمدفوع الى الساعي سقطت الزكاة لانها تعين بتعيينه وان لم ينو ذلك سقط من الزكاة بنسبة
التالف ووجب بنسبة الباقي وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه بغرض الفقير ما يدفعه اليه وكان امينا فلا ضمان عليه واما
الزكاة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض لم يحصل الدفع الى الساعي ولم ينتقل المال عن المالك وان كان قبل الحول فلا زكاة اما
لو دفع اليه قرضا للفقير فان قلنا ان له ولاية الاقتراض عنهم من غير اذن سقطت الزكاة عن المالك ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في
مال الفقير اشكال ينشأ من عدم تعيين القرض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الساعي له الولاية عنهم فكان لهم له الرجوع عليه في مالهم كالولي
للطفل وهو الاقرب اما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب فان الزكاة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمسألة اهل السهمان **مسألة** قال في ط
اذا استسلفت الوالي بعيرا او جنينا وسلّمه اليهما وبانا بعد ذلك قبل الحول ارتجع البعير فان كان تالفا استرد القيمة يوم القبض لانها قبضها على جهة القرض
فلزمها قيمتها يوم القرض وان كان موجودا اخذه وان نقص لم يلزمها الارش من ذلك لعدم دليل على وجوب رد شيء والاصل براءة الذمة وان كان زائدا
غير متميز كالسمن والكبر فانه يرد بزيادته لانه عين مال صاحب المال وان كانت متميزة كالولد ردّه ايضا لانه نماء ماله وهذا الكلام مضطرب لان المعترض
ان كان على جهة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض اذا كان من ذوات القيم انتقل حق المقرض الى القيمة من
حين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه المثل لكن ولو اذا كان موجودا اخذه منع لان للمقترض ان يدفع المثل او القيمة على المذهب
المشهور ولا يجب عليه دفع العين ثم ولو او الانقص لم يلزم الارش وذلك ليس بجيد ايضا لان المالك يستحق القيمة عوضا من عين صحيحة فليس للمقترض
ان ينقص من غير ارش بل اما ان يدفعه مع الارش او يدفع القيمة ثم ولو وان كان زائدا متصلا رد العين لانه عين مال صاحب المال ليس بجيد لانتقال العين الى

الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة ولو وان كان منفصلا فلذلك ليس بجيد ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض **مسألة** قال
الشيخ في ط اذا عجّل الزكاة لمسكين قبل الحول ودفعها اليه لم يخل من احد الامرين اما ان يوسر من هذا المال او من غيره فان ايسر منه مثل ان كانت ماشية فتوالدت او
مالا فاتجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب ارتجاعها لانا لو ارتجعناها منه افتقر وصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب
به وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ووجب ارتجاعها او اخراج عوضها لان ما كان اعطاه
كان دينا عليه واذا ما يحتسب عليه بعد حلول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكاة لغناه فيجب ان لا يحتسب له به ولكنه احتسابي تلك لكنه لم يمثل القسمين وهذا التقسيم
والحكم حق خلافا لابن ادريس لكن المثال الاول ليس بجيد لان المقترض اذا كان قرضا او دينا عليه كالمقترض في اخر الحول كما هو مذهبه المشهور ملكه الفقير
فالنماء له فاذا اتجر وربح كان الربح له كالعوض وكذا الحوض وكذا اذا كانت ماشية فتوالدت ملك الاولاد وكان اصار غنيا بالربح او الاولاد ومستقلة
الزكاة واسترجع المدفوع خاصة دون النماء وانما التمثيل الصحيح الاكثر المدفوع كالعائد وحينئذ لان ما في يده من غير نماء ثم حال الحول وهو غني به
لم يجب اخذه منه وجاز ان يحتسب عليه من الزكاة وان كان غنيا لما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس منع من الاحتساب وان كان بالمدفوع لان
الزكاة لا تستحق مع الغنى والمدفوع اليه غني بالدفع ولانه كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقرضه والجواب ان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه ودفعه
مسألة قال الشيخ في ف لا يجوز نقل مال الزكاة من بلد الى بلد مع وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجد له مستحقا جاز له نقله
ولا ضمان عليه اصلا وفي ط واذا وجب عليه زكاة فعليه ان يفرّقها في فقراء اهل بلده فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم اجزأه وان
هلك ضمن وان لم يجد مستحقا في بلده جاز حملها الى بلد اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريب او بعيد فانه لا يجوز نقلها قال الشيخ رحمه الله وجود المستحق الا
بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بلا خلاف وفي نهاية متى لم يجد من يجب عليه الزكاة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر به مستحقا فان لم يكن في بلده فلا بأس
ان يبعث بها الى بلد اخر فان اصيبت في الطريق اجزأه وان كان قد وجد في بلده مستحقا لم يعطه ولكن بعث بها الى بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها
وقال المفيد اذا جاء الوقت وعدم المستحق عزلها من ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكاة ولم يتفق
وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب على ظنه فوت وجوده ويكون اولى ممن يحمل اليه من اهل الزكاة فان هلكت في الطريق لم يحملها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال
ولا يجوز ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان وجد المستحق لها في بلده وانما اخرجها الى غيره لاختياره اهل الاستحقاق وموضعها ليخص بها من يؤثره منهم دون من حضره وقال
حاضرا او سبيله بيّنا اذا وجد المستحق في بلده كره له نقلها الى اخر فان نقل ضمن وان لم يجد لم يضمن وقال ابو الصلاح واهل المصر اولى من غيره فان لم يكن في
المصر من يبلغ ما له صفات مستحقها اخرجت الى مستحقها واذا اراد حملها الى سفر الفرع فقد يليق بها في المصر فانه على خطر هلكها وان كان المستحق
نحوه فلم يجز حملها الا باذن الفقير فان حملت بغير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه وان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه
الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وكلام
قول الشيخ ليس بالجواز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال والامام ان يحملها الى بلد اخر بشرط الضمان وصرح في الاقتصاد بالجواز في وان
كان المستحق حاضرا واجزأه في ذمته الى ان يخرج عن ان نقل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان مع عدم المستحق يجوز وتكلمنا على كل حال لنا الاصل
براءة الذمة من ايجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عند عدم الدليل راجح ولان القول بتخيير المالك في الدفع الى من يشاء وقع التنبيه من النقل هنا
لا يجتمعان والاول ثابت بالاجماع فيسقط الثاني وبيان التنافي ظاهر فان المنع من النقل ينافي تخييره في الدفع الى غير اهل بلده ولان تحريم النقل يستلزم تحليل اهل
بلده الاستحقاق والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية اذ لا يستحق سواهم والبطلان التالي ظاهر لانه لو كان كذلك لما اجزأ الدفع الى غيرهم على تقدير النقل اذ
صرف المال الى غير مستحقه لكن التالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه محمد بن ابي عمير عن احمد بن حريز (?) عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد وعن احمد بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته
من بلد الى بلد وليس فيها في اخراجه فهل يجوز ذلك قال لم احتج الى الموقوف (?) العينة (?) نوع خطر ولتضرر بالزكاة ونحوها للانتقال مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون كذا ولان الزكاة

الا وجبت على الفقير عوض السؤ بها والعدم ثابت فالقول مثله والشرطية ظاهرة اذ في السؤال جزاها عن الاعطاء الى المستحق والمقدم ظاهر الثبوت ايضا لما تقدم من النهي عن
تأخير الزكوة مع امكان الدفع والجواب عن الاول بالمنع اولا والمعارضة ثانيا بالنهي عن التلف لو الزكوة لا التفريط منه لانه لا يجب عليه الضمان فاندفع المحذور وعن الثاني
بالمنع من استلزام السؤ التأخير فان المؤلفة شرع في الاول في والعتب على المخرج الى ربه اي الاخراج في اسرع وقت والاثم عليه العتمة بين الفقراء والامانة
العبد لما المال واحدة في زمانه اوفر ولما كان ذلك باطلا فكذا الاول مسألة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد
ولا الزوج والزوجة والمشهور الاقتصار على العمودين اعني الاباء والاولاد والزوجة والمملوك اما الزوج فانه يجوز الدفع اليه قال الشيخ اذا كانت المرأة غنية وزوجها
فقيرا جاز ان تدفع اليه زكوتها بسهم الفقراء وهو الحق لنا انه فقير فيدخل تحت عموم قوله انما الصدقات للفقراء ولان المقتضي للوجوب موجود وهو دفع حاجة الفقير والمانع
وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فثبت جواز الدفع احتج بان النفقة المستحقة عائدة اليها لجواز الانفاق عليها منه والجواب بالمانع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى مديونه
فدفعها اليه من دينه مسألة قال في ط اذا اعطى الرجل صدقته بغيره فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فلا ضمان عليه وقال المفيد من اعطى موسرا شيئا من الزكوة
وهو يرى انه معسر ثم تبين له بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف من الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها الى من يظن به كمال صفات مستحقها ثم انكشف له كونه
مختل الشروط رجع عليها فان تعذر ذلك وكان المنكشف هو الغنى وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهي مجزية والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولانه
فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه مأمور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم متعذر فالتكليف به حرج وهو منتف بالاجماع ولان القول بعدم
الاجزاء هنا مع القول بالاجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان التكليف ان وقع بالدفع الى من يعلم حصول الشرائط فيه والعلم
يستدعي المطابقة وجب عدم الاجزاء في باقي الشرائط لانتفاء العلم بانتفاء مطابقته وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرائط فيه وجب الاجزاء هنا لاشتماله احتج بوجهين
الاول انه تمكن من ابراء الذمة بيقين بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجزيه العدول منه الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى الدفع دينا للمالك
المطالبة به متى تمكن ولا يقع عن الزكوة والجواب معارضته بباقي الشرائط والمنع في المقدمة الاولى من الدليل الاول والثانية من الثاني مسألة المشهور عندنا
ان الزكوة تجب على الكفار كما تجب على المؤمنين لكن لا يصح منهم اداؤها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت وبالجملة الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم
مخاطبون بالاصول وقال ابن ابي عقيل جميع الصدقات عند آل الرسول عليهم السلام على الاحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء واهل الذمة وقال في
موضع آخر وليس على اهل الذمة زكاة اذا اخذت منهم الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا لم يؤدوا الجزية لنا عموم الامر ولانه لو لم يجب لما عذبوا
بتركها والثاني باطل فكذا المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب لا يستعقب عقابا واما بطلان التالي فلقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما ولان حصول الشرط في الفرع ليس شرطا في التكليف والا لما وجبت الصلوة على المحدث والتالي باطل بالاجماع وكذا المقدم واذا امكن شرطا
امكن التكليف بدونه احتج بانه لو كان مكلفا بها لكان العقد منه صحيحا قطعا لاستحالة تكليف ما لا يطاق والتالي باطل لانه حالة الكفر لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد الكفر
يسقط عنه لقوله ع يجب ما قبله والجواب المراد بالوجوب التعذيب على الترك لا يعذب على الزكوة لا بمعنى وجوب الاتيان به مسألة قال ابن ابي عقيل وصاحب
النزاع ان يستبدل بما صار الى المصدق اثنى واثنتين والثلاثة وليس له البدل الا من ذلك وليس بجيد لان المبدل الذي يدفعه المالك ان كان الواجب جاز
ان يستبدل بازيد وان كان ادون لم يجز ان يستبدل ولا ابراهة فلا وجه لما قال مسألة اذا مات العبد المشترى من الزكوة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه
يكون ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد لانه قال فان استفاد المستحق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث له كان ما ترك من
المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشترى بحقهم من الزكوة والظاهر ان مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل
يعطيه وقال الجعفي المعتق يكون للامام احتج الاولون بانه اشترى بمال مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم ولانهم مواليه في الحقيقة اذ مولاه من اشترى بماله وكان سببا في عتقه
وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه
بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث

وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم والجواب المنع من انه اشترى بمالهم اذ ارباب الزكوة انما يستحقونها ويملكونها
اذا دفع اليهم وهذا العبد الذي اشترى من الزكوة له نصيب من حيث دخوله في الرقاب والرواية في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان احتج المخالف
بان الاجماع واقع على ان الامام يرث ميراث من لا وارث له والجواب المنع من نفي الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية
وان كانت ضعيفة السند لكنها لاشتهارها بين الاصحاب ترجحت على الروايتين وقد تلقتها الاصحاب وبالجملة فهذه المسألة لا تخلو من اشكال الترجيحين
مسألة اذا احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة قال الشيخ في ط قيل فيمن يجب عليه الزكوة قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب
الصدقات والاول اشبه وقال في ف يرضخ الخزنة ويعطي الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قواه الشيخ لنا ان دفع المال واجب على المالك
ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان اجرة الكيال والوزان على البائع واجرة الناقد والوزان للثمن على المشتري
فكذا هنا للاشتراك في العلة احتج المخالف بان الله اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلو اوجب الاجرة عليهم لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب
ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها فلا يلزم الزيادة على الواجب لانه عندنا ايضا واجب ثم انه زائد على الزكوة لا منافاة في ذلك مسألة
قال في ط من كان ماله غائبا يجري عليه فيه الزكوة فاخرج زكوته وقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة اجزاه وليس كذلك لنا ان احد الامرين لا بعينه لم
من كل واحد منهما معينا والعام مغاير للخاص وغير مستلزم للفرض له فاذا نوى الفرض او النفل لم يكن قد نوى الفرض فلا ينصرف اليه نعم لو قال ان كان سالما
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة اجزأه قطعا ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وفي الاول الخلاف مسألة قال في ط اذا قال هذه زكوة مالي ان
كان سالما اجزأه وان كان تالفا لم يجز ان ينقلها الى زكوة غيره لان وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه بل قرضا لان المالك
نواه مع عدم وجوبه فيبقى مستحقا في يد الفقير فاذا نقل النية الى غيره اجزأه ولهذا لو صرح للفقير بانه زكوة ماله الغائب ثم صدقة مع تلف المال وجب عليه اخذه
الى المالك مع المطالبة وقول الشيخ النية قد فات انما يتم لو برئ من المدفوع اليه بعد الدفع اما على ما قلناه فلا مسألة قال في ط من اعطى زكوته لوكيل ليعطيها الفقير
ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان تقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك وان نوى
هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قدمناه ولانه بدفعه الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نويا معا اجزاه والاقرب عندي انه اذا دفع الى وكيله الزكوة ليدفعها الى الفقير
وعرفه انه زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجزى سواء نوى المالك اولا لانها عبادة تقبل النيابة فاجزأت نيابة الوكيل في النية كما اجزأت في الدفع كالحج
وان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزأ ايضا لانها عبادة وقعت مع النية فاجزأت لحصول الامتثال وان لم ينو المالك حين الوكالة لم يدفع المال
زكوة مع انه امر بدفعه زكوة فكان اخذنا مسألة قال في ط وان نوى الامام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزاه لانه له ولاية الاخذ وان اخذها
طوعا ولم ينو رب المال لم يجزئه فيما بينه وبين الله غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية وليس بجيد لان المدفوع طوعا اضعف من الواجب فان الاجزاء مع الاكراه اجزاء مع الطوع
الا ان يقال انه مع الاكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع وقوله ليس للامام مطالبته فيه نظر لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الامام مطالبته
بها مسألة قال الشيخ في ط يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ان يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وانكره
الاصحاب اختاره ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقرب لنا اصالة براءة الذمة وما روي عنهم ع من قولهم عفى رسول الله ص عما سوى ذلك احتج باجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فاوجب الاخراج حقه يوم حصاده فاوجب الاخراج حقه يوم الحصاد والامر للوجوب والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية
وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة والنهي رواه فاطمة بنت قيس ان النبي ص قال في المال حق سوى الزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي
جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى
تفرغ والجواب المنع من الاجماع على الوجوب ثم الاجماع على الرجحان الشامل للندب والواجب والمشهور الندب ونمنع ان الامر هنا للوجوب سلمنا لكن لم لا يجوز ان
يكون المراد من الحق هنا الزكوة وقوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا تجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغ المبلغ الذي يجب فيه الزكوة متغاير قلنا نمنع ذلك فان
ان الايتاء واجب يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالحق لا بالايتاء سلمنا لكن وجوب الايتاء يوم الحصاد لا يدل على انه واجب مضيق فجاز ان يكون من الواجبات الموسعة

دفع لقوله بوجه فان حق الزكوة واجب يوم الحصاد ولا وجه بانه سعا والحديث لا يدل على الوجوب فان الاجماع واقع على استحباب الصدقة وحق الصدقة الا

في المال حقا سوى الزكوة وليس في الحديث ما يدل على انه حق واجب مسئلة قال في ف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك وكانت الابل مهازيل

لا ... جاز ان يخرج ... ان الشاة تعتبر بالقيمة اذا رضي به صاحب المال والوجه عندي انه يجزي اخذه وان قلت قيمته حتى لو وجب عليه شاة في خمس

وعشرين وكانت ابله مراضا اجزأه بنت مخاض مهازيل وان قلت قيمتها من الشاة لنا انه يجزي عنه الاكثر فعن الاقل اولى ولان في ذلك ارفاقا بالمالك ... لو ان يكون الابل

الراس لا بد في بنته شاة ... لزم استيعاب النصاب المال وذلك ... احتج الشيخ بان الواجب الشاة ولم يجز العدول الى القيمة فالاخراج البعير

للاخراج القيمة ليستلزم ترك الواجب وبدله فيكون كالتارك والجواب المنع من انه ترك للواجب وبدله بل هو دفع لما هو اكثر من الواجب مسئلة قال في ف

لو كان عنده اربعون شاة اناث اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر والانثى وقال في ط فان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكرا وان كانت اناثا اخذ منه

انثى فان اعطى بدل الذكر انثى او بدل الانثى ذكرا اخذ منه ولان الاسم يتناوله والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى اجزأه والا لزم الانثى لنا انه مع مساواة القيمة

يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع القصور يكون قد اخرج معيبا من جهة ان الذكورة بالنسبة الى الانوثة عيب فلا يقع مجزيا ولان الاسم يتناوله

عن الواجب الاخراج من العين او القيمة ولم يفعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لو اخرج المعيب من الصحيح وان شارك في الاسم مسئلة قال الشيخ في ط الدنانير والدراهم

من اموال الاطفال والمجانين لا يتعلق بها زكوة فان اتجر من له الولاية استحب له ان يخرج الزكوة لمال التجارة وقال المفيد ... مع الاكتساب ...

... بالعلم ... ان يخرج الزكوة ... من اموالهم الزكوة وجاز ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه ... وكان في الحال

متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال بمقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح

لليتيم ويخرج منه الزكوة وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا يجوز ليس الاخرة امرا لم ياخذ الربح سواء كان في الحال متمكنا من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لم يكن

والربح في الحالين معا لليتيم ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا بما فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الاصل دون المتصرف فيه ولا قرب الا

يجوز المتجر بالمال الا لمن يكون مليا ... فان لم يكن واتجر بالعين فالربح لليتيم وان كان وليا فان كان زمن التجر لليتيم جاز له ان ياخذ من الربح قدر اجرة المثل او الحصة المقررة

لانا لو اوجبنا مع الصلح ... مصلحة وان اتجر لنفسه فان كان مليا وكان التضمين مصلحة لليتيم جاز وكان الربح له والزكوة المستحبة عليه والا لم يجز وكانت

مسئلة قال المفيد يجب تخصيص الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة والاقرب الاستحباب وهو المشهور لنا الاصل

براءة الذمة ولان المفضل لا يستحق بل يجوز ان ياخذ الجميع عملا بالعموم والاية احتج بما رواه عبد الله بن عثمان الكوفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء

بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وهذا بيان للواجب وبيان الواجب واجب والجواب المنع من كونه بيانا للواجب بل لما هو اولى

بالعترة على هذا الوجه بالاستحباب الفصل الخامس في زكوة الفطرة مسئلة المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علمائنا وقال

الشيخ في ط من اصحابنا من قال يجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه مستحب وقال في ف لما نقل عن الشافعي انه اذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن

يموته يوما وليلة وجب عليه ذلك وبه قال ابو هريرة وعطا والزهري ومالك وذهب اليه اكثر اصحابنا وقال ابن الجنيد زكوة الفطرة على الغني فرض في ما يخرجها

عن نفسه وسائر من يعول ومن يجب عليه نفقته او من تطوع بها من صغير وكبير او عبد ذكر وانثى ملي او كتابي وعلى الفقير اذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه ان يخرج

ذلك عنه الى غيره لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يليق ايجابها عليه لمنافاة الغرض وما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار

ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن

حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر

اسم ربه فصلى وهو عام وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الكبير والصغير والحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال المرتضى

٩٨

احب الي والجواب المنع من دلالة الاية على المطلوب وهو الوجوب وان دلت فانما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب لان

الاحاديث التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث الدالة على الثبوت تدل على الوجوب لزم التناقض اما مع حمل هذه الاحاديث على

الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها على ما يوافق البراءة الاصلية مسئلة واختلف علماؤنا في الغنى الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في ط انها واجبة على كل حر

بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكوة المال ومن لا يملك ما يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان ممن يحل عليه اخذ الفطرة

اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي ط يجب على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه الزكوة المال ثم قال لا يجب زكوة الفطرة الا على من ملك نصابا

من الاموال الزكاتية وقال في ف تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد على كل حر بالغ كامل الشرائط وجود الطول

لها ثم قال انما تجب على من عنده قوت السنة وقسم من يجز اليها الى ثلثة احدها من يجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من له ان يخرجها سنة مؤكدة

وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته واختاره السيد المرتضى وقال الشيخ

في يه فانه قال زكوة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة في الفقير الذي لا يقبل الزكوة واشار بالشروط المذكورة في صدر

كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين وقد اشار ملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه وابن الجنيد وليس على المحتاج

صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة وقال ابن ابي عقيل ليس على من ياخذ الصدقة صدقة والفطرة وقال سلار

الفطرة تجب على كل من وجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انما تجب على من عنده قوت السنة ولا يجب على الاوقات وقال ابو الصلاح زكوة الفطرة واجبة

على كل حر بالغ كامل العقل غني وقال ابن ادريس الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال لاحد الاموال الزكاتية واما من ملك غير الاموال

الزكاتية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع محصلي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا في مسائل خلافه وفي الطهر

ما وافق فيه اصحابنا لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حمزة انما تجب على من جمع اربعة اوصاف الحرية والبلوغ وكمال

العقل والبسار بكونه مالك لنصاب مما يجب فيه الزكوة والوجه عندي انها تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكاتية اولا ولا تجب

على الفقير وهو من لا يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية اولا فهنا مقامان الاول انها تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكاتية والخلاف

فيه مع ظاهر كلام الشيخ في يه وط والسيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة لنا قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المفسرون وهو

يدل بمفهومه على نفي الفلاح عمن لا يزكى فيكون حراما وهو عام في الجميع ترك العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الباقي على الحكم ثابتا في الباقي ولان دفع حاجة

الفقير امر مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عليه عملا بالمناسبة ولان وجود الغنى يستلزم ايجاب الزكوة لكونه شكرا لهذه النعمة فيثبت الحكم وما

رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع ولان

ملك احد النصب الزكاتية انما اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب ترتب الاثر عليه وما رواه عبد الله بن ميمون

في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الباقر عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير

وليس على من يتصدق به عليه احتج المخالف باصالة البراءة الذمة والجواب قد بينا المخالف لقيام الدليل المنافي الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك احد النصب الزكاتية

والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكاة عليه وعلى من ملك قوت السنة كما ذهبنا اليه لنا الاصل براءة الذمة ولانه محتاج يفتقر على ... فيه

الزكاة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة فلا يجب عليه الزكاة للاية ولانه مناف للحكمة اذ دفعها الى مثله من الحكمة لما ... وهو في الاستيداع

والملك هنا باب الوجوب وما رواه اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ولانه يستحق الزكاة اذا لم يملك قوة السنة وقد سلف فلا يجب عليه الفطرة لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام

قال سئل رجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا احتج المخالف بان مالك احد النصب يجب عليه الزكاة فيجب عليه الفطرة لاستلزام دفع الزكاة الغناء

والجواب المنع من الملازمة مسئلة قال في ط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه الا ان يكون ... كونه

من نفسه وان كان بحيث يلزم الزوالد نفقته عليه فطرته وفي الولد الصغير اذا كان موسرا الزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان
كان موسرا كانتا عليه والذي يقوى عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما فكذا الفطرة فاما مع الكبير ولا يجب على الصغير ولا
على ابيه لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كان معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فالفرق منتفيا الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة عليه
ولا على ابيه اذا لم يعله لنا ان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما
الفطرة فلانها منوطة بالعيلة وجوبا او استحبابا تبرعا وهي منتفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا يجب عليه زكاة احتج الشيخ بان كل خبر روي
في انه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فيما المصنف الدليل والجواب ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديث **مسئلة** المكاتب
المطلق اذا ادى بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه فيه وعليه ان ملك بجزء الحر ما يجب معه الزكاة بنسبة الحرية وقال الشيخ في زكاة الفطر في ط اذا كان
مدبرا او بعضه لزمه بمقدار ما تحرر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي ما اخترناه نحن ثم قال وان قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو
مملوك لانه تحرر منه جزء والاحوط من عيلة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلة كان قويا وقال في كتاب الفطرة ويلزم على السيد بدون المكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا
وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيلة وان كان في عيلة فزكاته فطرته عليه ولم يتعرض لما للجزء الحر وقال في ف المكاتب عليه الفطرة اذا تحرر منه
شيء ويجب على سيده بمقدار ما بقي عليه مع انه قال فيه اذا كان بعضه المملوك حرا او بعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه وبما بقي منه ان كان يملك فعلا با
وجب عليه والا فلا شيء عليه وقال ابن حمزة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه فزكوة فطرته بمقدار ما تحرر اذا كان موسرا فان كان معسرا فلا شيء عليه وعليه
الفطرة علينا بالادلة وما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر
بعضه فلانه مملوك يجب عليه فطرته علينا بالعمومات الدالة على وجوب الاخراج عن العبيد وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله قال يؤدي الرجل زكاته
عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه احتج الشيخ بعدم الدليل على الوجوب مع اصالة براءة الذمة وبان مناط الفطرة الحرية
والعبودية والعيلة والثلثة منتفية عن المولى والعبد والجواب قد بينا ثبوت الادلة على عموم وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعتا هنا فوجب تقسيط
الفطرة عليهما **مسئلة** قال ابن البراج في الكامل اذا كان مشروطا عليه كان على سيده اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب له اخراجها عنه والذي
ليس بمشروط عليه لا يجب على مكاتبه ان يخرج عنها [illegible] والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة واجبة على كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان ثم
احتج بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلة والجواب انها تابعة للملك **مسئلة** قال الشيخ في كتابي ط وف المملوك الغائب ان علم مولاه حياته
وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن ادريس بانه مالك للرقبة فيجب عليه عند الفطر
عنه اما المقدمة الاولى فللاستصحاب ولانه يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظاهرة والجواب الاستصحاب معارض بمثله فانه قبل ملكه بري الذمة
فكذا العبد ملكه وعتقه ومنع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم بقاءه لم يعلم انه مالك واذا لم يتحقق الملك لم يجزئ لان النص ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا
لا يعلم انه له مملوكا فلا يلزمه والمنع من اجزاء عتقه سلمناه ولكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط عما في الذمة وايجاب الزكوة اثبات عليهما والاول متعضد بالاصل
بخلاف الثاني **مسئلة** قال في ط الابوان والاجداد والاولاد والكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والاقرب ان لم يعلهم عليه ما الفطرة
فان عالهم وجبت الفطرة عليه والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة منوطة بالعيلة وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة
لانهما تابعة لها والجواب الفطرة تابعة للعيلة لا لوجوبها **مسئلة** قال في ط يجب اخراج الفطرة عن خادم المرأة اذا كانت من ذوات الاخدام سواء كان الخادم
ملك الزوج او ملك الزوجة او مستاجرا بالمئونة وقال ابن ادريس لا يجب عليه الفطرة عنه والاقرب ان الخادم ان كان ملك الزوج فعليه فطرته وان كان من ملكها
فكذلك لان مؤنته عليه وان كان مستاجرا فلا يجب عليه سواء شرطت النفقة عليه اولا لنا على الوجوب مع كونه ملك الزوجة ان النفقة على الزوج فيجب عليه فطرته اذ وجوب
الفطرة دائر مع ثبوت العيلة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن الصادق قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعن الاجير [illegible] ان
الفطرة دائرة مع العيلة وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطرة عنه ومع الشرط كذلك لان هذه النفقة اجرة فلا يجب بها الفطرة **مسئلة** العبد المغصوب لا يجب فطرته

فطرته على الغاصب وهل يجب فطرته على المولى منع في ط من ايجاب الزكاة من ذلك واوجبها ابن ادريس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاخراج عن مملوكه ولم يخرج
بالغصب عن الملكية فثبت الوجوب عملا بالمقتضي احتج الشيخ بانه غير متمكن منه فصار كالاجنبي والجواب المنع من المساواة **مسئلة** الزوجة الناشزة قال الشيخ
في ط لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة وقد سلم من معارضة النفقة والعيلة لسقوطهما بنشوزها فيسقط الوجوب
احتج بعموم قولهم ع يجب اخراج الفطرة عن الزوجة والجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله عن كل من يعول من زوجة وغيرها والعيلة هنا ساقطة
مسئلة الزوجة بالعقد المنقطع لا يجب على الزوج فطرتها وقال ابن ادريس يجب لنا انه قد وجد المقتضي للسقوط وهو الاصل سالما عن المعارض وهو النفقة
فيثبت الاسقاط احتج بان وجوب الفطرة عن الزوجة والجواب المنع بل الوارد عن كل من يعول من زوجة ومملوك وغيرهما سلمنا لكن الزوجة اذا اطلقت فهم منها
المنكوحة بالعقد الدائم **مسئلة** اوجب ابن ادريس الفطرة عن كل زوجة وان لم يدخل بها وبالجملة اوجب على كل من يطلق عليها اسم زوجة سواء كانت ناشزا
اولا وسواء كانت مدخولا بها اولا وسواء كان العقد دائما او منقطعا وسواء وجبت نفقتها او لا للعموم ولكن ان الفطرة تابعة للنفقة فلا يجب عند عدم الدخول بها
اذا لم يجب لها النفقة والجواب عن العموم ما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في كتابي ط وف اذا مات المولى قبل هلال شوال وله عبد وعليه دين ثم اهل شوال
بيع العبد في الدين ولم يلزم احدا فطرته والاقرب ان الفطرة تجب على الوارث لنا ان العبد ملك للوارث فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلانه لا يخ
اما ان يكون ملكا للوارث او للميت او للديان او لغيرهم او لا مالك له والكل باطل الا الاول اما انه ليس ملكا للميت فلعدم صلاحيته للتملك اذ قد خرج عن
الاحكام من التملك وغيره واما انه ليس ملكا للديان فللاجماع على انه لم ينتقل اليهم ولانه لو انتقل اليهم لوجبت فطرته عليهم وكان نماؤه لهم ولم ينعتق عليهم باتفاق
الدين واما انه ليس ملكا لغيرهم فللاجماع عليه واما نفي الملك عنه فللاجماع ولما ثبت [illegible] انه لا ينتقل الى الورثة بالموت لزم خرق الاجماع وهو مشاركة
الابعد الاقرب والتالي باطل بالاجماع بيان المقدم بيان الشرطية انه لو مات غير اولاده عليه دين وله تركة ثم مات احد الاولاد وخلف اولادا [illegible] ان صاحب
الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد الذي لو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لزم مشاركة البعيد الاقرب اللهم
الا ان يقال اولاد الولد لا يورثون شيئا وهو خلاف الاجماع الثالث ان التركة لو لم ينتقل الى الورثة لما كان لهم الاختيار في القضاء من غير مال التركة
لكن بالاجماع فكذا المقدم بيان الشرطية ان الدين قد تعلق بالتركة [illegible] ولم ينتقل الى الوارث شيء فيبقى الخيار الى صاحب الدين في القبض من الوارث من غير
التركة او منها لا الوارث الرابع انه لو لم ينتقل الى الوارث شيء التركة الا بعد موت مورثه لما كان له ان يطالب بها ولا ان يخاصم عليها ولا ان يخاصم عليها ولا ان
يحلف مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال احد بيمين الغير والتالي باطل فكذا المقدم الثانية ظاهرة احتج الشيخ بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فبين
ان الميراث يستحق بعد قضاء الدين والوصية فلا يكون نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب ان المراد من الاية ان التركة انما يصير مالا للورثة بحيث يتمكنون
من التصرف فيها كيف شاءوا اذا خلت من وصية او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تبقى في حكم المرهون وانما كان كذلك لان المالية ليستلزم هذه الحيثية
اذ المالية مانع اذ هو المتبادر من لفظ المال ويلزم الشيخ ان من مات وعليه درهم وله قناطير من ذهب وفضة والوارث من الذرية والملك لا ينتقل الى الورثة
شيء منه حتى يقبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان **مسئلة** اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل ان يهل شوال ثم قبله الموصى له بعده قال الشيخ في كتابي
ط وف لا زكوة على احد والاقرب ان القول القبول اما كاشف او ناقل فان كان الاول لزمت الفطرة الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث
لان الموت يخرج الملك عن الميت وبقاء ملك بغير مالك [illegible] مالك الا الموصى له او الوارث فيتعين الفطرة على احدهما احتج الشيخ بان الاصل براءة
الذمة وان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط في ملك الموصى له فيبقى على حكم مال الميت والجواب ان الوصية انما تمنع من الدخول
اذا هي المعتبرة بالقبول ولا تصحبها ما يتوقف عليه والقبول انما يكون شرطا لذلك لو لم يكن كاشفا وهو ممنوع **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وهب لغيره عبدا قبل ان
يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى استهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد وقال القبض شرط في
الانعقاد وقال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبضه ومات قبل القبض وقبل ان يهل شوال فقبضه وورثته بعد دخول شوال الزم الورثة فطرته
وقال في ف من وهب لغيره عبدا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال ان قيل [illegible]

منعقد بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وسنبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك فنقول هذه لان اصحابنا لا يختلفون في ذلك [illegible] من اصحابنا من يقول
ان القبض شرط في صحة الهبة فعلى هذا لا فطرة عليه وتلزم الفطرة الواهب والذي قاله في الخلاف من ان الهبة انما تتم بالقبض قبل الهلال لم ينتقل اليه فيكون الفطرة
على الواهب لكن يرد على كلامه ما لو وهب له بعد القبول وقبل القبض لزم الورثة الفطرة حينئذ قال الاقرب بطلان الهبة لنا ان القبض شرط كما قررت عندنا
وسيأتي في باب الهبة ان شاء الله تعالى تحقيق ان القبض شرط مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا كانت المرأة الموسرة تحت معسر او تحت مملوك او معسر لم يلزم
الزوجة ولا سيد الامة فطرة وقال ابن ادريس يجب على السيد والزوجة والاقوى ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل
معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بل كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا فالحق ما قاله الشيخ لنا على التقدير
الاول ان الخطاب بوجوب الفطرة عام في كل حر موسر خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى على عمومه فالمعسر اذا سقطت عنه النفقة سقطت العيلولة وكانت
موسرة فدخلت تحت العموم وعلى التقدير الثاني انها عيلولة الزوج فسقطت عنها لانها لا تنفقها وعن زوجها للعسر والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج
سقطت لان [illegible] عنهما وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه للعسر ووجبت عليها عملا بالاصل مسئلة قال في ف اذا
باع عبدا قبل هلال شوال بشرط الخيار ان يهل شوال في ثلثة ايام التي هي شرط في الخيار كانت الفطرة على البايع لانه في ملكه بعد وان كان بينهما الشرط اكثر من ثلثة ايام للبايع
او لهما كان مثل ذلك على البايع فطرته وان كان الشرط للمشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على ان العبد كان له في الاول ثم استدل بما
روي عنهم عليهم السلام ان الحيوان اذا مات في مدة الخيار كان من مال البايع دون مال المشتري وهو يدل على ان الملك له وعليه فطرته والاقرب ان الفطرة على المشتري سواء
كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما لان الملك قد انتقل اليه بالعقد ولهذا يملك النماء المنفصل فوجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكيته كما [illegible]
مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وهذا الكلام فيه اشعار
باشتراط الضيافة طول الشهر وقال الشيخ في ف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذا ايضا يشعر بالاشتراط
وقال المفيد من اضاف مسلما لضرورة به الى الضيافة في طول شهر رمضان او في النصف الاخير الى اخره وجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة
في حكم العيال وقال ابن حمزة ولو ضيف انسانا شهر رمضان وهو يشترط بذلك [illegible] او يكون ضيفا [illegible] في شهر رمضان وجبت عليه ان يخرج
عنه ذكره قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من افطر الليلة من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرته لانه يصدق عليه انه افطر عنده في شهر رمضان
وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الضيف بشرط ان يكون اخر الشهر ضيافته فاما اذا افطر عنده مثلا ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع في اخر الشهر فلا فطرة
على مضيفه وان لم يفطر عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناوله اسم الضيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه ولو كان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين يجب
وهو الوجه عندي لنا انه يصدق عليه انه ضيف وانه من عياله فيجب الاخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك احتج المشترطون للضيافة طول الشهر
باصالة براءة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيلولة وهي لا تصدق بالليلة والليلتين في اسم العيلولة مسئلة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه
ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا فان تبرع بذلك مع اعسار الضيف يجب ان يخرج عن نفسه لانه جيد والا فلا والتحقيق ان نقول ان
كان المضيف عنه اولا وان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوته تجب على غيره فلا تجب عليه لقوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة
وعلى الثاني عمومات الامر الدال على الاخراج على كل موسر لم يحصل المخصص وهو تحمل الغير لهذا الوجوب احتج ابن ادريس بالعمومات الدالة على الاخراج على كل موسر
وهذا الضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب عنه ما بيناه من عدم التكرير في الصدقة نعم هنا بحث وهو ان الضيف المعسر لو تبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل
يسقط الاخراج عن الضيف ام لا فيه احتمال من حيث ان الفطرة على الضيف واجبة لغناه [illegible] على ضيفه سقوطها عنه والاشبه عدم الوجوب [illegible] في المصالح المتعلقة
بشرطها فلا يخرج عن العهدة به [illegible] ان المستحق ان يخرج ما لكن على الضيف من الزكوة كانت فرضا او نفلا مسئلة قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه
وهدايته وابن ابي عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان ارادوا بذلك الاقتصار عليه فهو ممنوع وقال السيد المرتضى

المرتضى وهي فضله اوزان اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال
الشيخ افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجزي انواع الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن وفي ط الفطرة تجب صاع من التمر او الزبيب
او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وفي ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على اجزائه دليل وهذا يشعر بالاقتصار على هذه السبعة وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء
على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وقاله ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة فوجب الاخراج من جنس قوت
العيال للاحاديث الدالة على ان الصدقة من فاضل القوت وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وعن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما رواه الحذاء عن الصادق عليه السلام الى ان قال او صاع من ذرة ولان تكليف المالك شيئا بعينه فيه زيادة [illegible]
ضرر ومشقة وحرج منفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام احتج ابن ادريس بما رواه صفوان الجمال
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام والشعير والحنطة سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي احتج الشيخ بما رواه
ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها
بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن
سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد وهو ان التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه وبالخصوص اذا خرج مخرج الاغلب على ان
رواية الشيخ يدل على جواز اخراج القوت مطلقا سواء كان دخنا او سلتا او ذرة لقوله عليه السلام ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم وليس في ذلك اشعار بالقوت معين
مسئلة قال ابن البراج الفطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل الموصل والجزيرة والجبال وباقي خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمامة
والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل اوساط الشام ومرو وخراسان والري والارز على اهل طبرستان والبر
على اهل مصر والاقط على اهل الاعراب وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عن اللبن وهذا الكلام يشعر بتعين كل قوم بجنس [illegible] وليس
بجيد لنا الاصل عدم الوجوب وما نقلناه من الاحاديث احتج بالحديث الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسئلة السابقة والجواب انه خرج مخرج الافضل
والغالب مسئلة قال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل ان الافضل ان يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب
هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار فاما ما يخرج في الفطرة فيفضله اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا انه اتفق
ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء اعلى سعرا وهي موجودة فاخراجه افضل [illegible] وروي ان التمر افضل [illegible] وقال في [illegible] ذكره غالبا علامة قوت البلد وفي ط
الافضل ان يخرج من قوته او ما هو اعلى منه والافضل ما يخرج التمر والوجه ان التمر افضل لنا انه انفع للفقراء من جهة ملائمته من الاقتيات واللذة لطعمه وقلة المؤنة فيه
[illegible] وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال التمر احب الي وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة
احتج ابن البراج بمساواة الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سلار بان الاكثر قيمة انفع للفقير فكان اولى والجواب الاحاديث اولى مما ذكراه
مسئلة قال الشيخ في ف المستحب ما يكون غالبا على قوت البلد وهو اصدق [illegible] الغالب على قوت نفسه وقال ابن ادريس والاصل في ذلك
ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري عليه السلام في تصنيف اهل الامصار
وما يخرج اهل كل مصر وبلد وهو يدل على مراعاة غالب قوت اهل البلد لا نشاع اعتبار الا [illegible] قوت نفسه مسئلة قال المفيد الواجب صاع من كل راس [illegible]

جميع الاجناس ولم يفصل وكذا قال ابن الجنيد والسيد المرتضى في الجمل والانتصار والمسائل المصرية وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وهو قول الشيخ في ف وقال في يه الواجب صاع من الاجناس فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال واطلق الارطال وقال في ط الفطرة صاع واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني وقال في كتابي الاخبار حديث جميع نسخه المراد بقوله اربعة ارطال بالمدني من الاقط واللبن وقال ابن حمزة الواجب صاع وقدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب صاع من كل راس وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فيجزي منه ستة ارطال بالبغدادي والاربعة بالمدني والاقرب عندي الاول لنا انه احوط ولان الذمة مشغولة بالامر باخراج الجزء وانما يتحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن والاقط وما رواه عبد الرحمن الحذاء في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب ذلك الى مولاه يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف احتج الاخرون بما رواه القاسم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وزكوتها يؤدي فكتب اربعة ارطال بالمدني ولان اللبن خال من الغش بخلاف التمر والزبيب اللذان لا يخلوان من النوى وهو يستثنى من المؤنة بخلاف الحب فكان ثلثا الصاع منه بمقدار الصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا والجواب عن الحديث الاول بمنع صحته فان سنده ضعيف وهو مرسل وبالقول بموجبه فان السؤال وقع عمن لا يمكنه الفطرة فامره بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لعجزه لا سبيل الموجب اذ الاجماع واقع على انتفائها عن العاجز الا من شذ وعن الحديث الثاني بانه لا تخصيص فيها باللبن وغيره ظاهره بالاحتجاج على ان الشيخ قال يحتمل انه اراد به اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال ومن الجواب بان الاقط ارفع من اللبن لانه جوهره والاول اصح وقد بينا ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على ان الشيخ قائل في رجحان اللبن على غيره واما التمر والزبيب فلا يخلوان من الطعم الملائم ولانهما مما يمكن اقتناؤهما بخلاف اللبن وكذا في الجرب وربما دعت حاجة الفقير الى الاقتناء فهو وان كان راجحا من تلك الجهة ولكنه مرجوح من هذه الجهة

مسئلة لا خلاف في جواز القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت وقال السيد المرتضى وقد روي اخراج درهم عما روي ثلثا درهم وهذا انما يكون بحسب الرخص والغلاء والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال المفيد سئل العلماء عن مقدار القيمة ثمن درهم في الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما وهذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الفطرة ويجوز ان اؤدي فيها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم جنس الفضة او يكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم والاخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس حجة

مسئلة قال الشيخ في ط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او دراهم او ثيابا او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب والخبز هو الاصل المقوم وليس هو القيمة وانما هو مذهب الشافعي ذكره هنا فلا يظن بعض غفلة اصحابنا انه مذهبنا بل يخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير وغير ذلك ولكن يخرج الخبز لا بالقيمة بل لانه الاصل المقوم والحق الاول لنا عموم الامر بجواز اخراج القيمة من غير تعيين ورواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ولان المطلوب ليس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والا لما جاز التخطي الى القيمة بل المالية المشتملة على هذا القدر وهو ثابت في كل قيمة ولانه يجوز اخراج جميع الاموال الذهب والفضة والامتعة والحيوان وغير ذلك على طريق بدل بسعر

وشعيرا او احد الاجناس ملفقا في اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالية في الجميع بل انما ذكره لكن نوهم ان الشيخ اراده بالحب والخبز هنا ما يكون من الحنطة والشعير او الارز التي عينها الشيخ جنسا للفطرة باطل لعدم لفظ يدل عليه ثم ايجاب اخراج الخبز على انه اصل للقيمة فان من جملة المنصوص عليه اما الحنطة او الشعير او باقي الاجناس ولم يدل شيئا منها على الخبز لا بالمطابقة ولا بالالتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة منها فان الفقير قد يحتاج الى الحنطة للادخار وقد يحتاج الزكي مؤنته بسبب خبزه فلا يثبت حكم احدهما للاخر ولان الخبز ان كان ادون قيمة من الحنطة لزم الضرر على الفقير وان كان اعلى لزم الضرر على المالك ووجب اعتبار القيمة ثم المجيء لشبه كلام الشيخ ونسبته الى الشافعي دون قول اصحابنا مع انه المتعين الذي يجب المصير اليه وقد نبه الشيخ على مسئلة في ف حتى لم يجوز في الفطرة الدقيق والسويق اصلا وبه قال الشافعي فان اخرجه على وجه القيمة اجزا عندنا رواية وقال ابو حنيفة يجزي كل منها اصلا واستدل الشيخ على مذهبه بالاجماع على الجواز ما قاله وليس على خلافه دليل فالعبارة اليه وبان الاخبار تضمنت الحب ولم يتضمن الدقيق والسويق فما خالفهما وجب اطراحها واي فارق بين الدقيق والسويق وبين الخبز فان كل واحد منها قد اشتمل على زيادة صفة بل الدقيق والسويق الى الحب اقرب فاذا لم يجز على انه اصل فكيف يجزي ما هو ابعد نسبة اليه لعل هنا بحث وهو انه لو كان قيمة صاع الشعير تقدر قيمة نصف صاع من حنطة او زبيب او غيرهما من الاجناس هل له اخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير اجزاه او القصد اخراج القيمة لو لم يقصد اخراج صاع الجزية افضل من صاع حنطة

مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه خلاف الخبر وقال قطب الدين الكيدري لا يجزي اخراج صاع واحد من جنسين الا على جهة القيمة والاقرب عندي الجواز وذلك لنا ان المطلوب شرعا اخراج الصاع الواحد وليس تعيين الاجناس معتبرا لعلو النوع والا لما جاز التخيير فيه وهو ثابت في الجنسين ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه المساواة في المالية المطلوب منها ودفع الحاجة الفقير ولانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عما يجب به وسقط عنه نصف الواجب فيتخير في النصف الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان تفاوت احدهما عن الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه وفي المسئلة اكثر بحوثه مع ان الشيخ قال في ف اذا كان العبد مشتركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاخبار الدالة على التخيير فيكون مخيرا في ابعاضها لحصول التخيير في الجميع كثيرا في ابعاضه وهو يناقضه

مسئلة للشيخ قولان في وقت الوجوب ثم في الجمل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال شوال وافضلها عند صلوة العيد واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال في ط وقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة قبل صلوة العيد ويظهر من كلامه في كتبه ان مناط الوجوب الهلال فانه قال اذا وهب له عبدا وولد له ولد او اسلم او ملك مالا قبل الهلال وجبت الزكوة وان كان بعده استحب الى قبل الزوال وهو اشبه بقوله في كتابه المتقدم وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة الغرية والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وقال ابنا بابويه ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وذكر علي بن بابويه في رسالته والشيخ في المقنعة وهو اشبه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وقال ابن ابي عقيل يجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة والاقرب انها تجب بغروب الشمس اخر شهر رمضان لنا انها زكوة الفطر فيجب عنده لا بعده ولا قبله وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر قال لا قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فهذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر روى ذلك علي بن بابويه عن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ولانها تابعة تمام الصوم تجب عقبه ولانها شبيهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة حيث كانت تماما فيكون شانها شانها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له لنا انه اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى

وذكر ابن بابويه(؟) احتج الاصحاب بما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر ولان الامر بتأخير الواجب عن وقته فان
المسارعة الى الواجب واجبة او مندوبة فلا يكون مرجوحا ولقول المنع تأخير الواجب بل قد يكون اذا اشتمل على مصلحة مطلوبة للشارع كما في تأخير الفرض عن وقتها اما
للاشتغال بالنافلة او لحضور الامام وتأخير المغرب لا يقاعها في مزدلفة وهنا مصلحة مطلوبة للشارع وهي الجمع بين الصلاة والزكوة فكان تأخيرها وان تقدم وجوبها

مسئلة قال السيد المرتضى في الانتصار وجوب هذه الصدقة بطلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد وقد روي انه في سعة من ان زوال الشمس من يوم الفطر وهذا
الكلام يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وانه لا يجوز تأخيرها الى قبل الزوال وقال الشيخ في الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد
ولم يقيد بالزوال وكذا قال وكذا قال ابن بابويه في زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهي ليست في قول الشيخ في التهذيب وكذا قال
ابن البراج وزاد فيه وتتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلاة العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد وقال سلار الى صلاة العيد فان
اخر كان قاضيا وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل في اداها من حين طلوع الفجر الى ان يخرج
الانسان الى صلاة العيد وهو في سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب لنا انها تجب قبل صلاة العيد ووقت صلاة العيد ممتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى
ذلك الوقت احتج الشيخ بما رواه العيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر والجواب القول بالموجب فانه قبل
الزوال يصدق عليه انه قبل الصلوة مسئلة قال ابن الجنيد الافضل في اداها من طلوع الفجر الى ان يخرج الانسان الى صلاة العيد وهو اختيار
الشيخين وقال علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع افضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان والمعتمد الاول لنا ما تقدم في حديث عيص وما رواه زرارة وبكير
بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام يوم الفطر هو افضل ولان فيه جمعا بين الصلاة والزكوة احتجا بان فيه مبادرة الى
الصدقة والاتيان بالواجب والجواب ان التأخير هنا اولى لما تقدم مسئلة قال الشيخ في بعض كتبه يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا
قال ابنا بابويه وقال المفيد وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو يدل على جواز تقديم الزكوة والافضل تقديمها الوقت على ما بيناه
وهذا الكلام يشعر بمنع التقديم قال سلار وقد روي جواز تقديمها طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الفطرة والزكوة
قبل حلول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت وهو الحائط على ما كان على المطالبة احتسب المستحق زكوة وقال ابن ادريس وان قدمها انسان على الوقت
الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضا على ما بيناه في زكوة المال وتقديمها على وجه بها ويعتبر فيه ما قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت
بعد تقديمها على جهة الوصف وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاقتصار فانه قال فيه فان قدمها في اول الشهر على ما قلناه في تقديم الزكوة المال كان الصنع
جائز ابيع انه قال ابنه في تقديم زكوة المال اذا راى الثاني تشتر وجبت في المال الزكوة وان قدم على ذلك المستحق جعلها قرضا عليه يحتسب به من الزكوة اذا
تكامل الحول والعلم على حاله يجب معها الزكوة والاقرب الاول لنا ان التقديم يشتمل على نوع مصلحة فكان مشروعا اما المقدمة الاولى فلما فيه من اعانة
الفقير والمسارعة الى تحصيل والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولانه ربما افتقر الدافع او مات قبل الوقت فيحرم الفقير النفقة
واما الثانية فظاهرة اذ الاحكام منوطة بالمصالح وما رواه زرارة وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام قال
يعطي يوم الفطر قبل الصلوة هو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى اخره احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها كزكوة منوطة
بوقت فلا يجوز فعله الابيع وجه الوجوب كزكوة المال ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في الصلاح المطلوبة من التقديم بل النفقة اشد اولى وما رواه
العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والجواب عن الاول بالمنع فانا لا نقول بوجوبه ونقول ان وقتها شهر رمضان
لما قلناه من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن الثالث بالفرق فان سبب الفطرة الصوم والفطر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو دخول الصوم كما جاز عند حصول
النصاب وان لم يحصل السبب الثاني وهو الحول بخلاف تقدمها على رمضان فانه يكون تقديما على السببين معا وهو غير جائز والرواية تدل على مضمونها نحو
مسئلة لو اخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعا ثم ان كان عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها

قال

قال المفيد سقطت عنه فان اخرها بغير عذر فاته صلوة العيد بعد ادركها وقد فات وقتها ويخرجها اما بعد العلوة فقد فاته الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الواجب الى الصدقة
والتطوع وقال الشيخ في الاقتصار وان اخرها كان قضاء وقال في موضع وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرجها بعد صلوة العيد كانت صدقة وان
وان اخرجها من اول الشهر كان جائزا ومن اخرها بعد ذلك اثم ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان التقديم واجدا اذ لا يجيء كونها صدقة وقضاء قال
لقضائه حكمها الا ان قلنا بتغاير التقدير في كلام الشيخ الا ان يقع العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وقال ابو الصلاح فان اخرها الى بعد الصلوة فقد فات وقتها
الا ان يؤخرها فيه لعذر انتظار من يعرف في الحاجة اليه فيجزئ وهو معذور في التصدق بها فان كان ومكلفا عن ذلك يعزلها لزمه الثواب ما فرط وقال ابن الجنيد والفطرة الواجبة الى يحل
تستحقه لم يكن بعيد فمن فاته كان ثوابها وفوتها الحاجة من كونه اخراجها اليه يستحق بمنة اعادتها لاولئك ان لم يوقتها وقال سلار فان اخرها حتى ذلك كان قاضيا
وقال ابن البراج واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم يكن فطرة مفروضة وهي في الصدقة المتطوع بها وقال ابن حمزة فان لم يدفع حتى الصلوة فان وجد المستحق لزم قضاؤها
وان لم يستحق اثم وان لم يكن يجد المستحق فعزلها وتلف لم يلزم وان لم يعزل فرط وقال ابن ابي عقيل ويجب اعطاء الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها عزلها حتى ان لم
حتى يجد من يستحقها وقال ابن ادريس ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها ولا يعني اخراجها بقول قضاء ونعم يقول سقطت
ولا يجب اخراجها والتي يجب اخراجها ويكون اداء والمعتمد وجوب الاخراج وانما يكون قضاء فهنا مقامان المقام الاول وجوب الاخراج وخلاف فيه مع المفيد
وابني بابويه وابي الصلاح وابن حمزة لنا انه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يأتي به ولان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فهو
الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل رأس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين و
زكاة المال والخمس وغيرها وما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى
يؤديها الى اربابها احتج الاخرون بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فسقط اذ القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولان الاصل براءة الذمة ولانه
وما رواه ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة والتفصيل قاطع
للشركة والجواب عن الاول بمنع التوقيت اولا وبالمنع من وجوب الفطرة لم العيد كونه فيها لجواز ان يكن سيا اولها سلمنا لكن لم لا يقال الامر المقيد بوقت
قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفعل والثاني ايقاعه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط الثاني سلمنا لكن لا امر ههنا وهو ما ذكرناه من الحديث والعموم
واصالة البراءة بالاحتياط ويكون الذمة قد اشتغلت بوجوب الاخراج والاستصحاب على بقاء الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز ان يحكم
الاداء قبلها فانه قبلها زكوة وبعدها صدقة لا انها نافلة فان الصدقة كما توجد مع الندب فقد توجد مع الوجوب والتفصيل لقطع الشركة في تسمية الزكوة
لا في الوجوب والنفل المقام الثاني انها تكون قضاء والخلاف فيه مع ابن ادريس لنا انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المراد بالقضاء ذلك
احتج ابن ادريس بان الزكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وقت الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ابدا دخول وقتها هو وقت
الاداء في جميعه والجواب المنع من ذلك لان لوقتها طرفين اولا واخرا بخلاف زكوة المال ولو لا ضبط اولها واخرها لما صدقت عند الصلوة لان بعد الصلوة
يكون الوقت باقيا على زعمه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجبت على من بلغ بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ والوقت باق مسئلة قال في ي قال
لم يوجد لها مستحق من اهل المعرفة وكذا قال في ط وقال في اول الخلاف مصرف زكوة الفطرة يجوز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاءها
لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقه من اهل المعرفة وكذا قال في ط وقال في اول الخلاف مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقة فقيرا مؤمنا
والاصناف الموجودة في الزكوة ستة الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في اخره صدقة الفطرة لا يجوز ان تعطى الى اهل صدقة الاموال من
الاصناف الثمانية فالاول يقتضي منع اعطاء غير المؤمن والاخير يقتضي تسويغ اعطاء اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصاد مستحق زكوة الفطرة
هو مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء العدول او اطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البله والمجانين وقال ابن الجنيد ولا يجوز اعطاؤها المخالف وهو
اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وشرط السيد المرتضى الايمان والعدالة وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وابن حمزة الا في المؤلفة
والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرب عندي اشتراط الايمان دون العدالة لنا على الثاني ما تقدم

وعن الاول ان الخبر المؤمن محاداه ورسوله والعطاء والزكوة نوع تواد فيكون لا يجدون قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة هل يجوز اعطاء الخابز من مرّاس فكتب لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا شيعيا وان عند الله من
اخل باحد الاركان التي تسمى بها الشراب الدائم ولا تعطي شيئا الا لمن اخل بالاسلام احتج الشيخ بما رواه مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عن زكوة الفطرة فقال يعطيها
المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا ومن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وفي الموثق عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال كان جدي رسول الله ص يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل
من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتقد باعتقاده والجمهور لانه ع قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم
لا تعطى سواء كان مستضعفا او لا فلا تحمل الحديث سوى حمله على الجاهلين والبله وعن الثاني انه خبر لا يدل على المطلوب لان السؤال وقع عن رجل له اخوان في بلدة اخرى
هل ينقل اليهم فكتب ع لا ينقل ويفرق في البلد وان لم يكن الاخذ موافقا لا يلزم عدم الاعطاء لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفاء العدالة او هو
الجواب عن الحديث الثاني لان غير العدالة يطلق عليه انه غير ولي سلمنا لكن يحمل على التقية ويدل عليه قوله ع لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان الضعفة لا يدل
على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف اليقين لانه استفاد عقيدته من التقليد الحق مع ان الواجب النظر وقوله ع ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا وعلى
غير العدل كما تقدم وقوله فان لم تجدهم فلمن لا ينصب اشارة الى المؤمن الذي يأخذ عقيدته عن التقليد كما سبق **مسئلة** قال ابنا بابويه لا يجوز ان
يعطى ما يلزم الواحد لاثنين ولعل اكثر علمائنا على خلافه حيث قالوا لا يعطى الفقير صاع واحد وما ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخان
وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع
وباقي الفقهاء يجوزون ذلك ثم استدل بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة بحصول الاجزاء بذلك دون غيره لان كل من قال ان الصاع تسعة ارطال
ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسلمين خلاف الاجماع ولم اجد لاحد من علمائنا الا ان اليقين في ذلك سوى قول شاذ للشيخ في يب ان ذلك على الاستحباب حيث تاول
حديث اسحق بن المبارك في المعنى انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل
اعطاء راس الحال لراس والمعتمد الاول لنا انه قول فقهائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس لا يقال هذا الحديث مرسل فلا تعويل عليه لانا نقول الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا تلقت الامة الخبر بالقبول
لم يحتج الى سند احتج الشيخ بما رواه اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة الى ان قال قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين قال
تفرقها احب الي قلت اعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم والتمر الي احب فالظاهر استحباب التفرقة من غير تفصيل والجواب انه ليس دالا على المطلوب او لا تقدير فيه للاعطاء
العفير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع وبالخصوص اذا قام هناك معارض قال الشيخ ان يحمل هذا الخبر اشياء منها ان جواز التفريق في حال التقية
لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر تجويز تفريق راس واحد لجواز ان يكون اشار الى من وجبت
عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم تجوز تفريق الراس الواحد وكلامه هنا يدل على وجوب اعطاء راس لراس ولم يذهب
في هذا الكتاب الى التاويل بالاستحباب كما ذكر في يب وان لم يكن بعيدا من الصواب **مسئلة** منع الشيخ وابن الجنيد من نقلها الى بلد اخر وكرهه ابن ادريس والبحث
في ذلك قريب مما سبق في زكوة المال **المقصد السادس** في الخمس وفيه فصول **الاول** في محله **مسئلة** المشهور بين علمائنا ايجاب الخمس في ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الروايات
في ذلك ولم يخرجه الا ان لم يكن كترك الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تاويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه لنا قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذا من جملة الغنائم وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي

يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا ما
احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وعن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما رواه
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصالة لا يعارض ما ثبت فما
الموجب وعن الثاني القول بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول الغنائم والارباح وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه
اوجب الخمس في المعادن والغوص وغير ذلك **مسئلة** قال ابو الصلاح يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة
الذمة ولم يقم دليل ينافي فيبقى سالما عن المعارض احتج بانه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئلة** قال الشيخ المرتضى
في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصر انه قال في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنيمة لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا في ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا وجد العسل في ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب احمد واسحق وقال الشيخ في ط العسل الذي يوخذ من الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس
وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وهو حسن لنا انه من الاكتسابات وما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
وغيرها ومن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة احتج السيد المرتضى بالاجماع وبما روي عن النبي ص لما بعث معاذا الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة من
الحنطة والشعير والكرم والنخل والجواب ان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل اما خمسا او غيره فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع
انه ممنوع ان نفي الخمس واما انه نفي الزكوة فحق لكن نحن نقول انه يجب فيه الخمس لا الزكوة وعن الثاني القول بالموجب فان الزكوة لا تجب الا في الغلات المذكورة
خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف لدليل وقد بيناه او اورت هنا على حجة لتخصيص العسل والمن بالحكم بل كل ما يحتني كالترنجبين والشيرخشك والصمغ وغير
ذلك لان ذلك كله اكتسابات **مسئلة** اوجب الشيخ الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما يجب فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كالتي اسلم
اربابها عليها واختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد ولا سلار ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا ما رواه ابو عبيدة
الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس **مسئلة** اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس الخمس في الحلال اذا اختلط
بالحرام ولا يتميز احدهما من الآخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل ولا المفيد لانه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى التخلص الا بالخمس لانه
الطريق لامثال ذلك وما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل **مسئلة** اوجب ابن الجنيد الخمس في النفل سرا او علانية الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل
وهو ان يشترط في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ان شرط الامام الاولى انه يخمس ولا خمس عليه احتج ابن الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ
بانه مجعول له من قبل الامام فلا خمس فيه والامام يسلم له ما شرطه والجواب المنع فانه كمال الاجارة **مسئلة** للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قولان قال في يه
معادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في ط وقال في خ يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصاد واطلق ابن الجنيد وابن
ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واختاره ابن حمزة الاول اختاره ابن البراج وقوله في ط هو قول ابن ادريس واعتبر ابو الصلاح بلوغ
قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة وما رواه محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت
ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز
والغوص ولم يستثن احد هاهنا واجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة او غير ذلك

مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واحتج ابو الصلاح بما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والجواب من وجوه انه ابن ادريس منع الاجماع وكيف يدعي ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه
والشيخ وابي الصلاح وغيرهم والطاقة الاجابة لا ينافي التعيين لان الشيء لا ينافي جزء ماهيته وعن حجة ابي الصلاح بعد تسليم السند انه محمول على ما يخرج من البحر قال
الشيخ والجزء الاول مقدار حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر ليس لاحدهما بعد الاخر بدلا ولاحد منهما حكمه على الانفراد **مسئلة** قال المفيد في الرسالة
العزية فالخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار والكنوز والغوص والعنبر فمن استفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان عليه ان
يخرج منه الخمس وهذا القول ليس بواضح لانه يشعر باعتبار العشرين في الغنائم والغوص والمشهور في الاول ايجاب الخمس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار
واحد لنا الروايات الدالة على ايجاب الخمس حصرا ولقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء **مسئلة** قال الشيخ في ط الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم
والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام ولم يكن يجب فيها الخمس واما التي توجد في دار الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان له وان
لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان
عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك اخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها وقال في ف اذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية في ركاز وجب فيه الخمس ولو
كان ذلك في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنزا
عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام فليس عليه اثر ملك يجب فيه الخمس واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه مال
ضايع عليه اثر ملك اثر الاسلام ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة احتج الشيخ في ف بعموم ظاهر القران والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز فالتخصيص
يحتاج الى دليل والجواب القول بالموجب اما الظاهر المخصص وهو ثابت هنا فانه مال قد يغلب على الظن انه مملوك لمسلم فلا يحل من غير تعريف **مسئلة** قال الشيخ في ط
ما يستخرج من البحر من ساير انواع الحيوان لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج منه بالغوص او يوجد قفيا على راس الماء ففيه الخمس وقال ابن ادريس
يجب فيه الخمس وان لم يكن غوصا وهو جيد لنا انه نوع اكتساب واغتنام فوجب فيه الخمس كغيره من الاكتسابات وقول الشيخ انه ليس بغوص مسلم لكن لا يلزم من نفي
الخاص نفي العام والحكم معلق بالعام **مسئلة** اورد ابن ادريس في كتابه سؤالا فقال لو ان انسانا غاص دفعة فاخرج اقل من قيمة دينار ثم غاص ثانية
فاخرج مثله وكمل بهما الدينار هل يجب فيهما الخمس واجاب بالوجوب فيهما لان الوقت معتد معناه الغوص والغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات قال وكذا
القول لو وجد كنزا اقل من عشرين دينارا ثم وجد دفعة ثانية كنزا ينقص عن عشرين دينارا ثم قال بعد ذلك والاقوى عندي والاولى انه لا يجب في المسئلتين معا الخمس الا
ان يبلغ كل دفعة في الغوص والكنوز المقدار الذي في كل واحد منهما بانفراده ولا يجمع مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة لا يطلق عليها اسم الغوص عليه حقيقة لا مجازا وكذا
الكنوز وبعضه ذلك وقلنا لا يسلكم لوالحكم وان الاصل براءة الذمة والعشر اذا وجد لان اللقطة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم
وجوب التعريف وان بلغت الدرهم واكثر ثم قال ولي في الاول نظر وهذا اضطراب وتسطيق الفكري والوجه ان نقول اما الغوص فيجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سوى
تعدد الاخراج او اتحد واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا اما الاول فانه مال استفيد بالغوص الواقع على الكثير والقليل فيه الخمس عملا
بالمقتضي وهو ايجاب الخمس في الغوص المطلق وما رواه محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن قال سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والسؤال وقع عن لفظ عام وعلى الثاني بان الكنز اشارة الى المال المدخر وهو لا يتناول
اكثر من الواحد فاذا بلغ النصاب وجب فيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره والاية نقول بموجبها فانا نمنع من كونه هذا الخمس بالاصل ينتفع سوى الزكوة واصالة براءة
الذمة معارضة بالاحتياط **مسئلة** اذا اختلف مستاجر الدار ومالكها في الكنز المذخور فيها فادعى كل منهما ملكيته للشيخ قولان احدهما ان القول قول
المالك اختاره في ط والثاني ان القول قول المستاجر اختاره في ف وهو الاقرب لنا ان يد المستاجر عليه فكان القول قوله ولان المالك يدعي خلاف الظاهر
فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فكان مدعيا نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه احتج الاولون بان الظاهر انه ملك المالك فان دار
المالك كيده فكان القول قوله والجواب المنع فان اليد هنا للمستاجر **مسئلة** قال الشيخ في ل يجب في خمس المعادن بعد حصاد قال ابن ادريس هذا الحرف ليس بواضح لعموم

بما هو اذا لم يذكر في جملة ذلك البلح ولا المرر ولا الموة ولا النورة وقول ابن ادريس ليس بجيد لان الروايات دالة على وجوب الخمس فيه اما قول المفيد في ط واطل
الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل قصد اغلب المعادن **مسئلة** قال وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله وقال ابن ادريس يريد بالمعادن فان المستفاد من
الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ثم قال في الا سند لا العلم مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب
الخمس الا بعد مؤنة الرجل طول سنة قال وقد قال ابن البراج في كتاب التعريف الوقت الذي يجب اخراج الخمس فيه من المعادن هو وقت اخذه ما كان يجب اخراج الخمس
من جميع ما يجب فيه الخمس من الاجناس وقت حصوله لا افراد المعادن بالذكر ولا غيرها ثم اورد بابا ما ذكرناه وهذا الكلام منه غير سديد فان الاية وغيرها من الادلة
تقتضي وجوب الخمس وقت حصول الشيء غنيمة وفائدة وكون الخمس يجب بعد اخراج المؤنة لا يقتضي عدم وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق به الوجوب لجاز للمكتسب
اتلافه قبل الحول ولا يجب فيه شيء وليس كذلك قطعا فعلم ان الوجوب يتعلق به حالة حصوله لكن وقت الاخراج يتسع بعد الحول ولو اخرجه قبله جاز وكان مؤديا للواجب
وحق بالغه واما جوز التاخير ارفاقا به ولا يسقط به الوجوب بذلك **الفصل الثاني في قسمه** **مسئلة** المشهور ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم
لرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ج وباقي علمائنا ونقل عن
بعضهم انه يقسم خمسة اقسام لنا الاية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فانها نص في الباب روى زكريا بن ادم الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قول الله تعالى انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول الى اقربه وهم الذين
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفعه واما الخمس فيقسم على ستة اسهم احتج الاخرون بما رواه ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الاربعة الاخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذا الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله والجواب انه حكاية فعله عليه السلام فلعله اخذ دون
حقه ليوفر الباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك **مسئلة** المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فيأخذ سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذوي القربى
لا يختص بالامام عليه السلام بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال
وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني
هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من اهل العدل لنا قوله ولذي القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب اجمع فيكون هو الامام اذ لا قائل
بخرق الاجماع لا يقال انه اسم جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة لفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل والفرق بينه وبين ضرورة الشرع
وبين ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا متعذر لعدم الاشارة الى معين وما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه في قول الله عز وجل الى قوله وخمس ذي القربى
لقرابة الرسول الامام وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى الذي قال الله تعالى
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فاما الخمس
فيقسم على ستة اقسام سهم الله تعالى وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل والذي لله فلرسوله فرسول الله احق
به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن
الاول عليه السلام الى ان قال ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم الله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
سبيلهم فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة له فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا احتج ابن الجنيد بما رواه زكريا بن
مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه والجواب انا نقول بموجبه
فان الامام هو من الاقرباء بل هو اقرب اليه من غيره **مسئلة** منع الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح واكثر علمائنا من اعطاء بني
المطلب من الخمس وقال المفيد في الرسالة العزية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد لنا انه احوط لان الذمة مشغولة بالواجب الى مستحقه ولم يعلم الحاق بني المطلب

ورسول الله

يبقى في عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وعنه عليه السلام قال ولد عبد المطلب هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وبنو عبد المطلب الذكر
والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقد تقدم البحث في هذه المسألة فلا وجه لاعادته **مسألة** المشهور ان المراد باليتامى والمساكين
وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وباقي علمائنا الا ابن الجنيد فانه قال واما سهام
اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم
لنا انه احتاج اليها الى غيرهم وسوى بينهم عناية بالاولى بها من غيرهم لنا ان الخمس عوض عن الزكاة فيمنع منه صاحب الزكاة لئلا يقع الجمع بينهما ولانه جعله تكرمة لبني هاشم فلا يشركهم غيرهم
فيه ولانه اشرف من الزكاة لانه من نبي بني هاشم عن اخذ الزكاة لانها اوساخ الناس وعوضهم بالخمس وبنو هاشم اشرف من غيرهم فاختصوا بهم للمناسب ولان غيرهم
لو استحق الخمس لساواهم او زاد عليهم لانهم استزادوا منهم بالزكاة مع المشاركة في الخمس والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام قال واما اليتامى
يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام واليتامى
يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ومن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد رفع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس احتج ابن الجنيد بالعموم والجواب العام هنا مخصوص بالاجماع بالايات فيكون
مخصوصا بالقرابة لما تقدم **مسألة** لا يعطى الخمس من امه هاشمية وان كان ابوه غير هاشمي بالاجماع وتحرم عليه الزكاة واختلف في استحقاق من امه هاشمية وابوه غير هاشمي
فاختاره الشيخ في ط وهو المنع من الخمس ويجوز له ان ياخذ الزكاة واختاره ابن ادريس وابن حمزة وذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى
بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو وقف على ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لنا انه انما يصدق الانتساب
حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر : بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا : بنوهن ابناء الرجال الاباعد : وما رواه حماد بن عيسى قال رواه اصحابنا عن العبد الصالح الاول عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه احوط احتج السيد المرتضى بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت
اطلاق الاسم في قوله تعالى على الحسن والحسين عليهما السلام بان ابناي امامان قاما او قعدا والجواب المنع من الاقتصار في الاطلاق على الحقيقة بل اذا لم يعارض معارض
مسألة قال الشيخ يجب على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة فان فضل منهم شيء ... بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم وهذا الكلام يشعر بوجوب
التشريك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ينشأ من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف
اقل من صنف كيف نصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار الى انه مستحب وابو الصلاح اشار
الى الواجب فانه قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر **مسألة** قال الشيخ
في ط لا يعتبر في اليتيم الفقر واختاره ابن ادريس احتج الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقر يقتضي انه لا يعد الاقسام فانه لو شرط فيه الفقر لكان داخلا تحت المساكين
وفيه نظر من حيث ان الخمس عوض الزكاة فكما ان الزكاة مصرفها المحاويج فكذا العوض ولانه معد لسد الخلة ومساعدة عوض الزكاة فلا يليق بالغني ولان الامام
يقسم بينهم على قدر حاجتهم فاذا استغنى لم يعطه انتفى قسمته من النصيب واستغنى بالمال عن المساعدة بالخمس **مسألة** قال الشيخ رحمه الله النصف الذي لليتامى و
المساكين وابن السبيل يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم فما فضل عنهم اخذه الامام لنفسه واما ما نقص يتممه لهم من حصته وانما كان له ما فضل لان عليه
اتمام ما نقص وهو مذهب ابن البراج وسلار ومنع ابن ادريس ذلك وقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم احتج الشيخان بما رواه احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والخمس في زمانه له النصف خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم
الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه

بزيادة النقصان وعن محمد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في ونصف السهم الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل منهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان نقص استغناؤهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل منهم احتج ابن ادريس بان نصف الخمس للاصناف فلا يجوز له التصرف فيها لقوله لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولانه يستحق النصف والباقي النصف فكان عليه الاكمال ولا الفاضل لم يبق للتقدير والتنصيف فائدة ولان والى النفقة
محصورون معلومون ولبيت الاصناف منهم فالواجب عليه الاكمال ما نقص من مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان سنده مرسل ... الواحد لو كان
مسندا الثاني في كونه حجة خلاف فكيف اذا كان مرسلا فانه ليس حجة قطعا والجواب عن الاول بمنع الخطاب له مطلقا بل باعتبار سد الخلة وحصول الكفاية لا وراء
الاعطاء مع الحاجة وجودا وعدما فكان المدار على علة الوارث وعن الثاني بعدم الاصناف انما هو لبيان المستحق واظهار المصرف كما في آية الزكاة الا يجب
مقادير الاستحقاق وكما انه لا يجب التسوية في باب الزكاة فكذا هنا لما تقدم في رواية احمد بن محمد في قوله ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف نصنع
فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذا الامام وقسمة الخمس على ستة لا ينافي التفضيل كما في الزكاة في ثمان فعلا لغير غير
كفاية مرف الى غيره ومن الثالث ان النفقة ليست واجبة على الامام بل اذا فضل منه شيء واعوز غيره يصرف حاصل النصيب الى ذلك الغير ولهذا لو استغنى احد
الاصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الآخرين وان كانت نفقة ذلك البعض لا تجب على المستغني فكذا الامام عليه السلام واعلم انه لا يمكن ان يقال هنا ان مستحق الخمس
اجمعين ذكروا في الآية لبيان المصرف كما قالوا في الزكاة اذ لا يجوز لاحد صرف الجميع الى صنف واحد عدا الامام فان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة وفي ادلة اكثر
الاصحاب الضعف مشكل يجب في ذلك في هذه المسألة من المتوقفين **مسألة** نصف الخمس للعترة الى الامام ان كان حاضرا في البلد وان كان غائبا نقل اليه وجاز
نقل الجميع اليه ولا يجوز نقل النصف مع خمسة غيبة الاحقاق عن بلده مع وجود المستحق فيه البحث فيه كما تقدم في الزكاة فلا نطول باعادته **الفصل الثالث**
في الانفال ومستحقه **مسألة** جعل الشيخ رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام دون غيره والعيد صيد الآجام والبحار
والمفاوز والمعادن من الانفال وكذا صيد الآجام والمفاوز والمعادن من الانفال وابو الصلاح لما عد الانفال جعل منها جميع المعادن ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض كانت لعابا وغير ذلك مما لا تزرع فاستحدث مزارع او كانت مواتا فاحييت وابن ادريس خص الآجام ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والمعادن بما كان في ملكه وخص المعادن التي في بطون الاودية التي في ملكه وكذا رؤوس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه بل ذلك
في الارض المفتوحة عنوة والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجرة قبل فتح الارض والاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صالحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب ورواه محمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة ابن مهران انه سئل عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شيء لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام احتج ابن ادريس بان الاصل
اباحة ذلك للمسلمين وعدم تخصيص الامام به فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وهو
اولى بالمؤمنين من انفسهم وبالجملة فالمسألة محل نظر **مسألة** قال الشيخ في ط واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح
والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال في النهاية بعد ما رواه من احاديث الرخصة واعلم ان ذلك انما قد شرع من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرناه من المتقدم مما هو
في التشديد في الخمس والاستبداد وهو مخصوص بالاموال وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث
الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس
وفي هذا الزمان قد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة وهذا القول منه يقتضي تعميم الاباحة حيا لما ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال
ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكونه جميعا حقا للامام عليه السلام فان اخل المكلف بالواجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام

وابطل العلامة في المختلف بان الواجب عليه الافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد فيها من الحديث لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف
فيمن يستحق والاجماع الدال على ثبوته وكيفية اخفائه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشواذ الاخبار وهو العجب منه رحمه
سلار وابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير جائز من وجب عليه من مستحقيه الحلال لان التحليل انما هو ما يملكه المحلل لا ما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفرقته
في اهله الذين سماه الله لهم وقال ابن ادريس وقد حصر الشيعة التصرف في حقوقهم عليهم السلام مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن والاول مناط
ليس الا ان مالية حقوقهم ثم ويتوجه ذلك ولا يتوجه عليهم ما اذا اربح في ذلك التجر شيئا لا يخرج الخمس عنه فان الظاهر ان حكمه حكم ما اشتبه اخرج الشيخ بما رواه سالم بن
مكرم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها
او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن
احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وفي سالم قول وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل اليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل
عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب احتج المفيد بان التحليل في الروايات السابقة ليس الا لتطيب الولادة والتعليل انما يكون
ذلك في المناكح فلا يتجاوز الى الاموال والجواب لا منافاة بين اباحة المتاجر والمساكن والتعليل في ذلك لتطيب الولادة واحتج ابن الجنيد بان التحليل
انما يكون مما يختص بالمحلل اذ لا يسوغ تحليل ما ليس بمملوك له او مما لم يتصرف في ملك الغير بغير اذنه والجواب ان الامام عندنا معصوم وقد ثبتت اباحته ما
اباحه فعلم انه لا يفعل غير السائغ فيجب ان يكون سائغا ولا يلزم ان يأتي الاصناف فليكن النصيب من الخمس لها مستفادا انما الآية سيقت لبيان المصرف
فله التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح احتج سلار بما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مطلقا وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس
يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ولا حاجة الماسة في المناكح ثابتة في غيرها والجواب بتخصيص الاحاديث
الصحيحة بما ذكره الشيخ وغيره الصحيحة لا اعتبار بها او تخصيص كالصحيحة والفرق بين الحاجة في المناكح وغيرها ظاهر واحتج ابو الصلاح بان الخمس ثابت بنص القرآن مع التاكيد فيه

فيه بقوله واعلموا اذ تكرير لفظة ان وهي تزاد للتاكيد فكيف مع تكرارها وبقوله الحق بالله فان وتركه فيه مع اثبات الملك لكل شيء على ذلك بقوله ان
كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا فجعل الاقرار بالخمس جزءا من الايمان وبالكتاب والاجماع ثابت على ان الاية غير منسوخة وحكمها باق فكيف يرجع عن مثل
هذه الاية باخبار شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها متروك الظاهر مع قبولها للتاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا
تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني قد انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على
اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا والجواب انه لا نزاع في دلالة الاية على وجوب الخمس والتاكيد فيه وان الحكم الاية باق غير منسوخ لكنا استفدنا اباحة بعضه
في المناكح على قول والمساكن والمتاجر على قول للضرورة والاباحة الملجئة اليه كما عرفت من ان هو حق لهم عليهم السلام وشيعتهم للعلة التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه ابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث فيبقى حكم الاية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وعن الروايات الدالة على التسامح
وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لانها من المطالب الجليلة مسئلة اختلف علماؤنا في حكم الاموال
المتعلقة بهم عليهم السلام بغير صورة النزاع بعد تمام الادلة في حال الغيبة من الاخماس والانفال وغيرها قال المفيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة فذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من
يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام القائم
وانه عليه السلام اذا قام دله الله على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول
من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام عليه السلام اذا ادرك قيامه
فان ادرك قيامه والا اوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يقوم الامام عليه السلام قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق واجب لغائب لم يرسم فيه
قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه او التمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري مجرى الزكوة التي يعدم عند
حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى
مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف فان ذهب ذاهب الى صنيع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل محمد عليهم السلام
وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ
وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في خطر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودايع لاهلها
ورد الحقوق وقال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما
ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال واما المتجوز بسبب الا خاص في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد
منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال قوم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته
الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسبما وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج

كنوزها عند قيام القائم عليه السلام وقد تقرر انه يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر توزع على مستحقه من ايتام
آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة
ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال
المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه وهذه قال في ط
الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال من الوجه الاخيرة وينبغي ان يكون العمل على ما عليه واحد من القسمين الاولين من الدفن
او الوصاية لم يكن به باس وفي ج ابن ج ينبغي لمن يجب عليه اخراج الخمس ان يقسمه ستة اقسام ويدفع ثلثة منها الى من يستحقه من الاصناف المذكورين فاما سهام الثلثة
الاخر للامام عليه السلام فيجب عليه ان يحفظها ايام حياته فان ادرك ظهور الامام عليه السلام دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق بديانته وامانته من فقهاء المذهب
ووصاه بدفع ذلك الى الامام ان ادرك ظهوره وان لم يدرك ذلك وصى الى غيره بذلك وقد ذكر بعض الاصحاب انه ينبغي ان يدفن ويعول في ذلك على الخبر الذي يتضمن
ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم عليه السلام والذي ذكرناه هو الاحوط والاولى بارادة الله تعالى وروى بعض اصحابنا ان ما يخص الغائب من الخمس والمناكح والمتاجر
يجوز التصرف فيه وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمناكح والمتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه والاول هو الحق وقال ابو الصلاح ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزله
لولي الامر انتظارا للتمكن من ايصاله اليه فان استمر العذر اوصى به حين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه واخراج اشطار الاخر الى مساكين
آل علي وجعفر وعقيل والعباس ويتاماهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وقال ابن حمزة واذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم نصيبه
على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد وقال الشيخ المفيد في المسائل الغرية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق به ويأمره
بان يوصي بذلك الى ان يصل الى مستحقه والنصف الاخر يقسم في يتامى آل الرسول عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم فانهم موجودون فان خاف من ذلك اودع الخمس
كله او دفنه واوجب ابن ادريس حفظ ما يستحقه الامام الى ان يظهر الامام عليه السلام فان ادركته الوفاة قبل ظهوره وجب ان يوصي به الى ثقة ومنع من دفنه ولم
يجوز دفع شيء منه الى بني هاشم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فيه انه مطابق الادلة العقلية والنقلية وفتاوى المحصلين من اصحابنا وقال المفيد في الرسالة الغرية
وسبق فقهاء الامام والحكم وانتهت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكانه لشدة تقية وضرورة الى استتاره ووصل الى
الى الثالث ان يطلب بهذا الخمس فيخرج الى يتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب منه لشدة ضرورتهم اليه وعدول الجمهور عن صلتهم ولما كان
عليهم وظلمهم اياهم ولا يكون تسهمها في هذا الحال كقسمتها عند ظهور الامام عليه السلام لتعذر ذلك وعلى الرواية عن ائمة آل محمد عليهم السلام بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت
على فقراء اهلهم وابناء سبيلهم ليخرج بذلك اليهم من مظلمتهم ويجعل ما يبقى بعد الخمس من الغنائم احتج القائلون بالاباحة كسلار وغيره بالاحاديث الدالة
على الاباحة وقد سبقت بما رواه حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله
الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا واذا ابيح في حال الظهور ففي حال الغيبة اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا انا احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وفي الصحيح عن ضريس الكناسي قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب ابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من
الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به ويستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فأصبت
اربع مائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال ومالنا من الارض

من الارض وما اخرج الله الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك
وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك
كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه للامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وعن الحارث بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر الخمس فقال الا
انا قد احللنا ذلك لشيعتنا ثم قال ما مع صحة ابراهيم عن شيعتنا فان اباحة المناكح والمساكن تقتضي اباحة هذا الا ترى كما في الغنى المطالب شرعا وهو
لتطيب الولادة بل في باقي الاموال المغصوبة اكد فان الاغتذاء بالمال الحرام يقتضي الولد من النطفة المستقرة من الاغذية المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد
في جوهر الولد وماهيته بخلاف المناكح فان الامام كالوطء والمسكن فانه ابعد من ذلك لعلم ان هذا القول ابعد من الصواب لصحة الادلة المفارقة للخمس
القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن اشد بعدا والقول بالايصاء الجميع الى من يوثق به عند ادراك المنية الى حين
ضعيف لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة طائفتهم وعدم ما يعوضون به من الخمس والاقرب في ذلك صرف الخمس الى الاصناف ما يختص باليتامى
والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام يفرق فيهم على حسب حاجتهم والمختص بالامام عليه السلام يحفظ له الى ان يظهر فيسلم اليه اما ويركه او بالايصاء من ثقة الى
ثقة الى ان يصل اليه عليه السلام وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت لا تقدم من الاحاديث باباحة البعض للشيعة
حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انهم مع الحاجة حال غيبة الامام عليه السلام لاستغنائه عنه وحاجتهم ولان من يعينهم لو حضرت حاجتهم كان على الامام
الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال حضوره يقتضي وجوبه حال غيبته فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله تعالى واذا
ثبت هذا فانما المتولي لتفريق الخمس عليه السلام في محاويج الذرية من اليه الحكم عن الغائب لانه قضاء حق عليه كما يقضى على الغائب وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى
والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا واما يتولاه الحاكم لا يزيد لقدر ما يحتاجون اليه على سبيل التتمة وهل يجوز التوزيع في فقراء الشيعة من الهاشميين كلام الجد
وابن حمزة بعضه ذلك ونحن فيه من المتوقفين وانما اطلنا القول في هذه المسألة لانها من مهمات هذا العلم

كتاب الصوم وفيه فصول الاول

في حقيقته **مسألة** قال الشيخ الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص من شخص مخصوص مع صفة مخصوصة من شرط
انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما واردنا بالامساك المخصوص الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقلنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون النسيان او تناول
ناسيا لم يفطر وقلنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل وقلنا من شخص مخصوص اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما وقلنا لا يكون
حائضا ولا مسافرا سفر التقصير ولا مجنونا لعدم انعقاده مع التمكن من العقد وقلنا من شرط مقارنة النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي
يجب فعلها فيه وحكمها ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا يبطل صومه وذلك يصح صومهما وكذا من
امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممسكا لانه لا يتمكن منها وقال المفيد الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد
الامر من الله تعالى بالكف عنها في اوقات مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد الحظر لتناولها فيه امتحانا من الله تعالى للخلق بذلك ولطفا لهم واستصلاحا لهم وقال
السيد المرتضى الصوم توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه وقال ابو الصلاح الصوم في اللغة الزوم على الكراهية
اسم مخصوص لكون ذلك قربة الى الله سبحانه والاقرب من هذه الحدود قول المفيد فان تعريف الشيخ روى من حيث هو تعريف بامر خفيه ومع ذلك فيحمل البعض
الصائم والمغمى عليه مشكل وسياق قول السيد جيد الا انه لا يخلو عن دور لاخذه الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطين النفس على الكف عن تعمد تناول المفطر
به كان جيدا وحسب ابي الصلاح الصوم عن ما فيه رداءة وهذه المسألة ليست من الشرع في شيء طائل **مسألة** في حال لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون
او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها ولم ينتفع لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة فانه يلزمه
قضاؤه لان ذلك لمصلحته ومنفعته سواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وقال ابن ادريس لا قضاء عليه وهو المعتمد لنا انه غير مكلف بالصوم فلا يجب عليه

القضاء اما المقدمة الاولى فلان التكليف سقط بالعقل وشرطه به [illegible] اما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ومع انتفاء
المتبوع ينتفي التابع ولان القضاء انما يجب بامر جديد والاصل عدمه [illegible] احتج الشيخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم
الامساك ولم يتحقق هنا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظة من مختصة بهم مسئلة قال في ط اذا بلغ المرأة بالسن لتسع سنين واختاره ابن
حمزة وقال ابن ادريس [illegible] وادعى عليه الاجماع وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال الشيخ في الجمل الصوم ان كان معينا كشهر رمضان كفى فيه نية
القربة دون التعيين وان لم يكن معينا او كان يجوز ذلك احتاج الى نية التعيين وكذا قال في ط مع زيادة تقديم المعين ثم فسر نية القربة ان ينوي انه صائم
فقط متقربا به الى الله تعالى ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القربة اجزأه وقال في ف نية القربة يكفي ان ينوي
انه صائم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل نوى انه يصوم هذا صوم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية وقال ابن ادريس
قال الشيخ في مبسوطه يكفي نية القربة الا ينوي انه صائم شهر رمضان ونية التعيين ان ينوي الصوم الذي يريده ويعينه بالنية قال والذي ذكره في مسائل خلافه
هو الصحيح اذا اراد فيه واجبا مثل ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى وما ذكره في ط من كيفية نية القربة غير واضح [illegible] ولا يظن ظان انه قوله
واعتقاده لانه قد ذكره منه في المبسوط الخلاف لان القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لان نية القربة لا تعين المنوي على ما ذكره
في ط جمع بين نية القربة ونية التعيين لانه قد نوى انه صائم شهر رمضان وهذا القول من ابن ادريس خال عن الفائدة مع اشتماله على غلط في تفسير الشيخ نية القربة
في ط [illegible] في الكتابين معا انه لو جمع بينهما كان افضل ولا تفاوت بين كلامه في الكتابين ثم استدركه الوجوب حسن جيدا ولابد من وجوب ان ينوي
الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه او لوجه ندبه هذا هو القدر الواجب في نية القربة واما التعيين فيضيف الى هذا انه الصوم من شهر رمضان او النذر او غيرهما [illegible]
[illegible] وقول الشيخ ونية التعيين الا ينوي انه صائم شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لابد من نية القربة الا انه كان النية القربة ولا يتوهم
منها ان ذلك ان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين مسئلة قال الشيخ في ط النية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث
بان يكون الشيء فاما ما يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجدد الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك او بعض كراهة لحدوث [illegible] الاشياء فكونه
متعلقة على هذا الوجه ولا ينافي الاصول وقال ابو الصلاح النية هي العزم على اهلية الامور المذكورة للوجوه المبينة [illegible] بالامور المذكورة المفطرات التي
حددها [illegible] ذلك [illegible] بالوجوه المبينة كون الصوم لطفا في واجبات العقول ان كان فرضا وكونه لطفا في مندوبات العقول ان كان نفلا [illegible] الشيخ
وابو الصلاح وجوب تفصيل [illegible] الاشياء هذه النية [illegible] او يجب [illegible] احداث كراهة [illegible] على التفصيل فان ذلك متعسر وحرج وان قصد بذلك [illegible]
المفطرات على الاجمال فهو حق ويجب على العامة نية ذلك مسئلة قال الشيخ في ط وف النذر المعين يوم لا يكفي فيه نية القربة بل لابد فيه من نية التعيين
وقال ابن ادريس لا يفتقر الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لنا انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر
الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى
الباقي على اصالته احتج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والجواب المنع من المساواة [illegible] الى [illegible] الشرع والمنع من الكبرى ان [illegible] الى
مطلق التعيين قال المفيد يجب على المكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته تقربا الى الله تعالى [illegible] احاله وقال الشيخ وقت النية من اول الليل الى طلوع
الفجر اي وقت نوى اجزأه ويتضيق عند طلوع الفجر مع الذكر وهذا القول يشعر [illegible] مقارنتها ايقاعها لطلوع الفجر وقال ابن ابي عقيل يجب على من كان صومه فرضا
عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم في اعتقاد صومه ذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من طلوع الفجر الى قبل الشمس وقال ابن الجنيد ويستحب
للصيام فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام
من الليل لما يريده وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط والاقرب ان
لكل ليلة نية من اول الليل الى اخره [illegible] الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العذر لم يجز به الصوم لان النية محصلة للعقد ويقع العقد بجميعها [illegible] في المجدد
دون الماضي لان النية عبارة عن ارادة ايقاع الفعل عليها ولا يتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن

موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم وليعتد به
من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولانه يجوز تجديد النية في القضاء الى الزوال فجوزه في رمضان لانه اولى
[illegible] لانه اولى من حيث انه زمان متعين له واما ثانيا فلانه [illegible] فيكون النزاع ثابتا على حده والمطابق المقدم ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن
الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار الصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
وغير ذلك من الروايات والجواب عن الحديثين انه يعني ان المقصد بها القضاء لان [illegible] بالفرق فان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم اذ له ترك
الصوم فيه فلا يجب فيه صومه فلا يجب نيته فاذا لم ينو في صدر النهار لم يكن [illegible] وهذا حكم السهو في رمضان فانه ممنوع من ترك النية الى الزوال فاذا الزوال
[illegible] صح صومه وكذا القاضي [illegible] نهار رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد فاذا ترك النية مع العمد [illegible] ترك شرطا للواجب فكان تاركا للواجب
مسئلة لو نسي النية من الليل جددها الى قبل الزوال فاذا زالت الشمس ولم يجدد وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما شرعيا والظاهر من كلام
ابن ابي عقيل ان الناسي كالعامد في رمضان فانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على كل من كان فرضا عند آل الرسول ان يقدم النية في اعتقاد
صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا او قضاء رمضان فاخطأه ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزأه وان نوى بعد الزوال لم يجزه والشيخ
ما اختاره [illegible] او لان [illegible] عن امتي الخطاء والنسيان [illegible] القضاء [illegible] احتج بانه لم يات بالشرط فلا يخرج عن عهدة التكليف
بالمشروط والجواب انه شرط مع الذكر او الى الزوال مسئلة ظاهر ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر والنسيان لانه
قال ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث
ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط ومنع ابن ابي عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لنا انه قد مضى
معظم النهار بغير نية فلا يعد صائما كما لو استوعب النهار بترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى احتج
في الفرض والنفل لامكان صدقه عليهما واذا كان يحسب له في الفرض فاذا نوى بعد الزوال من حين الزوال لم يكن قد فعل المأمور به ولا يخرج عن عهدة التكليف او
الواجب عليه يوم اجمع [illegible] احتج ابن الجنيد بانه يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار [illegible] يجوز بعده ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم
وليعتد به من شهر رمضان وعن [illegible] محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه
يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان والجواب عن الاول بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال
وبعده فانه في الاول لم يمض معظم النهار فكان الحكم للجميع بخلاف الثاني وعن الحديث الاول بمنع صحة السند [illegible] يكون قد نوى قبل الزوال
عليه بانه قد ذهب عامة النهار مع سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بانه مرسل [illegible] ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان
القضاء مسئلة في [illegible] يجوز ان يبتدئ الصيام النافلة [illegible] ومن اصحابنا من اجاز الى بعد الزوال وهو الظاهر من الروايات ومنهم
من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف به نصا وقال في ط ومتى [illegible] عن طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان [illegible] قبل الزوال وكان [illegible]
ويكون صائما من اول النهار الى آخره وهكذا الحكم في نية الصوم في [illegible] الفرض او النفل قبل الزوال كان صوما صحيحا [illegible] كلام طويل [illegible] اما الصوم [illegible] فان لم يكن
قد نذر ان يصوم يوما بعينه [illegible] يفتقر الى نية التعيين من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت [illegible] فات وقت النية واما
المعين لصفة [illegible] الواجب بالنذر [illegible] بان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم [illegible] هذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلابد فيها من نية

النفيس ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال الغيه وعليها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فات ومنها الثاني النوافل خاصة فانه روي في بعض [illegible]
جواز تجديدها بعد الزوال ومعناه انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار
فلا صوم بعده على حال ومنع ابن ابي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقوى السيد المرتضى صحة النية في التطوع بعد الزوال وقال
ابن حمزة وان نسي النية في صوم نافلة جددها بعد الزوال الى ان يبقى النهار مقدار ما يمكن الصيام فيه مستأنفا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز
تجديد النية في النفل بعد الزوال والاقرب قول الشيخ وابن ابي عقيل لنا انه لم يمض الفعل بدون النية ومضى جزء من النهار بغير نية مستلزم لتحكم
ترك العمل [illegible] اذ نوى قبل الزوال [illegible] وهو صيرورة عامة النهار صوما فيبقى الباقي على الاصل ولانها عبادة [illegible] فيكون وقت نيتها وقت نية
فرضها كالصلاة ويؤيده ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك الاستفصال عقيب اجمال السؤال يدل على تعميم
المقال احتج السيد المرتضى بالاجماع وبقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وظاهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه وانما هاهنا [illegible] برهان
دون غيره فهي تتناول ما بعد الزوال وقبله واعترض على نفسه بالوقت واجاب [illegible] بدليل ولا دليل [illegible] بان الماضي من النهار لا يكون [illegible] قبل النية صوما
فكيف يتعين باستئناف النية واجاب بالنفي [illegible] كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق بين قبل الزوال وبعده بان في الاول قد مضى اقل العبادة
وفي الثاني اكثرها والاصول تفرق بين الكثير والقليل كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعده ثم اجاب بانه اذا مضى جزء من العبادة وهو خال من النية واثرت النية
المستأنفة حكما في الماضي فلا فرق بين القليل والكثير اذ القليل يشارك الكثير في انه وقع خاليا والحقناه [illegible] الحكم بالتابع لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا
اثرت النية فيما صاحبها من الزمان وما يأتي بعده فلا بد من الحكم بتأثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا [illegible] ان المفتتح صلاة منفردا
ثم يأتم به بعد ذلك [illegible] فيكون جماعة ولم يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل ولا يلزم على ما قلناه ان يكون [illegible] النية في اخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون
بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل وذلك غير ثابت في اخر جزء والجواب عن الاجماع بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل [illegible] ان الشيخ قال
ولست اعرف به [illegible] القرآن والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ولكن يمنع من كون صورة النزاع صوما فانه قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء لانا نقول الرواية ضعيفة السند لكنه [illegible] على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم مع النية اذ التقرير [illegible]
نقول الرواية دلت على ان الصائم من اول النهار يتخير في الافطار الى العصر فان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم
عقيب نية الافطار فله ان يجدد نية الصوم لبقية اليوم ان شاء وبالجملة كلام السيد لا يخلو من قوة **مسئلة** ذهب الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح الى ان
شهر رمضان تكفي فيه نية واحدة من اوله والاقرب المنع لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية احتج الشيخان بالاجماع قال السيد المرتضى في المسائل
الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم
اعترض على نفسه بانه كيف تكفي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته
ولو شرطت مقارنة النية لما للصوم لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو شرطت في تروك الاخلال في زمان الصوم مقارنة النية لما وجب تجديد النية في كل حال
من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية
مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة اذ نسبتها الى جميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت
والجواب بمنع الاجماع [illegible] في الانتصار بعد الاحتجاج [illegible] ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه
وهذا قول ضعيف لانا نمنع وحدة [illegible] ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته لا تعلق له باليوم الذي بعده ولا قبله [illegible] الكفارة بتعدد افطار ايامه ثم انه
قياس محض مع قيام الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم عبادة واحدة والشهر عبادات [illegible] ثم لا يلزم [illegible] كما في الصلاة التي تكفي في ابعاضها النية الواحدة من

من اولها ولا يجب لكل فعل نية على حدة بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض ولا يبطل بعضها ببطلان بعض فافترقا **مسئلة**
[illegible] ان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه صوم الشهر اجزأه ايضا [illegible]
فان لم يكن في عزمه اليوم [illegible] وجب عليه القضاء [illegible] نية القربة يجزئ ان يكون متقدمة فاما اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها
بلغه او لنوم او اغماء كان [illegible] ناسيا وان كان ذاكرا [illegible] تجديدها [illegible] واجازه اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم الشهر بيوم او يومين
او ايام ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لنا انها عبادة تفتقر الى نية فمن شرطها المقارنة والا [illegible] متقدمة مع الذكر لانه [illegible] الماموره وهو الصوم
على وجهه وهو النية والثاني باطل بالاجماع فكذا المقدم احتج الشيخ بانه يجوز تقديم النية في الصوم المتعين في اول ليلة ويكفي تلك النية عن باقي الشهر ولا يؤثر
فيها الافطار المتعقب في الليل فجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة والجواب منع الحكم في الاصل اولا وبذكر الفارق ثانيا وهو ان لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل وان الفائدة في الليل يتعين [illegible] التكليف بالقاء [illegible] جزء من الليل بحيث يلتقي الليل بابتداء النية تكليف بما لا يطاق فيكون منفيا فتعين
جواز ايقاعها من اوله بخلاف التقدم بالليلة او اليوم او الايام **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لو نوى في رمضان صوما غيره فرضا او نفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال
في المبسوط [illegible] السيد المرتضى نية التعيين [illegible] في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وقال ابن ادريس انه يقع عن رمضان ان كان
جاهلا بانه نهار رمضان ولا يجب عن رمضان ولا غيره ان كان عالما وهو جيد وقربه شيخنا علي بن بابويه على ذلك حتى لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لنا [illegible] انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والافعال تقع على الوجه المنوي دون
غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الناسي فيجزئه لان نية القربة كافية وقد حصلت ونية التعيين لغو اذ لا يقع غير
رمضان فيه احتج الشيخ والسيد المرتضى بان النية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي الشرط والزائد لغو لا عبرة به فكان الصوم المامور به وقع على وجهه بشرط
فكان مجزيا والجواب لا نسلم الغاء الزيادة فان جزئيات الكلي متضادة وارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الآخر [illegible] هنا اشكال وهو ان [illegible] هذا المعنى وارد
في الناسي فلو كانت ارادة احد الضدين تنافي ارادة الضد الآخر لزم هنا اشكال وهو ان الثاني هذا المعنى وارد في الناسي فلو كانت ارادة الضدين تنافي ارادة
الضد الآخر لم يحصل نية رمضان لا بالخصوص ولا بالعموم مع النسيان والجواب الفرق واضح بين النسيان والعدوان لان حكم الخطأ مرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن
ان يحتج الشيخ بان نية التعيين غير معتبرة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتمييز [illegible] بين الصنفين انما يصح لو امكن وجودهما على التعاقب في
ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين الفعلين على هذا الزمان فيحتاج المكلف الى التمييز بينهما فاما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل [illegible] بل انما يقع
على وجه واحد وهو الفرض لم يحتج الى نية التعيين كقضاء الزكاة فانه لا يصح ان يقع على وجه الندب [illegible] من الوجوه المحتملة كما لا يصح ان يقع على
وجه القضاء احتيج حينئذ الى نية التعيين ولهذا لم [illegible] الوديعة والعارية لكن لم يفتقر الى نية التعيين واذا تقرر هذا فنقول الزمان لا يصح ان يقع فيه الصوم الا على
وجه الفرض ويكفي فيه الاتيان بالمطلق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تؤثر لما في
هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل عليها فيكون لاغية لا يقال هذا يقتضي عدم ايجاب النية كما جاز في الوديعة والعارية بغير نية لانا نقول لما كان الامساك يقع
تارة على وجه الصوم ولا على وجه الصوم اخرى وجبت نية الصوم مطلقا ولما كان هذا الصوم لا يقع الا على وجه واحد لم يفتقر الى تعيينه لا يقال لو كان تعيين العبادة في
الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعيين لوجب اذا ضاق وقت الصلاة جواز ايقاعها من غير نية التعيين لتعين ذلك الزمان لها وعدم صلاحيته لغيرها
لانا نجيب بوجهين الاول ان تضيق الوقت غير معلوم او يتعذر علم عدم اتساعه لغير واجبات العبادة بحيث لا يعقد فيها النية فلا يكون الوقت متعينا قطعا
فوجب نية التعيين الثاني ان هذا الوقت ليس بمتعين لهذه العبادة لامكان ان [illegible] العبادة في هذا الوقت غير متعين ويصح صوم [illegible]
اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه فقد تعين له خاصة بخلاف الصلاة في اخر الوقت وبالجملة كلام الشيخ لا يخلو من قوة **مسئلة** قال الشيخ في ط
لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان
فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان وكذا ان صام وهو حاضر بنية صوم

بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ويجزئه عما نواه وان كان مسافرا وقع عما نواه وعلى ما رواه التي رويناه انه لا يصام في السفر شهر رمضان ولا غيره
فانه لا يصح هذا الصوم بحال والاقرب ان صومه نفلا او عن نذر معين مقيد بالسفر باطل لان الله تعالى قد فرض من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واوجب العدة المستلزم
ايجاب الافطار وذلك ليس من البر الصيام في السفر احتج الشيخ بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزأ عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها والجواب
الفرق ان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار بخلاف غيره من الازمنة ولانه يجب افطاره في السفر فاشبه العيد في عدم صحة صومه
مسئلة قال الشيخ اذا اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من رمضان قبل الزوال جدد النية وصام وقد اجزأه وان كان بعد الزوال لا يمسك
بقية النهار وكان عليه القضاء وكذا قال ابن ابي عقيل واطلق ابن الجنيد … وان اصبح يوم الشك غير معتقد لصيامه فلم يفطر انه رمضان … الى ذلك اجزاه عنه وبناه
على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك مسئلة اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤية او خبر من ظاهره العدالة
قال ابن ابي عقيل انه يجزئه … ابن الجنيد وبه افتى الشيخ في … قال فيه وقد روي انه لا يجزئه وقال في ط ان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزئه وفي
… وكتابي الاخبار لا يجزئه وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وهو الاقوى لنا انه
قد اشتمل على وجه قبيح فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية وهو وجه قبح اما انه ليس
واجبا عليه حال النية فلانه لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق اذ ايجاب صومه من رمضان من غير دلالة الحكم شرعا باطل لتكليف ما لا يطاق او تكليف بالقبيح وهو جهل اليس
من رمضان منه واما انه وجه قبح فظاهر واما باقي مقدمات الدليل فظاهرة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وجه الاستدلال ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المط وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل اجماعا
وحمل الحديث على ما يتبع الاعتقاد اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد نقل التفصيل فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع انما
يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه نهى عنه … بتفضل الله تعالى … عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عنه ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال ولانه اما ان يجزئ صوم يوم الشك ويحتسب عليه من رمضان لو اذا خرج منه اولا والاول باطل والا لم يجز له افطاره ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا ولما
رواه قتيبة الاعشى عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي الموثق عن عبد الكريم
عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه
واذا كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نيته ما ليس واجبا على وجه الوجوب قبيحة لعدم المطابق احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك
اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا … قال … من اصحابنا لا يجزيه يحتمل بقوله ع امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه من شهر رمضان
… صيامه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب للنهي وهو يدل على الفساد والجواب المنع من الاجماع وعدم الوثوق في الاحاديث وقد بيناه لا يقال
انه في نفس الامر من شهر رمضان … او عدم معرفته به لا يخرجه من حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه قد روى سماعة في الموثق قال سئلته
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف
منوط بالعلم وهو منتف وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لا يجزيه وهو باطل بالاجماع ومعارض الحديث برواية سماعة نفسه
وقد تقدمت مسئلة لو نوى ليلة الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا للشيخ قولان احدهما الاجزاء
ذكره في ط وف والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن ادريس واختار ابن حمزة الاول وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابي عقيل لنا انه نوى
الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة اوقع الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان
كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة ولان نية التعيين في رمضان ليست شرطا اجماعا وقد نوى المطلق فوجب الاجزاء احتج الشيخ بانه لم ينو احد
الشيئين قطعا والنية فاصلة بين الوجهين ولم تحصل والجواب المنع من اشتراط القطع لانه تكليف بما لا يطاق قال ابن ابي عقيل اختلف الروايات عنهم ع فروى بعضهم

بعضهم عن آل رسول الله ص صوم ذلك اليوم لا يجزئ لان الفرض لا يؤدى على شك وروى بعضهم عنهم ع الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين ع انه سئل عن
اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف نعمل في صومه فقال له ينوي ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزأك عنه وان كان من
شعبان لم يضرك فقال له كيف يجزئ صوم التطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الصوم انما
وقع على اليوم بعينه قال وهذا اصح الخبرين لانه مفسر وعليه العمل عند آل الرسول ص مسئلة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غدا ندبا انه واجب او نفل قال الشيخ اجزأ
لما تقدم وفيه المنع السابق مسئلة اذا نوى في اثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في ط وخ لا يبطل صومه وفي ف
وكذلك الصلاة اذا نوى انه يخرج منها او فكر هل يخرج منها او لا لا تبطل صلاته وانما يبطل الصوم والصلاة بفعل ما ينافيهما وقال ابو الصلاح فان نوى الاكل
والشرب الى آخر المفطرات او عزم على ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة والاقرب بطلان الصوم واما وجوب الكفارة فلا بل يجب القضاء لنا انها عبادة
مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل واما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلان نية الخروج عن الصوم ورفضه منافية لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة
الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فتنتفي نية الصوم ولان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك منتفيا اعتبر حكمها وهو ان لا يأتي بنية
تنافيها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطها ولانه قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في
نظر الشرع واذا فسد جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار بأجمعه احتج الشيخ بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل
ولان النية من جملتها شرط انعقاده قد حصل فلا يبطل بعد انعقاده وتمنع كون دوام النية شرطا والجواب قد بينا الدليل على ان هذه النية مبطلة للصوم من
حيث انها مبطلة لشرطه اعني نية الصوم ومبطل الشرط مبطل للمشروط ولان حصول الشرط لان دوام النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد بينا كون الدوام
شرطا اذا عرفت هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال الاقرب ان في الصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على قوله
الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما مسئلة قال الشيخ اذا نوى الصبي صح ذلك منه وكان صوما شرعيا وعندي في ذلك اشكال والاقرب انه على سبيل
التمرين واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط

الفصل الثاني فيما يجب الامساك عنه

مسئلة قال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة بأكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك وشرب المعتاد كالماء
والاشربة المعتادة وغيره كماء الشجر والفواكه وماء الورد وغيرها في المبسوط وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله
واختاره ابن الجنيد ونقل عن السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل سوغ الاكل والشرب مطلقا الى غاية التبين فيكون محرما بعده وهو يتناول الكل اكلا وشربا ثم امر باتمام الصوم وهو الامساك عن الماكول
والمشروب وغيرهما وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعوم ومشروب ويتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاعتبار لحصول
به كما يحصل بالمعتاد شاركه في المعنى للمنع احتج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة
والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة بل يتناول غير المعتاد ولان الطارئة العادة لو كانت خاصة مع الشرع لزم اسناد التحليل والتحريم الشرعيين الى
اختيار المكلف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم
مختصا به ولو اعتاد آخرون الطين كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح
الخفية عن العباد والشرع كاشف لها والصبر فان السيد الذي قد خالف في هذه المسئلة قال في المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من
جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع
متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه مسئلة قال الشيخ في ط يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا
فرج امرأة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه ولان المعول

لا ينتقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردده فيه في ذلك وقال في ف وكذلك واذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى
الاجماع عليه ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما
الكفارة فلا يلزمه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الفضل قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي يقع بي الكفارة بدفع القضاء فلا نص
لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قوله اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي
نفيه وهو براءة الذمة والخبر المجمع عليه والاقرب ما قاله في ف والصوم وايجاب الكفارة احكام لوجوب الغسل مع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة فيه
العينه وما قلناه لنا ان الغسل معلول الجنابة وهي علة الاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلولات الاخر ومن العجب قول ابن ادريس
فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء هنا مع عدم ايجاب الكفارة مع انهما معلولا الجنابة الغيه كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد يصار الى خلافها
لقيام الدليل وقد ذكرناه لا يقال قد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل لانا نقول هذه الرواية مرسلة فلا تعويل عليها **مسئلة** قال السيد المرتضى كنت املیت قديما مسئلة النص فيها ان من عزم في نهار شهر رمضان على الاكل والشرب والجماع
يفسد بهذا العزم صومه ونظرت ذلك بغاية التكثر وقويته ثم رجعت منه في كتابي الصوم من المصباح وافتيت به بان العازم على شيء مما ذكرناه في شهر رمضان
بعد تقدم نية الصوم وصومه لا يفطر به قال وهو الصحيح الذي تقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء وحكى قديما الخلاف عن ابي الصلاح وانه اوجب به القضاء
والكفارة واحتج بانه مخل بحاب القضاء خاصة ويشاد ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد
وننظر فيه قال والدليل عليه ان الصوم بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من الاكل والشرب والجماع ولا منافاة بين الصوم وبين عزمه
على الاكل والشرب ثم اعترض بان عزيمة الاكل وان لم تناف الصوم فانها تنافي نيته التي لابد للصوم منها للعلم ضرورة منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف عن الاكل
او توطين النفس على الكف اذا صادفت هذه العزيمة نية الصوم واجاب بتسليم انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية غير النية نفسها
لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه لعلمه وعندنا ان هذه النية زيادة على ذلك مؤثرة في كون
جميع ايام الشهر صوما وان لم يكن مقارنة للجميع وقد علمنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا اجزنا وجوز جميع الفقهاء
ان يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما وجعلنا صائما مع النوم والاغماء ومن المعلوم ان منافاة عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف
وكذا منافاة النوم والاغماء لها الا ترى انه لا يجوز ان يكون النية عارية عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم
نائما او مغمى عليه فلو انقطع استمرار حكم النية بعد عزوب النية ولا يجدد لنوم او اغماء مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدم وفارقها لك الحب اذا تقدم نية الصوم بالنية الراتبة
في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على الاكل او غيره من المفطرات لم يجب ان يكون مفطرا لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تنقطعها بين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت
في الابتداء اخرجت عن الانعقاد وانما كانت في هذا المذهب شبهة لو اوجبنا على الصائم تجدد النية في جميع اجزاء الصوم وجميع اجزاء اليوم واذا كان لا خلاف ان تجديد هذه النية
غير واجب لم يبق شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار من انعقاد الصوم لا يؤثر في فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار
حكمه وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من احرم او صلى بنية وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا لاحرامه بل
حكم احرامه مستمر لا يفسد الا بفعل ما ينافي الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرم بالصلاة ثم عزم على شيء من الالتفات او فعل ما ينقض الصلاة لا يفسد للعلة التي ذكرناها وكيف يكون
العزم مفسدا للصوم كما يفسده الفعل المعزوم وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم له حكم المعزوم عليه الا في الشرع فليس من عزم على الصلوة له حكم فعلها وانما اثر طلبنا الحكم الشرعي
لان العزم في الثواب والحق في المدح حكم المعزوم وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح فاما وقع اختلاف في ان
عزيمة الاكل والشرب من المفطرات لوجب الاية لما اسمي ابتاء في كتبه ما عدده من المفطرات ولم يذكر بعضهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات
يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ثم اعترض بانه لو نوى عند ابتداء الطهارة ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه عزب هذه النية ونوى التبرد او غيره
ما يخالف ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة انما تجب في ابتدائها ولا يجب تجديدها حتى يقارن جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون جميع الطهارة في الاحكام تطهيرا

هذا التغير في استمرار حكم النية كما لو عزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء والنية يمكن الفرق بان الصوم لا يتبعض وكذا الاحرام والدخول في الصلوة اما الوضوء فانه
يمكن فيه التبعيض فيكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا الوضوء فان اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له فنوى النظافة بالغسل لم يكن هذه النية للنظافة
لا لازالة الحدث ولا يبطل به النية الاولى لجائز لكنه لا يقول المغتسل بذلك ناويا للطهارة وازالة الحدث ولا نامره باعادة تطهيره وجهه بخلاف الصلوة والصوم والاحرام
ثم اعترض من حق الشرط المضيقه ما ينقضه ان لا يجزي الصوم جاز الغار حتى يصح نية الفطر في خلال النهار فمن اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة مع كل حال
اجاب بان ما بيناه يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار واذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية لابتداء الصوم كما قلنا
في عزوب النية والجنون والاغماء اذ كان حكم نية الصوم مستمرا ولم يمنع الاكل لا تنافي هذا الحكم على ما ذكرناه وتكلمنا على انه غير مفطر لان القطع على المفطر انما يكون بالحجة
للصوم من اكل وشرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت اذا تاملت كلامنا هنا عرفت فيه حل كل شبهة تضمنتها تلك المسئلة التي كنا املیناها ونصرنا فيها ان
العزم مفطر فلا معنى لاعادتها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام والصوم ولا فرق بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل
للصوم يلزمه مثل ذلك في الصلوة ومن قال انه لا يبطله يلزم والاحرام مضى في تلك المسئلة ان من فرق بينه وقد فرق في الصلوة العزم على الفعل والكلام فيها ينعقد
صلوته وهذا غير صحيح لان معنى الصلوة في الشريعة يتضمن افعالا وتروكا في الافعال كالركوع والسجود والتروك كالكف عن الالتفات والكلام فكيف يجوز ان يكون
عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويمشي وينعقد صلوته ومن جملة معاني الصلوة لا يتكلم والجارة اجازة ان تنعقد صلوته مع عزمه في افتتاحها على ان لا يركع
ولا يسجد وقد يجوز انعقاد صلوة مقارنة النية الواقعة في افتتاحها على حدث لان الحدث وان الطلب فالعزيمة عليه لا يبطله لانه لا منافاة بينه وبين عزمه على المشي
منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه هذا اخر كلام السيد المرتضى في هذه المسئلة وليس بجيد وقوله لا منافاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب
ثم لان الصوم عبارة عن توطين النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهية لها على ما سبق تحقيقه والعزم على المفطرات لا يجامع توطين النفس على كلها ولا احداث
كراهية لها وقوله في الجواب عن الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه وان نافى النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي
اليوم وان لم يكن مقارنة لجميع اجزائه واثرت فيه ليس بجيد لان النية انما يبقى حكمها لو لم يوجد نية اخرى تخالفها وهنا وجد ما ينافي النية الحقيقية تنافي حكمه لقوله
النية على استمرارها ولا دوام حكم المنافاة ثابتة لكان اذا اصبح بنية الافطار في اليوم الثاني وعزم الاكل ورفض الصوم الا ان يكون صومه صحيحا يستند الى النية
السابقة من اول الشهر فانها عنده مؤثرة في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك فعلم ان قياسه صورة النزاع على عزوب النية مع انها اشد منافاة للنية ليس
بجيد لانا سوغنا هناك اعتبار النية للاستصحاب فان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يظهر المنافي تجديد النية في كل ان وعدم العلم باجزاء الزمان التي لا يتجزى
بحيث يوجد نية في كل واحد منها فكان يستلزم تكليف ما لا يطاق ولا منافاة بين عزوب النية في ثاني الحال وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنافاة
اتحاد الازمنة بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في ثاني الحال وعزم الاكل في ثاني الحال اي الحال اتحاد الزمان هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف المقيس
عليه لانتفاء شرط المنافاة هناك وثبوته هنا وكذا في النوم والاغماء وفرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاغماء والنوم فيه وبين تجدد ذلك مع انعقاده
لانه في الاول لم يوجد شرط الصوم اعني العزم عليه بخلاف التجدد وفرق بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو توطين النفس على الترك اعني ارادة الترك فلا يجامع
ارادة الفعل وفي الاحرام افعال تخاير والاحرام لا يبطل بنية الترك بل ولا بفعلها بل يجب عليه الكفارات بحسب المعصية في ثم كيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع
مساواة العزم لحكم المعزوم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة يثاب بثواب فعلها ضعيف لان العزم لم يفسد من حيث مساواته للمعزوم عليه بل من حيث منافاته
للمعزوم عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية حكما فانه لو كان مفطرا لذكره اصحابنا في المفطرات فلنا انه داخل في المذكور لانهم اوجبوا
فيه النية وجعلوها شرطا وهذه النية منافية لها ومنافاة الشرط قريبة من منافاة المشروط ثم جوابه في نية الطهارة وانه لا يجب تجديدها وقد الغفلة في
الابتداء ليس بجيد لما سبق من ان استمرار النية حكما شرط ولم يوجد ثم فرقه بان الوضوء يمكن فيه التبعيض فلنا ان هذا المنافي الصوم لما لم يقبل التبعيض
بان لا يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا ابطل ببطلان جزء منه كالردة والحيض او الارتداد في اثناء النهار فان صوم اليوم باجمعه يبطل وكذا الا فات شرط الصوم
في بعض اليوم ولا يصح لصيغ جزء منه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة مسابقة لمؤلف ره ولانها مما يعم به البلوى **مسئلة** قال الشيخ في النهاية الذي على التروك

وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة وهذا مذهب السيد المرتضى في الانتصار وعلي بن بابويه والمفيد والشيخ في كتابي الاخبار قال من اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما
ينقض ونقله شيخنا عن السيد المرتضى والاكثر من اصحابنا على ما قلناه وافتى ابو الصلاح وابن البراج بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الانتصار انه ينقض الصوم وان لم يبطله
واختاره ابن ادريس ولم يعده سلار ولا ابن ابي عقيل مفطرا وهو الاقوى عندي لنا الاصل صحة الصوم وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس لا يقال هذا الحديث لا يمكن الاستدلال به لوجهين الاول ان كثيرا من المفطرات يفطر الصائم غير ما عده الامام عليه السلام الثاني ان الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يضر الصائم وغيره فكيف يصح الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكره من المفطرات اما ان يرجع الى هذه
الاجناس كالاستمناء وشبهه وان ابقى الحديث على عمومه فالتخصيص لدلالة لا يقتضي التخصيص في باقي افراده ولا يخرج ذلك عن التمسك بها ولم يقم دليل على التخصيص بصورة النزاع والكذب
وان ضر الصائم وغيره لكن المقصود انه لا يضره لكونه صائما احتج الشيخ بما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ولان الاحتياط يدل عليه والجواب عن الرواية من وجهين الاول ضعف السند فان في طريقه منصور بن يونس والحارث بن ... والكشي روى عن
منصور بن يونس بزرج انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده الثاني انه متروك الظاهر فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيجب تاويله بما يقدر سلامته بان المراد منه التشديد في المنع منه بانه ينقض الوضوء
ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا آخر في طريقه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب بالوجهين الذين تقدما
مع زيادة الخلل وهو ان سماعة لم يذكر المسؤول عنه فكان امنع من الاول مسألة وفي الارتماس في الماء اقوال ثلثة قال المفيد والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ في بعض كتبه انه
يوجب القضاء والكفارة وهو قول المفيد وابن حمزة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وحكى عنه انه لا نظير في الروايات وقال بعض اصحابنا من قال لا يفطر
ونقل ذلك عن السيد المرتضى في شرح جمل العلم حيث جمع بين الاخبار وجواز الاكل لمن نقصه او انه يختص بالقضاء والكفارة وان الفعل محظور لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا
لا يوجب ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يجب فيه قضاء ولا كفارة واختاره
ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عقيل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وعده علي بن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه حرام غير مفطر ولا موجب لما التحريم فلما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء وهو يدل بمفهومه على اباحة الغير بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وهذا النهي في المحرم على التحريم فكذا في الصائم لكن
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء واما عدم القضاء
والكفارة فبالاصل الدال على براءة الذمة وصحة العبادة وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
احتج الشيخ بانه قد فعل منهيا عنه فكان عليه القضاء والكفارة كالاكل وبالاجماع والاحتياط واحتج ابو الصلاح بقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال او اربع خصال
بمفهومه على العزل في صوره مع علم الاجتناب واما بتقدير العموم فبطلانه والجواب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على انا نمنع النهي بما رواه عبد الله بن سنان
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء والاجماع ثم ظهر هذا الخلاف وكلام الباقر عليه السلام لا يدل على ان الغير انما هو بطلان الصوم بل ليقصد التحريم
مسألة قال الشيخ في الجمل والاقتصاد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مثل غبار الدقيق وغبار النفض متعمدا يوجب القضاء والكفارة وكذا في ف وعد
في كتابيه يوجب القضاء والكفارة وايصال الغبار الغليظ متعمدا الى الحلق مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما يجري مجراه على التعمد الروايات في وفي اصحابنا من قال ان ذلك
لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال المفيد يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقض في الصيام وقال في موضع آخر وان تعمد الكون في مكان فيه
غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله غناء عن الكون فيه فدخل في حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء والظاهر ان المراد مطلق
لا يوجب القضاء وانما القضاء مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا
كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة واحتاط في التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف فاما القضاء
فمجمع عليه والاقرب الاول لنا انا قد بينا ان ايصال كل شيء الى الجوف يوجب القضاء والكفارة من هذا الباب وما رواه سليمان بن حفص المروزي قال سمعته
يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل

والاكل والشرب والنكاح احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجواب الاصالة يبطل حكمها مع قيام
الدليل المخرج عنها وبالمنع بينا وعمرو بن سعيد وان كان ثقة الا انه فطحي ولا مع ذلك فالرواية نقول بموجبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما الناقض هو الغبار الغليظ والعام الغبار
الغليظ لا اذا دخل الحلق لا من قصد ولقد للكون في مكانه فانه لا ينقض ولم يتضمن السؤال ان الشمام من ذلك مسألة قال الشيخ في تم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف توجب
القضاء والكفارة وهو قول ابن البراج ولم يجعله في كتاب المقنعة ولا غيره من الكتب المعتمدة فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام وهو الاقوى
عندي لنا الاصل براءة الذمة وصحة الصوم وكون هذا الفعل غير مناف للغذاء والدواء وهو لان ادراك الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بالكيفية
ذي الرائحة او بحصول ادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال كما ذهب اليه من لا يحقق لعدم امكان انتقال اجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم وهو نادر مما يتصور غير الاولين لا الحظه
والالزم حصول الالتذاذ في اول جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية فانه امر ضروري لبقائه والثالث غير معلوم لندرته فيكون الاصل بقاء
العبادة وانتفاء المبطل وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك قال لا باس احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض محال
وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا وصلت الى الجوف علم ان محالها قد انتقل اليها وذلك يوجب الافطار وللاحتياط والجواب عن الرواية بعد سلامة السند انا نقول بموجبها
لان الغلظة والرقة انما يوصف بهما الاجسام فيجوز ان يكون المراد به ذا الرائحة او نقول انه ذكر قد دخل في حلقه وانفه غبار ويرجع جواب الشم الرائحة وكنس البيت ما على ان سليمان
لم يذكر المسؤول عنه واما انتقال الاعراض فانه حق لكنا قد بينا ان الرائحة لا ينتقل وانما الهواء ينفعل ويصل الى الخيشوم لا انا محل الرائحة لو انتقل لزم عدم التمييز الذي
مسألة المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح يوجب
ليشمه الحاضرون مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية
القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى في الانتصار ان مما انفردت به الامامية
ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة فيهم وقال في المسائل وقد روى انه من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد
البقاء على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي عقيل يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال
ابن بابويه في المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه
من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه والاقرب الاول لنا ان الاثار الدالة على وجوب القضاء والكفارة فكذا
ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى اصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة فمن اجنب في رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن
ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويجزئه وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولان الاصل براءة الذمة من الكفارة
والجواب عن الحديثين انا نقول بموجبهما فان من نام من نية الغسل فانه لا يجب عليه الا القضاء على ما يأتي والجواب عن الحجاج لا يعجل
ولقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا جازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم تسويغ ان يصبح الرجل جنبا
وما رواه حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب الاصالة
انما يعارض بالجامع عدم التنافي وقد بينا ما يأتي في ذلك فلا حجة العرف عليهما ومن الاية بمنع تقليد المعطوف عليه بالغاية ولا يلزم الاشتراك في المعطوف والمعطوف عليه

في جميع الاحكام ومن الحديث ان المراد طلوع الفجر الاول اذ انه نفس قبل طلوع الفجر بحيث ينتهي اخر الليل والعبد في طلوع ... انه قد اخره الى طلوع الفجر الثاني وذلك لانه لم
كان مبادرا الى فعل العبادة في اول وقتها فلا يلحقه حكم طلوع الفجر قبل طهارته لاشتراك الغرضة بفضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك مسئلة قال ابن ابي عقيل المراة
اذا طهرت من حيضها او دم نفاسها ليلا وتركت الغسل حتى تصبح عامدة بغير ضرورة وجب القضاء خاصة كالجنب عنده واذا اهمل الغسل حتى تصبح عامدا ولم يذكر
اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل بالغسل ان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا ان الثلاثة اشتركت في كونها مفسدة
للصوم وان كان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك الاحكام مسئلة قال الشيخ في ف اذا كرر النظر فانزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال في ط
من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم عليه فامنى
فعليه القضاء وقال السيد المرتضى او تعمد انزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وهو قول ابن البراج وقال في المسائل الناصرية
عندنا انه اذا نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فانزل من غير مستدع للانزال لم يفطر وقال ابن ابي عقيل وان نظر الى امرأته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي بشيء منه
الى جسدها او يفضي لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس فان امنى لنظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه ان نظر الى ما يحرم النظر
عليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك والاقرب انه ان قصد الانزال فانزل وجب عليه
القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا وان لم يقصد الانزال فانزل لتكرار النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة
لنا على الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضاء والكفارة كالعابث باهله والجامع وعلى الثاني انه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده
فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه احتج الشيخ بالاجماع ودليل على ان تكرار النظر معفو والاصل براءة الذمة والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل
على ايجاب القضاء والبراءة معارضة بالاحتياط مسئلة اختلف اصحابنا في الحقنة فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن
واطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة ... والحقنة ولم يفصل ... ثم قال وقال قوم ان ذلك
ينقص الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من
غير كفارة وقال في المسائل الناصرية فاما الحقنة فلم يختلف في انها مفطرة وللشيخ اقوال قال في ية يكره الحقنة بالجامدات ويحرم بالمائعات ولم يوجب بها قضاء ولا
كفارة وكذا في ... واوجب في ل والاقتصاد بالمائعات القضاء خاصة وكره الجامدات ولم يوجب بها قضاء ولا كفارة وكذا في ط وهو قول ابن البراج وقال في ف الحقنة
بالمائعات تفطر ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمائعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع
من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس يحرم الحقنة بالمائع ولا يجب بها قضاء ولا كفارة ويكره بالجامدات والاقرب انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة
لنا انه قد وصل الى جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما انتفاء الكفارة فلاصالة السالم عن معارضة الاكل والشرب وغيره من المفطرات
ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع من الواحد حجة احتج الشيخ باصالة براءة الذمة من القضاء في الجامدات وباصالة الجواز في الجامدات وبما رواه
علي بن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف بالاشياف ... وهو صائم فكتب لا باس بالجامد والجواب ما قدمناه من الادلة
الاصلية ... والرواية لضعف السند فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال عن ابيه وهما ضعيفان ... العارضة ... بينهما
... اشتملت على الكتابة مسئلة قال في ط لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر وقال في ف ... لا يفطر
وقال ابن الجنيد لا باس به وما ذكره في ط اقرب لنا انه قد وصل الى جوفه مفطر باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كالحقنة
احتج الشيخ بالاصل والجواب انه قد خالف لقيام الدليل مسئلة قال في ط لو طعن نفسه بطعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امره غيره بذلك ففعل به او
فعل هو بنفسه ذلك افطر وقال في ف لا ... الفعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادريس والاقرب الاول لنا انه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد وجب

القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم والعقد ... والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا التجدد مسئلة لو داوى
جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في ف لا يفطر والاقرب الافطار وهو الظاهر من كلامه في ط لنا انه اوصل المفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة احتج بالاصل
والجواب المعارضة بالاحتياط مسئلة قال الشيخ في ط وية تقطير الدهن في الاذن مكروه ليس بحرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن بابويه
في المقنع وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا باس به وقال ابو الصلاح التقطير في الاذن مفطر والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة والاباحة وما رواه حماد
في الحسن عن الصادق ع وقد سئله عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا باس به ولان الصوم عبادة شرعية انعقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا يزول هذا الحكم الا بدليل شرعي احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب
المنع من كون ذلك مفطرا مسئلة قال الشيخ في ف وية ... السعوط مكروه واطلق وفصل في ط فقال انه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل
الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولم يعده ابن ابي عقيل في المفطرات وقال ابن الجنيد والصدوق ابن بابويه في المقنع لا باس به وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز
للصائم ان يستعط واوجب المفيد به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى والحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة ... السعوط
وبلع ما لا يؤكل كالحصاة وغيره وقال قوم ان ذلك ينقص الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط
وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة واختار ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة
والاقوى عندي انه ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا لنا انه اوصل الى الحلق المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو اوصل الى
حلقه لقمة ولو لم يصل لم يجب عليه شيء لان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه المامور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت فيبقى على الاصل ولان الاصل
الاباحة وما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كره السعوط للصائم والكراهة لا تستلزم التحريم احتج الاولون بانه اوصل الى
الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الدماغ جوف والجواب المنع من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل
جوف بل الممنوع الايصال الى المعدة التي هي محل الاغتذاء وقال الشيخ ليس في شيء من الاخبار والزام المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة مسئلة
قال الشيخ في ية لا يجوز للصائم مضغ العلك وقال في ط يكره استجلاب الريق بما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبه ذلك وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه
مفطر وهو الاحوط وقال ابن الجنيد لو استجلب الريق بالطعام فوصل الى جوفه افطر وكان عليه القضاء وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين كالاكل اذا تعمد ذلك وقال ابن ادريس
لا ينبغي للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم وقال بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهر انه لا قضاء عليه والوجه عندي ذلك لنا قول الباقر ع في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولان الاصل
الاباحة ولان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي احتج الشيخ بامتناع انتقال الاعراض فاذا وجد الطعم فلا بد من انفصال شيء من اجزاء ذي الطعم ودخل الحلق
فكان مفطرا والجواب المنع من التحلل بل الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم وقال الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر محمول على انه قصد بذلك ان العلك مكروه وقد ...
بيانه غير المكي وان قصد التحريم منعناه مسئلة قال الشيخ يكره للمراة الجلوس في الماء الى وسطها وقال المفيد لا تقعد المراة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها
وقال ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة وقال ابن البراج يجب به القضاء والكفارة معا اذا قعدت والمعتمد الاول لنا ان الاصل الاباحة ولان الماء قد يتعذر الاحتراز عنه فوجب
رفع الحرج عنها والالزام العسر المنفي بالاصل احتج الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة
لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها وحجة ابن البراج لان ... تحمل الماء يدل عليه والجواب بعد صحة السند انه محمول على الكراهة مسئلة المشهور بين علمائنا
ان تعمد القيء يوجب القضاء خاصة فان ذرعه لم يجب به شيء ذهب الشيخان وابن ابي عقيل وابن البراج وابو الصلاح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء
خاصة اذا تعمد والكفارة ومن بعضهم انه يوجب القضاء ومن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله وهو الاشبه وقال ابن الجنيد انه يوجب القضاء خاصة اذا تعمد وان
ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء محرما فيكون فيه اذا ذرع القضاء واذا استكره القضاء والكفارة وقال ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون مخطيا
والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع اذا تقيأ الصائم

فقد افطر وان دخل ان يتقيا فليتم صومه ولانه في مظنة الابتلاع ما يخرج من جوفه فكان عليه القضاء احتج السيد المرتضى بان الصوم هو الامساك عما يصل الى الجوف ولا يتاتى ذلك بما يخرج

منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا يضر الصائم ما صنع

اذا اجتنب ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء والجواب عن الاول المنع من تحقق الامساك فانه كما يتاتى في الادخال كذا يتاتى في الاخراج

لانه نوع من الاجهار فلا يعارض ما قلناه من الاحاديث ولئن نقول بموجب الرواية الاولى لان القيء لا يوجب بالعمد لكن العمد بالنسيان وليس في الحديث دلالة على التعميم فيحمل

على الناسي جمعا بين الاخبار وعن الحديث الثاني انه عام وما رويناه خاص فيكون مقدما جمعا بين الادلة مسئلة اذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه

ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا قال الشيخ في المبسوط وجب عليه القضاء والحق انه يجب القضاء والكفارة لانه تناول المفطر عامدا فوجب عليه القضاء والكفارة كما لو ازدرده من

خارج احتج بانه لقدر ان لا يجزئ عنه والجواب المنع من ذلك مسئلة اذا حصل من القيء شيء في فمه فابتلعه عامدا قال ابن الجنيد يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجنيد والعلس

لا يفطر فان حصل في الفم ثم عاد الى جوف الصائم فالاحوط له القضاء وان تعمد افطر والظاهر انه يريد وجوب الكفارة وقال الشيخ في يجب عليه القضاء ولم يتعرض للكفارة وقال

ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة وقال الحق انه افطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا انه ازدرد طعاما فوجب عليه القضاء والكفارة

احتج الشيخ بان العلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان القيء الذي يوجب القضاء خاصة على ما تقدم وما رواه عبد الله بن

سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر

ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة والجواب عن الاول ان القيء انما هو من خروج الطعام الى الفم وهو الخلس الذي كان صاحب الصحاح في الحديث ما ذكره الشيخ في التهذيب

انه محمول على الناسي قال فاما ان اتعمد ذلك يفطر الازدراد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا مسئلة جلوس المرأة الى وسطها في الماء من غير عذر لذلك يوجب القضاء

والاقرب الكراهة وانه لا يجب به شيء وقد سلف ما يقارب هذه المسئلة مسئلة المشهور ان الاحتقان بالمايعات محرم وهل يجب به شيء ام لا تقدم الكلام

فيه وان الاحتقان بالجامد مكروه على الخلاف وقسم ابن البراج الى جز ذلك وفي الفصال الادوية الى الجوف من غير مرض لضرورة الى ذلك يوجب القضاء والكفارة

والحقنة في المرض المحرج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام في مسئلة عن

الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس مسئلة قال الشيخ في النهاية ولو اصغى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا

يعود الى ذلك وقال انه اصغى او تسمع الى الحديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم الى جبل فامنى فعليه القضاء وقال المفيد ان اشتهى او

اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء والاقرب عندي انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة والا فلا قضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا انه انزل الانزال

فكان كالمجامع وقد تقدم البحث في ذلك مسئلة قال الشيخ لا باس بالسواك في اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو قول الصدوق وابن بابويه والشيخ المفيد

وقال ابن ابي عقيل لا باس بالسواك للصائم في اول النهار واخره والكسياك بالعود الرطب والاقرب الاول لنا الاصل الاباحة وعدم المنع كراهة وما

رواه الحلبي في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه قال لا باس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

لا يستاك الصائم بعود رطب وبما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب قال الشيخ هذا الحديثان

محمولان على الكراهة دون الحظر لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب

مكروه عند الشيخ مسئلة لو اكل وشرب ناسيا فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل او شرب افطر وعليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في الخلاف ونقل في

من بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر متعمدا في يوم يجب صومه وهتك صوما صحيحا فوجب عليه الكفارة كغيره احتج المخالف

بانه لم يعتقد انتهاك ولا يجب عليه الكفارة كالناسي والجواب المنع من المساوات ولهذا ليس عذرا بل الاولى ان يزداد العقوبة به مسئلة قال الشيخ في

من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء اكره قهرا او اكراها على ان يفعل باختياره وقال في موضع اخر الثانية يفطر والاقرب الاول لنا قوله عليه السلام رفع عن

امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه مكره فيسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة وكما لو وجر في حلقه احتج الشيخ بانه مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه

انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا مسئلة المشهور ان من اكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال

ابن ابي عقيل ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة فان طاوعت زوجها للشهوة فعليها القضاء والكفارة

جميعا وقال الشيخ في ف يجب بالجماع كفارتان احدهما على الرجل والثانية على المرأة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان ثم قال واذا

وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم تفطر هي وعليه كفارتان وان كان اكراه تمكين مثل ان يضربها فمكنته فقد افطرت غير انه لا تلزمها الكفارة وقال ابن ادريس

اذا اكرهها لم يجب عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الاكراه الى ما فصله الشيخ وهو المعتمد اما سقوط القضاء عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع ابن ابي عقيل والدليل

عليه ان القضاء انما يجب بالتجديد وهو منفي هنا لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور والظاهر ان ابن ابي عقيل

لم يوجبه كما هو مذهب الشافعي والدليل عليه ان الاجماع لو وقع باختيارهما اوجب الكفارتين بلا خلاف وهو فعل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان

مستندا في الحقيقة اليه فاوجب حكمه عليه ويؤيده ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها

فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة واما فرق الشيخ فليس بجيد وقد سبق البحث فيه واعلم ان في قول الشيخ نظرا فانه اوجب

الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال منشأه ان الاصل براءة الذمة والنص ورد على المكرهة والفرق ظاهر بين المكرهة وبين النائم لحال النوم

لا مكان رضاها به لو كانت مستيقظة مسئلة لو اكره اجنبية على الجماع قال الشيخ في ط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل انه

عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول به ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الماثم فيه كان احوط وقال ابن ادريس لو كانت امة فالكفارة واحدة

عليه وحملها على الزوجة قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذا ان كانت مزنيا بها والاقرب الحاق الامة بالزوجة عملا بالحديث الذي رويناه في المسئلة

السابقة عن المفضل بن عمر عنه عليه السلام فان المرأة تصدق في حق الزوجة والامة فان كلا منهما يصدق عليها انها امرأة اما المزني بها فاشكال ينشأ من

على الذنب وهو هنا افحش فكان ايجاب الكفارة اولى ومن ان الكفارة لتكفير الذنب ترتيبا فلا تؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة مسئلة لو

جامع اذا افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادريس لا يجب عليه الكفارة شيء وهو الظاهر من كلام الشيخ في يب فانه تاول حديث عمار بن موسى عن الصادق في الرجل يجامع اهله

وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه بان يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قال سئلنا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم

ويرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والاقرب عندي تعلق الحكم به لنا انه متعمد لفعل المفطر والجهل ليس عذرا والالزم سقوط التكاليف عن الجاهلين بها وفي

طريق حديث زرارة علي بن فضال وفيه قول مسئلة قال الشيخ في يه لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على

ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وابن الجنيد

ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا لم يلزمه القضاء الاحتياط لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل قال وقد روي انه اذا افطر عند

الصدوق محمد بن بابويه وهو في ط فيما يوجب القضاء وقال المفيد من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انه لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء

امارة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انه لم تكن غابت ووجب السيد المرتضى وابو الصلاح وسلار القضاء مع

لانه انتقل من يقين النهار الى ظن الليل فخرج من الفرض بشك وذلك تفريط منه في الوقت وكذا اوجب السيد المرتضى وابو الصلاح وسلار القضاء خاصة تناول ما يفطر مع شك في

الظن وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل الغروب الشمس واطلق وعد ابن الجنيد فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر مع شك في

في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب على ظنه دخوله وقال ابن ادريس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام

ولم يعلم ولا غلب على ظنه دخوله ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه مليته قوية فلا شيء عليه

من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته علمه ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة

احتج الشيخ بانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء وما رواه زرارة في الصحيح قال قال

ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وعن

الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد

تم صومه ولا يعيده وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان

السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال تم صومه ولا يقضيه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاء واحتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
ولانه افطر متعمدا في نهار رمضان فافسد صومه وسقطت الكفارة للشبهة ولانتفاء العلة التي هي الهتك والجواب عن الرواية الاولى ان في الطريق محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام على الذي افطر صيام ذلك اليوم المراد منه
ان يكون قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الثاني بالمنع انه تعمد الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول شيخنا المفيد ليس بعيدا من الصواب ورواية جيدة والرواية
الاولى للشيخ وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص على الظن اذ ليس يلزم من نفي الصوم عدم القضاء والرواية الثانية في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف
والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جميلة وهما ضعيفان والرابعة في طريقها ابان بن عثمان فان كان ابان بن عثمان وفيه قول ... الشيخ انه يحلف بالظن قلنا انه
ما لم يظهر الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجب عليه القضاء فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظائر فعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط بل ما لم يظهر
فساده وقال الصدوق محمد بن بابويه عقيب رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية زيد عن الصادق عليه السلام افتى ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة
بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان كان الميل الى ما افتى به الشيخ المفيد اكثر في الفتيا ورواية سماعة رواها الشيخ عن ابي بصير
في الصحيح واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقط مع غلبته ومنشأ خياله هذا ما وجده في كلام شيخنا ابي جعفر انه
من غلب على ظنه الليل ... ثم ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للظن مرتبة محدودة
يكون ظنا والذي يكون غلبة ظن ثم قوله ان اخبر للغير امارة والظن وجب عليه القضاء والكفارة خطأ لانه لو افطر مع ذلك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا اكله من كلام
من لا يتحقق شيئا **مسئلة** المشهور انه اذا امنى عند الملاعبة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد لا بأس ما لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك
وجب القضاء وان اعتمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين الاول في ايجاب القضاء في المذي وهو الظاهر من كلامه فان المذي لا يجب
به شيء الثاني انه لو امنى عند الملامسة من غير قصد للانزال وجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعنده يجب القضاء خاصة اما الاول فيدل عليه
اصالة براءة الذمة ولان المذي غير نجس ولا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا على ما تقدم وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على
جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان
امذى فليس عليه شيء احتج بما رواه رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل لامس امرأته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
ابدا وليصم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود وليصم يوما مكان يوم وقال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا
كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر وليصم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه فرق في الوجوب بين ان يكون الذي من مباشرة حرام وحلال
لا فرق بين ذلك في الرواية التي رواها فعلم انه وهم واما الثاني فيدل عليه انه انزال في نهار شهر رمضان عقيب فعل يجب معه الانزال فكان عليه القضاء
والكفارة وما رواه سماعة في الموثق في رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة احتج بانه انزال من غير قصد
فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والجواب انه قصد فعلا يحصل معه الامناء فكان كالمجامع **مسئلة** قال ابن الجنيد لو امذى كان في طاعة دون فريضة قضى
ذلك اليوم ولم يعتد به في القضاء والحق انه لا قضاء عليه لما بينا ان المذي ليس حدثا ينقض الطهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السابقة

الفصل الثالث في الكفارة **مسئلة** المشهور ان كفارة يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخيرا في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي
عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهذا يدل على الترتيب ونقل الشيخ في الخلاف ان فيه

فيه روايتين التخيير ولم يرجح احدهما وقال في الاخبار التخيير ثم قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وفي اصحابنا من قال انها مرتبة
كالظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل وقيل مرتبة وقيل انها مخير فيها لنا الاصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول ان في السند في طريقها ابان بن عثمان الاحمر وكان ناووسيا الثاني انه يقتضي ايجاب
الاطعام وانتم لا تقولون به بل الواجب احد الثلاثة لا بعينه فما دل الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يصح ... لانا نجيب عن
الاول بان ابان وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وقال الكشي انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاجماع حجة قاطعة ... وعن الثاني انه لا ينافي
مطلوبنا بل هو دال عليه لان الواجب المخير يصدق على كل واحد من افراده انه واجب احتج ابن ابي عقيل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع الاقتصار
على العتق يحصل يقين البراءة ... وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا
ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة البراءة
وعن الثاني بمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم او الصدقة وعن الرواية الاولى بالقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث لا يكون له بدل ومن ايجابه
بحيث يكون له بدل والعام لا يدل على الخاص فليحمل ايجابه على الوجه الاول اولى منه على الوجه الثاني وعن الرواية الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان
الواجب الابتداء ان عندكم هو العتق فان قلتم ان النبي صلى الله عليه وآله علم من حال الاعرابي الحاجة فلهذا عدل عليه السلام في الجواب عن العتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله عليه السلام
علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان
يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فكأنه صرفه الى عياله تبرعا منه بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم ان الاستغفار الذي هو كفارة
من لا شيء معه وقال الشيخ في خبر الاعرابي يدل على الترتيب وفيه نظر لما بينا وجه الخلاص منه ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه ابن بابويه في ان
رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت اهلي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال له
الرجل والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اليها فقال خذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك **مسئلة** ذهب السيد المرتضى الى اشتراط
الايمان في الرقبة هنا ونقله واختاره ابن ادريس ولم يشترط الشيخ الايمان الا في قتل الخطاء والاقرب الاول لنا قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وغير المؤمن
خبيث فلا يجوز انفاقه الذي يتقرب به والنهي يدل على الفساد في العبادات ورواية المشرقي عن الرضا عليه السلام قال له من افطر يوما من رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ولانه
احوط ولان الذمة انما تبرأ بيقين احتج الشيخ بان الامر ورد مطلقا وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهدة وباصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايمان والبراءة
معارضة بالاحتياط **مسئلة** قال الشيخ في ... الاطعام لكل مسكين مدان وروي مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المقنع لكل مسكين مد واختاره
ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائما غير مقدر فقطعا ولا يسمى اطعاما فانه لا بد من الضابط وهو شبع الفقير والغالب الشبع بمد
فكان هو المراد من الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله
وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولان المد بدل عن اليوم فكذا هنا روى عيص بن القسم في الصحيح

مسئلة عن من لم يتم الثلثة الايام وهو يتمكن عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم احتج الشيخ بانه احوط ولان المد بدل عن اليوم في كفارة الاحرام والجواب عن الاول انه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بالقياس ان المد بدل عن اليوم **مسئلة** لو عجز عن هذه الثلثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله الشيخان والسيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد والصدوق محمد بن بابويه في المقنع يتصدق بما يطيق والاقرب عندي التخيير لا انها وردا معا وليس الجمع مراد او الاصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير اما المقدمة الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي بصير وسماعة انهما سالا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واما باقي المقدمات فظاهرة واحتج كل من الفريقين بالحديث الذي نقلناه من طرفه والجواب الطعن فيهما معا او التخيير سواء ولان الاصل تخيرية بين الصوم والصدقة فكذا ما يترتب عليه حالة العجز **مسئلة** قال المفيد والسيد المرتضى الثمانية عشر متتابعات واطلق الشيخ الايام ولم يقيدها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولانه امتثل الامر به فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الحديث الدال على الثمانية عشر ليس فيه اشعار بالتتابع فلا دليل عليه من حيث النص بل لانه المعنى على المطلق وهذا اتى به واما الثانية فظاهرة احتج المفيد والسيد المرتضى بانها بدل عن صوم متتابع فوجب فيها التتابع ولانه احوط والجواب منع مساواة البدل في كل احكامه بل كما ثبت التخفيف في الكمية كذا ثبت التخفيف في الكيفية والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية **مسئلة** قال الشيخ في بعض الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك قضاه واستغفر الله وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثمانية عشر متوسطا بين الصدقة بما استطاع وبين صوم ما تمكن منه والسيد المرتضى قال لو عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع والاقرب ما قدمناه لكن اولا وقد ذكرنا وجهه **مسئلة** لو افطر بجماع محرم عليه او طعام محرم في نهار رمضان قال الصدوق محمد بن بابويه اني افتي بايجاب ثلث كفارات عليه لوجودي في ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وبه قال ابن حمزة والشيخ حيث روى عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك ثم انه جمع بين احدهما ان يكون الراوي اوهم لم يقل ستين ولثلث وبالله في انه فيمن بن اتى اهله في وقت الاحلال وذلك في غير حال الصوم ولفظ الشيء محرم مثل سكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه ثلث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بابويه عن عبد الواحد بن محمد عبدوس النيسابوري عن علي بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن محمد بن عبدوس النيسابوري ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها والاعلم ان تاويل الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ لا يمكن حمل الرواية على المذهب الباطل عند التاويل والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وغيره من الروايات الدالة على ايجاب احد الثلثة عقيب السؤال عن مطلق الافطار الشامل للمحلل والمحرم وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط اذا تكرر الوطي لا تتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اصحابنا انه يجب عليه بكل مرة كفارة وقال في الخلاف متى تكرر منه ما يوجب الكفارة فلا يخلو اما ان يتكرر ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحد او يتكرر في رمضانين او يتكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر واما اذا تكرر في يومين من رمضان واحد ففيه الخلاف والحاصل بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فان تكرر في يومين في رمضان واحد كفر عن الاول او لم يكفر لانه لا دلالة على ذلك فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على

على ذلك والاصل براءة الذمة وقال بعض اصحابنا من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فواحدة يجزيه واما في الابتداء ذلك لا يجزيه عندنا قال وقال بعض اصحابنا من قال بوجوب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم الاخبار والاول احوط وقال ابن علي بن الجنيد واذا وجبت الكفارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مرارا لم يلزمه غير تلك الكفارة فان اخرجها وعاود في غير ذلك اليوم لزمه لكل مرة كفارة ولكل يوم كفارة وقال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت عنهم في ذلك الشيء بل ذكر هذا النقل ومعناه وقال ابن حمزة بعدم التكرار والاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا لنا على الاول ان الاول اتحاد جنس المفطر في يوم واحد فان كون ان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية تلك الماهية هذا خلف ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان بالاكل او شرب او جامع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة للحديث الثاني فانه دال على الاطلاق في الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في الثاني من الافطار وصدق النوع بماهيته واحدة فيها فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الهيئة واذا كان موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ انه قياس لا نقول به ليس بجيد لان الرواية قد دلت على تكرارها بتكرر الوقاع **مسئلة** قال الشيخ من فعل ما يجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا يبيح له الافطار او حاضت المرأة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة وكذا قال ابن الجنيد وقيل بالسقوط وهو الاقرب عندي ان كان المسقط من قبل الله تعالى كالحيض والمرض والاغماء والجنون او من قبله وان كان باختياره لا لذلك كالسفر المولود لان عرضه من فعل المسقط اسقاط الكفارة كما لو افطر ثم خرج الى السفر لاسقاطها فان الكفارة لا تسقط عنه لنا ان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة احتج الشيخ بانه افسد صوما واجبا في رمضان بفعل المفطر فاستقرت الكفارة كما لم يطرأ العذر والجواب المنع من وجوب الصوم في نفس الامر وعندنا انه مكلف في الابتداء بالصوم ظاهرا لا بما يقتضي وجوبه في نفس الامر فانا بينا عدم الوجوب والا لزم التكليف بالمحال فانه في اول هذا اليوم لو كان مكلفا بالصوم المشروط بالطهارة مع تقدير حصول الحيض لزم التكليف بالمحال والاجماع الذي ادعاه الشيخ لم يثبت عندنا **مسئلة** لو تبرع بالتكفير عن الحي قال الشيخ في طرف اجزائه وقال بعض اصحابنا لا يجزي لعدم الوجه عندي الاول لنا انه دين قضي عن المديون فوجب ان تبرأ ذمته كما لو كان للآدمي بل هنا اولى لان حق الله مبني على التخفيف لرواية الاعرابي احتج المخالف بقوله لعله وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انا نقول بموجبه والمراد بالاضافة اداء والطاعات والصدقات صحيح وتعد ثواب ذلك الى الميت فكذا الحي **مسئلة** قال ابو الصلاح من حل الفطر مستحلا فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب والجماع وان كان كفر بما عدا ذلك يحكم فيه باحكام المرتدين او الكفارة وهذا ليس بجيد اما الحكم الاول فجيد للاجماع على تحريم الثلثة فمن استحل شيئا منها فيكون قد خالف ما هو مجمع عليه وكان مرتدا اما البواقي فلان اكثر ما عدده من المفطرات ذهب جماعة من اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من استحل ذلك **مسئلة** قال ابن ابي عقيل

من جامع او اكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر بعد الزوال وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه واطلق وليس بجيد بل الاقرب في قضاء رمضان بعد
الزوال وجب عليه مثل كفارة رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان او كفارة
اليمين على الخلاف وسياتي تحقيق ذلك في باب الكفارات ان شاء الله والاثم تابع لوجوب الكفارة فيسقط مع سقوطها **الفصل الرابع** فيمن يصح منه الصوم
مسئلة قال المفيد اذا اغمي على المكلف في الصيام قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى
صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض فاوجب عليه القضاء وان كان
الاغماء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد
المغمى عليه والمعذب على عقله من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم يفق في اليوم كله فان افاق في بعض اليوم ولم يكن فطر قبله بفطر الصائم صام ذلك اليوم
واجزاه ان كانت النية من محرم قضى كل ما غم عليه فيه والمعتمد اختيار الشيخ لنا انه غير مكلف بالصوم لعدم شرط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الاداء وما
رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة احتج المفيد
بانه مريض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه حفص البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة
ايام وايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم اذ لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من وجوب القضاء على كل مريض
اذ التكليف مشروط بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه والرواية لا تدل على المطلوب لان الصلوة اكد واخف في القضاء ومع ذلك فهي معارضة بما تلوناه من الاحاديث وبما رواه
عبد الله بن سنان وعبد الله بن المغيرة في الحسن عن الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم
صح صومه واذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما او يومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي نائما يوما او ايام وكذلك ان اصبح صائما ثم جن في بعضه او مجنونا فافاق
بعضه ونوى فلا قضاء عليه وهذا القول يدل على ان صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية صحيح كالنائم المعتمد وليس بجيد لان العقل الذي هو شرط التكليف زائل فيسقط المشروط
ويجزئ باطلا فلا يصح الصوم لانه اما واجبا او ندبا وكلاهما ساقط واما النائم فان نوى ثم نام صح صومه ولو نام ايام فان الكفاية بنية واحدة في الايام المتعددة صح
صومه مع سبق النية والا وجب عليه القضاء كما ذهب الشيخ اليه والمارزلة اذا اصبح مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فان قصد به انه ينعقد صومه صحيحا فليس بجيد
لان ابتداء الزمان الذي يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل التجزي وقول ابن الجنيد في المغمى عليه يناسب ذلك كما نقلناه اولا وليس بجيد لما تقدم **مسئلة** قال في ط المغمى عليه اذا
كان في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر ايام لم يلزمه قضاء لانه بحكم الصائم وان لم يعتقد في اول الشهر فلما اغمي عليه وجب عليه القضاء في قول بعض اصحابنا وعندي
انه لا قضاء عليه لان النية المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب القضاء على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك وهذا القول ليس بجيد لان
عدم القضاء في الاول ليس باعتبار انه بحكم الصائم بل باعتبار سقوط التكليف عنه وفي الثاني ليس باعتبار تجويز تقديم النية لانا لو فرضناه غير مكلف ثم اغمي عليه قبل
الهلال لم يجب عليه القضاء عند الشيخ بل الوجه ما قلناه من عدم التكليف **مسئلة** قال في ط لو دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما
او ايام كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضاء لان ذلك
لمصلحته ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء مطلقا وهو الوجه لنا انه غير مكلف فلا يجب بتناوله المفطر
شيء احتج الشيخ بانه مع النية السابقة صائم وصومه صحيح ومع تناول المفطر لا يتحقق الصوم لانه عبادة عن الامساك يجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعذر
والجواب المنع من صحة صومه **مسئلة** النائم اذا نوى ليلا ثم استمر به النوم الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه
قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه بعد الزوال امسك وقضى وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط لانه
بحكم الصائم ولا يسقط عنه التكاليف بنومه ولزوال عذره سريعا **مسئلة** المرتد لا يصح صومه ويجب عليه القضاء فلو ارتد في اثناء النهار ثم عاد الى
الاسلام قبل الزوال او بعده المطرق قال الشيخ لا يبطل صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس بمعتمد لنا ان الاسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ولانه مضى جزء
النهار وهو غير صائم والحكم بالصائم والصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي وقد بطل جزء منها فيسري البطلان الى الجميع واحتج الشيخ بانه لا دليل عليه وليس بجيد فان عدم الدليل ليس دليلا على

دليلا على الدوام وقد بينا في كتبنا العقلية **مسئلة** المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم واجب مطلقا سواء كان رمضان او غيره الا ما استثني من النذر
المقيد به وصوم بدل الهدي وللمفيد قول انه يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس بجيد لنا ان رمضان اكد من غيره وقد اوجب افطاره في السفر
فغيره اولى وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يحل للقضي ان اصوم حتى يقوم القائم ثم صم
ولا القضاء في السفر الحديث وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر
قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية احتج بالاصل والجواب المنع من بقائه مع قيام المنافي
مسئلة قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمشهور انه مكروه الا ان يمضي ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة
لنا الاصل اباحة السفر ولقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد اول الشهر او لا ولان قوله فمن شهد
منكم الشهر يدل على ان من حضر جميع الشهر في بلده لان المنع من السفر ينفي ضررا وحرجا فيكون منفيا لقوله تعالى ولا يريد بكم العسر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وعن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل
يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله وضع الصوم عنه اذا شيعه وفي الصحيح عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبما رواه ابو بصير في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال
لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ولان السفر مناف للصوم فلا يجوز له تعمد الافطار
والجواب عن الاية انا نقول بموجبها فان من شهد الشهر فليصمه وجب عليه صيامه ويكون المسافر لم يشهده فلا يتناوله الامر وعن الرواية انها محمولة على الكراهة
جمعا بين الروايات ولانه لم يحرم عليه تعمد الافطار اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف تعمد الفطر **مسئلة** قال السيد المرتضى والصوم الواجب مع السفر صوم
ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر وفي هذا الكلام اشكال الاول انه حصر الصوم الواجب في السفر الثاني
وقد خالف المفيد في ذلك مع ما قلناه والمفيد فان الثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا يصام في السفر واستثنى
علي بن بابويه في رسالته وابنه في مقنعه الصوم في كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام وهي اشارة الى بدل الهدي والاكمال عند ابن الجنيد ثلثة
من راسه وصوم الاعتكاف وقال ابن حمزة ان كان نذرا مقيدا بحال السفر وصوم الاعتكاف الذي يلزم التتابع فيه وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة
ايام لدم المتعة وصيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الافطار في واجب سوى ذلك
والشيخ في ط استثنى الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر وسياتي البحث في كل موضع من ذلك في موضعه ان شاء الله والثالث
انه جعل النذر اذا علق بوقت معين فاتفق ان يكون مسافرا وجب عليه الصوم وهو قول المفيد والمشهور انه ان قيد النذر بالصوم سفرا وحضرا او
لم يقيد النذر بالصوم سفرا او في سفر او حضر وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان كان النذر معينا لنا ما رواه القاسم بن الفضيل قال كتبت
اليه رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولانه ليس ابلغ من التعيين في رمضان ويجب افطاره
في السفر فهنا اولى احتج المفيد بان النذر يتعلق ويصح الصوم في السفر لو قيده وكذا مع الاطلاق لانه عام بالنسبة اليه ولقوله تعالى يوفون بالنذر وما رواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل يجعل عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والجواب عن الاول بمنع شمول المطلق لحال السفر لانه
قد نهي عن الصوم فيه والمراد في الاية النذر السائغ الذي هو طاعة وعن الرواية بالحمل على تقييد النذر بالسفر جمعا بين الادلة **مسئلة** اذا كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يتخير في قصر الصلوة والاكثر على القصر في الصوم وقال المفيد
يتخير فيها والمعتمد انه لا يتخير فيها بل يجب عليه الاتمام فيهما لنا ان شرط القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ ولم يتحقق فلا يجوز له القصر روى عيص بن القاسم في الموثق عن الصادق عليه السلام

قال في التقصير حده الثمانية وعشرون ميلا احتج الصدوق بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في الحسن التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الصحيح زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمعا بين الادلة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد
قال قلت بريد قال انه ذهب بريد او رجع بريد اشتغل ليومه مسئلة اختلف علماؤنا في صيام التطوع في السفر فالمفيد كره ذلك الا الثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند
قبر النبي ص والمشاهد الائمة ع وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر
عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر
على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان
الاحوط ما قدمناه وقال السيد المرتضى في الجمل قد اختلف الرواية في كراهة صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه لغيره وقال ابن بابويه لا يصوم في
السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار ولا يصوم المسافر
تطوعا ولا فرضا الا الثلثة الايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روي جواز صوم التطوع في السفر وقال ابن
حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص وجائز وهو ما عدا ذلك وكذا روي جواز كراهية صوم النافلة في السفر
والاول اثبت والاقرب الكراهية وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس لنا قوله ع ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل وما
رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قال لا وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا احتج الشيخ لو خلينا وظاهر
هذا الحديث لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور لان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلناه من الحظر الى الكراهة احتج من قال بالتحريم
بانه منهي عنه والنهي يدل على التحريم والجواب قد روي ما يحمل النهي على الكراهة احتج المجوزون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ولان الامر بالصوم عام والجواب
ان الحديث مع ارساله في سنده ضعيف ولانه حكاية حال فجاز ان يكون ع نذر صوم تلك الايام سفرا كان او حضرا او كان مستندا اليه
وان كان فرضا لان سبب وجوبه سنة ع ونمنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج منه المحرم صومه ويكره على ما وقع الاجماع عليه طائفة عليه
مسئلة اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر في الصيام فقال المفيد ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار
والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب القصر في الصوم ولم يعتبر تبييت
النية للسفر وهو اختيار ابن الجنيد وقال الشيخ في يه اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل
للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر
وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان
عليه القضاء وفي ط من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان قد بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال افطر
ولم يتعرض للقضاء وفي ف اذا تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وابن البراج اختار ما ذكره في يه وقال علي بن بابويه اذا
خرجت في السفر وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في المقنع اذا سافر قبل الزوال فليقصر واذا خرج بعد الزوال فليصم وروي ان من خرج بعد
الزوال فليقصر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى شروط السفر التي توجب الافطار ولا يكون معها صوم شهر رمضان في المسافة والخروج وغير ذلك
هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وهذا يشعر باختياره مذهب علي بن بابويه وكذا ابن ابي عقيل فانه قال من سافر والصلوة ل
في شهر رمضان سفرا يجب فيه صلوة السفر وجب عليه الافطار وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال وان

وان تاخر الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه وقال ابن حمزة المسافر لا يخلو من اربعة اوجه اما ان خرج قبل الصبح من منزله او
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر وكذا الثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع
يصوم ويقضي وقال ابن ادريس من المعتمد ما نقلناه وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والى هذا القول اذهب وبه افتي لانه
موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار ثم قال وقال علي بن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال وهذا القول عندي
اوضح من جميع ما تقدمه من الاقوال لان اصحابنا مختلفون في ذلك وليس على المسئلة اجماع ولا اخبار متواترة فالتمسك بالاوضح
اولى لانه مسافر بلا خلاف وفي طي خطاب المسافرين بالتقصير صلوة وغير ذلك والمعتمد عندي قول المفيد لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انه
سافر قد حل ونيته او بقي سفره لان الاكثر النهار مضى وهو مسافر فكان الحكم حكمه على ما عهد في عرف الشرع من اعتبار الاكثر باعتبار الجميع
في المبيت بمنى وما رواه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهذا الحديث رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ولان هذا الزمان محل
النية في الصوم لما بيناه في الجاهل فوجب ان يكون محل النية في الافطار لمن تجدد له عزم السفر الثاني للصوم ومع اتمام الصوم لو خرج بعد الزوال قوله
اتم ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه شرع في الصوم وقد عقده شرعا فوجب ان يكون صحيحا عملا بالاستصحاب ولانه مامور قبل الخروج بالصوم فوجب
ان يكون مجزيا لانه ثبت ان الامر للاجزاء ولانه قد مضى اكثر النهار صائما فوجب اعتباره في جميع النهار اعطاء للاكثر حكم الجميع على ما تقدم ولانه سفر لا
لا يوجب قصر الصلوة فكذلك النهار فوجب ان يكون لا يوجب قصر صومه اما المقدمة الاولى فقد بيناها في كتاب الصلوة واما الثانية فللاخبار الدالة على
على ان السفر الموجب لقصر الصوم هو الموجب لقصر الصلوة وينعكس بالنقيض الى ان السفر الذي لا يوجب قصر الصلوة لا يوجب قصر الصوم وما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واعلم
ان هذا الحديث كما يدل على المطلوب الثاني فانه يدل على المطلوب الاول ايضا من حيث المفهوم ويدل ايضا على صحة الصوم والاجزاء من
رمضان على ما ذهب اليه الشيخ واعلم ان هذا الحديث وحديث الحلبي اصح ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتي احتج الشيخ
بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد
وجب عليه صيام ذلك السفر الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم
صومه ذلك وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر
اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل
فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وعن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم فان خرج
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا
سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وباجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم
وبالاية الدالة على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ولانه اذا لم ينو السفر من الليل اصبح صائما صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد
انعقاد العبادة كالمسافر بعد الصلوة التامة ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا خرج مع النية بعد الزوال وجب عليه القضاء لان نية السفر
تنافي نية الصوم فلم يقع منه صوم فلهذا اوجب القضاء والجواب عن الحديث الاول بعد صحة السند انه غير دال على المطلوب ولانه قد تحمل
على من نوى السفر فانه وجب عليه الصوم اذا اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو مطلوب الشيخ وان كان المراد انه خرج
بعد الزوال فهو مطلوبنا نحن وهو الجواب عن الثاني وفي طريقه ابن فضال وفيه قول وعن الثالث بضعف السند والعمل فانه غير دال على التفصيل
الذي ذكره الشيخ بل على التبييت وعدمه فكل حل الافطار على التبييت اذا خرج قبل الزوال وعدمه اذا خرج بعده فكل حكم جنس ذلك العمل بنا وعلى ان

الغالب ان من خرج قبل الزوال نوى من الليل وان خرج بعده لم ينو فذكر هذا القيد بناء على الغالب لا على انه علته ورواية ابي بصير مرسلة ولم يسندها الى
الى الامام فليست حجة مع احتمالها لما قلناه وبان قال من خرج بعد الزوال يصدق عليه انه قد خرج بعد طلوع الفجر فيحمل عليه وهذان الاحتمالان حسن ولبني
سماعة والاجماع الا انه لم يسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ويمنع تناول الاية اي في ذلك واتموا الصيام الى الليل لمن
خرج قبل الزوال اذ بخروجه الى السفر ينتفي الصوم فلا يجب الاتمام وقوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية للسفر امسك وعليه الاعادة ليس ببعيد من
الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية احتج علي بن بابويه بانه مسافر فوجب عليه التقصير بظاهر عموم الاية ولان السفر مناف للصوم والصوم
عبادة لا تقبل التجزي وقد حصل المنافي في جزء منه فابطله اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل الصوم احتج بما رواه عبد الاعلى مولى آل
سام في الرجل يريد السفر في رمضان ق يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب عن الاول المنع من الملازمة لان السفر
الذي يجب عليه الافطار هو الذي يجب عليه التقصير في الصلوة وهذا الخارج حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم
ح اوالرواية في طريقها ضعف وهي مع ذلك مرسلة عن مسنده الى الامام وابن ادريس بعد اضطرابه في الاقوال وكثرة فيها اختار هذا المذهب
وجعله اوضح ما ذهب اليه اولا من قول المفيد واحتج به وعلله بانه موافق للتنزيل والمتواتر من الاخبار فكيف يجوز العدول عنه وان الجيد هذا
القول الحسن في ذلك والعجب تعليله كونه باختلاف الاصحاب وعدم انعقاد الاجماع الدال عليه والاخبار المفصلة فيه ثم استنتج من ذلك ان التمسك
بالقران اولى لانه مسافر بلا خلاف ووجد الاخبار المتواترة غير دالة على شيء وانتفى الاجماع في المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استصحاب
الحال واتمام الصلوة والتمسك بعموم الاية وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعلم انه ليس ببعيد من الصواب تخيير المسافر بين الصوم والاتمام
اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج
فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بخروجه بعد الزوال جمعا بينها وبين الاخبار ولكون هذه المسئلة من المطالب الجليلة طولنا الكلام فيها
مسئلة ق ابن ابي عقيل ان خرج من بيته متنزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي فعليه الصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا
رجع الى المصر لان صومه في السفر ليس بصوم واما بالامساك عن الافطار فلئلا يكون مفطرا في شهر رمضان في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل
له الافطار فيه كان المفطر يوم من شهر رمضان عامدا فانه اخذ صومه وعليه ان يتم صوم ذلك الى الليل لما ذكرت مفطرا في غير الوجه الذي
امره الله به بالافطار فيه وق ابن الجنيد المشهور انه يجب عليه الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لانه مأمور بالصوم وقد امتثل
فيخرج عن العهدة ولان المقتضي لايجاب الصوم موجود والعارض لا يصلح للمانعية فيجب الصوم فالامر الدال على وجوب الصوم مطلقا واما الثاني
فلان العارض وهو السفر هنا لا يصلح للمانعية لان شرطها ما تعينا السفر لكونه طاعة وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط وهو مانعية هذا السفر واذا
كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط القضاء عنه لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء ولان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت احتج بان السفر مناف للصوم
وقد اتى به فلم يكن هذا الصوم معتبرا في نظر الشارع بل كان كالامساك المفطر اختيارا للصوم ولقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر والجواب ان السفر المطلق مناف للصوم والسفر الذي يجب فيه القصر والاية تدل على مطلوبه اذ سفر هنا وعليه عدة من ايام اخر وهذا
المسافر لا يكون له الافطار **مسئلة** لا يجوز للمسافر الافطار الى ان يغيب عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ق الشيخ
والمفيد اعتبر الاذان وق ابن ادريس المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك ويؤيده ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح ق قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر ق اذا توارى عليه البيوت فان افطر قبل ذلك وجب القضاء
والكفارة اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لا يوجب كفارة
مسئلة ق الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهارا الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتملى من الطعام والشراب وق ابن الجنيد ان

ان ذلك مكروه وهو اختيار ابن ادريس وق ابو الصلاح والحرث لمن سقط عنه فرض الصوم ببعض الاعذار ان يتملى من الطعام
والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا والامام اطلق فالاقرب عندي الكراهة في الجميع لنا قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر ولان المقتضي للاباحة موجود والمانع لا يصلح للمانعية
فتثبت الاباحة اما الاول فلقوله تعالى فالان باشروهن الى غير ذلك واما الثاني فلان المانع لو كان لكان انما هو رمضان لكنه انما يكون مانعا لو وجب صومه والثاني
منتف فينتفي المقدم وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح ق سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء ق نعم وفي
الصحيح عن علي بن الحكم ق سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان ق لا بأس به وفي الموثق عن داود بن الحصين
ق سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية اله ان يقع عليها ق نعم وعن محمد بن مسلم ق سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم
من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ان يواقعها ق لا بأس به احتج الشيخ بما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
ق اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان ق سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فق سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا قلت له اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فق ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع
التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام
الصلوة اذا آب من سفره ثم ق والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والجواب
انها محمولة على الكراهة الشديدة جمعا بين الاخبار **مسئلة** المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة
الجدران امسك تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الجدران قبل الزوال امسك واجبا وجدد نية الصوم
ولا قضاء عليه فان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ في ط وابن ادريس وفي يه اطلق فق
المسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فان عليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب
عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لنا انه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن صومه معتبرا والظاهر ان مراد الشيخ في
يه ما فصله في ط وقد ذكر ذلك في باب الصوم وهو جيد المعتمد **مسئلة** الظاهر من كلام ابن ابي عقيل ان من سافر للتنزه والتلذذ
يصوم في سفره ويقضي كالعاصي وقد سبق كلامه وكرهه وق ابن الجنيد فانه ق ولا استحب لمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم الا يخرج
الى السفر الا ان يكون للزمن حج او عمرة او ما يتقرب به الى الله عز وجل او اصلاح نفسه وماله لا لتكاثر وتفاخر وان خرج في ذلك او في معصية الله
عز وجل لم يفطر في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية وعدم وجوب القضاء واما
الخروج للتنزه والتلذذ فان كان مباحا وجب الافطار والقضاء والا وجب الصوم دون القضاء لنا الاصل اباحة السفر في المباح فيجب التقصير
في الصوم احتجاجا بما رواه ابو بصير ق سألت ابا عبد الله ع اذا دخل شهر رمضان فق لا الا ان يخرج به حاجا الى مكة او غازيا في سبيل الله او مال يخاف
هلاكه او اخ يخاف هلاكه وق انه ليس اخ من الاب والام والجواب بعد صحة السند انه محمول على الاستحباب **مسئلة** لو نذر صوم يوم بعينه فوافق
ذلك يوم عيد وجب عليه الافطار وللشيخ قولان في وجوب القضاء ففي موضع من ط يسقط وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس
وفي يه وفي موضع اخر من ط يجب القضاء والمعتمد الاول لنا انه نذر صوم زمان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره كما لو نذر صوم الليل العيد
ولان صوم العيد حرام فلا ينعقد قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء احتج بما رواه القسم بن ابي القسم الصيقل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله

ولانه نذر صوما الا انه وقع ذلك في رمضان ولا يدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض و
المسافر او يكون للاستحباب ولا نزاع فيه ومنع كون النذر منعقدا لانه تناول زمانا لا يصح صومه فكان كالنذر لليل
جاهلا به والفرق بينه وبين المسافر ظ لان العيد زمان لا يقع فيه صوم البتة وزمان المسافر يقع فيه الصوم مع
التقييد بالسفر فيه من المعتبين فلذلك وجب قضاؤه لان افطاره ليس باعتبار عدم قبول الزمان ايقاع الصوم
فيه بل للارفاق بالمسافر **مسألة** من اجنب في اول شهر رمضان ونسي الغسل حتى صام الشهر كله قال الشيخ
في حاوية يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد
وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة خاصة دون الصوم ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
والمعتمد الاول لانه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان
عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء ولانه لم يات
بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اما المقدمة الاولى فلانه مامور بالصوم متطهرا من حدث الجنابة في ابتداء
النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة ولان قضاء الصلوة واجب وكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فاتفاقية
واما الثانية فلان المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء للمناسبة ويؤيد ذلك
ما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان
قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه عن ابراهيم بن
ميمون عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى
ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم قال
وروي في خبر اخر ان من جامع في شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى
ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة
بان الصوم ليس من شرط الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان
متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار وهذا لم يتعمد تركها والجواب
اصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا من تفريط ولهذا وجب
عليه قضاء الصلوة **مسألة** قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رات الدم في
ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في حبلى
وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى لا ترى الدم الحيض والحق
عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه

وقد سبقت هذه المسألة في الحيض **مسألة** قال
الشيخ في نهاية المستحاضة اذا غفلت من صامت ولم تفعل

مسألة قال ابن ابي عقيل الحبلى اذا رات الدم في ايام حيضها افطرت وقد روي انها تصوم وتصلي لانه لا يكون حيض في حبلى وعند جماعة من اصحابنا ان الحبلى
لا ترى دم الحيض والحق عندي اختيار ابن ابي عقيل وقد سبقت هذه المسألة في الحيض **مسألة** قال الشيخ في نهاية المستحاضة اذا غفلت عن الاغتسال ...
من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء وصامت وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذا
الكلام ليس بجيد لان الشرط في صوم المستحاضة هو الغسل او الاغسال اما الوضوء او تجديد القطنة والخرقة فلا وهذا اطلاقه في نهاية ليس بجيد ...
نعم والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها ان عرفتها فان لم تفعل المستحاضة من الغسل ... لم يجز صومها من الفرض ...
عليها القضاء لجميع الايام **مسألة** قال الشيخ ان الصبي متى يؤمر بالصيام قال في نهاية اذا بلغ تسع سنين وفي ط سبع سنين وقال المفيد يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم
او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وبذلك جاءت الاثار وقال ابن الجنيد يستحب ان يعود الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذوا به اذا
اطاقوا صيام ثلثة ايام تباعا وقال ابنا بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق على الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا
غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولا ءا اخذ بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والاقرب ما ذكره في ط لنا انه
تمرين على العبادة وكان مستحبا للسبع مع الطاقة لانه ادعى الى فعل الطاعة مع البلوغ ويفيد ملكة القبول للطاعات واداء الواجبات وصفا نفسها عن الاخلاق
الذميمة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين باطاقة من صيام اليوم فان كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا وقد روى اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عم قال الصبي اذا
اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ

الفصل الخامس في احكام اتمام الصوم **مسألة** يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا اقل صحوا او غيما من خارج البلد او داخله
وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وقال سلار يثبت بشاهد الواحد في اوله وقال الشيخ في نهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة
خمسين من اهل البلد او عدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه وقال ابن حمزة
وفي ط ان رؤي في البلد رؤية شائعة وجب الصوم فان في السماء علة من غيم او غبار او قتام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن
هناك علة لم يقبل الا شهادة خمسين رجلا ومتى كانت في السماء علة ولم ير في البلد اصلا وشهد من خارج البلد ان عدلان قبل قولهما ووجب
الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا فقد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في نهاية انه يقبل مع العلة
عدلان من البلد وفي ف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا مع الغيم فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا خمسين قسامة
واثنان من خارج البلد ونقل ابن ادريس عن الشيخ في ف انه يعتبر الشاهد حيث في علامة هلال رمضان احد شيئين رؤية الهلال او شهادة الشاهدين
ثم نقل ما نقلناه اولا ونسب كلام ح في نهاية وف الى الاضطراب وقال ابو الصلاح تقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوائق
وفي الصحو وانتفائها اخبار خمسين رجلا فاعتبر العلة وعدمها ولم يعتبر الخارج من البلد والداخل وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع واعلم انه لا يجوز
الشهادة في رؤية الهلال دون اخر خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانوا من خارج البلد او كان بالمصر علة لنا ما عرف من
قضية الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولانه هلال شهر رمضان فلا يقبل فيه الا شاهدان عدلان ولا يشترط الزيادة كهلال
شوال وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال عم
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عم قال قال علي عم لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن الصادق عم ان عليا عم
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن شعيب بن يعقوب عن الصادق عم عن الباقر ان عليا عم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين احتج
سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولانه خبر عن وقت فريضة فيما طريقه المشاهدة

من صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن البراج في المستحاضة اذا صامت ...

فقبل من الواحد كالخبر بدخول وقت الفريضة ولانه جزء من اربعين بشرك فيه الجزء والخبر فيقبل فيه الواحد كالرواية ولان شهادة الواحد يفيد الرجحان لكونه من رمضان ومرجوحية كونه من شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجوح وترك العمل بالراجح اذ لا خروج عن النقيضين كما والجواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابو احمد يروي عن ابي جعفر وهو ضعيف فلعله هذا فلا حجة فيه سلمنا صحة السند لكن العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير على ما نص عليه اهل اللغة والعربية سلمنا لكن الحمل على الاثنين اولى جمعا بين الادلة والاصل تم في الاول والفرق بينه وبين الثاني ظاهر ونمنع افادة الخبر الواحد هنا الرجحان لان مشاركة الغير في الابصار مع عدم الرؤية ومضي ثلاثين يوما للشهر يفيد ان ظن الاشتباه وعلى القول الثاني احتج الشيخ بما رواه حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتفاع الموانع فيدركه واحد دونهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه فاذا رآه واحد رآه عشرة الاف والجواب عن الاول بمنع صحة السند سلمنا لكن يجوز ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكره وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون الضابط خمسين مع عدم العلم بحال الشهود بعدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني ويؤيده قوله ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة ولا ريب انه مع تكذيب الباقين لشهادته لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار بالقوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر اليه اتفاقا ثم يعرض له غيبوبة لعلة قلة زمانه مع تقديران يقع نظره اليه في آخر الوقت ولان هذا الوصف لو كان علة لما ردّ الشهادة مع التهمة لا مطلقا ولا نعرف صورة وهي انه قد اتفق عدلان لا رأيا الهلال وليس عندهما ثالث فلا ينافي فيه هذا الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى من اعتبار العلة وعدمها تارة ومن اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارهما معا اخرى مما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند الشاهدين مسئلة قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصر انه اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ في ف اذا رؤي قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية وقال ابن الجنيد رؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان اي وقت كان اذا لم تصح ان الليلة الماضية قد رؤي فيها لا يوجب الافطار له فاذا صحت الرؤية فيها افطر اي وقت يصح ذلك عنده من نهار يوم ثلاثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر لانه احوط للعبادة فكان اولى ولما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية اذا عرفت هذا فنقول اذا رآه قبل الزوال كان محلا لنية الصوم بما يناسب ابتداء وما رواه حماد بن عثمان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان واحتج السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم احتج الشيخ بالاخبار الدالة على اعتبار الشهر رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأي قبل الزوال وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه والجواب انا نقول باعتبار الشهر والعدد لكن البحث حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشتملة على المكاتبة ولا ينفك عن ضعف والعمل فانا نقول بموجبها لانها وردت في معنى الافطار فامره عليه السلام بالامساك لا لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه نحن وعن رواية جراح بعد جهالة سندها انها محمولة على ما اذا رأى بعد الزوال لان الاحاديث التي ذكرناها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم

١٢١

بتم بما فصلناه نحن اذا عرفت هذا فنقول لو رأى في اول الشهر قبلا ولم ير ليلة احدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكنا او جعلت علة لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الافطار بناء على هذه ثم شك الروايات المفيدة للظن المعارضة بمثلها مسئلة قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ابوه في رسالته وقال الشيخ في ط اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض احتج ابن بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وفي الصحيح عن محمد بن مرازم عن الصادق عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث قال الشيخ في كتابي الاخبار هذا الخبران وما يجري مجراهما ما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز ح اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ولهذا كان ذلك يجري شهادة الاثنين من خارج البلد وانما يعتبر شهادة خمسين اذا لم يكن هناك علة وسمعنا لو لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك بل يحتاج اليها شهادة خمسين وكذا هي مستعملة في هذه الاخبار في بعض الاحوال ان ثبت عندنا ولم يكن راجعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر التطوق والغيبوبة قبل الشفق وبعده مع العلة مسئلة قال في ف اذا لم يعد شعبان ثلثين يوما وصام بعد ذلك بنية الوجوب فاما العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب قوم منهم الى القول بالجدول واستدل بالاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والقرآن قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فتبين ان الاهلة تعرف بها مواقيت الشهور والحج ومن ذهب الى العدد والجدول لا يراعي اصل الهلال وذلك خلاف القرآن وقال في ط لا يجوز العمل بالخبر الصحيح على العدد ولا على الحساب ولا على غيره وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس فان كان يعد الشهور كلها ثلثين قال ويجوز عندي ان يعمل بهذه الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصام يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال ابن الجنيد الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم كان الصيام قد وقع في السنة الماضية تصبح اذا لم تكن السنة كبيسة فانه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كل ثلثين سنة واحدة عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية وقال الشيخ في ط لا بأس بهذا العادة فاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء الشريعة على ما يعلم انتقاده وانما ينبني على مجاري العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ويؤيده ما رواه عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس قال الشيخ هنا ان الخبر لا ينافي ما قدمناه في العمل على الرواية لانها خبر واحد علاوة على ما علا ولان رواتها عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفا لا يعمل بالخبر بروايته وان سلم ذلك كله فلا ينافي القول بالرواية لان الكلام في السنة الماضية باي شيء يعلم الشهر فيها فلابد من الانتهاء الى الرؤية على ان امره بصوم يوم الخامس على انه من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبرين الا انا نحن انما اعتمدنا على العادة مسئلة قال ابن ابي عقيل قد جاءت الآثار عنهم ان صوموا رمضان للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من الغد والشيخ لم يعتبر ذلك بل تأول الرواية التي رواها محمد بن الحسن ابن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين والرواية التي رواها هارون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا على انه يصوم يوم الستين او الثلثين من شعبان اذا لم يكن الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا ولم يختلف حال الصحو والغيم فعلم انه عليه السلام اراد الحث على صومه بنية انه من شعبان مسئلة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذ من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا والصحيح انه قد يكون تسعة وعشرين وكذا قال الشيخ وهو الحق لنا ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتوره الكمال والنقصان والمشاهدة دالة عليه ويؤيده ما رواه يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا قال لا بل شهر رمضان من الشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية احتجوا بما رواه حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا والجواب انه خبر واحد رواه حذيفة بن منصور قال الشيخ ولم يوجد في شيء

من الاصول وانما روي في الشواذ من الاخبار وكتاب حذيفة عري منه والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام وتارة رواه عن الصادق عليه السلام
بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى غيره ومع ذلك فهو خبر واحد لا يعارض القرآن والاخبار المتواترة فان ابدا الحمل ان يكون جهة للتقية وان يكون
جزوا من الحمول احتمالا على السوية وعن الثاني بالمنع من الاجماع فيه ثم اطنب الشيخ في وجه الخلاص عنه بما لا نطول بذكره هنا مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب ان يدعى عند روية
الهلال من رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة واليقين
والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ولم يوجب احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تاكيد الاستحباب والا كان رادا به المعنى الحقيقي فهو ممنوع
مسئلة لا يحل الافطار قبل غيبوبة الشفق بالاجماع واختلف في الغيبوبة والمشهور ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وقال الشيخ في المبسوط كان بحيث
يرى الافاق وغابت الشمس عن الابصار ورؤي ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية في اصحابنا من قال يحل له الافطار وقال والاحوط
عندي ان لا يفطر حتى يغيب عن الابصار في كل ما يراه فانه يتيقن معه تمام الصوم وقال علي بن بابويه يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وكذا قال ابنه في المقنع وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة قال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال وهي رواية ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ولانه احوط لان
الاصل بقاء النهار وبقاء التحريم احتج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم والجواب لعله
اشار بذلك الى حالة الاشتباه لوجود الغيم او غيره قال الشيخ هذا الخبر لا يعتبره والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة
انجم لان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله مسئلة صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب وقال ابن الجنيد لا يستحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السماء
علة تمنع من روية استظهارا وقال المفيد في الرسالة الغرية يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن في السماء عارض وتيقن اول الشهر وكان ابو سليمان المعارض ويفقد
الهلال فلم يره مع اجتهادهم في الطلب ولا يكره مع هناك شك ويكره صومه الا لمن كان صائما قبله شعبان او اياما تقدمه من شعبان بذلك جاءت الاثار عن الائمة عليهم السلام
وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن صام من
شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لنا ان الصوم مطلقا مستحب لعموم الامر فيدخل صورة النزاع فيه وما رواه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وفي صحيح سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه
وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احتج بما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وغيره من الاحاديث والجواب انما يحمل على النهي عن الصوم بنية رمضان او بنية الشك لا بنية انه من شعبان مسئلة
قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان قطع به ما قبله واتبعه ما بعده جاز والمشهور الاستحباب مطلقا لنا ان الصوم عبادة في نفسه ومدة ورد زيادة
ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تتضاعف فيه وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس
يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا نهى
عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكره الشيخ ان طريقه رجال العامة لا نعول به بل الاول
هو المعول به مسئلة قال ابن الجنيد وصوم يوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله فلم يثبت عندي شي من ذلك ولم يذكر المشهور وقال
من علمائنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا قال ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك
به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما فان ارجع هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والا فلا مسئلة المشهور ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجنيد لا يستحب صوم الوصال الدائم في الصيام نهى

نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ولا باس بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر فان كان غرضه في ذلك
انتفاء استحباب الوصال فالعبارة ردية لانها تعطي الجواز وان قصد الكراهة او نفيه على الصوم احتمل مع انه ممنوع لنا على تحريم صوم الوصال اشتهاره عن النهي بما يحتمل
اجماعا ولا عبرة بخلافه وما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال وصوم الوصال حرام مسئلة واختلف في تفسير صوم الوصال فقال الشيخ انه ان يجعل عشاه
سحوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بليلتين وفسره شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته بغير هذا فقال وهو ان يجعل عشاه سحوره قال والاول
هو الاظهر والاصح واليه ذهب في اقتصاده والمعتمد الاول لنا انه مخالف لوضع الشرع فانه اوجب الصيام الى الليل فمن تعداه يكون مبتدعا فكان حراما وما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتصاد الى ما افتى به ليس بصحيح لان الشيخ قال في
الاقتصاد وصوم الوصال ان يجعل عشاه سحوره او يطوي يومين وقوله انه الاظهر والاصح ليت شعري من قال بذلك فان اكثر كتب علمائنا خالية منه بل نصا على تحريم
صوم الوصال ولم يذكره ظاهرا كابي الصلاح وسلار والسيد المرتضى وعلي بن بابويه والصدوق بن بابويه روى عن الصادق عليه السلام قال الوصال الذي نهي عنه ان يجعل عشاه
سحوره مسئلة ذكر السيد المرتضى في بعض رسائله ان الصوم كالصلوة فانه لا يجوز لمن عليه قضاء ان يصلي النافلة في اول وقتها وكذا لمن عليه صوم واجب ان يصوم
تطوعا ومنع من ذلك الشيخان وابن بابويه في الحلبي وابو الصلاح وهو الوجه لنا انه شغل الذمة بعبادة واجبة فلا يتطوع بمثلها قبل ادائها كالصلوة وما رواه
الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصلاح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال ابن بابويه وردت الاثار والاخبار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع
الرجل وعليه شي من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام احتج السيد المرتضى بالاصل الدال على الاباحة والجواب انه
معارض بالاحتياط وما نقلناه من الاخبار مسئلة المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيها التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله
وذهب ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا والجواب
المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به كان قويا لهذا الحديث مسئلة بدل البدنة في النعامة صوم شهرين متتابعين على ما اشتهر وقال ابن ابي
عقيل فان كان صيده نعامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد البدنة ولا اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع والثاني
بدل البقرة في حمار الوحش صيام شهر على المشهور وقال هو فان كان صيده حمار وحش فعليه صيام تسعة ايام اذا لم يجد بقرة ولا اطعام ثلثين مسكينا والثالث المشهور
في بدل الشاة في الظبي صيام عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل وان كان صيده من الظباء فعليه صيام ثلثة ايام اذا لم يجد شاة ولا اطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح
كما قلناه في النعامة وحمار الوحش ووافق ابن ابي عقيل في الظبي في وجوب صيام ثلثة ايام ثم قال ابو الصلاح فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرنا
من الصوم وهذه تتعلق بكفارات الحج نذكرها هناك ان شاء الله تعالى مسئلة المشهور ان ثلثة ايام التي يستحب صومها وهي الاربعا بين الخميسين اول خميس
في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير قاله الشيخان وابن ج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل الخميس الاول من العشر الاول والاربعا
الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وقال ابن الجنيد الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع الاربعا بين الخميسين في كل شهر اول
خميس فيه واقرب اربعا لك ثم يعود الى اربعا بين خميسين شهرا وشهرا وقال ابو الصلاح افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس
في آخره لما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام
في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر
خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن عبد الله بن سنان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما احتجوا بما رواه ابو بصير قال سألته عن
صوم ثلثة ايام في الشهر قال في عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا والجواب ان في سنده ضعفا ومع ذلك فابو بصير لم يسنده

الى الامام ع قال الشيخ الا ان يخرج بين ليعزم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي **مسئلة** صوم ايام البيض مستحب اجماعا وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى
واكثر علمائنا وحكى ابن ابي عقيل اما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعا بين خميسين الاول من العشرة الاول والاربعا
الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلة ما ذكرناه ولا يتم الا في الايام المذكورة **مسئلة** صيام ايام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان
وابن الجنيد وجماعة من علمائنا وان كان بعضهم اطلق ومراده المقيد الا ان الشيخ ره قال القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام
التشريق والاشهر الحرم لنا الاخبار الدالة على تحريم صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه احتج بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم او اطعام ستين مسكينا قلت فيدخل فيها العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه والجواب ان الروايات
المعارضة بالاجماع وبالاخبار المتواترة ولا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ النادر مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه امر بصوم العيد [illegible]
بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز صومها في غير منى **الفصل السادس** في اللواحق **مسئلة** ق الشيخ في ف الصبي
اذا نوى الصوم ثم بلغ في الاثناء وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تاديبا وليس عليه قضاء والوجه
هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا يقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا فلا يقع التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ
مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعية صومه وانعقاده **مسئلة** ق المفيد اذا افطر المريض
اياما او يوما ثم صح في بقية يوم فانه ان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه والمشهور استحباب الامساك لنا ان الصوم سقط
عنه بافطاره والاصل براءة الذمة من وجوب الامساك احتج بانه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقدير برؤه والجواب انما يجب الامساك على الصحيح
لو وجب صوم ابتداء او اتماما والتقدير عدمه فلا **مسئلة** ق في ية الكافر اذا اسلم في يوم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك
تاديبا الى اخر النهار وق في ط متى اسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا واذا اسلم بعده ولم يكن تناول ما يفطره الى عند الزوال جدد النية
وكان صومه صحيحا وليس بجيد لنا انه لم يكن من اهل الصوم في ابتداء النهار وقد بينا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية فلا ينعقد مع تجديد النية قبل الزوال
وما رواه عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ولانه زمان لا يصح فيه ابتداء نية الصوم فوجب ان لا يصح صومه كالناسي والجواب
انما يصح ابتداء النية في موضع يصح ابتداء النية في اوله كالناسي بخلاف صورة النزاع ق ابن الجنيد الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وقد مضى بعض رمضان
او بعض يوم منه لم يلزمهما الا صيام يوم ما يستقبلان ولو قضيا ما مضى من يومهما كان احب الي واحوط **مسئلة** ق في ية المريض اذا برئ في وسط النهار وقد ترك الصوم
وكان قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد الصيام امسك بقية يومه واعتد بصومه وليس
عليه القضاء وقال ابن ادريس هذا اجزاء واضح لان وسط النهار اما قبل الزوال او بعده فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام صح ما قاله وان كان بعد الزوال
لم يصح ما قاله ووسط النهار الحقيقي لا يتصور هنا لان الوسط للنهار لا بد ان يكون بعض النصف الاول وبعض النصف الثاني اذ ليس هناك وسط يكون خارجا عن
النصفين فان كان برؤه في النصف الاول فهو قبل الزوال وان كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال وقول هذه مؤاخذة لفظية لا كثير فائدة تحتها
ان كلام الشيخ محمول على ان الوسط انما يكون اذا كان في النصف الاول فهو برئ من المرض والنية فان الوسط يطلق تارة على الحقيقي وهو الحد المشترك بين
النصفين وهو ما بين الطرفين ولهذا فرقوا بين قولنا جلست وسط الدار وحفرت في وسط الدار بتحريك السين وتسكينها وبالجملة فهذه المسئلة قليلة الفائدة
والحكم فيها معلوم **مسئلة** المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما قال الشيخ في ية وط يصوم الثاني ويتصدق
عن الاول عن كل يوم بمدين من طعام ويسقط قضاؤه وقال في ف كان [illegible] رمضان الاخر صام الذي ادركه وقضى الذي فاته
وان كان الافطار من سفر او مرض استدام به فلا كفارة عليه وان برئ مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه في رسالته

رسالته وابنه في المقنع وابن ج وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل من كان قضاء من شهر رمضان ثم لم يقضه وهو يقدر عليه ودخل في شهر رمضان اخر كان عليه
ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى يدخل شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل وقضى من
بعده الفائت ولا صدقة عليه واختاره ابو الصلاح وابن ادريس ذلك واوجب القضاء دون الصدقة وسلار والسيد المرتضى لم يتعرضا لذلك بل اوجبا القضاء على المفطر
لمرض ولم يفصلا والمعتمد الاول لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنه القضاء اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب
وقت القضاء فلان وقته فيما بين الرمضانين اذ لا يجوز له التاخير عنه واما السقوط فلعدم الوقت وكما لو استوعب الاغماء والحيض وقت الصلوة لا يقال ينتقض ذلك
بما لو صح بينهما ولم يقضه لانا نقول انه لتفريطه استقر عليه القضاء فوجب عليه الاتيان به بعد الرمضان الثاني بخلاف صورة النزاع ولان الاصل براءة الذمة ولان
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه محمد بن مسلم عنهما ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان
برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على كل مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر
رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على كل مسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع عن الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم عن الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر
رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى
رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم اطعام فدية طعام وهو مد لكل مسكين احتج المخالف بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبان القضاء لا تسقط بفوات [illegible]
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك
فان افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام
ثم عافاني الله تعالى وصمتهن والجواب العموم قد يختص باخبار الاحاد خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بقول اكثر الاصحاب ولان وقت القضاء قد
فات على ما بيناه فيسقط والقضاء في العبادة انما يجب بامر جديد على ما حقق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية سماعة ضعيفة السند ولم يسندها
الى امام ويحتمل التاويل بوجهين الاول انه لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين رمضانات الثاني جاز ان يتبرع الامام ع بالقضاء والصدقة لانه يستحب
له والواجب والامام كان يواظب على فعل المندوبات كالواجبات **مسئلة** وفي قدر الفدية قولان قال الشيخ في ية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان
لم يتمكن فبمد وبه قال ابن ج وابن حمزة وق ابنا بابويه يتصدق عن كل يوم بمد وهو اختيار ابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات
كرواية محمد بن مسلم الحسنة عنهما ع ويتصدق عن الاول لكل يوم مد وليس عليه قضاؤه ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع وان يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان
المسكين لا يأكل في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق ع فانما عليه لكل يوم اطعام فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذا في كفارة اليمين وكفارة الظهار
مدا مدا احتج الشيخ بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا اكد فان صوم يوم من شهر رمضان افضل من غيره فاذا كان
نصف الصاع بدلا عن الاقل استلزم الحكم ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر والجواب ان هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا
خصوصا فيما لا يعقل معناه من التقديرات والكفارات **مسئلة** ق الشيخ حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين وهو قول ابن الجنيد فانه قال وان كان
افطاره لمرض واتصل به المرض الى رمضان اخر او رمضانين او ثلثة تصدق عن سائر الرمضانات عن كل يوم مدا من طعام وقضى اخر رمضان [illegible]
جميعها مع الصدقة كان احوط وقال ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم
هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق
عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخل

الذي دخل والصدقة عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وهذا الكلام كالمجمل لاستمرار المرض من الرمضان الاول الى الثالث يحتمل برءه فيما بين الثاني
والثالث فيحتمل ان حمل على الثاني في عبارته الاولى لما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر وشيخنا ابو علي ابن الجنيد وان حمل على الاول صارت المسألة خلافية وابن ادريس حمله
على الاول ثم جعله دليلا على ان الواجب القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه المنع الى هذا الكلام كما يتوجه الى كلامه مسألة ولو
صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهل الرمضان الثاني فان اخر القضاء توانيا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان عن عزم على ان يقول
اليوم انقضى او عند ضيق الوقت ومرض او حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل الثاني وجب قضاء الماضي ولا صدقة ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابنا
بابويه لم يفصلا هذا التفصيل بل قالا متى صح فيما بينهما ولم يقض وجب القضاء والصدقة وهو اختيار ابن ابي عقيل ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني
والاقرب الاول لنا انه مع التواني مفرط في واجب فناسب عقوبة ايجاب الصدقة الذي هو تطهير للذنب بخلاف عدمه وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألتهما عن
رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه
قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء وتعليق الصدقة على التواني
يشعر بالعلية لانه وصف صالح وقد قارن حكما يصلح ترتبه عليه فكان علة فيه دفعة للمناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهومه على هذا الحكم يدل بمنطوقه على
ايجاب الصدقة وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم عن الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وكذا في حديث ابي الصباح الكناني عن الصادق عم
وقد سلف وفي حديث ابي بصير عن الصادق عم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا مدا
اذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابنا بابويه بحديث زرارة وابي الصباح والجواب ان الاخبار المطلقة تحمل على المفصلة جمعا بين الادلة واحتج ابن ادريس باصالة
البراءة بان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسألة سوى الشيخين او من قلد كتبهما او تعلق باخبار الآحاد التي ليست حجة عند اهل البيت عم وبما رواه سعد بن
سعد عن رجل عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء والجواب ان البراءة انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا
غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب وكيف يدعي ذلك وابنا بابويه سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصلا
التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل وهو اسبق من الشيخين وهؤلاء عمدة المذهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند مع احتماله التاويل لان تاخير
القضاء امر كلي شامل للعزم وعدمه فنحن نقول بموجبه مع العزم وليس فيه اشعار للعدم فلا يدل عليه مسألة قال ابن ابي عقيل من كان عليه قضاء من شهر رمضان
فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان آخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل ويقضي من بعده الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولو لم يمكنه
القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخل ويقضي من بعده الفائت ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره وقد نص على ذلك الشيخ
في ف وليس ذلك بعيدا من الصواب كما استشكله بعضهم لان الحكم ورد في المريض فالحق المتخلف منه الى غيره والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير المرض فقسم
قال قسمين لا يخلو احدهما ان يكون قد اخره بعد زوال العذر توانيا فعليه مع القضاء الصدقة والثاني ان يكون قد اخره بغير توان بل كان في عزمه القضاء ثم تجدد
العذر عند التضييق فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب عليه القضاء اما وجوب الكفارة مع التهاون فلانها
وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهم بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه واما وجوب القضاء
مع الاستمرار فللعموم الدال على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار للقضاء
اسقاط الادون له والشيخ استدل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا ينهض حديث ابن سنان الصحيح عن الصادق عم قال من افطر شيئا من رمضان في
عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم في معارضة عموم الاية الدالة على وجوب القضاء لاحتمال الرواية بالتخصيص بالمرض حضرا ولم ادركه

ادركه رمضان آخر وهو مريض فانه يشعر بان هو اهم العذر مسألة لو مات المريض وقد فاته الشهر او بعضه لمرض فان لم يبرأ بعد فواته ويتمكن من القضاء ولم يقضه وجب ١٢
على وليه القضاء عنه ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وقد روي عنهم عم في بعض
الاحاديث ان من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقضى عنه دينه وكذلك من مات وعليه صلوة قد فاتته او زكوة قد لزمته وحج
قد وجب عليه قضى عنه وليه بذلك كله جاءت الاخبار بالتوقيف من آل الرسول عم على لسان عترته وشيعتهم وقد عاب من قال من الشيعة بهذا الخبر بان قال زعم
من انكر علينا هذا ممن خالفنا ان الميت جائز ان يحج عنه ولا يجوز ان يصام ويصلى عنه رواية على رسول الله ص وخلافا لامره وقد جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة
عن الميت كما جاء في قضاء الحج عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء عنه من الآخر لولا التحكم في الدين والخروج عن سنة رسول الله ص وقد روي انه من مات وعليه صوم من رمضان
تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم عم والقول الاول مطرح لانه شاذ والعمدة الاول لنا انها عبادة فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه
كالحج ولانه دين الله فيه خاطبت وقوله ص للخثعمية وقد سألته عن قضاء الحج ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى
والصوم من دين الله عدة من ايام اخر ولم يفصل في الاية على المباشرة للقضاء وقد رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عم
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عم يقضي عنه
الاكبر وليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع عندي من توقيعات محمد بن الحسن الصفار بخطه عم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن
رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت ولم يقض ما عليه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم الى ان قال فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح ولم يقضه ووجب عليه ولانه
اشهر بين الاصحاب والظاهر المنادي بصحته العمل به احتج ابن ابي عقيل بما رواه طريف بن ناصح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عم قال اذا صام الرجل رمضان
فلم يزل مريضا حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ولقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يصح ان يكون سعي غيره له والجواب بعد
سلامة السند انه محمول على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن الاية ان المعنى ان الثواب للانسان انما هو بسعيه ونحن لا نقول ان الميت
يثاب بالصوم الحي بل ان مات وعليه صوم كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي ويسمى قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب للحي لا للميت مسألة المشهور ان
الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب فان لم يكن هناك مال صام
الولي عنه لنا ما تقدم من الاحاديث ولان الواجب هو الصوم فلا ينتقل عنه الى الصدقة الا مع العذر احتج بما رواه ابو مريم الانصاري عن الصادق عم قال اذا
صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفي رواية عن ابي
مريم ليقضه الاول انه قال يصوم عنه وليه والجواب ما ذكرناه نحن من الاحاديث اوضح طريقا واجود اسنادا لان هذه الرواية بعد صحة سندها منقولة على
وجهين متفاوتين والراوي واحد وذلك يوجب تطرق الاحتمال اليها فكان ما صرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات من طرقنا وقد تقدمت مسألة ظاهر
كلام الشيخ ان الولي اكبر اولاده الذكور خاصة فانه قال فالقضاء والصدقة قال في ط والولي هو اكبر اولاده الذكور وان كانوا جماعة في سن واحد وجب القضاء بالحصص او يقوم
به بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولادهم
وان لم يكن الا من النساء وفي هذا الكلام مخالفة للاول والولاية لا تختص بالاولاد الثاني ان مع فقد الرجال يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن
الجنيد واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر اولاده الذكور او اقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه
ان يقضي عنه وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقنع وهذه الاقوال
مناسبة لقول المفيد وقال ابن البراج على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن ذكر فالاولى به من النساء وهو
يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد وابن حمزة ووافق الشيخ وكذا ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وخالفنا في هذه الولد الذكور للنقل والاجماع عليه

ولا خصاصة من اخبار من التركة فبقي الباقي على الاصل للدليل وما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال احتج ابانه لصدق عليه اسم الولد فيتناوله الامر والجواب المنع من المقدمتين

مسئلة لو تعدد الاولياء قال الشيخ وجب عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وقال ابن ج قال لم يكن له من الاولاد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادريس قول الشيخ غير واضح لان هذا التكليف كل واحد بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الاعيان فاذا صام واحد منهم لم يسقط عن الباقين لم يبرأ الذمة من صار ما وجب عليه فحسب فذمة الباقين مرتهنة حتى يقضوا ما تعين عليهم ووجب في ذمته كل واحد بانفراده ثم قال والذي تقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذا القضاء انه لا يجب على واحد منهم قضاء وذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد المرتضى لم يتعرض بذلك وكذا شيخنا المفيد دون ذلك من المشيخة وانما اجمعنا على تكليف الاكبر والتعليل غير تام هنا من اختصاصه المصحف والسيف وثياب بدنه بجميع ما حصل وورد في غير مسئلة ولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر ولم يجمع في جماعة والمعتمد قول الشيخ رواه الحكم الاول وهو السقوط عن البعض اذا قام به الباقي فلانه كالدين ولهذا احاله النبي صم دينا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله صم ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث وان اورده الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول وما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عم قال سألته عن رجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير وعن الصادق عم قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما دل هذا الحديث عليه فان اهله كما يتناول الواحد يتناول الكثير لان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع ولانه ميت عليه صوم واجب فيجب القضاء عنه وليس احدهم بالوجوب اولى من الباقين فيتعين عليهم بالحصص واصالة براءة الذمة انما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي نفي جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هناك اكبر ليس بجيد بل كل واحد منهم اكبر والتعليل ثم ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق لا النفس كالو لم يكن هناك سوى هذه الاشياء او كان هناك دين يستوعب والصلاحية هنا ثابتة الى ان قال ابن ج غلط العين لان الذمة لا يثبت عبادة في ذمته لم تكن وانا نمثل في العبادات لبقي هنا لحسان الاول لو انكر الميزان فان نزع احدهما لقضاءه فلا يثبت والا كان كالواجب على الكفاية الثاني لو مات بعد تمكنه من القضاء ولم يقض ففي ايجابه على وليه اشكال لم يجب الصدقة من تركته

مسئلة للشيخ قولان في ان ما يفوت بالسفر يجب قضاؤه على الولي على كل حال لو مات في السفر او تمكن من القضاء ولم يقضه وله قول اخر في انه ان تمكن من القضاء ولم يقض اوجب على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا على التقدير بعدم التمكن انه معذور غير متمكن من القضاء فسقط عنه لاستحالة التكليف بالممتنع ووجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت احتج الشيخ بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ولانه عذر من قبله والترخص للارفاق به لا ليسقط القضاء فوجب ان يقضى عنه مطلقا والجواب بعد منع السند الحمل على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سابقا فلا يجب على الولي

مسئلة قال الشيخ في ية والمرأة العين حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسبما قدمناه في حكم الرجال وقال ابن ج والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الوالد يتحمل الولد الاكبر ما فرط فيه من الصيام وليس غير ذلك تكليفا للولد وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاقرب الاول لنا ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عم في امرأة مرضت في رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه

فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم والاستدلال بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله عم هل برئت من مرضها قال لا فاجابه بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء والا لما صح هذا السؤال الثاني تعليله عم عدم القضاء بعدم ايجابه عليها وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الايجاب الثالث تعليل تعجبه في قوله عم كيف تقضي شيئا لم يجعل الله عليها بانتفاء الايجاب يجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء ولان ابراء ذمم المكلفين امر مطلوب للشارع فقضيته الحكمة رحمة على العالمين والقضاء على الولي طريق صالح كما في حق الرجال فيجب عليه في حق المرأة قضاء للمناسبة وقول ابن ادريس الاجماع على الولد ليس حجة اذ دلالة دليل مع الحكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم في صورة اخرى وقوله ليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ خصوصا مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن ج وقول الشيخ انه ايراد لا اعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لم يقتصر على قوله بذلك في ية بل في ط ايضا

مسئلة قال الشيخ في ية اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن ج وقال في ط وكل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجبة له ثم مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فانه يتصدق عنه او يصوم عنه وليه قال المفيد يجب على وليه ان يقضي عنه كل صيام فرط فيه من نذر او كفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس المشهور ان الشهرين ان كانا نذرا او فرط فيهما وجب على وليه وهو الاكبر من الاولاد الذكور الصيام للشهرين ولا يجزيه غير ذلك وان كان عليه كفارة مخير فيها تخير الولي في ان يصوم شهرين او يكفر من ماله قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يعدل من الكفارة حيث واحدا اما صياما او اطعاما هذا اذا كانت الكفارة مخيرا فيها فليتامل ما قلنا في فقه المسئلة والاقرب لنا انه صوم واجب على الميت فيجب عليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عم في قوله هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها علل عدم القضاء بعدم وجوب الاداء وهو ينتفي مع ثبوته وكذا رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عم قال ولكن تقضي من الذي برأ ثم يموت قبل ان يقضي ورواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضاء لان الاداء وجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود العلة ولان هذه الاخبار وردت في قضاء شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره ولانه قياس مع قيام الفارق فان شهر رمضان اكد من غيره فكذا قضاؤه لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعدم التاكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة لانه احوط احتج الشيخ بما رواه الوشاء عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني والجواب منع السند فان في طريقه سهل بن زياد واختلف قول الشيخ فيه فتارة وثقه وتارة ضعفه والنجاشي ضعفه وكذا ابن الغضائري وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فكيف يجوز التعويل على روايته مع ان الرواية لا تدل على تخيير الولي اذ لم يذكر فيها الولي

مسئلة قال ابن ابي عقيل يجب على الولي القضاء ما فات المريض من الصلوات في مرضه التي لم تؤد فيها دون ما فاته في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا والشيخ اطلق وقال عليه قضاء ما فات من صلوة وصيام وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله

مسئلة في الصدقة مع عدم الولي ووجوب الصوم عنه عن كل يوم مد ان قال فمن اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من ضروب الصوم ولم يؤده مع تعيين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضيه عنه والمشهور الاول لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي رواها ابو مريم عن الصادق عم قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ومفهوم الصدقة ينافي الاجرة احتج ابو الصلاح بانه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب عنه قضاؤه بالاجرة كالحج والجواب المنع من الملازمة والمساواة للحج فان الحج لا يجب الا مع الولي والصوم هنا يجب عليه

مسئلة قال الشيخ في ط المستحاضة اذا اخلت بما عليها من الاغسال ايام حيضها يجب عليها تجديد الغسل والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا ان الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذه العبارة ان قصد بها ان تجديد الغسل والخرقة والوضوء شرط في الصوم وعبارة ابن الجنيد هنا اجود فانه قال والمستحاضة اذا اتت بما عليها من الغسل صامت الا ايام حيضها فان لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الغسل يجب حال وبها لم يجز صومها عن الفرض وكان عليها القضاء لجميع الايام

مسئلة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة

اذا عجز عن الصيام افطر او يسقط القضاء عنهما و هل يجب الكفارة قولان قال الشيخ في يه و ط و ف بالوجوب و هو اختيار ابن عقيل و ابن الجنيد و ابن بابويه في رسالته و ولده ابي جعفر في المقنع و ابن ج و قال المفيد و الشيخ الكبير و المراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الافطار و لا كفارة عليهما و اذا اطاقاه بمشقة عظيمة و كان مرضهما اذا فعلاه و يعجزهما عجزا بينا وسعهما الافطار و عليهما ان يكفرا لكل يوم بمد من طعام و قال السيد المرتضى و سلار و ابن ادريس و قال ابو الصلاح و ان عجز عن الصوم لكبر سقط فرض الصوم و هو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم قال الشيخ في يب حيث ذكر قول المفيد هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة و بين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا و الاحاديث كلها انه متى عجز كفر عنه و الذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم و من ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر على الصوم جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام و حاله هذه و قد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال و هذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفارة و سقط وجوب الصوم عنكم و ليس لاحدهما تعلق بالآخر و الوجه قول المفيد لنا و له تعالى و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوطها اي الفدية على الذي لا يطيقه و لانه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء و قضاء و الا لزم تكليف ما لا يطاق و الكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقط لذنب صدر من المكلف و هما منتفيان هنا و لان الاصل براءة الذمة و قول الشيخ لا استبعاد في ايجاب الكفارة على العاجز مسلم لكن نفي الاستبعاد ليس دليلا على الايجاب و الاحاديث التي رواها محتملة للتاويل منها رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم و هذه الرواية تليق و الوجه على مطلوبنا لان الضعف لا يستلزم العجز و نحن نقول اذا ضعف و اطاق الصوم بمشقة عظيمة وجبت الكفارة و منها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن ابي جعفر الباقر ع في قول الله عز و جل و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي ياخذه العطاش و هذه دالة عليه لانه ع سئل عن الذين يطيقونه في الشيخ الكبير لو كان عاجزا بالكلية ما صح ذلك منه و منها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي الصحيحة قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة و هي مشاركة لما تقدم و منها رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر ع قال سمعته يقول الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما و التاويل هنا كما تقدم بل هنا اكد لان نفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف و انما يتم مع القدرة مع قبول الروايات للتاويل يسقط الاستدلال بها لان الدليل متى تطرق اليه الاحتمال سقطت دلالته **مسئلة** لو قدر الشيخ الكبير و الشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء و قضاء و وجبت الكفارة اجماعا و في قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم فان عجز فمد و به قال ابن ج و قال المفيد و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد و السيد المرتضى و ابنا بابويه و سلار و ابن ادريس مد واحد و هو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة و قوله تعالى فدية طعام مسكين و في الغالب القوت المسكين في اليوم مد و كذا في رواية الحلبي و عن محمد بن مسلم الصحيحين و ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي في الصحيح عن ابي الحسن ع قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة و عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع و يتصدق عن كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط و بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع و ذكر الحديث الا انه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام و الجواب عن الاول انه معارض بالبراءة الاصلية و عن الحديث انه محمول على الاستحباب قاله في يب و هو جيد لانه يوافقه لما اخترناه و اما في يب فانه تاوله باختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك و من لم يطق الا اطعام مد فعل **مسئلة** ذو العطاش الذي يرجى برؤه و يتوقع زواله يفطر و يقضي مع البرء و هل تجب الكفارة قال الشيخ نعم و به قال سلار و ابن ج و ابن حمزة و قال المفيد و السيد المرتضى و ابن ادريس لا تجب و هو الاقرب لنا اصل براءة الذمة و لانه مريض فلا تجب عليه كفارة مع القضاء كغيره احتج بانه افطر لمصلحة فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء و الجواب المنع من المساواة **مسئلة** لو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ يفطر و لا قضاء عليه و تجب الكفارة و به قال ابن ادريس و السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن ج و المفيد و ابن ادريس و ابن ج و قال سلار لا تجب الكفارة و قال ابن حمزة في الكفارة قولان و الاقرب الوجوب لنا انه مريض عجز عن الصوم اداء و قضاء فكان عليه الصدقة كما لو استمر بالمريض مرضه و ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما و انما

يسقط القضاء عمن عجز عنه احتج سلار باصالة البراءة و الجواب الاصالة انما تعتبر مع عدم المعارض و اما مع وجوده فلا و بالخصوص ما ذكرناه من الدليل و ذلك عند الاصحاب **مسئلة** قال علي بن بابويه في الرسالة و اذا لم يتهيا للشيخ و الشاب و المراة الحامل ان يصوم من العطش او تخاف المراة ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار و يتصدق عن كل يوم بمد من طعام و ليس عليه القضاء و هذا الكلام يشعر بالتسوية في الحامل و المرضع و المشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما لانهما افطرتا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض و لان القضاء وجب مع العطاش ما بلغ الاعذار و هو مرض يجب معه القضاء و الحكمة القاضية بعدم القضاء الا على عن الاداء و ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم و عليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد احتج بان الاصل براءة الذمة من القضاء انما يجب بامر جديد و انهما افطرتا فاشبهتا الشيخ الفاني و الجواب اصالة البراءة انما تعتبر مع عدم دليل يخالفها و القضاء وجب بالاية و الحديث و عمل الاصحاب و الفرق بينهما و بين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء و القضاء فلو اوجبنا عليه القضاء لاوجبنا عليه الاداء **مسئلة** و في الكفارة قولان قال الشيخ عن كل يوم مدان و مع العجز مد و هو قول ابن ج في المهذب و لم يتعرض في الكامل للكفارة و ابن الجنيد و من ابيح له الفطر لعلة عارضة كخوف من ابلها اياه افطر و قضى كالمسافر و ان كان خوفه من اجل غيره كالمرضعة فان افطارها من اجل جنينها كان الاحوط ان تقضي و تتصدق بمد عن كل يوم و هو يشعر باستحباب الصدقة و الاقرب مد ذهب اليه المفيد و ابن الجنيد و ابن بابويه و السيد المرتضى و سلار و هو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة و حديث محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع و قد سبق احتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ و الشيخة و الجواب المعارضة بما روي من ايجاب المد فيحمل لهما و لانه يتاتى ايجاب المدين في طرق الحامل و المرضع و القياس عندنا باطل في الكفارات **مسئلة** تتابع القضاء افضل من تفريقه ذهب اليه الشيخ و ابو الصلاح و ابن الجنيد قال و قد روي عن ابي عبد الله ع ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها و قال السيد المرتضى انه مخير بين المتابعة و بين التفريق و قد روي انه اذا كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة و التفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء و القضاء في المسائل الناصرية عند اصحابنا انه مخير بين التتابع و التفريق و قال المفيد ان شاء قضاه متتابعا و ان شاء قضاه متفرقا ايهما فعل اجزاه و قد روي عن الصادق ع انه اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم و كذا اذا كان عليه خمسة ايام و ما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية الايام ثم فرق الباقي قال و الوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر و قضاءه و بين القضاء فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع الفرق بين الامرين و الذي قدمناه من التخيير بين التتابع و التفصيل على حسب ما قلناه ما ذكرناه في هذا الشرح الذي بيناه و قال علي بن بابويه انت بالخيار ان شئت قضيت متتابعا و ان شئت متفرقا و قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فبعض يذهب الى ان الافضل الاتيان به متتابعا و بعض يقول الافضل ان ياتي به متفرقا و منهم من قال ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة و يفرق الباقي و الاول هو الاظهر بين الطائفة و به افتي لان الاصل يقتضيه لانه مسارعة الى فعل الخير و مبادرة الى ابراء الذمة فيكون اولى و لان القضاء تابع للاداء في صفته و التتابع واجب في الاداء لكنه ليس في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق على الاصل لان الدليل اذا دل على انتفاء المركب لم يدل على نفي جزئيه معا و لا على احدهما معينا و ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الايام فان فرق فحسن و ان تابع فحسن و في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل و ان قضاه متفرقا فحسن احتج القائلون باولوية التفريق بان الفرق بين الاداء و القضاء انما يحصل به فيكون اولى و ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف تقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما و ان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما و ليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية و ان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما و ان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما و ليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية و ان كان عليه ثمانية ايام فالجواب ان الفرق بين الاداء و القضاء ليس مطلوبا للشارع بل الاولى ضده كان الاولى الاتيان بالفائت كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن لا تنحصر وجوهه فان مغايرة الزمانين كافية في ذلك و الرواية ضعيفة السند لان عمار ساعي و ابن فضال فطحي

وكذا مصدق وعمرو بن سعيد فاذن سقط الاحتجاج بها لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الاصحاب فان الاكثر علا نقلوا هذا الحديث مرسلا من الصدوق ولولا ثبوته
عندهم لما نقلوا لك لانا نقول الذي ذكروه انه قد روي كذا ولم يذكروه على سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل بما قاله الشيخ مع انها قابلة للتاويل بما قاله الشيخ
من ان الامر بالفصل ليس على سبيل الايجاب بل جهة التخيير للتلافي ثم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء واحتج القائلون بالتخيير باصالة انتفاء الرجحان
وثبوت التسوية وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان وايضا
قد بينا رجحان المتابعة والروايات غير دالة على انتفائه مع المنع من صحة سندها مسألة قال الشيخ في يه فان لم يتمكن من سرده فليقض ستة ايام متوالية
ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في كتابي الاخبار وابن الجنيد والسيد المرتضى متابعة ثمانية ايام والشيخ عول على رواية عمار وقد تقدمت فانه رواها في باب
وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وفي صيام اكثر من ثمانية مسألة لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعده قال الشيخ يجب اطعام
عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من افطر مستخفا بالامر
يلزمه هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ومن صيام ثلثة ايام فليس عليه
شيء وقال علي بن بابويه في رسالته وولده في المقنع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر
صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل والعجب ان ابن الجنيد ذهب الى ما قاله الشيخ في يه وكذا ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل [illegible] كفارة يمين [illegible] قال وقد ذكر ان عليه
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاحتياط ما تقتضيه وقال ابن حمزة ان افطر بعد الزوال استخفافا به فعليه كفارة مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلثة ايام
او اطعام عشرة مساكين وقال ابو الصلاح ان كان افطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور وان عزم كان بعد الزوال اثم وزره ولزمته الكفارة صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين وقال ابن ابي عقيل
يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر اثم وعليه القضاء ولا كفارة والخلاف في هذه المسألة يقع في مواضع الاول كونه كبرى او صغرى الثاني
هل الصغرى كفارة يمين او احداها الثالث هل الاطعام مخير فيه بينه وبين الصيام او مرتب الرابع هل يجب الكفارة الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بتحريمه
لم يتعرض بغيره ذلك وان كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك لانه قال من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك اما الاول والثاني والثالث فالمعتمد فيها اختيار
الشيخ لما رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ اول الكلام وقت الصلاة منذ زوال الشمس الى ان الظهر قبل العصر [illegible] فعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين وعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال وما رواه
بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
وهو يقتضي وجوب الاطعام عينا فيسقط التخيير ولان الاصل براءة الذمة من الكبرى ولان الكبرى في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا الجواز [illegible] من القضاء الى ليله فيبعد
تساوي القضاء ولانه غير متعين احتج الموجبون للكبرى بما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب
في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولانه بدل فساوى المبدل والجواب منع صحة السند وحملها على الاستحباب ويحمل المساواة والاتيان لان القدر
في الايام متساوية فافطار بعضها الى بعض مساو ولان رمضان يتعدد به العقوبة واعلم ان الشيخ في [illegible] ذهب الى التخيير بين الصوم والاطعام [illegible] لان احدهما التخيير
ذكره في تعليقات [illegible] والثاني الترتيب ذكره في فصل القضاء واما الحكم الرابع فالوجه ما قاله الاصحاب لنا الروايات الدالة احتج ابن ابي عقيل بالاصل ولانه زمان لم يتعين
للصوم فلا يجب به الكفارة كقبل الزوال ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب
الاصل معارض بالاحتياط وعدم التعيين لعدم الزوال ممنوع والرواية ضعيفة السند ومحمولة على العاجز واما الحكم الخامس فالاقرب المشهور لنا الاصل عدم الوجوب على التعيين ولانه
قد كان مخيرا قبل الشروع وكذا بعده وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فان زالت الشمس فليس لك ان تفطر احتج ابو الصلاح بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولانه بالشروع في الصوم وجب بدلا من رمضان في نفس الامر فوجب اتمامه

١٢٧

انما كان بدلا او نزلناه لكان اتمامه مستحبا فلا يكون مخيرا بين الواجب ولرواية زرارة في الموثق عن الباقر عليه السلام في قوله ولذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب ان كان
النهي متوجها الى الواجب فسلم لكن لم يمنع وجوبه قبل الزوال وان كان متوجها الى الندب فمسلم لكونه للتحريم ولان النهي حتى يكون حراما اذا لم يقم غيره مقامه واذا قام الاول
مقامه والثاني لم يكن الفعل لقيام مقام غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي يتناول ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للعموم وذلك انما يكون بالكفر ويمنع وجوب الاتمام
في البدل بمعنى انه يجب عينا بل يجب هو او غيره وعن الرواية بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة او الاتحاد مسألة قال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم نذر او كفارة
لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهذا الاطلاق ليس بجيد بل الاولى التفصيل وهو ان نقول النذر ان كان معينا وجب تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا او
كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء بان تضيق رمضان الثاني وجب تقديم القضاء وان تخير المكلف بالاتيان بايهما شاء لنا انهما قد اشتركا في الوجوب وعدم
التضييق فيتخير المكلف بالاتيان بايهما لعدم الترجيح ولان الاصل الدال على براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل ولانه وجب باصل الشرع فيكون اولى والجواب
المنع من المساواة للاصل ومن الملازمة مسألة قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد
الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهو يشعر بمساواة قضاء النذر لقضاء رمضان وقال ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار يجب له الكفارة فوقعها
متعين مع القضاء وهذا الكلام يشعر بوجوب الكفارة في قضاء افطار النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الاصل براءة الذمة ولانه غير متعين للقضاء
فلا يجب به الكفارة احتج بانه كقضاء رمضان لاشتراكهما في كونهما قضاء للواجب ولان المقتضي لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابطل عبادة فعل الكفارة وهو متحقق هنا والجواب
المنع من المساواة او الاقتضاء مع ذلك قياس محض لا نقول به مسألة من وجب عليه شهران متتابعان في كفارة ظهار او قتل الخطأ او غيرهما فصام شهرا ومن الثاني
ولو يوما ثم افطر لغير عذر جاز له البناء اجماعا وهل يكون مأثوما قال ابن الجنيد لا يكون مأثوما وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا
قال السيد المرتضى وهو يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان التتابع اما ان يحصل بذلك او لا فان حصل
فقد امتثل المأمور به فيخرج من العهدة فلا اثم وان لم يحصل بذلك وجب عليه الاستئناف لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا يقع فعله مجزيا وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في صيام كفارة اليمين وفي الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين لم يفرق بين الايام حتى اذا صام اكثر من شهر وصام ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع
الشهرين يحصل بذلك ولهذا يجب في اتباع الشهر بالشهر تكميل الثاني ولانه تابع بين الاكثر وحكم الاكثر حكم الجميع احتج الاولون بان تتابع الشهرين انما يحصل بالكل واما انه يحصل
يتحقق الاثم ولا استبعاد في الاجزاء مع الاثم والجواب المنع من ان التتابع انما يحصل بالكل لما مسألة كلام صاحب يه يعطي وجوب التتابع في الشهرين وان
متابعة الشهر الثاني بيوم منه للاول انما يكون مع العجز فانه قال من وجب عليه شيء من هذا الصوم وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر
الاول ومن الشهر الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه والمشهور ما قدمناه في المسألة الاولى لما تقدم من الادلة مسألة من نذر صيام شهر متتابع عجز عنه اجزأه ان يتابع
خمسة عشر يوما ويبني وهل يتعدى هذا الحكم الى المملوك في كفارة ظهاره وقتله وافطاره قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مبسوطه وجمله واقتصاده وابن ادريس منع من
ذلك وسلم الاول ولم يذكر فيه سوى النذر وكذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح ولم يتعرضوا للمملوك والاقرب الاول لنا ان كفارة العبد نصف
كفارة الحر والنصف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف فكما ان تتابع الشهرين بيوم كذا النصف يحصل بتتابع الشهر بيوم وان الشهر في معرض الشهرين فلو وجبا
تتابع ستة عشر يوما لزدنا على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة عشر يوما الذي يزيد على النصف الحقيقي بنصف يوم ولانه لا يزيد على نذر التتابع وقد اجزأ تتابع
خمسة عشر يوما على ما سلف فيثبت الحكم في الاضعف بطريق اولى وما رواه موسى بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر
فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل
على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما [illegible] صوم احد الشهرين الذي هو
في النذر الا انا نقول لا نمنع ذلك فان الحمل انما يكون بالنذر وهذه يكون لفعل ما يوجب ذلك من افطار او ظهار فان العبد اذا ظاهر فقد جعل عليه صوم شهر احتج بان حمله على النذر
وهو قياس بطلانه والعمل بحيثيته فيبقى على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاولى اذا عرفت هذا فالخلاف في الاثم حاصل والاجزاء في النذر كما تقدم

في الشهرين مسألة اذا نذر ان يصوم شهرا متتابعا في بلد كالمدينة ومكة او احد المواضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك متتابعا حاضرا قال ابو الصلاح والاقرب انه
ان كان لذلك الموضع مزية كالمواضع التي تمثل بها ابو الصلاح لزم والا فلا لنا ان متعلق النذر انما كان الوفاء لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين الامكنة التي لا تختص بمزية
الشرف احتج بقوله تعالى يوفون بالنذر والجواب انا نقول بموجبه فان النذر المنعقد هو الذي يجب الوفاء به وحينئذ يمنع من انعقاد نذر المعين مسألة قال ابن ادريس
اذا نذر الشهر متتابعا وخرج من البلد مختارا فانه لا يجزيه ما صامه ولا يجوز له البناء وعليه الاتمام فيمكن من التمام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلده لان من نذر
صيام شهر متتابعا وصام نصفه ثم افطر فله البناء وعليه ان كان خروجه قبل صيام النصف لا يجوز له البناء لان السفر مما يقطع التتابع سواء كان مضطرا اليه او مختارا وهذا
الاطلاق ليس بجيد فان الاضطرار ان كان الاكراه واجبا لم ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة يعود اليه كطلب غريم وتحصيل القطع لانه يكن في الحقيقة مختارا لان
الاجبار عذر غايته المرض والحيض مسألة من نذر صوم شهر واطلق تخير اي شهر شاء قال ابو الصلاح فان ابتدأ الشهر لزمه اكماله والاقرب ان الاكمال لا يجب
سواء قيده بالتتابع او لا مع عدم التقييد ظاهر واما معه فلانه غير معين فاذا لم يتعين لم يجب عليه الاكمال بل ان اكمل فلا بحث وان لم يكمله وجب الاستيناف ان صام
اقل من نصفه والا فلا مسألة قال ابو الصلاح وان افطر في يوم عزم على صومه لنذر اوجبه عليه وله مثل فهو مازور وعليه مثله والاقرب انه انما يكون مازورا مع تعيينه
بالنذر ويجب الكفارة اما لو لم يكن معينا فلا اثم ولا كفارة مسألة من عجز عن صيام ما نذره فيه قال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمد من طعام واطلق وقال
ابن ادريس ينبغي ان يقيد ذلك بمتى عجز بمرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاؤه ولا كفارة اذا برئ لان المريض لا يجب عليه بالافطار في حال
مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء اذا برئ فحسب بغير خلاف فاما اذا كان العجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه ولا شفاؤه فالحكم فيه ما لم نستحضر ولا قضاء عليه
فليتامل ذلك فيفهم ما ذكرناه اقول الظاهر ان مقصود الشيخ ره هو الثاني ويحكي ابن ادريس نسي هنا ما كان قد قرره في العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ الهم والشيخة
اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة لما اطاقاه فلا قضاء عليهما ولا كفارة واما الشيخ الذي اذا تكلفه اطاقه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم فان له ان
يفطر ويكفر عن كل يوم وكذا الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال انصرفت هذا الاسم فقلنا هنا طلاقك ليس بجيد ويكن حمل الايراد الذي اورده
على الشيخ بعينه واردا عليك هنا بالاصل مسألة صوم ثلثة ايام في بدل الهدي انما هي بدل من الهدي او الثمن ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال
ابن ادريس انها بدل عن الهدي لا الثمن والاقرب الاول لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والوجدان يتحقق بالعين والثمن كالعتق وسياق البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فهذه الثلثة متتابعة اجماعا فان افطر قال الشيخ في ط ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان كان صام يوما ثم افطر اعاد
وتبعه ابن ادريس وهذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يبني بعد ايام التشريق فاما اذا لم يكن صام
اليومين المذكورين وصام بعد ايام التشريق فانه لا يبني اذا صام يومين ثم افطر احتج الشيخ بان متابعة الاكثر يجري مجرى الجميع والجواب المنع احتج ابن ادريس
بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في صورة المجمع عليها للاجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا قول لا بأس به مسألة قال ابو الصلاح يلزم من تمتع
بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه ان يصوم ثلثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع وهذه العبارة تعطي وجوب صوم هذه بعينها وكذا
قال ابن ابي عقيل والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من تعيينها ولانه قد ورد جواز تقديمها من اول ذي الحجة وهو ينفي ما ذكر مسألة المشهور ان
من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة يمين ويرد الخلاف حاد في كفارة الناسخ فقيل كفارة رمضان
وقيل كفارة يمين وقيل بالتفصيل فان كان هذا الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة يمين وسياق البحث ان شاء الله تعالى الا ان شيخنا المفيد قال اذا افطر بغير عذر
وجب عليه الكفارة كما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر يوما من شهر رمضان لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير ان ذلك يشق عليه
وجب الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء
ونحوه قال ابو الصلاح والجماعة اطلقوا وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يمكن
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما استطاع فان لم يستطع استغفر الله تعالى وكلام المفيد الحق برمضان وينبغي تقييد كلامه في المشقة بالعطاش الذي يرجى
زواله كما تقدم مسألة لو مات المكلف بصوم السبعة بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض اصحابنا لا يجب

لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والاقرب اختيار ابن ادريس لنا انه دين فوجب قضاؤه لقوله عم فدين الله احق ان يقضى احتج
المخالف باصالة البراءة والاخبار انما وردت في رمضان فقط والجواب المعارضة بالاحتياط ويكون دينا لله تعالى مسألة قال ابن ابي عقيل لو ان
متمتعا لم يجد هديا وفاته صيام ثلثة ايام في الحج اقام بمكة حتى يصومها بعد مضي ايام التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزه وان صامها بالمدينة اجزاه فان
لم يصم بالمدينة صامها اذا رجع الى اهله ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزه وعليه القضاء وفيه نظر فان المشهور صومها في السفر لقوله تعالى ثلثة ايام في
الحج والنهي عن الصوم في السفر مسلم والجواب التخصيص بالاية ثم قال فاذا رجع الى اهله لم يجمع بين صيام الثلثة والسبعة وليفصل الثلثة من السبعة وقال الشيخ في ط
الافضل تتابع العشرة مسألة قال علي بن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس وهو الاشهر بين الاصحاب لنا عموم النهي عن الصوم
في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن حيوان وجب في الحرم فجاز صومه في السفر كبدل الهدي والجواب عن الاول بان الاصل يعدل عنه لدليل اقوى والقياس ثم
ومعارض بالسبعة مسألة قال ابو الصلاح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عم فوالى الصوم او الافطار مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا
بنى على ما مضى وقال ابن ادريس من نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود فوالى الصوم فانه يجب عليه كفارة خلف النذر لانه نذر ان يفطر فصام وعندي في الاولى
نظر فان الصوم عبادة وطاعة فلا يتعلق النذر بعدمها كما لو نذر عدم التنفل بالصلوة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر لما فيه من تضييع حق الاهل لانا نقول لا يلزم
من ذلك الى الصوم صوم الدهر لجواز الانقطاع ثم لو سلم النهي لكان لمعنى وهو قضاء حق الاهل فيسقط مع انتفاء هذا المعنى ثم قول ابي الصلاح لوجوب الاستيناف مع قدرة
لو الى الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة او اجيبه عليه وزيادة اقصى ما في الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا بالانعقاد والتحقيق في هذه المسألة ان نقول النذر ان كان
لزمان معين كان نذر صوم شعبان صوم داود عم فصام الجميع اجزاه ولا كفارة عليه بل الاثم وان صام خمسة عشر يوما منه متوالية ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف
النذر وقضاء ما فرط فيه ويبقى الاشكال في القضاء وهل يجب فيه التفريق او يجوز التتابع الاقرب الثاني وان كان لزمان غير معين العدد دون الحين كان ينذر ان
يصوم شهرا صوم داود عم فتابع خمسة عشر وصامه متتابعا والاقرب الاجزاء ولو صام خمسة عشر متوالية لم يجز عن صوم الشهر المنسوق على اشكال وان نذر دوام الصوم كذلك فوالى الصوم
اجزاه ولا كفارة لو اطلق شهرين متتابعين مسألة حمل الشيخ التحاسه من باب الطهارة والادب كرهه وقال ابن ادريس انه وجب وهو الاقرب لعموم النهي عن الشبهة
اجزاه ابن حمزة وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال ابو الصلاح
يقتضي التحريم مسألة عد ابو الصلاح صوم من فرت الثلاث الاخر من الواجب والاقرب الاستحباب لنا الاصل براءة
من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وهذا القول يشعر بوجوب القضاء مع العذر والاقرب الاستحباب
الذمة احتج بان الامر للفور والجواب المنع من ذلك مسألة لو نذر صوم يوم او ايام توافق ذلك شهر رمضان قال السيد المرتضى لم ينعقد النذر وبه ق ابو الصلاح وابن
ادريس ولو قيل بالانعقاد كان وجها لنا انه طاعة فانعقد النذر كغيره من الطاعات احتجوا بان صومه متعين باصل الشرع فلا يفيد النذر شيئا والجواب المنع من الملازمة
بل الفائدة تاكيد الوجوب ووجوب كفارة خلف النذر مع الترك مسألة قال ابو الصلاح يجب ان يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلثة ايام والشهور صيام عشرة ايام
فان عجز فثلثة وسياتي البحث ان شاء الله تعالى وقال كل ما لا مثل له من النعم لحل الصف يصام عن كل مد من قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعامة ونظائرها وبقرة الوحش ونظائرها
والظبي ونظائره وسياتي ان شاء الله تعالى قال وان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه من الصوم اشارة الى الستين يوما بدل النعامة والثلثين في حمار الوحش
والعشرة ولم يذكر الشيخ ذلك وسياتي البحث فيه مسألة قال ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر او دخل فيه ما له من يرى حقه عليه الفطر افطر وكفر والوجه انه لا يجوز له الافطار
الا ان يكون الاباد السيد او الزوج وهذا الاب الجد او الولد او الزوجة كيلا اليمين فاما ذلك لا كفارة هنالك لانه حلف ايا من هؤلاء ولا كفارة ولنا انه وجب
اتمام الصوم باليمين فلا يبطل الافطار احتج بان الضيف ليس له ان يصوم الا باذن مضيفه ومن دعي الى طعام افطر مستحبا والجواب ان في النفل اما الواجب فلا والصوم
هنا صار واجبا بالنذر مسألة قال الشيخ في ط لو نذر ان يصوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا او في بعض النهار لم يلزمه لان بعض النهار لا يكون صوما قال ولو وافق
قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وليس بجيد لانه لو لم يلزمه صومه ولهذا لو افطر لم يجب عليه القضاء
ولا كفارة فلا يجب عليه بانيته لان الصوم لا يتبعض والاولى ما ذكرناه وارد في المسافر والمريض لانا نقول الفرق واقع فان صوم رمضان واجب بالاصالة بخلاف
صورة النزاع ومع ذلك فلا الغوا الا العلم لم نقل به ولم يثبت في صورة النزاع دليل مسألة قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر

من اى شهور السنة كان فان افطر قبل ان يتم لشهر متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيناف الصوم وان كان لضرورة جاز البناء وان افطر بعد ان جاوز النصف تمّمه
ولا استيناف ومن شرط الموالاة فى صوم النذر وجب عليه الصوم كذلك والكلام الاول ليس بجيد بل الاقرب التتابع على تقدير شرط الموالاة فثبت ان النذر المطلق لا يجب فيه التتابع
مسئلة قال المفيد لو اصبح جنبا فى يوم كان يجب له صيام شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه واتمّه الى يوم غيره وقيل يجوز التطوع لنا انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان
ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان فى الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره احتج المخالف بانه يجوز فى رمضان فكذا النفل بل هو اولى لان فيه من الرخصة ما ليس فى رمضان والجواب انه زمان معين للصوم بخلاف النافلة

الفصل السابع فى الاعتكاف مسئلة قال الشيخ والسيد المرتضى لا يصح الاعتكاف الا فى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة وبه قال ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح فى كتابه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال على بن بابويه ولا يجوز الاعتكاف
الا فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة فى ذلك انه لا يعتكف الا فى مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبى عليه السلام بمكة وجمع امير المؤمنين عليه السلام
فى هذه الثلثة المساجد وقد روى فى مسجد البصرة رواية ويحسن فى هذا الموضع قول اقلب لقب لان الاظهر بين الطائفة ما قلناه اولا فان كانت قد رويت رواية فى
مسجد المداين فهى من خبر الواحد من شواذ الاحاديث وهذا يخرج فى القول على مثل هذا الشيخ ويحكم بكلامه ولا يليق بمنزلة عظاته فى طبقة مثل هذا الشيخ الاعظم السابق
فى الفضل الجامع بين العلم والعمل الذى راسله الامام عليه السلام ودعا له ما طلب منه مثل هذا الكلام وقال ابنه ابو جعفر فى المقنع لا يجوز الاعتكاف الا فى خمسة مساجد
فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وعلل بان الاعتكاف انما يكون فى مسجد جمع فيه امام عدل والنبى صلى الله عليه وآله جمع بمكة والمدينة
وجمع امير المؤمنين عليه السلام فى الثلثة الباقية وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا فى المسجد الاعظم وقد روى انه لا يكون الا فى مسجد جمع فيه نبى او وصى نبى وهى اربعة مساجد
المسجد الحرام جمع فيه النبى صلى الله عليه وآله ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام قال ابن ابى عقيل الاعتكاف عند آل
الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون الا فى المساجد وافضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعة والمعتمد الاول لنا انه متبرع الاحتياط
وما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها قال لا يعتكف الا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان
يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه فى طريقه سهل بن زياد وفيه قول الا ان شيخنا ابا جعفر بن بابويه رواه
فى الصحيح عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول او فى مسجد جامع وهذا الحديث دال
دل على ما قاله المفيد الا ان فى طريقه سهل بن زياد وفيه قول احتج المفيد بهذه الرواية وبما رواه ابو الصلاح الكنانى عن الصادق عليه السلام مثل ذلك وما رواه على بن غراب
المنع من صحة السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعة جمعا بين الادلة لما عرفت ان المطلق والمقيد اذا وردا حمل المطلق على المقيد احتج ابن ابى عقيل
بذلك وبقوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد والجواب المتقدم مسئلة قال المفيد المساجد التى صلى فيها نبى او وصى نبى اربعة والمراد بما ذكرناه دون ما
صلوة الجماعة دون غيرها من الصلوات وكذا قال الشيخ فى ط والمرتضى فى الانتصار وابن حمزة وابن ادريس وقال على بن بابويه العلة فى انه لا يجوز الاعتكاف الا فى
المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا فى مسجد جمع فيه امام عدل ولم يذكر الجمعة وكذا قال ابنه فى المقنع وقال ابن الجنيد روى ابن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام جوازه فى كل مسجد
صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة والذى رواه ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن محبوب فى الصحيح
عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها قال لا يعتكف الا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل جماعة ولا ارى لهذا الخلاف كثير
فائدة الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة مسئلة الاعتكاف ان كان منذورا قال فى ط ان شرط على ربه انه متى عرض له عارض رجع فيه كان
له الرجوع اى وقت شاء وان لم يعين بايام فان عين بايام وجب عليه اتمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون
اقل من ثلثة ايام وقال فيه من اعتكف ثلثة ايام كان بالخيار ان شاء زاد وان شاء رجع فان اعتكف بعد الثلثة يومين اخرين لم يكن له الرجوع وكان
عليه اتمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وقال ابن الجنيد من اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان

وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام ومن اعتكف ثلثة لنذر بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يستكمل ثلثة اخرى وقال ابو الصلاح الاعتكاف ضربان احدهما يجب بالدخول فيه والاخر لا يجب فالاول ما اوجبه نذر او كان متعلقا بزمان معدود
وجب تكميله وان لم يكن معدودا اعتكف ثلثة ايام وان كان تطوعا فهو بالخيار فيما بعد ما لم يجزم على صومه ويدخل المسجد جازما عليه فيلزمه المضى فيه ثلثة ايام ثم هو بالخيار فى
عليها بالخيار وان استانف اعتكافا بعد ما مضى ثلثة فى الواجب والمندوب فهو بالخيار فى المضى والفسخ ما لم يمض له يومان فان مضى لزمه تكميل ثلثة وقال السيد المرتضى
فى المسائل الناصرية الذى نقول فى هذه المسئلة انه ليس من اقسام الاعتكاف بعد الشروع فيه ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا
لزم مع افساده القضاء وان كان تطوعا ما يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقال ابن ادريس لا يجب سطه بالدخول كما قال السيد بل له الرجوع فيه متى شاء
وقال ابن حمزة ان شرط وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والمعتمد ما ذهب اليه السيد المرتضى
لنا الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة ولانها عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها كغيرها من التطوعات وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع
وفى ان اليوم الاول والثانى متساويان فلو اقتضى اعتكاف الثانى وجوب الاتمام لاقتضاه الاول احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه فان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام وعن ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام قال من
اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام
اخر والجواب منع صحة السند والحمل على شدة الاستحباب مسئلة قال لا يصح الاعتكاف لكل من يجب عليه ولاية الا باذن من له الولاية فان اذن لم يكن للاذن
منعه عليه ولزمه ان يصبر عليه حتى يمضى مدة الاذن فان لم يكن فيه واطلق لزمه ان يصبر ثلثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا وقال اذا اذن لزوجته او امته
فى اعتكاف عشرة ايام ولم يكن فيه واطلق لزمه ان يصبر ثلثة ايام وهو اقل ما يكون اعتكافا لم يمنعها بعد ذلك والوجه ان هذا ليس على الاطلاق بل ان كان نذره باذنه
اما فى التطوع فله الرجوع متى شاء لنا انه لا يجب بالدخول والشيخ بناه على مذهبه من وجوبه بالدخول فيه مسئلة قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه فاعتقه مولاه
لزمه اتمامه وان كان بغير اذنه واعتقه فى الحال لزمه التمام والكلام ممنوع فان اما الاول فلما مر من عدم الايجاب المندوب التطوع فيه بالشروع واما الثانى فى
فلانه دخل دخولا منهيا عنه فلم يلزمه اتمامه مسئلة قال فى ف اذا اوجب على نفسه ان اعتكف ثلثة ايام لزم ذلك وان قال متتابعا لزمه بينها ليلتان وان لم يشرط
المتابعة جاز ان يعتكف نهار ثلثة ايام بلا لياليهن وقال فى هذا الكتاب ايضا قبل ذلك لا يكون الاعتكاف باقل من ثلثة ايام وليلتين وقال فى ط ان نذر ايام ما
بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاواخر وما يجرى مجراه فيلزمه حينئذ الليالى لان الاسم يقع عليه ثم قال فى موضع اخر منه واذا نذر اعتكاف ثلثة
ايام وجب عليه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثانى والثالث هذا اذا اطلقه وان شرط التتابع لزمه ثلثة
ايام بينها ليلتان والمعتمد دخول الليالى لنا ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالى روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام مسئلة اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وقال الشيخ فى ط لان احدها
هذا ذكره فى ف والثانى لا يبطل فان رجع الى الاسلام بنى عليه ذكره فى ط لنا انه ان ارتد وان كان عن فطرة وجب قتله وان لم يكن عن فطرة وجب خروجه من المسجد لانه
نجس ووجوب الخروج ينافى الاعتكاف احتج بان الاصل الصحة والجواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من شرطها التقرب الى الله تعالى وذلك
انما يصح من المسلم ولا يصح من الكافر مسئلة استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف بقلائد الصوم واختاره الشيخ فى ط فانه قال المسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة
يصح اعتكافه من عبد او امرأة او مريض او مسافر وهؤلاء لا يجب صومهم وكذا اختاره ابن ادريس والاقرب الكراهية لنا ما تقدم من كراهة الصوم فى السفر
احتجوا بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر جاز ان يقع فى السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون فى تلك الايام معتكفا والجواب
المنع من الملازمة اما الحضر فانه مشروط بالصوم المشروط بالحضر وشرط الشرط شرط واستحباب الاعتكاف فى المدينة لزوال تاثير ما هو المانع هناك اذ يستحب الصوم
هناك بالاستثناء المخصوص بزوال المانعية السفر هناك خاصة مسئلة قال فى ط لو نذر اعتكاف ايام لم يعينه بالصاف النهار ولا بد من اوله الى انه
لا بد له من الصوم والصوم لا يكون الا فى اول النهار وهذا التعليل فيه نظر فانا لو فرضنا ما ناقش نهار رمضان فى نهار رمضان او فى نذر معين او غير معين او فى مندوب ثم

اعتكف في وسط النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل التفصيل والاقرب عندي الجواز ويلفق ثلثة ايام من نصف الاول ونصف الرابع ان صدق
عليه انه اعتكف ثلثة ايام والاول اولى مسئلة قال فيه لو نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط التتابع تخير فيه وبين التفريق غير انه لا يفرقه اقل من ثلثة ايام وفيه نظر فانه
يجوز ان يعتكف يوما من النذر ويومين نفلا او يفرق تلك الايام لاني لا ابيح الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب لانا نقول يمنع اولا ذلك على ما اختاره السيد المرتضى وسلمنا ذلك
لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم فيجوز ان يعتكف في نهار رمضان فينوي اول يوم عن اعتكافه المنذور والباقية ندبا وبالعكس مسئلة قال ابن ابي عقيل رحمه الله
ان اعتكف شهر رمضان متتابعا لزمه المتابعة من الشرط فان اخل بها استانف فان المتابعة من حيث الشرط لقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا
وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فخرج بها عن العهدة فلا يجب عليه استينافها نعم ان عين زمانا لم يتابع له النذر بخلاف ما اذا اطلق
النذر وشرط التتابع فانه يجب عليه الاستيناف لانه اخل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما بتعيين الزمان هناك واطلاقه هنا
فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور اما مع التعيين فلا يمكنه البدل مسئلة قال في ط الاعتكاف يمنع من الوطي والخروج من المسجد الذي اعتكف
فيه الا لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او مرض او اداء فريضة كالجمعة والعيدين وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الا على قول
من ان القاتل في الحرم يجب عليه شهران متتابعان القربات ولذا اخرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في ف يجوز للمعتكف ان يخرج ويؤذن
في منارة خارجة الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة لما روي من ان الحث على الاذان ولم يفصلوا وفيه اشكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في خارجه
فيكون خروجه لا لضرورة فيكون ممنوعا منه والفتيا معارض بالحث للامير على الصلوة فانه مندوب اليه فاذا كان مبطلا فكذا الاول مسئلة قال الشيخ في ل يجب على
المعتكف يجتنب ما يجب على المحرم يجتنبه وكذا قال ابن ج وابن حمزه وقال في ط لا يجوز له البيع والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء
من الحديث بعد ان يكون مباحا ويأكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله اختار ابن ادريس
عدم التعميم ايضا وهو الوجه لنا الاصل الاباحة احتج بانها عبادة تمنع من كثير ما يحرم على المحرم فتمنع من الباقي كالحرم والجواب المنع من الملازمة مسئلة وفي تحريم الطيب خلاف قال
قال الشيخ في ط لا باس باكل الطيبات وشم الطيب ومنع منه الرياحين في يه وكذا حرمه وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ في ف نقل
الاجماع وان كان دليلا قطعيا الا ان نقله خبر الواحد حجة فلهذا يجب العمل وما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرياحين ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع احتج باصالة الاباحة والجواب ان الاصل يخالف لدليل وقد بيناه مسئلة قال ابن الجنيد يجامع مفسد الاعتكاف وكذلك عندي حالة القبلة المقارنة
للشهوة وكذلك عندي اتباع النظر للنظر بشهوة والقبلة كذلك عندي اشكال اجل الشيخ في يب عقيب رواية حماد عن الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا اراد بذلك في المطعم
دون الجماع الذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا الكلام يشعر بان المحرم انما هو الجماع والاقرب عندي تحريم النظر والقبلة بشهوة اما الاول فبهما
فلا يقال في ف اذا باشر امرأة في حال اعتكافه فيما دون الفرج او لمس ظاهرها بطل اعتكافه انزل او لم ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
عام في كل مباشرة اولا والنهي عن فساد المنهي عنه مسئلة لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ الظاهر انه ينعقد لانه نهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي وقال في ط
احتاط ويكون ماضيا وتابعه ابن ادريس على البطلان والمعتمد صحة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان ماضيا وحجة غير جيدة لما عرفت من ان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد مسئلة قال الشيخ في ط ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه
بعد مضي الاكثر من اعتكافه عاد اليه بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم وان لم يكن اكثر من النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط
او عدمه فانه يجب بالدخول فيه والتحقيق ان الكلام يقع معه في مقامين الاول جوّز البناء على تقدير مضي الاكثر وايجاب الاستيناف على خلافه والاجود التفصيل ان كان
قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافها ثم ان كانت الايام معينة فان زال العذر وقد بقي بعضها وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها اما عقيب الاتمام ان كان
الباقي اقل من ثلثة او بعده ان كان الباقي اكثر من ثلثة او بعده ان كان الباقي ثلثة فما زاد وان لم يكن معينة فان ابتدأ الباقي اتى ببقية ما شاء وان كان قد مضى اقل من ثلثة
ايام استانف لان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة والثلثة يصح اعتكافها فلو كان نذر ثلثة فاعتكف يومين [illegible] لو كان عشرة فاعتكف ثلثة [illegible] الباقي [illegible] الاكثر حكم

حكم الجميع كما في الشهر بعينه والجواب المنع من ذلك والقياس عندنا باطل على انه قد ثبت الى ما اخترناه في ف من خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلثة ايام استانف وانما يقضي ما بالفورية
بعد ان يزيد على الثلثة المقام الثاني ان المندوب يجب بالشروع فيه وليس بجيد وقد مضى بحثه مسئلة قال في ط من مات قبل القضاء وقد اعتكافه في اصحابنا من قال يقضي
عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب
قضائه عملا بالاصل الدال على البراءة بان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف وحجة الاخرى انه قد ورد مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن
الا ان يتبعه هذا الصوم الا على هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا مسئلة قال الشيخ الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضاء والكفارة وكذلك كل مباشرة يؤدي
الى انزال الماء عمدا يجري مجراه وفي اصحابنا من قال الجماع يوجب القضاء دون الكفارة احتج الشيخ بانه افسد اعتكافه فوجب عليه الكفارة كالجماع احتج الاخرون باصالة
البراءة ونحن في ذلك من المتوقفين مسئلة قال الشيخ في يه للمعتكف المواقعة ليلا ونهارا فان واقع ليلا فعليه كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار رمضان وقال في ط من جامع نهارا لزمه كفارتان
وان جامع ليلا لزمه كفارة واحدة ولم يشترط الوطي في رمضان وقال في ف اذا وطي في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمه كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته
كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي الاقتصاد وان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احدهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطي ليلا كان عليه
كفارة واحدة لهذا الاعتكاف وقال شيخنا المفيد في المقنعة من افطر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر وقال السيد المرتضى
ان جامع نهارا لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة وبه قال ابن ج وابن حمزه وقال السيد وان افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على
المفطر في نهار رمضان وقال الصدوق في المقنع اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال
ابن الجنيد ان جامع متعمدا ليلا فعليه كفارة وان جامع نهارا فعليه كفارتان وبذلك جاءت الرواية وقال ابو الصلاح ان افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه ووجب
عليه استينافه وكفارة رمضان وقال سلار من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان وقال ابن ادريس ان جامع
ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا في رمضان او غيره فكفارتان وقال ابن ابي عقيل ولم [illegible] قال ومن افطر في اعتكافه او جامع عامدا فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء
اذا كان اعتكافه نذرا والوجه ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احدهما لرمضان والاخرى
للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا فكذلك والا لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان
كان واجبا والاولى لنا الاصل براءة الذمة وانه مع عدم التعيين لم [illegible] صوما متعينا فلا يجب به الكفارة وكذا ان بطل اعتكافه ثم يتعين وقته فلا كفارة فيه ومع
الندب اولى اما الجماع فللاحاديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وروى
عبد الملك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
احتج المخالف بما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان والجواب انه لا دلالة فيه على الاتحاد
واما الجماع فيحمل على ما قلناه جمعا بين الادلة وهل هذه الكفارة مخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لانه جعلها كفارة الظهار وقال الشيخان والسيد المرتضى
وابن [illegible] انها كفارة افطار نهار رمضان ونقل الشيخ في ط خلافا بين علمائنا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بالتقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية سماعة
والاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب مسئلة قال الشيخ في ط لو اكره امرأته على الجماع وهي معتكفة باذنه نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا
كفارتان على قول بعض اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن ج وابن حمزه وقيل يلزمه كفارتان والاقرب الاول
لنا انه فعل موجب الكفارة على اثنين فيتضاعف على المكره لصدور الفعل منه اجمع في الحقيقة ولانه عبادة توجب الكفارة بفعل الوطي على الزوجين فيتضاعف على
الزوج بالاكراه كرمضان احتج المخالف باصالة براءة الذمة فان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسانا على غيره حتى اكل او شرب لم يجب على الضارب
لم كفارة على الضرب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وانه قول مشهور بين علمائنا لم يظهر له مخالف فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق بها
افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع مسئلة قال في ط لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه وانما يقضي بالفورية

وان اخرجه لا لحاجة حدا او استيفاء دين بوارد على قضائه بطل لانه اخرج ايه فكان مختارا في خروجه وقال في موضع اخر الرجل من يوم عزم الاعتكاف لنذر او لغير عذر وجب عليه قضاؤه
متى خرج مثل الاياب ثلثة استانف وهذا هو الاقرب ان طال الزمان او مع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق ما بينه مع الخروج احتج بانه عذر ولا ينافي
الاعتكاف كالبيع وابواب الوضوء فان البيع لا يخرجه اذا كان لعذر بخلاف المتطاول زمانه مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا خرج لحاجة لا يمشي تحت الظلال وكذا
ابن ادريس وزاد قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال ابن الجنيد للجلوس تحت الظلال كذا قال ابن ابي عقيل وابي الصلاح وكذا قال المفيد فانه قال ولا يظله سقف
يجلس تحته وقال سلار ولا يقعد تحت سقف وهو الاقرب لنا ان الاصل الاباحة والروايات وردت بما يدل على تحريم الجلوس والثانية لا يجلس فيبقى المشي على الاصل الاباحة
مسئلة قال في ط اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء او حيض
او طلبه سلطان فلما خرج من موضعه فان كان بعد مضي الثلاثة اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدم ويتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف سواء كان
واجبا لو مندوبا سواء كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول وهذا التفصيل مناف لذلك الاطلاق والاقرب الاطلاق وقد تقدم مسئلة قال الشيخ في ف
في اذا نذر اعتكاف يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان قيده بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه الاكمال ثلثة مسئلة قال في ط اذا نذر اعتكاف
ايام اذا فعل او امتنع عنه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس منه مثل ان يقول ان دخلت الدار او ان لم ادخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب التفصيل انه كغيره
من الطاعات المنذورة اذا وقعت في النذر للزجر او الفعل فانه ينعقد النذر اذا حصلت شرائطه مسئلة قال الشيخ اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا واذا برئ
وطهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف او المعتل الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من الاعتكاف واطلاقهما ليس بجيد
والحق ان نقول ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليهما الرجوع وان كان واجبا فان كان مرخا لعد مضي ثلثة الكلام كما لا بعد العذر ما خلف وان كان قبلها استانف مسئلة
ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي ان المعتكف اذا شرط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وقال ابن ع
اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير سبب كان منه او كان مكنه المقام عليه فلم يزل العارض عن نفسه فان الاكثر او فات الاعتكاف الواجب فقد صح له جازان يبني
عليه وان لم يفت الاكثر ابتدا بالقضاء ما وجب عليه وقد سلف البحث في ذلك مع الشيخ مسئلة منع ابن الجنيد من الادهان وهو قال على كلام الشيخ في بعض اقواله
والاقرب الجواز عملا بالاصل السالم عن المعارض قال ولا يقضي اذا خرج من مسجده لشيء من حاجته حتى يعود الى محله والاقرب عندي الجواز عملا بالاصل مسئلة قال الشيخ
في ط لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع وقال ابن ادريس الاولى عندي ان جميع ما يفعله المعتكف
من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه فاما ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث
للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها فان لبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف للعبادة قال وانما اوردت شيخنا في مبسوطه كلام المخالفين وفروعهم والبيع
عندهم ولتصنيفه مذهبهم لان هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين ولكن لفظه يوهم ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكرر شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لا يشترط
فيه دوام العبادة لبطل حالة النوم والسكوت واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع

كتاب الحج

وفيه مقاصد المقصد الاول في انواعه وشرائطه

وفصوله الفصل الاول في الشرائط مسئلة ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتب من لا يحضره الفقيه
وبه قال ابو الصلاح وابن ج وابن حمزة وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع قال وزاد كثير من
اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها وتبقى عياله ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل
عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب معارف قال فانه روى في اول باب الاستطاعة وما ذكرناه وعادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب بالمعتمد وادى حديث ابي
الربيع الشامي وهذا غريب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي الذي هو حجة على ما ذهب اليه في نهايته وغيرها من كتبه واما نقله عن الشيخ انه رجع عما في
خلاف قال الشيخ في خ ثاني مسئلة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد والراحلة ثم استدل على ذلك باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان
هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في ية والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه على كلام الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو عارف منه والسيد المرتضى
نقل ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب والاقوى عندي ما اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال

سألت ابا عبدالله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحج
فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج قال قلت من عرض عليه ما يحج
به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر
احتج الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبدالله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له
الزاد والراحلة فقال ابو عبدالله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم
اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم
والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على مخالفته وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فمن قال جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك
واما الحديث فلم تعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام انما انكر اسقاط
ذلك وليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روى شيخنا المفيد في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجحة لما ذهب اليه وهو قد قيل لابي جعفر ذلك فقال
قد هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه
لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط
الكفاية من مال او صنعة لما ذهب اليه الشيخ لما قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى
الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب فالاولى الاعتماد على ما ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث وعموم القرآن مسئلة قال الشيخ في ية من
لا يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج وبه قال ابن البراج في الكامل وقال روى اصحابنا انه اذا كان ولد
له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ومنع ابن ادريس من ذلك والذي قلناه هو ما ذهب اليه ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط
الوجوب وهي مفقودة بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه سعيد
بن يسار في الصحيح عن الصادق قال قلت والرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا
اختصم هو وولده الى النبي صلعم فقضى ان الولد والمال للوالد والجواب ان الرواية محمولة على ان له مال عند ولده فانه يجوز له ان يقترض من مال ولده ويحج او على
ما اذا وجب الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال ولده فانه يلزمه ذلك ومع هذا فالتقدير بعيد لسقوط الاسند الا بالرواية مسئلة
قال الشيخ في ية اذا لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج العيد ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك من حجة
الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذي عنده في ذلك ان ما يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة
يجب عليهم نفقتهم ولم يكن له مال يخلفه ولهم بل هذا الحج يتبين انه لا يجب عليه غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لانه عندنا بالقول دون الفعل وكذا المحتمل من حج به
بعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن عليه نفقته ان من تجب عليه نفقته اما ان في اشتراط عدم العائلة او يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع صحيح لا حاجة الى ذكره
لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك في مبسوطه فانه قال او ابذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط
التمليك فيه نظر فان الفتاوى اسماحا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول مسئلة قال في ية فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع
من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان تجب عليه في
ماله دعي يلزمه على بدنه واما تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلم يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج
عنه من صلب ماله ما يحج به وذلك يكون ميراثا ونحوه قال في ف وط وبه قال ابو الصلاح وابن ج وقال ابن الجنيد الاستطاعة للحج الى القوة في البدن والقدرة مع السعة في المال ومن
وجد المال فاحدهما ومنع الاخر لزمه فان اداه باحدهما ثم استطاع له اعاد ليكون مؤديا فريضة الحج عليه وقال ابن ابي عقيل ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب عجز عن نفسه
حج عنه ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة شرط وهي مفقودة ههنا فسقط الوجوب بحقيقة الشرط ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في

الصحيح قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ودل بمفهومه على أن فاقد الصحة ليس بمستطيع احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه والجواب عن الرواية الأولى أنها حكاية حال فلعل الشيخ الذي رآه عليه السلام وأمره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج سابقا وبالجملة فحكاية الحال لا تعم وعن الحديث الثاني بمنع صحة سنده فإن علي بن أبي حمزة واقفي ولعنه ابن الغضائري قال وكان أشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام ونسبه علي بن فضال إلى الكذب والتهمة لعنه الله ومن هذه الأقاويل كيف يمكن نقله حجة خصوصا ولم يسنده إلى الإمام والضعيف فإن في الطريق القاسم بن محمد وهو اسم لجماعة مطعون فيهم والجهم فيحتمل الوجهين الذين ذكرناهما في الحديث الأول وعن الثالث بالوجهين المذكورين أولا **مسألة** قال في ط إذا لم يجد المأكول إلا بأكثر من ثمن مثله ... أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وكذا الحكم في المشروب وهذا التفسير يشعر بأنه إذا أراد الثمن على ثمن المثل في المأكول والمشروب لا يجب شراؤه والوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا أنه مستطيع فيجب عليه الحج احتج بأنه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة

مسألة لو مات المستطيع للحج بعد تمكنه منه وجب أن يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من أقرب الأماكن إلى الميقات سواء كان أوصى أو لا ... سعة للحج بلدا أو لا وللشيخ قولان هذا أحدهما ذكره في ط وف والثاني يجب من بلد الميت مع السعة اختاره في يه وهو قول ابن إدريس وابن ج والأقرب عندي التفصيل وهو أن الحج إن كان مقصودا من بلد معين وجب الاستئجار عنه من ذلك البلد وإن كان مطلقا أو حجة الإسلام فمن أقرب الأماكن لنا الأصل براءة الذمة من الاستئجار من البلد ولأن الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا للشارع بالذات فإن المار لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب أن يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده وأن الحج منه بلا خلاف فعلم أن قطع المسافة ليس مطلوبا فلا يجب الاستئجار عنه احتج ابن إدريس بأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا والجواب المنع من وجوب نفقة الطريق فإنه لو خرج متسكعا أو في صناعة غيره لم يجب عليه بذل المال ولا النفقة وتواتر الأخبار دعوى باطلة فإنا لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على تواترها وقول الشيخ في يه ليس بحجة وإن كان فيه احتمال **مسألة** المشهور أن للأم ولاية الإحرام بالصبي اختاره الشيخ وقال ابن إدريس إن المحرم عند الولي والولي الذي له ولاية عنه الأب والجد وإن علا فإن لم يكونا فإن كان وصيا أو من له عليه ولاية وليها فهو بمنزلة الأب وهو يشعر بمنع ولاية الأم لنا أنه طاعة وفعل مرغوب إليه شرعا فاغتفر للأم عليه وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك أجره احتج بأن مفاد الولاية متعلق بالمال والنكاح فينتفي هنا والجواب المنع من الملازمة والفرق بثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح فإن ولاية المال والنكاح يفتقر إلى كمال النظر والتطلع على المصالح والمرأة بمعزل عن ذلك **مسألة** من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات في الطريق فإن لم يكن سبق الوجوب عليه سقط الفرض عنه وإن كان قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج فمات فإن مات في الطريق قال الشيخ في يه وط إذا مات بعد دخول الحرم أجزأه وإن لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه أن يقضي عنه حجة الإسلام من تركته وقال ابن إدريس لو مات بعد الإحرام أجزأت عنه وإن كان قبله لم يجز والمعتمد الأول لنا أصالة البراءة وثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه عنه إلا بأدائه خرج عنه الموت بعد الإحرام ودخول الحرم فيبقى الباقي على الأصل وما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله ونفقته وزاده في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث قال الصدوق في المقنعة قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وإن مات قبل دخوله الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليه وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده احتج بأن القصد التلبس وقد حصل بالإحرام والجواب المنع بل المطلوب من قصد البيت الحرام وإنما يحصل بالدخول في الحرم **مسألة** لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ الحج عن المنوب وسقطت عن النائب الحجة وإن مات قبل ذلك وجب على الورثة أداء ما تخلف من صلب ماله ولم يجز عن المنوب لما تقدم في

الأصل وبه قال الشيخان والسيد وأبو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن إدريس يكفي الإحرام كما قال في الأصيل لنا ما تقدم احتج ابن إدريس بما تقدم وبما رواه إسحاق بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول وعن أبي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا ليحج به فمات قال إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه والجواب أن في طريق الأول إسحاق بن عمار وفيه قول والثاني طريقه ضعيف مع أنهما مرسلان ولو حملناهما على ظاهرهما لما بد من تخصيصها وليس تخصيصها بالإحرام أولى منها من تخصيصها بدخول الحرم **مسألة** لو حج المسلم ثم ارتد ثم عاد لم يجب عليه الإعادة وصحت حجته وقال الشيخ في ط المرتد إذا حج حجة الإسلام في حال إسلامه ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج وإن قلنا إن عليه الحج كان قويا لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر وإذا لم يكن إسلاما لم يصح حجه وإذا لم يصح فالحج باق في ذمته بالنسبة للعبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه ومتى أحرم المرتد في حال ارتداده ثم أسلم استأنف الإحرام فإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنه لا دليل على بطلانه وهذا على آخر جنادي المسائل المتقدمة في نقضه الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرام الأول أيضا فيلزمه عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حالة الارتداد عنه بمثل ذلك لأنا إذا حكمنا بإسلامه الأول كان كافرا في الأصل وكافر الأصل لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وإذا قلنا بذلك كان بخلاف المشهور من المذهب وفي المسألة نظر والحق ههنا على المسألة من الإحرام لنا أنه فعل المأمور به على وجهه فيجب أن يخرج عن العهدة أما المقدمة الأولى فلأنه فعل الحج حالة إسلامه وأما المقدمة الثانية فلأن الأمر لا يقتضي التكرار وما احتج به الشيخ أن الإسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف لقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا الآية ولا يلزم لو كان مسلما لاستحق الثواب الدائم بإيمانه فإذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لأنا نقول إن الاستحقاق للثواب والعقاب الدائمين يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين **مسألة** المخالف إذا حج ثم استبصر فإن كان قد أخل بشيء من أركان الحج وجب عليه الإعادة وإن لم يكن قد أخل بشيء من أجزائه لم يجب عليه الإعادة لكن يستحب ذهب إليه ابن إدريس وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه الإعادة والأقرب الأول لنا أنه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان أما الأولى فللفرض وأما الثانية فإجماعية وما رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام قال يقضي أحب إلي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والصيام والحج فليس عليه قضاء وعن الحسن عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إلي احتج المخالفون بأن الإيمان شرط العبادة ولم يحصل وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكذلك الناصب إذا عرف هذا الأمر فعليه الحج إن كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام أني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج فكتب إليه أعد حجك والجواب المنع من كون الإيمان شرطا في العبادة وعن الرواية الأولى بمنع صحة سندها فإن في طريقها علي بن أبي حمزة وهو ضعيف مع أنا نقول بموجبها إما لأن الناصب كافر بخلاف المخالف وإن قوله عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الأخبار وكذا الجواب عن الثاني مع أن في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف **مسألة** قال الشيخ من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه من صلب ماله فإن لم يخلف شيئا كان لوليه بالخيار في القضاء عنه وقال ابن الجنيد إنما يجب الحج ويستقر على من كان مستطيعا للحج ببدنه وماله فقط إذا لم يكن له عذر يمنعه من ذلك في وقت يسع له أن ينالوا بها لو خرجوا من أوطانهم لذلك في الوقت الذي يخرج فيه أهل بلدهم وهم بالغون حد التكليف مستطيعون للحج وسواء كانوا في طريق الحج أو في غير طريقه ما لم يبلغ الحرم فإن كان أول ما وجب عليه ولم يبلغ الحرم وكان ذا مال وقع من ماله أن يحج عنه من حيث بلغ وإن لم يكن ذا مال أن يقضي عنه وليه والكلام يقع في مقامين الأول إيجاب الاستئجار عن المتمكن إذا مات في أول ما وجب عليه بعد خروجه والمعتمد عدمه لنا أنه امتثل ما أمر به فلم يجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثاني أن يجب أن يقضي وليه لو لم يخلف مالا وهو مشكل من الأول فإن الأصل براءة الذمة ولأن الأصل لا يجب على الولي إلا ما وجب عليه هذا لو استقر الحج في ذمته كان الإيجاب على الولي عنده أولى ولكن نمنع ذلك

ايضا فان الاصل براءة ذمة الولي والاجنبي من تحمل الولي الصلوة والصوم كذلك الحج احتج بما رواه ضريس في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق قال
ان مات في الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام والجواب نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر اولا واذا خلف شيئا يستأجر به النائب عن الحج عنه الا ما يجب
البائنة على الولي اداء ان يستأجر عنه من مال الفقير فلا مسئلة قال الشيخ في مسائل الخلاف من قدر على الحج من الفقراء لا يجوز ان يحج عن غيره وان كان عاجزا عن الحج من الفقراء لفقد الاستطاعة
جاز له ان يحج عن غيره وبه قال الثوري وقال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه او لم يقدر وكذلك يجوز له ان يتطوع به وعليه فرض الفقر وبه
نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح له ان يحج عن غيره فان حج عن غيره او تطوع انقلب عما يجب عليه ان كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالنذر وان كان
عليه حجة الاسلام او نذر حجة فاحرم بالنذر انقلب عن حجة الاسلام وقال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة والعين جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولك
اجازته على يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا اراد التطوع وقع عنه لا عن حجة الاسلام قوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وهذا نوى
التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه وقال ابن ادريس هذا الكلام غير واضح لان الحج لا يجب على الفقير فلا يمنع التطوع قبل الاتيان به وهو المعتمد مع ان الشيخ قال في ط من
وجب عليه حجة الاسلام لم يجز له ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام وهو اشد اشكالا من الاول الفصل الثاني في انواع الحج مسئلة
القارن هو الذي يسوق الى احرامه الهدي وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فعل ذلك بطل ذهب الى ذلك اكثر علمائنا وقال ابن
ابي عقيل القارن يلزمه اقتران العمرة بالحج لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه والمشهور الاول لنا ان العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدي لانا ان احد النسكين لا يدخل في الاخر ولما رواه
حفص بن البختري في الصحيح ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل
المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي احتج بما روي ان عليا عليه السلام انكر على عثمان عن القران بين الحج والعمرة فلبى لبيك بحجة وعمرة معا وبما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال انما لبيك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة لنسك وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي
فليجعلها متعة والجواب عن الاول انه من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وانما ذكره ابن ابي عقيل حجة عليهم من طرقهم وعن الثاني قال الشيخ ان قوله ايما رجل قرن بين الحج
والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك
ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة مسئلة قال الشيخ في ية التمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من
يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا كذا قال ابنا بابويه وقال في ط والاقتصاد والجمل القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو من
كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد في الظاهر من قوله لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وحاضري الحرم ليس في الحرم عرفة وحد الحرم اربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في
كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن
دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم
متعة وفي الصحيح عن ابي بصير الحلبي وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والشيخ كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره في ط وليس بجيد مسئلة اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الشيخ في ية وبه
قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو اختيار ابن البراج وقال في ط شوال
وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى وسلار وقال
ابو الصلاح شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر حقيقة
مع الاطلاق في الحقيقة الا في الثلثة فاذا [illegible] وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن

عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من
اشهره لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي
مسئلة قال الشيخ في ف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وفي ط القران والافراد فرض من كان من
من حاضري المسجد الحرام فان تمتع فان من اصحابنا من قال انه لا يجزيه وفيهم من قال يجزيه وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي
عقيل لا متعة لاهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمفهوم على ان من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لهم ذلك وما رواه عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد
وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن جعفر بن اخيه سئل
عن قلت له لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن
اعين في الصحيح قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس
له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي والانه قد جمع بما عما ان التمتع افضل وانما جمع ذلك مع تسويغه ويسوغ غيره وذلك انما يتم في حق اهل مكة روى زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان التمتع يأتي بالحج بجميع افعاله والمفرد يأتي بافعال العمرة وذلك ولا يأتي بذلك
ما اتى من افعال الحج والمستقبل والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال ان يكون منزل غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه حج متمتعا فان الافضل له التمتع
وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل مقتضيا غير تسويغ ذلك الفعل لمطلق واحد فانه لا استبعاد في ان يكون التمتع فرض القران والافراد فرض ثم لا يوجد ويكون التمتع في نفسه
افضل من القران والافراد في نفسه سلمنا لكن لم لا يجوز ذلك ان يكون في التطوع وعن الثالث انما يتم انه اتى بجميع افعال المفرد والقارن فانه قد اخل بالاحرام للحج
ميقاته من انه المتفق عليه واوقع بدله الاحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه مسئلة قال الشيخ في ط وف المكي اذا تمتع لم يلزمه هدي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتمتع
بالعمرة الى الحج احتج الشيخ بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون من قوله ذلك راجعا
الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط فان قيل لو قلنا انه راجع
اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والجواب يصح التمسك الى الابعد ادى لما عرفت من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والا بعد في الاشارة
فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وايضا
مسئلة المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك قال الشيخ قولان احدهما انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى
عندي وفي ية وط ان اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاور ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس لنا الاصالة ان اهل المسجد اذا تعلق عليه
اسم الحاضر في المكان اطلق عرفا عليه وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج سنتين فاذا جاور سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلام نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة او سنتين والتم
اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة لتأتي عليه الفصول الاربعة وح اذا اقام الاولاد الذين اقاموا سنة
سنة اخرى انتقل فرضهم والمساواة بينه وبين ما قلناه ممن اولا احتج الشيخ بان الاصل وجوب التمتع فلا ينتقل عنه الا باقامة ثلث سنين للاجماع فيبقى الباقي على الاصل والجواب
ان النقل والتقدير ليس موجودا والمنتهي بل امر شرعي لا مدخل للتقدير فيه وقد بينا ان النقل انما ورد بالسنتين مسئلة قال الشيخ في ية وط من كان من اهل
مكة وحاضرها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد الحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة خرج
الى غيرها الا سفرا ثم رجع الى اهله بمكة في اشهر الحج فدخلت العمرة من الميقات واراد الحج [illegible] عمرة ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدي ولا صيام

لانه لا متعة لاهل مكة وذلك ان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والشيخ عول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل
ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال
تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت
عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي فيها فيقول تمتع وبهذا جمع بين القولين ابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل المقيم بمكة اذا اعرض له سفر ولم تنقطع نيته عن المقام بمكة بل عاد الاستيطان بها وقال الشيخ الى من طلب المقام بغيرها لكن هذا الحج تاما الى اهله مسئلة
قال الشيخ في كتاب شروط التمتع ستة ثم قال السادس النية وهي شرط في التمتع والافضل ان يكون بمقارنة الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وعندنا ان الاولى
ابطال ما يقع بنية لفوات الشرط مسئلة قال الشيخ في ف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج والاقرب بطلان الاحرام لنا انه عقده على وجه منهي عنه
والنهي يدل على الفساد في العبادات مسئلة المشهور ان القارن لا يكون قارنا الا انه ساق الهدي كان قرن الاحرام بالسياق ويتعين ذلك من الميقات فان لم يسق من
الميقات لم يكن قارنا ذكره الشيخ المفيد في المقنعة وسلار وقال في كتابي الاركان فيتعين السوق من الميقات او من حيث يصح الاحرام ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنا وجه الكلام
ليشعر بتجويز تأخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول لانه اشهر بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في التهذيب ان القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف
بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في موضع آخر انما يستحب له تجديد التلبية عند كل طواف
وقال المفيد على القارن طوافان وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند وقت كل طواف وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال الشيخ في ... يستحب
للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وقال ابن ادريس ليس تجديد التلبية بواجب ولا يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها والاقرب انه لا يحل الا بنية التحلل لنا قوله
الاعمال بالنيات ولانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج الاولون بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام المفرد عليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد
ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف
مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي قال وروى ذلك زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس
بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي والجواب عن الاول انه ليس في الحديث دلالة على انتفاء نية التحلل
فلعله طاف بنية التحلل والحديث الثاني في طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه كما قلناه وعن الثالث انه مرسل ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال
ارادة التمتع فانه يحل بعد السعي وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد بالتلبية مسئلة قال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة ولغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز
ذلك لنا الاصل والاجماع على جواز ذلك ولان قصد البيت والطواف به اهم نسك الحج فجاز تقديمه لانه لا ينتقض بالتمتع فانه لا يجوز له تقديم طوافه ولا سعيه قبل الوقوف
لا يقال ان احرامه بالحج انما يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي ... فلا فائدة في التقديم هناك فوجب ان يكون بخلاف صورة النزاع وما رواه زرارة في
الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره لا يقال يحتمل ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لاجل الوقوف ... السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لانا نقول
قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي

ولا هدي عليك وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان يأتي
منى احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على وجوب ترتيب المناسك والجواب المنع من دلالة الاجماع وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع
على تسويغه **المقصد الثاني** في افعال عمرة التمتع وفيه فصول **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **المطلب الاول** في المواقيت مسئلة المشهور ان
الاحرام من ذات عرق مما ساغ لكن الافضل المسلخ وادون منه غمرة وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التأخير الى ذات عرق الا لعليل او لتقية
لنا ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق مسئلة جوز الشيخ الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سلار
وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطأ فان الشيخ قال في ف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون نذر
ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل وبما رواه علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا
انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم والجواب بالمنع من ايجاد حكم الاصل بعد ثبوت النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وقت المواقيت المعينة
وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي وسماعة ايضا واحتج المانعون بانها عبادة شرعية موقوفة على امر الشرع بها وبما رواه ابن مسكان في الصحيح
في الصحيح قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا
افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام كانت الزيادة محرمة لا تصح نذرها في باب الصلوة فكذا في الميقات وعن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ولما كانت الزيادة مبطلة وانعقد
نذرها فكذا صورة الحمل ولانه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة معصية فلا ينعقد نذره وهذا عندي اقرب مسئلة قال الشيخ لو عرض للمريض جاز له
تأخير الاحرام عن الميقات فاذا زال احرم عنده زواله من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس قوله جاز ان يؤخره مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة وهو
التعري وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية
وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا فيبطل حجه وهذه مواخذة لفظية فان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ولا شك في عدم
المركب بعدم احد اجزائه ومن ثم ايجاب ما يتمكن منه لكن لا يكون قد اتى بماهية الاحرام فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بما في الاخلال به يعني كلام الشيخ ... وهو انه
يمكن ان يقال اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه لنا انه تمكن من الاحرام من الميقات فلا يجوز من غيره مسئلة قال
ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جدة وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت
اليها فيحرم منه وقال الشيخ في ط فان قطع طريقا بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه فان كان الموضع الذي
ذكره ابن ادريس يحاذي احد المواقيت صح والا فانه ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي ذكره في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات
اهل البصرة وروى علي بن جعفر في الصحيح عن موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة وخراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان
وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة او الجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة مسئلة
المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق اختيارا قاله الشيخ واحتج له بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة
فليس له ان يحرم الا من المدينة والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتهم لم يجز له العدول عنه لعدم مجاوزته الا محرما وان لم يصل ميقاتها جاز له
العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى ما يوجب عليه
العبادة المخصوصة فلا يجب عليه الاحرام من اي المواقيت شاء وقول الشيخ محمول على ان من خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق مسئلة قال
الشيخ في ية وط ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه وقال ابن الجنيد ومن كان مغلوبا على عقله وقت

الاحرام احرم به وتمتع فالمتمتع منه الحرم وكذا الملك الطفل قال ابن ادريس فان النسخ عبر واضح بل ان كان عقله ثابتا عليه قالوا يجب عليه ان ينوى كما هو ويلبي عنه فان لم يقدر
فلا شئ عليه والعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الاخرس ولا يجزيه بنية غيره عنه وان كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج سواء كان او واجبا فان اريد بذلك الا وليه
لا يقرب شيئا مما يحرم على المحرم استعماله فحسن وان اريد انه ينوى عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك والوجه ان نقول لا نزاع في ان العاقل يحرم بنفسه ويعقد الاحرام
ويلبي واما النزاع في المغمى عليه والتفصيل عقله فانا نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد المواقيت كما قال الشيخ الحج منه واجزاه وان فاته المواقيت سقط عنه
فرض الحج لنا ان الاحرام عبادة يصح فيها النيابة فاجزا احرام الولي عنه وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال
يحرم عنه رجل مسئلة ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من غيرها وجب عليه الرجوع الى مكة واستيناف الاحرام فيها فان تعذر قال الشيخ في الخلاف اجزاه ولا دم عليه سواء
احرم من الحل او الحرم والاقرب عندي استيناف الاحرام من موضعه الذي يتمكن من الاحرام فيه ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لانه احرم
من غير ميقاته فكان باطلا مسئلة لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادريس يجب القضاء احتج الشيخ بانه ناس فوجب ان يرتفع عنه القلم
وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف بالبيت وسعى قال يجزيه نيته ان كان قد نوى ذلك فقد
تم حجه وان لم يهل ولان الانسان في معرض السهو والنسيان وتكليف اعادة الحج مشقة عظيمة فلو اوجبناه لزم التكليف بالحرج غالبا وهو منتف بالاصل احتج ابن
ادريس بانه لم يات بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة والنسيان يسقط الاثم لا الفعل والرواية مرسلة والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادريس انما يجب
الاعادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عنه الادلة باخبار الاحاد ولم يقل بذلك احد من اصحابنا سوى الشيخ ابي جعفر والرجوع الى الادلة
اولى من تقليده وهذا الدليل الذي اوجب الرجوع اليه دون تقليد الرجال غير ناهض فانه لا عمل هنا بغير نية وهذا الدليل غير مناسب للدعوى منه المطلب
الثاني في كيفية الاحرام مسئلة قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في
عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا ابو الصلاح وقال في ل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة عن الصادق ع سألته
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس والسواك والنورة احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعر راسه اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعر راسه شهرا والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب مامور به كالواجب مسئلة لو
اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته وقاله الشيخ ره وقال ابن ادريس لا يستحب لان النوم ليس ناقضا عن الطهارة الحقيقية فعن الوهمية اولى ولانه ابلغ في التنظيف وما رواه
النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
عليه اعادة الغسل احتج ابن ادريس بانه قد ورد انه من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من اغتسل ليلا والجواب لا نزاع في ذلك انما النزاع في ان النوم اذا تعقب الغسل هل
يبطله ام لا ثم قد روي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل واجاب عنه الشيخ بانه نفي وجوب الغسل
عن الاستحباب وهو جيد مسئلة قال الشيخ في ية من احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وفي ط كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له اعادة الاحرام
بصلوة وغسل وقال ابن ادريس ان اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه احرم
بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد وانما قصد الشيخ انه اذا عقد احرامه بالنية والتلبية ولبس الثوبين التي هي اركان الاحرام
واجزاه من غير غسل ولا صلوة استحب له اعادة التلبية والنية عملا برواية الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابي الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها
بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب له اعادتها مسئلة قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق البحث في ذلك
مسئلة قال ابن ابي عقيل ثم يحرم في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة مكتوبة صلى ركعتين ثم او صلى الظهر وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام
وايقاع الاحرام بعدها والمفيد قدم نافلة الاحرام ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعهما بالاحرام مسئلة قال الشيخ في ط اذا احرم بالحج ولم ينو لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة
ايهما شاء وقيل انه الا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال احراما كاحرام فلان فان علم بما ذا احرم فلان من حج او عمرة قران او افراد او تمتع عمل عليه وان لم يعلم ذلك

ذلك بان يهلك فلان ولم يتمتع احتياطا للحج والعمرة وانا تمسكنا بجوازه لان امير المؤمنين ع حين جاء من اليمن قال اهلالا كاهلال نبيك واجازه النبي ص ولان له ان
فانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندي مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتميز احدهما عن الاخر بالنية ونمنع
كون علي ع لم يعلم باهلال رسول الله ص حين اهل مسئلة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل ولبس ثوبي الاحرام ويصلي لاحرامه لا يجزيه
غير ذلك الا الحائض والمحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل وليس ينعقد الاحرام الا من اليوم الذي اراد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة احتج بالتقدم من
من اعادة الاحرام ان لم يقع عقيبهما والجواب انه محمول على الاستحباب مسئلة قال الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد بها او باشعار هدي السياق
او تقليده واليه ذهب ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ج الا ان ابن البراج قال كونا عزيبا وهو ان عقد الاحرام بالتلبية او ما قام مقامها من الايماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد
والاشعار من القارن والمفرد وقال السيد المرتضى لا ينعقد الا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال ابن ادريس والاقرب الاول لنا اصالة براءة الذمة من وجوب التلبية
بعد الاشعار والتقليد وما رواه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وهو يدل على تحقق القران عند السياق لان الاستثناء من
النفي الاثبات وفي الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال لا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من اشعر بدنة فقد احرم
وان لم يتكلم بقليل ولا كثير احتج السيد المرتضى بالاجماع وبانه اذا لبى حل له الاحرام وانعقد بالاجماع بخلاف ما اذا لم يلب وبان فرض الحج مجمل والنبي ص اذا فعل بيانا كان واجبا
وقد روى الناس كلهم بانه ع لبى حين احرم فيجب التلبية ولقوله خذوا عني مناسككم وبانه ع قال اتاني جبرئيل ع فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار
الحج وبما رواه الجمهور انه ع قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر للوجوب فان خالفوا في ان المراد بالاهلال
التلبية وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة صارخا
قالوا ومنه استهلال الحج للذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذا استهلال السماء بالمطر انما هو رقة وقعه على الارض والجواب ان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد اما
القارن فلا والباقي ادلة ضعيف لا تدل علينا وان وردت على الجمهور والظاهر ان السيد المرتضى ذكر هذه الادلة مبطلا لاعتقاد مالك والشافعي واحد من اصحاب
التلبية سنة فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا والحق ابن ج المفرد في ذلك غلط مسئلة قال الشيخ في ية وط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن ج وابن حمزة وابن ادريس وقال في الاقتصاد ثم يلبي فرضا واجبا
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وسلار وقال السيد المرتضى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاقرب عندي ما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى ان قال
تركت بعض هذه التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي هي اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون الحديث
وهو اصح حديث رايناه في هذا الباب مسئلة قال ابنا بابويه ثم يلبي سرا بالتلبية الاربعة المفروضة المشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في باب الاجهار
بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وقال في ت التلبية فرض ورفع الصوت بها سنة ولا احد من ذكرنا فرضا ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار
والاحتياط وبما رواه خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي ص قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر
الامر للوجوب وقال ولو قلنا ان رفع الصوت العنه واجب لكن تركناه بدليل وقال ابن ادريس الجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا
وقال بعضهم الجهر بها واجب والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب ويدل على الارجحية ما رواه حريز عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا من روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لما احرم رسول الله ص واتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا وقال جابر بن عبد الله
فما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا واذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تجهر بالتلبية حتى تبلغ البيداء وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا حيث يحرم

لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلبي حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وفي الحسن عن عبد الله بن سنان
قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى مسئلة المشهور ان الاخرس يلبي
بتحريك لسانه واشارة الاصبع وهو قول ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع الحجر عن النطق مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس
ومن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة والاقرب الاول لنا انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له
الاستنابة فيها ولما رواه السكوني عن جعفر ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه مسئلة المعتمر عمرة
مفردة تقطع له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره الشيخ ره وقال ابن الجنيد وابن
ابي عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين
الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان
يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت اباعبد الله ع
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل الرواية
الاخيرة على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد وكان ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي
ذكرناه صحيحا مسئلة لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع لكن الخلاف في انها ركن ام لا فللشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في ط اول وقال في يه
من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه
مع الاخلال بالتلبية اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في العبادة فاشبهت به فلا يكون ركنا كالتكبير للصلوة وروى معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع فاذا اخل شيئا من التلبية اتى التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه والاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا احتج
الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب المنع لانه لم يات بالمامور به على وجهه مسئلة قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة
فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا الى تكرارها فاذا كان حاجا فاذا كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق
قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين او اذا بلغ عقبة ذي الطوى هذا اذا كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الى عند الزوال يوم عرفة قال وقال
شيخنا المفيد في مقنعته ما اذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي
طوى قال والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى ان كان معتمرا الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية
اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي الطوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا
نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ
على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وهو الاقوى لنا قول المفيد والشيخ حيث جمع بين الاخبار مع حديث الفضيل بن يسار عن الصادق ع
قلت دخلت بالعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين محمول على من جاء على طريق المدينة والرواية التي
تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق ولم اقف لاحدهم على دليل مسئلة منع الشيخ من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد
في كتاب احكام النساء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل الاباحة ولانه يسوغ لهن الصلوة فيه فيسوغ لهن فيه الاحرام ما رواه حريز في الحسن عن
الصادق ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم

نعم لا باس به وتلبس الحلي كله والمسك احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
والجواب الاحتياط معارض بالبراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار مسئلة منع الشيخ في النهاية من جواز لبس المرأة المخيط وجوزه ابن ادريس
واكثر الاصحاب وهو الحق لنا انها عورة وانما يحصل الستر لها بلبس المخيط وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وما تقدم في حديث يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق ع
المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق ع قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والجواب انه في حق الرجال خاصة وكلام
ابن ابي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال والمرأة في الاحرام كالرجل الا انها تخفض صوتها في التلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين
مسئلة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع لبيك بحجة وعمرة تماما عليك وهو قول ابن البراج فانه قال لما ذكر التلبيات في اثنائها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم
قال فان كان مفردا او قارنا قال عوض قوله بحجة وعمرة لبيك بحجة والشيخ قال في يه وط افضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان قصد بما ذكره ابن البراج التلبس بهما ان
قصد ما ذكره في المصباح وهو لبيك بعمرة تمتعا الى الحج لبيك جاز وهذا الكلام ليس بجيد والحق ما قاله ابو الصلاح وهو ان المتمتع يقول لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج
لبيك ولا يقول بحجة وعمرة تماما عليك لان ذلك تلبس منه للاحرام بالحج والعمرة وهو باطل بالاتفاق ونمنع ما قال ابن ابي عقيل قال يقول لبيك بمتعة وعمرة
تماما وبلاغا عليك وابن حمزة قال لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واستدلال ابي الصلاح جيد مسئلة قال في ف من اهل بحجتين انعقد احرامه باحدهما وكان
وجود الاخرى وعدمه سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها الا الفدية وهكذا ان اهل بعمرتين او بحجة ثم ادخل عليها اخرى او بعمرة ثم ادخل اخرى فالكلام فيما زاد
عليه كالكلام فيه سواء سواء والحق انه اذا قرن بين الحجتين او الحجة والعمرة او العمرتين بطل احرامه لا ينعقد الواحدة منهما على ما تقدم مسئلة لو ادخل احرام الحج
على العمرة فان احرم للحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ تبطل متعته وتصير حجة مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي
ان لا ينعقد احرام الحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج حتى يفرغ من مناسكه والشيخ عول في ذلك على الرواية
التي رواها ابو بصير عن الصادق ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال سألته
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وقول الشيخ عندي اجود عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وقول ابن ادريس لا
ان الاقرب عندي ثقته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال مسئلة لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته
اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وسلار قال لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به
يبني على العمرة وطوافها طواف الحج على اثره وان كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة احتج الشيخ بما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام
ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه اجماعا وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الحصر مع نية التحلل وهل يسقط الهدي قولان احدهما يسقط وهو قول السيد
المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ لا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي احتج السيد المرتضى
بالاجماع وبما عارض الجمهور بما رواه عن النبي ص انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من
الحكم وحمل الاية على غير المشترط والجواب منع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود ومن الحديث بمنع سلامة روايته سلمناه لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان يكون المراد
اي التعجيل او جواز الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل واما ابن ادريس فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد الا التوجيه
من الشيخ واستطراف كلامه في ف وتوهم الجهل بالاحكام مناقضة الشيخ لنفسه في مسئلتين متتاليتين فانه قال في ف مسئلة يجوز للمحرم ان يشترط وانكر ذلك
جميعا يجوز له ان يتحلل اذا عرض له عارض الى ان قال وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك وابن عمر استدل
الشيخ بالاجماع وبانه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جوازه لان المنع يحتاج الى دليل وبحديث ضباعة بنت الزبير ثم قال مسئلة اذا شرط عليه ربه في حال الاحرام

ثم فصل الشرط وارادة التحلل فلا بد من نية التحلل والهدي وللشافعي قولان ولنا عموم الاية والاحتياط وقال ابن ادريس الشيخ بناه على اصله في المسألة الاولى من
قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا ثم لا يبدل على صحته وتاثيره في الثانية يذهب الى ان وجوده كعدمه ولا بد من الهدي وان اشترط وليس له
لعموم الاية وهو الجيب طريف فيه ما فيه اولا انه عجب فيما ذكره الشيخ واي استطراف فيه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم يتفطن
لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط ولانه لولاه لم يجز له التحلل وهل انزال الجاهل منه وقلة تامله لفتاوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيله لمقاصدهم **مسألة** لو لم يكن معه
ثوب للاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمه وقال ابن ادريس فيلبسه منكوسا ولا يخرج ذلك من اسم القباء لا اباه يجعل ظاهره باطنا
وبالله ظاهر الا انه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس المخيط والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن
الصادق ع قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وان لم يكن له رداء
طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره
لباطنه وهو نص في الثاني **مسألة** قال الشيخ في المبسوط من لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس
له متعة في حجة وقال ابن ادريس لا ارى لذكر التلبية هاهنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله انما الاعمال بالنيات لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له واحتجاجه بعموم مثل
حديثه الذي رواه لا ينهض في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحاق بن عمار الا ان الاقرب عندي قبول روايته

المطلب الثالث في تروك الاحرام

مسألة للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كله حرام ذهب اليه في الخلاف وفي الاقتصاد قال يحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور
والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس وكذا قال ابن ابي عقيل الا انه قال الطيب عندهم اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بعموم التحريم شيخنا المفيد والصدوق وابو جعفر
بن بابويه في المقنع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الثاني قال في يه الذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس
والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في ف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا
لا يتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول ثالث في ... وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود
وابن ج حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان محرما كغيره ولان النبي ص قال في المحرم الذي وقصت به ناقته
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا واذا حرم لتوهم الاحرام فلوجوده اولى ولا يقال المراد الطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت لانا نقول لا استبعاد
في ان يبين ما هو ظاهر ليزداد الحكم قوة وما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب احتج الشيخ بما رواه معوية عن الصادق ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن بعضهم عن الصادق ع قال
الطيب والمسك والعنبر والزعفران والعود وعن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ولان الاصل الاباحة والجواب
ان الاحاديث من طرقنا اصح طريقا فيتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط **مسألة** منع الشيخ المفيد من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس
والاول هو الظاهر من كلام ابن الجنيد وسوغ نبت الحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم والاول اقرب لنا انه نوع ترفه والاحتياط ولان الطيب المرجو في
الالباب موجود هاهنا وعلية التحريم المناسبة والدوران يثبت التحريم هنا وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ
به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام احتج الشيخ بالاصل وبما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الستة
لا غير وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط
وعن الاحاديث بما تقدم وعن رواية عمار انا نقول بموجبها فان الاحتراز من نبت الحرم عسر فكان سقطا كخلوق الكعبة ومسيئة للضرورة وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك على شمه وتأكله قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما
اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى وهذا القول من الشيخ يشعر بالحاقه اولا **مسألة** منع الشيخ في المبسوط من الادهان الطيبة
مطلقا ويجوز اكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيبا اذا انقلعت رائحته وهو قول ابن الجنيد وسوغ المفيد غير الطيب منها وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح
والاقرب الاول لنا انه نوع ترفه وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما ع قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم
دليل يدل على خلافه وعن الحديث انا نقول بموجبه فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا **مسألة** جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما
تبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها والشيخ جعله حراما في تهذيبه لنا ما تقدم في حديث الحلبي الحسن عن الصادق ع لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته
تبقى في راسك بعد ما تحرم احتج بالاصل والجواب انه انما يجوز التمسك به مع عدم وجود الدليل على خلافه **مسألة** للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان احدهما انه يحرم ذكره في
يه وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وجعله في ف وط مكروها وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولا بأس ان تكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وقال ابن
الجنيد ولا تكتحل المرأة بالاثمد والاقرب المنع لنا انه نوع ترفه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل
الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وفي الحسن عن زرارة عن الصادق ع قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد لان السواد زينة احتج المخالف باصالة الاباحة والجواب الاحتياط وفي مقابلة النص باطل **مسألة** المشهور تحريم الاكتحال بما فيه
طيب وجعله ابن ج مكروها لنا ما تقدم من تحريم استعمال الطيب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
واما للزينة فلا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران احتج بالاصل والجواب ما ذكرناه من الادلة
مسألة المشهور كراهية استعمال الحنا للزينة والوجه التحريم لنا انه نوع ترفه ولانه داع الى جلب الشهوة وللتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح
عن الصادق ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل
تخضب يديها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل احتجوا بالاصل وبما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به بأس والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط وعن الحديث انا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة **مسألة** للشيخ في النظر في المرآة
قولان احدهما التحريم ذكره في يه وتابعه ابو الصلاح وابن ادريس والثاني انه مكروه ذكره في ف وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو جعفر
بن بابويه في المقنع ولا ينظر في المرآة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم والاقرب الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة احتجوا بالاصل والجواب المعارضة
بالاحتياط **مسألة** للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وهو قول شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد الثاني انه مكروه في ف وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط وما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في المحرم يحتجم
قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يحتجم قال لا احبه احتج المخالف بالاصل وبما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب عن الاول بالمعارضة
بالاحتياط وعن الثاني بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ اذا عرفت هذا فالوجه وادلة الجدال والحك والسواك
على وجه يدمي ان حرم كلها على الخلاف وروى معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن الصادق
ع سئل الصادق ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي **مسألة** المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة قاله الشيخ في النهاية وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وكره ابن حمزة

وابن ادريس وقيل انه يكره لنا انه الثم بين ما سافيقين العمل به احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما
اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في ط نعم يشق ظاهر قدميهما وق في ف من لم يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جهتهما ثم نقل عن احمد انه يلبسهما غير مقطوعين
ولا شيء عليه اثم قال وروايه اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل بكمال الاحرام مع الشق بخلاف العدم ثم احال الرواية الاخرى في كتاب بينه وق ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين
حتى يقطعهما اسفل الكعبين وق ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل وق ابن ادريس لا يشقهما واطلق في ية ولم يذكر الشق
وكذا ابن ابي عقيل والاقرب الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين بالخف والاحتراز عنه انما يتم بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر في المحرم
يلبس الخف اذا لم يجد النعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم رواه ابن بابويه احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة بن موسى قال سألت عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والجواب
انا نقول بموجبه ويجوز لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وحديثكم غير مناف الاحتياط يعارض البراءة **مسئلة** قال الشيخ في ية لا يجوز للاحرام في الثياب السود وقال ابن
ادريس معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور وق في ط ان كانت غير بيض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل
الزعفران والمسك وغيرهما وهذه العبارة تقتضي التحريم وبه قال ابن حمزة والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب يصلى فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجماعية
واما الثانية فلما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه احتج المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب ولا يكفن فيه الميت والجواب انه محمول على الكراهة فانه ليس بمخصص الامام هنا الجزء الذي يحمل على الكراهة **مسئلة** حرم ابو الصلاح الاغتسال للتبريد
وهو غريب لنا الاصل الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية وهو محرم ثم الارتماس ممنوع عنه فان ذلك غير مسلم والاول **مسئلة** قال المفيد
والكذب يفسد الاحرام وليس جيدا لنا الاصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب وايجاب الفدية لا يستلزم ابطال الاحرام كغيره من المحرمات **مسئلة** المشهور تحريم الظلال حالة السير وقال
ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت جوازه وروي انه يفدي عن كل يوم بمد وروي
في ذلك اجمع دم وروي الاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر فان اراد بذلك المفارقة من المستحب ومن الذي يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم فهو محرم فان اراد التحريم
كذلك لما رواه اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وغير ذلك من الاحاديث
مسئلة قال ابن الجنيد ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد نكاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن حمزة انه مكروه وهو الاقرب لنا الاصل
النهي يتناول العقد وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة ثم لما كانت داعية الى تحصيل ما يحرم عليه كانت مكروهة **مسئلة** قال الشيخ يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه
في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق هو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل الفسوق هو الكذب والبذاء واللفظ القبيح وقال ابن البراج وهو الكذب
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
وفي السباب والفسوق بقرة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام والفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب او المفاخرة انما تتم بذكر فضائل المفتخر
وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب وقول ابن البراج لا حجة عليه فان تمسك بالاصل وبان الموجب للافطار هو الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم
والائمة عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا منعنا الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود المنافي **مسئلة** لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع
اليمين وعدم البينة قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل والاقرب الجميع لنا ان المقتضي وهو العقد وهو موجود فيثبت الحكم احتج بانه يلزم عليه لكونها باعترافه قبل الدخول
فيجب نصف المهر كالطلاق والجواب الفرق فان الطلاق حصل مع البينونة بخلاف صورة النزاع **مسئلة** المشهور ان المحرم اذا مات يكفن كالمحل وقال ابن الجنيد لا يغطى الا الاطلاء
احتج بمنع تقريبه من الكافور ليبقى حكم الاحرام والجواب لو لا النص لقلنا بتحريم تغطية الرأس على الاصل **مسئلة** المشهور تحريم قتل القمل ويجوز تحويله وجوز ابن حمزة قتل القمل
على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد تحويله من مكان الى مكان فلا يضره
والالقاء اخف من القتل **مسئلة** قال الصدوق في كتاب المقنع ولا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها وانت محرم وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال
وذلك مباح له شمه ما لم يتعمد اليه ويجده بنفسه والاول اقرب لنا الاصل الاباحة على الاطلاق وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم **مسئلة** المشهور ان الجدال محرم وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وما كان يمين يريد به طاعة الله او صلة

او صلة مفوض عنهما ما لم يدأب في ذلك وهذا لا بأس به **المطلب الرابع في كفارات الاحرام والنظر في امور الاول الصيد** **مسئلة** قال ابن الجنيد في الوحشي غير المأكول
ان منه ثلثة الاول لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه
والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانتفاء دليل عليه والاصل براءة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي
والوحشي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك
فالمشهور انه لا شيء في ذلك عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد كبشا خاصة كبشا وقيل في كل ما اخذ من السبع كبش على ما رواه بعض اصحابنا ولا شيء في الذئب وغيره من
السباع سواء صال او لم يصل ولا في السبع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالامر عندي فيه اعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء في اشياء مسماة باسمائه
فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم فاما الاسد فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده قاله ابن ادريس وقال علي بن بابويه وكان الصيد اسدا ذبح
كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذمة ولانه اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جاز قتلها بجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا تؤذه احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل
اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب بسند حديث بينا او نقول واضح ويحمل على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور فان
لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول هل
هذه الكفارة وشبهها مخيرة او مرتبة قيل بالاول للآية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في ل وخ وقيل بالثاني وهو مذهب الشيخ في ية وابن ابي
عقيل وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم الثاني ايجاب الجزور قاله الشيخ في ية وط وهو قول ابن ادريس وباقي اصحابنا لا يوجب
منه بدنة والاول رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة جزور والثاني رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وكذا في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام الثالث التقويم وهو قول الشيخ فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه
على البر وتصدق به على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف
صاع يوما وهو يعطي الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فض البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال ابن بابويه وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا
وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه وسلار والاقرب الاول لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قول الله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
احتج الاخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا والجواب ان تمنع
الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
الرابع قال الشيخ اطعام ستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد والمفيد والسيد المرتضى
وسلار اطلقوا القول باطعام ستين والشيخ عمل على رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ومن الصوم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والاخرون عولوا على البراءة
لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء فلم يجد من الطعام فداه فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الخامس لو نقصت القيمة عن اطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه الاكثر من القيمة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر ذلك
ابن ابي عقيل اولا لنا ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عن الصادق عليه السلام فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس

لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن ج وابو الصلاح وابن حمزة وقال المفيد فان لم يقدر صام شهرين متتابعين او مناسب لما قاله الشيخ في عدد
وبه قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صيام ثمانية عشر يوما والاول جليل اذ في مرتبة متافرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية
عشر يوما والاقرب الاول لنا ان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك تحقيقا للمساواة وما رواه ابو عبيدة عن الصادق ع فان لم يقدر على الطعام
لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق ع فان لم يقدر على
الطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما واحتج الآخرون باصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن
الصادق ع لم يجد اطعام ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما والجواب الروايات من طرقنا اكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عما لا يقدر
على صوم الستين المذكورة وقوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط الرابع قال المفيد والسيد المرتضى وسلار وهذه الكفارة
متتابعة في الصوم والشيخ نص على ان الصوم في جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك مسألة قال الشيخ فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم
بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك
اليتيم صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام وكذا قال ابن ج وابن ادريس واما ابن حمزة فكذا قال في بقرة الوحش واما حمار الوحش فاوجب فيه البقرة
لم يذكر بدلا والبحث في المقامات هنا كما تقدم الاول التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم الثاني التقدير وهو مذهب الشيخ وابن ج وابن ادريس وقال ابو
الصلاح فان كان حمار وحش او بقر وحش فعليه بقرة فان لم يجد ما تصدق بثمنها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وقال المفيد فان صاد بقرة او حمار
وحش فعليه بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وكذا قال علي بن بابويه وقال السيد المرتضى وعليه في بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان
لم يقدر صام تسعة ايام وكذا قال سلار ان التقدير ثبت في النعامة فليثبت هنا لعدم القائل بالفرق ولما رواه ابو عبيدة عن الصادق ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر ع سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل مسكين يوما احتج المفيد بما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام الثالث حمل الشيخان في حمار الوحش والبقرة وقال ابو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة وقال ابن الجنيد في حمار الوحش بدنة ويجزي بقرة وممن قال بالبقرة في حمار
الوحش ابن ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح وابن ج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر المرتضى ولا سلار حكم الحمار لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير عن الصادق ع
قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وعن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال في حمار الوحش بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في حمار وحش بقرة
احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال في الحمار بدنة وفيما لا تجزه العقبة عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش قال عليه بدنة والجواب اذا تعارضت الاحاديث فان امكن تاويل احدها وجب والا رجع الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الاصل
وهو البراءة موجود من طرفنا وباقي الابحاث آتية هنا مسألة قال الشيخ ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على
البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه الا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك وان نقص منه لم يلزمه الا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع
على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلثة ايام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلار وابن
ابي عقيل وشيخنا علي بن بابويه ذكر هنا قدر الطعام وهو مد لكل مسكين وقال ابو الصلاح وان كان صاد ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز له عند الفداء او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقر ثلثين يوما ومن صام وللظبي ثلثة ايام وان صام بالقيمة اتى
من هذه المدة اجزاه وذلك وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها والبحث هنا في المقامات كما تقدم لكن هنا بحثان الاول هل حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم
الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس وقال ابن الجنيد في الظبي والثعلب والارنب شاة ولم يتعرض لبدل الشاة من ذلك وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه

ابن بابويه فيها شاة شاة وكذا الصدوق في المقنع والشيخ ذكر حديثين استدلالا على قول المفيد في الارنب والثعلب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل قتل ثعلبا ما ذا عليه قال دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وهو ضعيف السند والثاني رواه احمد بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال
في الارنب شاة وليس في هذين الحديثين حجة على ما ادعاه ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما الثاني قال ابن ج اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفض
ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام على كل نصف صاع يوما فان
لم يجد صام ثلثة ايام وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى مع انه عدد اشياء كثيرة يجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو ممنوع اذ الابدال انما يجب على الظبي والثعلب
والارنب على اشكال وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة مسألة قال الشيخان ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا او ما اشبهها كان عليه جدي وكذا قال السيد المرتضى وشيخنا علي
بن بابويه وابن ادريس وابن ج وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع وقال ابو الصلاح وفي القنفذ والضب واليربوع
حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل به اذ ترك النقيضين او العمل بهما او المرجوح محال فتعين ما قلناه
وما رواه مسمع في الصحيح عن ابي عبد الله ع في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد مسألة
قال الشيخ في يه من فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه وكذا قال في ط وقال في ف في صغار اولاد الصيد صغار اولاد
المثل وقال ابن ج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفداء بالقدر من صغار الابل في سنه وكذا في صغار ما فضله من البقر والحمير والظبي وقال السيد المرتضى وعلى المحرم في
صغار النعام بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يجزي الذكر من الصيد ذكرا من النعم ويجزي الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا
من الجنس الذي هو مثله في الجزاء وان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان الفرخ
يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما يثبت في الكبير لتعلق الحكم على الاسم وما رواه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فرخ نعامة فذبحوها واكلوها قال عليهم مكان كل فرخ
اصابوه واكلوه بدنة الحديث والجواب الاحتياط معارض باصالة البراءة ولا نسلم تعلق الحكم بالنوع بل اليقين من النوع والحديث بعد تسليم سنده محمول على ان البدنة لعدد قطع
العصفور والكرى او على الاستحباب مسألة قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او صعوة او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام وقال ابن الجنيد في القمري والعصفور وما جرى مجراهما
قيمته وفي الحرم قيمتان وبالاول قال ابن ج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد عصفورا او حجلة او بلبلا او عصفورا او شبهها من الطير فعليك دم شاة والبقر
الذكر من القبج والحجل الانثى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من الطعام عن كل
واحد منهم احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والجواب روايتنا
خاصة فتكون مقدمة مسألة قال الشيخ في يه وط ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وابن ج
وابن ادريس وقال في ط في الجرادة تمرة او كف من طعام وفي كثيره دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كف من طعام وفي الكثير شاة وهو قول شيخنا المفيد وسلار ونقل ابن ادريس عن علي
بن بابويه وان اكلت جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدق بتمرة والتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا
ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة ونقل عن المفيد ومن قتل زنبورا وهو محرم كفر عن ذلك بتمر وكذلك ان قتل جرادة فان قتل جرادا
كثيرا كفر بمد من تمر وان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن ابي عقيل في الجراد كف من طعام وقال ابن الجنيد في اكل الجراد عمدا دم شاة لكن روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن ابي
عبد الله ع ومعناه انه كان على الرفض لما رآه وقد ذهب الى ذلك ابن عمر فان قتلها خطأ كان فيها كف من طعام وكذلك روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع وقال ان قتل كثيرا فشاة والاقرب الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة والجواب عن الاول ان طريق حديثنا اصح وحديث ابن الجنيد طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال لا يلتفت
اليه وعروة لا يحضرني الان حاله وحديث المفيد لا باس به ويحمل البدل على الواحدة مسألة قال في يه من قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وفي ط لا يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال المفيد ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد في الزنبور كف من تمر

او طعام وق ابن ج لو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا ق ابن البراج وق الشيخ لا شيء في الخطاء وهو قول الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وق ابن حمزة لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام
وهو قول علي بن بابويه وق سلار ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر وق ابو الصلاح في قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقرب انه ان
قتله خطاء لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود وان كان عمدا تصدق بشيء من الطعام لنا اصالة البراءة في الخطاء وقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام مسئلة ق الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه فان قتلت عظاية فعليك ان تتصدق
بكف من طعام وق الشيخ في التهذيب وق ابن الجنيد كف من تمر او طعام والاقوى الاول لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قلت لابي عبد الله عم محرم قتل عظاية قال كف من طعام
مسئلة ق في قتل البط والاوز والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط وان قلنا بالقيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وق ابن حمزة في صيد الكركي شاة على رواية وفي صيد البط
والاوز شاة وكذا على قول ابن بابويه اذ هو حيث اوجبها في كل طير عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق عم في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه مسئلة
ق الشيخ في ... يكره شراء القماري وما اشبههما واخراجها من مكة وفي ... يكره شراء القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا انه صيد
وما رواه عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ق ما احب ان يخرج منها شيء مسئلة ق الشيخ في ... لا يجوز قتل البراغيث والقمل الا انه
اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسده فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض ما لم يؤذه وق في ... لا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم
وان كان محلا لم يكن به باس وهو ق ابن ادريس وق ابن الجنيد لا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا اذيا المحرم وق ابن ابي عقيل وان قتل القملة تصدق
بكف من طعام وق في ... لا باس ان يقتل البق والبراغيث والقمل في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز اذا كان محرما وفيه الكفارة وق ابن الجنيد والسيد المرتضى ومن نزع
عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام احتج الشيخ على المنع بما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة وعلى الجواز بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عم لا باس
ان يقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم لا تناسب المؤذيات في جواز قتلها واستدل على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وما روى ... عن الصادق عم عن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها واوجب الكفارة مسئلة ق خ اذا كسر المحرم بيض النعام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك
ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وق المفيد ره اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان
لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا ق السيد المرتضى وق ابن الجنيد البيض في جزاء الام منه بدنة عن بيض النحل
عدد البيض الذي قد تعدى داخله المحرم النوق الزاب فما فرخ كان هديا بالغ الكعبة وق علي بن بابويه فان اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها
وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله وق ابنه في المقنع واذا اصاب المحرم بيض نعام فرج
عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل
من الابل على قدر عدد البيض فما نتج فالمسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا ق في كتاب من لا يحضره الفقيه على انه ق وان وطئ ببيض نعام ففدغها وهو محرم
ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وق ابو الصلاح
ارسل وق ابن حمزة وان تحرك الفرخ لزمه ماخض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وق ابن ادريس ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وروي بكارة من الابل وليست هنا انثى بل هي جمع بكر فوجب عن كل بيضة واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك
ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام والاقرب انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة
بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام لنا ما رواه

١٤٢

رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عم ق في كتاب علي عم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وانما قيدنا ذلك
بالتحرك للاجماع ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ق سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ولانه قد روي الارسال مع جهل حاله
فلا يجوز ايجاب البكارة او البعير معه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عم ق من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما
خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه الحديث وعلى التخيير ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم ق سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم ق يرسل الفحل في الابل الى ان
فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس حكى عن المفيد
في المقنعة ان من وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كفر عن
كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام ولم ينقل
الشيخ ذلك في كتب عنه ولا انا ظفرت به البتة مسئلة ق الشيخ اذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة
مخاض من الغنم فان لم يتحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وق المفيد ان كسر بيض
القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما نتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام
عن كل بيضة ثلثة ايام وق ابن الجنيد وما كان جزاء الام منه شاة ونتج الفحل عدد ما من النتاج او المعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وق علي بن بابويه وفي بيض القطاة
اذا اصابه بعينه فان وطئها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله وق ابنه في المقنع ومن لا يحضره
الفقيه فان وطئ قطاة ... فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما يرسل الفحل من الابل في عدد البيض وق سلار وفي الكثير بيض القطاة ارسال ذكور الغنم في اناثها
وجعل ما نتج هديا وق ابو الصلاح وبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وق ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ
فيه فان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله وق ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطاة او القبج فعن كل بيضة مخاض من
الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج هدي فان عجز تصدق عن كل بيضة بدرهم وق ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطاة
والقبج والدراج فعن كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصلح ان يحمل ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان
هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام لكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في
كل بيضة شاة والقطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب عن كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه
والاقرب عندي انه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال لنا ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح ق ابو عبد الله عم في كتاب علي عم في بيض
القطاة بكارة من الغنم واما مع عدم التحرك فلما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عم قالا سالناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه
ق يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والا لعدم المناسبة ولمرجوحة الراجح
بقي الاشكال انه لو تعذر الارسال انه لا يجوز المصير الى ما قاله شيخنا المفيد والا ما دل به ابن ادريس لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف مع العجز عن الضعف
لا يستلزم التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف او رابحيث الانتاج فكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة الى اكثر مع المكنة
حالة العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة ان ساواه انتقل والاحسان الى ادعى ابن ادريس لم يرد بما قاله نص وقد روى سليمان بن خالد في الصحيح
عن الصادق عم ق في كتاب علي عم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ولكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا الصفة مسئلة ق الشيخ بعير
حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يتحرك فعليه القيمة وق ابن ج ومن اصاب حملة او حمامة او شيئا من بيضهما وكان قد تحرك
فيه الفرخ فعليه شاة فان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا وق ابن ادريس ان تحرك فعن كل بيضة حمل وان لم يتحرك فالقيمة
ق الشيخ وابن ادريس لم يعتبر الارسال مع عدم التحرك وابن ج اعتبره وق ابن لبس في بيض الحمام خاصة لانه على من اصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل والمذهب
في بيض النعام والقطاة والقبج خاصة وابن الجنيد ق وما كان جزاء الام منه شاة ونتج الفحل عدد ما من النتاج والمعز فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهو الرافق

وقال ابن ج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتمد الاول لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ما عليه
قال يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم مسئلة قال الشيخ
في الخلاف اذا قتل صيدا مكسورا او اعور فالاحوط ان يفديه بصحيح فان اخرج مثله كان جائزا وقال ابن الجنيد لو كان الصيد الذي اصابه معيبا لم يجزه الا بكامل
والاقرب الاول لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات مسئلة قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم وجوزه في طرق في
كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاولى لنا ان للحرم حرمة ثبتت لغيره فناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت
اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم احتج الشيخ بالاصل والجواب انه معارض بالاحتياط مسئلة قال الشيخ لو رمى
اثنان صيدا فاصابه احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما الفداء وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء الا ان يدل فيجب للدلالة لا للرمي والمعتمد الاول لنا انه
اعان المصيب فوجب الفداء وما رواه ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعن
ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته احتج والجواب
المعارضة بالاحتياط مسئلة المشهور ان المخطئ والعامد سواء في الجزاء المبتدأ وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا
متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد المحرم في الحرم تضاعف عليه الفدية وفي المسائل الناصرية عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض احرامه كان عليه جزاءان
وان كان قتله خطأ وجهلا فعليه جزاء واحد لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل براءة الذمة وما رواه احمد بن محمد في الصحيح قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طيرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه فجعل الفارق الاثم خاصة احتج الشيخ والسيد المرتضى
باجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل اليقين ببراءة الذمة من جنايته وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد قال
ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد والجواب منع الاجماع
والاحتياط معارض بالبراءة ولانه لا ينهض دليلا مستقلا بالايجاب ما لم يثبت سبب وجوبه اذ ليس لقائل ان يقول يجب عليه ثلث جزاءات او اربع والتقوى ما قاله
والتغليظ في العقوبة لا يستلزم تزايد الفدية كما في قتل العمد والخطاء مسئلة تتكرر الكفارة بتكرار الصيد خطأ اجماعا وفي تكرارها مع العمد للشيخ قولان
احدهما يتكرر ذكره في ف وط وبه قال ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكل ما كرر المحرم من عين ما حرم عليه انما فعله فعليه بتكرار الاثم تكرر
الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد واجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها وكذا
قال ابن الجنيد وقال ابو الصلاح تكرار القتل يوجب تكرار الكفارة واطلق شيخنا علي بن بابويه وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم
فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه واطلق القول الثاني في يه انه لا كفارة عليه وهو ممن ينتقم الله منه
وهو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وبه قال ابن ج والاقرب الاول لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم
اما وجود المقتضي فلان العموم قائم في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان واما عدم المعارض
فلانه ليس الا قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمانعية لانه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام ومع امكان الجمع
لا منافاة فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن
ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال يدل على عموم المقال ولانه اوجب
ولانه قتل صيدا عمدا فوجب عليه جزاؤه كالمرة الاولى ولانه قتل صيدا فتكرر بتكرره كالخطاء ولان الذنب فيه افحش فالعقوبة اكمل ولانها جناية في احرام فتكررت
المؤاخذة عليها بتكررها كاللبس والطيب ولانه اتلاف فتكررت الصدقة عليه كقطع الشجر ولان التكرار اما ان يكون مسقطا مع اتحاد نوع الصيد او مطلقا والقسمان باطلان

باطلان فيبطل كونه مسقطا اما الاول فلانه مع اطلاقه يصدق عليه العود فيستحق مجازاة الانتقام خاصة فيه واما الثاني فلانه يلزم ان من قتل نعامة عقيب قتل جرادة
او زنبور ان يسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور او الجرادة وذلك مما لا يناسب الحكمة ولان الاسقاط اما لعظم الذنب او للتخفيف والقسمان باطلان
اما الاول فلانه يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزائين اعظم جدا وهو على نسبة التفاوت
بين الذنبين واما الثاني فيبطل قطعا لان الذنب المتكرر افحش من المبتدأ فيقبح التخفيف عنه عن المبتدأ احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود
الانتقام فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر
لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة وان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة والجواب قد بينا عدم التنافي
بين الانتقام في العود وعدمه والجزاء فيه وفي الابتداء واصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبعد اكثر الناس فان الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاسقاط قال
به داود فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول وعن الرواية الاولى بانها متروكة الظاهر لان المقتول الحرام لا يكون له التصدق به على المسكين فيحمل على ما اذا اكله غير
ممتنع بنصيب كالمقتول وح لا يبقى فيه دلالة سلمنا لكن يحتمل ان يكون قوله ولم يكن عليه جزاء منفردا عن غيره كالابتداء او المنفرد عن غيره بل واجب مع جزء وهو
الانتقام وبهذا يجاب عن الثاني مع ان طريق احاديثنا اظهر ولعل ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس ببعيد اذ الصواب ما ذهب اليه لدلالة
الحديث عليه وقد عرفت ان خبر الواحد يخص عموم القرآن فيكون الاول اقرب الى الحق مسئلة المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب الفداء
مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية والقول الاخر يجب عليه الفداء او القيمة او القيمة مضاعفة وقال المفيد يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال
سلار والمشهور الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في
الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا مسئلة المشهور ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم
كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم وقال ابن ابي عقيل من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في رواية الحلبي الحسنة عن الصادق عليه السلام مسئلة قال الشيخ في يه
وط ويب ما يجب في التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وقال ابن ادريس يتضاعف وباقي الجماعة اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه
الحسن بن علي بن فضال عن رجل رواه عن الصادق عليه السلام في الصيد تضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وفي طريق هذه الرواية ضعف مع انها مرسلة والاقرب
ما ذهب اليه الشيخ والاحتياط يناسب ما ذهب اليه ابن ادريس ولكنا نعوم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لكن في طريقها ابراهيم بن هاشم ولا يحضرني الان حاله فان
كان ثقة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله فان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى مسئلة المشهور ان على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة
ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد يجري في بعض اقوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح فان كان محلا في حرم
او محرما في حل فداه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء او القيمة وروى الفداء مضاعفا والاقرب الاول لما تقدم مسئلة قال في يه وط من قتل صيدا وهو محرم
في الحل كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر وقال في ف اذا اكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته وقال ابن ادريس قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن
لنا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كاملا وعن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسئلة قال في يه وط من شرب لبن ظبية في
الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس كما روي في بعض الاخبار ويغير برده في ذلك وقال في موضع اخر من قتل صيدا وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد
فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روي وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل او شرب من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن ثمن اللبن مسئلة قال الشيخ في يه ربط الصيد
والصيد بازاء الحرم وان كان محلا فان رماه وان اصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء ولا يحرم ذلك وهو الذي رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وعدم الفدية موجود والمانع منتف فيجب ثبوت الحكمين اما المقتضي للاباحة وعدم الفدية فهو اصالة

الاكل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلانه ليس الا الاحرام او دخول الحرم وهما منتفيان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس قال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه احتج الشيخ بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء قال يفديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها وليس فيها تصريح بالتحريم وعن الثانية ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل اولى من تناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت قد حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالثة بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندبية مسألة قال الشيخ ان من اصاب صيدا وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم والاحرام مفقود فثبتت الاباحة احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والجواب الحمل على الاستحباب مسألة قال ابن الجنيد ان وطئ بعير الراكب شيئا وكره بليل فقتله من غير عمد راكبه فلا جزاء عليه ثم ان الصيد مضمون سوى ذلك عمدا او نسيانا مع العلم او الجهل لنا انه قاتل فيكون ضامنا مسألة قال الشيخ اذا كسر المحرم بيضا لم يجز اكله للمحل والاقرب عندي جواز الاكل اذ لا مانع له فان البيض لا يفتقر في اباحة الاكل الى فعل كافتقار الحيوان الى التذكية حتى يشترط الحل من المحل مسألة قال الشيخ اذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن ج وقال المفيد والسيد المرتضى لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان اصاب المحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس باكله وانما الفداء على الذي اصابه وقال ابو علي بن الجنيد وما ذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في الحل فهو حرام للمحرم واذا ذبحه المحرم في الحرم لم يأكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل الا احتج الشيخ بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه وهب عن جعفر عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم احتج الآخرون بالاصل ولان النهي لحرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الاكل وما رواه حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم والجواب عن احتجاج الشيخ بتسليم الصدق مقتضى الآية وهو تحريم الصيد اما الصيد فهو المتنازع فيه سلمنا لكن الخطاب للمحرم لقوله ما دمتم حرما ونحن نقول بموجبه وان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الآخرين بمنع بقاء حكم الاصل مع قيام الدليل الدال على ما ينافيه والمعارضة بالاحتياط والنهي انما يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بالحمل على ما اذا اصابه ولم يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون حلالا عليه وللاذى فيه هذه المسألة الاول مسألة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد والميتة قال الشيخ يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة وكذا قال ابن ج وقال المفيد رحمه الله من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في جمله وانتصاره وسلار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكل ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث آخر انه يأكل الميتة لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد اذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد وفداه ان كان في الوقت من لا يليق الى اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة فان لم يكن لك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا اولا

فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما اذا كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محلا او محرما فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان كان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكر في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ثم رجع عما قواه قال والاقوى عندي انه يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد محرم منه لاجل الاحرام لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندي جواز اكل الصيد لنا ان اكل الصيد سائغ باتفاق العلماء فيكون راجحا على الاقل للصيد فداء يسقط اثمه بخلاف الميتة وان بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وانه ذكي واكله مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا والاباحة حالة الاضطرار في التحريم والاثم اختيارا والاباحة حالة الاضطرار واختصت الميتة بعد في الرجاج فيكون اكلها ممنوعا وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده احتج الآخرون بان الحظر ثبت في الصيد من وجوه منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فانها محظورة من وجه واحد وهو الاكل وبما رواه اسحق في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انه منقوض بالو فرضنا انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى ماتت ثم اكلها كان الحظر من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تجوزون بين الاكل من الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون اليها عند اكل الصيد وعن الرواية بانا في طريقها اسحق وفيه قول قال الشيخ ليس في الحديث اشعار بالقدرة على الصيد فيحمل على ما لم يتمكن من الصيد اذا وجده او على من لا يجده وان اضطر اليه فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها قال تأكل من ذلك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد وحمله الشيخ على التقية اولا لانه مذهب بعض العامة وثانيا على من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله لانه

قال الشيخ في يه

مسألة الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا تذبح الحل بل يخليه وهذا الكلام لا بأس به وحكاه ابن ادريس وابن حمزة واذا رمى الصيد فادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء وجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء وقال علي بن بابويه يتصدق بشيء وهو قول المفيد وابي الصلاح والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله ثم رآه سويا والشيخ في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف له على حجة فالاعتماد على قول المفيد مسألة قال الصدوق في المقنع وان رمى محرم ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء والمشهور ان عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح ومن رمى صيدا فرآه كسيرا فعليه ما بين قيمته كسيرا وسليما وان رآه سليما تصدق بشيء وهو قول المفيد لنا انه فعل محرما يوجب عليه الفداء ولا نص فيه فوجب ان يتصدق بما اراد اما مع الكسر والبرء فلادي ربع الفداء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الصيد على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه احتج الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه الحديث والجواب انه قد روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه حديث ابي بصير الصحيح الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون محجوجا عليه به مسألة قال الشيخ اذا فقأ عيني الصيد كان عليه كمال قيمته فان فقأ احداهما كان عليه نصف القيمة وقال المفيد ان فقأ عينيه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف وكانه اشار الى قوله اذا ادماه او جرحه ومضى بوجهه ولم يعلم حاله هو ام ميت فعليه فداؤه فان رآه بعد ذلك حيا قد صلح وزال عنه العيب وعاد الى ما كان تصدق بشيء واستغفر الله وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحا وبه ذلك العيب

وفي سلار واذا فقا عيني الصيد يتصدق بصدقة واطلق والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه مع الجناية على العينين يكون الصيد كالمتلف فوجب عليه جزاؤه ومع الجناية على احدهما يكون
قد جنى نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته ولا باس بالقول بالارش في الصورة الثانية قال
الشيخ اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة وقال الشيخان وعلي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو كسر قرنه والاقرب الارش لنا انه
اصاب صيدا فكان عليه ارشه احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت له ما تقول في محرم كسر احد قرني الغزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه
نصف قيمته يتصدق به والجواب الرواية ضعيفة السند **مسئلة** قال الشيخان من دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن ج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد
الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا تسبيبا فلا ضمان واحتج بما رواه سعد بن حازم بما رواه في السالم عن الصادق ع في المحرم لا يدل على
الصيد فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه **مسئلة** قال ابن ج اذا رمى صيدا ولم يعلم هل اصابه ام لا فعليه الفداء وقال الشيخ اذا اصاب ولم يعلم هل
اثر فيه ام لا فعليه الفداء والوجه الاول لنا الاصل براءة الذمة وعدم الاصابة احتج ابن ج بان الاصابة مع الرمي والجواب المنع **مسئلة** قال الشيخ وعلي بن بابويه وابن ج
وسلار وابن ادريس وابن حمزة من نفر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة وان لم ترجع فعليه عن كل طير شاة وقال ابن ج من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته والظاهر
ان مقصوده بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيكون عليه عن كل واحد شاة والشيخ حيث حكى كلام المفيد ره ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان
لم ترجع فعليه لكل طير شاة وقال هذا ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا **مسئلة** قال ابن الجنيد ولا باس في ذبح المحل من الصيد خارج الحرم اذا ادخله
المحل داخل الحرم الا الحاج بقية الايام بمنى حتى هذا الاستثناء نظر فان المشهور انه مع الحلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان غيره حل له كل شيء
الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل الحلق فهو حق لكنه ليس بجيد وان قصد التحريم بعد مدة مقامه بمنى فهو مم وان قصد الكراهة فحق **مسئلة** قال ابن الجنيد واذا جنى
الصبي او العبد على الصيد لزمت الولي والسيد ان كان باذنه وان كان بغير اذنه فلا عليه وعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه وقال الشيخ اذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان
على العبد الفداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد والعبد صح وقال المحرم اذا امر غلامه المحل بصيد فقتله كان على السيد الفداء فان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن سيده
فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام لنا ان الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع
القتل فتثبت على المولى وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام احتج ابن الجنيد باصالة براءة الذمة وبما
رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه والجواب عن الاول انه
لا يجوز الاستدلال بالاصل مع قيام الدليل على منافاته وعن الثاني انا نقول بموجبه لاحتمال ان يكون احرام العبد بغير اذن مولاه فلا يترتب عليه شيء من الاحكام
واعلم ان ابا الصلاح قال كفارة العبد والامة ان كان احرامهما باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام وعندي في ذلك نظر فان احرامهما بغير اذن
سيدهما يقع باطلا فلا ينعقد معه جناية **مسئلة** قال الشيخ اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه وقال ابن ادريس في نقض
انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده بقي في ملكه وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
مسئلة قال ابو الصلاح في كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وهذه العبارة
رديئة فانه لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور انه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة وفي الحل الفداء والمحل في الحرم القيمة فان قصد بحمام الحرم ما وجد
في الحرم وبحمام الحل ما وجد في الحل فصحيح والا كان ممنوعا **مسئلة** المشهور ان من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت ضمن وقيل يضمن بجزاء الاغلاق لنا
انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء
الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف فيكون مشروطا به لا مستعارا واجابه بجميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة نعم يجب ذلك مع عدم العلم كالرمي صيدا او جهله
ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه فعل مظنة الاتلاف فكذا هنا
في الاكتفاء **مسئلة** قال الشيخ من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال الشيخان علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن ج وابن حمزة
وابن ادريس وقال السيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل وليستغفر الله ومن جامع بعد عرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج الا من قابل وهو قول سلار

سلار وابي الصلاح وللسيد المرتضى قولان احدهما هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج
قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عنه مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وكذا قال في المسائل الرسية بانه اعلم انه لا خلاف بين الامامية ان الجماع قبل الوقوف
يوم وقبل الاحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة لفسادها كانت اوحجة وقد وافق ابن ابي عقيل فان الحاج قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهو الوفاق قول
الشيخ الصدوق والمفيد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة ولان مزدلفة احد الموقفين فكان له حكم الآخر وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا
وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل احتج المفيد بما روي عنهم ع انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة وهذا بعد تسليم السند
مسئلة قال في الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس بالعكس ونقله عن الشيخ في كتاب واحتج الشيخ بانه قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده
عملا بالاستصحاب ولان الجماع بعد الوقوف بمزدلفة لا يخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله ولان ايجاب الاعادة لا يستلزم الخروج الفاسد وما رواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم
غشي امرأته الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والجواب الفرق بين حال السلامة من الذنب والدخول فيه ظاهر وكذا بين الجماع
بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما ايجاب اعادة الحج دون الآخر فبثبت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنها لم يسندها الى امام احتج ابن ادريس بان الحج فاسد فلا يجزي
ولا يبرأ الذمة به والجواب المنع من المقدستين اما الاولى فلان الاحاديث دلت على ايجاب الحج القابل من غير تعرض لذكر فساد ثم ورود في العرة واما الثانية فممنوعة لان
الذمة لا تبرأ بها بل بها وبالقضاء وبالجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا الفساد على الحج وهو اختيار والدي قدس الله روحه **مسئلة** قال الشيخ في
ق اذا اوجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي بل اي واجبة او مستحبة ولم ينص الشيخ هنا على احدهما وفي يه
ينبغي لهما ان يفترقا وليس مرجا في احدهما الا انه لينطه كثيرا بينهما ولم نصا علي بن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان يفترق بينك وبين اهلك وكذا قال ابنه في
المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا **مسئلة** الشيخ حكم بالتفريق
في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعان
من قابل ويلغيا الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينهما ما كان يفرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فاوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما
ان كانت زوجة او امة الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليهما فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممنوعان من الجماع وان كانا قد احلا ثم ان رجعا اليه حاجين لهما ذلك
فاذا حجا قابلا فقيل ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله فاثبت التفريق في الحجين معا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة
واما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة الى ان قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة
والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع الى ان قال
ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما هي كانت قال نعم هي امرأته كما هي
فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما وهذه الرواية تدل على اختيار ابن بابويه وروى معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ما احتج به ابو علي بن الجنيد من التفريق
بعد الاحلال في الاول وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقول ابن بابويه
لا باس **مسئلة** قال الشيخ في يه ان كان جامعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل اطلق وقال في ط ان الجماع الرد في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر
عامدا كان سواء قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولا يفسد حجه الدبرين
الفرج وقال في ف اذا وطئ في الفرج افسد حجه وان انزل فيما دون الفرج وقال من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به
فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطء في القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح وفي
وطئ الاستمناء والتلاوط واتيان البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع في فرج كل حيوان شرطا مفسدا وقال ابن ج اذا جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا قبل الوقوف
بالمزدلفة فسد حجه فان حصل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر على كلامه والاحلال وابن ادريس صنف كلام الشيخ في ط وباقي علمائنا اطلقوا الكلام في ذلك

والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل والدبر وسواء كان بامرأة او غلام لنا انه هتك حرمة عليه مساو للقبل في الاحكام فيساويه في الافساد ولانه افحش فالعقوبة اتم ولانه يصدق عليه
انه قد اوقع وغشي امرأته فيثبت فيه الحكم لان الاحاديث معلقة عليه احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والجواب انا نقول بموجبه فان الدبر ليس فرجا لانه مأخوذ من الانفراج وهو يتحقق فيه مسألة قال ابن حمزة ولو عبث بذكره
حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء وبه قال ابن ج وابن
حمزة وقال ابو علي بن الجنيد وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمه او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الحلبي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وليس بهذا
القول صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء بدنة وكذا قال ابن ادريس دون الافساد ونقله
عن الشيخ في ف والاستبصار والمعتمد الاول لنا انه انزل على وجه محرم عن جماع على وجه فكان افحش من الجماع فناسب المساواة او الزيادة في العقوبة دون القصور
وما رواه اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم والحج من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن محرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع والحكم منوط
بالامناء وهو موجود في صورة النزاع واحتج الشيخ وابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة **مسألة** الشيخ نقل خلافا عن اصحابنا في اتيان
البهائم وانه هل يفسد الحج ام لا فقال وجعلها ابو الصلاح موجبا للبدنة خاصة وظاهر كلام ابن حمزة انه كالجماع للمرأة حيث قال والجماع في فرج حيوان وعندي في ذلك تردد
بين الاخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط والمناسبة بين الافعال وبه **مسألة** قال ابن حمزة ولو وطئ من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة بعد الفراغ من مناسكه فقد بطلت
عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء وقال ابو الصلاح في الوطء في احرام العمرة المبتولة قبل طوافها او سعيها فساد المتعة وكفارة بدنة
وقال ابن ابي عقيل فان جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام فيه شيئا
اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة وعليه بدنة والاتيان بها في الشهر الداخل
في الشهر الداخل فيأتي بحجه واما الاعادة في المفردة فلما رواه مسمع في الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح
عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض
المواقيت فيحرم بعمرة **مسألة** لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ لزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وكذا قال ابن ادريس لم يوجب على الموسر بدنة او بقرة
او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة
وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام **مسألة** لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل
التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول لنا ما رواه الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه احتج سلار بالحديث الاول وانه خيره بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب
البدنة احتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه لا يحمل التخيير على التفصيل وهو الاولى لاستبعاد التخيير بين الادنى والاعلى وعن الثاني انا نقول بموجبه
مع اليسار وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه شاة وهي محمولة على العاجز جمعا بين الاخبار **مسألة** قال المفيد اذا
سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقرة ويسعى شوطا آخر وان لم يجامع سعى شوطا ولا شيء عليه وقال الشيخ في يه في باب
الزيارات للاحرام ومتى طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة
ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي وكذا ان كان طاف وزاد لان هذا في حكم الناسي وقال في باب

في باب السعي ومن سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان واقع اهله
قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي وكذا قال في فصل السعي وقال سلار من ظن انه قد تم السعي فقصر
وجامع فعليه دم ويتم السعي وقال ابن ادريس من سعى ستة اشواط وظن التمام فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لاجل انه
خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس بحكم الناسي وهذا يكون في سعي العمرة
المتمتع بها الى الحج ولو كان في سعي الحج كان عليه الكفارة ولم يسلم له سعيه ويخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سعى فيه
وحصر لم يجب عليه الكفارة لانه قد احل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج ثم امر بها فقال ثم قال على الصحيح القول بهذه المسألة
فانها قد ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته الا بما قررناه قال وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في نهايته وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان
عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي ولا يصح هذا الا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج وقال في باب السعي ومن سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع
فتمم ما نقص منه وان لم يعلم كم نقص منه وجب اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذا ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام
ما نقص اذا فعل ذلك عامدا والاقرب عندي قول المفيد لنا ما رواه عبد الله بن مسكان في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو
يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وقول ابن ادريس هذا انما يتم في سعي العمرة لانه في سعي الحج يجب الكفارة
مطلقا لانه لم يطف للنساء وفيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعذر لحقه هذا الحكم ايضا **مسألة** قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه
ثم جامع فان كان قد طاف اكثر من النصف بنى عليه اذا اغتسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس واما اعتبار النصف
في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا قد جامع قبل طواف النساء
فالاحتياط يقضي ايجاب الكفارة والشيخ عول في ذلك على رواية حمران بن اعين عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ولان الاصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون
حكمه حكم ما اتى بالجميع وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان رواها الشيخ في سند طريقه سهل بن زياد فقد رواها ابن بابويه في الصحيح عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي
عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن بابويه الصحيح عن ابي بصير في طريقه علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر
بطواف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف **مسألة** قال المفيد من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان معسرا
فعليه دم شاة وليستغفر الله عز وجل فان لم يجد شيئا مما ذكرناه لعسره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام ولم يذكر الشيخ الصيام وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيها ذكر
الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة عليه وكذلك رواية
زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام **مسألة** قال الشيخ من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها لشهوة كان عليه جزور وقال المفيد من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة
انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها لشهوة وامنى
فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح في القبلة دم شاة
وان امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها لشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثان
احدهما صحيح رواه مسمع بن ابي سيار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته لشهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر ربه والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه وفي طريقه سهل بن
زياد وعلي بن حمزة وهما ضعيفان فالاولى الاعتماد على الرواية الاولى **مسألة** قال المفيد وسلار اذا قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو يكرهها فعليه دم فان كانت مطاوعة

فالاثم عليهما دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج بمباشرته محل موجب لذلك لو كان الحديث محرما فكذا المرأة مسئلة قال الشيخ في يه من تزوج امرأة
وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد رحمه الله وقال ت اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل
بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحها بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروي
انه اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ان كان دخل بها وروي انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا فهذا هو الحديث الذي اعتمده وافتي به وهو المعتمد عندي
وقال ابن الجنيد فان نكح ودخل بها جاهلا فلها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل بها وكانا جاهلين تزوجها اذا احلا
وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا وسيأتي البحث في هذه المسئلة ان شاء الله في كتاب النكاح النظر الثالث في باقي المحظورات مسئلة قال الشيخان في تقليم
كل ظفر مد من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد وكذا قال السيد المرتضى والصدوق
وابن حمزة وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان عليه مد او قيمته وفي الظفران
مدان او قيمتهما فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم وان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال ابو الصلاح في
قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان قص اظفاره في مجلس واحد فعليه دم واحد والمعتمد الاول لنا
ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يده كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظفار رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان مسئلة قال الشيخ من حلق رأسه لاذى فعليه
دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او الاطعام ستة مساكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل وهو الاقوى لانه احوط وما رواه
حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله ص فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة
وكذا في حديث زرارة عن الص ع او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكذا في حديث زرارة عن الص ع والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ
بما رواه عمر بن يزيد عن الص ع عشرة مساكين يشبعهم من الطعام قال ليس بين الروايتين تناف وفي كتب الاطعام لان الرواية الاولى منهما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك مسئلة قال الشيخ من ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد
فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه فان السنة بذلك جرت فان لحقه بذلك عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت ع
جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر وقال ابن ابي عقيل فان حلق رأسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه
فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصوع بين ستة مساكين والنسك شاة وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه
المرأة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع للمحرم ان لا يركب القبة الا ان يكون مريضا وروي انه لا بأس ان تستظل المرأة
وهي محرمة ولا بأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق عن كل يوم بمد والمعتمد التحريم وقد تقدم ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن الص ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت
محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وعن الص ع عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني
ذلك الا ان يكون مريضا وعن الص عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وعن الص ع عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت
ذنوبه معها احتج المجوز بالاصل وبما رواه العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سألته عن محرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم وما رواه
علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي اظلل وانا محرم قال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل انه معارض بالاحتياط
وعن الحديث الاول انه مرسل ضعيف السند واحتمال ارادة التعليل وكذا عن الحديث الثاني وهو ايجاب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في يب نعم لما رواه سعد بن سعد في الصحيح

عن الرضا ع قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه قال أمن علة قلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم قال هي علة يظلل ويفدي وعن الص ع عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعن الص ع عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به
قال نعم قلت وكم الفداء قال شاة ثم قال الشيخ اذا كان احرام العمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد علي
كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين مسئلة
سوغ ابن الجنيد والشيخ في تغطية الوجه للرجل وكذا في يب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من
النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الص قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقرب عندي الاستحباب لان الرواية
لم يسندها الى امام وقال علي بن بابويه لا تغطي وجهك فان فعلت فعليك ان تطعم مسكينا في يده مسئلة قال الشيخ اذا مس المحرم رأسه او لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من
طعام او كفين فان سقط شيء من شعر رأسه او لحيته بمس لها في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد من اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعر رأسه فعليه كف
من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع واذا عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرتان كان عليه ان يتصدق بكف او
كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام وان اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل بغير الوضوء او غيره وكذا قال السيد المرتضى
وقال ابن حمزة اذا مس رأسه او لحيته بغير طهارة فسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفارة من طعام فان كان بسبب الطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر ان سقط بذلك [illegible] كان عليه كف
من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وقال ابن حمزة ان حك رأسه او لحيته وسقط من شعره او مس في غير الوضوء فيتصدق بكفين والاقرب الاول لنا انه فعل سائغ مطلوب للشارع
فلا تتعقبه كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الص قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته
الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكف او الكفين ما رواه منصور عن الص ع المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا في
الص عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وانما حملنا ذلك على غير حال الوضوء
لما عرفت ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم التنافي في الادلة مسئلة قال الشيخ في الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي
الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد ان قطع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة وفي قطع بعضها واختلاله ما تيسر من
الصدقة وقال ابن ادريس فيما يجب فيه البقرة او قطع شيئا من شجر الحرم لم ينبته هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم يفصل الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة البقرة تلزم لصيد البقرة
الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال يجب الشاة بقلع شجر صغير من الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة ع بالنهي عن قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرض فيها للكفارة ولا
للكبيرة ولا في الصغيرة وهذا دليل على سقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لنا انه اتلاف منهي عنه فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدل في ف باجماع الطائفة
والاحتياط وفي يب بما رواه سليمان بن خالد عن الص ع قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة
ثم قال وقد روي ان من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا كان في دار الرجل
شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفى بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مرسلة فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد
مسئلة قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته ولا بأس ان يخلى الابل ترعى وقال ابن الجنيد واما الرعي فيها فلا اشارة لان البعير
ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصد فلا بأس ان يؤخذ منه وبقي اصله في الارض فلا بأس وقد روى الشيخ في الص عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم انتزعه قال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه وقال الشيخ ره لا بأس به ان تنزعه يعني الابل الا الابل لانها تترعى
كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله عن الص ع قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء مسئلة الدهن الطيب يحرم استعماله ويجب به الكفارة وقال الشيخ في ف
وفي يب وط وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه وغير الطيب وقال ابن ادريس لا يجب به الكفارة بل الاثم فيستغفر الله
والاقرب وجوب الكفارة في الطيب دون غيره فانه سائغ مطلقا مسئلة كل شيء على المحرم في الاحرام خطأ او سهوا او جاهلا لم يكن عليه شيء سوى الصيد فان عليه فداءه على
ان مع الاول وقال ابن ابي عقيل وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شيء عليه لان عمد القتل والاجماع احتج المخالف بقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان

والجواب انه مخصوص بما ذكرناه للاجماع ولان الحديث يقتضي رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه وليست فيه دلالة على نفي الكفارة مسألة قال الصدوق في المقنع واذا اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك مما لا علم به
قدم ان من اكل طعاما لا يحل له اكله فعليه دم شاة فان قصدنا الاول النسيان والصدقة بدرهم احتجا بان الاصل براءة الذمة فان قصد الدم ففي مقام المنع وجب عليه شاة وهو
متفق عليه بين الاصحاب مسألة قال الشيخ من قلع ضرسه كان عليه دم وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن عيسى عن
عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما والاستناد الى البراءة الاصلية اولى فان الرواية مع
سنده الى الامام مسألة قال ابن الجنيد كل من على المحرم محرم اتلافه فعليه كل من فديته او اطعمه في مجلس واحد كان ذلك او في مجالس وذلك كالصيد جنس العدد اجناس وسواء كان قد
فدا الصيد الاول او لم يفده وكذلك الجماع وكذا قال السيد المرتضى وابن ادريس الا انه استثنى النسيان وقال ابن حمزة وتبع ما قال الشيخ الجماع اما فعل الجماع ولان الاول لا يتكرر فيه
الكفارة والثاني لان تكرر فعليه في حالة واحدة لا يتكرر فيه الكفارة بتكرار الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والشيخ في كلام يتعرض لذلك بل قسم الفعل المحرم الى
مختلف يجب به الكفارة والمتعدد مطلقا والى متحد فان كان اتلافا على وجه التعديل كالصيد الذي لا يقدل وجب فيه مثلا ويختلف بالصغر والكبر تعدد الكفارة بتعدده وان كان
اتلافا مضمونا على سبيل التعديل كالحلق والقلم فان تعدد الوقت تعددت الكفارة والا فلا وان كان استمتاعا باللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان
تكرر الفعل متعددة ان تغاير الوقت سواء كفر عن الاول او لا لنا الاصل براءة الذمة احتج ابن الجنيد بان الكفارة اذا وجبت بالفعل الاول فان وجبت بالفعل الثاني لزم تحصيل الحاصل
والا فوجوب الثاني عن العلية مع انه مساو للاول لوجوب الشيء من المساوات والنقض بالقبلة ونحوها مما لا يتكرر الكفارة فيه بتعدده قال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول
بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس او في اماكن كثيرة سواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول اليقين بالبراءة ثم اعترض بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف
الثاني واجاب بان الحج ان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب فيه في ان يتعلق به الكفارة مسألة قال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة من وجب عليه جزاء الصيد اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة
الصيد جاز ان ينحره وقال علي بن بابويه وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى
ايام التشريق فتنحر بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في الحج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح محل الفداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة
الكعبة وفي احرام الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا عمرة مبتولة
نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة ما يلزم المحرم من جزاء الصيد وجبت في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاحرام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة
لزمه ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات الاولى روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الثاني روى زرارة عن الباقر عليه السلام في المحرم اذا اصاب صيدا اوجب عليه الهدي فعليه ان كان في الحج نحره بمنى حيث ينحر الناس
وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فليشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ قوله وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير شراء الفدية الى مكة او منى لان
من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده الثالث روى اسحق بن عمار
في الصحيح ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة
وانت رجل يؤخذ منك فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر فامر الناس ان ينحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم الرابع روى منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل قال الشيخ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما
ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة لما رواه احمد بن محمد عن ابعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة وليس في هذه الروايات تفريع بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس
لصدق اسم العمرة عليها

الفصل الثاني في الطواف

مسألة قال الشيخ في النهاية ينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سرعة فيه ولا ابطاء وهو قول ابي الصلاح
وابن ادريس وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال ابن ابي عقيل الطواف سبعة

سبعة اشواط ليس رمل كما يفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا يرمل في الطواف لان في ذلك اذى للطائفين ولو رمل فيه خلو الطواف ليسرع من اجل حاجة لم ار بذلك
بأسا وقال ابن حمزة يستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة في طواف الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ولانه اشهر مسألة المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد ان الطواف بين البيت والمقام الان
وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزأه لنا قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلنا احتج بما رواه محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا مسألة المشهور عند علمائنا وجوب ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شواذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في ركعتي الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا وعند عامة اهل العلم والشافعي في احد قوليه انهما غير واجبتين وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وما رواه محمد بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين الحديث ولانا قد بينا القضاء
بما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين احتج المخالف بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط
وبما تقدم من الادلة مسألة قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كيفية غير مشروعة
فلا ينعقد ولان الطواف المنذور اشبه ما في الاحكام لجواز الطواف بالبيت صلاة وقد ثبت وجوب القيام في الصلاة فكذا فيه احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان
تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن ابي الجهم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها والجواب المنع من صحة سند الروايتين مسألة الظاهر من كلام الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ولو قال الحامل للرجل يجزيه طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا
لنا انه يجب عليه السعي في غير الطواف فلا يجوز صرفه اليه والرواية التي رواها الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت اني طفت بها بالبيت في
طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم والتي رواها حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن
الصبي فقال نعم لا ينافيان ما ذكرناه فان المطلق يحمل على المقيد ودليل التخصيص انه لو استوجب اللاحق في الطواف اجزأهما وان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة
وقال في التهذيب يكره للرجال الطواف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة وهو الوجه لما انه في طواف العمرة يكون قد غطى رأسه وهو محرم عليه في طواف
الحج يجوز له تغطية رأسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول
الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك وقد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود احتج الشيخ بالنهي والجواب انه محمول على الكراهة مع ان سند الروايتين
ضعيف مسألة اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ ره لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان كان ابتداء لم يلتفت وان كان في حال الطواف
وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن الستة وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف او سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا والاول اختيار ابن حمزة
وقال في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال ابن ادريس بالثاني وهو قول الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن ادريس ايضا فانه قال واذا شك في اشواطه لم يتحقق حتى يخرج منه على
يقين وسواء كان شكه في شوطه او بعضه وان جاوز الطواف الى الصلوة والى السعي ثم شك ما الذي يجب عليه ان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط طوافه يشتمل على النقص من غير زيادة ولا
نقصان وان كان في نافلة بنى على الاقل والمعتمد الاول لنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة في طواف نافلة او فريضة قال يجزي
فيما جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة
قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ومن طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يعرف الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في
رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير عن الوشاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي
الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في الشك من الرابع فليبن على الثلث فانه يجزي له ولانه مع
البناء على الاقل لا يخرج عن العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لعدم البناء ونبادر مبطلة كنقصانها فكذا هنا احتج الاخرون بالاصالة براءة الذمة وعدم الزيادة
بما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة طفت وطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ولو كان
الشك موجبا للاعادة لكان واجبا عليه لان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض والمانع موجود فان الرواية
بعد صحة سندها وسلامتها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون شك في انه ثمانية او تسعة بعد الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعادة مسألة لو زاد على السبع شوطا

احرنا سهوا فان الشيخ اضاف اليه ستة اشواط او فصل بينها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف الفريضة ويمضي الى السعي ويسعى فاذا فرغ عاد صلى ركعتين اخراوين وبه
قال علي بن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة وروي انه يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والباقي سنة والمعتمد الاول لنا انه اشتهر بين الاصحاب
فيه رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين احتج بان الزيادة مبطلة كالنقيصة ولما رواه ابو بصير عنه ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه والجواب المنع من المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا والرواية محمولة عليه مسئلة اطلق الشيخ في بعض كتبه ذلك ولم يذكر
اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قالوا اذا ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف ولم يذكر حكم جوازه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحا وقال
الشيخ علي بن بابويه اعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجنيد انه في الثامن من
الاشواط وقد بلغ الركن اضاف اليها ستة اشواط تتمة سبعة اخر ويعتقد ان السبعة الاخيرة هي فريضة ويصلي ركعتين للطواف الفرض ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى الركعتين لطوافه
المضاف الى فرض طوافه والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال وروي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا
ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وعندي في ذلك اشكال
لانه مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه اضافة الست ومعه لابد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان الست هي الواجبة من الشوط
الزائد بعد حصول البراءة بالاول ويتأتى ذلك على مذهب من يعتقد ابطال الاول فيجب عليه الزيادة مسئلة قال الشيخ لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس
انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز والذي رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل
بين الطوافين الاسبوعين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة واما النافلة فلا والله ما به بأس وما
عهد النبي على التحريم وروى علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما دين الله به قال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين الحديث وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران
الطواف اسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم يقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سأل رجل
ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية مسئلة قال الشيخ يستحب ان
يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار وقال ابن الجنيد يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم
الركنين من البيت وهما الشامي والثالث للاصحاب احتج الشيخ بما رواه ابراهيم ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والمغربي والشامي قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صالح
عن الصادق ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا
لم يعرض لهما رسول الله ص قال ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ولانهما موضعان شريفان فاستحب استلامهما كغيرهما احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابراهيم عن
ابيه قال كان رسول الله ص لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله والجواب قد سبق والجواب عن الرواية الاولى
ضعف سندها وعن الثانية انه ينافي دلالة على الاستحباب الاستلام ويمكن الجمع بان النبي ص جاز ان يتعرض لها لزحام او غيره وبالجملة الاستحباب فيهما والعموم لها حيث لا زحام هناك
مسئلة المشهور ان استحباب لثم الحجر واستلام الركن اليماني وقال سلار يجب ... مسئلة قال الشيخ من قطع طوافه لدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره
فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد لو خرج الطائف لطواف عرض له
من الطواف اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط وان ابتدأ الطواف الفريضة احوط ولم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه ان
الا امر من يطوف عنه وان لم يكن تجاوز النصف وخرج فاعاد ذلك له لم يحل ولو وجب ان الحلال وان يتهيأ ان يطاف به طيف او امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام
ويسعى عنه فقد خرج من الاحرام وان كان ضرورة اعاد الحج واذا خرج من طوافه مختارا ابتدأ الى التطوع من حيث يبلغ وابتدأ للفرض ومن طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل
بغيره ناسيا كان او متعمدا فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سلار وقال ابو الصلاح ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة

فريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استأنف وان
قطعه لغير ذلك اعاد ولم يجز البناء واستأنفه على كل حال والاقرب جواز القطع لقضاء حاجة او صلوة فريضة او دخول البيت فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل استأنف لنا ما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن واما جواز التتابع مع الزيادة فلما رواه ابو عزة قال مر بي ابو عبد الله ع
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت
منه فتبني عليه وعن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا قال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعن سكين
بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض له رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من
طوافي فقال ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع
من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة مسئلة قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة
وقال ابن زهرة وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب اوايه وقد اصابه دم لا تحل له الصلوة فيه كره ذلك له
ويجزي له اذا نزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة والمعتمد الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه كالصلوة
كما يجب الاحتراز في الصلوة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع
الذي رأى فيه الدم ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه والامر للوجوب احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قلت له رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه قال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولانه ليس له حرمة الصلوة والجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الرواية
انها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا به وعن الثالث بعدم دلالته على المراد مسئلة قال ابو الصلاح لا يصح طواف فرض ولا نفل
المحدث وقال ابن الجنيد لا يجزي الا وهو طاهر لو طاف بغير الفرض وهو غير طاهر ويصلي الركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك الا لضرورة واصحابنا اتفقوا على انه اذا طاف ناسيا على غير وضوء
فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافلة اجزأه احتج ابو الصلاح بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وبما رواه ابو حمزة في الموثق عن الباقر ع انه سئل اينسك المناسك على غير
وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة احتج ابن الجنيد بان الاصل عدم الاشتراط وبما رواه في الموثق عن ابي حمزة قال سألت عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال
الطواف قال لا وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء قال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له
اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا مسئلة قال في من لا يحضره شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة على ذلك واحتج برواية ابن
عباس عن النبي ص قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق ولا مانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مستندة من طرقنا فلا حجة فيها مسئلة قال الشيخ في النهاية
واذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم ع ويصلي فيه ركعتين ومن صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجزي له ان يصلي في غيره فان كان في موضع المقام زحام فلا بأس
ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي حياله وكذا قال المفيد يصلي عند مقام ابراهيم وقال الشيخ في ف يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل
في غيره اجزأه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف مقام ابراهيم ع وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام
حيث هو الساعة ولا بأس ان يصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا اجاز ابنه في المقنع صلوة الركعتين طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح
يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ويجوز تأديتهما في المقام من المسجد الحرام والاقرب الروايات فقد روى معاوية بن عمار في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك وعن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا
عند مقام ابراهيم ع فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان
على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر ولا فوق حجة الشيخ مسئلة طواف النساء واجب اجماعا في الحج ... عليه

النساء حتى يطوف او يستنيب فيه فيطوف عنه وق الشيخ في الرسالة متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذا المرأة لم تحل لها ان تجامع حتى يطوف طواف النساء الا ان
يكون طاف طواف الزيارة بعد طواف النساء وفي هذا الكلام اشكال اذ الاولوية على المرأة تحريم الرجل التحلل به ونحوه قال ابن حمزة ابن البراج وان استدل الدليل على ما بعد من المتفق
عليه الثاني استحبابه لطواف الوداع منه وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب فان استدل برواية اسحق بن عمار عن الصادق ع لولا ان الله جعل الناس
من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا النساء ثم يطوفوا بالبيت اسبوعا ويطوف بعده سعيا بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال
واجب قلنا الراوي اسحق بن عمار وقال مع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات وابن الجنيد سمى طواف النساء طواف الوداع واوجبه مسئلة المشهور انه يستحب ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا مقامه بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا يلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وق ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا وادار الاربعة ولا باس به لما عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع
ق يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فاكثر ما قدرت عليه من الطواف مسئلة ق ابو الصلاح وقت طواف العمرة
المتمتع بها من حيث يدخل مكة الى ان تغرب الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من النهار ما يدرك في مثله عرفات اخر وقتها فان خرج وقته ولم يطف بطلت متعته بطل
حجه الا ان كان فرض العمرة او واجبا عن نذر او كفارة سهوا وان كان ذلك عامدا فعليه ما يرد عليه الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان ذلك لضرورة فحج ماض ووقت الزيارة
للمتمتع بعد ارمى والحلق والذبح من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطف بطل الحج فان الناسي حتى يعود
من قابل او يطاف عنه ويأتم ان كان ذلك او يطاف عنه ويأثم ان كان ذلك عن ايثاره ولا اثم ان كان لسهو او ضرورة والاقرب ان ذلك على جهة الافضل فان طواف
الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء يجوز فعلهما طول ذي الحجة مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف
الزيارة قاله الشيخ في التهذيب وق ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة لقضاء طواف الزيارة والشيخ احتج بما رواه معوية بن عمار
في الحسن ق سئلت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر ق ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه والجواب يحمل وجوب الكفارة
لانا نقول بموجبه وذلك فان نفي الباس لا يستلزم نفي الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يأثم لجهله لا لاجل نسيانه روى عيص بن القسم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل واقع
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت ق يهريق دما والاقرب عندي وجوب البدنة وان جامع بعد ذكر مسئلة ق الشيخ في طويله والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد
ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي
ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا انه ضرورة فاباحت التقديم وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى ق لا باس به وانما حملناه على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار ق سئلت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض فتعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى ق نعم من كان هكذا يعجل
لا يقال تخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق لعدم فيه في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج ق لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان
هو طاف ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف مسئلة ق الشيخ في يه واما المفرد والقارن فلا باس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء
فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيا الموقفين ومنى وق
ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء الا مع الضرورة وقد تقدم البحث في هذه المسئلة
مسئلة ق المفيد ثم يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ثم يرفع يديه وق ابن الجنيد ويبتدي بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر الاسود ويجعله
بيساره لا يستقبله بين يديه وق الشيخ في رواية ابو بصير عن ابي عبد الله ع ق اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول مسئلة ق ابن الجنيد ان
يليق به لعله جزء اعاد الطواف واذا قدر عليه وكذلك الساعي ليس عليه لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة مسئلة ق الشيخان اذا حاضت المرأة في اثناء
الطواف فقطعه فان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان ما طافت اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان لدون استانف وهو اشهر واختاره
علي بن بابويه ولا يجوز له ان لا يعدها وذكره في المقنع وق فيه وقد روي انها ان كانت طافت ثلثة اشواط واقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت

واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه ق روى حريز عن محمد بن مسلم ق سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما ق
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله ق وهذا الحديث اسند ومن الحديث الذي رواه ابن مسكان عن
ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت ق تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فليستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
ق لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والتي رواها ثانيا مقطوعة السند
كما ق الا ان الاشهر بين الاصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الاحداث ولما رواه ابو بصير عن الصادق ع ق اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او
بين الصفا والمروة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها من النصف
فعليها ان تستانف الطواف والشيخ تاول رواية ابن بابويه على طواف النافلة مسئلة للشيخ قولان في استحباب الكرامة القراءة في الركعتين فقال في باب القراءة
من النهاية يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد وفي باب الطواف يقرء في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وهذا الثاني هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع واقرء سورة التوحيد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
مسئلة المشهور انه يكره الطواف راكبا بل الافضل الماشي وق ابن زهرة لا يجوز الركوب الا لضرورة وق سلار ولا باس بالسعي راكبا وكذلك الطواف لنا الاصل الجواز
الفصل الثالث في السعي مسئلة المشهور ان الطهارة ليست شرطا في السعي بل هي مستحبة وذهب اليه الشيخان وغيرهما وق ابن ابي عقيل لا يجوز الطواف
بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان
تسعى ق تسعى وسئلته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها الا ق لا دلالة لهذا الحديث لاحتمال الذكر بالسعي اتمامه بعد الطهارة
والفائدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي يبطل معه المتعة لانا نقول لو كان كذلك لبينه ع لما فيه من الابهام ما رواه الحلبي ابو الصلاح انه سمع ابا عبد الله ع
يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء
واعلم ان مراده ع اغتسلت قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوف كما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف احتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح ق سئلت ابا عبد الله ع
عن امرأة طافت بالبيت بين الصفا والمروة وهي حائض ق لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الموثق عن ابن فضال ق قال ابو الحسن ع لا تطوف
ولا تسعى الا بوضوء والجواب الحمل على الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح ق سئلت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري
قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ق سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء ق لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع ق لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى ق قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء ق نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث لا يدل
على الحكم الجزئي لانا نقول يمنع ذلك فان المراد منه العموم لما ادل لانه لولاه لزم الاجمال والاثابة ولان الاستثناء لما اليه على تقديره مسئلة يجوز ان يجلس
بين الصفا والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وق ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة بل يجلس احتج بما رواه عبد الرحمن ابي
عبد الله عنه ق لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه مبني على الكراهة مسئلة المشهور استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين وق
ابو الصلاح واذا سعى راكبا فليحرك الدابة بحيث تحب الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها لنا الاصل احتج بانه قد امر به والجواب الامر قد يدل على الاستحباب مسئلة
موضع الهرولة بين المنارة الى زقاق العطارين والشيخ ره عبر عن ذلك في كتاب يه وط بعبارة فاخرة ق اذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما يجاوز
الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ نقل في ذلك رواية سماعة ق سئلته عن السعي بين الصفا والمروة ق اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند
اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما يجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وصف

عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن
السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق

سند هذه الرواية وهنا عن سنده الى الامام وما ذكرناه اولى فى العبارة وان كان مقصود الشيخ ذلك وعليه دلت رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك
السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة
مسئلة اطلق الشيخ فى المبسوط انه اذا قطع السعى لقضاء حاجة او صلوة فانه يتم سعيه والمفيد رحمه الله جعل ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزة النصف وبه قال ابو الصلاح
وسلار والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال فى الموثق قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك
وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف ويقطع ويصلى ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود اوليس عليهما مسجد وعن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس احتج بان هذا الاعتبار قد ثبت فى الطواف فكذا السعى لانه نوع الطواف والجواب المنع من
المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعى مسئلة منع الشيخ فى الخلاف من الحلق بعد السعى واوجب الدم لو حلق وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال فى غيره يجوز الحلق
والتقصير افضل وهو مذهب المفيد وابى الصلاح وابن حمزة وابن ادريس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه ومن طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول مسئلة اختلف علماؤنا فى وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس
من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فاتته المتعة ولا يجوز التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة نقله ابن ادريس عنه والذى ذكره فى المقنعة فى باب تفصيل فرائض
الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة
له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال فى باب وقد لو دخل يوم التروية مكة فطاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام بالحج فان لم يلحق ذلك الا ليلة عرفة جاز له ان
يفعل ذلك ايضا فان دخل يوم عرفة جاز ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة وقال اذا علم انه يلحق عرفات فان
غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له الاحلال بل يقيم على احرامه ويجعل حجة مفردة وروى ابن الجنيد عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم ولحق بالناس بها نهارا وليلا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه فى
رسالته اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وقال ابنه فى المقنع فان قدم
المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة قال وان دخل المتمتع مكة فنسى ان يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة واعتبر ابن زهرة زوال الشمس يوم عرفة وكذا ابن حمزة وقال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف
ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يبالى باى شئ من ذلك سواء كان ذلك دخوله مكة بعد الزوال من يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زوال الشمس على الاصح والاظهر من اقوال اصحابنا لان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر والاقرب عندى انه متى ادرك
الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال يوم عرفة واضح ما يتعلق بهذا الباب روايات منها رواية جميل بن دراج الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفى الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم
ويأتى منى قال لا باس وفى الصحيح عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس
وقال وقد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات فى ذلك كثيرة وقد روى يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى طريقها اسمعيل بن مرار ولا يحضرنى الان حاله فان كان ثقة فالرواية حسنة وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى
يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة واحتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين
فى طريق قوى قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية
وفى الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ فى كتابى الاخبار المتمتع يكون عمرته تامة فادرك
الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان

ان يراه الناس يتفاضل فى الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن يلحق بالليل اكمل ممن يلحق يوم عرفة والمراد فى
الاخبار الدالة على ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة فوت الكمال والامر بجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالسعى والطواف والاحلال فاته الموقفان
وهذا الحمل لا باس به لئلا يختلف الاحاديث وهو انه عرف انه يدرك عرفة اضطرارا يدرك المشعر خاصة اختيارا باللغوية العرفة ظاهر كلام ابن ادريس عدم الفوات لانه علل بان
وقت الوقوف للمضطر الى طلوع فجر النحر والاقرب عندى خلاف ذلك فان المتعة تفوته لما رواه زرارة فى الحسن عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى يوم عرفة بينه وبين
مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه

تم الجزء الثاني من كتاب مختلف الشيعة فى احكام الشريعة على يد مصنفه

حسن بن يوسف بن مطهر الحلي فى سلخ ذى الحجة فى سنة

سبعمائة ويتلوه فى الثالث

المقصد الثالث فى افعال

الحج والحمد لله رب

العالمين

تم تم

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الجزء الثالث بمنه ولطفه وكرمه بنبيه محمد وآله ع **الفصل الثالث** في افعال الحج وفيه فصول **الفصل الاول** في الاحرام **مسئلة** المشهور استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وقال ابن حمزة
اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ثم تضيق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب ولان الوجوب تضييق الوقت بوقت عرفة ويومه احتج بالامر بالاحرام يوم التروية
روى معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا الحديث والجواب ان اكثر الاوامر المذكورة في هذا الحديث
للندب فلا دلالة فيه **مسئلة** قال الشيخ في نه وط اذا اراد ان يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فان زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل
المكتوبة وليحمد الله كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليصل بها الى ان قال ثم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل
اذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل
والبس ثوبي احرامك وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل
ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر احرم في دبرها
كان افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام ان يكون يستحب قبل الزوال ويصلي الظهرين بمنى واما غيره فيستحب ان يكون بعد الظهرين لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من
البقاع فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة احتج الآخرون بما رواه عمر بن يزيد في الحسن عن الصادق ع الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى والجواب انه محمول على الامام للحاجة الى تقدمه قبل الناس
مسئلة قال الشيخان اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل
ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم او في الحجر وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هنا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن
بابويه والشيخ عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم الى المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما يعني ان ابن ابي عقيل والمفيد
استحبا الطواف للاحرام فهو قادم الى المجاور ويستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاوز ثلث سنين **مسئلة** كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار
واللبس والاتيان بالمسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة
والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لنا ان فيه مسارعة الى فعل الطاعات وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب لكن نسلم ذلك والذي تقدم
انما هو مقدمات الاحرام **مسئلة** قال ابو الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فاستحباه عقيب ست
ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهرين وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع الى ان قال ثم ائت المسجد
الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث **مسئلة** قال الشيخ فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه مع انه قدم ان الصلوة عند مقام ابراهيم او في الحجر
عند المقام افضل وان كان راكبا اذا نهض به بعيره واذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره وليستوي قائما
وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت
الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج
مكة فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى
الى الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال ابو الصلاح ثم يلبي مسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود
فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى والاقرب ما تضمنه حديث معوية بن عمار عن الصادق ع فاذا انتهيت الى الرقطاء دون

الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى قال الشيخ ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير عن الصادق ع ثم
تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب ... والاجهار بالتلبية لا يكون الا عند الاشراف على الابطح ... بما رواه عمر بن
يزيد عن الصادق ع ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك **مسئلة** قال الشيخ افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد
عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقال ابو الصلاح يحرم من المسجد وافضله تحت الميزاب او عند المقام لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع فصل ركعتين
خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم
ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير بينهما بامر
آخر غير التخيير كما في خصال الكفارة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم فليطف بالبيت سبعة اشواط ويخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا
والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام **مسئلة**
قال الشيخ في نه وط اذا احرم بالحج لم يكن له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه ينعقد بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة
وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة الى
انعقاد المنعقد وقال الشيخ في يب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وقد بينا ان ابن ابي عقيل جوز له
اذا احرم بالحج الطواف بالبيت سبعة اشواط والشيخ استدل بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا يدل على ما ذهب
اليه في يب والاقرب ان النقض والاحرام باق لنا الاصل بقاء ما كان عليه وما رواه عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف
بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه **مسئلة** لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها
وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في ح اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة
من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكرانا وهذا الذي تقتضيه اصول المذهب ...
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقول الرسول ص الاعمال بالنيات وقوله انما لكل امرئ ما نوى وهذا الحج مجمع عليه وهذا الذي ظاهره رجع من الادلة باخبار الآحاد وان وجدت والاقرب
ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام منها وجب والا احرم من موضعه ولو من عرفات وان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزأه لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان
بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله ... ومع النسيان يكون معذورا لقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك ص فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى
مناسكه كلها فقد تم حجه وحجة ابن ادريس غير مناسبة لدعواه **الفصل الثاني** في الوقوف بالموقفين **مسئلة** اذا افاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس استحبابا ويكره له ان يجاوزه قبل طلوعها وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في نه وط لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وقال ابن البراج في المهذب والموضحة
ولا يجوز ان يخرج من منى وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان المبيت بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق ع
قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب انه محمول على الاستحباب عملا باصالة البراءة السالم عن المعارض ... الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر وليس بجائز وقال ابو الصلاح
لا يجوز له ان يقبض منها قبل الفجر وقال ابن البراج في اقسام التروك المفروضة لا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا اصالة البراءة وتسويغ الافاضة لان المبيت
بمنى للراحة لانه نسك ... بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حيث تصلون في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الوجوب **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا اتيت عرفات فاضرب خباك حيث شئت والمشهور استحباب ضرب
خبائه بنمرة وهي بطن عرنة لنا الاقتداء برسول الله ص وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة **مسئلة** عرفة كلها موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل قال السيد المرتضى وافضل المواقف ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد

وابن ابي عقيل وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف له بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكره من دونه على السهل ولم ينص في ذلك على الوجوب
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه وابن ابي عقيل وغيره ان رسول الله ص وقف بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالوقوف هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفي كم عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما خلف
خف ناقتي لم يسع الناس ذلك احتج ابن ادريس بفعل رسول الله ص والجواب ان ما كان يفعله على ما ادعيناه اولى فيجب المصير اليه **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية
وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار وكذا في المشعر وهو اختيار ابن الحاج(?)
لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة(?) الازدي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض
الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت
العبد الصالح موسى ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه ونعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى
عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا **مسئلة** قال الشيخ حد عرفة
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن ج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح وحد عرفة من المازمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من
المازمين الى الجبل وروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع عرفات المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل
موقف الى وراء الجبل ولا تنافي بين القولين فان ذلك كله حدود عرفة لكن من جهات متعددة **مسئلة** يكره الوقوف على الجبل بل المستحب الوقوف على السهل هذا اختيار الشيخ(?)
وعد ابن البراج في التروك المؤكدة الا يرتفع الى الجبل الا لضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولانه داخل في حد عرفة وما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الجبل **مسئلة** قال الشيخ في ف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لانه لا خلاف
في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتاب من مذهب بعض المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الموقف على الاختيار من زوال الشمس الى غروبها والاضطراري
من الغروب الى الطلوع فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري في اعتقاده فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ الى ما لا ينبغي مع ان الشيخ اعظم المجتهدين
وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من تقليد بعض المجتهدين فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد له انه مخطئ وهذا الا جهالة منه واجترائه على الشيخ ره **مسئلة** الوقوف
بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد عليه بدنة لنا انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه لو كان فوات عرفة مبطلا للحج لكان فوات المشعر
مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه اولى بالبطلان ويدل على انه اكد وجهان احدهما انه ثبت بنص
القران لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر يستلزم الكون فيه وعرفة انما وجبت بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ولا تصادق المعارض لما رواه ابو بصير عن الصادق ع ان النبي ص قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد اعترض على الاستدلال بالاية بانها تدل على وجوب
الذكر والاثم لا لو جبر به واما لو جبرت الوقوف من عرفة واجاب البرهانة(?) لا يمتنع ان يقول بوجوب الذكر لظاهر هذه الاية وليه فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص
والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب عدل به عن ظاهره وبقي الايجاب ... فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله
فيه ثم اعترض بان الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع من كون الكون في ذلك المكان
تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان على ان الذكر ان لم يكن
واجبا فشكر الله على نعمه واجب على كل حال وقد امر ان يشكره عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر لا يستلزم تقييد الشكر فان العطف لا يجب التقييد كما في
به المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقوله اضرب زيدا في الدار وعمرا فان الدار محل للمضروبين معا واعلم ان الاصل لا اعتراض فتكل وجوب السيد اولا
لوجوب الذكر ليس بجيد والاعتراض على جوابه الثاني مشكل ايضا ومنع التبعية ليس بجيد والاقرب جوابه الاخير وهو ان الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون ولا اعتراض بان التقييد

تقييد المعطوف عليه لا يقتضي تقييد المعطوف فيه وجوابه بالمنع ليس بجيد لعدم الدليل ان القول بالتقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم الا بقوله تعالى ثم افيضوا فكان
التقييد ثابتا والا لزم ان يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا متخللا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل وفيه غير بعيد من الصواب ان يكون الذكر بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية
المشتملة على قصد ايقاع الفعل متقربا الى الله تعالى احتج بقوله ع اصحاب الاراك لا حج لهم ودل بمفهومه على ان غير اصحاب الاراك يثبت لهم الحج ومن وقف بعرفة الكل من اصحاب
الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان غير اصحاب الاراك لو اخلوا باركان الحج متعمدين لبطل حجهم بالاجماع **مسئلة** المشهور انه
يستحب ان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في يه وقال في ف يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة لكل
صلوة واحدة لنا ان مفهوم الجمع عندنا بين الصلوتين وذلك كله في يوم الجمعة والعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة
باذان واحد واقامتين وفي الموثق عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة قال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما
باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال
هكذا صلى رسول الله ص احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على
ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ ... على قول من يكرر الاقامة فلا **مسئلة** قال في يه ولا تصل المغرب والعشاء الاخرة الا
بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع
الاختيار وكلام ابن ابي عقيل يوهم الوجوب فانه قال حيث حكى عن صفة سير رسول الله ص فوجب لسنته على امته الا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى ياتوا
المشعر الحرام وكلام الشيخ في ف يوهم الوجوب ايضا والاقرب انه مكروه لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا
امسى بعرفة ولو لم اتيا او كنت الصلوة ثمت وصليت والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة دون التحريم لكثرة اطلاق على المكروه انه لا يجوز **مسئلة** قال ابن ادريس ذهب شذاذ منا الى وجوب(?)
في مسائل خلافه الى ان وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين والاول هو اختياره في يه واشار اليه في مه من ان وقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والشيخ قصد بذلك
الوقت الاضطراري فان العليل والمرأة وخائف الزحام يجوز لهم الخروج عن المشعر قبل الفجر او وقوفهم به ليلا على ما ياتي **مسئلة** عد ابن حمزة في اقسام الواجب الذكر لله تعالى
والصلوة على النبي ص في الموقفين وعد الباقون الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الحديثين الذين ذكرناهما في الوقوف بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب
والجواب المنع من الكبرى **مسئلة** لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ووجب عليه شاة ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن ج وقال ابن الجنيد يجب عليه
دم يهريقه وهو مراق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال ابن ادريس يبطل حجه وقول الشيخ في ف يوهم ذلك فانه قال وان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار
لم يجزه لنا انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه امر بالكون بالمشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهرة
وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
ولان ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير وقال ع لا ضرر ولا ضرار وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ومن
الاضطراب المسارعة قبل الفجر ليدركوا مناسكهم ويلحقوا البيت في نهارهم للطواف والسعي فيكون وقتا الا ما ساغ لهؤلاء مع انه واقع مع ذلك احتج بان الوقوف بالمشعر وقته
ركن من اركان الحج اجماعا ولا خلاف ان من اخل بركن عامدا بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى ان قصد الوقت الاختياري ولان قصد الوقت الاضطراري وغير الرمنا(?)
به وسعنا وان الوقت فان الليل عندنا وقت للمضطر **مسئلة** المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه يجب عليه
شاة لنا ما رواه ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **مسئلة**
قال الشيخ في ف الافضل ان يقف الى الغروب في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول ان عبارته
هذه توهم جواز الافاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وبالجملة فالمسألة اجماعية ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب من حيث ابتداء

مستحب فانه لو وقع قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه والافضل الا يقف لى الغروب ثم يدفع فى اول الليل والعف لبعد وكانه قصد الثانى انه اوجب الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة على ما هو عادة الرواة وقد بينا فى المسألة السابقة ان الواجب بدنة خلافا لابن بابويه مسألة قال الشيخ يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء فى كل القيام افضل وهو اقوى لنا انه اشق وقد تقدم ان افضل الاعمال احمزها على انه فى ق واستدلم والعنه القيام اشق من الركوب فينبغى ان يكون افضل مسألة يجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن ابى عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين درات الابل مواضع اخفافها افاض بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به باس وهذا الكلام من الشيخ يدل على اولوية الافاضة بعد طلوع وكذا قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال على بن بابويه واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس وقال المفيد فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وقال ابن حمزة فى الواجبات الافاضة بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب والاول اقرب لنا ما رواه معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل احب الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وفى الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس احتج الاخرون بما رواه معوية بن عمار فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفى الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب لا منافاة فيما اختلف فيه ولا دلالة فى الحديث على مطلوبهم مسألة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فانه قال ويستحب ان لا يتمام الحاج تلك الليلة وان يحييها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذى حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادى محسر وجب عليه بدنة والثانى ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وعلى الاحتمالين يثبت خلافه لما ذكرناه فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا اختيارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل وان تاكد استحباب الوقوف به وقد كلامه مع الثانى ادل لعطف سياق كلامه عليه ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد وقف بالمشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه على بن بابويه ان الصادق قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة مسألة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى فى انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر ولعل ابن ادريس وكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم اجمعوا على ان الوقت للمضطر الى المشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد تابع المخالفين فى ان الوقوف بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد ذكر مسألة اخرى عقيب هذه المسألة متكررة لمطلوبه وهى ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافا للفقهاء كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل اليه على مطلوبه باجماع الفرقة وعلى ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك البتة مسألة ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر فقد صح حجه لو ادرك الاضطراريين معا فالاقرب صحة الحج وقال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى طلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضرها حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج بعد ان جاءت رواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام يعطى انه اذا لم يحضر عرفة الا ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو ظاهر ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا وادرك المشعر بعد طلوع الشمس ادرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا اهل بالمتعة وادرك الاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فادرك وقوفها بالناس نهارا او ليلا فقد تمت له المتعة والحج ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وعليه دم الفوات عرفة وهذا القول يشعر بان الحج يدرك

بدركه لو ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختيارا واضطرارا اضطرارا كالفعل الشيخ المفيد الرواية التى نسبها الى الشذوذ وكلام الشيخ فى التهذيب لا دلالة فيه على ان من ترك الاضطراريين ادرك الحج او لا فانه تاويله الاخبار فى كتاب الاخبار يدل عليه لنا ان كل واحد من الموقفين الاختياريين له بدل حال الاضطرار يجزى بانفراده فيجزى حال الاجتماع تخفيفا للبدلية ولما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة فى الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسئل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وعلى هذين الخبرين عول ابن الجنيد ولكن جعلنا الاعتماد اذا لم يدرك الموقفين فى وقتهما الاختيارى لما رواه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه احتج القائلون بفوات الحج لو ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذى اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا لما رواه اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم فى شئ وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفى الحسن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قيل له ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد صح حجه فلو فاته الوقوف بعرفة حيث سأله انه فاته الموقفان مسألة قال الشيخ فى كل المواضع التى يجب ان يكون الانسان فيها متيقظا حتى يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعى وصلوة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء وكل طواف النساء وكل حكم النوم فيه سواء والاولى ان يقول لا يصح من الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الوقوف الحكمة فيه لا الذكر وقال ابن ادريس فى الاعتراض ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا انه فى كل نهايته ومن حضر المناسك كلها ورتبها فى مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذى تقتضيه الاصول قال والاول عندى انه لا يصح منه شئ من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول صلى الله عليه وآله قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال لغير وما احد عنده من لغية يجرى احد الصبيان الا ما اريد وطلب به وجه به الامع والمجنون لا ارادة له واعلم ان الشيخ شرط العقل فى المواضع التى يجب بتركها ما عدا ما يجب عليها فعلها ولكى لا يجزيه الحج بقوله المواضع التى يجب ان يكون الانسان فيها متيقظا حتى يجزيه اربعة مشيرا بذلك الى اجزاء الحج وحج تم كلامه واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية اجزاه الكون وان كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه فى جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا والقضاء وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية او قصد ابن ادريس الانتباه مفيدا ما قصداه اما الاول فلما قاله ابن ادريس فانه لا يدل الا على ما اخترناه واما الثانى فلعدم الشيخ مسألة قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس من يوم عرفة الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر فان فات الوقوف بها مختارا بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام فى وقت المضطر فحجه ماض ووقت المختار فى المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر اليه الى الليل والى ان تزول الشمس من نهاره فقوله وان كان عن اضطرار وادرك المشعر فى وقت المضطر فحجه ماض ان قصد انه ادرك المشعر ليلا صح وسماه وقت المضطر او بالنسبة الى المشعر او بالنسبة الى عرفة على ما قاله صح كلامه ان ادرك عرفة ليلا والا فاشكال وان قصد انه اذا فاته الوقوفان بعرفة وادرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال العبد مسألة قال ابن حمزة من اقام من الوكيد الواجب ان لا يرتفع الى الجبل الا لعذر من ضيق او ما اشبهه ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك وان لا يجوز احد وادى محسر الا بعد طلوعها والاقرب فى ذلك كله الاستحباب عملا بالاصالة وقد تقدم من الادلة الفصل الثالث فى نزول منى وفيه مطالب المطلب الاول فى جمرة العقبة مسألة ذهب الشيخ فى الجمل الى ان الرمى مسنون وكذا قال ابن حمزة والشيخ

والمفيد ق وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن اوكد من بعض وهو يشعر باستحباب الرمي والشيخ
لما عد فرائض الحج في كتابي يه وط ولم يذكر الرمي وفي عبارته ايماء ان الرمي سنة وليس بفرض في كتابنا الكبير وق ابن حمزة الرمي واجب عند ابي الصلاح مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر
الطوسي والخلاف واجب عند السيد ره وق ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم ق ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روي عن ابي عبد الله ع انه لا يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم تحل له النساء حتى
وان كان جاهلا فعليه ان يرجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة او من رمى عنه وق ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي ما تركه
والوجه ما قاله وق ابن ادريس وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد اشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه
مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في بعض كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب وان شيخنا قال في الجمل والرمي
مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون انه فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك ثم اخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فائدة
في ايراده والاقرب الوجوب لنا ورود الامر وظاهر الامر للوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع ق من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يق هذا
الخبر متروك الظاهر اجماعا لان ما يدل عليه لا تقولون به فان احدا لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء به لانا نقول نحمله على استحباب ذلك لما [illegible]
لهذا الواجب وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولفظه يدل على الوجوب احتج الاخرون بان الاصل براءة الذمة والجواب ان الاصل يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه اشهر
في قول الاصحاب واظهر في الفتاوى **مسئلة** ق السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر
اصبعه الوسطى والكلام معه يقع في موضعين الاول وجوب الخذف وهو شيء لم يذكره غيره قدس الله روحه وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الخذف ثم ق هو لما عد الامور المندوبة ان يرمي
كل جمرة بسبع حصيات والنظر بيده ويرميها خذفا وابن ادريس ق واذا رماها فانه يجب ان يرميها خذفا فان الاصل عدم الوجوب وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل
احتج باجماع الطائفة وبان النبي ص في اكثر الروايات امر بالخذف والخذف كيفية في الرمي محالة لا يعز لها الوجوب الا الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما على الوجوب فلا والامر
الثاني في كيفية الخذف والمشهور ما ذكره الشيخ من انه يضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وكذا ق ابو الصلاح والمفيد وسلار وق ابن البراج ياخذ
الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالسبابة وقيل يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن ع ق حصى الجمار يكون مثل الانملة
ولا تاخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة **مسئلة** المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس بواجب
ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وق المفيد فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأ عنه ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وق السيد المرتضى ولا يرمي الجمار الا وهو على
وق ابن الجنيد ولا يرمي الجمار الا وهو طاهر ولو اغتسل لكان حسنا وكان قصد المفيد والسيد تاكيد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود ق سئلت
ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور ق الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه احتج المفيد بما رواه
محمد بن مسلم في الص ق سئلت ابا جعفر ع عن رمي الجمار ق لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار فذهب ابن الجنيد الى استحبابه لنا الاصل
عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع في مسئلة عن الغسل اذا رمى الجمار فق ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **مسئلة** للشيخ قولان في استحباب الرمي
راكبا ق في يه لا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل وق في ط لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا او ماشيا والركوب افضل لان النبي ص رماها
راكبا وهو اختيار ابن ادريس والوجه الاول لنا انه اشق وق ع افضل الاعمال احمزها وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن ابيه عن اباءه ق كان رسول الله ص يرمي الجمار
ماشيا وعن عنبسة بن مصعب ق رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسئله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فق ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا
اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الص انه راى
ابا جعفر ع رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الص انه راى
ابا الحسن رمى الجمار وهو راكب حتى رماها والجواب انه ع عرف الشرع قولا وفعلا وكان لو اراد ماشيا وركبها ليعرفوا الحكم عدم وجوب كل واحد من الكيفيتين **مسئلة**
ق الشيخ في ل وط لا يجوز الرمي الا بالحصى وكذا ق ابن ج وابن ادريس وق الشيخ في ف ولا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر

كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وق ابن الجنيد لا يجزي الرمي بغير الحجارة وق ابن حمزة وان يرمي بالحجر ابكارا من حصاة الحرم وق السيد المرتضى مما
نقل انفراد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بانه لا يرمي الجمار الا بالحجارة خاصة دون غيرها بالاحجار كلها والوجه الاول لنا انه مامور باخذ الحصى من الحرم للرمي وهو يستلزم
الرمي بالحصى وما رواه زرارة في الحسن عن الص ع ق لا ترمي الجمار الا بالحصى ولانه المعروف من الرمي به وما حكي عن المخالف يقتضي خلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل بن عباس انه
قال لما افاض رسول الله ص من عرفة هبط وادي محسر ق ايها الناس عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي عنه ص انه ق غداة جمع القط حصيات الخذف فلما وضعهن في يده ق
بامثال هؤلاء فارموا بامثال هؤلاء فارموا واشار الى الحصى احتج الشيخ بان الحصى من الحجر وحينئذ لا فارق بينهما والجواب المنع **مسئلة** المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها
لا من اعلاها وق ابن ابي عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الص ع ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها
ولا ترمها من اعلاها واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمى في الانتصار جمرة العقبة
بالعظمى فيكون الصغرى هي الاولى وسمى في موضع اخر من الانتصار الاولى بالعظمى **مسئلة** المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصى
الجمار قاله الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة وابنا بابويه وابن ادريس وق ابن الجنيد وياخذ الحاج حصى الجمار من سائر الحرم ولا ياخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا ياخذ
من المساجد مط وهو الاقرب لنا انه نهي عن اخراج الحصى من المسجد مط والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج الاولون بما رواه حنان عن الص ع ق يجوز اخذ حصى الجمار
من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعن ربعي عن الص ع في مسئلة عن اين ينبغي اخذ حصى الجمار ق لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم وق الص ع
عن زرارة عن الص ع في حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك ق وق لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة فيه على تسويغ اخذ الحصى
من المساجد في هذه الاحاديث **مسئلة** المشهور استحباب المنقطة الكحلية قاله الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وق ابن الجنيد ويكره كالانملة ابرش ولا يكره
ذات لون واحد وق ابو الصلاح وافضل الحصى البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض والحمر والاقرب كراهة البيض والحمر ايضا لانه يستحب البرش
وترك المستحب مرجوح وما رواه هشام بن الحكم في الص عن الص ع في حصى الجمار ق كره الصم منها وق خذ البرش وق في الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع ق
ولا تاخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة **مسئلة** المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة لما رواه وان رماها من اسفلها مستقبلا للقبلة
جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابي عقيل وابي الصلاح وغيرهم وق علي بن بابويه ويقف في وسط الوادي مستقبل القبلة بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمسة عشر خطوة وتقول انت مستقبل القبلة لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الص ع ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها **المطلب**
الثاني في الذبح **مسئلة** الهدي واجب على المتمتع خاصة ولا يجب للقارن وهذا هو المشهور وعد سلار في اقسام الواجب سياق الهدي للقران والتمتع وق ابو الصلاح
الهدي ضربان مفروض ومسنون فالمفروضة اربعة هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع الا انه ق بعد ذلك واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعر
وقلد لزم سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع وما رواه سعيد الاعرج ق ق ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة
الذمة احتج الموجب بان المغاير بين القارن والمفرد انما هو السياق وما رواه عيص بن القاسم في الص عن الص ع انه ق في رجل اعتمر في رجب ق ان اقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول ان المغاير هو واجب التخصيص وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع فيها بالعمرة الى الحج **مسئلة** ان فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي
الحجة فان اصاب في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه خلفه ما ذكرناه فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم اختاره
الشيخ في يه وط وف وكذا السيد المرتضى ره قبل الانتقال الى الصوم مشروط بعدم الهدي وعدم ثمنه وق الصدوق ق ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت
ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى
ذو الحجة ولم يشتر فان ايام الذبح قد مضت وق المفيد ان لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج الهدي ولا ثمن الهدي فعليه الصيام وهذا يؤذن بما قاله الشيخ وق ابو الصلاح يلزم
من تمتع بالعمرة الى الحج ولم يقدر على الهدي فعليه الصيام وهو مذهب الشيخ الصدوق وق ابن ج اذا لم يقدر على ابتياع الهدي وترك ثمنه عند مأمون ثقة يشتريه ويذبحه

عنه في العام المقبل ذكره في ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط
ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وقال ابن
ادريس الاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يوجد والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه واجد العين
والثمن واجد كالغني وما رواه حريز في الحسن عن الصادق ع في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه وان مضى ذو
الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفع الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء فكانت مشروعيته اولى احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من
غير واسطة فمن نقلنا الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما ع عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فخرج في الصوم ثم وجد الهدي
فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه **مسئلة** اول وقت الصوم
الثاني قبل العيد صامها بعد انقضاء ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في ية فان فاته صوم ثلثة ايام قبل
العيد صامها فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة ولم يكن صام الثلثة الايام في الحج
صام بمكة وبين اخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق وفي السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في ف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات
وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع على تحريم صوم ايام التشريق وما روي ان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفسطاط وينادي
في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع في سؤاله عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام
التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عمن تمتع فلم يجد ما يهدي قال يصوم ثلثة ايام
قلت افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث تدل على تحريم
صوم ايام التشريق والمراد ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق الا ان يريد ان الشيخ في ط ذكر ان ليلة الرابع التحصيب فيصح ذلك الا ان هذا التاويل
بعيد اما اولا فلان التحصيب انما يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني
عشر وثان وهو الثالث عشر ويحمل كلام الشيخ في ط انه اراد ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال فان فاته ذلك
في يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها
ايام التشريق فان ذلك جائز له وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصمهن ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول يحتمل انه اذا اراد صبيحة يوم الحصبة ثاني يومها وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند مع احتمال وهم الراوي
مسئلة هذه الثلثة متتابعة الا في من صام يومين وافطر العيد وهو انه اذا فاته قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام
التشريق ولا باس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج منه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان المتشاغل بالدعاء امر مطلوب
للشرع فساغ له الافطار كما لو كان العاشر الاول **مسئلة** قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق
روى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في من مات ولم يكن له هدي المتعة فليصم عنه وليه اذا رجع الى الكعبة لا الوجوب وهو اولى واتم الثلثة في الحج الصيام وقال ابن
ادريس يجب قضاؤه وهو الاقرب لنا انه صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وكل صوم واجب فات الميت مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه واما الصغرى فمفروضة
واما الكبرى فاجماعية **مسئلة** المشهور تحريم صيام هذه الثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة الا من كان في غيرها من الامصار قال الشيخ في ط ولا يجوز ان يصوم
الثلثة ايام بمكة ولا بمنى ايام التشريق لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به والجواب انه محمول على من كان بمنى وكلام الشيخ

الشيخ لا يخرج من مكة فانه يجب ان يكون في هذه الايام بمنى وان كان ليلا **مسئلة** ق الشيخ في ية وط وف وقد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة
ولم يجزم القول بذلك وافتى به شيخنا جعفر بن سعيد ره وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة في تقديم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك
الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز احتج المجوزون بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك **مسئلة** ق في ية ومن صام الثلثة الايام بمكة ثم اقام بها لانه لا يتمكن من الرجوع الى بلده وكان متمكنا من الهدي
بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج وقت الهدي وكذا ان لم يخرج لانه وجد الهدي قبل تلبسه بالصوم في الحرم وجب عليه الهدي
مسئلة اذا لم يصم صوم الثلثة في الحج صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في ف وقال ابن ادريس في ط يكون قضاء لا اداء الاول والثاني ان ذي الحجة كله من اشهر الحج
ولانه حمل الهدي فكان مطالبا به واداء العبادة في وقتها اداء لا قضاء **مسئلة** قال الشيخ في ط وف ولا يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
ومن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار ويجزي البقرة عن خمسة نفر وقال ابن الجنيد لا يجزي الواحد الا عن واحد الا في حال الضرورة
فانه يجزي عن الاكثر من ذلك وقال ابن بابويه يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد فاذا عزت الاضاحي تجزي شاة
عن سبعين وقال الشيخ في ف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين وقال في الجزء الثالث منه الهدي الواجب
لا يجزي منه الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي وقال ابن ادريس لا يجزي واحد الا عن واحد مع
الاختيار ومع الضرورة والعدم فالصيام والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار اما الاول فما استيسر من الهدي وكما يتناول الجميع يتناول الجماعة
ولان ذلك النفع للفقراء فانه اذا اجتمع جماعة لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويتمكن من بعض فاذا اشتركوا في شراء حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو منعنا ووجب شروعه
دون الحاجة الفقراء وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي المرسل عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن وهب وحفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من
اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف
فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي قال عن سبعين وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قلنا له
جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الاية وبما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب
عن الاول المنع من عدم الوجدان هنا والاية ادل والرواية محمولة على الاختيار جمعا بين الادلة **مسئلة** ق الشيخ في ية لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح
خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه وذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من غيره اجزأه عنه وقال ابن الجنيد ولا يجزي في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن
ابي عقيل يكره ان يضحي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى فما استيسر من الهدي
ولانه انفع للفقراء والجواب ان الاحاديث الصحيحة مخصصة لما قاله **مسئلة** اذا اشترى الهدي على انه مهزول فخرج سمينا اجزأه ذكره الشيخ وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن
عقيل لا يجزيه ذلك لنا انه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان المأمور به اهداء السمين وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأه عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت وان
نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم الاجزاء فوجب ان لا يجزي عنه لانه لم يتقرب به
الى الله تعالى اولا لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس على الاطلاق بل اذا ظهر مهزولا اما مع ظهور خلافه فلا

اما لو ذبحه على انه سمين فظهر مهزولا مسئلة المشهور استحباب ان تكون سمينة تمشي في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد والا يكن مما عرف بها وكلام ابن حمزة يشعر بوجوبها لنا الاصل
عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس عرف بها او لم يعرف احتج ابن حمزة بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا ومثله ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يضحي الا بما عرف به والجواب المنع من دلالة
كان على المداومة سلمنا لكنه صلى الله عليه وآله كما كان يداوم على الواجب كذا يداوم على الندب والنهي في الثاني للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة اختلف في تفسير قولهم الا يبرك في سواد
وان ينظر في سواد وان يمشي في مثله فقال بعضهم ان يكون هذه المواضع سوداء واختاره ابن ادريس قال وقال اهل التاويل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه
ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء مسئلة لا باس بالموجوء قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يجزي في الهدي بل يجوز في الاضحية لنا الاصل التسويغ ولانه اسمن
فيكون انفع للفقراء والخصي ليس في عضو حتى يكون ممنوعا منه مسئلة قال الشيخ ومن السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقال
ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فيأكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة ويهدي قسما اخر ويتصدق بالثالث
وهذه العبارات توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على
القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهو الاقرب لنا الامر واصل الامر للوجوب وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب لا دلالة للاصل مع ورود الامر مسئلة قال الشيخ في يه
جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزم المحرم بالعمرة فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه وكل ما اتيته من الصيد
في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة
وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم الاضحى بمنى وقال ابن ج وكل من كان
محرما بحج وجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل
الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة وليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح ويذبح او ينحر من الفداء ما حصل من الصيد في احرام المتعة
او العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى وقال سلار كل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس
لا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج او العمرة المتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجز وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة واذا ساق
هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما عن ابراهيم الكرخي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره او قلده
فلا ينحره الا يوم الاضحى والثاني ما رواه معوية بن عمار عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر
قال الشيخ الوجه في هذا الحديث الحمل على المستحب دون الواجب في ذبحه بمكة مسئلة قال الشيخ لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس وان
كان ما قطع منه مقطوعا ولا يجزي الجرباء وهي المقطوعة الاذن وقال الصدوق ابن بابويه وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل
صحيحا فهي تجزي قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحي به وقال ابن ابي عقيل ولا يضحي بالجذاء
وهي التي ليس لها الا اذن واحدة والنزاع معه لفظي واما ما نقل الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال والعمل على الرواية مسئلة قال الشيخ في
ف ينبغي ان يبدأ بمنى برمي الجمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج ويسعى فان لم يمكنه قدم السعي حين كان بمكة
قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزأه وفي ط لا يجوز الحلق الا بعد رابعه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح والا ان يبلغ
الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومن حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء
وفي يه والعمرة ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له
ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق

التشريق وقال ابن الجنيد وان كان عليه دم فذاك بدنه فالاحتياط ان لا يحلق حتى يعلم ان الذبح قد بلغ وقال ابن ابي عقيل من حلق راسه قبل ان يذبح او ذبح او زار ولم يكن عليه شيء
وقال ابن ادريس ولا باس بتقديم ايها شاء على الاخر الا ان الترتيب افضل اشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والحلق والذبح عندي الاستحباب لنا اصالة البراءة
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئلته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس به وليس عليه شيء ولا يعودن وروى الصدوق عن جميل ابن دراج عن الصادق عليه السلام قال سئلت عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قلت لابي جعفر الثاني جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا
قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم
وهذه المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وما رواه موسى بن القسم عن علي عن ابي جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والجواب
القول بموجبه فان الترتيب مستحب لما تقدم من الاحاديث فيكون هذا غير دال على الوجوب وكذا الحديث مسئلة المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد انها واجب
لنا الاصل براءة الذمة احتج بالامر الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية صارت
اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك يختص بالهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال
ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كان حاملا تبعها ولدها وفي الجميع عندي نظر والاقرب ان الشاة لا تصير اضحية بمجرد
نذرها بالنذر المعين او بالتولية ولا يتبعها الولد الا اذا كان الحمل بعد النذر مسئلة قال الشيخ ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنها اذا لم يضر بها ولا بولدها واطلق
وقال ابن الجنيد ولا باس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المتطوع فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم ولا باس به لقوله مسئلة قال الشيخ اذا اشتر
الهدي او قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الاول واراد ذبح الثاني لزمه ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة ثم لو عينه بالنذر كان
قول الشيخ جيدا الفصل الثالث في الحلق مسئلة الحلق افضل من التقصير مطلقا وبه قال الشيخ في الجمل وابن ج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي للصرورة والملبد الا
الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد لا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة بلبد الشعر او عقص صار من الرجال عن الحلق وقال ابن ابي عقيل ويحلق راسه بعد الذبح وان قصر
اجزاه ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال الصدوق في المقنع ولا يجزي الصرورة بالخصوصية وقال المفيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق لكن بل صرورة
اجزاه التقصير والحلق افضل ولم يفصل على حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع بل اما
التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين قيل وللمقصرين ٣
احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر
وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
والجواب الحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة مسئلة لا يجوز للمراة الحلق اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور اقل مسماه وقال ابن الجنيد عليها ان تقصر
مقدار القبضة من شعر راسها لان الامر بالمطلق يكفي فيه اي فرد من جزئياته وحينئذ يخرج عن العهدة بادنى المسمى مسئلة من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي
له ان يفعل ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى في الصحيح عن جميل الدراج عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يدعوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وهذا انما يتناول مناسك منى لا يتناول مناسك منى مع الطواف وروى في الحسن عن
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزأ عنه قال الشيخ ان فعل ذلك عامدا كان عليه دم شاة وان كان
ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا انه طاف على غير ما امر به فيبقى في عهدة التكليف وما رواه علي بن
يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر

ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء وروايات ابن بابويه وغيره لا تنافي اعادة الطواف **مسألة** لو رحل قبل الحلق فليرجع الى منى وليحلق بها وان لم يتمكن امر
وحلق موضعه واجبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا قاله الشيخ في كتبه وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها اثم ولزمه الدفن بها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه ابو بصير
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج ابو الصلاح بان الاخلال باحد الواجبين
لا يسقط الآخر وبتسويغ الاخلال بالآخر وما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان
ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعن حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في الرجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى ليدفن وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن والامر للوجوب ولو نسلم نقول بوجوب الرد لو حلق
عند الغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع او بعدم الوجوب لو كان الرجوع ممكنا كان واجبا **مسألة** قال الشيخ في ... اذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه
الا النساء والطيب وهو التحلل الاول وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء واذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ايضا ولا تحل له النساء
وهو التحلل الثاني واذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحليل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام وكذا في ... وقال ... التحلل في الحج ... اذا رمى
وحلق وذبح فانه يحل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا طاف طواف الحج وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد خالف الاول في موضعين
انه شرط في التحلل الاول الرمي والذبح والحلق وفي كلام ... التحلل منوطا بالحلق وظاهره عدم التنافي فان الحلق آخر المناسك الا انه يبقى شيء واحد وهو انه عدم
الحلق تحصيل التحلل الاول ... الثاني انه شرط في التحلل الثاني مع طواف الزيارة السعي وفي ... لم يجعله شرطا وقال ابن ابي عقيل واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة
وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الا ان يطوف طواف الزيارة ويسعى فاما القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب فاذا طاف وسعى حل له
النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا
طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان حرم الا النساء
... الطواف ... حل له وليس طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حل له لبس الثياب من سائر الحجاج ومن كان مفردا
حل له الطيب وكذلك السائق ويمنع منه المتمتع ومن اخر احرامه من اهل مكة الى يوم التروية وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء
الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح وبالطواف الاول والسعي يحل من كل شيء احرم منه الا النساء بالطواف الآخر يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة وبالآخر
الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن حمزة من المتمتع له ثلث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا
طاف طواف النساء حل له النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس واذا حلق راسه فقد
حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا احل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمى طواف الزيارة حل
له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ثم قال في موضع آخر ثم يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى فاذا فعل ذلك حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا
ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في مبسوطه وقال اذا طاف طواف الحج فحسب حل له كل شيء الا النساء والى هذا ذهب السيد المرتضى في انتصاره وهو الذي
اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء
خاصة لنا انه محرم يحرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي واما ما رواه منصور بن حازم في
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا آخر ثم قد حل له النساء واحتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي **مسألة** قال الشيخ في المبسوط
الحلق والتقصير مندوب غير واجب وكذا المقام بمنى ورمي الجمار والمشهور ان كل ذلك واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك والاحاديث ناطقة بالامر بهذه الاشياء وايجاب الكفارة
على تاركها **مسألة** المشهور ان السعي مقدم على طواف النساء وذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه قال اذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فطاف به
سبعة اشواط فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد جاء في رواية شاذة عنهم عليهم السلام انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت

وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب صح

البيت فيطوف به سبعا آخر ويصلي ركعتين للطواف ثم يحل من كل شيء وذلك ان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها الرجال والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب طواف النساء وقد تقدم البحث فيه وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه يشعر
باباحته ... لنا انه عليه السلام فعله وقد قال خذوا عني مناسككم ورواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد
حل له النساء والاجماع المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء كلام ابن ابي عقيل يعطي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنه وذهب
علي بن بابويه الى ذلك ايضا وعندي فيه اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان ابن بابويه قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء
حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكون اطاف طواف الوداع فهو طواف النساء وهذا القول في غاية الاشكال فان طواف
الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء **المطلب الثاني** في زيارة البيت **مسألة** قال المفيد والسيد المرتضى وسلار
لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخره المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء وافضله
على الفور وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل يكره للمتمتع تأخيره يوم النحر وقال ابن ادريس يستحب له ان لا يؤخره الا لعذر فان كان اخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب
ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخره فلا بأس عليه وله ان يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من اشهر الحج وانما يقدم ذلك على جهة الافضلية للمتمتع
وكلام الشيخ في ... صار يشعر بالندب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فجعل باقي ذي الحجة من الاشهر وانما يكون من اشهره اذا وقع فيه بعض افعاله ولان الاصل
اباحة التأخير وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وفي الحسن عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في سألته عن رجل نسي
ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وفي الصحيح عن عمران
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والجواب هذه الاحاديث تدل على الرجحان واما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ **مسألة** يستحب لمن اراد
الزيارة للطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث او نوم اعاد الغسل استحبابا وذهب اليه
الشيخ وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس لا يستحب اعادته سواء نام او لم ينم لنا ان النوم ناقض للطهارة الواجبة وكذا الحدث فللغسل المندوب اولى وما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
في سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج بان الاصل براءة الذمة من واجب او ندب
والجواب الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه **المطلب الثالث** في الرجوع الى منى والمبيت بها **مسألة** قال المفيد وسلار لا يبيت ليالي التشريق الا
بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة فان بات بمكة فعليه دم شاة وقال ابن الجنيد وليس للحاج
ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل ذلك عمدا فعليه لكل دم شاة وقال الشيخ في التهذيب من بات الثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم وقال في الخلاف من بات
عن منى ليلة كان عليه دم شاة فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار ان من
بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس بقول الشيخ في التهذيب وهو الاقرب
لنا ما رواه صفوان عن الصادق قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم
ان بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو
بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن ابي جعفر عن احدهما عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى
حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وقال ابن ادريس التخريج الذي افتى به الشيخ لا يستقيم له ودونه لان من عليه كفارة لا يجزئه الا ... بنز

في النفر الاول بغير جهالة وقوله رحمه الله ان نفر في الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت بليلتين واعلم ان ما حده من هذه المسئلة من مسئلة النفر الاول فانه يجوز
للمتقي بل المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان الثاني هو الاول كان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه
ما قاله ابن ادريس مسئلة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا تسقط الكفارة
والاقرب الاول لنا انه مشتغل بالعبادة في شرف البقاع فيسقط الكفارة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان يبيت في غير منى وفي الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه
وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه فلم يزل في السعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب الكفارة والجواب
الخاص مقدم على العام مسئلة قال الشيخ وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغير منى غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا
بعد طلوع الفجر الاول كان افضل وقال ابن حمزة ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية وقال ابن الجنيد وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ذلك وغيره ان يصبح
بغيرها وقال ابن ادريس وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان تمكن منها ان لا يخرج
الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي تردده في جواز الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان يصبح في غيرها وعن عبد الغفار الجازي عن الصادق عليه السلام قال ان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وهو يدل على الجواز واما الكراهية وان كان الافضل المبيت
الى الفجر الفصل الثالث في رمي الجمار مسئلة قال الشيخ في ية الرمي عند الزوال افضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس وفي ط ويكون ذلك بعد الزوال
فانه افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس وقال في ف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن ابي
عقيل رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في رسالته وسطر لك رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع
والهداية في المقنعة والرسالة الغرية يكون ذلك بعني الرمي من عند طلوع الشمس وسعا له الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابن الجنيد ويرمي الجمرة
العقبة والجمرتين الاخريين في سائر ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس وصحوه نهار يوم النحر وقال السيد المرتضى في وقت ذلك
من طلوع الشمس الى غروبها وقال سلار يجوز ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح وافضل الاوقات للرمي بعد
الزوال وقال ابن حمزة وقت الرمي طول النهار والافضل الرمي عند الزوال وقال ابن ادريس الكلام في هذه المسئلة يقع في ثلث مقامات المقام الاول في تسويغ
الرمي قبل الزوال وهو المشهور بين علمائنا الا ما قاله الشيخ في ف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا لنا انه المشهور بين الاصحاب حتى ان الشيخ المخالف وافق اصحابه فيكون
ذلك اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوه من منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن الباقر عليه السلام انه
قال للحكم بن عتيبة ما حد الرمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان
يفوته الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه فيه خلاف وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه فقد ولنا فيه خلاف وكذا الاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية تدل على الاستحباب
جمعا بين الادلة المقام الثاني في جواز الرمي بعد الزوال وهو الى غروب الشمس ويظهر من كلام ابني بابويه المنع ولنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث افضل اوقات الرمي عند
الزوال كما ذكره في ية خلافا للمرتضى في ط لنا رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس مسئلة قال الشيخ في ط فان نسي فرمى الجمرة الاولى
بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام اعاد الرمي عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام اعاد على الاولى بثلث وكذا ان

ان رمى الوسطى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل
حال لانه لا يترتب عليها رمي اخر وهذا الكلام يشعر بانه اوانه على الاولى بثلث او على الثانية اعاد الرمي عليها من اوله وكذا في كتب ية وقال ابن حمزة الصغرى وقال
ابن الجنيد نحو ذلك فانه قال اوانه رمى اربع حصيات فصاعدا الجمرة اجزاه وان نسي باقيها ان يرمي تلك الجمرة بما بقي من السبعة وان كان رمى اقل من اربعة عاد
عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى
لم يجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي ولها ما بعدها من اوله
وقال ابن ادريس الاعتبار بحصول رمي اربع حصيات فاذا كان كذلك تممها ولا تجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على احدى الجمرات
تممها واعاد مستانفا على ما بعدها وهذا يدل على اعتبار ما رواه اقل من اربع وجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى اقل من النصف فانتقض
عنه فلم يكن معتدا به لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيدهن جميعا بسبع سبع قلت
فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى جمرة الاولى باربع والثالثة بسبع
قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان
قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها وان كان قد اتم رميه وفرق بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما يكون على الفعل الثاني عقيب
الاتيان به اولا ولهذا ادرجوا اعادة ثم قالوا في الثالثة بالاعادة وفي الرابع بالاتمام وروى ابنا بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى
باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى
باربع رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث فوجب ان يجزيه الثلث والجواب المنع من الاجزاء فانه انما يجزي لو فعله على الوجه المعتبر شرعا ولكن يمنع اعتباره
الا مع تجاوز النصف كالطواف مسئلة يجب التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر لمن كان بمنى وعشر صلوات لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا
وقال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر والسيد المرتضى قال بوجوبه وكذا ابن حمزة والاقرب الاول لنا الامر
بذلك احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات والمراد به التكبير لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام في مسئلة عن قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق الحديث والامر للوجوب وما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب منع كون الامر للوجوب وانه
ضعيف السند ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يوجبوا التكبير عقيب النوافل فلا حجة فيه مسئلة المشهور انه يجوز النفر في الاول للضرورة وغيرها اذا اتقى وقال ابو الصلاح لا يجوز الا للضرورة
النفر في الاول للضرورة وغيرها لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت
النفر في الاول فلا تنفر حتى تزول الشمس الحديث ولانه امر مطلق يتناول الضرورة وغيرها وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا اردت
ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت الحديث وفي الصحيح عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يعطي العمومية المطلب السابع في التوابع وفيه فصول الاول في
النيابة مسئلة قال الشيخ في ية وط لا باس ان يحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها
ان تحج عن غيرها ولا عن الرجل وكذا قال ابن حمزة وقال في الاستبصار لا باس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا باس ان تحج الصرورة
عن الصرورة وغير الصرورة وقال ابن الجنيد يجوز ان يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة وقال ابن ابي عقيل ولا باس ان يحج عن الميت من لم يحج واطلق وقال ابو الصلاح
ولا تصح نيابة من لم يحج وهو يتناول المرأة والرجل وقال ابن حمزة وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره وقال المفيد في المقنعة ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا
لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه وقال في كتاب الاركان ومن وجب عليه الحج لم يجز له ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن
نفسه وقال في باب مختصر المناسك الحج والجواب ان سئل سائل فقال لم زعمتم ان الله ورد التمام الحج حجة الاسلام يجزي ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه والجواب الدليل عليه
مع ما ورد من النص عن الائمة الهدى عليهم السلام ان القضاء عن الحاج انما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج ويؤيده ما رواه الفضل بن عباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك فاطلق الامر لها عن ابيها ولم يشترط عليها

في ذلك الى الحج اولا عن نفسها وهذا القول منصوص على تسويغ نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وهو اختيار [illegible] ابن ادريس لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال تحج المرأة عن
اختها وعن اخيها [illegible] تحج المرأة عن ابيها [illegible] الحسن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن الرجل الصرورة [illegible] المرأة [illegible] بعينها [illegible] تحج عنه [illegible] لها ان تحج عن
[illegible] النسخ ان [illegible] وان [illegible] في جواز حج المرأة عن الرجل [illegible] ينبغي ان [illegible] حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة [illegible] لها ان تحج عن
الرجل لما رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عن الرجل [illegible] اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل [illegible] الحج [illegible]
وان يكون قد حجت [illegible] ما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة عن سليمان بن جعفر
قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي والجواب [illegible] من الاحاديث [illegible] الى الكراهة [illegible] المطلوب من هذه الاحاديث [illegible] الغموم

مسئلة قال الشيخ في [illegible] لا يجوز الحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد [illegible] الا ان يكون اباه وقال ابن ادريس [illegible] ذلك وان كان اباه
وادعى [illegible] اورده في هذا الكتاب [illegible] ولا ينعقد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
كان مخالفا في الاعتقاد [illegible] الحج عنه [illegible] كان في النسب او بعيدا الا الاب خاصة [illegible] ذكر جواز الحج عنه [illegible] في ذلك [illegible] عندي جواز
النيابة عنه [illegible] سواء كان قريبا او بعيدا الا ان يكون ناصبيا فلا تجوز النيابة عنه [illegible] الناصب من [illegible] العداوة لاهل البيت عليهم السلام [illegible]
الاول ان [illegible] من العبادة [illegible] النيابة [illegible] الزكاة [illegible] الحج عنه
ولنا [illegible] الناصب [illegible] الدين ضرورة [illegible] النيابة عنه [illegible] النيابة عنه [illegible] وهب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والجواب عن الاول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول بالموجب فانا [illegible]
عندنا لا تجوز النيابة عنه [illegible] النيابة عن المخالف [illegible] النيابة عن الناصب [illegible] هذه الرواية [illegible] الاب وغيره
[illegible] المراد بالناصب ان كان هو المخالف [illegible] الشيخ وان كان هو المعلن للعداوة [illegible] بين الاب وغيره [illegible] القول [illegible]

مسئلة قال الشيخ في [illegible] لو استأجره للتمتع فقرن او افرد [illegible] وان [illegible] اجزأه [illegible] في [illegible] وقال ابن ادريس هذه رواية
اصحابنا [illegible] ذلك ان من كان فرضه التمتع [illegible] قارنا او مفردا [illegible] القران او الافراد [illegible] متمتعا فانه [illegible] المستحب
حجة الاسلام [illegible] اطلاق القول والعمل بالرواية [illegible] لانه يعدل الى ما هو الافضل [illegible] حاله [illegible] لما كان التمتع افضل
بل كان [illegible] فرضه التمتع [illegible] الواجب عليه وليس [illegible] الافضل [illegible]
لما كان التمتع افضل [illegible] الافضل [illegible] العموم [illegible] بالادلة [illegible] العموم [illegible] بالادلة اجماعا وقال ابن الجنيد اذا خالف الاجير المستأجر فيما شرط
عليه الى ما افضل في العقد والسنة جاز وان كان [illegible] ذلك [illegible] ان كان [illegible] عليه [illegible]
او استيفاء عمرة وقال ابن البراج [illegible] بان يحج عنه متمتعا [illegible] الحج عنه قارنا او مفردا اذا كان نائبا باجرة فان امره ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا كان
ذلك [illegible] عليه [illegible] ان يقال ان كان [illegible] القران او الافراد [illegible] حجة الاسلام [illegible] التمتع وان كان الحج [illegible] عدل الى التمتع جاز
[illegible] العكس [illegible] الاول [illegible] ذمة المستأجر بالاتيان [illegible] العدة [illegible] للتمتع [illegible] افرد [illegible]
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي [illegible] رجلا [illegible] حج [illegible] ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج [illegible] الشيخ انه حديث موقوف [illegible]
من الامام [illegible] الثاني [illegible] بالافضل [illegible] العدة [illegible] من سبيل [illegible] ذكرناه [illegible]
تعلق غرض الشرع [illegible] كالو [illegible] التكليف [illegible] الاتيان بالافضل [illegible] الاول
[illegible] المستأجر [illegible] الاجير [illegible]
في الاقامة [illegible] للتمتع [illegible] الحج [illegible]

مسئلة [illegible] الاجير [illegible] الاحرام قال الشيخ في [illegible] كان عليه [illegible] الاجرة [illegible] من الطريق اللهم الا ان [illegible] الحج [illegible] فان مات بعد الاحرام ودخول

ودخول الحرم كان على ورثته ان [illegible] مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق وقال في [illegible] كان له التحلل بالهدي [illegible] والمستأجر [illegible] عليه
ان كان [illegible] كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستأجر من ينوب عنه [illegible] يلزم الاجير ان يرد ما بقي من الطريق [illegible] الحج [illegible]
الاجير قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا جميع ما اخذ ولا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال الحج وان كان بعد الاحرام لم يلزمه [illegible]
بل ذلك [illegible] الاركان او بعده قبل التحلل او بعده [illegible] اذا استأجره على ان يحج عنه [illegible] ان يحج عنه [illegible] بغداد او قرن [illegible] الى الميقات
الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة وقال [illegible] لو مات الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة [illegible] بانه يستحق من الاجرة بمقدار [illegible]
على افعال الحج [illegible] شيئا [illegible] لا يستحق الاجرة [illegible] لانه لا استؤجر على افعال الحج [illegible] قطع المسافة
[illegible] قطع [illegible] الاجرة [illegible] ابن الجنيد لو مات [illegible] الطريق [illegible] للمستأجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات النائب
او احصر قبل ان يؤدي المناسك [illegible] من المال [illegible] من المسافة [illegible] المستنيب الا ان [illegible] العود وان مات بعد ما احرم ودخل الحرم [illegible] على ورثته [illegible]
النيابة واجزأت الحجة عن المستنيب وقال ابن [illegible] حجة [illegible] الطريق فعليه ان يرد من اجرة النيابة بمقدار ما بقي عليه الا ان يضمن الحج بنفسه في المستقبل
والثاني اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم [illegible] ورثته [illegible] ان يردوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق [illegible] وقال ابن ادريس واذا مات الاجير [illegible]
كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردوا [illegible] اجرة ما بقي من المسافة [illegible] من الطريق كان عليه [illegible] بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن
الحج [illegible] ان كانت السنة [illegible] الاجارة في الذمة [illegible] ما ذكرناه [illegible] المذهب [illegible] ان المستأجر على الحج
اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استؤجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا من افعاله [illegible] في [illegible] ان كانت الاجارة
وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت على الحج من بلد معين [illegible] قطع المسافة [illegible] على الاول [illegible]
في مقابلة [illegible] في مقابلة اجرة [illegible] الثاني [illegible] في مقابلة [illegible] من المال [illegible]
فان كان الحج لعام واحد معين لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان وان كان [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] بالعقد [illegible]
العقد [illegible] على الورثة الاجابة مسئلة لو استأجره ليحج عنه من طريق [illegible] الى الميقات [illegible]
النقصان قال الشيخ [illegible] لا يلزم الاجير ذلك [illegible] لو استأجره للحج على طريق [illegible] وجب عليه رد التفاوت ان تعلق به
غرض [illegible] مسئلة قال [illegible] اذا شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] الاحرام قبل الميقات
للناذر [illegible] عليه الاتيان بما شرط المستأجر مسئلة قال [illegible] المستأجر [illegible] المستأجر [illegible]
عليه [illegible] والحج باق للمستأجر [illegible] الحج [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة وكان على
المستأجر ان يستأجر من [illegible] الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس ببعيد من الصواب ان يقال الحج ان كان
مطلق الكفاية بالقضاء عن الحج [illegible] وان كان [illegible] الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستأجر باتمامها ولم تنفسخ الاجارة
والقضاء [illegible] عقوبة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاء [illegible] الجميع لازما للاجير ولا يجزي عن المستأجر ويستعاد منه الاجرة
[illegible] الحكم الاول ان الحجة الثانية قضاء عن الحج الفاسدة ولا يجزي عن الحاج نفسه كذا يجزي عن النائب وما رواه اسحاق بن عمار
في الصحيح قال سألته عن الرجل [illegible] ان قال فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج [illegible] يجزي عن الاول قال نعم قلت لان
الاجرة [illegible] للحج قال نعم [illegible] اسحاق [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا [illegible] الحج [illegible] الكفارة قال [illegible] الاول
تامة وعلى هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة [illegible] ولم يتناول غيره [illegible] العقد [illegible] استأجر في هذا العام حج
صحيح ولم يأت به [illegible] احتج الشيخ بانه استأجره على ان يحج عنه [illegible] صحيحة شرعية وهذه فاسدة [illegible] والجواب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مسئلة اذا استأجره للحج من بغداد [illegible] الميقات [illegible] بالعمرة [illegible] من يستأجره فان كان [illegible] الى

الميقات اجزاه عن المستاجر وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه لانه لم يمكنه الرجوع اجزء عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا يرد شيئا من الاجرة لانه لا دليل عليه قال الشيخ في ط والاقرب
ان يرد عليه تفاوت ما بين حجة احرم الحاج بها من الميقات وبين احرامه فيها من مكة للضرورة لان النقل مستفاد منه ولانه قد شرط عليه عملا لم يات به فيسقط من الاجرة ما قابله مسئلة
لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في ف وقع صحيحا فمتى حج او اعتمر استحق المسمى وقال في ط الاجارة باطلة لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه اذن له فيه
ولزمه اجرة المثل ولا يستحق مسماه لفساد العقد ولو قلنا ان العقد صحيح ويكون مخيرا في ذلك كان قويا والوجه ما قاله في ط ولانه مجهول بطلان الاجارة مسئلة قال في ط
وف اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمتى حج عنه واحد من كل كان المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة في جهالة
العوض مسئلة قال ابن الجنيد لا تصح الاجارة حتى يشرط المستاجر على الاجير شرائط الحج وعمل مناسكه الفرائض والسنن الكبار والمستحبة ويكون ذلك فيها معلومة محدودة
فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة وفي قوله نظر لان الواجب الاتيان بالواجبات فاما الاشتراط على غيره مسئلة قال الشيخ لو استاجره ليحج عنه فاعتمر لم يقع عن المحجوج عنه
سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا لان المتبرع يقع نيابة لكن لا يستحق اجرة لاخلاله
بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع عنه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستاجر بغيره لو كان النسك
الاخر واجبا عليه برئت ذمته ولا يستحق اجرة بالتبرع بدل الاتيان بما شرط عليه وان وقعت لسنة معينة فالحق ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي لان تلك السنة استحق المستاجر
على منافع الاجير فيها فاذا فعل خلاف ما امره كان عاصيا فلا يقع ما فعله عبادة مامورا بها شرعا فلا يقع صحيحا مسئلة اذا فاته الموقفان بغير تفريط لزمه
تحلل بعمرة لنفسه قال الشيخ وله اجرة مثله الى ذلك الموضع والاقرب له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما وقع من الافعال وليستعاد ما بقي لما ان العقد وقع على اجر معين
فله من المسمى بنسبة ما عمله كغيره من الاجارات مسئلة قال الشيخ في ط اذا احرم عمن استاجره سواء كانت في حجة الاسلام او التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا
فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او العمرة فان مضى على ذلك واتمه وقعت الحجة عن من ابتدا بنيته لان النقل لا يصح ويستحق الاجرة عليه وفيه نظر والوجه عندي انها لا تقع عن
احدهما ولا يستحق اجرة لان المستاجر لم يوقع الافعال عنه والاجير نوى النقل فلا يقع عنه مسئلة الصبي المميز لا يصح نيابته قال الشيخ ولا يصح والوجه
الاول لنا ان افعاله تمرين ولا يستحق بها ثوابا لعدم التكليف احتج المجوزون بانه يصح منه الاتيان بالحج فصح ان يكون نائبا كالبالغ والجواب المنع من الصحة فانه يجتمع فيه
فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط عنه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان عنينا بالصحة بالنسبة الى ما يراد منه من التمرين فهو حق لكن ذلك غير كاف في الاسقاط
عن المكلف مسئلة من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا يتطوع فان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا فكذلك في ط وقع عن حجة الاسلام وليس بجيد
لان شرط الاتيان النية وهي ارادة ايقاع الفعل المامور به على الوجه المامور به شرعا ولم يحصل

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج مسئلة
اذا اذن المولى لعبده في الاحرام بالحج ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد فتلبس قال الشيخ في ط ولان في ف ليس للمولى منعه وهو اختيار ابن حمزة لان العقد صحيح لاستناده الى اذن
ثم يعلم المنع فكان كما لو لم يرجع والاولى ان نقول ينعقد احرامه وان للسيد منعه منه وقد قيل لا ينعقد احرامه اصلا والاقرب ما قاله في ط لنا ان السيد رجع في وقته وكان منع
له العبد من الاحرام كالو علم العبد وعلم العبد غير مؤثر في اللزوم وعدمه والقوة التي ادعاها الشيخ من القول بها على الاشكال من حيث ان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد
مسئلة قال الشيخ في ط لو احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزم به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللبس للشهوة والوطي في الفرج او فيما دون الفرج
وقتل الصيد والاكل لزمه الصيام وليس عليه دم وللسيد منعه منه لانه فعل بغير اذنه وقال ابن ادريس ليس لسيده منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في
توابعه وما قلنا قول بن العولين رواية واما الثاني فقد رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المملوك كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام لاتي هنا يقتضي ايجاب الجزاء وانتم لا تقولون به
وانما توجبون الصوم على العبد لانا نقول العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك في ان العبد عاجز فلا يجب عليه الجزاء ويجب بدله وهو الصوم فكان ذلك الحل على المولى باعتبار ان
العذر الحاصل بالتكليف لا يتناول العبد لان المولى صاحب الصيد وكان بالحقيقة ايجابا عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه قال الشيخ لا تنافي بينهما لان الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم من غير اذن سيده وليس لعبد من الصواب
ان يقال المراد ليس عليه فداء وانما عليه تمكين العبد من الصوم وعندي في القولين نظر مسئلة قال الشيخ في ط كلما يلزم على المحرم البالغ يلزم على الصبي والنكاح ان عقد له
كان باطلا واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللبس للشهوة وحلق الشعر وتقليم الاظفار فالظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي

روي عنهم عليهم السلام ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزاء على كل حال لان الصبيان يتعلق به من البالغ الجزاء
واما الوطي في الفرج وان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا يفسد حجه في مثل البالغ سواء وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمد الصبي وخطاه سواء لا يتعلق به افساد الحج ولو قلنا
ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقرب الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في ف
الصبي اذا وطي في الفرج عامدا فقد روي اصحابنا ان عمد الصبي وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة
لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء انما يتوجه الى المكلف وضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي
وقوي في ط كون عمد الوطي كالخطاء وفي ف قوي انه عمد وقال ابن ادريس لا يجب باتيان المحظورة شيء ولا يفسد حجه ولا يجب بالصيد شيء لان ايجاب الكفارة في الصيد انما يتعلق
بالعقلاء البالغين وايجاب الكفارة على الناس لا يعني ايجابها على الصبيان لانه قياس والشيخ قال في ب اذا فعل ما يلزمه الكفارة فعلى وليه ويستدل بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
والاصح قتل صيدا فعلى ابيه الصيد وهذه الرواية مع صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والشيخ ادخل باقي المحظورات والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فعلى وليه
الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي هو خطاؤه ولا كفارة في الخطاء على الثاني ان الكفارة تجب بالصيد مطلقا ولا تجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي لانه سبب
وهو انه لو جامع عن عمد حالة الاحرام فالاقرب التحريم المؤبد مسئلة لو وجب على الصبي القضاء او على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية قبل فوات احد الموقفين
قال الشيخ يجب ان يبدا بحجة الاسلام ثم بالقضاء فان بدا بالقضاء وقعت عن حجة الاسلام وفيه نظر اما اولا فلا نعين تقديم حجة الاسلام فان القضاء الذي يجب على الفور فلنا
لكن على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام فالاقرب البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع ولا يصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المامور به شرعا مسئلة قال في ف اذا
جن بعد احرامه فقتل صيدا او حلق شعرا او وطي ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد وليس عليه فيما عداه شيء لاصالة براءة الذمة وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة احدهم المجنون
حتى يفيق واما الصيد فبناه من ان حكم العمد والنسيان سواء والاقرب عدم ايجاب شيء بالصيد ايضا لما الحديث واصالة البراءة والفرق بين الناسي والمجنون ان
الناسي ربما توجهت المؤاخذة عليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون مسئلة قال الشيخ لا يلزم الرجال بالنذر ويلزم مثل النساء والطلق وقال ان
نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها وقال ابن ادريس الحق ما ذكره في ط والاقرب ان نقول ان نذرت وهي خالية
من الزوج انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل فان عينت الوقت كان جائزا وهي ذات البعل كان له ابطال نذرها وان حلت منه سواء انتظرت غيره او لا كان نذرها
منعقدا او اطلقت انعقد نذرها فان خلت من الزوج واذن لها صح وان لم تحل في ذلك العام انتظرت العلم الا فوقان ماتت ولم تحل سقط نذرها لان المانع انما
هو الزوج والحق فيما قلناه مسئلة قال ابن حمزة اذا كان لها زوج او ذو محرم الا انه ليس عدلا واحد منهم في حجة الاسلام تحج من دونهم وان ساعدها احد منهم
لم يكن لها ان تحج من دونه وليس بجيد والوجه ان لها ان تحج من دون المحارم ولا يجب عليها طاعتهم والمصاحبة له مسئلة لو حاضت في اثناء طواف المتعة فان
جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها فان طافت اقل من اربعة اشواط بطل طوافها فان طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت وسعت وقصرت
واحرمت للحج فان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة اختاره الشيخان وابن ج وابن حمزة وبه افتى علي بن بابويه والصدوق ولده في احد قوليه وفي القول الاخر انها
تكتفي بثلثة اشواط او اقل وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان
فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل وامح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت
ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وتاول الشيخ هذه الرواية على النافلة واستدل على مذهبه بما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله واعلم ان الشيخ ما اختاره الشيخين وما ادري
الادلة التي ادعاها ابن ادريس ما ذهب اليه ايها هي مسئلة قال ابن الجنيد الحائض والنفساء من ابتداء احرامها بهما وبها الدم وكانت متعة بالعمرة الى الحج
اقامت الى اخر ايامها ولم تطف اذا اوردت مكة ان تخرج الناس الى منى فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم فاذا طهرت رجعت وسعت له طافت طواف النساء وقد صحت
متعتها وعليها لها دم وكان كما قال ابن المهلب سعة الى الحج ولو اضطرت عند خروجها الى منى الطواف سعيها واقرار الحج جاز ذلك لها والعمرة من التنعيم وافرجها من متعتها دم

من احرم منهن طاهرا بنية الى الحج ثم حاضت كانت مجزية اذا قدمت مكة ان تقدم الرمي فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت واحلت بين ان تقف على احرامها وان لم يكن
تطهر حتى تخرج الناس الى منى كانت اليهم مجزية ان تجعلها حجة مفردة وتقدم السعي وتشهد المناسك فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء واحلت فان اختارت
المقام على متعتها كان لها ان تقدم سعي العمرة ولتبق على احرامها فاذا ارادت يوم النحر طافت ثلثة اشواط وطواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وذبحت دم متعتها وان
لم تطهر الى ان نفر الناس الى اخر ايام التشريق اقامت الى ان تمضي لها تتمة عشرة ايام ثم صلت ما تفعله المستحاضة فان فعلت ذلك ثم اقامت بمكة ورات الطهر بعده اعادت الطواف
والسعي وطواف النساء وهذه المسئلة قد اشتملت على احكام مشكلة منها قوله فاذا طهرت رجعت وسعت له وطافت طواف النساء وقد صح ... فانه ان حصل له كان ... طافت طواف العمرة
صح ... ومنها قوله وامن احرم منهن طاهرا بنية الى الحج ثم حاضت كانت مجزية اذا قدمت مكة ان تقدم السعي فيه اشكال لان السعي انما يكون بعد الطواف ومنها قوله وان لم تطهر
حتى تخرج الناس الى منى تخيرت بين ان تجعلها حجة مفردة وان تقيم على متعتها فيه اشكال فان البقاء على المتعة انما يصح لو طافت اربعة اشواط اما اذا لم تطف فلا **مسئلة** اذا
نقضت العمرة واحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم الطواف الحج وطواف النساء على الخروج الى عرفات قاله الشيخ ومنع ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع عليه والحق ما قاله الشيخ لنا
انها مضطرة فجاز لها التقديم والا لزم الحرج وما رواه صفوان بن يحيى الازرق في الصحيح عن ابي الحسن قال سئلته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت
الطمث قبل يوم التروية يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والذي ادعاه ابن ادريس من الاجماع لم يثبت **مسئلة** قال في ...
يحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط مثل ما يحرم على الرجال او يرخص في ذلك اللبس وكذا ابن ادريس وحكى لنا انه عورة والمراد به الاجماع **مسئلة** قال الشيخ ذلك في الجزء الاول ويجوز للمرأة ان تخرج
في حجة الاسلام وان كانت معتدة او عدة كانت وقال في كتاب العدد منه انه لو احرم بالحج ثم طلقها زوجها وجب عليها العدة فان كان الوقت مضيقا بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تحج
وتقضي حجتها ثم تعود وتقضي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا وكانت عمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتفرد قال ابن ادريس الاول لان حجة الاسلام تخرج
بغير اذن الزوج اجماعا والتحقيق انه لا تنافي بين القولين فان الشيخ فرض في المسئلة الثانية اتساع الوقت للقضاء والعدة وادراك الحج فانه يجب البداءة بقضاء العدة جمعا بين الحقين ... الثاني
بالواجب المضيق وهو العدة وبين الاتيان بالموسع **مسئلة** قال ابن حمزة يسقط عن المرأة مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الراس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت هذا
الوجه يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت والاقرب الاستحباب لنا اصل البراءة **الفصل الثالث** في المحصر والمصدود **مسئلة** المحصر هو الممنوع بالمرض
فهنا يبعث هديا الى مكة ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا وبمكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء قاله
ح واتباعه ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد ومن احصر بعد الاحرام كان عليه الهدي ويباح له ان ينحر حيث حصر ويرجع على الاحرام الى ان يرجع واذا ابرئ
فيمضي ما عقده باحرامه ولو انفذ هديه الى مكة واقام على احرامه الى ان يبرأ اتم ما كان عليه عقده فخرج منه كان احلى وقال سلار المحصر بالمرض ضربان احدهما في حجة الاسلام والاخر
في المتطوع فالاول يجب البقاء على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء
احرم منه ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه
ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا
ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث احتج سلار بما رواه
المفيد في المقنعة مرسلا وبما رواه الصدوق عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه وذكرها هناك
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة فتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد واحتج ابن الجنيد بهذا الحديث ايضا قال ابن الجنيد وان مرض
في الطريق والجواب ما قلناه اشهر مع انه لا استبعاد في حمله على ما لو كان اذا احرم المريض من المقام على احرامه بل يجوز له التحلل بعد الذبح او النحر **مسئلة**
قال في الخلاف وان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم وقد ذبحوا
الهدي فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الوقفتان فان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فان
لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج وانما يعتبر الادراك بادراك مكة قبل النحر لان الغالب انه لا ينحر في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس من يوم النحر
وطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام وبفواته يفوته الحج ولو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك اذ لا اعتبار بذبح الهدي ولا ادراكه بل بادراك المشعر الحرام
في وقته وهذه المناقشة لفظية فان مقصود الشيخ ذلك ولهذا جزم بفوات الحج لو وجدهم قد ذبحوا او نحروا وادركهم لم يذبحوا وعلل بانه يجوز ان يلحق احد الموقفين فالمعتبر ادراك
احد الموقفين وانما ذكر الذبح ضابطا متابعة للرواية **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط من لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه
عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ووجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح
عنه وكذا قال في النهاية وهو قول ابن البراج وابن الجنيد الا ان ابن الجنيد قال واسكت عن الثاني وقال ابن ادريس لا يجب الامساك عما يمسك عنه المحرم احتج الشيخ برواية معوية بن عمار في الصحيحة
عن الصادق عليه السلام قال فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا احتج ابن ادريس بانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع
وليس بمحرم ولا في الحرم فلا يحرم عليه الصيد والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وبين ما قاله ابن ادريس **مسئلة** المحرم اذا كان قد ساق الهدي
ثم احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار ذهب اليه الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وقال علي بن بابويه فاذا قرن الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل
حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد لو كان اذا احصر ومعه هدي قد اوجبه الله بعث بهدي اخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه جاز ان يجعل
ولا يجزيه اجزاء عن احصاره وقال ابن ادريس اما قول ابن بابويه فاذا قرن الرجل والعمرة فمراده كل منهما على الافراد ويؤتى الى احرامه بواحد من الحج او العمرة هديا
يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك عليه واجبا ابتداء فمقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران واما قوله بعث هديا
مع هديه اذا احصر يريد ان الهدي الاول الذي قرنه الى احرامه لا يجزيه في تحليله من احرامه لان هذا كان واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحليل من احرامه بالحصر وجب عليه هدي
اخر لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله في المقنعة مقتصرا غير ان باقي اصحابنا لم يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي اخر للاجماع على ايجاب الهدي
انه قد تعين نحر هذا الهدي او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزيا عن هدي الاحصار لان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ومع عدم الاجابة قوله تعالى وان احصرتم فما استيسر
من الهدي **مسئلة** قال الشيخ في ... لا اشتراط عليه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلابد له من نية التحلل ولابد من الهدي وكذا في ... من الهدي
المرتضى المحرم اذا اشترط جاز له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس وانفاذ الهدي او بعث ثمنه على ما ذكرناه اولا انما يجب على من لم يشترط على ربه
في احرامه فاما من اشترط على ربه في احرامه ان عرض له عارض فحله حيث حبسه ثم عرض المرض فله ان يتحلل من دون انفاذ هدي او ثمن هدي الا ان يكون قد ساقه واشعره او قلده
فليبعث به لانه ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقال الشيخ جملة العلم وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال السيد المرتضى ان ذلك محمول على من لم يشترط ولا بدل له
من دليل واحتج بالاجماع وهو ممنوع **مسئلة** قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج في العام القابل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه وقال ابن حمزة اذا قضى دخل في مثل ما خرج منه ومنع ابن ادريس
من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب الاتيان به والا كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه لنا ان الواجب عليه نوع
فلا يجزي غيره وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح ورفاعة عن الصادق عليه السلام في الصحيح انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من
قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه واحتج الشيخ بهذه الرواية وهي محمولة على ما قلناه **مسئلة** المصدود بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل شيء احرم منه بالذبح
هديه او نحره في موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله هذا اختيار الشيخين وابن البراج وابن حمزة
وسلار وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور وقال ابو
الصلاح اذا صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن تادية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فان فرقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر
فليحلق راسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سابقا فصدت بدنه ... نحرها حيث يحبس جاز له ما حل من النساء وعن كل شيء
احرم منه فان منع منه ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة انفذه مع من ينحره له واقام على احرامه الى الوقت الذي يغير له وقال الشيخ في ... اذا احصر بالعدو وجاز له ان
يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذه الى مكة والاقرب الاول لنا ان انفاذ الهدي يتضمن مشقة والقاء التحلل عليه حرج عظيم فيكون منفيا كالاحصار فان المصدود
يتمكن من انفاذ هديه وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان الحسين وقت فاتى النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حلق راسه ولم يطف بالبيت وقال ليس مثل النبي صلى الله عليه وآله

كان مقصدا وان لم يحصروا مسئلة قال ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل اذا صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في ط كل من لم يتحلل الا بهدي ولا يجوز ان يحل قبل ذلك
وقال ابن ادريس وبعضهم يجعل وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر ولان الاصل براءة الذمة لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بالاحصار لا يكون الا بالمرض
وحصره العدو والاول وابو الصلاح وابن حمزة وسلار اوجبوا الهدي وهو الاقرب لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام الى ان قال ان رسول الله
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم وعن الصادق عليه السلام في المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه واستدلال ابن ادريس معارض باصالة البراءة بالاحتياط وبالاية فانها انما يقتضي ايجاب الهدي على المحصور ولا تمنع من وجوبه على المصدود مسئلة اذا شرط
ثم صد قال السيد المرتضى يسقط الهدي وقال الشيخ في ف لا يسقط وقال ابن حمزة وفي سقوط الدم مع الشرط قولان وقد تقدم البحث في ذلك في المحصور مسئلة قال الشيخ من اراد
ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه وليواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة
كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه لاشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه وقال ابن ادريس هذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها
ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايرادا
لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن
ادريس خطاء فان الشيخ قد ذكره في كتاب يه وابن ج ايضا ذكره والصدوق والشيخ والجماعة كبراهم قد روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر
اجزأ عنه وان رسول الله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك قال فاذا اراد احدكم
اذا اخرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس
وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما لتقليد هديه واشعاره قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه
حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وروي
عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر حديث الذي رواه الصدوق اولا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ابن عباس وعلي عليه السلام كانا يبعثان بهديهما
من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب
المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه
لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب
ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاخبار متظافرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر اصحابنا فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه
براهين الادلة ومدارك احكام الشرع مسئلة قال الشيخ في ط فاذا احرموا وصدهم العدو فان كانوا مسلمين كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون
الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الى قتالهم وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس
هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز الحج سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد لو طمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان مباحا له ولو اتى
على النفس الذي صده وان كان كافرا او ذميا او ظالما وحكى ابن الجنيد لا باس به مسئلة قال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي او لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدي
ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم والاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد وان لم يكن للهدي مستطيعا احل لانه ممن لم يتيسر له هدي وكذا الولي في مثله
مسئلة قال علي بن بابويه ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي
ويحلق راسه ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج وان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا
ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتد

اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر فانه
يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد مسئلة قال ابن حمزة من صد بالعدو تحلل ان لم يكن له طريق سواه وقد شرط على ربه وينوي اذا تحلل وان
لم يكن ظالما فان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك الموقفين صح حجه وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء باقي المناسك
وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق سلكه سواه بحيث لم يضعف زاده لنفقته او لم يشترط على ربه لم يتحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو مخالف لعلمائنا
والاقرب خلافه لما رواه الصدوق قال سألت حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل مسئلة قال
سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد حل كل شيء احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في الحل وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال
فليحلق راسه ولم يشترط الشيخ ذلك في العمرة مسئلة قال السيد المرتضى الذي ذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي
انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي ايضا انه لا يجوز الا في كل شهر مرة واستدل في المسائل الناصرية عليه بقوله عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل
بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وقال الشيخ في ط يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا امكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على
ذلك لم يكن به باس وقال في ف اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام وفي ئر يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن
ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء من الدهر وكان
لم يكن هذا التاويل موجودا في التوقيف عن سادة آل الرسول عليهم السلام فماخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قاله الائمة عليهم السلام وقال ابن
ج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح وكل منهم مرغب لمن ادى الواجب عليه الى الاعتياد في كل شهر مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة اما مرتبطة بالحج او مفردة وهي
عمرة التمتع او متابعة وهي عمرة القران والافراد وغير المرتبطة اما واجبة بالنذر فيلزمه الاتيان بها على ما نذره والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام
وقال ابن ادريس واختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا احد لها مدة ويصح
في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين فاخبار احاد لا توجب علما ولا عملا
والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام شرعية متلقاة عن الشرع فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل
على تسويغ العمرتين في شهرين فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة واحتج ابن ابي عقيل بما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال والعمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة واحتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون لكل عشرة ايام
عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكلما دخل دخلت معه والجواب عن الاول بانه محمول على عمرة
التمتع جمعا بين الادلة واتباعا للمشهور بين الاصحاب وتخلصا من تناقض الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس
ضعيف جدا اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناد هذه المطلوب الى اخبار الاحاد وذلك ليس بحجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه واستدلاله غير ناهض
اذ حكمه بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التقدير وللعلماء مع ان اصحابنا نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل
ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر القضاء الشهر الداخل والفقهاء حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل في ذلك الشهر اجزأ بعمرته ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة
اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر في العمرتين مسئلة من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة لانه
صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في يه وبه قال ابن حمزة وابن ج وقال ابن ادريس بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها لنا قوله عليه السلام
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فاذا افعال عمرة التمتع قد دخل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكما لو فعل بعض افعال الحج
وما رواه معوية بن عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن وهب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير

وانا حاضر من اهل العمرة في اشهر الحج له ان يرجع وقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع بها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك بين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له
ذلك لانه احرم له وهذا لا ينافي ما قلناه من صحة التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج فانا قد بينا الدليل مسئلة قال الشيخ اذا دخل مكة بالعمرة
المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن البراج
من اعتمر عمرة غير متمتع بها الى الحج في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة
مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا الاصل عدم الوجوب وقوله ع انما لامرئ ما نوى وقد نوى العمرة المفردة ويجب ان [illegible]
وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين ع خرج قبل
التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معوية بن عمار عن الصادق ع وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة
في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن ابي
القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سئل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة
منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب ليس في الخبرين
اي الخبرين [illegible] ونحن نقول بموجبها ونحملها على عمرة التمتع اذ هي الاشهر فان الاكثر [illegible] عن مكة [illegible] اولى او على الاستحباب مسئلة قال الشيخ في صفة [illegible] واذا دخل
مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء [illegible] فقد
احل من كل شيء احرم منه فجعل الحلق او التقصير متقدما على طواف النساء وهو المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه فجعل الحلق متاخرا عن طواف النساء وابن ابي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال
واذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر او حلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن الجنيد ثم يطوف بالبيت سبعا
ويسعى بين الصفا والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل مما احرم منه وعليه لتحلة النساء طواف [illegible] فاذا طاف فقد حلت له ولم يذكر التقصير وقد سبق ذكره [illegible]
ولك [illegible] اركان وغيرها والاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي وما ليس بركن هو التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتاه [illegible] الطواف
والمعتمد الاول لنا ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وعن معوية بن عمار عن الصادق ع
قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وهو يدل على سابقة الحلق او التقصير للسعي

الفصل الخامس في مسائل متبددة من هذا الباب مسئلة قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى يقول سواء العاكف فيه والباد
وهذا القول يشعر بالكراهة وقال ابن البراج ليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر بالتحريم
وقال ابن الجنيد الاجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجل حفظ رحله لا للاجرة ما نزله وقال ابن ادريس ينبغي ان يمنع الحاج شيئا من
دور مكة ومنازلها للاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف بل اجماع اصحابنا منعقد واخبارهم متواترة فان لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لا يدفعها احد منهم
فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الاية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعا والضمير في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم يحظر علينا دخول
غير بيوتنا فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فقصد ان اراد نفس الارض لان مكة اخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر
فاما التصرف والتحجير والاثار فيجوز بيع ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد من ذلك على نفس الارض دون التصرف ونقل عن بعض
اصحابنا التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك لان الحاج ينزلون في ساحة الدار
حتى يقضوا حجهم وليس في ذلك دلالة على التحريم لان الاصل عدمه مسئلة اللقطة ضربان لقطة الحرم وغيرها فالاول يتخير الملتقط فيها بين شيئين الصدقة والحفظ فان تصدق
فعليه الضمان للشيخ [illegible] احدهما انه يضمن ذكره في باب الحرم من [illegible] الشيخ في [illegible] والثاني عدمه ذكره في باب اللقطة [illegible] واختاره ابن ادريس الاول وهو قول ابن البراج والثاني
يتخير الملتقط بين ثلثة اشياء التصدق مع الضمان والحفظ والتملك وقال ابن ادريس يتخير بين شيئين الصدقة مع الضمان والتملك خاصة وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله في

في باب اللقطة مسئلة قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا ان تركوا زيارة النبي ص كان عليه اجبارهم عليها وقال ابن ادريس
لا يجب الاجبار لانها غير واجبة احتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم مسئلة قال الشيخ في [illegible] الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة
وعرف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس وروى الصدوق في المقنعة عن الصادق ع انه سئل عن قوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال [illegible] ايام التشريق
والاقرب ما ذكره في [illegible] لنا ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله
واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق مسئلة لو اوصى بالحج اخرج عنه من اقرب الاماكن الى الميقات سواء كان حجا واجبا او ندبا ما لم ينص على [illegible]
او يكن [illegible] اختاره الشيخ في [illegible] اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كان تطوعا اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من
موضعه حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت به روايات
اصحابنا لنا ان التكليف وقع بالحج لا بقطع المسافة ولهذا لو سافر المستطيع لا بعزم على الحج ثم جدد نية الحج في الميقات اجزاه ولم يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان
سافر الى بعض البلدان حلالا جاز له ان يجدد نية الحج من ذلك البلد بل من الميقات ولم يقل احد انه يجب عليه الرجوع الى بلده [illegible] وكذا لو وصل [illegible]
للحج او ربطه لم يجب عليه المضي الى بلده لقصد الحج منه بل اجزاه الحج من مكة احتج الشيخ بما رواه [illegible] بن رئاب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص من قرب والجواب لا دلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من
بلد الميت بل لو قيل انه دال على نقيضه كان اولى فانه ع اوجب الاستيجار من بعض المواقيت ولو كان الاستيجار من البلد واجبا لاجاب بان يحج عنه من ابعد المواضع التي يرغب
الاجير فيها بها لا بالاجرة المعينة اذ قد يوجد من يرغب الى الحج من ابعد المواقيت بالخمسين المذكورة مسئلة من نذر ان يحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب
المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في [illegible] يخرج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وهو قول ابن الجنيد وبه رواه الصدوق في كتابه لنا انهما
واجبتان فيجب اخراجهما من صلب المال كالدين احتج الشيخ بما رواه الصدوق عن ضريس بن اعين قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر [illegible] ان [illegible]
يترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر
فانما هو دين عليه والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت مسئلة قال ابن الجنيد اذا لم يترك مالا سوى ما يحج به عنه حجة الاسلام حج عنه وليه لنذره وقال الشيخ
في [illegible] انه على جهة الاستحباب وهو الحق لان الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت
الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب قال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع
ابنه فيحج عن ابيه وكلام ابن الجنيد لا يدل على الوجوب مسئلة قال الشيخ في [illegible] ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم
فقد اجزا عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته وقال ابن ادريس ان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر في ذمته [illegible] ما قاله الشيخ
وان الحج قد وجب عليه فخرج من عامه ليتعجل الحج في سنته فمات في الطريق لم يجب على احد ان يقضي عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط في الواجب ولم يتمكن
منه فسقط عنه فرضه مع ان كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس فلا مشاحة في ذلك والظاهر ان مراد الشيخ ما نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي ان كان قبل
الاستقرار لان الشيخ ذكر المعنى به في [illegible] استدل عليه بما رواه بريد بن معوية العجلي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في
الطريق قال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك
شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والرواية لا تعطي مخالفة ما اخترناه نحن لانا نقول بموجبها ونحملها على ما اذا استقر
الحج في ذمته وكذا كلام الشيخ فانه يحتمل مسئلة من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر المرة ولا التكرار من ماله قال الشيخ في [illegible] وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان
يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء يمكن الحج به والا انصرف [illegible] الى المرة لنا انه مع قصد
التكرار يكون قد اوصى بصرف الثلث في الحج فيجب امضاؤه ومع عدمه يكفي المرة لان الاصل براءة الذمة من الزائد والامر لا يقتضي التكرار احتج الشيخ بانه لو كان

باعج دم بعين الزاد وصرف جميع المال في الحج لبطلان الزيادة وصحيح من غير مرجح اذ تناوله للزيادة والزائد على السواء وما رواه محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل اوصى ان يحج عنه فحج عنه مما بقي من ثلثه وعن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا
عني مبهما ولم يسم شيئا ولا يدري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال والجواب عن الاول بالمنع من الترجيح لغير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما
ينافي لعدم العلم بالوصية به فيتعين الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرار ولم يثبت ما ينافي لعدم العلم بالوصية به فيتعين الرجوع الى الاصل وعن
الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرار ولهذا قال حجوا عني مبهما فانه يحتمل انه قصد عددا او لم يبين قدره بل ابهمه مسئلة لو نذر الحج وجب عليه الوفاء به فان حج
الذي نذره ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذرها وكان في ذمته قال الشيخ في يه
رح في من نذر الحج ولم يعتقد ان يحج زائدا عن حجة الاسلام ثم حج بنية النذر اجزاه عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه
من حجة الاسلام والاولى ان يعول للقربة الصم عن النذر لانه لا يتبع منه ذلك بل ان يقضي حجة الاسلام ولو مطلقا بصحة كان قويا لانه لا مانع من ذلك وقال ابن ادريس
اذا حج بنية النذر لم يجزه حجة المنذورة من حجة الاسلام وما ذكره الشيخ في يه خبر واحد قد رجع عنه في جمل وعقود وفي مسائل خلافه وفي الاقتصاد فلا يتداخلان وهنا
بينا ان الاولى فلا يتداخلان فنقول الناذر ان نذر حجة الاسلام فلا خلاف وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق فهو الخلاف فقيل بعدم التداخل وهو اختيار
الشيخ في ف والاختيار ابن ج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في يه لانهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر ولان حجة الاسلام واجبة الاسلام عن م
فلا تجزي بحجة النذر عنها كما لا تجزي حجة النذر احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة
الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عن مشيه قال نعم والجواب انا نقول بموجب الرواية ونحملها على ما اذا نذر
حجة الاسلام الثاني هل يجب من النذر لو نذاه الاقرب التفصيل وهو ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق فان تعين وقته فان حصلت الاستطاعة في ذلك الوقت
فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد لان زمانه يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيره وان كان العقد متقدما عنه كان فاسدا وان حصلت بعد النذر وجب
الحج النذر لان الزمان قد استحق لحج النذر فلا يجوز صرفه في غيره والحكم لم يحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان تقع فيه وان كان الزمان مطلقا وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام
لانه واجب مضيق والنذر غير معين بوقت فيكون موسعا فاذا اجتمعا قدم المضيق فان قدم حجة النذر لم تجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام اما النهي والنهي في العبادة
للفساد واما عن حجة الاسلام فلانها غير منوية وانما لكل امرئ ما نوى مسئلة لو نذر الحج وحج عن غيره قال الشيخ في يه اجزأه عن النذر وروى خلافه لانه
نوى غير ما وجب عليه فلا يكون مجزيا احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة عن الصادق ع قال ارايت الذي حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر الحج ماشيا ايجزيه عنه ذلك من مشيه قال
نعم والجواب بحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق ان ما قصد حجة الاسلام وحجة النيابة لا تطلق الحج مسئلة لو نذر الحج ماشيا ثم عجز ركب وليس يجب الكفارة
ركوبه قال الشيخ في يه ركب في المعينة لا كفارة عليه ولا شيء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو اختيار ابن ادريس والاقرب ان النذر ان كان معينا بسنة فعجز عن
المشي ركب فلا شيء وان اطلق توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فيسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط عجز العاجز عنه من قوله تعالى فيسقط الحج بالعجز
كما نقل عن بعض علمائنا وذلك لانا نقول العجز انما حصل من اصل الصفة لا من اصل الحج والنذر يتعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احد العقدين سقوط الاخر اذا افترقا
في العلة وعلى الثاني ان الوقت ملكى فرض الاتيان بالمنذور فيه فيجب التربص الى وقت حضوره على مقتضى النذر وتحصيلا للمصالح المتعلقة للوفاء به واما سقوط
الكفارة فلانعدام الحنث المقتضي لسقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بالكفارة وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت
الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب
وليسق الهدي والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة مسئلة لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في ط عليه الاعادة ويمشي ما ركب ويركب ما مشى والاقرب
ان نقول ان كان مشروطا بوقت معين وجب عليه الاستيناف ماشيا لانه على الاول لانه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء لتحصيل تلك الصفة والكفارة للاخلال
بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر وعلى الثاني ان الواجب عليه الحج ماشيا ولم يات به في الاول فيبقى في عهدة التكليف احتج الشيخ بان الواجب عليه قطع
المسافة ماشيا وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشيا ويحتمل ان يكون حجة الحج وان كان الزمان مبهما وجب

ويجب الكفارة لان المشي ليس من اجزاء الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد اشتمل نذر الحج قويا الكفارة ويصح حج مسئلة لو اوصى
بالحج تطوعا فقصر الثلث حتى لا يرغب فيه احد ليستأجر من اقرب الاماكن قيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيبقى الملك على الورثة وقال الشيخ يصرف في وجوه البر
لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية ولما تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها لاشتراكها في مطلق الطاعة وعندي في القولين تردد مسئلة
قال ابن الجنيد المملوك والامة الحج لازم لهما وان كانا ممنوعين عنه كالمصدود والمحصور فان اذن لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما اداؤه ان استطاعا اليه سبيلا باذنهما
فان حجا اجزأ ذلك عنهما اذا اعتقا ويجب لهما العتق ان كانا لان استطاعة الحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة ومتى وجد المال ثم احدهما ومنع الاخر لزمه
فان اداه باحدهما ثم استطاعه اعاد ليكون مؤديا لها وهذا خلاف المشهور من ان الحرية شرط وقد اجمع علماؤنا سواه عليه لقوله من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
ملك الزاد والراحلة بلا خلاف عندنا في ذلك مسئلة قال ابو الصلاح صحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشرائطه وتاديته لوجه الله الذي له شرع مخلصا له
مع كونه مؤديه مطهرا باختياره ثم بين الاشتراط الى ان قال وكون الحاج اعلق بالصحيح حجه باجماع الحج م وفي هذا الكلام اشكال فان المروي انه لا يجوز ان يطوف الرجل
وهو غير مختتن فان اخذه من هذه الرواية من حيث ان بطلان الطواف يستلزم بطلان الحج امكن لكن كلامه يوهم بطلان الحج مطلقا ومع منع من ذلك فانه لو لم يتمكن من
التطهير صح حجه وطوافه فقوله على الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال ولا يجوز للرجل الطواف بالبيت وهو غير مختون على ما رواه اصحابنا في الاخبار وهو يقتضي توقفه
في ذلك وقال شيخنا المفيد من اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن مسئلة قال الشيخ في يه واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو ظل عائر الى ظل
وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عائر وظل وعير والحرتان بين الظلين فكأنه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين
ولا باس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على ان الحرتين داخلتان في الظلين والا كان يكون الكلام متناقضا فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الاولى
لما جاز الصيد في شيء من حرم المدينة وقول ابن ادريس جيد واذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب عندي انه مكروه عملا بالاصل كتاب
الجهاد وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وحكم الرباط مسئلة المديون اذا كان الدين الذي عليه حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد وكذا ان كان
مؤجلا سواء كان ذلك برهن وشهادة او لا وقال الشيخ في ط الدين ضربان مؤجل وحال فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر
انه يلزم وليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل ان له منعه لانه معرض دينه للتلف لانه يطلب الشهادة وقال ابن ابي عقيل اذا استنفر الامام وجب النفر على كل مؤمن
ومن لم يسع التخلف عنه ويرتفع مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الابوين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال
ابن الجنيد اذا كان على الرجل دين حال ولا احد يقوم مقامه في ادائه وذلك منه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه فلو اذن
له في ذلك كان له الخروج ولو كان الدين غير حال وكان بشهادة او اقرار او رهن او له وفاء خرج والا لم يكن له ان يخرج الا باذن صاحب الدين لنا انه مع الاعسار
عن الدين مخاطب بالجهاد للعموم فيجب عليه عملا بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين اذ لا سبيل له عليه وكذا مع التاجيل العموم الذي احتج به ابن ابي عقيل
نقول بموجبه فان الامام اذا عينه بالاستعداد وجب عليه ولا يخرج الا باذن صاحب الدين سواء كان حالا او مؤجلا مسئلة الحرية شرط في الجهاد وهو المشهور وظاهر
كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانه قال والخطاب بفرض الجهاد انما هو للعاقل من البالغين سواء كان شابا او شيخا اذا كان ممن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال
ولم يذكر شرط الحرية ثم روى بعد ذلك ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك
بيدي فقال حر انت ام عبد فقال عبد فقبض امير المؤمنين ع يده فجابه لنا انه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والرواية
محمولة على الجهاد ومعه على تقدير الحرية او على اذن المولى او عموم الحاجة مسئلة قال الشيخ الابوان ان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا باذنهما ولهما منعه وقال ابن ابي
عقيل ويرتفع مع استنفاره اذن الاهل والغريم وطاعة الوالدين وقال ابن الجنيد اذا لم يدهم المسلمين العدو والدين بلدته والقوم ممن فلا يختار ان يعصي فيه
الابوان او احدهما اذا منعاه من ذلك سيما اذا كان بهما فاقة الى قيامه الدليل عليهما احتج ابن ابي عقيل بعموم قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وبقوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية احتج الشيخ بما روي ان رجلا جاء الى
النبي ص يستاذنه في الجهاد فقال حي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله ص قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا فجاهد والا فبرهما

عنه في التفصيل وهو عدم اعتبار رضاهما ان عمت الحاجة او استنفره الامام بخصوصه وعليه يحمل الايات التي استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعم الحاجة ولم يعيّنه
الامام بعينه لقتلهم وصاحبها في الذريعة موقوفا **مسألة** قال الشيخ في ط اذا خرج الى الجهاد ولا مانع هناك وعذر ثم حدث هناك عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان
ذلك من قبل مثل ان يكون صاحب الدين اذن له او كان ابواه كافرين فاسلما او منعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء قعد وان
شاء رجع وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان للدين والابوين فليس له ذلك لانه لا دليل
عليه وقال ابن الجنيد لو خرج فاصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له ان يرجع فاما قاله ذلك والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية
والاقرب ما قاله الشيخ لنا انه عاجز فيسقط في الاثناء كما يسقط عنه في الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض حرج والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من لم يولهم الدبر
مع القدرة معاقب **مسألة** قال ابن الجنيد لو حضر القتال من لا يلزمه فرض القتال يلزمه من احكام الفرار ما يلزم من حضره ممن وجب عليه حضوره والاقرب عندي المنع
عملا بالاصل **مسألة** اذا كان موسرا وعجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ وابن البراج ولعلي ج وابن ادريس يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر
غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغور وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة فاذا تعذرت
المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشرع احتج الاخرون بسقوطه عنه مباشرة لعجزه فيسقط عنه النيابة لانها تابع لوجوب المباشرة ولاصالة البراءة والاقرب
الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون وجبت **مسألة** لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين فان كان للامام ظاهر وجب الوفاء به اجماعا
وان كان مستترا قال الشيخ في ية يصرف في وجوه البر الا ان يكون قد نذر ظاهرا وخاف في الاخلال به الشنعة عليه فيجب عليه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس
يجب الوفاء به مطلقا ويصرف الى المرابطين سواء كان للامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الشنعة او لا وهو الاقوى لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات
واحتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابط
في الثغر فلا يجب المرابطة **مسألة** قال الشيخ في ية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء
به وملازمة المرابطة وتابعه ابن البراج وقال في ط من آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده رده
على ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكين الامام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يجب على الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او لا
وسواء وجد المستاجر او لا وهو الاقرب لنا انها طاعة قد استؤجر لها فوجب عليه القيام بها كغيرها والشيخ عول على الحديث الاول وقد سبق جوابه **مسألة** قال الشيخ حد المرابطة
ثلثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي سمعته في اقل المرابطة ثلث ليال واكثره اربعون ليلة الاول اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر والصادق ع
قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما ولانها لبث للعبادة فتقدر بثلثة ايام كالاعتكاف **الفصل الثاني** في كيفية الجهاد **مسألة** قال في ية لا يجوز ان يفر واحد من
واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وقال في ط ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء الاثنين وانما المراد الجملة وان
جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت
على وجوب ثبات مائة بازاء المائتين احتج المخالف بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة
من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم **مسألة** لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في ط الاولى ان نقول ليس له ذلك لقوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائما وامكان تحصيل المقصود
من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه لان المطلق يصدق في اي جزئي كان **مسألة** قال الشيخ في ط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم
الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب في ظنه الهلاك فالاولى الانصراف وقيل يجب الانصراف وكذا القول فيمن قصده رجل يغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب
وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وقال ابن الجنيد لا يجوز مع الانتظار من المسلمين على المشركين وان كان المشركون اضعاف المسلمين الا

ان يولوا الدبر سواء كانوا في عسكر او سرية والاقرب انه ان غلب السلامة استحب له الثبات ولم يجب عملا بالاصل وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم **مسألة** قال ابن
الجنيد ومن كان في جيش يكون عدده اثني عشر الف رجل لم استحب له ان يولي الدبر على وجه لما روي عن النبي ع قال لا تغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا القول
القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقرب عملا باصالة البراءة وقد روى عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير
السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة قال الشيخ في ية يكره قتال الكفار بسائر انواع القتل الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم
السم وقد ذكره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختاره ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في ية به تظافرت الاخبار عن الائمة الاطهار ع والاقرب ما ذكره في ط وهو اختيار
ابن الجنيد لنا الاصل الجواز وما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقوا بالنيران
او يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة
والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص نهى ان السم يلقى في بلاد المشركين والجواب
القول بالموجب فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة وليس في الحديث دلالة عليها فيحمل على المطلق ان ادلتها **مسألة** قال الشيخ في ط اهل الصوامع والرهبان
يقتلون الا ان كان شيخا فانيا هرما عادم الراي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امراة ولا راهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيه الا ان
يكون احد منهم قد قتل احدا من المسلمين او يكون منهم قتال للكافر مع تركه فتلهم النكاية في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الامر ولا احتج ابن الجنيد بعدم
حصول الضرر منهم فاشبه الفاني عديم الراي والجواب النص عن المساوات **مسألة** قال الشيخ في ية لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار
الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس
وقال في ط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائط الاسلام
وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي ص وعلموا انه يدعوا الى الايمان والاقرار به وانهم لم يقبلوا فانه من قتل منهم قبل ان يدعوا لا غرم على المسلمين ولا امام ان يبعث اليهم الجند من
غير ان يدعوهم لانه لما بلغتهم بلغهم وهذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للقسم الثاني احوط لجواز حدوث الرغبة في الاسلام واطلعه
الجزية او القيام الهدنة بعد به وخاصة ان كانت البلاد بلادهم او شرك في ساكنها من وقد علم الدعوة ومن لم يقابل ومن لا يتيقن بلوغها الشرع عليهم لما روي
ان النبي ص اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى نسلهم ولما رواه ابن عمران الثاني عن الصادق ع قال سالته رجل الى ان قال غزوت فواقعت
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كان غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجزي بذلك وان كان قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج
الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي على يديك رجلا
خير لك مما طلعت الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي والجواب العمل بالحديث لان من عرف الدعوة دعي اولا لا الحقيقة فيصدق عليه انه مدعو الى الاسلام والتحقيق ان الخلاف في
هذه المسئلة فان اطلاق الشيخ وتفصيله محمولات على ما قررناه **مسألة** قال الشيخ في ية لا باس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن
الامام كذا قال ابن ادريس وقال في ط المبارزة على ثلثة اقسام مستحبة بان يخرج المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه ومباحة بان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء وقيد هو بالاذن
البراز وينبغي ان لا يخرج احد الا طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز وقال ابو الصلاح ولا يجوز للمسلم ان يستبرز كافرا الا باذن سلطان
الجهاد ويجب عليه ان يبرز الى من استبرزه بغير اذن وقال ابن الجنيد والمبارزة ما قد جرت به السنة في زمن النبي ص وعصره وجرت العادة في حروب امير المؤمنين ع والاقوى الكراهية
بغير اذن الامام لان في المبارزة حرصا على الجهاد وحثا عليه وانما كره لكون الامام اعرف بالمصلحة وقد روى عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين انه سئل عن المبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام **مسألة** لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره
قال الشيخ في جملة شروطه لم يجز لغيره لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم بعضا كان لبعضهم
اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده فان شاطا على ان لا يعين احدهما احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تعالى الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن من يريد
النفس عليه وقال النبي ص المؤمنون يد على سواهم وكلا القولين محتمل **مسألة** لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان

حتى يعود الى فئته وبه قال الشافعي لنا ان طلب المبارزة قاضٍ بان لا يقاتله غير المبارز عند ابرازه عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه مشرك حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان له

الفصل الثالث في عقد الامان والمهادنة والجزية

مسئلة يجوز لواحد من المسلمين ان يذم الواحد من الكفار والعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يجوز ان يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتج الاول بان عليا عليه السلام اجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع [illegible] وجوب القبول بل ابتداء اذا ثبت هذا فاعلم جواز ذمام الواحد من المسلمين للآحاد المشركين كما تقدم وقال ابو الصلاح لا يجوز لواحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا ينبغي الا باذن سلطان الجهاد فان اجاز بغير اذنه اثم ووجب اجازته وجوازه ولم يجبر [illegible] وان كان عبدا او امرأة عن اجازة من الكفار والنزاع معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للآحاد وقد بينا ان الاشهر جوازه لو عادت الحاجة اليه ولما فيه من الترغيب الى الاسلام ولعدم [illegible] والثاني وجوب قبول امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا الينا حتى يعودوا الى مأمنهم فهو حق وان قصد [illegible] وظاهر كلامه الاول [illegible] بعد ذلك حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا ابلغ مأمنه

مسئلة قال الشيخ اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا له الامان قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد آمن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد اثنان انهما اسرا رجلا او جماعة لم تقبل الشهادة وان كانوا ثلثة [illegible] ويشهدون بانهم آمنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد صحت الشهادة احتج بان الواحد من الثلثة قد امن ويصح منه الامان وشهد [illegible] الآخران من الثلثة [illegible] في الشهادة والجواب المنع من المساواة فانه شهادة الواحد على فعل نفسه كما قاله الشيخ

مسئلة قال الشيخ لو جعل للدليل جارية من قلعة وفتحت صلحا على ان لصاحب القلعة اهله وكانت الجارية من اهله قيل للدليل ان رضي بالقيمة فان رضي فلا بحث وان امتنع قيل لصاحب القلعة ارجع الى قلعتك باهلك ويزول الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق الدليل سابق فوجب تقديمه وقال ابن الجنيد ولو ان علجا دل المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سماها فلما انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلي بينه وبين اهله [illegible] وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة للعلج فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل [illegible] عليها من غير استظهار على من فيها كان الصلح جائزا ولم يكن يسلم الجارية الى العلج ويقع شرطها صاحب القلعة ووجب ان يعوض العلج قيمتها من الغنيمة وان كانوا انما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها فان علموا الحال الجارية لم يشترطوها لجهل ولم يعلموا اوجب عندي تسليم العلج فان ابى الا الجارية المشروطة قيل لصاحب القلعة ان احببت ان تسلمها ويعوض منها والا شرطنا [illegible] بما يترك [illegible] فان لم تسلمها نبذنا اليك وقاتلناك لكن تسلم المرأة الى العلج الذي شرطناها له والاقرب عندي اعتبار المصلحة فان كانت مصلحة المسلمين في بقاء الصلح عوض العلج عنها كما قاله ابن الجنيد ولم يجب فسخ الصلح كما لو اسلمت وان لم يكن في فسخ الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التعاسر

مسئلة لو قدمت امة من بلاد المشركين مزوجة فاسلمت لم ترد الى الزوج ويحكم بحريتها فان طلبها سيدها لم يجب ردها ولا قيمتها قاله الشيخ وقال ابن الجنيد لو طالب سيد الامة بقيمتها كان ذلك له وعتقت والوجه الاول لنا انها قهرت الكافر على نفسها فملكتها فانعتقت من غير عوض

مسئلة قال الشيخ كل موضع يجب رد المهر فيه فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح وقال ابن الجنيد وان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات زوج وقدم زوجها الى دار الهجرة [illegible] صداقها او بعضه فان زوجها او وكيله خاصة دون من سواهما في طلبها ودفع اليه مثل ما ساق اليها من الصداق دون غيره من هبة او هدية فان كان الذي ساقه اليها قائما بعينه وقد جاءت به معها جاز رده عليه والا عوض منه من سهم الغارمين والبحث هنا في موضعين الاول وجوب رده بعينه ان كان قائما والشيخ اطلق الرد من بيت المال احتج الشيخ بان المعهود [illegible] وآتوهم ما انفقوا وهذا خطاب للامام احتج ابن الجنيد [illegible] من سهم الغارمين احتج الشيخ بما تقدم واحتج ابن الجنيد بانه مال قد تلف ووجب رده على صاحبه فكان كالدين فوجب الرد من سهم الغارمين

مسئلة لو عقد الكافر الامان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه خاصة فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته ان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه وان كانوا مشركين انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة لانه لم يؤخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له قاله الشيخ فقط وقال ابن الجنيد ولو خلف مستأمن بدار الحرب بدار الاسلام ودائع او قرضا او [illegible] في دار الحرب كان جميع ذلك غنيمة للجيش الذين كان منهم قاتله والاقرب الاول لنا انه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون للامام احتج ابن الجنيد بانه مال مغنوم فيختص بالغانمين والجواب المنع من العنوة

مسئلة منع ابن الجنيد من تحكيم مسلم اسير في ايدي المشركين وقال الشيخ يكره ذلك اذا اجتمع الصفات المشروطة احتج ابن الجنيد بانه مقهور فلا يجوز حكمه احتج الشيخ بان الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه كغيره

كغيره **مسئلة** يجوز المهادنة اقل من اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قال الشيخ الظاهر انه لا يجوز وقيل انه يجوز مثل مدة الجزية احتج بعموم قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاقرب عندي اعتبار المصلحة تتقدر بقدرها

الفصل الرابع في الغنائم

مسئلة قال الشيخ في [illegible] كل ما يغنم من دار الحرب ما ينقل ويحول مما حواه العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا قال ابن ادريس وابن ج وابو الصلاح فظاهر ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء وقال في ط للمسلمين ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم فان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع الاعسار واليسار وان كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ولهم ان يذبحوا البهائم الماكولة مع الحاجة الى ذبحها واكل لحمها ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانهم ليس لهم لبسها ولا استعمال شيء من الادوية الغنيمة ولا الادهان بشيء من دهنه لنفسه ولا لدوابه الا مع الضمان ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح شيئا من الغنيمة لانه لا ضرورة الى ذلك وقال ابن الجنيد كل ما كان للمسلم مما اكله من طعام المشركين فحلال اكله من الغنيمة قبل القسمة لقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولم يشترط في ذلك [illegible] قال ولا اعلم خلافا انه جائز لاهل العسكر ان ياكلوا ويعلفوا دوابهم مما يجدونه للعدو من غير مؤامرة صاحب العسكر [illegible] وانه لا باس ان يطعم الا [illegible] غيره وان كان من اهل الغنيمة ومن لا [illegible] عليه وما ذكره الشيخ في ط وابن الجنيد هو الاقوى لنا ان الضرورة تدعو الى ذلك فكان سائغا [illegible] الآية التي ذكرها ابن الجنيد للامام ان يصطفي لنفسه ما شاء من الغنم كفرس فاره وثوب مرتفع وجارية حسناء وليس له استيعاب الجميع وقال ابو الصلاح له ان يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والجارية وان يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه وان استغرق جميع الغنائم لنا الاصل المنع ولقوله تعالى فكلوا مما غنمتم ولان [illegible] من ان يصطفي التخصيص بالبعض

مسئلة قال الشيخ في ط السلب ان شرط للقاتل ملكه ولا يخمس عليه وكذا اذا شرط الامام ان لا يخمس على صاحبه وما يرضخه الامام للعبيد والكفار ان قاتلوا باذنه وما [illegible] وغير ذلك يكون من اهل الغنيمة وقال قوم انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة والاول اصح وقال ابن حمزة يخرج الامام الصفايا قبل القسمة والمؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل والحافظ والنفل والجعائل والرضخ للعبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله وقال ابو الصلاح يخرج [illegible] ما يصطفيه و[illegible] ثم يخمس الباقي وقال ابن الجنيد في النفل الخمس لاهله فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس واما السلب فهو للقاتل بغير شارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس والوجه عندي ان للامام ان شرط لارباب [illegible] من غير خمس لم يجب عليه الخمس والا وجب عملا بالآية وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبان فعله عليه السلام حجة

مسئلة السلب لا يستحقه القاتل الا اذا شرط له الامام قاله الشيخ وقال ابن الجنيد من قتل قتيلا فله سلبه بغير شارك له اهل الغنيمة ولا اهل الخمس سواء قال ذلك والي العسكر او لم يقله ولو كان القاتل ممن لا سهم له في الغنيمة لم يكن له سلب الا ان يشترط ذلك الامام او الوالي والاقرب الاول لنا ان الاصل عدم الاختصاص [illegible] الا بدليل ولم يثبت احتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه والجواب الحمل على الشرط لانه يجوز للوالي تنفيله

مسئلة قال الشيخ يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذي الافراس ثلثة اسهم وقال في ط وف روى اصحابنا ان للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وكذا نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا والمشهور الاول وهو قول ابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن ج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم لنا ما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير الى ان قال كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم احتج ابن الجنيد بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما والجواب انه محمول على ما اذا كان له اكثر من فرس واحد لما رواه ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما

مسئلة قال الشيخ في ط وف وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك ان يدخل دار الحرب حطما وهو الذي يتكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغر سنه ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقيل انه لا يسهم له لانه لا فائدة فيه وقال ابن ادريس يسهم للجميع وقال ابن الجنيد واما الحال الذي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليما ولم يكن [illegible] يمنع ان يحارب عليه الفرسان فان خرج صاحبه من ذلك [illegible] بالفرس فاما اذا كان مستأجرا او به ما يمنع من القتال عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له والاقرب ما قاله الشيخ عملا بعموم اللفظ احتج ابن الجنيد بان الغرض يتعلق بالمنفعة

وهي متفقه والجواب المنع من ذلك فانا نسهم للطفل ولمن لحق من المدد وان لم يقاتل **مسئلة** ق الشيخ في ف وط اذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له سهم وللمغصوب منه
ذهب في ابن حمزة وق في سرعع ان من قاتل على فرس غصب ساد غزا عليه وغنم فاسهم له ثلثة اسهم كان ذلك كله له دون صاحب الفرس فان دخل دار الحرب بفرس نفسه
ثم ان غصبه غاصب من اهل الصف فغنموا فاسهم للذي في يده الفرس ثلثة اسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس والفرق ان في المسئلة الاولى
الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وهذا اثر في القتال لحضوره فلهذا كان السهم له دون صاحب الفرس وفي المسئلة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارسا
فاثر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب والاقرب ان يقال ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له وان لم يكن حاضرا لم يكن له
ولا للغاصب شيء لنا انه منهي عن ركوبه في القتال فلا يستحق على هذه الهيئة شيئا **مسئلة** ق الشيخ العبيد لا سهم لهم سواء خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنهم وق
ابن ابي الجنيد ويقسم للعبد المأذون له والمكاتب احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك فلا يسهم له احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث ق سمعت ابا عبد الله ع
يقول وسئل عن قسمة بيت المال فق اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله
وصلاحه في الميراث على الاخر ضعيف منوص ولانه اللي في الحرب ونفع فيه فاشبه الفرس وفرده على التمليك لا ينافي الاسهام له فيكون لمولاه كالرضخ والفرس وعندي
في ذلك تردد **مسئلة** ق ابن الجنيد والاجير الذي لم يكن للغزو الا باجارة نفسه بأكله وحمله لا سهم فان كان مستاجرا للعرض باجرة وشرط على من استاجره
ان له سهمه كان ذلك له والا فهو للمستاجر وق الشيخ اذا استاجر رجل اجيرا ودخلا معا دار الحرب فانه يسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة على الذمة او معينة
ويستحق مع ذلك الاجرة وهذا اشعر بان السهم للاجير وهو الاقرب لنا ان السهم يستحقه بالحضور فلا يكون للمستاجر حقا لانتفاء المقتضي والعوض عوضه عن الجهاد لا عن
الغنيمة **مسئلة** اذا انفلت اسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل تقضي القتال وحيازة المال فهو كالغنيمة وشهد القتال اسهم وان لحق بعد تقضي القتال وبعد حيازة
الغنيمة اسهم له ما لم يقسم الغنيمة وان لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال اسهم له ايضا ق الشيخ ذلك كله في ط وق ابن الجنيد وان من لحق من اهل في دار الحرب او كان
اسيرا فلحق بالمسلمين فيستحب له القسمة له اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب والاقرب عندي ان الاسير ان لحق المسلمين طلبا للمعاونة
استحق السهم اذا لحق قبل القسمة وان لحق بهم لا قصدا لا للمقاتلة لم يستحق شيئا لنا انه ليس بمجاهد ولا حضر للجهاد **مسئلة** ق ابن الجنيد التاجر في دار الحرب لا سهم
له الا فيما شهد القتال عليه واحرز بعد حضوره من الغنيمة والشيخ شرط في ط ان يكون قد حضر القتال اوقاتل فان حضر لا للقتال ولم يقاتل لم يسهم له وان شهد القتال
وهو الوجه لنا انه ليس بمجاهد فلا يستحق شيئا **مسئلة** ق الشيخ في يه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ومنع ابن ادريس من ذلك وق هذه
رواية شاذة مخالفة لاصول مذهبنا اوردها الشيخ في يه في باب الزيادات وهو يدل على ذهابه عنده لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه
من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله والاقرب الاول لنا ان النبي صالح الاعراب على ترك المهاجرة بترك النصيب وما رواه
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن عبيد الى ان ق ارايت اربعة الاخماس تقسمها بين جميع من
قاتل عليها ق عمرو نعم ق له الله ع فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص انما
صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمهم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم
فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته في المشركين وان نهب الامام ع من اعطائهم كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله ص كان القول به باطلا والاجماع الذي
احتج به ممنوع **مسئلة** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون
فاستعادوا ذلك فالاولاد والاحرار بعد البينة واما العبيد والامتعة فللشيخ قولان قال في يه يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت
المال وق في ط وف يرد على اربابها بعد البينة فان كان بعد القسمة اعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينقض القسمة وان كان قبل القسمة
اخذه صاحبه بغير شيء وهو اختيار ابن ادريس وق ابن ج فاما عدا الاولاد فان كانت عينه باقية وعلم او قامت به بينة انه لم يدع من المسلمين سلم اليه وقد قيل
ان ذلك يقوم في سهام المقاتلة ويدفع الامام ع الى مواليهم اثمانهم من بيت المال المسلمين فمن عمل بذلك لم يكن به باس وق ابن الجنيد واما المماليك فانهم يقومون
في سهام المقاتلة فيباعون ويعطى مواليهم اثمانهم من بيت مال المسلمين رواه عن الله ع ولم يذكر شيئا وق ابو الصلاح الاهل والذراري خارجون عن الغنيمة والرقيق يقبل

قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز الكفار وملكهم على ظاهر احوال المقاتلين عليه وقبل ذلك راجع
الى اربابه من المسلمين والوجه ما اختاره في ف وط لنا قوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه ولانا بينا ان الاموال باقية على ملك اربابها فان اغتنام
الكفار لها لا يوجب تملكها فيستمر الملك الاول وما رواه الجمهور عن عمران بن الحصين ان قوما من المشركين اسروا امرأة انصارية وناقة وذكر الحديث الى ان ق
فلما كان ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها وجاءت الى الابل فلما مست بعيرا رغا الى ان اتت تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت
فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة بانها ناقة رسول الله ص فقالت نذرت ان نجاني
الله عليها ان انحرها فاخبروا النبي ص فقالت نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فاخبروا النبي ص فق بئس ما جزيتها نفسها لا وفاء لنذر في معصية ولا وفاء لنذر فيما لا
يملكه ابن ادم واخذ الناقة منها ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع وق سئله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم ق نعم والمسلم احق بالمسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وهو عام احتج الشيخ بما رواه هشام ابن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي
ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين ومماليكهم فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم ق فق اما اولاد المسلمين فلا يقام
في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين والجواب رواياتنا اصح طريقا ق الشيخ في بيت الذي افتى به انه يرد على المسلم ما لم اذا قامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يرد عليه الا الثمن الحق يعطى
قيمته من بيت المال وانما كان ذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان يرد عليه ولا قيمة فلا لكنه لا يحال ان ينقب الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون
غنيمة فيكون العين الا القول برد عليه بكل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك لما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع
ق سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين اخذوهم بعد غزوهم فاخذوا ما غنموا منهم فق ان كان في الغنائم ثم اقام
البينة ان المشركين اغاروا عليهم واخذوها منهم ردت عليهم وان كانت قد اشتريت وخرجت من الغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن
من الغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد ق ياخذها الذي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن وق في صار
والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال والاخبار التي لاجل ذلك وردت على ضرب من التقية **مسئلة** عبيد المشركين اذا اسلموا وخرجوا الينا قبل
مواليهم كانوا احرارا لا سبيل لمواليهم عليهم بالاجماع لانهم قهروا مواليهم على انفسهم فملكوها وان لم يخرجوا الينا ق في يه يكونوا عبيدا وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس
وق في ط وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان غنيمة للمسلمين لانه لم يغلب مولاه على نفسه فيبقى على اصل الرق وق وان جعلنا انه يصير حرا
على كل حال كان قويا وهو يدل على رجحان العتق عنده والاقرب الاول لنا التقدم وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي صاحب
حاصر اهل الطائف ق ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج بعد مولاه فهو عبد ولانا سبق احتج الشيخ بان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا حكم
بحرية الا انه الاسلام يعلى عليه والجواب انه يباع من المسلمين اذا لم يغنم **مسئلة** ق في ط السلب يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشرط ان يقتل المشرك
والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا وان يغرر بنفسه وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وكذا ق ابن الجنيد وق في ف يستحق السلب
القاتل اذا جعله الامام له بطل من غير شرط لان الحبل للفنق وقد حصل وان النبي ص ق من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن راى شرطا زائدا فعليه الدلالة
مسئلة اذا وجد الغانم شيئا في دار الحرب مما يمكن ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح ق الشيخ في ط عرفت سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحب
الحق بالغنيمة وفيه نظر والاقرب عندي انه يكون كاللقطة له ان يتملكه لانه لقطة **مسئلة** اذا اسرق بعض الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان بمقدار نصيبه
من الغنيمة فلا قطع عليه وان زادت على النصيب نصابا وجب القطع قاله الشيخ وق ابن الجنيد واما الغلول فهو ان ياخذ احد من العسكر من اموال المشركين
شيئا فيخفيه ليحتازه دون المسلمين فلا باس بالمغنم قليلا كان ذلك الشيء او كثيرا فان ظهر على ان احدا من المقاتلة قد غل فليس بسارق لانه قد سرق ماله
فيه حق فان وجد في رحله اخذ منه وكان الامر في عقوبته في يديه الى الامام واما في ماله فانه ينظر في قدر حقه من الغنيمة فان كان دون قيمة الغلول اغرم فضل القيمة

على حقه من ماله ولم يعد ما كان لنصيبه لو لم يحل فان كان قدر حقه اكثر من قيمة الغلول قوم بقيمة حقه ودفع اليه الباقي وان كان الغلول مستهلكا كان عليه قدر قيمته مضاعفة
ووهم سهمه في الغنيمة ان كان ناقصا عنه ورد عليه الفضل ان كان زائدا عليه والحق الاول لنا انه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع ورد عين المال مسئلة اذا وطى
بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في ف لم يلزمه الحد واطلق وقال في ط عليه الحد بقدر نصيب الغانمين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان
عالما بالتحريم فان لم يكن عالما بتحريم الوطي بل ظن انه يحل له درئ عنه الحد لمكان الشبهة وهذا التفصيل اقوى لنا انه شريك وطي جارية الشركة عالما بالتحريم فوجب
عليه من الحد بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة مسئلة قال في ط والمهر على الواطي لان الاصل براءة الذمة وليس بجيد لنا انه وطي جارية غيره او مشتركة بينه
وبين غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير لو كان مطاوعة لم يجب شيئا اشكال وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله مسئلة لو كان في الغنيمة من ينعتق
على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان يقول انه ينعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لانه لا دليل عليه وقد
قيل انه لا ينعتق عليه اصلا لان للامام ان يجعله في خمسه او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان يعطيه حصته من غيره فيحتمل غير سهم من الغنيمة وان قوم عليه او دفع جماعة
هو احدهم ورضي عتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا له من مملوكه اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون حصته
حرا وما سواه مملوكا والاول اقوى عندي وقال ابن الجنيد واما الغنايم اذا كان في جملته ذو رحم محرم على احد من الغانمين فليس يستقر العتق عليه الا بان
يكون جاءا جميعا الى دار الاسلام وهما حيان وحصة الغانم من المغنم قدر قيمة المغنوم او يتجاوز ذلك او بان يقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب كلك فان
لم يعتق من المغنم قدر حق الغانم في جميع المغنم بقيمة ذلك القريب وبقي ما زاد على حق الغانم عتيقا لاهلها ولو اراد الغانم بعد علمه بحال قريبه ان يهب حقه ليبقى قريبه
قريبه في الرق ولا يعتق منه قدر حصته ما كان ذلك له والاقرب عندي ما قاله الشيخ اولا لنا ان الغنيمة حق لجميع الغانمين وكل واحد منهم يستحق جزءا منه فاذا تعين
منها هذا الغانم قد استحق جزءا من قريبه وملكه ملكا تاما فاعتق ما ملكه منه لا يقال يمنع ملك الغانم لكل جزء من العين فانه لو ملكه ملكا لم يكن للامام نقله عنه بالاجماع
ان للامام ان يخص بتلك العين من شاء من الغانمين لانا نقول التخصيص لا ينافي الملك كالشريك فان الامام بالحقيقة هنا قاسم بالتحقيق مسئلة في
الاسارى واحكام الارضين مسئلة اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ وابن ادريس لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق فيهما والاقرب عندي انه يتخير
الغانم الذي حصلا في نصيبه بين النكاح والابقاء لانه مالك بجديد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيره قال الشيخ ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح وكذا
لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح ولو قتل تخير الامام او من حصلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجها مسئلة قال الشيخ في ف وط اذا اسبيت المرأة وولدها
لم يجز التفريق بينهما ولا ان يعطي الامام الام لواحد والولد لآخر بل ينتظر فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الام والولد اعطاهما اياه والا اخذهما وضمن الغنيمة او يجعلهما
في الخمس او باعهما ورد ثمنهما في المغنم قال وكذا الحكم لو كان لرجل امة وولدها لم يجز ان يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من اسباب الملك قال وقال اصحابنا ان
ذلك مكروه ولا يفسد البيع ثم قال فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب وقال الناس ان البيع فاسد وقال ابن الجنيد واما التفريق بين السبايا
فلا يختار ان يفرق بينهم اذا كان مع الصبي احد ابويه او من يقوم مقامهما في الحنو والشفقة عليه من جد او جدة او اخ او اخت ما كان لا بالصبي فاقة الى القيام
بما عليه فان استغنى بعضهم عن بعض وطابت نفس الاصغر او بلغ سبع سنين فلا بأس بذلك والمرأة بطفلها احق بالجمع بينهما من جمعه مع والده الى ان يبلغ سبع
سنين الا ان يشاء الامام فان بيع منفردا من قريبه قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يبطل الاعادة في السبايا واما من كان مولودا في الاسلام فالمستحب ان لا يفعل ذلك
فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ سبع سنين اذا قام الغريب للطفل مقام القريب وقال ابن ادريس ان ذلك مكروه عند اصحابنا ولا يفسد البيع به فان وهو
الاقوى عندي والاولى ما اختاره ابن ادريس لنا انه مال فجاز بيعه كيف شاء المالك كغيره احتج المحرمون بما رواه سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما
وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وعن الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه
فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وعن الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول
الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وروى ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة

في الجنة والجواب عن الحديث الاول ان في سنده ضعفا وعن الثاني انه يدل على الكراهة لا التحريم واعلم ان عبارات ابن الجنيد والشيخ هنا في مواضع الاول ان كلامه يدل
على الكراهة لا التحريم والشيخ نص في بعض كتبه على التحريم الثاني كره ابن الجنيد التفريق بين الولد وبين من يقوم مقام الابوين كالاخوة والاجداد في الشفقة والشيخ
جوز ذلك الا في ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة الثالث فرق ابن الجنيد بين السبي وغيره والشيخ لم يفرق بينهما مسئلة قال الشيخ في ط وابن ج وابن الجنيد
لو سبي الطفل مع احد ابويه كان تابعا في الكفر والاسلام ان اسلم تبعه والا بقي على كفره ولو سبي منفردا كان تابعا للسابي في الاسلام يجزي بيعه من مسلم والاقرب انه كافر وعندي
في ذلك نظر مسئلة قال الشيخ في ط وف الاسير ان اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها تخير الامام بين ان يضرب رقبته وبين ان يقطع الايدي والارجل ويتركه حتى ينزف
بالدم ويموت قال وان اخذ بعد انقضاء القتال تخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له قتله وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ج الاسارى على ضربين احدهما يجب
استبقاؤه وهو كل اسير اخذ بعد تقضي الحرب ووضع اوزارها فهذا يكون الامام او من نصبه الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم وان شاء
استرقهم والثاني لا يستبقى ويكون الامام او من نصبه الامام في قتلهم باي نوع اراده من انواع القتل وقال ابو الصلاح واذا اسر المسلمون كافرا عرض عليه الاسلام ويرغب فيه فان
اسلم سرحه وان ابى وكان اسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يتشحط في دمه حتى يموت او الفداء به وان كان
اسره بعد ما وضعت الحرب اوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيرا بين استبقائه والفداء والمن عليه والاولى لغير الامام العادل المن عليه وكونه لما عداه وقال ابن حمزة
الرجال ان اسر قبل انقضاء الحرب والقتال فان لم يسلم تخير الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف وان اسر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة
تخير الامام فيه بين ثلثة اشياء اخذ الفداء والاسترقاق والمن وان لم يجز له عقد الذمة تخير بين شيئين المن والفداء وقال ابن ابي عقيل واذا ظهر المؤمنون على المشركين
فاستاسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار ان شاء استرقهم وان شاء فاداهم وان شاء من عليهم قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها واطلق ولم يفصل والمشهور ما ذكره الشيخ لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق قال سمعته يقول كان
ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده
ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم
فالامام مخير فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا واعلم ان الشيخ قال في ط ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل
الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الثلثة وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق
لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد وهو حسن مسئلة لو اسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيئا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية
وقال ابن الجنيد ولو قتل المؤسر اسيره او قتله غيره بغير اذن الامام او واليه ادب والزم قيمته ثمن رقبته يرد في المغنم والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمة
ولا يعلم استبقاؤه ومفاداته فلا يجب له عوض مسئلة لو اسلم الاسير كان بعدما حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه سقط
التخيير فيه الا القتل اليه وقال الشيخ اذا اسلموا لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير قال وقد قيل انه اذا اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم
بعد الاسر ففاداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وقال ابن الجنيد ولو اسلم الاسير حقن دمه البتة وصار رقيقا والاقرب ما اختاره علماؤنا الاصحاب مسئلة لو اسر المسلم وشرط
عليه الكفار المقام عندهم ورد عليه المقام سوى حلف لهم او لا وان اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه واحلفوه على العود لم يجب عليه وهو اختيار الشيخ
وقال ابن الجنيد والاسير اذا قدر الخروج من العدو وقد اعطى حلفا فانه اذا كان ما دبر من غير اكراه عليه ان على المسلم ان لا يفي بما ضمنه للمشرك وذلك احب لو اكرهوه
الى ان اعطاهم الموثق من الله على الوفاء او لم يحلف لهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولو عاهدهم على انه ان لم يقدر على ما بذله ان يرجع اليهم
فان كان قد اخذ عليهم انه ان رجع اليهم لم يقتلوه ولم يؤذوه لم احب له الغدر والنكث ان لم يقدر على الفداء وان لم يكونوا اعطوه ذلك من انفسهم وكان
قد قتلوه اولا واكرهوه بالاذى حتى يبذل لهم ما بذل واخذوا يمينه جاز له ان لا يرجع الا ان لم يقدر على الفداء بماله ولا مسئلة وكان ما بذله في ذمته الى
حين يقدر فيعطيهم اياه ولو اراد الرجوع اليهم كان لوالي المسلمين منعه من ذلك وعلى من في يديه اموال المسلمين الا يعجل فداءه من فيئهم وصدقاتهم ان كان دون
ديته فان كان اكثر منعه من الرجوع اذا ابذل قدر الدية لنا ان الهجرة واجبة عن بلد الكفر فلا يجب العوض على فعلها لان تركها حرام ثم قال ابن الجنيد ولو اذن والي المسلمين

لقوم المشركين ان يدخلوا باسارى المسلمين اليهم للمفاداة بهم فلما وصلوا استنظروا الفداء لكان لهم منهم اذا اعطاهم وبانهم ان كانوا احرارا او قيمتهم ان كانوا
عبيدا او ما ردوا الاقرب انه لا يجب لهم عوض سواء اشترطوا او لا ولو دخل الاسيران للخروج من بلاد الشرك الا مانة ثم استحب لهم المرجوع اذا لم يقع بهم
اذى منهم ولا الاقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا اثر لليمين مسئلة ارض من اسلم عليها اهلها طوعا ملك لهم يتصرفون كيف شاؤا فان تركوا عمارتها فقبلها الامام
من يعمرها ويعطى صاحبها طسقها واعطاه المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم مسئلة قال الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة
اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى كانت صارت خرابا كانت لجميع المسلمين يقبلها الامام من يقوم بعمارتها بما يراه
من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال
ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه يخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا
يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب ما قاله الشيخ لما انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا واى عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال
اربابها حق الارض مع ان الروايات تظاهرت بذلك روى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على
من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شئ
وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله للذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج والنزاع فيما بل في ارض من اسلم عليها اهلها طوعا لانا
نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها ثم انه عم اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها كان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد ذلك يطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها والجواب انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيى احق ما دام لم يعزم على تركها وادا حقها من ملكها او المراد واخربها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
الى ان قال عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه مسئلة ارض
الصلح هي ارض الجزية اذا ابتاعها الذمي من مسلم سقط عن الارض مال الجزية الذي صولح عليها ووجب في رقبته الذى اختاره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح اذا انتقلها
الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي العشر او نصفه والمعتمد الاول لنا الاصل براءة الذمة ولان المأخوذ انما هو جزية وهي منافية للاسلام احتج بانه حق مع هذه الارض
فيجب على من انتقلت اليه كالخراج والجواب المنع وانما هو حق على رقبة الذمي ~~الذى من الذمي على المستاجر~~ لم يرجع من ماله فاذا انتقل عنه سقط الحق عن المال تذنيب قال
ابو الصلاح لو استاجرها المسلم او الذمي من الذمي فعلى المستاجر خراجها يعني ارض الصلح ورجع على المالك به والاقرب ان الخراج على المالك بالاصالة ما لم يشرطه على
المستاجر ولو انتقلت باحد الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق الارض يختص بالسيد وان كان مطلقا وقد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحسب
ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقى وليس ببعيد لما تقدم من ان الحق على الذمي خاصة فاذا انتقلت الارض عنه سقط عن المشترى ثم لو انتقل الى عبد مسلم او ذمى ليس بحر فان
للعبد صلاحية التملك وليس ببعيد على ما يأتى ثم حمل المكاتب المشروط كالعبد والباقى من المكاتب المطلق كالعبد ليس ببعيد فان الحق على المكاتب دون سيده ولو فرضنا
ان عليه حقا سواء كان مطلقا او مشروطا مسئلة الارض المفتوحة عنوة قال في ط لا يصح شيء من هذه الارضين ولا ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف فان فعل كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فانه قيل نرى الحكام يبيعون ويشترون ويقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا
انما يبيع ويقف تصرفه فيها وتحجيره وبناءه اما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون
الموات

الفصل السادس في احكام الذمة

مسئلة تقبل الجزية ممن له كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعا والمشهور ان المجوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا اهل
كتاب بل لهم شبهة كتاب وذلك لان المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور وذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن الجنيد وابن زهرة وسلار وابن ادريس وقال ابن
ابى عقيل الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فانهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية فتقبل منهم ومن كان من المشركين من غير اهل الكتاب فانهم يقاتلون حتى

حتى يسلموا فان اعطوا الجزية لم يقبل منهم ولم يذكر حكم المجوس بالتصريح والظاهر من كلامه ان حكمهم مخالف لحكم اهل الكتاب لنا الخبر المشهور الذي نقله الخاصة
والعامة من قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه
وكان لهم كتاب فاحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور احتج ابن ابى عقيل بعموم الامر بقتال المشركين والجواب ان العام يخص بخبر الواحد خصوصا مع اعتضاده بالاشتهار
مسئلة قال ابن الجنيد لا اعلم خلافا ان من اعطى الجزية من كفار اهل الكتاب من غير العرب من غير ان ينقض عليه وهو ممتنع بنفسه او بغيره في دار الحرب وسأل ان يقر على دينه
على اخذ الجزية اجابه الى اخذها مع ان احكام المسلمين جارية عليه انه واجب اخذ ذلك واقراره على ما كان يتدين به لقول الله عز وجل قاتلوا المشركين سواء كانوا
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او صابئين وجوز اخذ الجزية من الصابئة وقال الشيخ الذين تجب عليهم الجزية من الكفار ثلثة اصناف اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم
وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرنا من الثلثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية
فهو مجوسية وحكمهم حكم المجوس وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس فخذ وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم
النصارى فاما نحن فلا نجاوزه بايجاب الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقف الوارد عنهم في احكامهم وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان المجوس انما الحقوا باليهود
والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم
يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقونية والمانوية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول
النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكيسونية فقولهم اقرب من النصرانية لاصلهم في التثليث وان كان اكثر اهل الدهر واما السمنية فقد تدخل
في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها في نفى التوحيد للبارى وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما بما زعموا من عبادة الخلق له وقد حكى عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية
واما الصابئون فينفردون بمذاهبهم ممن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل
ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم
الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم في التحقيق الى غير الله سبحانه وتعالى في
القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما يقولون علوا كبيرا والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى على ما يزعمون في ذلك ومقالتهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير
متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسمه في الالهية ومقتضى العبارة من الحقيقة والنصارى اقرب في التشبيه الى ان لهم
اباهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه في المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة وقال
يؤخذ الشيخ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ولا من عداهم من سائر الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابئة وغيرهم فلا يؤخذ منهم الجزية
عربيا كان او عجميا والاقرب عندي ما اختاره الشيخان لان هؤلاء ليسوا من اهل الكتاب فلم يجز اخذ الجزية منهم لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب مسئلة قال الشيخ في ف الصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة والتزام احكامنا
عليهم وقال في ط الصغار المذكور في الآية هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الناس من قال الصغار هو وجوب جريان احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان
يؤخذ منهم الجزية قائما والمسلم جالس وقال ابن الجنيد الصغار عندهم هو ان يكون مشروطا عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات
بينهم وبين المسلمين او تحاكموا الى حكامنا ثم التباهم ان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه التزام احكامنا
عليهم واجراؤها وان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلا صاغرا خائفا فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فيتحقق
الصغار الذي هو الذكر قال وذهب بعض اصحابنا وهو شيخنا المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذه الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم والمفيد نقل ذلك فانه قال وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون

حتى يبلغوا والا قتلوا ولم يكن صاغرا وهو لا يكترث باخذ سنة فلم لذلك حبلهم والمشهور ما قاله الشيخ في ف مسئلة اذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل
الكتاب وبذلوا الجزية فانه يقبل منهم قاله الشيخ وقال ابن الجنيد فاما كان من العرب متديّنا بدين اهل الكتاب قبل امر الله عز وجل رسوله بقتال المشركين فجرى مجرى اهل الكتاب
فان شك الان في قوم من العرب ان اباءهم ما يدينون بدين اهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم الجزية ولو ادعوا ما انكروه الا ببينة ان اباءهم تدينوا بذلك قبل امر الله عز وجل رسوله
بقتال المشركين كان في ذلك وان اخذت ثم شرط عليهم انهم متى تبينوا انهم ولوا لذلك بعد ان لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام او السيف جاز ذلك والاقرب ما قاله الشيخ
لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم مسئلة الامام في الجزية مخير ان شاء وضعها على رؤوسهم وان شاء وضعها على ارضهم وهل له الجمع قال الشيخ في ط لا وبه قال
ابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وجوّز ابن الجنيد وهو اختيار ابي الصلاح والاقرب الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما يأخذ
هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ
ايضا احتج الاخرون بان الجزية لا حد لها في زمان ان يضع شيئا على رؤوسهم وشيئا على ارضهم والجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الرؤوس والارض بل في وضع جزيتين عليهما
وبالجملة فهذا القول مسئلة المشهور انه لا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام وذهب اليه الشيخان وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس واكثر علمائنا وقال ابن
الجنيد والذي اراه ان يقتصر باهل الجزية على اقل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الجزية التي اخذها على كل راس دينار لنا ما رواه حريز في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله احتج بان امير المؤمنين عليه السلام وضع
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما والجواب ان ذلك على سبيل المصلحة الاتفاق والمصلحة رآها لانه كان
لازم موظف لا ينبغي ان يزاد وكثرة مسئلة للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان احدهما الوجوب وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت مكنته فاذا استغنى اخذت
منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد ان يحول عليه وقال في ف بعدم الوجوب وهو اختيار ابن الجنيد والظاهر من كلام المفيد وسلار وابن حمزة وابي الصلاح وقوّى ابن ادريس
الاول ثم تردد بعد ذلك وقال عقيب ما نقله الشيخ في ف ولي في ذلك نظر والاقرب عندي ما ذكره في ط لنا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون امر بالقتل الا مع اعطاء وهو شامل للفقير والغني احتج في ف بالاجماع وباصالة براءة الذمة وبقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها واذا لم يكن له قدرة على المال ولا المكتسب فلا يجوز ان يجب عليه الجزية والجواب منع الاجماع وكيف يدعيه وهو خالف نفسه وجماعة من فضلاء
الاصحاب خالفوا ذلك ايضا واصالة البراءة معارضة بالاية والحجة فيها دون الاصالة والايات التي استدل بها تحمل القول بموجبها اذ لا يوجب الاداء الا في الحال
بل مع الاستغناء وذلك مقدور مسئلة المشهور ان الجزية تسقط عن المماليك وهو قول ابي الصلاح وروى ابن الجنيد وابن بابويه في كتابيهما عن الباقر عليه السلام انه سئل
عن مملوك نصراني لمسلم عليه جزية قال نعم قيل فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفديه اذا اخذ يؤدي عنه روى ابن الجنيد قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن
حزم اخذ الجزية من العبد انما تكليف يتعلق بالملك والعبد لا يملك شيئا فيسقط عنه وقال الصدوق في كتاب المقنع اذا كان الرجل مملوك نصراني فعليه الجزية ادّى
مولاه الجزية عنه مسئلة قال ابن الجنيد المملوك اذا اعتقه ذمي او مسلم فان ادى الجزية فقد صارت له ذمة ان ولي فقد قال الشافعي انه ينبذ اليه وقال غيره ان في الالتحاق
للمرتد بارض الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين ولكن يجبر على اداء الجزية او الحبس ولا يقيم على دينه ولا باس عندي بالقول الثاني لنا انه كالذي دخل بامان
فينبذ اليه لغيره مسئلة لو اسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه اختاره الشيخ وابن الجنيد والمفيد وابن البراج وابن ادريس والظاهر من كلام المفيد
بعض اصحابنا وابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية وقال ابو الصلاح ولو اسلم بعد حلول الاجل سقطت عنه ايضا الجزية وفي الفقيه حكمان من طريق العموم احدهما انه لو اسلم
بعد الاجل وجبت الجزية والثاني انه لو اسلم في الاثناء وجب عليه من الجزية بقدر مدة كونه والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها وضعت للصغار
والاهانة والترغيب في الاسلام والاحترام والصغار ينافي الاسلام والتيجة قد حصلت احتج المخالف بانه دين وجب عليه قبل الحول فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين
والجواب المنع من المساواة مسئلة قال ابن الجنيد لا تؤخذ الجزية من مغلوب مطبق على عقل وكل ممنوع من قتله في دار الحرب لا جزية عليهم كالنساء ونحوهم مما ذكرنا
في كتاب الجهاد مع انه قال في كتاب الجهاد ولا يقتل منهم شيخ فان حل صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعته او حبيس نفسه في بيته والاعمى والمقعد والزمن الذي لا حراك به بالنفس

لا يقتل وقال الشيخ في ط والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان الذين لا قتال لهم ولا راي لا تؤخذ منهم الجزية وقال ابو الصلاح الجزية على ذوي العاهات من فقرائهم
والظاهر من كلام ابن البراج وابن حمزة ايجاب الجزية عليهم لكن ابن حمزة استثنى الشيخ الفاني والمقعد لديه او ماله والاقرب لنا عموم الكتاب ولانها وضعت للصغار والاهانة
وهو يناسب الكفر الثابت في هؤلاء ويجب وضعها عليهم على الاقتضاء احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام انما وضع الجزية عن النساء الى ان قال وكذلك المقعد من
اهل الشرك والزمنى والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية والجواب ان حفص بن غياث عامي فلا نعول على روايته خصوصا
مع معارضتها لعموم القرآن مسئلة لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ان يعقد لهن لتلك ذمة بيانات في دار الاسلام قال الشيخ عقد لهن بشرط ان يجري احكامنا
عليهن وليس له سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيئا رووا وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتحن ويسبين ولا يعقد لهن الامان وقال بعض اصحابنا لو سألن اقرارهن يبذل
الجزية مع وقيل لا يصح وهو الحق لنا انهن شرط من يخالف المشروع وارادة الجزية منهن فيبطل ولان النساء مال فلا تؤخذ منه الجزية مسئلة قال الشيخ في ط الجزية
واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله وكذا قال ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح
وقال في ط المجنون اذا كان جنونه مطبقا لا شيء عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب وسقط الاقل والاقرب عندي السقوط لنا ما رواه
طلحة عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله وهو يصدق في حق المطبق وغيره ثم لو افاق حولا كاملا وجبت الجزية مسئلة
لا باس باخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا وبه قال ابن الجنيد العبد والخنزير قال ولو علم المسلمون بان الذي ادّاه من ثمن خنزير جاز ذلك منه لانه حواله على البائع
للخمر منه والاقرب انه لا فرق بين الحوالة وبين قبضه منه علاوة لعموم الدال على جواز الاخذ من المحرمات مسئلة لو تظاهروا اهل الذمة بالمنكر في دار الاسلام ولا ضرر
فيه على المسلمين كاحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم ينتقض فسخهم وقال الشيخ سواء كان
مشروطا عليهم او لم يكن قال ولكن يعزر فاعله او يحد ان كان مما يوجب الحد وقد روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر او باكل لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع الاسلام
نقضوا بذلك العهد وقال في ف لو فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكامنا وان
فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لم يجز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف فاذا اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحد والاقرب عندنا
انه ان شرط عليهم في العقد الكف عن هذه الاشياء نقضوا الذمة بفعلها والا اقيم عليهم الحد لنا انهم مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد وما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا المحرمات الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة
الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله والمنع عدم الشرط لانهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم وقد اقررناهم على العمل باحكامهم ابقى لهذا الباب انهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحد
عليهم كغيرهم مسئلة اذا انهدم كنيسة مما لهم استدامتها فيجوز اعادتها قولان احدهما الجواز والاخر المنع قال الشيخ في ط والموضع الذي قلنا ان اقرارهم على ما بني
عليه اذا انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبنا ما هو ممنوع منه وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت
والاقرب الجواز لنا ان لهم الاستدامة فيجاز لهم الاعادة كما وهنا مسئلة لا يجوز ان يعلو الذمي بناء داره ان سكن على مجاوريه من المسلمين وهل يجوز المساواة
قيل نعم وقال الشيخ في ط وان ساووا بناء المسلمين ولم يعلو عليه فعليه ان يغيره منع وقد قيل انه يجوز ذلك والاقوى الاول وعليه فتوى ابن ادريس والاقرب
المنع لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومع تسويغ المساواة لا يتحقق علو الاسلام احتج الاخرون بانه مالك فيجوز له التصرف في ملكه كيف شاء والجواب المنع من الملازمة
مسئلة قال في ط نصارى تغلب وهم تنوخ وبهرا وتغلب وهم قبائل العرب انتقلوا الى دين النصارى وامرهم مشكل والظاهر انه تجري عليهم احكام اهل البيت لانهم نصارى
غير ان شاكهم ودوا بحلهم لانبلا باحلاف ويبقى ان تؤخذ منهم الجزية لانه يسمها باسم الزكوة قال ابن الجنيد لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالمحق في بني تغلب لم يقروا
على النصرانية لما روي من تركهم الشرط الذي شرطه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينصروا اولادهم بعد ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لئن بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن
المقاتلة ولاسبين الذرية فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على ان لا ينصروا ابنائهم فقد طلبت لهم الذمة لانهم قد صبغوا اولادهم ونقضوا ان انكروا او ما
ما قاله ابن الجنيد لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب فانهم انتقلوا الى دين اهل الكتاب
بعد النسخ فلا يكون معتبرا مسئلة لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه غير دين الاسلام كاليهودي ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد يجوز اقراره عليه والشيخ

ولا تؤخذ منهم الزكوة

ولان في ف يجوز ذلك وفي في ط ظاهر المذهب انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا كالملة الواحدة والدليل انه لا يقر عليه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله لم
من بدل دينه فاقتلوه وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان حربيا وادعى في ف اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار والاقرب ما قاله في ف لنا ان الشيخ نقل الاجماع وهو دليل والنقل
الظني حجة فيه ولان الاية والخبر على المذهب المنتقل اليه مقبول فكذا عقيب كونه المساوي له في جميع الاعتبارات والجواب عن الاية انه مخصوص بالذمي بالاصالة فانه
قد ابتغى غير الاسلام دينا ويحمل الاية على المسلم او ابتغى دين الاسلام لم يقبل منه وكذا عن الحديث وان الكافر لو بدل دينه الى الاسلام لكان مقبولا ولا يجب قتله بل كان
مستحقا للتعظيم فيحمل على ما اذا بدل دين الاسلام فانه يبقى مرتدا يجب قتله مسئلة على قول الشيخ في ط من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين يقر اهله عليه هل يقبل
رجوعه الى دينه الاول قال في ط وان قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه فيطالب اما ان يرجع الى الاسلام او الى دين الذي خرج منه وقيل
انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قوبالله به والمعتمد في هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم يبعث الى دار الحرب لان فيه تقوية لاهل
الحرب وتكثير لعددهم واما اذا انتقل الى دين لم يقر اهله عليه كالوثنية فانه لا يقر عليه والاقوى انه لا يقبل منه الا الاسلام وفي ط ما تقدم الا رجع ما خرج منه اقر عليه وكذا
ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول اجود وقال ابن الجنيد وكل ما قال واذا انتقل بعض اهل الذمة من دينه الى دين اخر والجزية جارية على اهل الدين الذي انتقل
اليه كانت جائزة عليه لما من انتقل عنه جائز اقراره على ذلك فان لم يكن يجوز اقراره عليه ولا ابيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب ولا الى دينه والاول
لانه قد حول له فيما لا يجوز اقراره عليه من دين اهل الكتاب فقد اباح دمه وصار حكمه حكم اهل الكتاب الذي لم يقبل منه غير الاسلام مسئلة قال الشيخ ينظر في ام
اولاده للتبدل الصغار فان كانت على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء مات الاب او لم يمت وان كان على دين لا يقر اهله كالوثنية
وغيرها فانهم يقرون ايضا لانه سبق لهم من الذمة وعندي في قول الشيخ نظر تذنيب لا يجوز للمشرك ان يشتري المصاحف فان اشتراها فقال الشيخ يبطل وفي قول الناس
من قال يملكها ويلزم الفسخ في والاول اصح في ف وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله ص واثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف والاقرب
عندي كراهة ذلك لنا الاصل الجواز وحرمتها اقل من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكمها اليها الفصل السابع في احكام البغاة مسئلة قال
الشيخ في ف الباغي من خرج على الامام العادل ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر في كرد اعتقادا على انه اسم ذم جماعة العلماء المعتزلة باسرهم
ويسمونهم فساقا في اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل من اجتهد فاخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم والقيم ولقوله ع حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي ص كفر فيجب ان يكون حرب علي مثل ذلك وقوله ع والاثم وعاد من عاداه والقوم من نصره
واخذل من خذله صح بذلك لان المعاداة من الله تعالى انما يكون للكفار دون المؤمنين وهذه المسئلة يتعلق باصل الدين ليس هنا موضع ذكرها مسئلة اختلف
علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى انها لا تقسم ولا تغنم في مرجع الناس في ذلك كله الى ما قضى به امير المؤمنين ع
في محاربي اهل البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ولما رجع امير المؤمنين ع في ذلك قال لهما ايش
في سهم ولا اشاع في مخالفته حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب كما خالفه في انه لا يتبع مولاهم وان كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائز وانما اختلف الفقهاء
في الانتفاع بدواب اهل البغي لقتال اهل الحرب كما خالفه في انه لا يتبع مولاهم وان كان اتباع المولين باقي المحاربين جائز وانما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب
اهل البغي وسلاحهم في دار الحرب فقال الشافعي لا يجوز وجوز ابو حنيفة في السيد وليس له منع عندنا ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له فاستدلال الشافعي
بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ليس بصحيح لانه انما يقتضي تملك مال المسلم بغير طيب نفس منه وليس لك المدافعة والممانعة وفي السيد وقد استدل اصحاب ابي
حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاباح القتال عاما وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم على قتالهم
بدوابنا وسلاحنا في السيد وهو اقرب والشيخ في ط واخبه فانه قال اذا انقضت الحرب بين اهل العدل والبغي اما بالهزيمة او بان عادوا الى الحق وطاعة الامام
وقد كانوا اخذوا الاموال واتلفوا وقتلوا انظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان احق به سواء كان من اهل العدل او اهل البغي لما رواه ابن عباس ان النبي ص
في الشراح المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيب من نفسه وروي ان عليا ع لما هزم الناس يوم الجمل قالوا يا امير المؤمنين ع الا تاخذ اموالهم في لا لانهم
تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل اموالهم في دار الهجرة وروى ابو قيس ان عليا ع نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر

ان يصبر حتى ينطبخ الطبخ فلم يفعل ورمى برجله فاخذها في رحمه ورده اصحابنا انه يؤخذ ما حواه العسكر من الاموال فانه يغنم في وهكذا يجوز اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام في
باموالهم وهذا رجوع عما اطلقه اولا الى تفصيل اختاره وابن ادريس وافق السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل يقسم اموالهم التي حواها العسكر وقال الشيخ في ف ما يحويه عسكر
البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة وما لم يحويه العسكر لا يتعرض له واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم ولقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي امر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم او بغير ذلك وقال في ط يجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حواه العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه
وليس له ما لم يحوه وجوز ابن الجنيد ما قسمة حواه العسكر الغنيمة وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح واستدل ابن ابي عقيل بما روي ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال
يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدرك غلام ثقيف وذلك ان دار
الهجرة حرمت ما فيها فايكم ياخذ امه من سهمه فقام رجل فقال وما غلام ثقيف يا امير المؤمنين فقال عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال فيقتل او يموت قال بل يقصمه الله قاصم
الجبارين والاقرب ما ذهب اليه الشيخ في ط لنا ما رواه ابن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ولان البغاة عند بعض علمائنا كفار لما تقدم
فجازت قسمة اموالهم ولان بعض الشيعة جوز سبي ذراريهم فالاموال اولى ولانه قول الاكثر فيتعين المصير لو لا اغراء الخلط الى الاكثر اندر من تطرقه الى الاقل وانه اغلب
على الظن صواب حكم الاكثر وخطاء الاقل ما رواه ابو حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشرك قال فغضب
ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجهز على جريح
ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال من قبل ان يقرأه اقتلوهم فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى
بما في الكتاب لا يقال ان المراد بما في هذه الاحكام لانا نقول التفصيل في هذه الاحكام لا ينافي ارادة العموم وعن حفص بن غياث عن الصادق ع الى ان قال وكانت السيرة فيهم من
امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع
فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن ولان عصمة النفس اولى من عصمة المال فاباحة المال اولى من اباحة النفس
وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن الصادق ع قال ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه
ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف واذا كان ضالا اباح قسمة ماله احتج المخالف بما رواه حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم لما هزمنا
علي بالبصرة ورد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما كثروا عليه قال ايكم يأخذ ام
المؤمنين في سهمه فكفوا ولانهم مسلمون فحرم اموالهم لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والجواب عن الحديث بضعف السند ولانهم سألوا قسمة الاموال
والذرية فجاز ان يكون لمصلحة في رد الاموال عليهم ففعله ع ومن الثاني ان المسلم المعصوم يحرم ماله لا غيره فلا مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء
البغاة وهو قول ابن ابي عقيل هنا ونقل عن بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المؤمنين ع
بالخراج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم في يوم الجمل احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من
رسول الله ص على اهل مكة ولعدة فايكم يأخذ عائشة من سهمه قالوا فاخبر بانه انما لم يسبهم لانه من عليهم كما من رسول الله ص على اهل مكة ولو شاء لسباهم كما لو شاء النبي ان يسبي
اهل مكة وقال واحتجوا ايضا في ذلك باخبار كثيرة وعلل كرهت ذكرها لطول الكتاب مسئلة اذا اسر اسير من اهل البغي وكان قاتلا اخذ منه القود سواء اظهر التوبة او لا وقال
ابن الجنيد لا يؤخذ منه القود لما قلناه لربعة النفس بالنفس مسئلة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال كالنساء والصبيان والزمن والشيوخ قال الشيخ في ط لا يحبسون
وقال في اصحابنا من قال يحبسون كالرجال الشباب القاتلين وقال ابن الجنيد لو كان الاسير من اهل البغي امرأة او من لا يقبل اعتقد ما كان الحرب قائمة والاقرب ما قال الشيخ
لنا الاصل براءة الذمة مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشتبه قتيل المشركين بقتيل المسلمين فلم اره نصا من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الغنائم وقال في ط اذا اشتبه
قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر وقال ابن ادريس وهذه رواية شاذة لا يعتمد على شيء من الادلة والاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل
كل امر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهاهنا من ذلك والذي اعتمد ابن ادريس ليس بعيد بالنسبة الى الحيات وهو القرعة للاية لم تعهد القرعة في العبادات فكيف
يصير الى القرعة بمجرد لمدعي عموم ونزيك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن عن الصادق ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني من كان ذكره صغيرا

وقال ح لا يكره ذلك الا في كرام الناس مع ان هذا خاص فاذن المعتمد على هذه الرواية اولى ولا اشكال مع ورود النص فاذن لا يدخل هذه الصورة في عموم ما رواه
واما الصلوة عليهم فقد قال ابن ادريس الاظهر من اقوال اصحابنا انه يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين دون الكفار وهذا يعطي الخلاف في هذه المسئلة ولا باس باختياره
وقال الشيخ في ط واذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين ع قال ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن قال فعلى هذا يصلى على من كان هذه صفته قال وان قلنا
انه يصلى على كل واحد منهم منفردا بنية شرط اسلامه كان احتياطا قال وان قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا **تتمة** للشيخ قولان
في تغسيل الباغي والصلوة عليه اولهما في ط لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر وكذا قال في الجزء الاول من الخلاف وقال في الجزء الثاني منه يغسل ويصلى عليه ومبنى الخلاف انه هل كافر ام لا
فان حكمنا بكفره لم يغسل ولم يصل عليه والا وجبا عليه وهذا البحث عقلي ليس هنا موضع ذكره

الفصل الثامن في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسئلة لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وانما الخلاف في مقامين الاول هل هما واجبان عقلا او سمعا قال السيد المرتضى وابو الصلاح والاكثر بالثاني وقواه الشيخ في كتاب الاقتصاد
ثم عدل الى اختيار الاول والاقرب ما اختاره الشيخ والاول قول ابن ادريس احتج السيد بانه لو كان واجبا بالعقل لم يقع معروف الاول ولم يقع منكرا ويكون الله تعالى مخلا بالواجب
ان لم يفعل واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لكان واجبا على الله تعالى لان كل ما وجب
بالعقل فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب في حقه فكان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فاما ان يفعلهما تعالى فلا يقع معروف ولا يقع منكرا ويلزم الالجاء او لا يفعلهما فيكون
مخلا بالواجب وجوابه المنع لاحتمال ان يكون الواجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه فان الواجب يختلف باختلاف الامرين فانه قد وجب علينا بالقلب واللسان واليد والجابر يجب
بالقلب والعزم واذا كان الواجب مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة الينا والى الله تعالى فالواجب من ذلك عليه تعالى الوعد والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف لانه
لطف وكل لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان المقام الثاني انهما هل يجبان على الاعيان او على الكفاية قال الشيخ والاكثر انهما من فروض الكفاية وقال قوم انهما من فروض
الاعيان قال وهو الاقوى عندي وبه قال ابن حمزة وقال السيد المرتضى انهما من فروض الكفاية احتج الشيخ بالعموم في القرآن وبما رواه محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن الباقر ع والصادق ع قال ويل لقوم لا يدينون الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن طلحة عن الصادق ع ان رجلا من خثعم جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاعمال قال الايمان بالله
قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم
ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احتج السيد بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجبا
على الكفاية والاقرب قول السيد وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك
وقال ابن ج انهما فرضان من فرائض الاسلام وربما انتهيت الحال في ذلك الى ان يكون فرضهما على الكفاية وربما بلغت الى ذلك فيكون فرضهما على الاعيان وفسر
الاول بان يكفي في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف امر بعض المكلفين ونهيه والثاني بان لا يكفي الا الجميع فيجب عليهما وهذا الذي اختاره مذهب السيد بعينه
لان واجب الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به البعض وجب على الجميع **مسئلة** قال الشيخ الامر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف
الى الواجب والندب والمنكر كله قبيح فالنهي عنه واجب لا غير وقال ابن حمزة النهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان
عنه مندوبا قال الشيخ احق لان المنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه فان فعل المنكر بغير ذلك المكره لم يجب ان يفيدنا ولا بصورة ما ذكرناه وعبارة
ابي الصلاح هنا جيدة فانه قال الامر والنهي كل منهما واجب وندب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به مندوب وما قبح عقلا او سمعا
فالنهي عنه واجب وما كره منهما سمعا فالنهي عنه مندوب **مسئلة** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب واختلف في التقديم فقال الشيخ يجب
اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب وربما قيل بتقديم القلب وبالاول قال ابن حمزة وقال سلار وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب ولا ارى في ذلك
كثير بحث والتحقيق ان النزاع لفظي فان القائل بوجوبه باللسان اولا ثم باليد اشار بذلك الى الامر بالمعروف بان يعد فاعله الخير ويعظه بالقول ويزجره على الترك
فان افاد والا ضربه وادبه فان لم يخف وعجز عن ذلك اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والقائل بتقديم القلب يريد انه يعتقد الوجوب ثم يامر
باللسان او بان فاعل المنكر يتبرم بما يظهر له الكراهية او بالاعراض والهجر والقائل بتقديم اليد يريد انه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتأسى به الناس فان افاد ذلك

ذلك والا فيقاد الى الناس والا وعظ وزجر وخوف باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب **مسئلة** لو افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى الضرب من
التأديب والايلام والاضرار به والجراح واتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن
يأذن له الامام فيه قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة
والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ووافق الشيخ المرتضى في كتاب التبيان وقواه وضعف ما عداه وقال في نه في الجرح في الاقتصاد وقال سلار واما القتل والجراح في
الانكار فالى السلطان ومن يأمره وابو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك وقال ابن ادريس وابن ج اشترطا اذن الامام والاقرب ما قاله السيد لنا عموم
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما رواه ابن ابي عقيل في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يأخذ لضعيفها من قويها بحقه
غير متعتع وعن جابر عن الباقر ع قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا
امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب
الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها
جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله
الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه
داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي ولانهما واجبان لمصلحة العالم فلا يقفان على شرط كغيرهما من المصالح ولانهما واجبان على الامام والنبي ص فيجب علينا
كما وجب عليهما لوجوب التأسي احتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء والجواب المنع من ذلك مطلقا **مسئلة** قال الشيخ في نه قد
رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز
له التعرض لذلك على كل حال وكذا قال ابن ج ومنع سلار من ذلك وقال ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده فحسب دون ما عداه من
الاهل والقرابات لما ورد في العبد من الاخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام والاقرب الاول لان الشرط فيه ان يكون فقيها وسياق بيان تجويز ذلك للفقهاء
مسئلة قال الشيخ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحد جاز له ان يقيمها عليهم في المكان ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق
لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به
ولا احد معونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له ح ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على
حال وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة اوردها الشيخ في نهايته وقد اعتذرنا له فيما اوردوه في هذا الكتاب وقال سلار واما القتل والجراح في الانكار فالى
السلطان ومن يأمره فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء
على ذلك ما استقاموا على الطريقة والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء لنا ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك امر مطلوب الترك
في نظر الشرع وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق ع الى ان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ
الحكم للفقهاء وهو عام في اقامة الحدود وغيرها والعجب ان ابن ادريس
ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل هذا الشيخ وغيره
من علمائنا تم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم
من متملكات الفقير الاحقر
زين الدين جعفر الزاهدي
غرة رمضان المبارك ١٣٥٧

كتاب المتاجر وفيه فصول الاول في وجوه الاكتساب مسئلة قال الشيخ في النهاية جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من
ساير انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وهذا الكلام منهم باعتبار تفصيل النجاسات
صرف الابوال التي عدها في الاقسام الى ابوال ما لا يؤكل لحمه فان غيرها ليس بنجس وباعتبار استثناء بول الابل صرفه الى الابوال مطلقا سواء كانت طاهرة او نجسة
فكلامه هنا مشتبه وقال سلار ويحرم بيع الابوال الا ابوال الابل خاصة وهو قول المفيد ره وقال ابن ادريس لا باس بابوال وارواث ما يؤكل لحمه
قال وقال شيخنا في النهاية والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة قال والصحيح الاول وهو ان بول الابل
وبول غيرها مما يؤكل لحمه سواء لا باس بذلك لانه طاهر عندنا سواء كان لضرورة او غير ضرورة وقال في ط الطاهر الذي فيه منفعة يجوز بيعه لان الذي
يمنع من بيعه نجاسته وزوال ملكه وهذا مملوك والاقرب الجواز لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه طاهر منتفع به فكان بيعه سايغا كغيره
احتج المانعون بانه من الفضلات التي لا نفع فيها فلم يجز بيعه كالمخاط والبصاق والجواب المنع من عدم الانتفاع مسئلة قال المفيد ره بيع العذرة
والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال الشيخ في ف يجوز بيع سرجين ما يؤكل لحمه
وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهرة ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع وما رواه
محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال ثمن العذرة من السحت والجواب
انه محمول على عذرة الانسان جمعا بين الادلة وقال الشيخ المراد في الحديث الاول ما عدا عذرة الادميين وهذا الحديث محمول على عذرة الانسان لما رواه سماعة
بن مهران في الموثق قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا
ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا باس ببيع العذرة مناقضا له وهو ممتنع في اقوالهم عليهم السلام مسئلة قال الشيخان
يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمله لمعونتهم وبه قال ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس يحرم عمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه
لهم اذا كانت الحرب قايمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن كذلك وكان زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار احتج
الشيخ بما رواه البزاز عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ثم قال فاما ما رواه احمد بن محمد ثم اسند الى ابي بكر الحضرمي
قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم اليوم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال
لما رواه محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الفئتين من اهل الباطل يلتقيان ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدروع والخفين والاخر ان يكون
بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار لما رواه هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام
فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
فبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ودلالة هذه الاحاديث على ما ذهب اليه ابن ادريس اقوى
مسئلة قال المفيد التجارة في القردة والسباع والدببة وساير المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصطاد بها
حلال وكذا حرم الشيخ في النهاية بيع ساير المسوخ وشراها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع
جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح صيدا وقال سلار يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذباب
وقال الشيخ في ف لا يجوز بيع شيء من المسوخ كالقردة والخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك وقال في ط الحيوان الذي هو نجس
العين كالكلب والخنزير وما توالد منهما وجميع المسوخ وما توالد من ذلك ومن احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال
اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير المأكول كالفهد والنمر والفيل وجوارح الطير والصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب
وما اشبه ذلك فهذا كله لا يجوز بيعه وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم

بيعه وشراؤه ولبسه عند الرسول عليهم السلام يحرم جميع ما ذكرناه من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والبناة والثمار والبيض وقال ابن الجنيد
لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب وفي ساير المسوخ واختاره في اثمان ما يوكل لحمه من السباع والمسوخ ان لا يحرف بايعه ثمنه في مطعم ولا مشرب له
ولغيره من المسلمين وقال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيلة
والدببة وجميع السباع تبعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيلة والاقرب الجواز لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فانا قد بينا
فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلودها وعظامها واما جواز بيعها فللمقتضي وهو عموم قوله تعالى واحل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسة
لا يقال لا نسلم عموم قوله تعالى واحل البيع لانا نقول هذه الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجروا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومية الاستدلال
بهذه الاية في كل مبيع فيكون للعموم وقد روى عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال
فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود سباع الطير هل يلتمس للتجارة فيها قال نعم وعن ابي
مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر
فقال مدبوغة هي قال نعم ليس به باس احتج المانعون بانها نجسة فيحرم بيعها وبما رواه مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشرى او يباع
والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهية فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة مسئلة
قال في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قاله المفيد وفي كتاب من باب احدهما
لا يجوز بيعه بحال والا ضير في ذلك فيه فيجوز بيعه ما كان معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحايط مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع
به وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابن الجنيد ولا باس بشراء الكلب الصايد
والحارس للماشية والزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب
الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحايط وبه قال ابن حمزة وهو الاقرب عندي لنا الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع
كلب الصيد جاز بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني بيان الشرطية ان المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى
المعاوضة وهذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض اذ الاصل انتفاؤه ولان لها ديات منصوصة فيجوز المعاوضة
عليها ولانه يجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس وعن السكوني في الموثق عن الصادق ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ولانها
عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرة والجواب عن الحديثين بمنع صحة سندهما والقول بالموجب فان لفظ الكلب ليس من الفاظ العموم فيحمل على كلب الهراش
وبالفرق بين الاصل والفرع في الثاني لعدم الانتفاع في الاصل مع انه قياس لا يجوز العمل به مسئلة قال ابن البراج يحرم التماثيل المجسمة وغير المجسمة وقال
ابن ادريس وساير التماثيل والصور ذات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة وابو الصلاح قال يحرم التماثيل واطلق وقال الشيخان يحرم على التماثيل المجسمة
كذا قال سلار وهذا لا يعطي اباحة غيرها صريحا بل من طريق المفهوم ولان الاصل الاباحة والذي ورد عن ابي بصير بطريق ضعيف قال قلت لابي عبد الله
انا نبسط عندنا الوسايد وفيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما تبسط منها وتفرش وتطا وانما يكره منها ما نصب على الحايط وعلى السرير والادلة صريحة
في التحريم هنا والاباحة من حيث المفهوم ايض مسئلة قال ابن البراج من باع الهرة فليتصدق بثمنها ولا ينتفع منه في غير ذلك والوجه عدم وجوب ذلك
لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها مسئلة عد ابو الصلاح وابن البراج في المحرمات خصاء شيء من الحيوانات وقال ابن الجنيد يكره اخصاء
البهائم وليس بحرام بحجم قال وهو عندي يحرم فعله بالناس وقال ابن ادريس انه مكروه احتج بانه تعذيب للحيوان غير ما مرد به شرعا فيكون محرما عقلا
احتج ابن ادريس بان فيه منفعة للمالك نجاة ايلام الحيوان تحصيلا لها كما جاز ايلامه بالذبح قال ويحمل ما ورد من النهي في هذا الباب على الكراهة وقوله
جيد مسئلة قال ابن ادريس يحرم بيع ما عدا الكلاب الاربعة وثمنه جلده سواء ذكي او لم يذك وسواء كلب بر او بحر لانه لا تحل الذكاة فقد ذكر

العلماء انه

العلماء انه ما يحل شيء في البر الا ومثله في الماء سواء نسب الى الاسم او اضيف اليه لان الكلب اسم جنس يتناول الوجوه كلها والاحوال والاقرب ان النجاسة وعدم
التذكية لا تختص بالكلب الحقيقي وهو الكلب البري دون البحري لنا الاصل عدم نجاسته واطلاق التعليق ينصرف الى البري لانه المتعارف عند الاطلاق فاذا اطلق الكلب
على كلب الماء فبنوع من المجاز ولهذا افتقر التقييد مسئلة قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما
يكره اذا كان هناك الشرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس قال ابن البراج لا باس بالاجرة على تعليم القرآن والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل وقال
ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة عن النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الاحكام وتلقين القرآن وقال الشيخ في الاستبصار
يحرم مع الشرط ويكره مع الشرط ولا باس بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا باس بدونه والاقرب الاباحة على كراهة لنا الاصل الاباحة ولانه فيه منفعة
تعليم القرآن وتعليم امتناعه بمعجزة النبي صلى الله عليه وآله ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا وما رواه الفضل بن ابي قرة
قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده
كان للمعلم مباحا احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما
اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم
السلام عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال ولكني ابغضك لله فقال ولم فقال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على
تعليم القرآن اجرا والجواب عن الاول انه محمول على الكراهة وليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان البغض على مجموع الشيئين لا يقال لو كان احدهما
سايغا لم يصح ضمه في علة البغض الى المحرم لانا نقول الكراهة كافية في الضم مسئلة قال الشيخ في النهاية ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم
والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال المفيد لا باس بالاجرة على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله وقال ابو الصلاح يحرم
الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجرة على القضاء ولا باس
بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون ذلك من بيت المال دون الاجرة على كراهية منه والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام
او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجرة عليه وان لم يتعين او كان محتاجا والاقرب الكراهة لنا الاصل الاباحة على التقدير الثاني
لانه فعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه اما مع التعيين فلانه يؤدي واجبا فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة مسئلة
قال ابن البراج في اقسام المحرمات والاذان والاقامة لا يحل الاجر عليهما وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم
والاقرب تحريم الاجر واما الفعل فلا يحتمل ان يقال الفعل انما يكون طاعة لو وقع على الوجه المامور به شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون
بدعة فيكون حراما مسئلة قال ابو الصلاح ومن المحرمات الكلوبي عن قوس الجلاهق والاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد لطلب اللهو والبطر
اما لو قصد به الصيد للقوت وللتجارة او فعل لدفع الخصم او لغير ذلك مما هو مباح فالوجه الاباحة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس باجر المغنية
في الاعراس ما لم تتغن بالباطل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح يحرم الغناء كله وقال
المفيد كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا سلار وقال ابن ادريس ولا باس باجر المغنيات في الاعراس اذا
لم يتغنين بالاباطيل على ما روي ولا يطان الغناء محرم ممن كان والاقرب عندي ما اختاره الشيخ في النهاية لنا الاصل وما رواه ابو بصير في الصحيح
قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن الصادق ع قال المغنية
التي تزف العرايس لا باس بكسبها وعن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات قال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى
عرس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله واحتج الاخرون بما رواه سعد بن محمد
الطاطري عن ابيه عن الصادق ع قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وعن الحسين بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال لا قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن

الكلب سحت والسحت في النار وعن نصر بن قابوس قال سمعت اباعبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابراهيم ابن ابي البلاد
قال اوصى اسحق بن عمر بعد وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن الرضا ع قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم وحملت الثمن
اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثماية الف فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والجواب هذه الاحاديث وان دلت على التحريم دلالة ظاهرة
لا قاطعة الا انها مطلقة وما تلوناه نحن من الاحاديث مقيدة فيحمل عليها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في الباقي لئلا تتنافى الادلة
مسئلة قال ابن البراج يكره بيع عظام الفيل وعملها وقال ابن ادريس الاظهر بين الاصحاب ان ذلك ليس بمكروه وهو الاقرب لنا الاصل
انتفاء الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض وقال
ابن ادريس الاولى ينبغي للمعلم ان يستوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص
وهذا يستاجره على تعليم مخصوص فاما اذا استوجر على التعليم بجميعهم بالاطلاق فلا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه
سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من اجرة بعض او لا والاقرب عندي كراهة ذلك لنا ان الماجور عليه التعليم وهو يحصل مع التفضيل احتج المخالف بما
رواه حسان المعلم قال سئلت اباعبد الله ع عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد
ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والجواب القول بالموجب فانه محمول على الاستحباب دون الوجوب مسئلة من جمع مالا
من حلال وحرام تميز له الحرام وجب رده على مالكه فان لم يجده رده على ورثته فان لم يجد له وارثا قال الشيخ في النهاية تصدق به عنه وقال ابن ادريس
ان لم يجد له وارثا امسكه وحفظه وطلب الوارث فان لم يخلف وارثا وقطع على ذلك فهو لامام المسلمين لانه لا وارث له قال وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة
قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاق ذلك باللقطة يحتاج الى دليل وليس ذلك عندي ببعيد فانه قال وقع في يده لا يعرف مالكه فيكون كاللقطة وقول
ابن ادريس لا باس به الا انه يعارضه الصدقة بالخمس مع جهل المقدار والمالك مسئلة قال ابن ادريس لا باس ببيع الخشب لمن يعمل صنما
او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باعه الالة على ما رواه اصحابنا والاولى عندي اجتناب ذلك والشيخ ره
قال لا باس ببيع الخشب لمن يعمل صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك والاقرب عندي انه ان علم البايع ان المشتري يعمله
صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيعه وان لم يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون حراما ولانه اعانة على المنكر فيكون
قبيحا وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل
له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن عمرو بن حريث قال سالت اباعبد الله ع عن التوث ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا احتج الشيخ
بان الاصل الاباحة ولانه عقد وقع من اهله في محله فكان سايغا ولان علم المشتري بعد انتقال المال اليه لا يوثر في تحريم البيع السابق والا
والجواب الاصل قد رجع عنه لوجود دليل اقوى منه وصدور العقد من اهله لا يقتضي اباحته والا مع خلوه عن جهات المفاسد والموثر في تحريم البيع انما
هو علم البايع بما يفعله المشتري مسئلة من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه منهم فان عين له اشخاصا
معينين لم يجز له التعدي الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ في النهاية يجوز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس في باب المكاسب وقال
في كتاب الزكوة لا يجوز له ذلك وهو اختيار الشيخ في كتاب الوكالة من المبسوط فانه قال فيه اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذا قال في حبس غرمائه
ومخاصمتهم وكذا اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز له ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب
الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا امر الله نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو في ذلك الامر والاقرب ما ذكره في
لنا ما استدل به الشيخ وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سئلته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج
اياخذ منه لنفسه شيئا ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وتاول الشيخ هذه الرواية بوجهين احدهما الحمل على الكراهة والثاني

لا ياخذ

لا ياخذ اكثر مما يعطي غيره مسئلة قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو
ضامن سواء اتى على شرائها ببينة او لا بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البايع ام لا فان كان المشتري عالما بالغصب لم
يكن له الرجوع عليه اقول يحتمل قول الشيخ وجها اخر وهو ان ياتي ببينة انه اشتراها من مالكها فيسقط المطالبة عنه والشيخ ره نقل الرواية التي رواها
ابو عمار السراج عن الصادق ع في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان
بثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح اباح الله تعالى عابري السبيل
الانتفاع بما يليه الطريق من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد ويتنوب مناب اذن المالك في صحة التصرف قال ابن البراج اذا مر الانسان بشجر
الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد بشيء من ذلك ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا على الحال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان
مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع
منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف باسمه ونسبه لان الحق مع غيره والاقرب المنع لنا انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون
قبيحا وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه
قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان
التجار قد اشتروها ونقدوا الثمن من اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يمر
بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس والجواب الحمل على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة
المالك لذلك ويويد ما ذكرناه ما رواه مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يمر على قراح الزرع وياخذ منه السنبلة قال لا
قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر ياخذ من سنبلة كان لا يبقى منه شيء مسئلة قال الشيخ في كتاب المكاسب من النهاية من اجر مملوكا له
فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده وقال في باب الاجارات من استاجر مملوك غيره
عن مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك قال ابن ادريس وجه الجمع حمل الاول على ان مولاه لا يضمن ما عدا
الاجرة لان السيد لا يضمن جناية المملوك على غير الادمي ولا يستسعى فيها العبد ولا يباع على الصحيح من اقوال اصحابنا وقوله لكنه يستسعى العبد غير واضح
لمخالفته الاجماع وانما ورد بعض اخبار الاحاد فاورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا وحمل الثاني على انه يضمن الاجرة الباقية وهو صحيح واما ضمان ما افسده
فلا لان السيد لا يضمن جناية العبد على بني ادم وعلى اموالهم وقول الشيخ ليس ببعيد لان الاذن في الاجارة اذن في توابعها ومن جملة توابعها ضمان العبد اذا
افسد ولا يمكن تعلق الضمان بالمولى لانه لا يضمن جناية عبده ولا بما في يد العبد فيتعلق بكسبه وبما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع في رجل استاجر مملوكا
فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء مسئلة من غصب من غيره مالا او اخذه على غير جهة الغصب ثم منعه ووقع للغاصب
عنده مال وديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها عليه ولا يجوز فيها وقال ابن ادريس يجوز ذلك على كراهة وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو
الاقوى وبه قال ابن الجنيد لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله ع عن رجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الدين الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وعن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت
له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال
يقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازدد عليه شيئا لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين اما الاول
فلانه لم يذكر الوديعة وليس النزاع في مطلق المال الذي عند المظلوم بل النزاع في المال الكاين عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع
ان فيه ما يمنع التمسك به وهو اشتماله على الحلف مع ان الحالف يسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصة لا من وديعة ولا من غيرها لانا نقول

المدينان ويرد عليهما فيتصل بها في عمومها وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فلجواز ان يكون قد وقع عند غير الحاكم فلا يعتد به على انه قد ورد على جواز
الوديعة ما رواه علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب من رجل مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه او لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى وعن ابي العباس البقباق في الصحيح
ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب
قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف احتج الشيخ بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع
له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه ثم صنع قال ان خانك فلا تخنه
ولا تدخل فيما عبته عليه وعن ابي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت
ابني مات وخلف مالا كان في يد اخي فاتلفه فافاد مالا فادعته علي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فقال فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والجواب هذه الاحاديث محمولة على الكراهة قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن للوالد مال جاز
ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن
لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج ومنع ابن ادريس من ذلك احتج
الشيخ بما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق فيه قال نعم
بالمعروف ثم قال يحج منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه قال الشيخ في الاستبصار المراد انه اذا كان قد وجبت عليه
حجة الاسلام كان له ان يأخذ بالقرض على نفسه من والده ما يحج به فاما من لم يجب عليه الحج فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به فاما ما تضمنه
من النفقة فانه محمول على حال الحاجة الشديدة الى ذلك وامتناع الولد من الانفاق عليه ومنع ابن ادريس من الاقتراض للحج ايضا وان كانت حجة الاسلام
قد وجبت فانه لم يرد ان للوالد ان يستقرض المال وقول الشيخ في الاستبصار جيد وقوله في النهاية وقول ابن ادريس مدخولان اما ما ذكره في النهاية
فقد تقدم وقول ابن ادريس فانه لم يرد الاقتراض من مال الولد بل قد ورد في الحديث الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال
ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع
على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وقال لا احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وغير ذلك من
الاحاديث الدالة على تسويغ الاخذ فالاقتراض اولى **تذنيب** قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة لا باس للرجل ان ياكل او يأخذ من مال
ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه والاقرب المنع من الاخذ في الموضعين **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للولد جارية
ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان يأخذها ويطأها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته وقال في الاستبصار يجوز
ذلك ان كان الولد صغيرا ويكون هو القيم بامره والناظر في امواله فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي
عليه الاجماع وقال الصدوق في المقنع ليس له ان يقع على جارية ابنته بغير اذنها وله ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن احتج الشيخ
على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن مسلم الصحيح وقد سبق وبما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج
اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن بذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن
قال الشيخ انه يحمل على شيئين احدهما ما لم يكن يمسها وكان صغيرا مولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والآخر اذا جعلنا على البالغ

ان يحمل

ان يحمل على ان الاولى والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن واجبا قال فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت
وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندنا وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها
قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها قال والوجه في هذه الرواية ان يقومها ابوها على نفسه منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية
على الابن في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى رضيت كان ذلك جائزا واعلم ان
ابن ادريس لا يخلو كلامه من تناقض لانه منع الاقتراض من الولد ثم صوب قول الشيخ في الاستبصار انه اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية
ويضمن قيمتها في ذمته وهذا نوع اقتراض وله ان يفرق بان البيع نسبة مغايرة للقرض والحق ان هذا الفرق غير واف بالمطلوب **مسألة** قال الشيخ في النهاية
الوالدة لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها وتبعه ابن البراج وهو قول علي بن بابويه ومنع ابن ادريس من ذلك لقوله
عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في
اموال اليتامى الا لمن كان وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمتى كان وليا يقوم بامرهم ويجمع اموالهم وسد خلاتهم وجمع غلاتهم
ومراعاة مواشيهم جاز ان يأخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف ولا تفريط وقال في التبيان له اقل الامرين ان كانت كفايته
اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وفي ط الولي اذا كان فقيرا جاز له
ان يأكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته واجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فالملتزم بظاهر المعروف الذي
هو الواجب دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامرهم فقيرا او ان كان غنيا لم يجز له اخذ شيء من اموالهم لا قدر الكفاية ولا اجرة المثل والوجه عندي
ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ في ارباب التصرف في اموال اليتامى وبه قال ابن الجنيد فانه قال في
كتاب القضاء ولا يختار ان يكون الوصي الا من استكملت فيه خصال العدالة والموسر احب الينا من المحتاج ويكون للمحتاج من الاجرة على قدر قيامه
لا على قدر قيامه لا على قدر حاجته لنا انه فعل يصح المعارضة عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد
الامرين وهو اما الاضرار باليتيم او بالولي وكلاهما منتف بالاصل لانا ان اوجبنا على الولي القيام مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك القيام تضرر
اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لا اشعار فيه بالوجوب بل يدل بمفهومه على الاولوية **مسألة** قال الشيخ لو اتجر الولي للايتام نظرا لهم
وشفقة عليهم كان الربح لهم والخسران عليهم واستحب ان يخرج من جملته الزكوة ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة لعدم دليل عليه ولانه لا مصلحة لهم
في الاخراج اذ لا يستحقون به ثوابا ولا يدفعون به عقابا فلا يجوز للولي فعله وقد سبق البحث في ذلك **مسألة** قال الشيخ في ية لو اتجر الولي لنفسه وكان
موسرا متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه
في ماله وحصته الزكوة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومنع ابن ادريس من الاستقراض سواء كان متمكنا في الحال من الضمان والغرامة او لا
لانه امين لا يتصرف لنفسه في امانته بغير خلاف ولا يجوز لنفسه بحال اجماعا وعند شيخنا ذلك ابداء الا اعتقادا والوجه الاقراض ان مصلحة لليتيم
جاز له فعله لانه يجوز ان يقرض غيره مع المصلحة فجاز ان يقترض منها لان مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك
الاجماع غير مناف لذلك **مسألة** قال الشيخ ومتى كان للايتام على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي
ويبرأ بذلك ذمة من كان عليه المال وقال ابن ادريس اما الولي فيجوز له مصالحة ذلك الغريم اذا رأى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصلحتهم
وهذا من ذلك اذا كان لهم فيه صلاح فاما من عليه المال فان ذمته لا تبرأ ان كان جاحدا ما تعاوض بدل دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي على
ما اقر به او اقر بالجميع وصالحه على بعض منه فلا تبرأ بذلك ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء من مال اليتيم لانه نصب لمصالحه ولاستيفاء حقوقه
لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا رأى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ
جاز له ذلك ولا يجوز فيما عداه مما ليس له الحظ والصلاح فيه وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على

وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ان له قدر كفايته كيف ما دارت القضية لقوله تعالى فليأكل بالمعروف صح

شيئا يراه صلاحا وهو عين ما قاله ابن ادريس الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي مسئلة اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال الصدوق
في مقنعه انه حرام وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في ط انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي وقال
في فصل البيع انه حرام والاقرب الكراهة لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يحتكر الى ان قال وان
كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان مسلط على ماله احتج الاخرون بما رواه اسمعيل بن
ابي زياد في الصحيح عن الصادق عم عن الباقر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن الصادق عم قال قال رسول الله صم الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وعن السكوني عن الصادق عم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم والجواب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم والحديثان الاخيران ممنوعان سندا واخبارنا في البيع لا
يوجب تحريم الاحتكار مسئلة قال الشيخ في ية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن عن البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى
هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه قال وقد ورد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة اجناس الاطعمة وقال ابو الصلاح يكره
الاحتكار للغلات وقال الصدوق في المقنع الحكرة تكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ في ط الاقوات التي يكره فيها
الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن وبه قال ابن حمزة واجود ما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابرهيم في الموثق
عن الصادق عم قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وح يبقى ما عداه على الاصل مسئلة قال الشيخ حد الاحتكار في الغلاء وقلة
الاطعمة ثلثة ايام وفي الرخص وحال الوسعة اربعون يوما وتبعه ابن البراج وقال المفيد الحكرة اجناس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر
عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على كفاية اهله لم يكره احتباس الغلات واحتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عم
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
احتج المفيد بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا
باس وان كان الطعام قليلا ويترك الناس ليس لهم طعام وقول المفيد جيد وروايته اوضح طريقا مسئلة اختلف الشيخان في التسعير فقال المفيد
وللسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها وقال الشيخ لا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى
وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة ولا يسعر الا اذا تشدد وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه وهو الاجود
لنا على عدم التسعير مع عدم تشدده انه حكم عليه في ماله فلا يسوغ لما فيه من التسلط على اكل مال الغير بغير رضاه وما رواه الحسين بن عبد الله بن حمزة عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى بان الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
واما التسعير حالة الشدة فلانه لولاه لانتفت فايدة الاجبار بدونه يمتنع المالك من البيع الا باضعاف ثمنه فلو سوغناه انتفت الحكمة في الزامه بالبيع
مسئلة قال الشيخان التلقي مكروه وقال ابن البراج انه محرم وتابعه ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ونقل عن الشيخ في ط تحريمه بل قال لا يجوز
لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في ف وكثيرا ما يستعمل لفظ لا يجوز في المكروه مع انه قد صرح به في النهاية والوجه الاول لنا الاصل الاباحة احتج القائلون
بالتحريم بما رواه منهال القصاب عن الصادق عم قال قال لا باس لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وعن عروة بن عبد الله عن الباقر عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا عن المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والجواب النهي كما يدل
على التحريم فكذا يدل على الكراهة مسئلة المشهور ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دون قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن حمزة
التلقي استقبال التاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ لنا ما رواه منهال القصاب قال قلت ما حد التلقي قال روحة احتج ابن
حمزة بما رواه منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلق فان رسول الله صم نهى عن التلقي قلت له ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة

قلت لكم

قلت لكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقي والجواب لا منافات بينهما فان ما دون الغدوة والروحة يصدق
بحد ولا يجري مع انه غير معتبر مسئلة قال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البايع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من يتلقى الركبان خارجا من
المصر باربع فراسخ وقد بيناه بحث انه مكروه وانما تثبت هذا فنقول البيع صحيح ولا يتخير البايع مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش اما صحة البيع فلدلالة الاصل
عليه السالم عن معارضة كون النهي عن التلقي الذي هو خارج عن عقد البيع مانع من البيع واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع واما انتفاؤه مع عدمه
فللعمل بمقتضى اصل البيع وهو اللزوم في سالم لم يكن يظهر منافه والتقدير عدمه مسئلة النجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع حرام لكن لا
يبطل البيع بمجرده نعم ثبت الخيار مع الغبن وقال ابن الجنيد النجش في البيوع يجري مجرى الغش والخديعة وهو يبطلها اذا كان من البايع فان
كان من الواسط لزم البيع ولزمه الدرك في الضرر ان ادخله على المشتري وقال في ف يصح البيع والمشتري الخيار لانه عيب واطلق ثم قال وان قلنا
انه لا خيار له لان العيب ما يكون بالبيع وهذا ليس كذا لك كان قويا وقال في ط ان كان النجش من غير امر البايع ومواطاته فلا خيار له لانه لا يفسخ عليه البيع
بفعل غيره واذا كان بامره فيهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لانه تدليس لا يجوز وكان الشيخ ابو جعفر الطوسي يقول بانه لا خيار له قال وما
ذكرناه اظهر والاقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن سواء كان من واسطة او من البايع لنا الاصل صحة البيع وعروض النجش له لا يقتضي فسادا
في عقد البيع وثبوت الخيار لما تقدم الفصل الثالث في الاداب مسئلة قال الشيخ في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا تزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي تزاد ح ان شاء وقال في ط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله عم لا يسوم الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة فاذا كان
كذلك فلا يحرم المزايدة وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا
مكروهة واما الزيادة المنهي عنها هي عند الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول
وقطع المزايدة فعند هذه الحالة لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه والرضا به بعد حال المزايدة وانتهائها
وقبل الايجاب والقبول لقوله عم الرجل لا يسوم على سوم اخيه اقول ليس بعيدا من الصواب حمل كلام الشيخ في النهاية على ان للمنادي اذا سكت ولم يرض
البايع بالعطية يجوز له الزيادة فقد روى الشعيري عن الصادق عم انه كان يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما
تحرم الزيادة والنداء يسمع وتحلها السكوت مسئلة قال الشيخ في ية لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه المؤمن وقال في ط واما السوم على سوم
اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس لقوله عم لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقرب عندي الكراهة لنا الاصل والحديث الذي نقله الشيخ لا يحضرني الان رواته
قال الشيخ وكذا يحرم اذا باع الانسان من غيره شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ جاز ان يعرض على المشتري سلعة بانقص منها او خير منها
ليفسخ ما اشتراه او يشتري منه سلعته فهذا محرم غير انه متى فسخ الذي اشتراه الفسخ واذا اشترى الثاني كان صحيحا قال وانما قلنا انه حرام لقوله صلى الله
عليه وآله لا يبيع احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء قبل البيع محرم وهو ان يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي باعه به فانه حرام لان احدا لم يفرق
بين المسئلتين وتبعه ابن ادريس وفي التحريم عندي نظر مسئلة قال الشيخ في ية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع فان لم يكن شيء من
ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وقال في ف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف
اثم لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عم لا يبيعن حاضر لباد وقال في ط لا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان
يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا وينبغي ان يتركه في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل المصر
اليه وفي فقده اضرار بهم واما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع له فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه السمسار الحضر
ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جايز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية وقال ابن حمزة وللسمسار ان يبيع متاع البدوي في
ويستقصي في بيعه لبادي في البلد وقال ابن البراج في المهذب لقول الشيخ في ط قال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء
من الخاص والعام وبين محصلي غريب الاحاديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيدة وغيرهما فان المبرد ذلك ذكره في كامله فلا يتوهم متوهم

ولا ولد اقوى وقال ابن البراج
له الخيار لانه تدليس م

ان المراد بقوله لا يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه ان لا يبيع الحاضر للبادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال وهذا لا يقوله من له ادنى تحصيل فان شاه
بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال المراد ما اوردناه اخيرا انه لا يبيع حاضر على باد وهذا غاية الخطاء ومن اخشر وهل يمنع حاضر على البادي
احد من المسلمين ولو اراد ذلك عليه السلام لما قال ولا يجوز ان يبيع لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا
الحاضر قال ووجدت بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد ومعنى هذا النهي والله اعلم معلوم من ظاهر الخبر وهو ان الظاهر الحاضر للبادي
يعني متحكما عليه في البيع بالكراهة او بالراى يغلبه عليه برايه ان ذلك انظر له او يكون البادي لو ليه عرض سلعته دون رايه وما اشبه ذلك فاما
ان رفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن قبل البادي البيع بنفسه او يامر من يلي ذلك له لو كان له
فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهم من قصر فهمه هذا اخر
كلامه اجبت ايراده ليتوقف عليه فانه كلام محصل مستدل في موضعه فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص
فان جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية وهذا كلام على طوله خال عن الفائدة والتحصيل وانما البحث في مقامين الاول في التحريم والكراهة
والاقرب عندنا الكراهة عملا بالاصل احتج المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني في تفسيره والمراد ما ذكره الشيخ في مبسوطه
لا ما استحسنه ابن ادريس من كلام الفاضل الذي نقله عنه لما رواه عروة ابن عبد الله عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من
المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض مسئلة قال الشيخ في ط نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة واحدة قال وقيل انه يحتمل امرين
احدهما ان يكون المراد انه اذا قال بعتك هذا الشيء بالف درهم نقدا او بالفين نسية فايهما شئت خذه فانه لا يجوز لجهالة الثمن الثاني ان يقول بعتك
عبدك بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف فهذا ايضا لا يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته لان السلف في بيع الدار لا يصح وتبعه
ابن ادريس والاقرب عندي والحمل على الاول وصحة الثاني وقول الشيخ ليس بجيد لان البيع الدار هنا لازم باعتبار اشتراطه في عقد لازم وان
لم يكن لازما في نفس الامر لولاه الفصل الرابع في عقد البيع وشرائطه مسئلة قال الشيخ في ط البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي وتبعه ابن ادريس على ذلك وقال ابن حمزة البيع على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي والاقرب
قول ابن حمزة لنا انه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق فيكون حقيقة فيه مسئلة لا بد في العقد البيع من الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة في العقد ذهب
اليه اكثر علمائنا وللمفيد قول يوهم الجواز فانه قال والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا
وافترقا بالابدان وليس في هذا تصريح بصحته الا انه موهم لنا الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم الانتقال عنه الا بسبب يثبت شرعا اعتباره ولم يثبت في
المعاطاة مسئلة في اشتراط تقديم الايجاب على القبول قولان اشهرهما ذلك واختاره الشيخ في ط قال فان قدم القبول فقال بعته بالف فقال بعتك
صح ثم قال والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت وهو قول ابن حمزة وابن ادريس كقوله في ط من انه لا يصح اذا قال بعتنيه فقال بعتك
حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت ونقل عن ابي حنيفة انه ان كان القبول بلفظ الخبر مثل اشتريت منك وابتعت منك صح وان كان بلفظ الامر لم يصح
واستدل بالاجماع على صحة ما اعتبره وعدم دليل على خلافه وقال ابن البراج يجوز تقديم القبول على الايجاب لنا الاصل بقاء الملك على بايعه فلا ينتقل
عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت كون العقد المقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل احتج بانه يجوز تقديم القبول في النكاح على الايجاب وكذا في البيع
لان الاصل اعتبار الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة عليهما فلا عبرة بالترتيب والجواب المنع من المساواة بين النكاح والبيع وانما سوغنا في
النكاح لضرورة لم توجد في البيع وهي الحياء الحاصل للمراة فلا تبادر الى تقديم الايجاب فلهذا جوزنا تقديم القبول بخلاف البيع والرضا وحده غير
كاف بل لا بد من ايجاد الالفاظ التي هي صلب العقد مسئلة ولا بد من الاتيان فيها بلفظ الماضي مثل ان يقول بعتك هذا بكذا فيقول المشتري اشتريت
ولو اتى بلفظ الامر او الاستفهام لم يقع واختاره الشيخ وابن حمزة وقال ابن البراج في الكامل لو قال المشتري بعني هذا فقال البايع بعتك انعقد
وفي المهذب لو قال المشتري بعني هذا فيقول البايع بعتك صح لنا انه لم يوجد القبول لانه تاخر عن الايجاب فلم يصح فكذا اذا تقدم كلفظ الاستفهام

مسئلة

مسئلة شرط ان يكون لزوم البيع الملك او يقوم مقامه بالاجماع وهل هو شرط الصحة قولان فلو باع مال الغير من غير ولاية كان فضوليا
صح ووقف على اجازة المالك فان اجازه المالك لزم البيع وان فسخه بطل وهو اختيار الشيخ في ية ومذهب المفيد وابن الجنيد وابن حمزة وقال في ط
يقع البيع باطلا غير موقوف على الاجازة قال في ف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه وبه قال قوم من اصحابنا
وتبعه ابن ادريس في ذلك لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار من جميع هذه الصفات
كان اهلا للايقاعات واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها ويقبل النقل من مالك الى غيره واما الصحة فلثبوت المقتضي السالم
عن معارضة كون الشيء غير مملوك للعاقد غير مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن له قبل البيع لصح فكذا يصح بعده اذ لا فارق بينهما وما روا
عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بدينار
والشاة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك احتج الشيخ باجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ولانه لا خلاف في انه ممنوع
عن التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روى حكيم عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى النبي صلى الله عليه وآله البيع في غير الملك ولم يفرق ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في
الهواء والجواب المنع من الاجماع مع وجود المخالف وهو من جملة المخالفين في ذلك كما ذكره في النهاية والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم لكن اذا
كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة القايمة مقامه والنهي عن بيع ما ليس عنده ونقول بموجبه فانه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه
لا للمالك ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه اما على ما صورناه نحن من انه بيع مال غيره من الغير فان امضاه مضى والا فلا وكذا قوله عليه السلام لا بيع الا فيما يملك
ان النهي هنا ليس بمتوجه الى حقيقة البيع بل الى صفته فيحمل على نفي اللزوم ويمنع من تعذر التسليم لانه مع اجازة المالك يتمكن من التسليم كما لو كان
الطاير معتادا للعود فانه يصح بيعه كذا هنا تذنيب لو ضم ما يملكه الى ما لا يملكه وباعهما بعقد واحد نفذ البيع في المملوك الا ان يختار المشتري
الفسخ ولو فسخ مالك الآخر البيع فيما يخصه كان في غير المملوك وباعهما موقوفا على رضاء المالك فان اجازه نفذ البيع والا بطل والخلاف هنا كما في الاول
مسئلة لو غصب شيئا وباعه فان امضاه المالك صح على ما قلناه والا بطل فان هلك في يد المشتري تخير المالك في الرجوع على ما شاء من الغاصب والمشتري فان
رجع على المشتري رجع المشتري مع جهله على البايع بما غرمه من الثمن وما غرمه عوضا عن المنافع التي لم يحصل له في مقابلتها نفع كقيمة الولد وان كان
عالما بالغصب لم يكن له الرجوع بالثمن ولا غيره والبحث في هذه المسئلة يقع في مقامات المقام الاول اذا رجع على المشتري العالم قال علماؤنا لم يكن للمشتري الرجوع
على الغاصب البايع لانه علم بالغصب فيكون دافعا للمال بغير عوض واطلقوا القول في ذلك والوجه عندي التفصيل وهو ان الثمن ان كان موجودا قايما بعينه كان
للمشتري الرجوع به وان كان تالفا فالحق ما قاله علماؤنا انه مع بقاء العين يكون متسلطا على اخذها لعدم انتقالها عنه اذ لا عقد موجب للانتقال فان
الذي وقع كان باطلا المقام الثاني هل يضمن الغاصب القيمة يوم الاتلاف او باعلى القيم قال علماؤنا بالثاني وفي النهاية يرجع بقيمته يوم غصبه اياه
والوجه الاول لنا انها ثابتة غير مضمونة مع بقاء العين فكذا مع تلفها ولانه في كل وقت مخاطب باداء العين ويكلف بدفعها الى المالك ولا انتقال
الى القيمة انما هو عند تعذر دفع العين المقام الثالث لو رجع على المشتري الجاهل بالعين والمنافع رجع المشتري على البايع بالثمن اجماعا واما المنافع
التي استوفاها هل يرجع بها قال الشيخ في ط الاقوى انه لا يرجع لانه غرم في مقابلة نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا له الرجوع لانه غره
فكان الضمان على الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله مع الجهل فانه اذا رجع على الآكل يرجع الآكل على الآمر بجهله وتغرير الآمر وسياتي البحث في ذلك
في باب الغصب المقام الرابع قال الشيخ في النهاية من غصب من غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده
فان لم يجده حتى هلك في يد المتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه وقال ابن ادريس هذا القول غير واضح بل المعتمد الضمان باعلى القيم وسياتي
البحث في ذلك انشاء الله المقام الخامس لو اختلف في قيمة المتاع قال الشيخ في النهاية القول قول صاحبه مع اليمين والحق ان القول قول الغارم لنا الاصل
براءة الذمة ولانه منكر وسياتي المقام السادس قال في النهاية لو امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع

على الغاصب بما قبضه من الثمن وفيه نظر فان امضاء البيع لا يوجب الاجازة في قبض الثمن فح لكان له مطالبة المشتري بالثمن سواء كان قد دفعه الى الغاصب اولا نعم
لو اجاز القبض كان ما قاله الشيخ جيدا **مسئلة** للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ
في ط وف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو وكله في ذلك الاقرب الجواز وقال ابو الصلاح بما اخترناه قال يكون لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع
منه ما سأله ليبيعه وليس بمحرم مع انه يحتمل ان يكون قصد الاعلام لنا انه بيع ما ماذون فيه فكان سايغا اما المقدمة فلانه مامور ببيعه على كل ما لا ادفع
للثمن والوكيل كذلك فيدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة كما لو نص له على البيع من نفسه احتج الشيخ بانه لا دليل على الصحة والجواب الدليل ما تقدم وعموم
قوله تعالى واحل الله البيع قال الشيخ وكذلك لا يجوز ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه لا يكون في ذلك البيع موجبا قابلا فتلحقه التهمة ويتضاد الغرضان
وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده الماذون له في التجارة وان كان القابل غيره فالملك يقع له فتلحقه التهمة فيه ويبطل الغرضان والحق عندي الجواز في ذلك كله
وكونه موجبا قابلا لا استحالة فيه لانه موجب باعتبار وكونه بايعا وقابل باعتبار كونه مشتريا واذا اختلف الاعتبار لم يلزم المحال ثم ينتقض ببيع
الاب والجد مال الصبي من نفسهما لنفسهما ولحوق التهمة منظرق في حقهما **مسئلة** لا يصح بيع الصبي وان بلغ عشرا عاقلا سواء اذن له الولي اولا وسيأتي
البحث في ذلك ان شاء الله والمملوك يصح بيعه وشراؤه اذا اذن له المولى ولو امره اجنبي ان يبتاع له نفسه من مولاه جاز وقيل لا يجوز لنا انه عاقل يصح ان يكون وكيلا
باذن مولاه فيصح هذا العقد اذ بيع مولاه له رضا منه بالتوكيل عن الغير وايقاع العقد منه وكونه محلا للعقد غير متنافيين **مسئلة** لا يجوز ان
يشتري الكافر عبدا مسلما فان اشتراه كان باطلا وقيل يجوز ويجبر على بيعه من مسلم واختاره الشيخ الاول وهو الحق لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ودخوله في ملكه اعظم السبيل احتج الاخرون بان للكافر اهلية التملك والعبد المسلم يصح تملكه وقد وجد العقد فثبت صحة البيع والسبيل
ينتفي باجباره على البيع كما لو اسلم الكافر تحت يد الكافر والجواب لا يكفي المقتضي مع وجود المانع في ثبوت الحكم والمانع هنا موجود وهو اثبات السبيل للكافر
على المسلم **مسئلة** لو اشترى الكافر اباه المسلم قال الشيخ في ط لا يصح البيع ولا ينعتق عليه لما تقدم من ان فيه اثبات السبيل على المسلم وتبعه ابن البراج
والاقرب عندي الجواز وهو اختيار والدي رحمه الله والسبيل منتف بالعتق لانه في العقد لا سبيل له عليه وفي الان الثاني ينعتق عليه فينتفي السبيل **مسئلة**
قال الشيخ في ف لا يجوز بيع رباع مكة وبيوتها ولا اجارتها وفيه نظر احتج بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والمسجد اسم لجميع الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانه اسري من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب وسماه مسجدا ولما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عم
انه قال مكة حرم حلال بيع رباعها وحرام اجر بيوتها والاجماع من الفرقة والاخبار **الفصل الخامس في الخيار** **مسئلة** الظاهر من كلام الشيخ ان المشتري انما يملك
بانقضاء الخيار لا بنفس العقد قال في ف العقد يثبت بنفس الايجاب والقبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا يلزم بانقضاء
الشرط فان كان الشرط لهما او للبايع فان انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه
لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي مدة الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول وقال في ط الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار واما الحمل فلا حكم له وعنى ان
الثمن لا يسقط عليهما بل يكون الثمن في مقابلة الاصل والحمل تابع فاذا ثبت ذلك فمتى وضع الحمل في مدة الخيار فان لم يفسخ العقد كانا معا للمشتري وان فسخ كانا
للبايع والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالا متزلزلا يقبل الفسخ في مدة الخيار فاذا خرجت زمن العقد واستقر لنا ان المقتضي موجود والمعارض لا يصلح للمانعية
يثبت الملك للمشتري ويتقيد لفظه والشرع نداعيته ونفي بمعتبره اما المقتضي فهو البيع عنيك بل الا قوله ملكتك يثبت به الملك كسائر البيوع عن التمكيد على
نقل الملك للمشتري وتقتضي لفظه والشرع نداعيته ونفي بقصه يجب ان يعتبر بما يقتضيه ويدل عليه لفظه ولانه لو لم يكن سببا مع الانفراد لم يكن سببا مع الانضمام
للانفراد عن العقد فلا مدخل حالة الانضمام عملا بالاستصحاب ولانه كلما وجد العقد ثبت الملك وكلما انتفى العقد انتفى الملك فيكون هو المؤثر عملا بالدوران واما
عدم صلاحية المانع للمانعية فلانه ليس الا ثبوت الخيار وهو منافي للملك كالوارث وربما بعرض ضد لتمتعها بالمنتقل اليه عيبا احتج الشيخ بانه عقد قاصر فلا ينتقل الملك
كالهبة قبل القبض والجواب المنع من القصور فان فائدة الملك وان عنى به قوله للفسخ منع ذلك بل يوجد القصور فلا عدم نقل الملك كالمعيب **مسئلة** خيار المجلس في عقد
البيع خاصة ولا يبطل الا باسقاطه ولو قال احدهما لصاحبه اختر وسكت فخيار الساكت باق وكذا الامر بالنسبة في الاخر وقيل يسقط خيار الامر لنا

قوله

قوله عم البيعان بالخيار ما لم يفترقا دلالة على ثبوته ولم يفرق بين الامرين باقتضى الخبر انه لهما البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وانه جعل لصاحبه ما ملكه
من الخيار فيسقط خياره والجواب تعارض الحديث حمله على انه خيره فاختار وغيره انه ملك صاحبه خياره **مسئلة** ولو تبايعا بالشرط ونفى المجلس بينهما وكذا يبطل سواء اشترط اسقاطه
في العقد او بعده وقال ابن الجنيد في بعض الحديث كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار ويريد الشرط بعد العقد قال فقد يحتمل ان يكون الشرط لو وقع
خيار قبل العقد في الغنايم والمواريث وبيع المزايدة فقط وكذا للدوري عن امير المؤمنين عم انه قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
قال الشيخ هذا الحديث لا ينافي ما تقدم من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان مقتضى هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير اقتران موجب البيع ومعنى
ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخ العقد الواقع ما دام في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار
ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به انه ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان الفرق الموجب للبيع شيء
يسير ولو بمقدار خطوة **مسئلة** قال في ف لو شرطا قبل العقد لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزم العقد بنفس الايجاب والقبول وعندي
في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد نعم لو شرطا قبل العقد وتبايعا على ذلك الشرط صح ما شرطاه **مسئلة** قال الشيخ في ط وقد
اذا اراد ان يشتري لولده من نفسه واراد الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد او يختار الشرط ببطلان الخيار على كل حال وقيل
انه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتبايعين وكذا قال ابن البراج ولم يسند هذا القول الى احد من علمائنا
بالخصوصية وهذا القول عندي محتمل **مسئلة** خيار الحيوان ثلثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه اولا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن
الجنيد وسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبايع والمشتري معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار فيبقى
الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع
لقوله تعالى اوفوا بالعقود لقوله عم البيعان ما لم يفترقا بالخيار جعل مدة الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع
البايع على الاصل ولان الحكمة للمشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار مشروعا في حقه لانتفاء حكمته بيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا تظهر
كظهوره في غير الحيوان والمال الذي لا يعرف به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة ثلثة ايام لامكان ظهور عيب فيه خفي عنه بخلاف البايع المطلع على
عيوبه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وهو الخيار ان شرط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على
سقوطه عن البايع احتج السيد المرتضى بان احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عم لخيار المسلم المجلس وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن زرارة عن الباقر عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار
قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الحديثين بان الخيار للمشتري على
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبايع في خفاء العيب وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري ثابت
البايع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلثة وليس ببعيد من الصواب حمل الروايتين على ما اذا تبايعا حيوانا بحيوان فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري
هنا للبايع وبعد هذا فالحق ما ذهبنا اليه اولا **مسئلة** خيار الشرط لا بد ان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا مطلقا بطل العقد وهو اختيار
الشيخ في ط وسيد المرتضى وقال في ف اذا ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه كان له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعد ذلك
وهو مذهب المفيد وسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي الصلاح لنا انه شرط مجهول يجهل الثمن بجهالته فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر
اذ لا يعلم المشتري هل يحصل له المبيع اولا والنبي عم نهى عن بيع الغرر فيكون شرطا ما يوجبه باطلا ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله
عز وجل فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع
والاخبار انما دلا على الثلثة في الحيوان اما في غيره فلا **مسئلة** قال الشيخ في ط وف اذا باعه بشرط ان يستامر فلانا صح وليس له الرد حتى يستامره وليس
للاستيمار حد الا ان يشترط مدة معينة قلت اذ كثرت فان اطلق امتد ابدا والاقرب عندي مع الاطلاق بجهل الشرط فيكون غررا احتج الشيخ بانه قد ثبت
صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل والجواب قد بينا حصول الغرر **مسئلة** خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ

في ف وط من حين التفرق وتبعه ابن ادريس لنا ان اطلاق مدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشروطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت الجهالة
بالمبدا فيبطل الشرط ان لم يعين المبدا احتج الشيخ بان الخيار ثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار ثابتا من ذلك
الوقت وباستلزامه اجتماع المثلين والجواب قد بينا بطلان الكبرى ونمنع لزوم اجتماع المثلين لان الخيار واحد والجهات مختلفة وهو ممكن
كما انه ثبت الخيار بجهة المجلس والعيب معا مسئلة اذا باع الانسان شيئا بثمن حال ولم يتقابضا في الثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة ولم يكن للبايع خيار وان مضت المدة ولم يات بالثمن كان للبايع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلثة
قال المفيد يكون التلف من المشتري وان تلف بعدها كان من البايع ولا خلاف في الحكم الثاني اذ المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايعه وانما الخلاف
في الاول فالذي اختاره الشيخ ان التلف من مال البايع ايضا وهو الاصح وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن
حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون عرضه للتسليم ولم يتسلم لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد
عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون
قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله
احتج المفيد بانه انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع من الملازمة ولا باس بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان كان
تاخره من قبل المتاع فهلاكه ونقصه من ماله تذنيب لو قبضه المشتري ثم تلف فان كان في هذه الثلثة ايام كان من مال المشتري دون مال البايع وان
هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر بانه من مال البايع واحتج بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة فان عبارته هكذا اذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا
قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا ثلثة ايام فان جاء المبتاع في مدة ثلثة ايام كان المبيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك
المتاع في هذه الثلثة ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلثة ايام كان من مال المبتاع دون مال البايع
وان هلك بعد الثلثة الايام كان من مال البايع على كل حال وفيه نظر لان مع القبض يلزم البيع اخر لم يفرق الشيخان واتباعهما بين الحيوان وغيره في التربص
ثلثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية قال اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر مضى والا فلا بيع له فاذا اشترى
ما يفسد ليومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له واذا اشترى مالا يفسد ليومه فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وقال
ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان ثلثة ايام وفي الامة مدة استبرائها لنا ان الاصل عدم الخيار وقد رددناه بالثلثة للاجماع عليه ولدفع ضرر البايع فيبقى
الزايد على الاصل واحتج الصدوق بما رواه علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلثة ولم يات بالثمن فلا بيع له وفي ط وعند اصحابنا انه اذا اشترى شيئا
بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة كان المبيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه العبارة توهم
بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه المفيد والشيخ في النهاية ان يكون للبايع الخيار وان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لنا
الاصل بقاء صحة العقد والاخبار لفظي الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد روى زرارة عن الباقر ع قال قلت الرجل يشتري من مال الرجل المتاع ثم
يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمن قال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلثة ولم
يات بالثمن فلا بيع له وفي ط روى اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلثة كان المبيع
له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع وظاهر هذه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع فلا
يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض ثمنه والا فلا بيع بينهما وغير ذلك والجواب الحمل على انه لا بيع لازم له فايدة
قال سلار المبيع ان كان حاضرا فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع وليس بجيد ان قصد ان القبض شرط في نفس الصحة وان قصد انه شرط في اللزوم
كان صوابا اما التسمية فانها شرط في الصحة قطعا مسئلة قال الشيخ في ط وتابعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار المجلس للعموم ولا يدخله

خيار الشرط

١٧٩

خيار الشرط اجماعا لان من شرط صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد فان التقابض لا يدفع خيار الشرط مع انه قد روى ابن سنان
في الصحيح عن الصادق ع المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في ف المسلم يدخله خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل
بعموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل من الصرف فان كان دليله ما ذكره في مبسوطه فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلا بد من
بيانه لا يقال موضع الصرف على انتفاء العلقة بينهما بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا نقول
نسلم انتفاء العلقة سلمنا لكن متى ينتفي العلقة اذا لم يقع شرط الخيار واذا وقع م ع كما في سائر انواع البيع مسئلة قال في ط واما الوكالة و
العارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين معا فيهما مانع وتبعه ابن ادريس وابن البراج وقال في ف لا خيار فيها لخيار المجلس
ولا يمتنع دخول الخيار الشرط فيه والتحقيق عندي ان هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ والامضاء سواء كانا في المجلس او تفرقا وسواء
شرطا الخيار ام لا بل لو شرطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا بمقتضى الاصل والشيخ استدل في ف على عدم دخول خيار المجلس بالاجماع فانه
لا خلاف انه يدخله خيار المجلس وليس بجيد فان الاجماع ممنوع مع انه نفسه خالف في ذلك ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس مع انه عقد جايز
مطلقا مسئلة اذا ابتاع ثوبا على حف نساج وقد نسج بعضه على ان ينسج الباقي ويدفعه اليه قال الشيخ في ط بطل البيع وتبعه ابن البراج
واحتج الشيخ بان ما شاهده من الثوب البيع فيه لازم من غيرها خيار الرؤية وما لم يشاهده يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار
وانتفاؤها وهذا متناقض والاقرب عندي الجواز لنا انها عين مملوكة يصح الانتفاع بها فيجوز بيعها كغيرها من الاعيان واحتجاج الشيخ ليس بجيد لانا
نثبت الخيار في الثوب اجمع ان لم ينسج الباقي كالاول ونمنع لزوم البيع في المنسوج سلمنا لكن نمنع التناقض لان الموضع مختلف فان موضع اللزوم هو المنسوج
وموضع الجواز هو غير موضع تعارض الحل الوصفي لا تناقض لا يقال انه بيع لشيء معدوم معين لانه باعه ثوبا لم يثبت مثله في الشرع لان الثابت اما بيع عين موصوفة
معينا او بيع معدوم غير معين لانا نقول نمنع اولا انه باع معدوما ولو انه باعه نصف ثوب منسوج ونصف ثوب غير منسوج وليس الفرض هنا الا كالو شرط البايع الخياطة
او الصياغة وكما يصح هنا كذلك هنا سلمنا لكن نمنع بطلان ذلك ولا يجب في كل حكم ثبوت نظير له والمعتمد في صحته عموم قوله تعالى واحل الله
البيع مسئلة قال في ف وط اذا وطئ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شيء ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخ كان الولد لاحقا بابيه
وعليه للبايع قيمته وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها وبطل خيار البايع بوطي المشتري سواء وطي بعلمه
الا ان يعلم رضاه به وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن الجنيد وللمشتري الانتفاع بالامة والعبد مدة الخيار الا الجماع على منعه منه وقال ابن ادريس لا يلزم المشتري
قيمة الولد ولا عشر قيمة الجارية ولا نصف العشر سواء فسخ البايع او لا وهو الاقرب لنا ان المشتري تصرف في ملكه تصرفا مشروعا فلا يجب عليه عوضه
الفسخ المتعقب لا يبطل التصرف السابق واحتج الشيخ بالاجماع على وجوب القيمة والعقر والاحتياط ولان البيع انما ينتقل بالعقد ومضي الخيار والجواب
المنع من الاجماع والاحتياط للمشتري ببراءة ذمته معارض بالاحتياط للبايع لعدم شغل ذمته وباصالة البراءة والانتقال بالعقد وقد سبق مسئلة
قال الشيخ في ط لو جن صاحب الخيار او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار قام وليه مقامه فيفعل ماله الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا يعرف اشارته
او كان يحسن او يكتب كان خياره باقيا ومتى تصرف الولي في ذلك ثم زال عذر هؤلاء فلا خيار لهم ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي وهذا القول حق
بالنسبة الى المجنون والمغمى عليه واما الاخرس فعندي فيه اشكال اقربه ان الولي لا يعترض على ما فعله الا ان يدل على فهم اشارته ابدا بدون ذلك فلا
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا شرط المبتاع خيارا لنفسه ثم اراد بيعه والتصرف فيه قبل ذلك مضي الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه وقال
ابن ادريس لا وجه لقوله فليوجب البيع على نفسه ولا حاجة اليه فانه بنفس التصرف يبطل خياره لان التصرف المشتري في مدة الخيار لزوم العقد وهذه
مناقشة لفظية لا طائل تحتها مسئلة قال ابن حمزة اذا شرط الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرط لغيره ورضي نفذ
البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء فان قصد بقوله بطل البيع بمعنى انه الفسخ لاختيار احدهما الفسخ صح وان قصد بطل الخيار
فليس بجيد لانه لا يشترط اتفاقهما بل متى اختار احدهما الفسخ والاخر الامضاء انفسخ العقد وكان الحكم للمختار الفسخ قوله وان لم يرض

الاجنبي كان المتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء ليس بجيد لان الخيار اذا جعل للاجنبي لم يكن لاحد المتبايعين خيار فان اختار الاجنبي الامضاء نفذ وان
اختار الفسخ انفسخ ولا عبرة بالمتبايعين الاخر **مسئلة** اذا اختار صاحب الخيار من المتبايعين وغيرهما فسخ البيع كان له ذلك بحضرة الاخر وغيبته
ولا يفتقر الى الشهادة ولا الى حكم الحاكم ولا حضوره وبه قال الشيخ في ط وقال ابن ادريس البراج اذا اراد من له الخيار الاختيار من المتبايعين او غيرهما
فسخ البيع كان له ذلك بحضرة الاخر ان كان حاضرا او ايذانه به او بحضرة من والى المسلمين او صاحبه او اشهد على نفسه بذلك وكذا اذا اراد امضاء
قبل اخر وقت الخيار وان كان الخيار لهما جميعا لم يكن قبول احدهما او فسخه بغير بحضرة من الاخر فمضى على الامضاء ماياباه من ذلك لنا انه حق له فجاز طلبه
في حال غيبة الاخر وحال حضور الحاكم وغيبته وحال الشهادة وعدمها لغيره من الحقوق ولانه شرط خيار مطلق وعدم مقتضي لشيء من ذلك والا لم يكن
يثبت ما شرط القواعد المؤمنون عند شروطهم احتج ابن الجنيد بان العقد تعلق به حق كل واحد من المتبايعين فلم يملك احدهما فسخه بغير
حضور صاحبه كالوديعة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل مع انه قياس محض **الفصل السادس في الربوا** **مسئلة**
الربوا حرام بالنص والاجماع ومن استحله كفر ومن تكسب به فاسق ثم لو وجب عليه التوبة منه لانه من الكبائر وهل يجب عليه رد المال الزايد المأخوذ بالربوا
قال الشيخ في النهاية لا يجب وبه قال الصدوق في كتاب المقنع ومارواه في من لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ومن اشتبه عليه الربوا لم يكن له ان يقدم عليه
الا بعد اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره واستدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل فان كان معروفا فاد رده الى صاحبه وتاب الى الله تعالى
وان اختلط بماله حق لا يعرفه او ورث مالا كان يعلم ان صاحبه يربي ولا يعلم الربوا فيعزله جاز له اكله والتصرف اذا لم يعلم فيه الربوا وقال ابن ادريس
يجب رد المال وهو الاقوى لنا قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ
بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم
ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه وعن الصادق عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم التوبة والجواب عن الاية يحتمل الذنب بمعنى
سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين **مسئلة** لا ربوا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته
ذهب اليه علماؤنا عدا ابن الجنيد فقال لا ربوا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين قال السيد المرتضى كنت قديما تأولت
في جمع مسائل وردت من الموصل الاخبار التي ترويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربوا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال
يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى كما قال ومن دخله كان امنا وكقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكقوله عليه السلام العارية مردودة والزعيم
غارم ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القران فان الله حرم الربوا على كل متعاقدين لقوله ولا تأكلوا
الربوا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته قال ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجتمعين على نفي الربوا بين ما
ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القران وقال والصحيح نفي الربوا بين من ذكرناه واذا
كان الربوا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون موضع كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه واذا دلت الادلة على تخصيص ماذكرناه
وجب القول بموجب الدليل قال وما يمكن ان يعارض ظواهره به من ظواهر الكتاب ان الله تعالى قد امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دل عليه العقول
من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع لا على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين
لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به الى النفع به فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا ما استثناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا به
الظواهر وهذا ليس مع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان معارض للايات التي ظاهرها عام في تحريم الربوا فاذا قالوا نخصص ايات الاحسان لاجل ايات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين من خص
ايات الربوا بعموم ايات الامر بالاحسان قال وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسئلة** وهل يثبت بين المسلم واهل الذمة قولان قال المفيد
والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وقال ابن الجنيد واهل

الذمة في دار

١٨٠

الذمة في دار المسلمين المقيمين والراحلين فلا يجوز الربوا في اموالهم ولا باس باخذه منهم في دار حربهم والاقرب اختيار الشيخ لنا عموم النهي عن تحريم
الربوا ولان اهل الذمة معصومة فلا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين احتج السيد باجماع الطائفة ومارواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ليس
بين المسلم والذمي ربوا ولا بين المراة وزوجها والجواب عن الاجماع انه ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على الذي الخارج عن شرايط
الذمة جمعا بين الادلة **مسئلة** الاول قال ابن ادريس اهل الحرب تاخذ منهم الزيادة ولا يجوز لنا ان تعطيهم ذلك ولا باس به لما رواه ابن
بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا تاخذ منهم ولا نعطيهم وقال ابن البراج لا ينعقد الربوا بين الوالد وولده والسيد
وعبده والحربي والمسلم وزوجها يجوز ان ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين الثاني قال الشيخ في النهاية
لا ربوا بين الوالد وولده لان مال الولد في حكم مال الوالد قال ابن ادريس يبطل هذا التعليل في قوله ولا بين الرجل واهله وليس بجيد لان الاحكام
المتساوية قد تعلل بالعلل المختلفة فلا يلزم من عدم انسحاب هذه العلة في طرف الزوج والزوجة ابطالها على ان المنع قائم في طرف الزوج والزوجة لشدة
الملابسة بينهما فكان مال احدهما في حكم مال الاخر الثالث قال ابن ادريس ما في لهم ولا بين العبد وسيده فلا فايدة فيه ولا لنا حاجة
الى هذا التعليل واي مال للعبد وانما الربوا بين اثنين مالكين وهذا الكلام ليس بجيد فان الشيخ نقل الحديث وهو قول الصادق عليه السلام ولا بين السيد وعبده
بعد نفي الربوا قد يكون لنفي الملك وقد يكون لغير ذلك فنفي الملك علة لنفي الربوا فاي ماخذ على الشيخ حيث ذكر الحكم المعلل ولم يذكر علته اذا كانت
معروفة ثم ان الشيخ يذهب الى ان العبد يملك وسياق البحث في ذلك اتم الرابع قال ابن الجنيد ولا ربوا بين العبد وسيده اذا كان مال له عن
غير شريك فيه فان كان له فيه شريك حرم الربوا بينهما ونعم ما قال وباقي اصحابنا اطلقوا القول ومقصودهم ذلك ايضا اذ المتبادر ليس عبد الله
ثم قال وكذلك المانع لنفي التجارة اذا كان قد اذن مالا **مسئلة** الربوا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت
في المعدود قال الشيخ في ف لا يثبت وهو الظاهر من قوله في ط والنهاية من قول ابن ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس
قال الشيخ المفيد انه يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول لنا الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه
ولا يمنع منه الا بدليل وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن سعد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس ثم قال خط على النسيئة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين ليس به باس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا باس به ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس
والفرس بالفرسين فقال لا باس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به
اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن الربوا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف
الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه وقال عن سماعة عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن لا باس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير معتبرة بل لا بد من شرايط معها خرجت الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن الاحاديث
ان الكراهة قد يكون للتنزيه بل هي المعنى المتعارف منها **مسئلة** الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين فالاول
ان يكون ربويين فان تماثلا في الجنس وجبت المساواة بشرط الحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا ولا نعرف في ذلك خلافا
الا قولا شاذا للشيخ ذكره في الخلاف فانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ومتفاضلا ويجوز
بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من انية الذهب
والفضة وقصده التحريم وفي ط ما ينافي ما ذكره في ف فانه قال من باع بعض الجنس يعني مما يكون الثمن والمثمن ربويين الجنس مثلا غير متفاضل

جائز كلا موطا ان يكون يدا بيد والحق ان يقول انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسية لانه بيع لاجل
احدهما يكون اما سلفا او نسية وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل
يجوز التفاضل في النسية قولان قال الشيخ في النهاية يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونص ابن ادريس على التحريم
وكذا ابن الجنيد وقال في ط بالكراهة وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل شايعا من قوله عم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربوا في النسية وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل
فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح والجواب ان الربوا مشروط باتحاد الجنس على ما بيناه علما انا ندعي الحديث الثاني انه يدل على الكراهة الثاني
ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسية كيف كان اجماعا الثالث ان يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد
بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسية قولان قال في النهاية لا يجوز وكذا في ف قال الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز
بيع بعضه ببعض نسية متماثلا ولا متفاضلا وقال المفيد لا يجوز التفاضل بينهما فان باع ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين او دارا بدارين
او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع منه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال في ط يكره والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله عم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فيثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو عموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربوا
وهو منفي هنا فالقول ابي عبد الله عم في الصحيح لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عم قال سئلته
عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به وعن زرارة عن الباقر عم قال لا باس
بالثوبين وهو عام في النقد والنسية احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
ليس فيه باس وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم قال سئالته عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان
كله يدا بيد والتقييد باليد يشعر بمنع النسية والجواب ان الاخبار التي ذكرتموها تدل على الكراهة **مسئلة** الحنطة والشعير هنا جنس واحد لا يجوز
التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ولا بيع احدهما بالاخر نسية وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في من لا يحضره وهو مذهب سلار
وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل قال وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة والشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس
واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام قال والقول والعمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا انهما من جنس واحد ويشملهما لفظ
واحد وهو الطعام ولتقارب حقيقتهما ولا يختلفان بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم قال لا يصلح بيع الشعير بالحنطة الا
واحد بواحد وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عم قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وفي الصحيح
عن ابي بصير عن الصادق عم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر شيئا وفي الموثق عن سماعة قال سئالته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس وعن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا
وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عم قال قال امير المؤمنين عم لا تبع الحنطة والشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي
الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون له عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز
حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من
الكيل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايجوز قفيز حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان
الشعير من الحنطة وهذه اخبار صحاح دالة على المطلوب مع التعليل احتج ابن ادريس انه لا خلاف بين المسلمين والعامة والخاصة ان الحنطة والشعير

جنسان

جنسان يختلفان حسا ونطقا ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان والعربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة واخبار الاحاد
ليست حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابو جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما واجلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا المصنفين
لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين وقوله عم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولنا
الحنطة والشعير يختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا ثم طول في كلام الذي لا يفيد شيئا والجواب المنع من الاجماع مع ان اكثر علمائنا
قالوا بانهما جنس في باب الربوا اما العامة فقد اختلفوا فذهب جماعة منهم سعد بن ابي وقاص والحكم وحماد ومالك والليث وانهما جنس واحد
وبعض هؤلاء من الصحابة وبعضهم من التابعين فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي صلعم الا لم يكن لهم الحكم بذلك اذ هما يختلفان صورة وشكلا
فكيف يحكم باتحادهما وانهما كالجنس الواحد اما اختلافهما بالجنس والصورة والشكل في الحس والادراك فغير مفيد مع ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح المشهورة
التي لم يوجد لها ما ينافيها من الاحاديث والاختلاف بالاسم والشكل والصورة لا يوجب المغايرة في الربوا فان السمسم والشيرج يختلفان شكلا
وصورة وجنسا وصورة واسما مع اتحادهما في باب الربوا وبالجملة فالمسئلة منصوصة وعن الائمة عليهم السلام وقد افتى اكثر علمائنا ولم يجد معارضا
من الاحاديث فتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في ف نقل اجماع الفرقة عليهم والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ له يقتضي المصير اليه
لان الادلة العلمية يعمل بها وان نقلت ظنا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن
البراج وفي ف وط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كالشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر فان اختلف لم يكن به باس وكذا قال
ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا وسواء اتفق الجنس او لا يدا بيد وسلفا ايضا ان كان
اللحم مجلدا دون العكس اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربوا ولانه قول من ذكرناه من علمائنا ولم نقف
لغيرهم هنا على مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الاجماع ولان الشيخ احتج في ف عليه باجماع الفرقة ونقله حجة لثقته وعدالته
ومعرفته وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق عم ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان لا يقال غياث بن ابراهيم تبري والمتن غير دال
على المطلوب اذ الكراهة لا يدل على التحريم لانا نقول ان غياثا وان كان تبريا ان اصحابنا وثقوه فيغلب على الظن والظن يجب العمل به والكراهة يستعمل
كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربوا منتف اذ الربوا انما يثبت في الموزون والحيوان
الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو الربوا خاصة ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا
مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وتجنبه افضل
وقال في ف لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما
ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في ط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا
على حال وكذلك لا يجوز بيع لين بيابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم في موضع اخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان خرصا بما يوخذ منه واما اذا
كان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز فاما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا
فيه والاصل جوازه ولقوله تعالى واحل الله البيع ثم مال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى الربوا لان مع احدهما
ما ينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بمقدار الماء وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه ولا يحرم وقال ابن ابي عقيل
لا يجوز بيع التمر الرطب باليابس ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والتمر الرطب يابسان فاذا يبسا نقصا وكذلك
الفاكهة كلها اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلعم عن ذلك وهذا في
الفاكهة وغيرها من اللحم واذا كانا من جنس واحد وسواء كان جفافه بالنار او الهوى وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا
غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس وقول الشيخ في النهاية

لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غيره واضح بل يجوز ذلك ومن هنا ترك التعليل والقياس لانه اذا كان يلزم عليه ان لا يجوز بيع رطل من العنب
برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف واين هذا خلاف ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله
تعم واحل الله البيع وحرم الربوا قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الثالث من الاستبصار فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة
دون الحظر والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الا العرية لنا انه جنس فيه الربوا منع بعضه ببعض على وجه ينفرد احدهما بالنقصان فلا يجوز
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال امير المؤمنين ع الى ان قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يابس فينقص من كيله وعن داود بن سرحان
عن الصادق ع قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعن داود بن الابزاري عن الصادق ع قال سمعته يقول لا
يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب مثلا بمثل احتج الاخرون بما رواه سماعة قال سال ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قال والتمر بالرطب مثلا بمثل والجواب اخبارنا اصح طريقا والقائل به اكثر فتعين العمل اذا عرفت هذا فانا عدينا الحكم الى كل رطب مع يابسه للعلة التي ذكرها
الصادق ع حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب وعندي ان العلة اذا كانت منصوصة تعدى الحكم من الاصل المنصوص عليه الى كل فرع يشاركه
في تلك العلة وقد بينا ذلك على الاستقصاء في اصول الفقه فليطلب من هناك **مسئلة** قال المفيد اذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا
ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك واذا اختلف كان الحكم فيه حكم الاغلب والاعم وكذا قال ابن
ادريس وقال الشيخ في النهاية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم تفاضل فيه وكذا قال سلار وقال
في ان المماثلة شرط في الربوا وانما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ص فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد وما
كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة وهذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته
في عهد النبي ص حمل على عادة البلد الذي يثبت فيه ذلك الشيء فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا
وكذا قال ابن البراج وهو الاقرب لنا ان ما اتفق العرف فيه في زمن رسول الله ص يحكم فيه بالعرف ولا ريب ان كل بلد لهم عرف خاص فيصرف اطلاق الخطاب
اليه لان الاصل عدم التحريم احتج الاخرون بالاحتياط والجواب المعارضة بالاصالة **مسئلة** قال الشيخ في ط يجوز بيع الحنطة بدقيقها مثلا بمثل ولا
يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من
الحنطة حتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا ابن البراج وقال في
باب السلم لا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربوا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز
ان يسلف في المكيل من الحبوب والادهان وزنا وفي الموزون كيلا اذا كان يمكن كيله ولا يتجافى في المكيال ولا يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربوا
بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود في السلم معرفة مقدار المسلم فيه حتى يزول عنه الجهالة
وذلك يحصل بايهما قدره من كيل او وزن وليس كذلك فيما يجري فيه الربوا فان الشارع اوجب التساوي والتماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن
في الموزونات فاذا باع المكيل بعضه ببعض وزنا بوزن فاذا رد الى الكيل جاز ان يتفاضل لثقل احدهما وخفة الاخر ولذلك افترقا ويجوز بيع المكيل
بالموزون ولا يجوز بيع الموزون بالمكيل لانه غرر وخطر والاقرب عندي ان المكيل لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت وكذا العكس
لنا انها قد يختلف بالثقل والخفة فيلزم الربوا ولو جهل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة من المكيلات وكذا الدقيق لان اصله
الحنطة وهي مكيلة فلا يباع احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر بما يوزن والا جاء الربوا لا يقال اذا بيعا بالكيل حصل الربوا ايضا لان
الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل التفاوت بالوزن وهو عين الربوا لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في الكيل ثم قد رواه زرارة عن الباقر ع
في الصحيح قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ما تقول في البر والسويق فقال

مثلا بمثل

مثلا بمثل لا باس وفي محمد بن مسلم ما يحقق المماثلة بالتساوي في المقدار الذي جعله الشارع معيارا لهما وهو الكيل وان اختلفا في غيره مما لم يجعله معيارا لهما وقول الشيخ
ان الاحوط الوزن لان الدقيق اخف من الحنطة غير جيد لانه من هذه الجهة كان الاحوط الكيل اذ تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل بينهما فيما جعله الشارع معيارا لهما
وهو الكيل الذي نهي عنه وتساويهما في الكيل يقتضي تماثلهما فيما جعله الشارع معيارا لهما الذي امر به وان اختلفا فيما سواه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية
لا يجوز بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة مع انه قال وكلما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة واذا اختلف الجنسان فلا باس
بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير وقد بينا جواز ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا ما تقدم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
لا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اسلف زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح والجواب ان هذه الاحاديث محمولة على الكراهة
جمعا بين الادلة وكذا قال لا يجوز بيع التمر بالزبيب متفاضلا نسيئة والحق الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان
بدهنه بل ينبغي ان يكون كل واحد منهما على انفراده واطلق وتبعه ابن ادريس والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما اما متساويان في الجنس فيباع
احدهما بالاخر اذا تساويا في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالاخر مطلقا **مسئلة** قال في ط يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما
فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف واحتج بالاية وبعدم المانع وكذا قال في ط الا انه قال فيه وقال
قوم لا يجوز وهو الاحوط والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا انه تابع فلا يوجب المنع لان المماثلة والتجانس ولهذا لو اشترى منه طعاما
ودفع اليه شيئا من ذلك مما قد جرت العادة بكونه فيه وجب عليه القبض احتج المانع بانه زيادة ولا قيمة لها فيبقى الباقي اقل من الصاع فيحصل الزيادة
ان هذه الزيادة لا يدخل في المعاوضة لعدم تقويمها والجواب قد بينا انها غير مؤثرة في المماثلة **مسئلة** قال في ط يجوز بيع خل الزبيب بخل
العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا قال في ط الا انه قال وقال قوم لا يجوز بيعه ايضا مثلا بمثل لان في خل الزبيب ماء هو فيه والمعتمد الاول لنا ما تقدم
من ان الماء غير مقصود ولا مؤثر في الاختلاف والتماثل **مسئلة** قال الشيخ في ط الطين الذي ياكله الناس حرام لا يحل اكله ولا بيعه قال في ط الطين الذي يتداوى به
الناس من الارمني فيه الربوا لانه من الموزون وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه فضلا لانه محرم واذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربوا فيه وقال ابن البراج واما ما
يدخل في الادوية من الطين الاندلسي والارمني والخراساني فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا معنى لذكر دخول الربا فيه وهذه الاقوال كلها ليست جيدة فان تحريم
الاكل لا يستلزم تحريم البيع للانتفاع به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا موزون صح فالحق ان نقول كل طين يباع كيلا او وزنا يثبت الربوا وما
يباع جزافا لا ربوا فيه **مسئلة** قال في ط لا يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذق المتخذ من النشا مثلا بمثل ثم قال في ط
ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة فاما الفالوذق فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التساوي في الحب لان فيه غير النشا والاقرب
ان نقول الفالوذق ان بيع باقل منه وزنا بحيث يحصل التفاضل في الحب الواحد اما بجنسه او بغير جنسه لم يجز والا جاز لان المقتضي للمنع ثبوت الربوا
وعلى تقدير الزيادة في الثمن على ما في الفالوذق من الحنطة لا ربوا لان المساوي في مقابلة مساويه والزيادة في مقابلة ما اشتمل عليه من غير الجنس **مسئلة**
قال في ط اذا باع صنفان لم يتصف اخر جاز مثلا بمثل رطبين كانا او يابسين او احدهما رطبا والاخر يابسا وزنا وجزافا لان التفاضل يجوز وليس بجيد لان
جواز التفاضل لا يقتضي صحة البيع جزافا لان اللحم موزون فلا يجوز بيعه جزافا لما فيه من الغرر لا باعتبار الربوا **مسئلة** قال ابن الجنيد الربوا في النقد زيادة
بان ياخذ احد المتبادلين سلعتهما في الكيل والوزن والعدد على ما اعطيه مما يقع عليه اسم واحد من الماكول او من المشروب او من الفضة او الذهب وفي
النسيئة ان يجعل ذلك شرطا على الاخذ من تسلمه هذه الاشياء عند القضاء ولو كان المشترطان ياخذ فيه نقصانا عما اعطى لم يكن ذلك ربوا على الاخذ بل
تفضلا من المعطي ولان الربوا فيما يزيد لا فيما ينقص والكلام في ذلك في موضعين الاول تخصيص الربوا بالماكول والمشروب او الذهب والفضة والحق انه من
ذلك في كل مكيل وموزون سواء كان ماكولا او لا وهو الذي اختاره مذهب من يجعل علة الربوا هو الطعم او الجوهرية الثمنية من المخالفين ونحن انما نثبت الربوا
عليه بل هو حرام بالنص الثاني قوله لو شرط نقصانا فيما اعطى جاز لان الربوا في الزيادة ليس بجيد لان النقصان في احد الطرفين زيادة في الاخر فيثبت الربوا

مسئلة قال ابن الجنيد وهو في النقد نسيئا ما اتفق اسمه وجنسه واتفق اسمه واختلف جنسه وفي النسيئة فيما اتفق اسمه واتفق جنسه واختلف وفيما لو كان مأكولا
او مشروبا او غيرهما من ذهب او فضة اذا اختلف اسمه واتفق جنسه في ثبوت الربوا فيما اتفق اسمه واختلف جنسه نظر الا ان يريد باختلاف الجنس الى اختلاف
الصنف مع الاتفاق في الاسم كاتفاق الحنطة والشعير في اسم الطعام وان اختلف حقيقتهما وكذا الشيء مع فرعه فان قصد بذلك صح كلامه
مسئلة قال ابن الجنيد واذا اختلط الذهب والفضة لا يجوز ان يشتري المختلط بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان
كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثلها واسقط الغش وفي علامة الاول نظر بل الاولى التفصيل وهو ان نقول اما ان يكونا معلومين او لا فان كانا
معلومين جاز بيعه بما يزيد على احدهما وان كانا مجهولين لم يبع باحدهما الا بشرط ان يعلم زيادة على ما فيه من المركب وقد نبه على هذا
بعد كلامه فقال والذهب اذا كان معه جوهر له قسط من الثمن استحب شراؤه بذهب الا بعد التبيين بان الذهب من الثمن زائد على قدر الذي الذهب في المعتبر
لتكون الزيادة بمثابة الجوهر ويجتنب ذلك الى شرائه بالفضة والعروض احب الي **مسئلة** منع ابن حمزة من بيع المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة كجوزة
بجوزتين نسيئة وبيضة ببيضتين نسيئة وجوزه نقدا وكذا جوز التفاضل نقدا ونسيئة مع الاختلاف كبيضة بجوزتين والحق ما قدمناه من الجواز
لنا ان شرط الربوا التقدير بالكيل او الوزن وهو منفي هنا **الفصل السابع في الصرف** **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان على
صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال
ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس ان اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض في المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف
لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد انهما تقاولا على السعر وعينا الدراهم المبتاعة
والدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يوازنه ولا يناقده بل نطق البايع بصيغة البيع ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا
وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف يدل عليه قوله في آخر الباب في جميع السلم وبعضه فان قال من الجميع برئ المسلم اليه من المسلم فيه ولم يرد
ما قبضه من راس المال ان كان قائما وان كان تالفا رد مثله فان تراضيا بقبض بدله من جنس آخر بان ياخذ الدراهم بدل الدنانير او بالعكس كان جائزا فان اخذ
الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان عرضا جاز ان لم يتفرقا قبل القبض لانه بيع عرض معين بثمن في الذمة وابن الجنيد وافق الشيخ فانه
قال لو كان لرجل على رجل ورق فقضاه ذهبا عليه ثم قال الراشد بدل ما كان لي عليك من الورق بقيمة العين وهو كذا وكذا جاز ذلك والحديث دل عليه روى الشيخ
في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت استقصيت السعر يومئذ فلا باس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول له خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من
الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق فكان كالتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير والدنانير الى الدراهم
نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس او لا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير
ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله ان الربوا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين فيكون
ذلك على جهة الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار لمن اذا سلم العمل به ويمكن ان يحتج لصحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وهذا بيع والربوا المنهي عنه
غير موجود ههنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية شرعية والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في صحة هذا البيع والوجه عندي بطلانه
لنا انه باع المثل بالمثل وزيادة وقول ابن ادريس ان الزيادة المعتبرة ها هنا حقيقة غير مفيد لان مطلق الزيادة غير محصور سواء كان عينية او
حكمية احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي
هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس والجواب ليس في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم شرطا في العمل الثاني لو سلمنا

هل يتعدى الحكم الى غيره كلام الشيخ يدل على التعدية بقوله او غير ذلك من الاشياء فيجوز ان يبيعه درهما بدرهم ويشترط صياغة سوار او خياطة
ثوب وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا بدينار ويشترط عملا او يبيع عشرة دراهم بعشرة دراهم ويشترط العمل اشكال والاقرب تفريعا
على الجواز هنا المنع لان الزيادة المذكورة ان اوجبت الربوا لزم التحريم في الجميع والا فلا الثالث قول ابن ادريس الربوا منفي هنا لانتفاء الزيادة
في العين مناف لقوله ويكون ذلك على جهة الصلح **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم
مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ويسلمها ثم يشتري بها دراهم ان شاء وقال ابن ادريس الا ان يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم
المبتاعة بالدنانير التي هي الثمن الاول فلا باس بذلك وان لم يكن قبض الدراهم التي هي ثمن الدراهم الاول المبتاعة واذا عينا الدراهم
الاخيرة فان لم يعينها ابدا فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عينها لم يجز بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين وهذا الكلام ليس بجيد لما
اما اولا فلان الشيخ منع من بيع الكالي او يوزن قبل قبضه وسياق البحث في ذلك آت ان شاء الله ويدل على المنع ما رواه اسحق بن عمار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق
ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها
قال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس واما ثانيا فلانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى بالدين وليس بمحرم وكذا قال ابن
ادريس لا باس ان يبيع الانسان ما لم يقبضه من الدراهم والدنانير بدراهم معينة ودنانير معينة ويقبضها قبل التفرق من المجلس من الذي هي
عليه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم غير معينة لانه يكون في ذمته فيصير بيع دين بدين وليس بجيد **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز انفاق الدراهم
المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها وقال ابن ادريس الشيخ اطلق ذلك والمراد به انه لا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين حالها ان لم يكن معلومة الحال
شايعة متداولة فيما بين الناس في بلد وعند اهلها ومشترى بها فيعلم ذلك بمقام بيان حالها والشيخ حرر ما حررناه في مبسوطه واورد الاخبار المتواترة
الكثيرة ثم اورد الخبر الذي ذكره في نهايته وتناوله وقد روى الخبر عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها
فقال اله اي شيء هذا قلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة قال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ثم اورد
حديثا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن انفاق الدراهم المحمول عليها قال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس وعنه انه سئل عن الدراهم المحمول عليها قال لا باس
بانفاقها قال الشيخ رحمه الله في هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت عادة البلد واذا كانت مجهولة لم يجز
انفاقها الا بعد ان يبين عيارها قال ابن ادريس وهذا التاويل هو الذي اعتقده في نفسي لانه الحق الصحيح والحق ان هذا التطويل لا فائدة تحته ولا
خلاف بين قول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار لان العين ان لم يكن مع الجهالة امتنع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا وحديث الذي حمله ابن ادريس على قول
الشيخ في النهاية صحيح لان الامام منع من ذلك للجهالة لا مطلقا وحينئذ فقول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار لم يرد والامام المنع مطلقا والا لم يكن هو ما ذكره
الشيخ في النهاية والاخبار التي ادعى تواترها وردت بالجواز مطلقا وليس هو المراد بالاجماع بل مع التبيين لحالها **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز
بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب في الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد
منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل والاولى في المغشوش من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب
او الفضة وان لم يكن ذلك فيها فان كان الغالب فيها الذهب لم يتبايع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم يتبايع الا بالذهب فان تساويا
فالغذان يبيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شيء آخر من المتاع كان اولى وابعد وقال ابن الجنيد وان اختلط الذهب بالفضة لم يجز ان يشتري
المختلط بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثلها واسقط
الغش والا ابتاع المختلط منهما بشيء منها ان يجعل بالذهب في الثمن مثل النقد من السلعة والفضة من الثمن بثمن الذهب من السلعة جاز ودليل الشيخ

الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم مبيح لذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان فان كان الغش المختلط بعدهما لا حكم له في نفس الامر كالتراب الذي فيه الفضة
لا حكم له جاز شراؤه بالفضة دون وزنه ولو كان له حكم الذهب والفضة بان كان احدهما كان شراؤه ذلك بعروض غيرهما اجب الى واسلم ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من
المس او رصاص او ذهب او غير ذلك الا بالذهب اذا كان الغالب الفضة موضع بحث ولقوله لا يجوز بيع الفضة المغشوشة بالفضة اذا كان في الثمن زيادة بغلب الغش سواء علم
المقدار او لا بعد ان علم مقدار المجموع وان كان في الثمن زيادة تقابل الغش لانتفاء الربا اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن والغش يقابل الزيادة واما الاواني
في المصاغ من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما فيه من الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا
سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا بعد العلم بالمجموع وسواء غلب احدهما اولا لم يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه ولا ربا هنا لاختلاف
الجنس مسئلة قال الشيخ السيوف المحلاة اذا كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما
فيه من الفضة وان لم يعلم مقدار ما فيها وان كانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان محلاة بالفضة ارادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة
ما فيها فيجعل معها شيئا اخر ويبيع بالفضة اذا كان من اكثر مما فيه لتزيد ولم يحتج به باس وقال ابن ادريس ولم يفرق ذلك نظر ولم يذكر شيئا والحق ان الفضة ان علم مقدارها
جاز بيعها باكثر منها ليحصل من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلة وزيادة في مقابلة السيف وان لم يعلم بيعت بجنس غير الفضة او بالفضة مع علم زيادة الثمن
او بضم الى الثمن شيئا فيكون الفضة في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا ولما رواه ابو بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق ع واذا كان الضابط علم الحلية جاز البيع مطلقا
مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار
ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابو حنيفة لا يجوز ان يشتري بدينار الا درهما وفي موضع اخر غير درهم وعلل
بالجهالة وقال ابن ادريس وقولنا البيع يريد به العقد وقولنا لانه يجهل المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير صحيح ووجه كون
الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم
وقت العقد فهو مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار وعقد اجازة كان باطلا نسيئة لم يصح البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب وكذا
في كلما اختلف جنسا والتحقيق هنا ان نقول البيع ان كان نقدا كان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء من المستثنى منه صح البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع
وان كان نسيئة فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل وقت العقد او اطلقا فكالاول يصح ان علم النسبة ويبطل ان جهل لاصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثناء الدرهم
المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد على الجهالة ويحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره يدل عليه وح لا اطلاق هنا احتج الشيخ بما رواه
حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع
عن علي ع في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا
درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او ربعا او سدسا وشيئا يكون جزءا من الدينار وعلى ما حققناه لكن ادلا لا نزاع بين القولين
لان بطلان الجهالة وانما يتحقق بما صورناه مسئلة قال الشيخ جوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا
بالفضة او بجنس غير الذهب واطلق والتحقيق ان نقول اذا كان في الثمن زيادة تقابل ما في الجوهر من غير الجنس صح والا فلا فرض الجوهر من غير
جنسه جاز بيعه بجنسه مع المساواة في المقدار مسئلة اذا اشترى منه دراهم بعينها فظهر عيب من الجنس في بعضها قال الشيخ في ط للمشتري ان يبدل
البعض وان يفسخ البيع في الجميع وعندي في فسخ البيع نظر والاقرب ان له المطالبة بالبدل وليس له الفسخ الا مع تعذر الابدال فان فقد الشيخ ذلك
هو حق والا فلا والذي اخترناه قول ابن حمزة مسئلة قال في ط اذا كان معه مائة درهم صحاحا واراد ان يشتري بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب
مكسرة اكثر من الصحاح صح اذا تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان مرة او مكررا والافتراق بالبدن لا بد منه فان لم يفترقا لكن خيره في [illegible] من
من امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكره ان التخاير بعد التقابض يبطل الصرف وان تقابضا ولم يتفرقا

ولم يتفرقا صح الا ان شرطوا صاحبا في البيع قطع الخيار واستدامة البيع لانا بينا انه اذا تصرف فيه او احدث المشتري فيه حدثا بطل خياره وان باعه قبل التخاير
التصرف من غير بايعه لم يصح لان للبايع حق الخيار وفي هذا الطرف مواضع الاول انه لا يشترط مع التقابض التفرق بالابدان نعم انه شرط في اللزوم او اسقاط الخيار في
متن العقد او بعده الثاني انه لو خيره قبل التقابض لم يبطل الصرف ان تقابضا بعد ذلك قبل التفرق الثالث انه لو باعه من غير بايعه صح ولا يبطل حق البايع من
الخيار كما لو باع المشتري زمن خيار البايع مسئلة قال في ط اذا اسلم ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه فان فارقه قبل ان يقبض وكيله بطل الصرف
لان التوكيل في القبض ليس بقبض فان فارقه بعد ان يقبض الوكيل صح وان لم يكن له بد من مفارقته ولم يكن قبضه في الحال لم يجز له ان يفارقه قبل المفاسخة لانه ربا
فاذا كان كذلك فاسخه ويحرم المفارقة قبل المفاسخة نظر فان المفارقة يقتضي الفاسخة لم ذكره الاخر وطالب بحقه لجز المفارقة ولا المفاسخة مسئلة قال في ط
اذا اشترى ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يعتبر بها معلوما وليس هذا الاطلاق يحمل لانه
مع وجود دراهم وليس هذا الاطلاق يحمل لان مع وجود دراهم مرتفعا ذلك يصح البيع مسئلة قال الشيخ في ط اذا اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق
دينار ولا يلزمه صحيح فان اشترى ثوبا اخر بنصف دينار صحيح مثل الاول والثاني لفظا فان كان الاطلاق فقد لزم وانقطع الخيار بينهما بطل الثاني وصح الاول
لانه لم يرض بان يكون في الثوب نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول فيجعل المكسور من دينار صحيح وهذه الزيادة لا يلحق بالاول لانه لزم وهلاك
الزيادة مجهولة وان لم يلحق بالاول لم يثبت فكان الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان كان الاول لم يلزم وكان الخيار باقيا بينهما فسد الاول والثاني لان
زيادة الصفة مفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقه بالثمن ولم يثبت واذا لم يثبت هذه الزيادة فلم يرض بان يكون نصف دينار ثمنا حتى يكون معه هذه الزيادة في
ثمن الثوب الاخر صار ثمنا مجهولا فلم يصح وهذا ليس بجيد اما مع لزوم البيع فانه يجوز الثاني ايضا لان الثمن فيه نصف دينار صحيح وقد شرط فيه زيادة صفة في الثمن
الاول والمنع ليس فيه لقوله المؤمنون عند شروطهم ولزوم الاول لا يمنع لحوق الزيادة بثمن المشروط في الثاني ومنع جهالة الزيادة لان الزيادة هنا كون النصف
صحيحا وهو معلوم فان عنى انه يجهل المقدار فمعناه الجيد لان هذا الوصف يستحيل عليه التقدير فلا يصدق عليه جهالة المقدار ولا علم واما مع عدم لزومه فانه يصح
البيعان معا لوجود المقتضى وهو العقد الخالي عن المانع اذ ليس المانع سوى الشرط وقد بينا انه لا يصلح للمانعية من حيث انه امر مطلوب للعقلاء ويتعلق
بالاغراض فاقتضت الحكمة مشروعيته وهو امر معلوم لما تقدم فيصح اشتراطه مسئلة قال في ط اذا اشترى ثوبا بعشرين درهما وجاءت بعشرين
صحاحا وزنها عشرون ونصف وقبض بنصف درهم فضة جاز وان كان ذلك شرطا في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه بنصف درهم منه وهذا
بيعتان في بيعة بل المراد بذلك ان يبيعه بدينار الى اجل وبدينارين الى اخره اما الاول فلا مسئلة قال الشيخ في ط اذا باع دنانير بدراهم او دراهم
بدنانير وكانا معينا وكان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويأخذ بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين ان يرده ويفسخ البيع وبين
الا يرضى به بحصته من الثمن وان كان من الجنس وكان العيب في البعض كان له ان يرد الجميع وليس له ان يرد البعض المعيب ويمسك الباقي ولو اشترى دراهم
بدراهم ودنانير بدنانير ووجد ببعضها عيبا من جنسها او من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري ان يرد المعيب بالعيب او يفسخ العقد في الجميع وقال ابن
حمزة اذا باع الذهب بالذهب فان كان مشارا اليها وتقابضا وظهر ببعض احد البدلين عيب من جنسه او غير جنسه كان للمسلم للمعيب حالة الخيار بين
رد العيب وبين فسخ البيع في الكل وان بيع الذهب بالفضة مشارا اليها وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض او الكل او في احد البدلين
كان بالخيار بين الفسخ والامضاء وان كان العيب من غير جنسه وظهر العيب في البعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع والتحقيق ان نقول
متى ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثمن والمثمن في الجنس او اختلفا فان للمشتري الخيار بين رد الجميع وبين الامضاء وليس له رد المعيب
وحده الا ان يرضى البايع به وان كان العيب من غير جنسه لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل البيع في العيب ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع
وبين الامضاء في البعض بقدره من الثمن ولو تخير البايع ح فلنا في البحث فيه مسئلة لو كانا غير معينين او احدهما وظهر في غير المعين
عيب فان كان قبل التفرق وكان العيب من الجنس قال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا وعندي فيه نظر في موضعين الاول
الفسخ فان العاقد الا يقول ليس له الفسخ كما لو وقع المسلم فيه معيبا فان للمشتري المطالبة بالصحيح دون الفسخ الا مع تعذر التسليم فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معين

فلا يتعين العيب بالعتق فلا يمنع الفسخ الثاني لكون الرضا عيبا والاقرب ان يقول ان كان العيب واحدا فكذلك وان اختلف فالوجه ثبوت الارش ولا ربا هنا
اذ الماخوذ عوض عن الجزء الفائت من الصفات الواجبة والربا انما يثبت في البيع **مسئلة** / قال ابن حمزة المخلوط من الذهب بالفضة اذا امكن تخليص احدهما من
الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة بل بهما وان لم يمكن تخليصه فيهما الغش بجيد فان الحق انه يجوز بيعه بالذهب او بالفضة بشرط
العلم بزيادة الثمن على ما فيه المتجانس من جنسه وكذا يجوز بيعه بالممتزج بان يبيع ما في الثمن من الذهب بالفضة وبالعكس وقد سوغ البيع اذا لم يمكن التخليص
واشتبه الغالب بالمجموع منهما واي فرق في ذلك بين امكان التخليص وعدمه نعم ان كان كلا البدلين مخلوطا كذلك اي مع عدم امكان التخليص والاشتباه
لم يجز بيع احدهما بالآخر والوجه عندي الجواز **مسئلة** قال ابن الجنيد لو استوفى ثمن سلعته من الصيرفي فرأى فيه ما لا يجوز فله الصرف العدد ونقابهما
جاز ذلك ما لم يتجاوز اليوم من يدخل في حد بيع النسيئة ولا ادري … شيئا بل التحقيق ان الثمن ان كان معينا لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا فله ذلك بعد
يومين وازيد

الفصل الثامن في النقد والنسيئة

مسئلة قال الشيخ في النهاية فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع
كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع باجلين على التخيير كقولهم هذا المتاع بدرهم او بدرهمين
الى شهر وباثنين الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في آخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية
المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة وقال ابن الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن … صفقتان في بيعة واحدة وذلك
ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة فبكذا ولو عقد البائع للمشتري كذلك وجعل الخيار اليه لم اختر للمشتري ان يقدم على ذلك فان فعل واستهلكت
السلعة لم يكن للبائع الا اقل الثمنين لاجازته البيع له وكان للمشتري الخيار في تأخير الثمن الاقل الى المدة التي ذكرها البائع بالثمن الاوفر من زيادته على الثمن
الاقل وقال سلار ما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم او الى شهرين بدرهمين كان باطلا غير منعقد وهو قول ابي الصلاح وقال
ابن البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول بعتك هذا بدينار او بدرهم عاجلا او بدينارين او درهمين الى شهر او شهرين او سنة او سنتين كان البيع باطلا
فان امضى المتعاقدان ذلك بينهما كان للبائع اقل الثمنين في آخر الاجلين وقال ابن حمزة ان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح البيع وقيل يلزم اقل الثمنين
في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح قال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع واختاره الشيخ في ط وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعتين
في بيعة ولانه لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا او هذا ولان الثمن مجهول فلا يصح البيع احتج الشيخ بعموم واحل الله البيع وبما رواه
محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ع ومن ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وعن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل امره نفر ان يبتاع بعيرا بنقد ويزيدوه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين
وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ولانه يجوز استئجار خياط بدرهم ان خاطه روميا او بدرهمين ان خاطه فارسيا وكان الثمن
هناك مجهولا كان مال الاجارة هناك مع انه صحيح والجواب عن الآية انها … بالعموم وعن الحديث بالمنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين
اشخاص منهم من لا يقبل روايته … ذلك المردود مع انه غير دال على مطلوبهم لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن الاقل لقدمه ان البائع
جعل له تأخير الثمن بزيادة الحكم … ليس له الا الثمن الاقل … الى الاجل وكذا الحديث الثاني والاستئجار … بالقول ببطلانه الا انه
سلمنا الفرق انه العقد في الاجارة يمكن ان يقع جعالة … بخلاف البيع لان العمل الذي يستحق بالاجرة لا يمكن وقوعه الا على احد الصفقتين
فتعين الاجرة المسماة … بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لوجب … اقل الاجرين في ابعد الاجلين او الاكثر في
الابعد بل لقول يجب عليه الثمن الاقل … الى الاجل الابعد فان صبر عليه البائع لم يزد الثمن بمجرد الصبر وان طالبه عاجلا كان له ذلك لان قول ابي الج

احد اقل الامرين لعدم التعيين لم يقع التراضي فيكون … الا ان يكون جائزا من تراض منهم ويمكن ان يقال انه رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر في
البعيد والا لزم الربا وتبقى الزيادة في مقابلة تأخير الثمن لا غير فاذا صبر الى البعيد لم يجب له اكثر من الاقل **مسئلة** اذا اشترى نسيئة فحل
الاجل ولم يكن له ما يدفعه الى البائع قال الشيخ في النهاية جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا
ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بعينه بزيادة
بل كان باعه اياه او بنقيصة منه وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه مال مملوك تبع المعارضة عليه ويمكن نقله وقد وقع
عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة وما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس
عندي دراهم خذ مني طعاما بيعا الى اجل سمي فلما جاء الاجل اخذه بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتراه مني فقال لا تشتره فانه لا خير
فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي
دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذه منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي والجواب بعد سلامة السند الحديثين انهما غير دالين على المطلوب اما الاول فلانه نهاه عن الشراء مطلقا وكما يتناول النهي بالزيادة والنقص
فكذا يتناول بالمثل وهو لا يقول به سلمنا لكن لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال على المطلوب الذي لان لانه سوغ له اخذه بسعر
يومه والنهي الثاني محمول على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا باع شيئا الى اجل واحضر المتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار في قبضه وتركه الى
حلول الاجل فان حل الاجل ومكنه المتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع
المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البائع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكنه من قبضه وامتنع من قبضه
ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع وكذا قال المفيد وسلار وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع المبتاع من قبض المتاع او امتنع البائع من تركه منه
البائع فهلاكه من ماله وهو يناسب ذلك العقد ويخالفه في تعيين المبيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في ط اذا اتى المسلم اليه للمسلم فيه على صفته لزمه قبوله فان
امتنع قيل له اما ان تقبله واما ان تبرئه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته من حق غيره وليس ذلك ان تبقى ذمته بغير اختياره وبراءة تحصيل القبض ما عليه
او ابراؤه منه فان لم يفعل جاز وان امتنع قبضه الامام او النائب عنه عن المسلم اليه وتركه في بيت المال الى ان يختار قبضه ويبرئ المسلم اليه ولم يكن للحاكم براءة
بالاسقاط عنه ذمته لان الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري سلما من اخذه على صفته اجبر على ذلك …
ذمته البيع وقال ابن ادريس الاولى ان البائع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله واحضاره وتمكنه منه واقراره ان يرفع امره الى الحاكم ويطالب بقبضه
او ابراءه مما له عليه فان لم يفعل ولم يجب الى احد الامرين لزم الحاكم … عليه وجعله في بيت المال ليحفظ على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على الابراء لان ولاية
على قبضه لان الحاكم منصوب للحق ولازالة الضرورة عن غير المستحق والحق ان نقول ان امكن الوصول الى الحاكم وجب كما قاله في ط وان لم يمكن سقط الضمان
دون التلف عن صاحب الحق كما ذكره في النهاية لنا انه جمع بين الفتاوى ولانه مع تعذر الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان فيه ضرر على من عليه الحق والضرر
منفي لقوله ع لا ضرر ولا ضرار ولان من عليه المال مخير في جهة القضاء من اي انواع ماله شاء فاذا عينه من ماله بعينه تعين فاذا القبض وامتنع مالكه
من القبض كان امانة في يده فاذا تلف كان من مال الممتنع لانه لا ينقص حقه بالدفع قبل الاجل فانه قد عينه تعيين فيكون التلف من مال الممتنع كما لو تلف
وما لو كان الحاكم موجودا ولم يدفعه اليه لانا نجيب عن الاول بان المدفوع ليس هو الحق الذي عليه اذ الحق انما يكون في الذمة فاذا امتنع
من قبضه يكن حقا امتنع من قبضه وليس له … بخلاف صورة النزاع وعن الثاني بان الحاكم قائم مقام المالك مع امتناع المالك من
القبض لان الولاية دون من عليه الحق فيكون من عليه الحق … من دفعه الى المالك او من يقوم مقامه وقد ظهر ما قلناه
حجة كل فريق على مذهبه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بان يبتاع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت
او يمكنه ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن تحصيله وان اتى لم يكن تحصيله فلا باس به وان لم يكن عنده بايعه في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك ولنا على هذا الاول

الى انه خبر واحد شاذ رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من التاجيل وبيع اعيان مرئية
مشاهدة او عين حاضرة وهو ما يسمى خيار الرؤية وما اورده الشيخ خارج من هذه البيوع لانه ليس بمشاهد ولا موصوف بوصف يقوم مقام المشاهدة فدخل في
بيع الغرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولانه ملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى
دليل شرعي ولا يرجع عن الامور المعلومة بالادلة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وابن ابي عقيل قال البيع عند
آل الرسول عليهم السلام بيعان احدهما بيع شيء حاضر قائم العين والآخر بيع شيء غائب موصوف بصفة معلومة الى اجل والحق ما قاله الشيخ لنا الاصل الجواز وعموم الادلة
المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة موجود والمانع منتف فيثبت الصحة اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا
كغيره من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما يتفق كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما نفي المانع فلان المانع هنا ليس الا عدم الاجل وهو باطل ببيع
المشاهدة وخيار الرؤية واما الاطلاق وهو باطل بالسلم ولا مانع سواهما عملا بالاصل والبراءة والتقدير ولان مشروعية السلم تستلزم مشروعية هذا
النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا بمن عليه الحق لا انه شرط فيكون المعاوضة هنا سائغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكم في معاوضة
البيع انما هو بالقدرة على التسليم فاذا كانت اتم في صورة النزاع وجب ان يثبت الحكم فيها ثانيا وما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل
مائة من صوف وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا ادوه دون الذي اشترطه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل يبتغي منه
طعاما او بيعا وليس عنده ما يبيعه الا ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا اقطع سعره وعن عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال
فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال
لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي
شراء ذلك حالا وهذا الحديث وان كان لفظ الباب فانه يتضمن الانكار على المانعين منه والنهي عن نوع من السلم ونهى ايضا عن بيع الحال
العاجل اجود من السلم ووجه الجواز ما قلناه اولا ولعل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن سنان فاعتبر انه خبر واحد شاذ مع مطابقته
لغيره من الاحاديث المشهورة وعموم الكتاب والاصل وما ادرى الادلة المعلومة التي ادعاها فان الاصل على خلاف معتقده وكذا الحجة ومطابقة
افعال العقلاء وادلة الحاجة الماسة الى المعاوضة وعموم الكتاب وهذه الاخبار المشهورة ولم يأت بحجة سوى حصره واصالته على ان البيع ينقسم الى
عين مشاهدة وخيار الرؤية وما ادري ما الذي اوجب له هذا الحصر الاولى مع انه قد وردت احاديث صحاح دالة على خلافه غير ما ذكرناه
منها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع له سعره
ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس والنهي الوارد عن النبي عليه السلام للكراهة اذا ورد على الشخص الذي في ملك الغير فانه لا يبيع بيعا لا داه
الى التنازع اذ ربما يمتنع مالكه من بيعه والمشتري يطالب البائع به واما الغرر فالذي ادعاه ليس في هذا الباب من شيء **مسألة** قال الشيخ في ف
اذا ابتاع طعاما بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله وان زاد عليه لم يجز وقال الشافعي يجوز على القول
المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه عندي لنا الاصل وما رواه يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان ذلك يؤدي الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والجواب منع الاجماع بالمنع منه
فانه نقل الخلاف فيه ويستلزم بيع الطعام بالطعام ثم فانه انما باع الطعام بدراهم مؤجلة فاذا باعه لم يبع الا الدراهم لا الطعام ثم قال الشيخ والقول
الآخر الذي لاصحابنا قوي وذلك انه بيع طعام بدراهم في الذمة بيعه بيع طعام بطعام فلا يحتاج اختيار المثلية **الفصل التاسع** في السلف
مسألة قال الشيخ في ... لو اتفق بالحال كان البيع غير صحيح وفي ف ان السلم لا يكون الا مؤجلا والبيع لا يكون حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن ابي عقيل والتحقيق ان

ان نقول ان عقد السلم وجب الاجل اما عقد الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب او في قفيز حنطة فالاقرب الصحة وينعقد بيعا حالا ولا يسلما لنا ان البيع يؤدي معنى
السلم والبيع اطلاق اسم الكل على جزئه فاذا اقصداه وجب انعقاده عملا بالقصد ولانه عقد بيع مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا كان الحال اولى
لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وبما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم واجل معلوم وروي الى اجل معلوم والامر يقتضي الوجوب ولانه امر بهذه الامور بينها ليبين شروط السلم ومقاماته بدونها ولهذا لو باع اذا انتفى الكيل والوزن
كذلك الاجل ولان السلم انما شرع رخصة حتى يرتفق به المتعاملان وانما يحصل الرفق بالاجل والجواب العدل بموجب هذه الادلة فانا نقول الاجل لعقد السلم وجب ذكر الاجل
وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو عقداها حالا بلفظ السلم **مسألة** قال الشيخ في ف لا يتقدر الاجل قلة وكثرة وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد البيع
المضمون الى اجل يتأخر تسليمه فيه الى ثلثة ايام فصاعدا من وقت الصفقة وهو اسم لنا الاصل جواز شرط الاجل وعموم الآية يدل عليه ولان الاخبار
الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم بغير تقييد بقليل وكثير فيصح فيهما عملا بالاطلاق ولان التأجيل انما اعتبر لان السلم فيه معدوم في الاصل لكون السلم انما
يثبت رخصة في حق المفاليس فلا بد من الاجل ليحصل فيسلم وهذا يتحقق باقل مدة ينتصر تحصيله فيها احتج ابن الجنيد بان الاجل لا بد ان يكون له وقع في الثمن فاقله ثلثة
ايام والجواب المنع من المقدمتين **مسألة** قال الشيخ في ط و ف اذا اجعل محله في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر والسنة
وعندي فيه نظر من حيث ان جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة ولم يعينا جزءا مضبوطا كان البطلان اقرب **مسألة** المشهور انه لا ضابط للزيادة بل يجوز
الى سنين متطاولة ومنع ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي عليه السلام عن بيع السنين لنا الاصل الجواز **مسألة** جوز الشيخ في ط و ف كون الثمن
من غير الاثمان كالجوهرة واللؤلؤة وغيرهما من الاعراض المكيلة والموزونة وغيرهما وهو المشهور وقال السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون رأس المال في السلم
عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل ويحملان جنسا واحدا وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء
واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث في هذه المسألة في باب الربا
مسألة المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن اذا كان مما يكال او يوزن بل لا بد من الكيل والوزن اختاره الشيخ في ط و ف وهو المشهور وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر المسألة ان معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم لا اعرف لاصحابنا الى الآن نصا في هذه المسألة
الا انه يقوى في نفسي ان رأس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو المعمول عليه من قول
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان رأس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يتبايع عددا فلا بد من ضبط صفاته وان كان مما عدا ذلك جاز ان لا يضبط صفاته
لنا انه غرر فيكون منهيا عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه في الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة مقدار رأس المال
ليرد بدله لولاه لافضى الى التنازع والشارع ارشد الى المصالح النافية للتنازع كالشهادة وغيرها علمها ان الغرر الناشي من تحصيل الثمن بغير عوض ترك
الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد في قدره فلا بد من ان يكون معلوما احتج السيد المرتضى بما روي عن النبي عليه السلام انه قال من اسلم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فان النبي عليه السلام في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اعترض على ما قلناه من امكان تطرق الفسخ بان يعجز عن تسليم
المتاع عند الاجل فيحتاج المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته وبان هذا يبطل بالاجارة فانه لو عقد على سهم بدار او ربما انهدمت
الدار قبل استيفاء المنافع فينفسخ الاجارة ويثبت للمستأجر حق الرجوع على المؤجر بالاجرة ولا يشترط في الاجارة ضبط الصفات والعقد والمنبه على العلامة
ودون المجازفة طريانه فان من باع شيئا بثمن معين بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك
لا يشترط ضبط صفات الثمن والجواب منع الاول لانه عليه السلام نهى اولا عن الغرر ومن جملة الغرر جهالة الثمن فالاذن في السلم بعد ما يتناوله لا يعود الى جهالة اوجاه
ومن الغرر اعتد بالمنع من صحة الاجارة والبيع وسيأتي **تذنيب** لو كان الثمن من المزروعات قال الشيخ في ط وف لا بد من معرفة ذرعه قبل العقد كالوزن
والكيل في المكيل والموزون والسيد المرتضى لم يوجب ذلك وعندي في ذلك نظر **مسألة** اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البائع كان للمشتري الفسخ كان له
بائعه البائع ان باعه اياه جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن او لا وقال المفيد يجوز للمشتري بيع السلم بعد الاجل والحلول والقبض

وابن ادريس اختاره فلناه مقتضى النهي ومنع من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابو الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح
والعقد يقتضي تسليم المعجل منها وتاخير المؤجل وتسليمه عند حلول اجله سواء كان التاجيل شرطا في البيع او الثمن فاذا حل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه احضاره وليبع
اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا زيادة عليه نقدا ولا نسيئة ولا نقله الى سامت الاخر وله ابتياعه بغير
ما ينفق منه نقدا ام قال بعد كلام طويل لا يجوز لمن اسلم في متاع ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل اجله فاذا حل اجله جاز بيعه بمثل ما نقده منه والاكثر من غير جنسه ومن غير
المستسلم بمثل ذلك والاكثر منه من جنسه وغيره واحتجوا على انه يجوز بالازيد من غير الجنس لنا ان الاصل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود
المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا واما انتفاء المانع فليس الا الربا وهو منتف هنا لانه انما باع المتاع الذي استحقه بعقد السلم دون الثمن الذي
دفعه اولا ولانه يجوز ان يدفع من غير الجنس اكثر او اقل فكذا من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف
الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك لا يقال هذه رواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب على مراسيل
ابن ابي عمير وعن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم احتج
الشيخ بما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به
دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا او لم يجد شرطه واخذ ورقا
لا محالة فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في الحنطة والتمر بأة
درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصف ورقا فقال لا باس
اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ق الشيخ الذي احتج به الحديث الذي رواه علي بن جعفر لانه لا ربا ولا بأس في الحديثان الاخران هذه الرواية
لان الاول مرسل غير مسند والثاني يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه اراد به انظر ما قيمته مع السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له
ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين ان يعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبرين
يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ القيمة من الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلم غير الدراهم فلا يؤدي الى الربا وخصة
الخبر الاول لانه ليس فيه الكثرة انه يجوز الثمن وليس فيه الا من جنس ما اعطاه او من جنس اخر واستدل على ذلك بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح
عن الصادق ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان
ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والجواب عن الاول انه يدل على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به بيانه انه ع
منع على تقدير تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن او ازيد ويجوز الشيخ المساوي فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول
الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل الحديث اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به لا يقال المنع انما هو في الزائد والناقص لتحقق الربا لا في
المسكت فيكون دلالته على المنع الا في الزائد والناقص ظاهرة لانا نقول لا ربا هنا ويمنع ان يكون النهي انما كان لذلك وليس ببعيد ان يكون النهي عن
التقويم بالدراهم التي دفعها فان الربا هناك لا يتحقق ودلالة الحديث الثاني على منع اخذ الزائد بالزامي والحديث الثالث يدل على الاولوية اولا
يجب على تلك ان ياخذ دون حقه وكذا الرابع والخامس محمولة على انه اذا فسخ البيع لعدم وجدان السلعة وكذا السادس وهذا التاويل سائغ في الجميع والتاويل الذي

الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دليل وحديث عيص لا ينافي ما قلناه **مسألة** قال ابن الجنيد لا باس بالسلم في نوع من الماكول في نوع
منه اذا اتفق جنساهما من الكيل والوزن والعدد وان اختلف اسماؤهما كالسمن والزيت لانه كالعرض لنسيئة والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فجاز اخذ
احدهما في الاخر وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن والجواب الكلام على الكراهة **مسألة** قال الشيخ في ية لا باس بالسلم
في جلود الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود وقال في ف واختلف روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا باس به اذا شاهد الغنم وروي انه لا يجوز
واستدل عليه بانه البيع ذا لا اخبار المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال في ط لا يجوز السلم في جلود الغنم اذا شاهدها وروي انه لا يجوز
وهو الاحوط لانه يختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالعقد لاختلاف خلقته ولا بكر وزعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا
لا يجوز السلف في الرق ولا فيما يتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلود وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلم في سوك الغنم اذا عينت
الغنم وشوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه وقال في المهذب قد كنا ذكرنا في كتاب الكامل جواز بيع سوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط
انه لا يجوز السلم فيها لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف خلقتها واختار ابن ادريس قول الشيخ في ط المنع وهو المعتمد لنا
انه مما لا يمكن ضبطه كما قاله الشيخ فلا يصح السلف فيه لجهالته ولا بيعه شاهدا قبل الذبح لهذا المعنى احتج بالتقدم وبما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي
عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكنها انسبها
غنم ارض كذا وكذا وعن عبد الله بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس والجواب بمنع صحة السندين
وبالقول بالموجب في الثاني اذ لا دلالة فيه على بيع السلف ولا على البيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم شيئا قدرا معلوما والاية تقتضي صحة
بالمجهول وهو ثابت هنا والاصل لعيار اليه مع عدم العارض للاصح وجوده **مسألة** قال الشيخ في ية اذا اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كان
ما كان لم يكن به باس وقال ابن ادريس اذا جعل في جملة السلف اصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين وبيع الصوف على ظهر الغنم الا انه لا يجوز سواء كان
سلفا او بيوع الاعيان وانما هي رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والحق ما قاله الشيخ اذا كان الصوف شاهدا فيكون شرطا في السلم
لا جزءا من البيع ولو فرضناه جزءا لم يكن محالا لانا قد بينا جواز السلف حالا فيمكن ان يكون بعضه كذلك ويصغر من بيع الصوف على ظهر الغنم ليس بجيد وسيأتي
البحث فيه **مسألة** اذا تعذر المسلم فيه عند الاجل تخير المشتري بين الصبر وفسخ البيع قاله الشيخ وهو الحق وقال ابن ادريس لا يكون للمشتري الخيار لنا انه شرط
الاستيفاء في وقت بعينه وقد تعذر الايفاء فلزم الفسخ اذ الرضا بالبيع على وصفه وقد ثبت انه متى لم يرض بالوصف كان له الفسخ ولانهما تعاوضا وقد لم يسلم فيهما
احد العوضين فيكون الفسخ فيها متطرقا كغيرها من المعاوضات ولانهما تعاوضا وقد تطرق الفسخ في بعضها لو تعذر فكان له الفسخ في الجميع كغيرها من المعاوضات اما بيان
المقدم فلما رواه عبد الله بن سنان في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت ارايت ان اوفاني بعضها وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي من راس
مالي قال نعم ما احسن ذلك وغير ذلك من الاحاديث الصحاح وما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره احتج بان هذا العقد ثابت بالاجماع ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وفسخه يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والجواب القول بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ يتطرق اليه باعتبار تعذر القبض واعلم انه
نقل عن الشيخ في ف مسألة في كتاب البيوع وهي انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع ويبقى في الذمة وللشافعي قولان احدهما انه ينفسخ
والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخره الى القابل واستدل الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج فسخه الى دليل وليس في الشرع ما يدل
عليه ثم نقل اخرى في كتاب السلم وهي انه اذا اسلم في رطب الى اجل فلما جاء المحل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه او غيبته او هرب منه او
توارى منه من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر عليه الى العام القابل
ثم قال المسألة الاولى القول فيها ما هو الصحيح دون الاخيرة لان الاخيرة اختاره منهما قيلنا احد قولي الشافعي دعوهم ان الشيخ خالف رأيه المسألة

في السلعة الاولى واجراء على الشيخ بتنبيهه الى التقليدات حتى مع انه كان من لا يقلد في الاحكام وهذا جهل عظيم اما اولا فلعدم تخطيط الجمع بين المسئلتين
فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ وفي الثانية حكم بالخيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاول اذ الخيار انما يتم لو كان العقد باقيا واما ثانيا فلانه يناظر
وكلام لم يوافقه فيه احد من علمائنا بل ولا نظن احدا افتى به ولم يوجب له الخيار واما ثالثا فلنسبة الشيخ الى التقليد واي تقليد هنا اذ او افتى الديلمي عند الشيخ ولا
بغيره من الغرب قوله وليس في الشرع ما يدل عليه ليت شعري ما يعني بلفظ الشرع فان اقوال الفقهاء متطابقة على تسليط المشتري على الفسخ وعدم الاكتفاء يدل على
ذلك الفقه لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم فيه الجعل الزامي يوجب رد العوض والاحاديث
متظافرة على ذلك كما تقدم وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ونحو
ذلك من الاخبار الدالة على العقل الدال به له عليه **مسئلة** المشهور ان قبض الثمن في المجلس شرط في السلم ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن حمزة وقال ابن
الجنيد لا اختار ان يتأخر الثمن الذي يقع به السلم اكثر من ثلثة ايام وهو يدل بمفهومه على جواز تأخير الاقباض لنا ان الاصل بقاء الملك على بابه وعدم انتقاله عنه
الا بسبب شرعي ولم يثبت الانعقاد مع عدم القبض نسبا ولانه يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه لبطلانه **مسئلة** يجوز ان يكون الثمن حيوانا وجارية
وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن السلم فيه [illegible] لنا الاصل الاباحة احتج بانه قد يتطرق الفسخ الى العقد بسبب تعذر المسلم فيه [illegible] الفسخ
الحبس وهو يوجب انتقال ام الولد والجواب لا يمنع تجويز العقد صحة العقد **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا كان ما سلم فيه حمل فلا بد من ذكر موضع التسليم واذا
كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره بدليل الاحتياط لانه اذا ذكر موضع التسليم [illegible] واذا لم يذكر [illegible] ان يذكر
موضع التسليم وان كان لحمله مؤنة وجب ذكره وان لم يكن له مؤنة لم يجب ذكره وكان ذكره احتياطا [illegible] شرائط السلم ثمانية وعد السادس ذكر موضع التسليم
على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا اشتمل على ستة شروط وعد من جملتها موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وقال ابن الجنيد واختار ان يقع الشرط في
السلم على المكان الذي يدفع فيه وقال في [illegible] ليقع اذا جمع شرطين ذكر الجنس والوصف والاجل [illegible] عدم اشتراط موضع التسليم وهو الظاهر من كلام ابن
عقيل وقال ابن ادريس وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا ولا ورد به خبر عن ائمتنا وانما هو [illegible] اخباره شيخنا
[illegible] في استدلاله لم يتعرض لاجماع الفرقة ولا اورد خبرا في ذلك من طريقنا ولا من طريق المخالفين والمعتمد ان نقول ان العاقد في برية او بلد ليس قصدهما
الاجتماع فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لنا انهما [illegible] كما في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يكن التسليم في مكان العقد فتعين غيره وليس احد الامكنة اولى
من الاخر وذلك يفضي الى التنازع والجهالة اما اذا كان في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد يقتضي التسليم في بلده ولانه في تعيين المكان عرفا [illegible] فاشبه
تعيين الزمان [illegible] قول ابن ادريس انه لا يشترط بغير خلاف بين اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف وعدم الاصل براءة الذمة يعارضه اصالة ابقاء
المال على صاحبه وعمل البيع معروف على البيع الصحيح دون الفاسد ونحن نمنع من صحة التنازع وكذا [illegible] العقود [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الى احد في
ان نفي [illegible] احد من اصحابنا يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف [illegible] اصحابنا ولا [illegible] لانهم نصوا على اشتراط الوصف فهو يتناول
المكان لان [illegible] والاوصاف اللاحقة بالمبيع [illegible] الشيخ لم يستدل بالاجماع لا بالاخبار لا يدل على بطلان الحكم لامكان الاستدلال عليه بغيرهما
مسئلة قال ابن حمزة لا يجوز السلف في ذوات العينة بل في ذوات الامثال فان عنى بذوات الامثال ما هو المشهور بين الفقهاء وهو ما تساوت
اجزاؤه في الحقيقة فليس بشرط لورود النصوص الدالة على جواز السلف في الحيوان وغيره وان عنى به ما يمكن ضبطه [illegible] اوصافه [illegible] التي تتفاوت
الاثمان باعتبارها فهو حق **مسئلة** قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا ان يحدد وقدره بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز السلف في المعدود وقال الشيخ
لا يجوز السلف في الجوز والبيض الا وزنا والاجود الاول ان كان المعدود مما لا يوزن في عرف الشرع او العادة [illegible] وجب ذكر الوزن وان لم يكن موزونا
فان اختلف [illegible] وجب ضبطه بالوزن ولا يكفي العدد لنا ان الوصف [illegible] ومعرفته والعلم به وقد حصل فكان جائزا **مسئلة** اذا جعل
الاجل الى [illegible] اشهر فان لم يكن مضى من الهلال شيء حسب [illegible] عد [illegible] الاهلة سواء كانت تامة او ناقصة ثم اتم الشهر الاخير بالعدد ثلثين [illegible] قال الشيخ
لانه فات الهلال [illegible] وان [illegible] من الشهر الاول الهلالي [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] هلالين او ثلاثين [illegible] وقد فات الهلال فينقص الثلثون ولا استبعد ان يحمل الخمسة كلها عددية بناء على المتعارف من الحمل عليه عند فوات الهلال **مسئلة**
قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد والردي لا الاجود والاردى ونازع بعض المتأخرين في الاجود لامكان التخلص بدفع [illegible] اذ البايع اذا دفع الاجود من المشروط وجب القبول
وليس بجيد لان الشيخ لم يبطله من حيث تعذر التسليم بل من حيث الجهالة لان الاردى لا ينضبط بالوصف فلهذا [illegible] البطلان الشيخ [illegible] الشيخ
ذلك في شرط الاجود والاردى لم يصح لانه لا يوقف عليه **تنبيه** المشهور انه اذا دفع الاجود في الوصف وجب القبول وقال ابن الجنيد [illegible]
لان ذلك ليس له [illegible] الاصحاب بانه قد زاده خيرا **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول لا يمكن ضبطه باوصافه [illegible] لابن
الجنيد فانه لا يجوز ان يشترط ان يوفي بها حاملا [illegible] اثبات الحيوان والاقرب عندي الجواز لان الحمل تابع فلا يضر جهالته [illegible]
الحمل [illegible] من الاتفاق [illegible] لانه كون الجارية حاملا مجهولا لانا نقول المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمعرفة **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اسلم
في الثوب المصبوغ فان كان قد صبغ غزله جاز لانه يجري مجرى لون الغزل ويقف على صفته وان كان الصبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يجري مجرى [illegible]
الصبغ المجهول ولانه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته وادراك صفته والاقرب الجواز في الموضعين لان الصبغ بعد حلوله في الثوب يكون تابعا ويمكن
معرفته بان يوصف بالنسج وعدمه وان لم يدرك بالكلية لانا لا نوجب ذلك في شيء من الاوصاف بل يكتفي بالتطابق عليه الاسم ولو منع بعد الصبغ لمنع قبله
لان الاختلاف الموجود بعد النسج موجود قبله ونعومة الثوب وخشونته قد تدرك بعد الصبغ **مسئلة** قال الشيخ يجوز السلف في الاواني المتخذة من
الحديد والصفر والشبه كالطست والقمقم والتور بشرط السعة ولا يشترط الوزن وليس بجيد لان الاواني تختلف في الثقل والخفة فيجب ذكر الوزن
مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز السلف في القز لان في جوفه دودا وليس بمقصود ولا فيه مصلحة لانه اذا ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه
وان كان [illegible] فيه الدود ولا يجوز بيعه لانه ميتة [illegible] في القز وقد خرج منه [illegible] والوجه عندي الصحة لنا الاصل الجواز وما ذكره الشيخ ضعيف
لان الدود ليس بمقصود في البيع فلا فرق بين ان يكون ميتا او حيا [illegible] **مسئلة** قال الشيخ لو اسلم في اللبن وشرط ان
يطبخه لم يجز لانه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب ولانه قد يفسد والوجه عندي الجواز لنا انه [illegible] وما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] اللبن الحاضر وشرط طبخه [illegible] لم يجز وقال الشيخ في موضع من المبسوط لا يجوز ان يشترط [illegible]
[illegible] في احتمال جوازه والحق الجواز **مسئلة** لو شرط ان يكون الثمن [illegible] كان القول قول [illegible] صحة العقد [illegible] قال الشيخ في
[illegible] **مسئلة** [illegible] لان البينة على المدعي [illegible]
[illegible] من الشعير والتراب فان كان كثيرا [illegible] الكيل لم يجبر [illegible] الكيل [illegible] والاقرب ان القول
اذا شرط الصرابة والنظافة وجب [illegible] وان كان [illegible] قليلا او تراب [illegible] لو شرط الخلوص من الشعير
والتراب كان قول الشيخ جيدا **الفصل العاشر** في المرابحة والمواضعة **مسئلة** قال الشيخ في ية لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة الى اصل المال
بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد وكذا قال المفيد وسلار
وقال الصدوق لا بأس [illegible] هذا [illegible] العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن بان يقول اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهم
وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن وربح في [illegible] لا يجوز في بيع المرابحة [illegible] مثل ابيعك هذا المتاع بكل عشرة
منه واحدا او اثنين بل يجمل الربح على المتاع وقال الشيخ في ط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا [illegible]
قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الجواز وما رواه العلاء في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك به ده دوازده وده يازده
فقال لا باس انما هذه المرابحة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الصحيح عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر
ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك فعظم علي فبعته مساومة ومن طريق [illegible] قال
قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده دوازده وده يازده ولكن بع بكذا وكذا احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قدم لابي ع متاع من مصر

[illegible] قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين [illegible]
[illegible] والمعتمد الاول لانه بيع دين بدين [illegible]
لو اختلف في قبض الثمن صح

ومنع عطاما روعاله التي لو لم يأخذه بيده وادرده في كمه يكون فقالوا في كل عشرة اثنين فقال ابي احكم هذا المتاع باشي عشر الف درهم وما تقدم من

الاحاديث الدالة على الكراهة لما فيه من تطرق الجهالة عن الاول انه مبني على المنع من صورة النزاع والاحاديث الدالة على الكراهة بعيدا لما تدل على التحريم والجهالة

ممنوعة اذا اخبر براس المال اولا لانه لو لم يخبر براس المال بطل البيع ولو اخبر براس المال فزاد في كل عشرة درهما ولم يعلم وقت العقد كمية الثمن احتمل البطلان

للجهالة والصحة لامكان العلم فانه يستخرج بالحساب والاقوى البطلان لاشتراط العلم بالثمن وقت العقد **مسئلة** ق الشيخ في ية اذا اشترى ثيابا جماعة بثمن معلوم

لم يقوم كل ثوب على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء ولا ان يبيعه بذلك مرابحة الا بعد ان يبين انه اشتراه بذلك وق ابن ادريس ليس هذا بيع

المرابحة لان موضع بيع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه وهذا ليس كذلك اول هذه المنازعة لفظية وق ابن الجنيد ولا يجوز بيع مرابحة لما تبقى البايع

منه مع جنسه على السلعة المشتراة صفقة واحدة حتى يعرف المشتري ذلك اذا كانت متفاضلة ولم يرضه ذلك وان لم يكن متفاضلا كان الغنم كان احوط وق في موضع

اخر لو اشترى معدودا او نحوه مما لا تفاضل فيه فاكل بعضه جاز له بيع الباقي مرابحة بقسطه من الثمن فان تفاضل وكان البيع من لو مبين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام المشتري

الحال وهذا يدل على تجويز الاخبار بالقسط من الثمن في المتساوي الاجزاء والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الاعراض تتفاوت بالقلة والكثرة ويتفاوت بذلك

الاثمان فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الخيانة **مسئلة** اذا اشتراه بالنسيئة باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل ق الشيخ في ية كان للمبتاع من الاجل مثل ما له

وبه ق ابن ج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه ق ومن باع مرابحة كان للمشتري من النقدة ويدل على الثمن ما كان للبايع عند الشراء وق الشيخ في ط وف

اذا اشترى سلعة الى سنة باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح على خلاف فان علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا او يرده بالعيب

لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقرب لنا انه عقد على قدر من الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع الرضا به واخفاء الاجل لا يوجب ثبوته في حق المشتري

بل يقتضي التخيير بين الفسخ للخيانة في الاخبار وبين الامضاء بجميع الثمن فاقول بكذا وكذا وابيعه بربح كذا في الخ اذا اعته مرابحة كان من النقدة مثل ما له قال

فاشتريت فعلت كذلكنا الخ قلت ما الارض لوهب يقوم بكذا وكذا حلا راى مانقول في الخ اطاانع لك بابا يكون فيه فرج منه فلا قال على بكذا واسعك بزيادة

كذا وكذا والنقل بربح وعن ابي محمد الوابشي في سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان

ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه منه ليس عليه

مثله في ملبس من حده الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وعن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عن الصادق

في الرجل يشتري المتاع الى اجل فهل ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه منه من الاجل مثل ذلك والجواب

انه محمول على ما اذا باعه مثل ما اشتراه واخفى عليه النسيئة ولم يشترط النقد فانه حينئذ والحال هذه يجب ان له من الاجل مثل ما كان للبايع على الحال **مسئلة** ق ن

المفيد اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم ق له بع فما بعته لك فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع

فان باعه الواسطة بزيادة من القيمة كانت له وان باعه بمال بكنز على ان حرشي وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبها وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر

ثمنه من غير له وان هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان واذا انفق الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه

لم يكن بيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا ق الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح على فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة

بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يغبن الواسطة ويجب على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح والى

للتاجر الا ما لا تقوم بينه فيه وكذا ق الشيخ في ية وابن البراج وق ابن ادريس ما اورده الشيخ غير واضح واشار بذلك الى ما ذكره او لاستحالة اذا قوم التاجر

متاعا على الواسطة بشي معلوم وق له بعه فما زادت على راس المال فهو لك والقيمة لي زاد كانت الزيادة للواسطة ولا يجوز له ان يبيعه مرابحة قال لان هذا جعل لا بيع

مرابحة فلا جعالة ولا اجارة محققة فاذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شي لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم ينتقل عن ملكه

بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم له العوض فرجع الى العوض وكذلك ان باعه بها كان البيع باطلا فاذا تلف البيع كان الواسطة ضامنا الى اي شي شرط بين

التاجر والواسطة حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما اورده اخبار الاحاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا وقول الشيخ ثانيا

ثانيا واذا ق الواسطة خبرني بثمن هذا المتاع واربح على فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل لو ضح ما بينهما عليه والشيخ عول على ما رواه محمد بن

مسلم في الصحيح عن الصادق انه ق في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ق ليس به باس وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ق قلت له الرجل

يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فق لا باس وقول الشيخ محمول على الجعالة مع التقدير الاول وهو ما اذا ق التاجر للواسطة بعه كذا فما

زادت فهو لك لكن يجيء الاشكال في الجعالة اذا تضمنت عوضا مجهولا ويكون التالي هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال الجعالة لاداءه الى التنازع وهو

منفي بالاصل انما اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا كان كانت الزيادة له والا فلا شي له لانه اقتضاه على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المودية الى التنازع

وهذا القول لا باس به عملا بالاحاديث الصحيحة اما الصورة الثانية فلانه لا جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل **مسئلة** ق ج

ابن ادريس اذا اشترى الوكيل شيئا من مال الموكل لنفس الوكيل كان الملك واقعا للموكل دون الوكيل وعندي في ذلك نظر لانه لو اطلق كان ما قاله جيدا ولو اشترى

للوكيل بالبين في الانعقاد اشكال من حيث ان البيع وقع للوكيل بعين مال الموكل **مسئلة** ق الشيخ لا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يساوي

في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة وان لم يكن كذلك كان البيع مردودا وق ابن البراج بكره ذلك مطلقا وق ابن ادريس يكون حقا للمشتري الخيار

فيه والتحقيق الاول لان كان الثمن نسبة الاكثر مما يساوي نسبة لا يقع التغابن فيها كان البيع مردودا على رضي المشتري وان كان الكثرة مما يتغابن

الناس فيها كان البيع لازما ولا اعتبار بالزيادة بالنسبة الى الحال الى الاجل **مسئلة** لو اشترى بثمن ثم استاجر بعمل فيه كقصارة او خياطة او صبغ

جاز ان يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بعبارة لا يتمسك بها احد بما تقوم على بكذا والثانية هو على بكذا وليس له ان يخبر بعبارة اشتريته بكذا او هو يخبر بقول براس

مالي فيه كذا وق في ط ليس له ذلك والاقرب عندي الجواز لنا ان قوله راس مالي عبارة عما لزم عليه ولا ريب في لزوم الاجرة عليه احتج بانه كذب والجواب

المنع اذ ليس موضوعا للثمن خاصة **مسئلة** اذا اشتريه بمائة وبعتك اياه بربح كل عشرة واحدا ق المشتري اشتريته بتسعين ق البايع غلطت

والثمن تسعون ق الشيخ في ط البيع صحيح والثمن تسعة وتسعون درهما واحتمل ان للمشتري الخيار بين ان ياخذ بمائة وعشرة دراهم او يبين الرد لان النقصان

الثمن عاد في عيب له ان يرد به ق ومع الاول لا خيار للمشتري لانه نقصه من ثمنه ق ويحتمل ان له الخيار لان هذا حيانة فلا يومن ان يكون في القول الذي رجع

اليه خائنا وق في ف البيع صحيح ولا يلزمه عقد بمائة بالخيار بين ان ياخذ بمائة وعشرة او يرده وق ابن ابي ليلى وابو يوسف لزمه تسعة وتسعون درهما وهو احد قولي

الشافعي ق وهو الذي لانه باعه مرابحة ثم استدل في ف بان العقد وقع على مائة وعشرة فاذا بين انقصانا في الثمن كان ذلك عيبا له رده به او الرضا

ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدليل قال ولو ق بعتك براس مالي وزيادة العشرة واحدا كان القول قول ابي يوسف ق ابن الجنيد لو بتا بيا مرابحة بالثلث فاخبر

البايع او قامت البينة بان ثمن ما اخبر شراءه لستين درهما كان للمشتري ان يرجع بالثلث بين الدرهم من راس المال وقسطها من الربح لان البايع قد اوجبها

براس ماله فان كان الربح حدها معينا غير جزء من الثمن رجع بما كذبه من الشراء دون الربح والمعتمد ان للمشتري الخيار بين ان ياخذ بالمائة وعشرة وبين

الفسخ لان العقد انما تناول هذا القدر وقد رضي المشتري به فظهر النقص لا يوجب بطلان البيع اجماعا بل يقتضي ثبوت الخيار للمشتري وكذا ان بعتك

براس مالي وربح كذا لان راس المال قد كذب في اخباره وانما وقع الشراء بما اخبر به لا بما وقع حجرا في نفس الامر لانه مجهول احتج الشيخ بانه باعه براس

ماله وقدره من الربح فاذا كان راس ماله قدرا كان مبيعا به وبالزيادة التي عيناها والجواب انه انما باعه براس ماله الذي اخبر به لا بما هو في نفس الامر

مسئلة ق الشيخ في ط لو ق راس مالي مائة ثم ق غلطت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه اخطأ وانه اشتراه بالاكثر لم يقبل

بينته لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري اليمين انه يعلم بانه اشتراه بالاكثر من ذلك لانه لا دليل عليه وان ق وكيلي كان اشتراه بمائة وعشرة واقام

بذلك بينة قبلت بينته ق وان لم يمكنا لا يقبل لانه كذبها بالقول الاول كان قويا والوجه ان له اقامة البينة والمطالبة بالثمن في المسئلتين مع الانه

قد ادعى شيئا لو صدقه الغريم ثبت حقه فكان له اقامة البينة عليه واليمين على خلافه والتكذيب ثم لانه ادعى شيئا خفيا غير مناف لما شهدت به البينة وهو

الغلط وق ابن الجنيد لو غلط فخبر بانه اشتراه بستين بثلثين درهما فلو كان البيع مرابحة بالجزء كان المشتري بالخيار ان شاء قبلها بالواجب من الثمن والقسط

من الربح مسعا وان شاء ردها ان كانت قائمة وان كانت حدثت فيها نقصها رد كمه ومقدار الثمن فيها وان كان حدث فيها زيادة فقبلها البايع بدل ما قيمته

ما احدثه المشتري من الزيادة وان لم يخبر المشتري رد الغلط وقسطه من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري غلط البيع وقسطه من الربح مسئلة
قال الشيخ في ط لو اشترى عبدا نسيئة فباعه البايع مرابحة في زمن الخيار لم يكن له الاجبار بالاقالة وهو مذهب والدي ره لنا ان العقد نافذ ومضي مدة
الخيار يؤكد للنقل ويلزم له لان لم يخطأ النقل وهذه المسئلة تبتني على ان الملك ينتقل بالعقد او بانقضاء الخيار وقد مضت مسئلة قال ابن البراج
ومن اشترى طعاما واكل نصفه جاز ان يبيع النصف الاخر مرابحة بنصف الثمن وهكذا الكلام في كل ما يكال او يوزن اذا كان ضربا واحدا وهنا مذهب ابن الجنيد
كما قلناه والاجود خلافه والى انه بالمختلف مسئلة قال ابن البراج [illegible]
يكال او يوزن اذا كان ضربا واحدا [illegible] اشترى عبدا بالف فوهب له البايع جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الالف
فان وهب له البعض او حط عنه البعض باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وليس بجيد والمعتمد انه يخبر بالجميع كالاول وهبه الجميع كالرابعة بعشرة جيادا ونقد بها زيفا
ورضي البايع فانه يخبر بالجياد عنده مسئلة اذا قال بعتك بمواضعة العشرة درهما قال في ط يكون الثمن تسعين وقال في ف اختلف الناس فقال
ابو حنيفة وان فهي يكون الثمن تسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال ويقوى ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة
ومواضعة فاذا باعه مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا باعه مواضعة وجب
ان يكون المواضعة معها جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان مائة حططت عشرة اجزاء من احد عشر وتحط من التسعين تسعة دراهم تحط منه جزءا من
احد عشر وقيل فيه الغير وقال ابو حنيفة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من اصل راس المال وقال ابو حنيفة درهم لكل عشرة
فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا فاذا اردت مبلغ الثمن في ذلك وفقه الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظركم هو هذا
فما اجتمع فاسقط ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال راس مالي عشرون بعتكها براس مالي مواضعة العشرة درهما وانضف
الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فتصير خمسة وعشرين فتسقطها خمسة من خمسة وعشرين فاذا اخرجتها فاسقطها من راس المال وهو العشرون الخمس اربعة
يبقى الثمن ستة عشر ثم قال ومذهب ابي ثور اقوى عندي لانه اذا قال مواضعة العشرة واحدا كان الواضعة الى راس ماله فراس ماله مائة يجب عشرة يبقى
تسعون ولم يضفه الى ما يبقى في يده ولو قيل ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل ابي حنيفة على الربح واضافة ذلك الى اصله فهو قياس ونحن لا نقول به [illegible]
في اولا الى ما ذكره في ط

الفصل الحادي عشر في العيوب

مسئلة قال المفيد لو ظهر العيب كان المشتري بالخيار ان شاء رده على البايع وارتجع الثمن وبين ارش العيب
يقوم المبيع صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في ية يكون بالخيار بين الرد وطالبه بالارش من قيمة
المتاع صحيحا وبينه معيبا وقال الشيخ في ط اذا اشترى امة ثم ظهر بها عيب بعد الوطي لم يكن له الرد بل الارش بان تقوم صحيحة فاذا قيل بالف قومت معيبة فاذا قيل
تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر ثمنها وانما قلنا يرجع بالنقص من القيمة دون الثمن لانه لو نقص رجع بالنقص من القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن
جميعا بان يشتري ما يساوي الفين بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الرجوع بالالف فيحصل الثمن والمثمن والظاهر ان مراد المفيد
وشيخنا علي بن بابويه ذلك اذ الظاهر ان البايع والمشتري انما يتبايعان بالساوي وانه لا يقع غلطا ولهذا اوجبنا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا ما يغلط
فيه بعض الفقهاء فيوجبون الارش ما بين القيمتين [illegible] وابن بابويه ذلك وان كان [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المتقدم [illegible] مسئلة المشهور انه يجب للبايع اذا اراد
التبري من العيوب ان يفصلها [illegible] وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس
عن بعض اصحابنا انه لا يكفي التبري من العيوب اجمالا [illegible] وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب [illegible] وقد ذكر [illegible] اذا تبرأ البايع
الى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد وكان ذلك [illegible] ذكر العيوب بالتفصيل والذي ادكره [illegible] من العيوب للمشتري والكلام
في التفصيل اجود والذي ينبغي ان يكون العمل عليه [illegible] وقال برئت اليك من جميع العيوب [illegible] حتى يكثر العيب الذي [illegible] منه
ولا يقع البراءة من عيب غير معلوم للمشتري [illegible] ذكر الخبر [illegible]

البري

البري من كل عيب ثبت لها ما شرطا لقوله عم المؤمنون عند شروطهم ولما رواه جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ووصفه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا
وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن فكتب عم عليه الثمن احتج ابن الجنيد بانه بيع المجهول والجواب
المنع من كونه مجهولا اذا هو شاهده مسئلة لو اختلفا فقال البايع حدث العيب عند المشتري وقال المشتري انه كان في البيع قبل ان تبيعنيه ولا بينة كان القول قول
البايع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه الدرك فيها قال ابن ادريس والذي ينبغي انه يحلف وان لم يحلف جعل ناكلا وردت اليمين على خصمه لان لم يجز الحكم بالنكول
من الثمن لا يستحق الدعوى ما ادعاه الا بيمينه وهو الحق وسياق البحث في ذلك ان شاء الله وقال ابن الجنيد اذا ادعى البايع انه حدث عند المشتري حلف المشتري
ان كان نكل والمعتمد الاول لنا الاصل عدم السبق فالقول قول البايع مع يمينه مسئلة قال الشيخان اذا وجد بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له
الرد وكان له الارش فان وجد ذلك بعد تدبيرها او هبتهما كان مخيرا بين الرد والارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان
للمدبر ان يرجع في تدبيره وللواهب الرجوع لما وهب ما لم يتعوض منه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال وقال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول المذهب ان
ان المشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بعد ذلك وله الارش ولا خلاف في ان الهبة والتدبير تصرف وقول الشيخ ان له ان يرجع في التدبير والهبة
ثم فان التدبير اذا كان عن نذر او كانت الهبة للولد او الاجنبي بعد الاقباض او التعويض او التصرف فلا رجوع والهبة يلتبس بالرهن تدبير العبد المرهون
لانه ممنوع من التصرف فيه وقول ابن ادريس لا بأس به ثم الزامهما ان المشتري لو باع العبد والجارية بشرط الخيار لنفسه كان يجوز ان يردها على البايع بعد ان
ليبيعها الى المشتري الثاني لان هذا البيع لا يمنع من العود الى المالك كالهبة والتدبير وليس كذلك اجماعا وقال ابن الجنيد [illegible] انه او رجع على البايع
بعيب كان في ملك من اشتراه منه كان للعبد ان يرجع بذلك عليه اما بالرد او بالارش فيه واما الرد فلا لانه رد بعد التصرف مسئلة قال الشيخ في ية من اشترى
جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والمرض وقال في ف روى اصحابنا انه ليس له
الرد للاخبار التي رووها والعيم اثبات ذلك عيبا يرد به يحتاج الى دليل وقال في ط روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش وقال ابن البراج في الكامل
اذا ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا ارش في ذلك وقال في المهذب وان اشترى جارية ولم يشترط انها بكر او ثيب فخرجت ثيبا او بكرا لم يكن له خيار
وكان له ارش ما بين قيمتها بكرا وثيبا وقال ابن ادريس بعد نقل الشيخ ما ذكره في ية [illegible] يرجع عليه بالارش بين قيمتها بكرا وثيبا قال وهذا هو الصحيح الذي
تقتضيه اصول المذهب والذي اورده في ية [illegible] بعد ذلك [illegible] يتخير المشتري بين الرد والارش لانه تدليس يجب به الرد بعد العقد اللازم على ان التدليس يجب به الرد
والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيبوبة على العقد تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يكن تصرف وله الارش ان تصرف وان لم يعلم لم يكن له الارش ولا الرد
وهو الظاهر من كلام الشيخ [illegible] لان تعليله يعطي ذلك حيث قال وان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة وصل الينا في هذا الباب حديثان احدهما رواية [illegible]
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ولا ريب في منافية
هذه الرواية لما اخترناه لان يونس لم يسندها الى الامام الثاني روى احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا يرد عليه شيء ولا يجب عليه شيء وانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها وزرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى الامام [illegible] والتحقيق
ما فصلناه كما قلناه اولا مسئلة قال الشيخ في ية من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يعرف [illegible]
وقال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وهو [illegible] المصير اليه فان ابن البراج تبع الشيخ في ذلك وابن حمزة
والحق ما قاله الشيخ لان ذلك خارج عن مجرى الطبيعي بالنسبة فيكون عيبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى
جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه مسئلة ترد الشاة المصراة
ثم اللبن ان كان موجودا رده فان تعذر فالمثل فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في ية والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ف [illegible]
اللبن الذي يحلبه صاعا من تمر او صاعا من بر [illegible] احتج باجماع الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي صم [illegible] فعليه

وكذا في ط م ق فيه فان تعذر بمعنى الصاع وجبت قيمته والاقرب على قيمة الشاة ولا اعتبار بتعدد الاوقات واذا كان اللبن المصراة باقيا لم يشرب منه شيئا واراد
رده مع الشاة لم يجبر البايع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان حسنا وفي ابن الجنيد وقد صح النبي صلى الله عليه وآله في المصراة اذا كرهها المشتري فردها بان يرد معها عوضا
عما حلب منها صاعا من حنطة او تمر واذا لم يحلب منها شيئا او رد ما حلبه معها لم يكن عليه شيء وفي ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في ط الا انه لم يتردد في عدم
اجبار البايع على اخذ عين اللبن بل جزم بانه لا يجبر على اخذه بل الصاع من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغت قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات
الامثال فمع حضوره يجبر البايع على اخذه لانه عين ماله وعند عدمه وله المثل المتعذر يجب قيمته كغيره من الاعيان المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وانه
بمنزلة ح وكانت قيمتها صاعا من تمر او بر لا انه عام ونقل الشيخ وابن البراج انه لا يجبر البايع على اخذ اللبن محمول على التغير لان ثمرة اللبن فلك غالبا مسئلة
قال الشيخ في ط وف التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس ولم في ذلك من المتوقفين وادعى الشيخ
الاجماع وان ثبت كان حقا والا فالوجه المنع لنا ان الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التفرق لم لو شرط اللبن ظهرت التصرية ثبت الخيار لان اللبن ح يكون
مقصودا وشبه المعيب لم ينقص لعزة الشاة مسئلة قال الشيخ في ط وف لا تثبت التصرية في الامة والاتان وبه قال ابن ادريس وابن البراج في المهذب وفي كتبه
واما ما عدا الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه وليس على صحة ايراده دليل الحق به وفي ابن الجنيد المصراة من كل حيوان ادمي وغيره لنا الاصل المنع من الرد بعد
التصرف ثبت في الشاة بمعنى لا يوجد في غيرها وهو ان معظم فائدتها اللبن فلا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك وهو التدليس بكثرة اللبن علة للرد
او الحاجة الى لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان ثابتة فلم لا يثبت له الرد لزم الغرر المنفي والجواب المنع من علية المشترك مسئلة قال الشيخ فاذا وجد
بالجارية عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها
نصف عشر قيمتها وفي المفيد فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وفي ابو الصلاح فان وطئ الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب
وله الارش الا الحبل فانها ترد به بعد الوطي ونصف عشر قيمتها وفي ابي الصلاح فان وطئ الامة كان الوطي بعد علمه بالحبل ورضاه بالبيع لم يكن له ردها
وله الارش وفي سلار الا ان يكون حبل فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي ابن ج فان وطئها ثم تبين له العيب فان كان حاملا
كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي ابن الجنيد ولو ما قال بان وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البايع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن
رد السلعة الى ما كانت عليه قبله كالوطي للامة او القطع للثوب او تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب
ظهور حمل من البايع وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وفي ابن حمزة وان وطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان
العيب حملا وكان حرا فانه يجب عليه ردها ونصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك وفي كتاب ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن ردها وكان له
ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر قيمتها بلا خلاف بيننا والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا الاصل لزوم البيع وعدم الرد مع التصرف خرج عنه ما لو كان الحبل من البايع لكون
الجارية ام ولد ح والبيع فيها ينبغي الجمع على اصله وكان الشيخ ره لحظ ذلك ولهذا الزمه ردها وانما يلزمه ذلك على هذا التقدير وابن حمزة اشار الى ذلك
لكن اطلاق الحلوا لا يقتضي وجوب الرد الا ان يراد والنظر الا هذه ذلك ولو كان الحبل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف ويحمل الاحاديث على هذا وهذا
الذي اخترناه اوسط الاقوال واقربها الى الجمع بين الادلة المختلفة والاقاويل المتباينة والاقرب الى الاصل والتزامها وقول ابن ادريس بلزوم
العشر مع البكارة والنصف مع الثيبوبة ضعيف لا نسلم والحمل مع البكارة والحكم كان ولم صرحوا بالنص صاحب وهو انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر
الحبل من مولاه فانه يرد العين وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر الحبل لم يكن له الرد وهو حق ان جوزنا الرد مع الوطي وظهور الحبل
مطلقا سواء كان من المولى او لا اما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف مسئلة قال الشيخ في ط اذا رضيها المشتري بعد المصراة وحلبها زمانا
ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد
بها عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها وما حلب من اللبن ولا شيء عليه لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان كان قد استهلك لم يجز

له ردها لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش وان كان باقيا لم يستهلك كان له ردها وتابعه ابن ادريس على ذلك قال الشيخ في ط وليس له ردها
لانه تصرف في اللبن بالحلب وهو المعتمد لنا انه تصرف فيسقط الرد مسئلة قال الشيخ في ط لو اراد رد المبيع بالعيب السابق على العقد وكان
قد حصل منه نماء فان كان النماء حصل قبل القبض كان للبايع اذا رد المشتري المبيع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهو ضمان البايع ح والاقرب عندي انه للمشتري كما
لو تجدد بعد القبض مسئلة قال ابن البراج اذا اشترى جارية وكان زوج عند البايع فاجازه المشتري على النكاح ووطئها عند المشتري كان له ردها بالعيب
وان كانت بكرا ولم يكن قد دخل الزوج عند البايع ودخل بها عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد والاول غير جيد لان تصرف الزوج باذن السيد
يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا ولا يحصل التصرف في ازالة البكارة ولا يظهر سقوط الرد في تجدد عيب بل الرد لسقط مع تصرف المشتري وقد حصل
هنا لان تصرف الزوج باذنه تصرف منه في الحقيقة مسئلة وقال ابن ج اذا اشترى بهيمة حاملا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان عند البايع
لم يكن له ردها وكان له الارش العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالتصرف ولا يستلزم الحمل عنده اسناده الى غيره مسئلة قال في ير
من اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وفي ف اذا احدث بالمبيع عيب في يد البايع كان للمشتري
الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش فلا يجبر البايع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جائزا وتبعه ابن ادريس على ذلك
وكذا في ط والمعتمد الاول وهو اختيار ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف اجمع لكان من ضمان البايع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي
لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش وانما اوجبنا له
الخيار بين الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق ايجاب القبول فيبقى الباقي على الاصل والجواب الزامه باخذه معيبا نوع ضرر اذ الحاجة قد مست الى المعاوضة والالم يوجد
فالزامه بجميع الثمن ضرر عظيم لان دفعه في مقابلة الجميع لصفة فلا يجب دفعه من المعيب مسئلة قال المفيد ان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع
حدثا له الرد بل الارش فان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يكن
فيه حدثا وهذا القول يحتمل امرين احدهما ان يكون قد حدث فيه عيب اخر عند البايع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على العقد دون المتجدد عند البايع او الرد
لكنا قد بينا فيما سلف ان الاجود ثبوت الارش ايضا الثاني ان يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد ولا الارش الا ان يكون المبيع حيوانا
وتجدد العيب في الثلثة خاصة مسئلة اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد اجماعا والارش في المشهور انه لا يسقط قاله الشيخ وابو الصلاح
وابن ج وسلار وابن ادريس وفي ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في ط لنا ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على الرضا
بالعيب وان كان دليلا على الرضا بالبيع وعموم الاحاديث الدالة على ان له الارش بعد الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيبقى على الاطلاق روى زرارة عن الباقر عليه السلام ايما
رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرا اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من
ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب
قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب المنع بل الرضا بالبيع
دون العيب كما تقدم مسئلة قال في ف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم ان به عيبا كان له ان يرجع بارش العيب الا ان يشاء البايع ان يقبله مصبوغا ويعطي قيمة
الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او يرده وياخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له الارش سواء رضي البايع باخذه ح ودفع قيمة الصبغ او لا ولو اتفقا على ذلك
جاز مسئلة قال في ف اذا اشترى ثوبا فقطعه او باعه او صبغه ثم علم بالعيب ليس له المطالبة بالارش وليس بجيد والحق ان له الارش مسئلة قال ابن الجنيد
اذا انعقدت البيعة على سلع مختلفة غير محدودة ثمن كل واحد منها وكان ببعضها عيب كان للمشتري فضل ما بين تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون الرد للسلعة فان كان العقد
وقع على بيان قسط كل واحد من السلع من الثمن كان مخيرا بين رد تلك المعيبة بقسطها او ردها كلها ما لم يحدث فيها او في احدها حدث كان له فضل القيمة الا ان تكون السلع متقاربة وان كانت
متفاوتة والمعيبة اعلاها واختار ردها كان له ذلك بقيمتها يوم يردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا الكلام نظر فان بيان قسط كل واحد من الثمن لا يوجب تعدد العقد
وح لا يكون له رد السلعة بعينها بل اما ان يرد الجميع او ياخذ الارش ثم قوله له المطالبة ببدل تلك المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على هذه المعينة فلا ينتقل الى البدل اما لو وقع على ... دون ...

بها حدثا و السلع متفاوتة والعيبة اعلاما واختار رده لما كانت له قيمتها يوم ربما لبس جيدا اذ مع التصرف يسقط الرد **مسئلة** المشهور ان التزام العبد المطلق
للمعصي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له الرد ولا ارش ولا رد نعم لو شرط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد وقال ابن الجنيد كل زيادة في الخلق او نقصان منه في الرقيق عيب يوجب له
الرد واذا كانت له قيمة يزيد بها او ينقص وكذلك ما يلزم المولى ثمره من دين او فعل لم يبرء منه لنا ان الاصل الدال على لزوم البيع احتج بالنقص والجواب المنع من النقص
في المالية بل التراضي بالبيع **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد العقد لعدم التطابق
بين الايجاب والقبول وتبعه على ذلك ابن ج والاقرب عندي الصحة ويثبت الخيار للبائع اما الصحة فلان البائع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع
البيع ولا تمليك احدهما ولا تمليك كل واحد منهما النصف بجميع الثمن وانما قصد تمليك كل واحد منهما نصف البيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه وصفا
فيجب الحكم بالصحة كما لو قال بعتكما هذا العبد بالف نصفه منك بخمسمائة ونصفه من هذا بخمسمائة فانه يجوز عقدها ولا فرق بينهما والمثبت الخيار فلان البائع قصد تمليك
كل واحد منهما فطلب تمليك الاثنين فاذا فقد الشرط وجب ان يثبت له الخيار **مسئلة** المشهور انه اذا اشترى اثنان عبدا صفقة فوجدا به عيبا لم يكن
لهما الافتراق بل يصح ان ياخذ احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على ارش او رد قاله الشيخ في ط والنهاية وف وبه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن البراج
وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من ط وقد قيل ان لاحدهما الرد وللاخر الارش واختاره ابن ادريس وابن البراج وقال ابن الجنيد ولو كانت العين
بين رجلين فرضي احدهما بالعيب ولم يرض الاخر كان حكم الذي لم يرض في حصته قائما وكذا الحكم لو اشترى رجل شيئا من رجلين والاقرب الاول لنا ان الشركة
عيب لا حدهما رد نفسه خاصة والا لرد معيبا واحتج الشيخ بان لكل منهما رد نصيبه مع رد الاخر فكذا لو لم يرده سوى ان الشركة حصلت من البائع والجواب
المنع من الملازمة لان رده منفردا يستلزم رده معيبا او يمنع حصول الشركة من البائع فانه باعه صفقة واحدة **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اشترى
جارية جعدا فاشتريها ثم بعد ايام انه صار سبطا ونبين ان البائع دلس فيه كان له الخيار لانه عيب وان اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطا كان له
ردها لانها دون ما اسلم اليه لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها بخلاف ما شرطه وقال في ف اذا اشترى جارية راى شعرها
جعدا ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار لانه قد ثبت له العقد واثبات الرد بذلك يحتاج الى دليل وقال ابن ج اذا ابتاع جارية جعدة فوجدت
سبطة كان له الرد الا ان يختار ذلك فان ابتاعها سبطة فوجدت جعدة لم يكن له الرد لان خيرها شرطه ونحن ذكرنا ان له الرد بخلاف ما شرطه والاول لما ذكرناه
والمعتمد ان المشتري ان شرط احد الوصفين فوجدت على الاخر كان له الرد وان لم يشترط احدهما فان اراد على احدهما فوجدت على الاخر فان كان الخروج عيبا كان له
الرد والارش والا لم يكن له احدهما عملا باصالة صحة البيع مع سلامته من وجود العيب المانع للزوم البيع **مسئلة** قال ابو الصلاح وان كان العيب في بعض
الثمن او جميعه فللبائع بدل الردي وليس له الفسخ والطلاق والمعتمد ان الثمن ان كان معينا كان له الفسخ وان كان له البدل **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا استمنى
وجهها بالطلاء او استرادها خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له الخيار وقال في ط له يثبت الخيار ثم قال وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع
على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج يتخير بين الرد والامساك وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان الاخلاق
تختلف والمشتري ربما رغب فيها شاهده او لا ولم يسلم له فيثبت له الخيار كالعيب **مسئلة** قال الشيخ في ط و ف اذا اشترى عبدا على انه كان كافرا فخرج مسلما لم يكن له
الخيار لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله لا يوجب له الخيار وكذا اختيار ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا لم يثبت له فكان
له الخيار ولان شرط نجيب العمل به لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولان المشتري انما رضي بدفع الثمن في مقابلة وصف لم يوجد ولم يرض بدفعه في مقابلة الموجود
فيدخل تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من الكافر بما لا ينتفع من المسلم وذلك كالخدمة في اوقات العبادات الواجبة التي يفعلها
المسلم كالبيع على المسلم و للكافر بخلاف المسلم واذا تحقق عرض حكمي وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع والخبر محمول على ترجيحه لانا لم نثبت الخيار لرف الكفر
مسئلة اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا قال الشيخ في ط لا يثبت له خيار وكذا قال ابن ج في المهذب وقال فيه ايضا الا ان الخيار لانه عيب فله الرد والاقرب
ما سبق مما قاله ابن الجنيد كما نقلناه عنه اولا وليس بعيدا من الصواب لانه نقص في التصرف اذ لا يمكن المشتري من عتقه ولا من وطيه ولا من تزويجها بالمسلم
فكان له الخيار كالتدليس **مسئلة** قال الشيخ في ف وط اذا اشترى جارية او غلاما فوجدهما زانيين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر من كلام ابن

وابن الجنيد بثبوت الخيار وما يلزم المولى تغيره من دين او فعل وقال ابو الصلاح اذا اشترى جارية فوجدها زانية كان ذلك عيبا وله ان يردها بذلك وهو الاقرب
لنا ان ذلك نقص عند العقلاء والاكثر الناس لا يستوثق منه فكان له الخيار لما فيه من التدليس **مسئلة** قال الشيخ في ط وف اذا اشترى العبد او الجارية
فوجدها الخنثى لم يكن الخيار وقال ابن البراج الخنثى عيب وقال ابن ادريس انه يثبت فيها الخيار والاقرب عندي انه عيب في الجارية دون العبد لكن يثبت
به الخيار فيه لنا انه خارج عن الامر الطبيعي فاثبت الخيار كالعيب **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا اراد حيوانا بعيب كان له ركوبه في طريق الرد وحلبه وقال ابن ج
من اشترى ناقة او بقرة او شاة فحلبها وشرب لبنها لم يكن له ردها بعيب وهو الاقرب لنا انه نوع تصرف فيسقط الرد **مسئلة** لو اشترى عبدا او امة وجدهما
غير مختونين قال الشيخ في ط وف لا يثبت له الخيار سواء كانا صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الذكر اذا كان كبيرا لان انه زيادة على الحر
المعتاد عند الناس ولان فيه خطرا على المشتري اذ يجب عليه ختانه فربما ادى الى التلف ولانه ليس اعظم من ذلك من المستبعد اثبات الخيار بنقص بعض الصفات
ولا يثبت في تدليس يؤدي الى اتلاف المهج **مسئلة** قال في ط اذا اشترى كاسلا بامه وعلم به عيبا فان علم به قبل البيع كان ذلك رضى منه بالعيب لانه
تصرف فيه وانقطعت العلقة بين البائع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له علاجه وان حدث عنده رجع بالارش العيب
لم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب وليس بجيد وقد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم لا يسقط الارش وان اسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم
بالعيب فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب له الارش لانه لم يياس من رده على البائع فان رده المشتري الثاني عليه رده هو على بائعه وان رجع الثاني بالارش
رجع هو على البائع بالارش ايضا وان رضي الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه لا دليل عليه وهذا ليس بجيد لان الحكم
رده اليه لا يسقط الارش فانه لو لم يبع بعد او باعه ورده اليه بالعقد كان له الارش اذ الخيار للمشتري بين الامرين الرد فكيف يسقط اختيار الارش بامكان العود
اليه ثم قوله ان رده المشتري الثاني عليه كان له رده على بائعه ليس بجيد لان الرد قد سقط بالتصرف وقد بعد قوله ان رضي الثاني بالعيب سقط ارش الاول
ليس بجيد لانه قد ثبت له الارش بمجرد العيب تصرفه فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم قال بعد ذلك لا يخ المبيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة
او ارث او لا يرجع وذلك بان يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيب فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده وليس بجيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد فاما
ان كان قد وجد ثم علم بالعيب فليس له الرجوع بالارش لانه لم يياس من الرد فان رجع اليه ببيع او هبة او ارث فانه يجوز له رده على بائعه وقد تقدم ما فيه
في ذلك والحق ان له الارش وليس له الرد لتصرفه ثم وان كان الاباق موجودا قبل البيع كان له الرد على المشتري لا يمكنه رده ما دام العاقد لا يجوز له الرجوع
بارش العيب لانه لم يياس من رده فان رجع الابق رده على بائعه وان لم يرجع وهلك في الاباق رجع على البائع بارش وليس بجيد لان له الارش سواء ايس
من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ منافية لاصول المذهب المقررة وتبعه ابن البراج في ذلك كله الا في الارش في واحد وهو انه قال وان كان
المشتري الثاني علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وباقي الاحكام تابعة فيها مع انها منافية لهذا القول ولعل الشيخ اعتمد في هذه
المسئلة على ان التصرف لا يسقط الارش الذي هو احد الحقين فلا يسقط به حق الرد الذي هو حق الاخر ولان المشتري انما اشتراه سليمة فالعين الغير
عليها عقد فكان له الرد حال ان اشتراه لان رضاه بدون حقه يكون ذلك كله عندنا عثرات **مسئلة** قال الشيخ في ف البول في الفراش ليس بعيب سواء
كان صغيرا او كبيرا والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي **مسئلة** قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم
كان له رده الا ان يقضي عنه بائعه الدين وفي هذا نظر لان العبد ان استدان باذن مولاه يتبع به بعد العتق فلا ينقص به المالية الثابتة وكذا حال العبودية
وان كان باذن مولاه تعلق بالمولى بعد العيب فلا عيب **الفصل الثاني** في بيع الثمار **مسئلة** اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها
سنة واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك فذهب الشيخ في ية وصار الى الجواز على كراهية وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس
وقال الشيخ يبطل البيع وبه قال في ط وادعى فيه الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار سواء خاست الثمرة او بقيت سنة واحدة
قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلت وما انعقد عليه البيع من الثمرة واحد ذلك من قول المفيد والمعتمد الاول لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم لانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا ولان محل البيع مال يصح تملكه ونقله بجميع انواع الانتقالات من بيع بشرط القطع في جزئه ولا يمنع

يؤكلنا في وقته سوى ذلك وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع الى ان قال اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم
عن ذلك حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم احتج الشيخ بما رواه ابو الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع
الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الحسن بن علي الوشاء قال سألت
الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال حتى يحمر او يصفر وشبهه
ذلك والجواب بعد سلامة سند هذه الاحاديث انها دالة على الاولوية جمعا بين الادلة ونص ع على علة المنع وهي الخصومة **مسألة** المشهور انه لا يجوز بيع
الثمرة قبل ظهورها لا عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع لانه بيع عين معدومة فلا يصح واما عامان فالمشهور ذلك وادعى ابن ادريس فيه
الاجماع ايضا وقال الصدوق وقد يعتبر على كثير من اصحابنا ذلك والظاهر انه يجوز بيعها سنتين وان كانت خارجة لم تطلع بعد وقاله الصدوق وهذا الخلاف لم يذكره [illegible]
اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم وهذا غلط في النقل فان الصدوق لا يقنع بالايراد والمعتمد الاول لنا انه بيع عين معدومة مجهولة فلا يصح
لكونها من المجهولات والقول الجازم في حديث ابي الربيع الشامي ولو بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابنا بابويه
بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث
كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين
او اربعا قال لا باس وانما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين والجواب انه محمول على ظهور الثمرة قبل تأبيرها **مسألة** اذا ادرك ثمرة
احد بستانين دون الآخر جاز بيعهما جميعا وقال الشيخ ... انه لا يجوز لنا انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره فكذا هنا ما لم يدرك ثمرته من احد البستانين
اذا ضم الى البستان الآخر الذي يبيع بيعه بالزيادة فكان صحيحا وما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان
في تلك الارض بيع غلة قد ادركت فبيع كله حلال احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وبما رواه عمار عن الصادق ع قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة
في موضع واحد واطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها واذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فاذا كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم تباع تلك الانواع والجواب المنع من كون كل بستان له حكم نفسه لم لا يقتضي العقود كان كذلك وعلى هذا يحمل الرواية **مسألة** قال ابن ادريس
لو باع الثمرة سنة واحدة قبل ظهورها وسماها قال الاولى ان نقول لا باس بذلك فانه عقد ... الشيء والنظر الى العرف يخرجه من كونه غررا قال والذي
اعتمد عليه وافتي به انه لا يجوز بيعها قبل ان تطلع وسماها ... والذي اختاره اخرا هو الجيد **مسألة** قال الشيخ في حد بدو الصلاح يختلف فان كان الثمرة
مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان يبدو فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون
مثل التفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه
ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحها ان يتناهى عظم
بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداها حين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها قال وما يعتبر التموه والتلون والحلاوة عند
اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يتورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين تخلق ثم يحل
وفي بعض الاحاديث ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحها ان يتناهى عظم بعضها قال وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح الا
فيما اخرجه من النخل والكرم انتثار الورد في الذي يتورد وهذا كله عندي لا عبرة به لانا قد بينا جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط ظهورها **مسألة**
المشهور انه يجوز ان يستثني البايع ارطالا معلومة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل السالم عن المعارض فيثبت الحكم **مسألة** المشهور انه اذا باع اصول النخل وقد ظهرت
الثمرة فان كانت قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترط المشتري وان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كانت الثمرة للبايع
الا ان يشترط المبتاع وان لم يبد صلاحها كانت الثمرة للمبتاع الا ان يشترط البايع والمعتمد الاول لنا الاصل بقاء الملك على صاحبه وعدم انتقاله الى المشتري اذا العقد

العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم انتقال المبيع الا ما خرج منه ما اذا لم تؤبر لكونها كالجزء من الاصل فيبقى الباقي على الاصل
ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن
الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك وعن عقبة بن خالد عن الصادق ع
قال قضى رسول الله ص ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما دلت على ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث المفهوم وهو ضعيف لكن
الاجماع عضدها **مسألة** المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري زرع حنطة او شعير قبل ان يسنبل وهو
حشيش الا ان يشتريه للقصيل لعلف الدواب لنا انه مملوك يصح بيعه بشرط القطع فيصح مطلقا احتج بعدم امن الآفة والجواب المنع وينتقض بشرائه مع الارض **مسألة**
قال الشيخ ... اذا باع نخلا وقد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان له ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد وقال
ابن ادريس قصد الشيخ من ذلك ان الثمرة للبايع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبايع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتأبير الا في النخل فاما ما عداه فنماء الاصول فيه
فهو للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء لقح وابر او لم يلقح وقال الشيخ ... اذا باع الفحل وقد خرج طلعه فان كان قد تشقق فالطلع للبايع الا ان يشترطه
المشتري وان لم يكن قد تشقق فهو للمشتري وما عدا النخل والفحل فعلى اقسام احدها ما يكون ثمرتها بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين وما اشبههما فاذا باع
اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي للبايع وان لم تكن قد خرجت فهي للمشتري الثاني ان يخرج الثمرة في ورد فان باع الاصل بعد خروج ورده فان تناثر الورد
وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر ورده ولم يظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث ان يخرج في كمام كالجوز واللوز وما دونه قشر يواريه اذا ظهرت فالثمرة
للبايع الرابع ما يقصد ورده كشجر الياسمين والورد فان الاصل اذا كان الورد قد تفتح فهو للبايع وان لم يكن تفتح فانه للمشتري وتبعه ابن البراج على
ذلك وابن حمزة ايضا عمم الحكم في النخل والشجر والاقرب ما قاله ابن ادريس وهو قول والدي ره لنا ان الاصل بقاء الثمرة على ملك البايع خرج عنه ثمرة النخل قبل
التأبير لعموم الاحاديث التي ذكرناها او لاصالة التبعية على الاصل **مسألة** اذا انتقل النخل بغير بيع فان كان معاوضة كالنكاح والصلح والاجارة قال الشيخ
كالبيع في انه ان كان قد ابر فثمرته للناقل وان لم يؤبر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك واقتصر في نقل الثمرة على البيع خاصة وهو المعتمد
لنا الاصالة والثمرة على الناقل خرج عنه صورة البيع للاحاديث فيبقى الباقي على الاصل احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع بالانتقال الى المشتري لكون الثمرة جزءا من المسمى
او لا وجه سوى ذلك وهذا لا يختلف باختلاف العقود الناقلة والجواب المنع من التعليل سلمنا لكن ينتقض عليكم بالعقود الناقلة عن المعاوضة كالهبة والرجوع للفلس فانك سلمت
كون الثمرة للمنتقل هناك للناقل مع وجود ما ادعيته علة هناك **مسألة** اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب
الارض فان كان صاحب الارض ممن يلزمه سقيه ومراعاته كان له اجر المثل قاله الشيخ ... وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في المقنع وقال
ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يأمره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ عول في ذلك على
ما رواه هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هي له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه وليس
في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان الفعل باذنه او نقول الاجرة على اجرة الارض لا الفعل وبالجملة فلا منازعة كثيرة هنا **مسألة**
يحرم بيع المزابنة والمحاقلة بالاجماع واختلفوا في التفسير فقال الشيخ ... المزابنة بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك
الزرع وقال ... لا يجوز بيع المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من جنسه من ذلك السنبل وروى اصحابنا انه اذا باع بحب من
جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال في ... لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال والذي ذهب اليه اكثر اصحابنا والمزابنة بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر موضوع
على الارض ومن اصحابنا من قال الحرام ان يبيع ما على رؤوس النخل بتمر منه فاما بتمر آخر فلا باس وقال في ... بيع المزابنة والمحاقلة حرام بالاجماع وان اختلفوا في
ما دل عليه فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي ينعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط انه لا يجوز
بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه واما بتمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط انه لا يجوز
وذلك لمثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والعرية اطلق قوم انه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا او جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة كيلا ولا جزافا فهذه هي المحاقلة

وقال سلار المحاقلة هي ان يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا او جزافا وابن حمزة منع منها سواء كان مما خرج منه او من غيره وقال ابو الصلاح
لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها ولا يبيع الزرع بكيل ولا وزن منه ولا يجوز ذلك بالصبر والورق ولابن البراج قولان احدهما في الكامل
مثل قول الشيخ في ية والثاني في المهذب كقول الشيخ في ط واختار ابن ادريس قول الشيخ في ط والاصح عندي الاول لنا ان الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى
واحل الله البيع وما رواه ابو الصلاح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك
فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
انه لا يفي وابى ان يفعل فقال النبي صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني اصحابي عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع
قال ان ربيعة لا يلتبسه هذا من النبي صلى الله عليه وآله قلت ربا اشهد عليه انه من الكاذبين قال صدقت ولانهما غير موزون ولا مكيل فلا يجري فيه الربا والجواب عما
احتج به الشيخ في ط انه احوط ولانه لا يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتجانسين بالآخر وهما مكيلان ولا يعرف المساواة بينهما فكان حراما اذ شرط هذا البيع
التساوي في القدر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المزابنة والمحاقلة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة بيع النخل والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والجواب عن
الاول انه انما يعتبر الربا اذا لم يوجد [illegible] بيانه ومن العموم بالمنع مطلقا [illegible] وعن الحديث بعد صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف
مسلما لكن لا دلالة فيه على البيع بل انه [illegible] من الصلح [illegible] لقول بجوازه وهذان [illegible] وان لم يكونا [illegible] الاتفاق على ذلك **مسئلة**
قال الشيخ في ط العرايا جمع عرية وهي ان يكون لرجل نخلة في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها [illegible] وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال في الكامل هي النخلة يكون في دار انسان
[illegible] هي النخلة تكون في بستان الانسان او غيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنا [illegible] اهل اللغة [illegible] للاشتراك في الوصفين في الحاجة الداعية
الى المشروعية **مسئلة** قال في ط شرط في بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص بين ثمرة النخل [illegible] والثاني [illegible]
التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط التقابض [illegible] والشيخ احتج بان ما فيه الربا لا يجوز فيه التفرق قبل التقابض ومنع ابن ادريس
ذلك الا في العرف وهو الاقوى لنا الاصل عدم الاشتراط **مسئلة** الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم العرية بثمر منها بل يجوز بغيرها ولا باس به والا
لزم ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز عملا بالاذن المطلق ولوجود المقتضي وهو الرخصة **مسئلة** قال في ط اذا باع حمل البستان او القثاء او الخيار او
الباذنجان بعد ظهوره وقبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز وان شرط التبقية او سكت لم يجز وان كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية الى اوان الجذاذ او اللقاط
فان اختلط بغيره ولم يتميز قبل البائع اما ان يسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول او يفسخ الحاكم البيع [illegible] ابن حمزة والمعتمد ان نقول ان كان البائع قد سلم
المبيع لزم البيع وحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا يجبر المشتري على قبول الجميع لو دفعه البائع والا [illegible] فان رضيا [illegible]
اولى [illegible] والا فسخ الحاكم البيع لتعذر التسليم هذا اذا بيعا بعد اصلاحه فاما لم يبد صلاحه فالاقوى صحة بيعه كالثمرة **مسئلة** قال ابن حمزة يجوز
بيع الرطب واشباهها الجزة او الثانية او الثالثة او جميعا وهذا يشعر بجواز بيع الثانية منفردة وليس بمعتمد لانه بيع مجهول فلا يصح [illegible]
بالضم الى الموجود **الفصل الثالث عشر** في بيع الحيوان **مسئلة** قال الشيخ في ية كل من ينعتق عليه من جهة النسب لا يصح ملكه منه وكذا من جهة الرضاع
وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في كتاب المقنع في باب العتق منه اذا ارضعت جارية رجلا جاز له بيعها اذا شاء الا ان [illegible] ولا يجوز الرجل
ان يبيع اخته من الرضاعة الا ان لم يجد ما ينفق عليها ولا يملكها فلا باس ان يبيعها وقال الشيخ في ق اذا ملك امه او اباه او اخته او ابنته او عمته
او خالته من الرضاعة عتق عليه [illegible] وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه اصحابنا وقال المفيد في المقنعة في باب السراري ولا باس ان يملك الانسان
امه من الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته لكن يحرم عليه وطؤهن وقال في كتاب ابتياع الحيوان ولا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته
ولا عمته ولا خالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال ويملك من سميناه من جهة الرضاع وذهب سلار وابن ادريس الى مذهب المفيد وقال ابن الجنيد
ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند ملكه مثل الوالدين ومن ولداه والولد وما ولد والكل من حرم عليه نكاحها بالنسب يعتق عليه والذي يوجبه الفقه ان يختار ان

ان الانسان يملك ذا رحم منه من نسب او سبب ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب وملكه من جهة الرضاع تملك العبد لان الحكم انهم الا عند ضرورة الى اثمانهم
فيبيعوا الا ما يباع في الدين عليه وقال ابن ابي عقيل لا باس ان يملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن وانما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط
والاقرب ما قاله الشيخ لنا [illegible] الاصل عدم الرقية وثبوت الحرية [illegible] وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة
ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قد قال رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وخاله وابن اخيه ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال
ما يحرم من الرضاع وقال يملك من الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي
الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه احتج المانعون بالاصل وبما رواه ابو عبيدة عن الصادق ع قلت له غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا اشترى
اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان قبل الرضاع وعن الحلبي عن الصادق ع في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج والجواب قد بينا ان الاصل عدم
الرق وعن الاحاديث بضعف سندها والضعف لا دلالة فيها لان السؤال وقع عن الاول وما وقع عن الاخ من الرضاع وذلك يجوز بيعه وهو المفهوم من الحديث
ويدل عليه الاستثناء من الاول وهو قوله ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وذلك يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان الاية تجوز بيع
لا يبيع الاستثناء وذلك كثير في اللغة وكان قوله اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع [illegible] ولم يحصل منه ابطال التحريم
وحمل الحديث الثالث بان بيع الام من الرضاعة انما جاز بابي الغلام **مسئلة** قال المفيد لا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من
جهة النسب ويملك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المرأة ابويها ولا اولادها ولا اخواتها ولا عماتها ولا
خالاتها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع والكلام معه يقع في موضعين الاول في حصر تحريم استرقاق الرجل فيمن عده والاصح ان بنت الاخ وبنت الاخت
وان نزلتا ينعتقن ايضا وبالجملة كل محرمة من جهة النسب وكذا الاجداد والاولاد [illegible] قد يطلق عليهم اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا عمات الاجداد
وخالاتهم والظاهر ان مراد المفيد ما ذكرناه ايضا الثاني في تحريم المرأة انما لا تملك اخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب [illegible] فان الحق انه يصح ان تملك
المرأة اخاها وعمها وخالها وهو الاشهر وباقي البحث في ذلك كما تقدم والله اعلم **مسئلة** اذا باع الحامل كالجارية والدابة كان الحمل للبائع سواء علم به او لا
الا ان يشترطه المشتري وسواء شرط البائع لنفسه او لا وهو قول الشيخ في ية وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن ج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في ط
اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن ج في المهذب [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] ان يستثني الجنين في بطن امه
من آدمي وحيوان وقال ابن حمزة والاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا اذا شرط البائع وقال الشيخ ابو جعفر
يكون للبائع الا اذا شرطه المبتاع لنا ان البيع تعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل بقاء ملك البائع
عليه فلا يسقط عنه الا بسبب ولم يوجد شيء من الاسباب [illegible] احتج الشيخ بان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو كذا
لا يجوز استثناؤه والجواب المنع من المساواة فان نفخ الروح فيه [illegible] ويرث ويلحقه احكام كثيرة لا تتعلق بالاعضاء وهذا الذي ذكره الشيخ كانه هو الذي لم
ابن حمزة [illegible] **تذنيب** قال الشيخ في ط لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن ج في المهذب
وليس بجيد لما تقدم وقال الشيخ في ط لو باع [illegible] التبع [illegible] لنفسه لم يجز وليس بجيد لانه شرط سائغ **مسئلة**
قال الشيخ لا يجوز بيع الآبق منفردا فان باعه مع غيره [illegible] الموجود [illegible]
وكذا قال ابن ج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وقال السيد المرتضى لا يشترى الآبق وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد لا يشترى
وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه له البائع وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع [illegible]

بوجود المقتضي مع وجود الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة في مسألة عن رجل اشترى العبد وهو آبق من اهله قال لا يصح الا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري
منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في مقابلة الشيء والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة ولا يبعد مسألة
قال الشيخ في ط من ابتاع عبداً او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون له دون البايع سواء كان ماله
اكثر من ثمنهما او اقل منه وفي الخلاف من ابتاع عبداً او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال بادنى من مالهما او اكثر
وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جائز وقال ابن الجنيد اذا اشترط المشتري وكان الثمن زائداً على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان
المال عروضاً يساوي قدر الثمن او دونه او اكثر منه جاز البيع وان كان الثمن من جنس مال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في ف اذا كان مع العبد مائة
درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة ودرهم صح البيع وقال في ط اذا باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال
معلوماً وانتفى عنه الربا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة ودرهم صح ثم قال واذا باع عبداً قد ملكه الفاً بخمسمائة صح البيع على
قول من يقول انه يملك ولو باع الفاً بخمسمائة لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانه يبيع رقبته مع ابقاء ما ملكه عليه فصح ذلك ولم يبع بيع الف بخمسمائة
وقال ابن ج وابو الصلاح اذا ابتاع عبداً او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان يشترط في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة ولو باعه مع المال صح ان كان
الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال ولو لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باعه بغير جنسه صح وان باع
المملوك دون المال صح وان شاء كونه المال وان شاء استرد وابن ادريس فصل ذلك ايضاً والتحقيق ان نقول ان كان الثمن ومال العبد ربويين
واتفقا جنساً اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد والا فلا لنا انه على التقدير الاول لولاه لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي للصحة
موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله والمانع مفقود وهو الربا احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به والمانع
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس والجواب هذه الرواية ضعيفة السند فان في طريقها علي بن حديد وهو ضعيف ومع ذلك فهي محمولة على ما اذا
اختلف الجنس او كان المال غير ربوي جمعاً بين الادلة والظاهر ان مقصود الامام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقال ابن حمزة ان لم يعرف مقدار ما معه وباعه
بغير جنسه صح وان باعه بجنسه لم يصح لان الجهل يستلزم جواز تطرق الربا وفي هذا الحكم اشكال من حيث انه باع مجهولاً الا ان نقول ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع
صحة البيع مسألة قال الشيخ المال للبايع الا ان يشترط المشتري سواء كان البايع عالماً بالمال او جاهلاً وقال ابن الجنيد مال العبد اذا لم يعلم به البايع والمشتري للبايع
الا ان يشترط المشتري لان البيع انعقد على الرقبة دون المال فان جهله البايع او علم به كان للمشتري اذا اسلمه البايع مع العبد وقال ابن ج في المهذب وان باعه
وله مال والسيد عالم به كان المال للمشتري وان لم يكن عالماً كان المال لسيده وقال الشيخ في ط اذا باعه وله مال فان شرطه ان يكون المال للمشتري صح وان لم يشرط
كان للمولى وروي انه ان علم ان له مالاً كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد والذي اخترناه مذهب الشيخين وسلار وابي الصلاح لنا انا بينا ان العبد
لا يملك شيئاً فاسند ملكه الى مولاه في الحقيقة والعقد انما يتناول عين العبد بالشرط فيبقى على اصل ملك السيد عملاً بالاستصحاب وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً فقال المال للبايع انما باع العبد نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان ما معه من مال او متاع فهو له وهو شامل
للعالم وغيره احتج ابن البراج بان المال ملك العبد فقد نقل البايع العبد فيستحق ملكه معه وما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالاً فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب عن الاول بالمنع من كونه مالكاً على ما تقدم وعن الحديث
بانه محمول على ان البايع شرط المال للمشتري مسألة قال الشيخ اذا استبرأ البايع الامة الجارية لم يجب الاستبراء على المشتري بل يستحب اختاره
الشيخان وابن ج وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابن ادريس يجب على المشتري الاستبراء على كل حال لنا الاصل عدم الوجوب ولان العدة المفيدة
الحاصلة بتركه موجودة باخبار العدل وما رواه محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها وعن
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها احتج بان الاستبراء واجب على المشتري فلا يسقط باخبار البايع ولما رواه

وما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين
قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والجواب المنع من الاجماع بل مع عدم اخبار الثقة وعن الحديث بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة او
هو مع اخبار الغير لم يثق به المشتري مسألة قال الشيخ في ف اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء
وقال ابن ادريس يجب في غير البيع لان الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وفتاويهم وتعلقت به اخبار الائمة عليهم السلام
ان الاستبراء لا يجب الا على البايع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل براءة الذمة والتمسك بقوله او ما ملكت ايمانهم وهذه ملك يمين وذكر
ما قاله الشيخ رحمه الله لنا ان المقتضي لوجوب الاستبراء في صورة البيع ثابت في غيره وهو العلم باستفراغ الرحم والاحتياط على الانساب والتحفظ من
اختلاطها واي فرق بين قوله بعتك وقوله وهبتك حيث يوجب الاول الاستبراء دون الثاني وما ذكره ابن ادريس ذلك غير محصل واسند النقل الى كتاب ف
ونقله انه من فروع المخالفين ولعله لم يقف في يه على باب السراري وملك الايمان فان الشيخ نص فيه على ذلك ايضاً بل نقول في هذا الكتاب
متى ملك الرجل جارية باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها … بعد ذلك … وكانه
لم يقف عليه في الاول حتى خرج عن كونه من فروع المخالفين وبالجملة هذا الرجل يخبط ولا يبالي … ويتجرى على شيخنا قدس روحه بالانكار مسألة
المشهور ان الاستبراء لو كانت في سن من تحيض خمسة واربعين يوماً ذكره الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وغيرهم وقال المفيد تستبرأ بثلاثة اشهر لنا الاحاديث والحق م
الدالة على ذلك روى منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهي تخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون يوماً ويأتي البحث في ذلك مسألة
قال الشيخ في يه والمفيد اذا اشترى جارية وعزل لها عند انسان للاستبراء كانت من مال البايع اذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثاً
فان احدث كان الهلاك منه وقال ط الاجرة للمشتري … ولا يجبره … الشهوة ويجب في زمان الاستبراء عنده وان كانت حسنة
فان حصلت عند من يوثق به جاز فان باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقاً ثم اتفقا على المواضعة جاز فان هلكت فان كان المشتري
قبضها ثم جعلت عند عدل فمن مال المشتري لان العدل وكيله وان سلمها البايع الى العدل قبل قبض المشتري بطل البيع واختاره ابن ادريس والاقرب انهما
تراضيا فان كلام يه قد يحمل على هذا تذنيب قال الشيخ في يه والمفيد وابن حمزة النفقة مدة الاستبراء على البايع وليس بجيد لانها ملك المشتري
والنفقة تتبع الملك ويأتي مسألة للشيخ في يه قولان في التفرقة بين الاطفال والامهات قال في باب ابتياع الحيوان ان ذلك لا يجوز وفي باب العتق انه
مكروه وليس بمحظور ومنع في ط بالاول ابو علي بن الجنيد وشيخنا المفيد وابن البراج وسلار قال لا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع … وكرهه
ولا كراهة وابن ادريس اختار الثاني والاقرب تغليظ الكراهة لنا الاصل الصحة وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم
في الحسن عن الصادق عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغ الجحفة
نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعاً او امسكوهما جميعاً وعن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من
مصر الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت والجواب الحمل على الكراهة المغلظة تذنيب منع
ابن الجنيد من التفريق بين الاخوين وبالجملة اذا كان لبعضهم بالبعض انس ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسألة قال الشيخ في يه ولا باس
ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالم اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطء من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقه ولم يصل اليهم لان ذلك
قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة وقال ابن ادريس هذا غير واضح لان هذا السبي يجب ان يكون لامام المسلمين فمن اين يجب فيه الخمس حتى قال ان

ان سرية غزت بغير اذن الامام فاغنمت من اهل الحرب فهو للامام المسلمين اجمع وهذه المفارقة ضعيفة اما اولا فلان ابا الحسن لم يحكم لا بانى بكون الجميع للامام والشيخ العلامة
الخمس حسب ولهذه الزيادة التي ذكرها ابن ادريس وقع في الغلط على الشيخ واما ثانيا فلا نعلم من اختصاص الامام بهذه الصفة الغنيمة واما ثالثا فلا نسلم انه يكون
ما يبيعه الظالم غنيمة لم لا اخذه بغنا من غير قتال ولا حرب ولا سرقة **مسئلة** في العبد من ابتاع امة فوطئها واولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا لها
او غير انه لا سلطنة له عليها ولم يكن يملك بيعها كان للمالك انتزاعها من يد المبتاع وانتزاع ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء من ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع
بما قبضه من ثمنها وعوضه من ولدها وكذا قال الشيخ في يه الا انه قال عوض انتزاع ولدها بقيمة ولدها والمحقق في ذلك ان نقول المشتري اما ان يكون عالما بحال الجارية
بانها ملك الغير او لا يكون فان علم كان الولد رقا لمولاها الا ان يرضيه الاب بشيء وكان ما ذكره حقا ولم يكن للمشتري الرجوع بما غرمه من ولدها وان
لم يعلم كان الولد حرا لكن على الاب قيمته يوم سقط حيا ثم له المطالبة بمهر وح يرجع المشتري على البايع بالقيمة **مسئلة** قال الشيخ في يه ومن قال لغيره اشتر حيوانا
بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان الفضل بينهما على ما اشترطا عليه وتبعه ابن
ج وقال ابن ادريس معنى ذلك اذا قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد انه انقد عني النصف الثمن او يختاره ويجعله قرضا عليه والا فلا تصح الشركة الا هكذا قال فاما
قول شيخنا فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران
على رؤس الاموال بغير خلاف فاذا اشترطه على انه واحد من الشريكين كان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على قدر رؤس الاموال
بغير خلاف وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الشيخ ان اشتر حيوانا بشركتي ليس بصحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن عنه والشركة تتحقق بالعقد
اذا اوقعه المشتري عنه او اذن له بالنيابة لا بالامر بنقد الثمن واما نسبته قول الشيخ الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط
يخالف الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله اوفوا
بالعقود والعقد انما وقع على هذا فيجب عليه الوفاء واما السنة فقوله ع المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
واما العقل فلان الاصل الجواز فيها ودعوى ان الخسران على رؤس الاموال فلت حتى مع الشرط او بغيره ممنوع وبالجملة فقول الشيخ هو المعتمد
مسئلة قال الشيخ في يه ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ح ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك في كامله لا يجوز ان يبتاع الانسان من جملة مماليك مملوك
او اكثر منه بشرط ان يتخير منه لجهالة المبيع قال الشيخ في ف في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء العبيد
الثلثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الش وقال ابو حنيفة اذا شرط فيه الخيار ثلثة ايام جاز لان هذا غرر يسير في الاربعة والا فما زاد عليها فلا يجوز دليلنا
ان هذا البيع مجهول فيجب ان لا يجوز بيعه ولانه بيع غرر للخلاف فيه العبدين ولانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع وقد ذكرنا في هذه المسئلة في البيوع
وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليه والذي ق في كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا
اشترى عبدا من عبدين على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء فانه جائز ولم يرووا في الثوبين شيئا وقال ابن حمزة اذا اشترى ثوبا من ثوبين على ان له
الخيار ثلثة ايام لم يصح البيع الى ان ق ولنا اجماع الفرقة وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وق ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد لا يصح
ولا يجوز العمل به لانه مخالف لما عليه الامة باسرها ومناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع اذا كان مجهولا كان البيع
باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الابق بينهما ويرد الباقي من العبدين فيه اضطراب كثير وخلل كبير لان الابق اذا كان الذي
وقع عليه البيع فهو من مال المشتري والثمن بكماله للبايع وان كان الابق غير من وقع عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلاي شيء يرده وانما اورد
شيخنا هذا الخبر ايرادا لا اعتقادا الا ترى انه رجع عنه في سائر كتبه في كتاب السلم اورد ما نقلناه عن الشيخ في كتاب السلم والتحقيق ان نقول العبد العقد ان وقع

وقع على عبد مطلق موصوف بالصفات المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع واذا دفع البايع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما
فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري هنا والا فلا وان وقع على احدهما كان باطلا والشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان
لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا لانه نص على انه وقع على عبد من عبدين وكذا الكلام والاولى للشيخ
في ف عن الرواية فان لها محملا وهو ان يقال تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد ح في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوي الاجزاء بعضه كما لو باعه
من متساوي الاجزاء بعضه كما لو باعه قفيزا من الصبرة واما تنصيف النصف فلان البيع وقع مشاعا على احدهما فقبل الاختيار يكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما
ضمن نصفه الذي اشتراه والنصف الاخر لا يضمن لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الاخر الباقي بينهما لشياع الاستحقاق في العبدين **مسئلة** قال الشيخ
في يه اذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بقدر ما للغير وتقوم الامة قيمة عادلة
ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد
واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تساوي في الحال وق ابن ادريس هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاولى
ان يقال لا يلزم الواطي لها شيئا سوى الحد الذي ذكرناه على التقدير ان يكون عالما بالتحريم على قدر حصص شركائه الا ان يكون بكرا فافتضها فعليه لهم بقدر
ما بين قيمتها بكرا وغير بكر ويسقط عنه ما يخصه من ذلك ويسلم الباقي لباقي الشركاء فاما اذا كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك اذا لم يحبلها فاما اذا احبلها ولحق به فانه
يلزم ثمنها الذي تساوي يوم جنايته عليها ويقوم ولدها يوم سقط حيا او يسقط من ذلك بقدر حصته من الثمن والشيخ عول على رواية عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له
فيها وتقوم الامة عليه بقيمتها ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي
قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على
غيره ان يشتريها الا بالقيمة والتحقيق ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ان كانت مكرهة او جاهلة وان
كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف وسيأتي وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة وقيل ولا يقدم عليه بعشر الدية بلا وضع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه
حصص الشركاء من القيمة ويطالب باعلى القيم من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء وعليهم من قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن قد قومت
عليه حبلى وحاملا ولو اراد بعض الشركاء اخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم تكن قد حبلت كان له ذلك ويأخذ بقيمتها يوم الاخذ **مسئلة** قال الشيخ في يه
المملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكه فان اتفق ان يكون العقدان في
حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له وكان الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وتبعه ابن ج
وق ابن ادريس اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا يكون الا في الامر المشكل لانها انما تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع القسمة فيها وصحة احدها
وبطلان الاخر والسؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة ومع ذلك وقد روي انه يذرع الطريق والاقرب من الاول ان المبيع الذي يقتضي ان يقسم
والذي ذكره الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجة عن الصادق ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى الاخر العبد قال العبد فلما تتفقد كل واحد منهما
لصاحبه وج له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي يعبد وان كانا سواء فهما رد على
مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى
ان كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الاخر ثم في صاره وهذا عندي اوجه لمطابقته لما روي ان كل مشكل يرد الى القرعة فالوجه

الوجه حكم به وهذا من المشكلات والتحقيق ان نقول ان الجنة السبق او السابق حكم بالوجه واما مع التقارن فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك
بطل العقدان وان قلنا انه لا يملك او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان وكان كل واحد منهما عبد المولى الاخر وان كانا مأذونين فالاقرب توقف
العقدين على الاجازة فان اجازه الموليان صح العقدان وانتقل كل واحد منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه فاذا اشترى الاخر لمولاه كان
كالفضولي وان فسخه الموليان بطلا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك
في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرطه وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه الرواية اوردها الشيخ
ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة واروش الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك
والشيخ عول في ذلك على رواية فضيل قال قلت غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان
يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء وما قاله ابن ادريس جيد لما بينا من ان العبد لا يملك شيئا وانما ملكه لمولاه مسئلة
قال الشيخ في النهاية ويجتنب وطء من ولدت من الزنا في حال العقد بالملك والعقد معا فان كان لابد فاعلا فليطأها بالملك دون العقد وليعزل عنهن وقال ابن ادريس
الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطي الكافرة حرام ولا خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجمعنا على ان وطي اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة
والباقيات من الكفار على ما هن عليه من الاباحة فالتخصيص يحتاج الى دليل وليس اليوم اذا خص بغير مخصص ابطل الصحيح من قول محصلي اصول الفقه انه يبقى التمسك
بالعموم اذا خص بعضه فليلحظ ذلك ولحق ما قاله الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واما الكراهة فلما رواه الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
يطيب ولد الزنا ابدا او لمقول ابن ادريس كافر غلط ثم ادعاء الاجماع عليه من اصحابنا غلط ايضا وبأي اعتبار يكون كافرا وهو يشهد الشهادتين ويعتقد اركان
الشريعة ثم ادعاء الاجماع على اباحة اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة غلط فان فيه خلافا وسياتي ثم فرق بين اليهودية وولد الزنا في هذا الحكم
غلط ايضا وثبت ان النص دل على اباحة اليهودية والنصرانية فانه يدل على الاباحة في ولد الزنا اولى من حيث مفهوم الخطاب اذ من المعلوم ان النص على الادنى
يدل على النص على الاعلى كما في دلالة تحريم التافيف على الضرب ثم ادعاؤه ان العام بعد تخصيصه لا يصير مجازا غلط ايضا وليس هذا موضع ذكره مسئلة اللقيط لا يجوز
بيعه ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل
لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز والحق القبول لقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعترف بالعبودية ولا فرق
بين اللقيط وغيره من المجهولين ولو جاء رجل لا يعرف واقر بالعبودية لقبل وقد كان من مذهبه انه لا يقبل لانه قد حكم عليه بالحرية شرعا فلا يقبل اقراره بعبوديته
وهذا كله غلط مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد وبه قال ابن
البراج وبه قال وقال في المبسوط لا بأس ان يشرط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيع شاة ويستثني عليه جلدها ورأسها بعد الذبح لما قال الربيع
بن الجنيد لو استثنى راس حيوان او صوفه او جلده لجاز وقال ابو الصلاح واذا اقترن العقد باستثناء بعض ما يتناوله وكان معينا كالشاة الا رأسها وجلدها
او بعضها البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الرأس والجلد جاز له لانه استثنى معلوما من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى يناظر عليه المخالفين
في انتصاره لانه لا دليل على خلاف ذلك من كتاب وسنة مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا لا يختلفون في ذلك وقال السيد ولا يصح البيع وهذا يبيح دون قول
الشيخ في كتبه بانه يكون شريكا بمقدار الرأس والجلد اعتمادا على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي وقال سلار وكل شرط شرطه البائع من رأس ذبيحة يبيعها
او جلدها او بعضها بالوزن جائز والتحقيق ان القول ان كانت مذبوحة او اشتريها للذبح جاز الاستثناء لانتفاء الجهالة والغرر الشريك لو اراد المشتري
ومنعه لو اجبر على ابقائه وما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم
بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ولانه قد سلم ان احد الشريكين اذا شرط ان يكون له الرأس والجلد لا على
الباق بطل ذلك وانه يكون شريكا بقدر ماله والحديث قد دل عليه ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه كالبعض
فالبيع انما يكون حلالا لو وقع على ما يصح وهو هنا تذنيب كلام سلار يعطي جواز استثناء البعض كالرطل بالوزن وقال ابن الجنيد لا يجوز لان مواضع

والافالنا ان مع الذبح يكون استثناء معلوم ولا غرر فيه وكان جائزا او مامع عدمه شرط التبقية فانه لا يصح الاستثناء

١٩٧

مواضع الالم يتفاصل ولعلة لا ينضبط به من العظم وغيره وكثرته فان قصد المكان امكان ما لا ينضبط بغيره جاز وهو حسن مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان
ثلث جوار بثمن معلوم الى البيع قال له بع هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فباع ثنتين منهم بفضل واحبل المالك الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع
وليس عليه فيما احبل شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ليس يستحق البيع اجرة المثل فيما باع خاصة والشيخ عول في ذلك على رواية علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى
ثلث جوار ثم قوم لكل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وما ذكره الشيخ قد دل على الجعالة فيحكم بمقتضاها المعتبر الحجة قاله على ما ذكره جيد مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية
كانت قد سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها وتبعه
ابن البراج وقال ابن ادريس كيف تستسعي هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق وليس على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك الغير والاولى ان تكون هذه بمنزلة
اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد في ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك والشيخ في ذلك عول على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام
في مسئلة عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه ان كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها وسكين لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان نقول ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه
والا الى الحاكم ليحفظها الى مالكها ولا يرجع بشيء وان كان جاهلا كان له الرجوع على البائع بالثمن فان تعذر حاكما له سقط الثمن ولا يستسعي الجارية مسئلة
قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال للحج عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم يقول ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون
رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقين اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج بقية المال لم يكن له الى رد الحجة سبيل وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق على مولاه وجها بل الاولى عندي القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق
وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو لسيده وهذا الثمن في يد المأذون وانه اشتراه فاذا اشتراه فقد صار ملكا لسيد المأذون الذي
هو المشتري فاذا اعتقه المأذون لعبد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يأذن له في العتق والشيخ عول في ذلك على رواية ابن اشيم عن الباقر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له
في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مولاه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا
وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في
الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة بانه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي سند هذه الرواية قول والمعتمد ما قاله ابن ادريس و
تحمل الرواية على ان المأذون كان وكيلا بعد اقراره بما في يده او على ان موالي العبد انكروا البيع بالكلية مسئلة قال ابن البراج قال ابو الصلاح اذا كان لرجلين
مملوكان لكل واحد منهما واحد فالزاده فباعاهما ان كان بثمن واحد لا يصح لانه بمنزلة عقدين لانه لعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لانه يتقسط على قدر
قيمتهما وذلك مجهول واذا كان الثمن مجهولا بطل العقد بخلاف ما لو كان لواحد وباعهما بثمن معلوم لانه هنا عقد واحد وانما ابطل الاول من حيث كانا عقدين وليس بجيد
لان العقد الواحد ان تكثر باعتبار المالك فكذا يتكثر باعتبار المحل فان بطل احدهما بطل في الاخر والا صح في احدهما صح في الاخر وهي صحة البيع في الصورتين
لان العقد واحد اذ العقدان انما وقع عليهما بثمن واحد فلا تضر جهالة ما يستحق كل واحد منهما لانه واحد في البيع مسئلة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط في الحمار لا يجوز بيع
الدابة على انها حامل لانه مما لم تعلم فان باع لك فاتفق كان البيع كان صحيحا ولا خيار للمشتري وان لم يكن كان مخيرا بين الفسخ والامضاء الفسخ والحق بطلان البيع
في الوصفين لان الحمل لا اذا اطلق على الصفة المنة لم يدخل في البيع لتطرق الجهل الى المبيع فلا يصح كما لو اشترط الحمل ولانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عنه الفصل
الرابع عشر في باب الربا والجزاف مسئلة لا يجب البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع وان حكم الحاكم باي شيء كان لم يلزم بذلك بطل البيع
فان كانت السلعة قائمة استردها البائع وان كانت تالفة وجب على المشتري ثمنها ولا اعتبار بما حكم به احدهما فاذا كانت من ذوات القيم وان كانت من ذوات

الا مثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل فقيمة المثل يوم الاعواز وقال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتياعه الا ان يحكم على نفسه بالاكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع حدثا نقص
به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع فحكم
باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له الاكثر من ذلك وان حكم بالاكثر من قيمته لم يكن له الاكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يتعقد
البيع عليه شيء وكذا قال المفيد وابن ج وابو الصلاح وقال سلار من لم يسم ثمنا بطل بيعه وشراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه
فان كان باقيا فللبايع اخذه فان كان قد احدث فيه حدثا فان نقصت به قيمته كان للبايع ارش النقصان وان زادت فالارش للمبتاع والمعتمد ما اخترناه وقول ابن ادريس
كالمفيد الا في موضعين احدهما ان مع التلف والاستهلاك يجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي احدثه المشتري ان
كان عين ماله كان له اخذه وان كان صفة لم يكن له الرجوع على البايع بشيء لنا على بطلان البيع عند الجهالة الاجماع عليه والنهي عن الغرر والحكم عندنا انه اذ ذلك لا يعتبر ما ليس
بثابت في الذمة ثابتا واما الموضع الاول فلان ابن ادريس حسبا في البحث في باب الغصب واما الثاني فلان المشتري متبرع فلا رجوع على الغاصب مسئلة
لا خلاف بيننا في النهي عن ... اذا كان مجهولا لبطل البيع الا من ابن الجنيد فانه قال لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا لم يكن مراجعة كان للمشتري الخيار اذا علم
ذلك كقول الرجل لصاحبه بعني كر طعام بسعر ما تبيع فاما ان جهلا جميعا قدر الثمن وقت العقد لم يكن منعقدا والاقرب السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية لا يشترط
العلم بمقدار راس المال في السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة والاقرب الشيخ في كتاب الاجارة فانه قال اذا باع شيئا بثمن جزاف جاز اذا كان معلوما مشاهدا
وان لم يعلم وزنه وكذا في السلم لنا انه غرر فيكون منهيا عنه مسئلة بيع الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يعلم احدهما ويخبر به الاخر حالة العقد ويصدقه
وقت العقد او ... سواء شاهداها او لا وسواء كان لاحدهما علم بذلك او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال يبيعك هذه الصبرة بعشرة
دراهم صح البيع لان الصبرة شاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره وقد روي ان ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي ثم فرع على جوازه وهو يدل على تردده
وجزم في الخلاف ببطلانه لنا انه غرر والنبي عليه السلام نهى عن الغرر وللاجماع مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع واطلق في المبسوط
قال انه صحيح وقال ابو حنيفة لا يصح ويصح في قفيز واحد لنا البيع والاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يذكر هل المقدار معلوم ام لا وهل يصح مع جهالة المقدار
بيع الصبرة في الجميع او في واحد وقال ابن الجنيد لو دفع البايع على صبرة بعينها كل كر بشيء معلوم او مدة كر بكذا وكذا فقبض المشتري البعض ثم زاد السعر او نقص كان باقي
الصبرة وباقي المدة كرا للمشتري بالسعر الذي حاطه عليه وعليه الثمن وكذا البايع يحقق عن الغلة شيئا وكذا دفع اليه ما لا يشتري منه كذا كر بكذا ولم يشترط جميع الصبرة المحصورة
وكذا اكرار معلومة منها ولا عبرة بما كان له عقد يوم ... ان يشتري المشتري والمعنى الاول ان كانت الصبرة معلومة المقدار صح البيع ولا احتمال البطلان في الجميع
والصحة في قفيز واحد وابو حنيفة لم يبطل البيع بالكلية بل قال انه يصح في قفيز واحد ويبطل الزائد لان جملة الثمن مجهولة اما بطلان البيع في الجميع لانه بيع مجهول المقدار
والثمن فيه غير معلوم فكان باطلا واما صحته في قفيز واحد فلان البيع لا يقتضي ... يستلزم بيع قفيز من المبيع لعينه والبيع ... والشيخ يقتضي صحة الجميع لانه نقل كلام ابي حنيفة
ولم يرتضه واختار كلام الشافعي ومذهب الشافعي صحة الجميع والحق ما ذكرناه اولا مسئلة قد بينا انه يجب معرفة المقدار من الثمن والمثمن معا اذا كان مما
يكال او يوزن على المشهور ولا يجوز بيع الجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو علي ابن الجنيد لا باس ببيع الجزاف بالجزاف ما اختلف جنساهما لان المقتضي وهو البيع موجود
والمعارض منتف لانه المانع الجهالة وهو منتف والمانع لثلاثة الربا وهو منتف باختلاف الجنس والجواب المانع نفس جهالة المقدار لا كونه جزافا مسئلة قال الشيخ
في النهاية لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشتراه مع ما بقي منه في الضرع في الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عوضا اخر كان احوط
وقال المفيد لا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف مجهول ولا باس ببيع ارطال مسماة منه في ضمان البايع حتى يقبضها المبتاع وقال ابن ج لا يجوز بيع اللبن
في الضروع الا ان يكون معه لبن حاضر فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع
اللبن في الضرع اذا حلب بعضه وبيع الحلوب مع ما في الضرع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا في
البيع فلم يصح كما لو ضم الى البيع اذ الضميمة المعلومة اليه لا يعتبر الجملة البيع بل المقصود الذاتي مجهولا فكيف بجزاف احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سئلت عما رواه سماعة قال

قال سئلته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان
ما في السكرجة والجواب السند ضعيف ومع ذلك قال سماعة فانه لم يسنده الى امام والمعتمد ما اذا كان المحلوب يقارب الثمن ويعتبر اصلا والذي في الضرع
تابعا وروى عيص في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر
والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن وان يعطي ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا
ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سايغة ولا باس في ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وهذا الوفاق الباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس مسئلة اختلف
علماؤنا في بيع الصوف على ظهور الغنم مع انه لا يجوز المفيد وسلار وقال الشيخ الا ان يضم اليه ويتبعه ابن ج وابو الصلاح والمعتمد الاول وهو اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي
للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع ونوع من الاعواض قلنا واما انتفاء المانع فليس المانع الا الجهالة لا ضرر فيها منتفية لانه مشاهد وهو
يرفع الجهالة لانه لا يفتقر الى وزنه ولا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول لا شيء يجوز مع وزنه لا بعد الجز اوجبه معلوم والبيع انما يقع حالة الاتصال وهي حالة انتفاء الوزن
كبيع الثمرة على النخل فانه سايغ اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات ولم يمنع احد من بيعها جزافا على رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع اما هو الجهالة او المطالبة
موجودة والقدرة على التسليم حاصلة فلم يبق مانع سوى الجهالة وهي التالي باطل والملازمة ظاهرة اما بطلان التالي فلان الجهل الى شيء لا يعتبر الكيلة ولا الاجزاء
معلوما لكن قد روى جواز الضم ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا
باس بذلك الا ان يكون في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد
بيع ذلك جعل معه شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر وتبعه ابن ج وقال ابن ادريس البيع باطل وان ضم اليه شيئا اخر والمعتمد ان نقول ان كان
الحمل تابعا صح البيع كالمبايعة الام وحملها او باعها ما تعقده سلمه بمثل الثمن وضم الحمل فهذا لا باس به والا كان باطلا لنا على صحة تقديره الاول ان المقتضي للصحة
ثابت والمانع منتف اما وجود المقتضي فظاهر واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الجهالة لكنها منتفية هنا اذ جهالة التابع لا تنافي عقد البيع كاساسات الحيطان وعليه يحمل
الرواية المذكورة في المسئلة المتقدمة ومع التقدير الثاني ان البيع حينئذ يكون مجهولا فيكون باطلا ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الارحام احتج الشيخ
بالحديث الذي رواه ابراهيم الكرخي وقد تقدم في المسئلة السابقة ولانه يجوز بيعه منضما الى ما يجوز مع اجتماعه الحيوان والجواب ان الحديث محمول على ما اذا كان
تابعا وهو الجواب عن الثاني مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار
وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيئا من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز بيع ذلك ما لم يدرك شيء منه على كل حال وقال ابن ادريس لا يجوز
ذلك لانه مجهول والشيخ عول على رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله
لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به والرواية ضعيفة السند مع مخالفتها الاصل مع انها محمولة على انه لا يجوز
سوى ما ادرك وحينئذ اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب على انا نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة مسئلة
قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشترى الانسان من بيدر الطعام الكر من الطعام بثمن معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه
مجهول غير معلوم وقت العقد حصا كالصبرة والمعتمد الاول لنا انه مشاهد فيصح بيعه لانتفاء الغرر وما رواه زرارة في الصحيح قال سئلت ابا جعفر عن رجل اشترى بيدر
قبل ان يداس تبنين كل بيدر بشيء معلوم يا اخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس والجهالة هنا ممنوعة اذ العادة قاضية بعلم مقدار ما يخرج من الكر ما دام ان
يشترط الا حاطة بجميع المبيع ينتفي الجهالة من كل وجه بل يكفي في كل ذلك العرف مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان من غيره شيئا من القصب اطنانا
معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشتراه كان في ذمته قال ابن ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين
مرئية مشاهدة فكيف يكون في الذمة والصحيح لكان في الذمة طالبه بعوضه وبدله ولو رده كان من مال البايع صحيح ان لم يمكن البايع المبتاع من قبضه ولم يقبضه فهلك كان من مال المبتاع .

وليست اولى بينهما ان اعطاها لان المبيع مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري وهو يبيع قوله لانه الذي اشتراه منه في ذمته ولا يريد الشيخ ان القصب في الاجمة
روى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن
فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا
وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون الف التي احترقت
هي من مال البائع وهذه الرواية محمولة على ما اذا كانت الاطنان متساوية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان
فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به باس وكذا ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما في الاجمة من السمك كان البيع ماضيا وتبعه ابن
ج وابن حمزة وقال ح في خ ط السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك وقال ابن
ادريس الاحتياط عندي تركه الحديث هذه الرواية فانها من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صيّر ذلك
المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار آحاد لم يرد وهي في باب البيوع ولا يترك الاصول ولا يرجع اليها بل لا يعرج عليها والتحقيق ان القول المضاف الى السمك ان كان
هو المقصود بالبيع لم يكن السمك تابعا والاولى والشيخ عول في هذا الباب على حديثين ضعيفين احدهما رواية معوية بن عمار عن الصادق ع لا باس ان يشترى
الآجام اذا كان فيها قصب وفي طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك فانا نقول بموجبها وهو البيع مع القصب والشاهد الذي رواه ابو بصير
عن الصادق ع في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء لصيد كف من سمك يقول اشترى كفا من هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا والراوي الحسن بن
محمد بن سماعة وهو ضعيف وفي السند ارسال فلا يتعدى لذلك الحكم **مسئلة** بيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما نص بعض اصحابنا انه مكروه
وانه بيع على شرط جعله كذلك كان حراما وهو الاشهر والتحقيق ان القول ان باعه على من يعلم انه يعمله كذلك كان حراما وان لم يشترط وان لم يعلم ذلك كان جائزا واما
اذا شرط جعله كذلك كان حراما وابن ادريس قال لا باس ببيع الخشب على من يتخذه ملاهي والعنب ممن يجعله خمرا فانه مكروه ويكون الاثم على من يجعله كذلك
فاما اذا شرط البائع على المبتاع بان يجعله خمرا وعقدا على ذلك وقرناه بالعقد كان حراما وقال في شيء آخر في طريق العصير على من يجعله خمرا فعله مكروه وليس بفاسد وبيعه ليس
يعلم انه يجعله خمرا حراما ولا يبطل البيع لما روي من انه لعن الخمر وبايعها وكذا الحكم فيمن يبيع شيئا يعلم انه يبيعه من قبل ... او قطع طريق قال وهذا الذي يقوى
عندي لان العقد لا دليل على بطلانه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وليس انضمام هذا الشرط الفاسد الباطل اليه مما يفسده بل يبطل الشرط ويصح العقد لنا ان ذلك
مساعدة على فعل الحرام ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما رواه عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا وعن عمر بن حريث قال سألت ابا عبد الله ع عن التوث ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا وما رواه الشيخ عن جابر
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وقول ابن ادريس ليس بجيد وسياتي بيان ان الشرط اذا بطل بطل المشروط وهذه
المسئلة قد سبقت **مسئلة** قال الشيخ في النهاية في باب بيع الغرر يكره استعمال الصور وشراؤها عليها التماثيل ولا باس باستعماله في الفرش وما يوطأ بالارجل وقال
في باب المكاسب عمل التماثيل المجسمة والصور وقال ابن ج في كتاب الكامل في باب الغرر يكره بيع ما عليه تماثيل واستعمال الصور الصنم وان كانت في الفرش
ولم يدا بس وتجنب ذلك افضل مع انه حرم في كتاب المكاسب المجسمة وغيرها وقال ابن ادريس في باب الغرر يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور
الاشجار وغيرها مما لم يكن على صور الحيوان فلا باس به وقد روي انه لا كراهية في ذلك اذا استعمل في الفرش وما يوطأ بالارجل وقال في باب المكاسب يحرم
سائر التماثيل والصور ذوات الارواح مجسمة كانت او غير مجسمة والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** قال ح في النهاية
اذا كان على الذمي دين جاز ان لا يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم الا تملكه غيره ممن ليس بمسلم ويقضي ذلك من دينه ولا يجوز له ان يتولى بيعه
ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا ابن ج منع منه والاقرب انه لا يحرم على المسلم بيع الخمر مباشرة كذا يحرم
بيعه تسبيبا والشيخ عول على رواية يونس في مجوسي باع خمرا او خنزيرا الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير
ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهذه الرواية غير مسندة الى الامام

١٩٩

امام ومع ذلك فانما وردت في صورة خاصة وهي ما اذا مات المديون وخلف ورثة فيحمل الحكم على الورثة كي لا يدخل الضرر عليهم وقضاء دين الميت منه و
لهذا الحكم بيعه في صورة واساكه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له
ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس ان كان الشراء بالعين لم يجز الوطي وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطي والشيخ قد رجع عما ذكره في النهاية في
المسائل الحايرية حيث سئل ان سأل عن رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ
الفرج الذي قد اشتراه بالمال من سرقة او قطع الطريق وهل يجوز لاحد ان يشتري من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه بمال حرام وهل يطيب للمشتري الضيعة والخادم فاجاب
الشيخ ان كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وان كان الشراء وقع بمال في ذمته كان الشراء صحيحا ويقضي ذلك المال فاسدا وحل له وطء الجارية وغلة
الارض والشجر لان ثمن الاصل في ذمته وهذا جواب الشيخ هو الحق وقال ما الحج بهذا المال فان كان حجة الاسلام لم يجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال
الحرام لم يجزه والواجب عليه الحج ثانيا وان كان الحج قد استقر في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فالحجة مجزية عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا انه
ان كان قد اشتراه بعين المال المغصوب فلا يجزيه من هديه الواجب عليه ووجب عليه شراء الهدي او الصوم بدلا منه الا انه يبقى عليه حج لان الهدي ليس ركن
اول كلام الشيخ في نه يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحايرية من ان الشراء بالمال في الذمة لا يكون بالعين او في الذمة وان كان ظاهر اللفظ يحتمل العدول عن اللفظ
للعلم به والثاني ان يكون البائع عالما بان المال غصب فان المشتري يستبيح وطي الجارية وعليه وزر المال وان كان الشراء وقع بالعين واما الحج فاراد الشيخ حجة الاسلام
بذلك المال من ان يبين وجوبها عليه الا اصلا وان كان قد سبق الوجوب احتمل عدم الاجزاء ايضا لانه لا يجوز له اداء المناسك قبل دفع المال الى مالكه لانه الذي مرهون
في الحج قد كان يجب فيصرف المال الى ربه فيكون الحج باطلا اذا لم يكن الحج هو الحج ودفع المال **مسئلة** قال الشيخ ان كل شيء من المطعوم والمشروب يمكن
الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وكل صنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع بغير اختبار له
كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وقال سلار ما يختبر بالذوق والشم اذا لم يختبره لا اختبارا ... بيع من غير اختبار لم ينعقد
البيع وقال ابو الصلاح من شرط صحة البيع اختبار ما يمكن اختباره بشم او ذوق او مشاهدة وقال ابن ج لا يجوز بيعه الا بعد ان يختبر وان بيع من هذه بغير الاختبار
له كان المشتري مخيرا في رده على البائع وقال ابن حمزة كلما امكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار وقال ابن ادريس وقد روي انه لا يجوز بيعه بغير اختبار
فان بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس قال وهذه الرواية يمكن العمل بها على بعض الوجوه وهو ان البائع
لم يصفه فاذا لم يصفه كان البيع غير صحيح لانه لا يعرف مشاهدة طعمه فلا بد من وصفه فالبيع صحيح ويعتبر فيه ما اعتبرناه في بيع خيار الرؤية لانه لا يمكن معرفته الا بالطعم
فان وجد طعمه او ريحه كما وصف البائع لم يكن خيار له وان وجده بخلاف وصفه بان له كان بالخيار ولا دليل على بطلان هذا العقد ثم قال ويمكن ان يقول ان بيع العين
المشاهدة المرئية لا يجوز ان يكون موصوفا فانه غير غائب فيباع بيع خيار الرؤية بالوصف فاذن لا بد من شمها وذوقها لانه حاضر مشاهد غير غائب يحتاج الى الوصف
فهذا وجه قوي والمعتمد ان نقول البيع صحيح سواء وصفه البائع او لا فان كان البيع صحيحا لزم البيع وان خرج معيبا كان المشتري بالخيار بين الرد والارش كما في
المبيات غيره من المعيبات لانه مشاهد فجاز بيعه وان لم يختبره وما حمله عليه ليس بجيد والاولى ان لا يقول انه غير صحيح كونه غير لازم لانه قد يؤدي الى الفساد بان يظهر على
خلاف الصحة فيفسخه المشتري ويؤيده حديث الخيار للمشتري ولو كان باطلا في اصله لم يكن للمشتري خيار بل كان باقيا على ملك البائع ثم تقديره ما حمله في غاية الضعف
واي فرق بين حضور العين وغيبتها بل اذا جاز الوصف مع الغيبة فمع الحضور اولى لزيادة العلم بالعين مع الحضور على العلم بها مع الغيبة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية
ما لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيها
فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وقال ابن ادريس اذا كسره لم يكن له الرد بل له الارش
الا ان يكون مكسوره لا قيمة له فيكون البيع باطلا ولا خلاف بينهما فان الشيخ لم يذكر التصرف وانا كان وجه بيعه كان للمشتري الرد والوجه انه لا يلزم التصرف فيه نقد
يتصرف البائع بكسره فيظهر فساده بعد البيع **مسئلة** المشهور ان الاعمى ... قال الشيخ اذا ابتاع الاعمى شيئا على شرط الصحة وكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش
العيب الا ان يكون قد تصرف فيه وقال سلار ما يفسده الاختبار كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فعليه ارشه لا رده

الثمن الا ان يشترط علي فانه يكون له ارشه او رده وليس بجيد لنا انه خبر لغرض فيتخير ورده على بالعموم المقتضي لبطلان الرد مع التفرق **مسألة** قال ابن حمزة قال علماؤنا هنا

في العبد ما يمكن اختباره الا بفساده كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره فابتياعه جائز بشرط الصحة فان وجده فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا معيبا

وكذا قال سلار وقال في الخلاف ابتياعه جائز على شرط الصحة والبراءة من العيوب وكذا ابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن ج وما لا يمكن اختباره الا بان ده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة

والبراءة من العيوب وان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحا وهذه العبارة توهم اشتراط احد القيدين في العقد اما الصحة او البراءة من العيوب وليس بجيد بل الاولى انعقاد البيع

سواء شرط احدهما او اخلاه منهما او شرط العيب والظاهر انه انما صار الى هذا الايهام عبارة الشيخين فالا انه جائز على شرط الصحة او بشرط الصحة ومقصودهما ان البيع

بشرط الصحة او مع شرط الصحة جائز لا ان جوازه مشروط بالصحة والبراءة **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا ابتاع ارضا فغرس فيها وانتفع فلمستحق قلع الغرس ويرجع

المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك الثمر للارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله عمله وكذا قال المفيد وابن ج وقال ابن حمزة اذا ابتاع

ارضا وغرس فيها ثم اخذت ولم يرد الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما نقص وبين ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق عليه وللغارس الرجوع ان لم يعلم

بذلك وان اثمر الغرس كان له الارض بما فيها ويرد عليه ما انفق مع اجرة المثل وقال ابن ادريس ما اورده شيخنا في نهايته غير واضح ولا مستقيم لانه مناف لاصول المذهب

وما كان عليه بين المسلمين لان الغرس ملك للغارس وكيف يستحقه رب الارض ومن اي وجه صار له واي دليل على ذلك بل الثمرة لصاحب الغرس فما يرجع في ذلك الى سواد مسطور

او خبر واحد من اضعف اخبار الاحاد وان كان قد ورد ويترك الادلة الظاهرة والاصول الممهدة من ادلة العقل والسمع وقد شاهدت جماعة من اصحابنا الفاضلين

يخبطون في ذلك خبطا عشواء وكل منهم يقول لونا غير محصل وقول ابن ادريس جيد والغرس لمالكه وكذا الثمرة له وعليه الاجرة لمالك الارض فان قصد الشيخ ان

الغرس لمالك الارض وليس بجيد وان قصد ان الثمرة له فكذلك الا انه محمول على صفة من حيث ان الثمرة ليست نماء الغرس خاصة بل شاركه الارض **مسألة** قال

الشيخ في ط لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ليشتريها ويسلمها الى المشتري وقال ابو الصلاح يصح بيع ما ليس عند البايع ويلزم بعد مضي العقد احضاره ويكره الحكم بينهما بان

يحل قبله قال ابو الصلاح يصح بيع حيوان مطلق غير مشخص كحنطة ضربه مثلا او ثوب صفته كذا الاعيان غير مشخص مملوكة للغير وقول الشيخ بالمنع على الثاني دون الاول **مسألة**

المشهور انه يجوز بيع الثوب منشورا وان لم يذرع اذا كان طرفاه شاهدا وان لم يعرف ذرعه ذكره ابن ادريس الخ وقال ابو الصلاح من شرط صحة البيع الحاضر معرفة مقداره

بوزن او كيل او ذرع وقال الشيخ في ف في باب السلم لا يكفي النظر الى رأس مال السلم الا بعد العلم بمقداره سواء كان مكيلا او موزونا او مزروعا ولا يجوز جزافا وهو

يعطي وجوب ذكر الذرع لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا لوجود المقتضي السالم عن المعارض الذي هو الجهالة اذ لا عارض سواء عملا باصالة العدم وانتفاء

الجهالة باعتبار مشاهدته احتج بانه غير معلوم القدر فالبيع به غرر ومقداره كالكيل او الوزن والجواب المنع من مساواة الذرع للكيل او الوزن **مسألة** قال في ط اذا قال

بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بالف لم يصح لانه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز ان يثبت في ذمته ولان السلف في بيع الدار لا يصح ولذلك لا يجوز

لنهي النبي عن بيعين في بيعة واحدة وتبعه ابن ادريس على ذلك والاقرب الجواز لنا انه شرط سائغ فكان لازما ونمنع توجه النهي الى ذلك بل المراد البيع بثمن

حالا وبازيد مؤجلا ولا خلاف ان الشرط السايغ اذا اقترن بعقد البيع فان البيع والشرط صحيحان **مسألة** اذا باع ما في الاناء مع الاكثرية والجرب

المشدودة افتقر الى وصف يرفع الجهالة فاذا وجده المشتري على الوصف لزم البيع وان لم يجده عليه قال المفيد كان البيع باطلا وكذا قال سلار وابو الصلاح وقال

يكون مردودا والتحقيق انه يكون المشتري بالخيار ان كان ناقصا من الوصف وكان من الجنس فان كان الوصف ليس ووجب عليه القبول والبايع بالخيار ان اي شاء

اولا وان كان من غير جنسه بطل البيع **مسألة** قال في ط وف اذا قال بعتك هذه الدار ساحة وذراع بعتك منها عشرة اذرع صح وتبعه ابن ج وابن ادريس

لانه عين الدار والتحقيق ان الاقرب ان قصد الاشاعة صح البيع والا كان باطلا لانه يكون مجهولا اذ الذراع اشارة الى بقعة من الارض فاذا لم يعين بطل

مسألة لو قال بعتك عشرة اذرع من هذا الى حيث ينتهي الذرع قال الشيخ في ف وط لا يصح وتبعه ابن ج وابن ادريس والاولى عندي البطلان لان

الذرع يختلف والموضع الذي ينتهي اليه الذرع لا يعلم حالة العقد فكان مجهولا فكان باطلا احتج الشيخ بانه باعه جزءا معلوما من موضع معين فكان صحيحا والجواب

المنع من كونه معلوما **مسألة** قال في ط اذا اشترى الانسان من غيره جريانا معلوما من الارض ووزن الثمن ثم مسح الارض فنقصت عن المقدار الذي اشتراه

كان بالخيار بين ان يرد الارض ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ما نقص من الارض فان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمام ما باعه

اياه وفي ط يتخير المشتري بين فسخ البيع واجازته بجميع الثمن لان العقد وقع عليه وتبعه ابن ج وابن ادريس وقول الشيخ في النهاية وان لم يكن للبايع ارض بجنب

تلك الارض وجب عليه ان يرد ثمن ما نقص فانه منع من ذلك احتج الشيخ على قوله في النهاية بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري

منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله

الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ارضون فليوفه فيكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن في ذلك المكان الذي باع فان شاء المشتري اخذ

الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله وفي طريق هذه الرواية من لا يحضرني الان حاله فالتحقيق الى الارض المجاورة ممنوع لو لا الاشكال لقلنا ان اراد

المشتري اخذ الارض هل يأخذ بالثمن اجمع او بالقسط الاقرب الثاني لانه وجده ناقصا في القدر فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة

اقفزة فبانت تسعة وكذا العيب له امساكه والاقرب ان الشيخ بانه اشتراه بجميع الثمن فله الخيار بين الاستمساك او الفسخ والجواب هذا مبني على ان العيب ليس ثابتا

الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وهو قول الشيخ وللشيخ في ذلك مذهبان وان كان قول الشيخ لا يخلو من قوة لان المشتري انما اشتراه هذه القطعة بالثمن وشرطه البايع وصفا

معينا فاذا نقص ثبت له الخيار اما الفسخ او الثمن كلا اذ الفرض انه اخذه من انه يرجع المشتري بالقسط من الثمن اذا اختار ذلك هل يثبت للبايع خيار الفسخ لاجل ذلك

من حيث انه ما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان الفسخ فان بذل المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ لحصول ما رضيه **مسألة** لو باع ارضا على انها عشرة

اجربة فظهرت احد عشر جريبا قال في ط واحتمله وجهان احدهما يكون للبايع الخيار بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر والثاني ان البيع باطل لانه لا يجبر على ذلك وقال

ابن ادريس للمشتري الخيار بين الرد واسترجاع الثمن وبين امساك البيع ويكون شريكا للبايع فيه ولي في هذه المسألة تأمل والنظر وقال ابن ج يكون للبايع الخيار

بين الاستمساك في البيع بجميع الثمن وبين الفسخ وقال ابن حمزة للبايع الخيار بين الفسخ والاستمساك ويكون شريكا له بقدر الزيادة والاقرب ان العقد لا يخير البايع بين تسليم

المبيع زائدا وبين تسليم العشرة فان رضي بتسليم البيع فلا خيار للمشتري لانه زاده خيرا وان امتنع من تسليم زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن وليس له

قسط الزائد فان رضي بالاخذ اخذ العشرة والبايع شريك له في الزيادة بل للبايع خيار الفسخ فيحتمل ذلك لتضرره بالشركة والثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع

بهذا الثمن فاذا وصل اليه الثمن في البعض كان اولى ولان الضرر حصل بغروره واخباره بالكذب فلا يتسلط على الفسخ ووجه البطلان انه لا يمكن اجبار البايع على

تسليم الزيادة وانما باع عشرة ولان المشتري لا يجبر على اخذ البعض وانما اشترى الكل وعليه ضرر في الشركة ايضا والاقرب الصحة فان ذلك لا يقتضي على المشتري ضررا في صحة البيع كالعيب

مسألة لو كان المبيع متساوي الاجزاء كالصبرة من الطعام في تخير المشتري لو نقص بما اخبره البايع بين اخذ ما نقصها من الثمن وبين فسخ البيع وان كانت الزيادة

لو زادت الذي عينه البايع بالثمن وبترك الزيادة بخلاف الارض والثوب لان الثمن انما يتقسط على اجزاء الطعام بالتساوي في قيمتها وليس كذلك الثوب والخشب والارض فان اجزاءه مختلفة القيمة

فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع لو وجد لم يكن قيمته فاذا الاثبات لكل خيار البايع في الزيادة بجميع الثمن وخيار المشتري في النقصان بجميع الثمن ولهذا

قلنا لو باع دارا من حيث اودارا او ثوبا من معين لم يجز لو باع قفيزا من صبرة مع وقد تقدم البحث في ذلك **الفصل الخامس عشر** فيما يدخل في البيع **مسألة** قال في ط اذا باع

ارضا فيها زرع يبقى زرعه ويحصد مرة بعد مرة فان كان قد جز دفعة فللمشتري وان لم يكن جز فان كان ظاهرا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري لانه نبت في ملكه وتبعه ابن ج

في المهذب على ذلك والمعتمد ان الزرع للبايع وعليه تبقيته الى اوان اخذه ولو لم يكن المشتري عالما به كان له الفسخ والامضاء لنا ان العقد يتناول الارض والزرع ليس من المسمى

ولا نفس الارض ولا داخلا في البيع ولان الاصل بقاء ملك البايع عليه ولم يوجد الناقل فلا يخرج عنه لا يقال الثاني موجود وهو بيع الارض المستلزم لانه نماؤها فيكون من قبيل البعض الا انه يبقيه

الارض دون زرعها **مسألة** قال في ط القطن مرتان سنة ماله اصل ثابت يبقى سنين كثيرة تحمل كل سنة كالقطن يكون ذلك بالبصرة والحجاز ومنه ما لا اصل له ثابت كالذي ببغداد

وخراسان وسائر البلاد فاذا ابتاع الارض وفيها هذا القطن اعني الثاني فان كان القطن زرعا لم يخرج الجوزة فانه للبايع الا ان يشترطه المشتري فيكون له وان كان قد

قوي واشتد وظهر القطن فهو للبايع ايضا الا ان يشترطه المشتري فيكون له وان كان قد قوي جوزه واشتد ولم يظهر القطن كان ايضا للبايع والارض للمشتري فان شرطه المشتري

ان كان القطن لم يصح شرطه لان القطن مقصوده وهو مغيب فلا يصح شراؤه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض وهكذا اذا باع ارضا فيها حنطة وقد افرخت السنابل

واشتدت وشرطها الخاني للمشتري فان البيع في السنابل يبطل فيها وهو الحب لا في الارض وتبعه ابن ج على ذلك وليس بجيد بل الحق انه اذا شرط المشتري كان له سواء ظهر القطن او لا

وكذا الحنطة في السنابل لوجود المقتضي وهو الشرط السايغ احتج الشيخ بانه مجهول فلا يصح اشتراطه والجواب المنع لجهالته سلمنا لكن على هذا التقدير يبطل البيع لان الغنم المجهول

الى المعلوم اما ان يبطل البيع اولا وعلى التقدير الاول يبطل البيع في الموضعين وعلى التقدير الثاني يصح في الموضعين صفقة البيع في الارض دون الفعل للاجرة له البتة والبيع بعد ذلك
في ط يجوز بيع الحنطة في كمامها وكذا في ت بل في كتبها الاخر من ذلك وهو بيع الارض مع البذر المودع فيها وهما اكثر جهالة من الحب الظاهرة **مسئلة** في ح وفي ط اذا باع
ثمرة ظاهرة ولم يلقطها المشتري حتى امتزج بغيرها فان تميز فلا بحث وان لم يتميز فسخ البيع او بذل البائع الجميع الى المشتري فيجبر المشتري على قبوله لانه زاده فضلا وان امتنع
البائع من ذلك فسخ البيع لانه لا يمكن تسليمه لانه غير متميز وكذا لو باع حنطة معينة فانثال عليها حنطة فله الخيار في ان يسلم اليه الزيادة او يفسخ للاحتياط ما باع بالبيع واذا اختلطت
بعد قبضها وقبضها لم ينفسخ البيع ويكون القول قول من بيده الثمن في قدر ما بيده مع يمينه وصورته ان يكون المشتري تركها بعد القبض وديعة عند البائع فاختلط فيكون
القول قول المشتري في مقدار ما بيده فان كان البائع ترك الطعام في يد المشتري وديعة عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه والمعتمد ان القول لا فرق بين القطع بعده
ولا ينفسخ البيع باختلاطه ولا يجب على البائع دفع الجميع ولا ينفسخ البيع وليس لعينه ايضا بل يتخير المشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ان كان المزج قبل التسليم وان كان
بعده لم يكن له فسخ ويصح شريكا للبائع فان علمت حصة كل واحد منهما فلا بحث والا وجب الصلح ولا يجب على المشتري قبول الزيادة لو وهبها اياه البائع وظاهر الشيخ ان المزج قبل
التسليم ويصح سعر المشتري كما قررناه **مسئلة** في ح وفي ف وط اذا باع ارضا فيها شجر وبناء ودون في العقد بحقوقها البناء والشجر وان لم يقل بحقوقها لم يدخلا وبعد
ابن ج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن ادريس والمعتمد الدخول لا يدخلان الا ان يقول بعتك هذه الارض وما فيها او ما اطلق عليه باعتبار الاصل عدم الدخول بقاء الملك
على البائع احتج خ بان الزرع والبناء من حقوق الارض فيدخل في البيع والجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة فيها النخل والزرع وغير ذلك من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق
الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحقوقها وحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وابن ادريس [illegible] وما اغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها [illegible] على السؤال
ولكن يتبع هذا التعبير والقول بموجب الحديث فانه اذا اشترى [illegible] اغلق عليه دخل الجميع بلا خلاف ولعل الامام ع اشار الى الجواب بطريق المفهوم [illegible] عدم الدخول [illegible] وما اغلق عليه بابه
والمفهوم من ذلك عدم الدخول عند عدمه **مسئلة** في ح وط اذا قال بعتك دارا دخل في البيع الارض والبناء [illegible] في الارض لانه من حقوق الدار والمنع
والمنع هنا كالاول بل هنا اولى لانه قد صرح بوجه الحقوق هنا ولكن قد يتعارض الدخول لان حقوقها مع الاطلاق اولى **مسئلة** في ق وط يدخل الخوابي المدفونة في الدار لانها
[illegible] الاقرب المنع [illegible] لو كانت مدفونة في البناء دخلت لانها جزء من الحيطان الداخلة في مسمى البناء **مسئلة** في ح وفي ط وف اذا باع دارا وفيها رحا منصوبة
الاطلاق والفوقاني في البيع والاقرب [illegible] **مسئلة** [illegible] في الدار في بيع الدار لانه
[illegible] في ح في ط لا يبع [illegible] اذا باع الجميع [illegible] الموجود [illegible] لا يمكن تسليمه [illegible] وفي ابن ج انه [illegible]
لا يبيع [illegible] بيع الموجود [illegible] ان [illegible] عبارة عن التخلية وان كان عبارة عن النقل والتحويل [illegible]
الا انه [illegible] الدار بالتبعية [illegible] بتسليم الدار [illegible] التخلية [illegible] التابع [illegible] في صحة
البيع [illegible] **مسئلة** اذا باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع [illegible] القطع [illegible] لم يتمكن من سقيها [illegible] الاصل [illegible] اجبر المشتري
عليه وان كان [illegible] الاصل [illegible] لا يستقل [illegible] يجبر المشتري على القطع لانه لما دخل في بيع الاصل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] في ط [illegible] اجبر البائع على [illegible] الثمرة [illegible] الاصل لان الثمرة [illegible] على كل حال [illegible] والاقرب ان [illegible] البائع على القطع [illegible]
القوم لان [illegible] التبعية [illegible] ولو لا ورود النص بذلك لم [illegible] لانه يجب عليه تسليم البيع [illegible] التبعية [illegible] اصل [illegible]
مسئلة في ابن ج اذا عطشت الثمرة على ملك البائع كان له سقيها وليس للمشتري منعه وكذا لو عطشت الاصول كان للمشتري سقيها وليس للبائع منعه فان كان [illegible]
الاصول [illegible] الثمرة او سقي الثمرة [illegible] بالاصول [illegible] ذلك فسخ العقد بينهما وقد ذكران المنع من ذلك [illegible] والمعتمد ان القول [illegible] المشتري في ذلك
لان البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه [illegible] المشتري [illegible] **مسئلة** في ح في ط اذا باع ارضا فيها بذر لا [illegible] كالنخل [illegible] الشجرة [illegible] ذلك دخل في البيع
وان كان [illegible] مرة واحدة كالحنطة والشعير لم يدخل [illegible] فان باع الارض مع البذر صح البيع اما الحكم [illegible] وقد تقدم [illegible] الثاني [illegible] ليس [illegible]
[illegible] كان البذر [illegible] البيع [illegible] الاصل والبذر تابع مع البيع **مسئلة** في خ في ط اذا اشترى نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري انها مؤبرة ولم يعلم المشتري [illegible] علم

[illegible] فله الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخه لانه لو [illegible] ثمرة [illegible] ولم يعلم [illegible] والاقرب انه ان شرط الثمرة كانت له سواء كانت مؤبرة او لا وان لم يشرط لم يكن له [illegible] الخيار
لانتفاء العيب **مسئلة** لو كان في الارض حجارة مستودعة للنقل كانت الارض [illegible] وكانت لا تضر بالزرع والغرس واراد البائع تركها في الارض في ح لم يكن
للمشتري خيار لانه لا ضرر عليه بتركها وليس بعيد الا تقييد بذلك انه ليس للمشتري تركها لان للمشتري التصرف في ملكه كيف شاء ومطالبته بشاغله [illegible] سواء كان يضر به
او لم يكن [illegible] البائع [illegible] فان امتنع كان له اجباره [illegible] خيار [illegible] **مسئلة** في ح في ط لو كانت الحجارة مخلوقة
في الارض [illegible] في البيع [illegible] الامام [illegible] عليها [illegible] لو كانت مثبتة فيها **الفصل السادس** في القبض وحكمه **مسئلة**
في ح في ط القبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وان كان مثل
الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان آخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان آخر وان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان
اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله وتبعه ابن ج وابن حمزة وقيل ان القبض التخلية مطلقا والاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان
كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك اما الكيل او الوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية لنا ان العرف يقضي بذلك ومن عادة الشرع رد الناس الى
ما يتعارفونه من الاصطلاحات فيما لم ينص على تقديره باللفظ ويؤيده ما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع الذي هو بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من
بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل عليه السلام النقل هو القبض [illegible] ويدل عليه ما رواه
معاوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه
فجعل عليه السلام الكيل والوزن هو القبض للاجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه **مسئلة** في [illegible] لا بأس ببيع ما اشتراه [illegible] قبل قبضه اياه ويكون قبض
البائع الثاني له نائبا عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من قبضه وكذا كره الشيخ في [illegible] بيع ما لم يقبض مما يكال او يوزن
وفي ط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا واما غير الطعام من سائر الاموال فانه يجوز بيعه قبل قبضه ويكره وفي [illegible]
[illegible] يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع عبدا وسلمه وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن يجوز للبائع ان يشتريه منه بأي ثمن شاء نقدا
ونسيئة وعلى كل حال [illegible] من اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز [illegible] الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمة [illegible]
ابن ابي عقيل [illegible] المشتري شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن [illegible] والرقيق والارضين والرقيق [illegible] قبل ان
يقبضه فالبيع جائز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله ص بابطال بيع الطعام وكل ما يكال او يوزن قبل القبض واجازة ما سوى ذلك [illegible] في المهذب
وقال الشيخ في [illegible] والكامل [illegible] وقال سلار يجوز بيع الدين قبل قبضه الا الذهب والفضة [illegible] وابن حمزة منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان [illegible]
او [illegible] طعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه [illegible] للصدوق لا يجوز ان يشتري الطعام [illegible]
يكتال وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه وفي موضع من المقنع لا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروي في حديث
انه لا يشتري من يبيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري [illegible] من [illegible] عن منصور بن حازم عن الصادق ع اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه [illegible] المشتري [illegible] الصلاح يبيع بيع ما [illegible] قبضه [illegible] الاول
والحق والمعتمد الاول وهو الكراهة فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحة في التولية وما عدا ما يكال او يوزن وليس بحرام في الجميع ولو قلنا بتحريمه في
الطعام كان البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان سائغا كغيره ولان الطعام مملوك يجوز التصرف
فيه قبل قبضه للمشتري بجميع انواع التصرف [illegible] ما رواه ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان
اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل مسمى كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض فاذا قبضته جعلت فداك [illegible] قال لا بأس بذلك اذا ارضاهم [illegible]
[illegible] عن الصادق ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس ولانه يجوز بيعه [illegible] الاحاديث الدالة

بجوز بطلان البيع المانعون بما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه
الا ان توليه الذي قام عليه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وقد تقدم وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يبتاع الطعام قبل ان يكتال قال لا يبيعه حتى ذلك وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال في ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح
البيع حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي فيه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس وعن الرجل يشتري الطعام
ايحل له ان يولي فيه قبل ان يقبضه قال اذا لم يكن يربح عليه شيء فلا باس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان
البيع **مسئلة** قال ح في ط الاجارة قبل القبض لا تصح الا انا لا نصح البيع فيه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع وكذلك الكتابة لانها نوع من البيوع الا ان استثناه الاجماع
اما اولا فلانا قد بينا جواز البيع على الكراهة فيصح الاجارة واما ثانيا فلانا نمنع من النهي الحكم الى الاجارة لاختصاصه بموضع النص ولولا النص لجوزنا الجميع واما الكتابة فلا
يأتي فيها المنع لجواز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعا **مسئلة** قال ح في ط لو باع بوزن بيع الثمن اذا كان حبا قبل قبضه وكذا اذا كان دينا ما لم يكن صرفا فانه لا يجوز
بيعه قبل القبض وتبعه ابن ج على ذلك وليس بجيد والحق جوازه لنا لا يجوز التفرق قبل القبض فان تفرق قبله بطل الصرف **مسئلة** قال ح في ط لو اسلم في طعام ثم باعه من
آخر لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا قبض عنه صار مقبوضا عنه واللفظ الجواز له مطلقا لانه لما جاز بعد التوكيل جاز قبله لعدم الفرق ثم قال بعد اذا اسلف في طعام
معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي حتى نقبض من الذي اسلمت اليه حتى اكتاله لك فانه يجوز ذلك له ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه مايكيله له
اذا شاهده وان اراد ان يكتال له من ذلك العين ووكله فيه فاذا قبضه احتسب به عنه كان القبض جائزا وان اكتال لنفسه ووفي به ذلك الغير الذي عليه كان
ذلك القبض جائزا وان قال له اقبض اليه واكتل لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرده من اخذه من صاحبه ويكتال عند الامر بقبضه او
يكتال له الامر فيصح ثم يقبضه منه اما بكيل جديد او تصديقه فيه وان اكتاله الامر وكاله المشتري منه كان صحيحا بلا خلاف وهو الاحوط وتبعه ابن ج على ذلك وقال اذا
قال لمن له اليه اذهب الى من اسلفت اليه واكتل من الطعام لنفسك فذهب واكتال لم يصح قبضه بلا خلاف ولو قال احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك فحضر معه و
اكتاله لم يجز ايضا بلا خلاف ولو قال احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم اخذه انت من غير كيل فان رضي بالكيل له لنفسه كان القبض فيه فاسدا جائزا والوجه عندي جواز ذلك كله عملا بالاصل
ولا مانع منه وقد بينا انه يجوز بيع ما لم يقبض قبل قبضه على ان ما منع كون هذا بيعا **مسئلة** قال ح في ط اذا احل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم يقول خذ بها فان
في حذ ذا بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه او من الاجنبي اجماعا وان قال اشتر به الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم باقية
على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه وان اشترى الطعام لنفسه فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة صح وان قال اشتر بها طعاما ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء لانه وكيل في الشراء الطعام واذا قبضه منه لنفسه هل يصح ام لا على ما تقدم ذكره في المسئلة الاولى وان قال اشتر بها طعاما لي واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح
نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه وتبعه ابن البراج والمعتمد انه اذا دفع اليه الدراهم بدل الطعام جاز
وكان معاوضة على ما في الذمة وليس بيعا بل قبضا وايفاء من غير جنسه ولو كان بيعا لم يكن باطلا على ما اخترناه من جوازه ولو قال اشتر بها الطعام لنفسك فالاقرب الجواز ويكون
اما قبضا للطعام بجنس الدراهم او قبضا للدراهم ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح ذلك ايضا ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك جاز لانه يكون متعدد
الاجناس وقد روى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال
ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه **مسئلة** لو كان له طعام من سلف وعليه مثله من سلف فاحاله به عليه قال ح في ط
لا يجوز لان بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا لا لعله ولا بعلة فيجوز لان المسلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم ويبقى في الذمة وله الخيار اما ان يصبر او يفسخ
البيع وتبعه ابن ج وقال في ف يجوز سواء كان الطعامان قرضين او احدهما قرضا والاخر سلما بلا خلاف او كانا سلمين عندنا لان الاصل جوازه والنهي يحتاج الى دليل
والمعتمد ما اختاره في ف **مسئلة** قال ح في ط اذا كان له في ذمة غيره قفيز من طعام فباعه بعينه ليقبضه منه الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته
من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز له ان يجبر على الوفاء به فاذا كان كذلك سقط الشرط كان من سداله لان الشرط الفاسد اذا قرن بالبيع فسد البيع لان الشرط
يحتاج الى ان يزيد بقسطه من الثمن وهذا مجهول فيفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا وكذا قال ابن ج الاقرب فساد البيع فانه في فساد البيع قد ذكرنا جوازه وذلك

٢٠٣

ذلك والاقرب ما ذكرناه والمعتمد عندي جواز الشرط والبيع معا عملا بالاصل المقتضي لصحة البيع وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه الشيخ في صحة البيع وفساد الشرط
فليس بجيد بل الاولى انه اقرن الشرط الفاسد بالعقد بطلا معا **مسئلة** قال ح في ط اذا باع طعاما بقفيزه على ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح
لان الجودة لا يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بقفيزه لم يجز وتبعه ابن البراج والمعتمد الجواز في الموضعين عملا بالاصل وقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وكون الجودة لا تصح ان تكون ثمنا لا يمنع من كونها شرطا **مسئلة** قال ح في ف اذا باع طعاما بقفيز نسيئة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله
وان زاد عليه لم يجز وقال الشيخ يجوز والفضل وبه قال بعض اصحابنا واستدل باجماع الفرقة والاخبار ولانه يؤدي الى بيع طعام بطعام فالتفاضل لا يجوز والقول
الآخر الذي للاصحاب انه يجوز وذلك انه بيع طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية قال في ط لا يجوز وتبعه ابن ج في النهي وقد
روي انه يجوز على كل حال والذي قواه الشيخ في ف هو الوجه عندي عملا بالاصل وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** قال ح في ط اذا اقرضه طعاما بمصر فلقيه
بمكة وطالبه لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه المستقرض بقبضه لم يجبر المقرض على قبضه لان في حمله مؤنة فان تراضيا عليه جاز وان كان طالبه بقيمته
مصر اجبر على دفعها لانه يملك ذلك وكذا ان غصب طعاما واتلفه كان الحكم فيما ذكرناه وتبعه ابن ج والمعتمد ان له مطالبة الغاصب بالمثل اين كان فان تعذر
فقيمته بسعر مصر لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمة طعامه بمصر كمثل السعر بمكة وبه قال والذي لانه يجب عليه دفعه بمكة فان تعذر عليه فله قيمته في موضع
الاعواز كما انه يجب عليه دفع المثل في ذلك الموضع والذي قاله الشيخ ليس بجيد وفي القرض عندي اشكال اقربه انه كالغصب لوجوب دفع المثل في وقت المطالبة
ولا يجب الصبر الى الدفع في بلد المطالبة او بلد القرض في الحال ان امكن **مسئلة** قال ح في ط فان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه
لا يجوز لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز والوجه عندي الجواز **مسئلة** المشهور ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال البائع وقال ابو الصلاح
ان رضي المشتري بتركه عند البائع فهلاكه من ماله الا ان يحبس ثم ان كان لمنع الى البائع في انظاره بالثمن وتفاضيا فاجابه فهو من ماله دون مال البائع والمعتمد
ان الانظار لا يوجب انتقال الضمان **مسئلة** قال ح في ط اذا باع طعاما قفيزا بدرهم فان هلكت الثمرة في يد البائع قبل التسليم يخير المشتري بين فسخ البيع لتلف
لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شاء اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن او بحصة من الثمن واشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع
لنقصان المبيع وبين اجازته بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاطراف وينقسم على الاصول والثمرة في المسئلة والعبد متساويان وان للمشتري اخذ العبد والارش
وقد تقدم البحث في ذلك كله **مسئلة** لو امتنع البائع والمشتري من التسليم وكان مسلما الثمن في البائع لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا
اسلم الثمن حتى اخذ المبيع قال الشيخ في ط الاولى ان يقال على الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وكذا
اذا كان البيع معين بعين هذا اذا كان كل منهما بالخيار او كان احدهما بالخيار واما في الاسم اجبره الحاكم على البذل فاذا حصل البذل حصل
الخلاف في ايهما يدفع على ما بيناه وتبعه ابن ح والمعتمد ان الحاكم يجبرهما معا دفعة واحدة لان حالة انتقال المبيع الى المشتري هي حالة انتقال الثمن الى البائع فلا
اولوية وكره في ابن الجنيد فانه قال ليس يستحق البائع الثمن الا بتسليم السلعة ولا يستحق المشتري ايضا الا بتسليم الثمن فان تشاحا اخرج كل واحد منهما ما يملكه
الى رضي بينهما فاذا اسلمهما سلم الى البائع ماله والى المشتري سلعته واذا حصل الشيء في يد العدل كان المال للبائع والسلعة للمشتري وقال ح في ف يجبر البائع اولا

الفصل الرابع عشر في الاختلاف

مسئلة اذا اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع الاكثر وادعى المشتري الاقل قال ح في ف وبه قال الاول
قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن ج وقال ابن الجنيد اذا اختلف المتبايعان في الثمن ولا بينة و
كانت السلعة في يد البائع كان القول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك البيع ولو اراد المشتري احلاف البائع بعد الافتراق وكون السلعة في
يد البائع كان له ذلك وكان للمشتري بعد ذلك الخيار وان كان المشتري قد احدث في السلعة حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبائع بينة وقال
ابو الصلاح واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وتعذرت البينة لزم كل منهما اليمين فان حلفا انفسخ وفسخ البائع المبيع وابن ادريس قال
اولا بقول الشيخ ثم نقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح وغيرهما ان المبيع ان كان في يد البائع قدم قوله مع اليمين وان كان في يد المشتري قدم قوله مع اليمين
ثم قال وقول ابن الجنيد حرى بان ابطال الامة منعقد على ان على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البائع مدع في الحالين اعني حالة البقاء والتلف واذا كان
البينة

لانه هو الشيء في يده فالمشتري يدعي اشتراءه من يده فيكون القول قول البايع هنا لانه يدعى عليه والطلاق قول الاكثر من اصحابنا ما يعضده بالادلة وشيخنا ادرس في تقصيد ذلك
خبرا واحدا مرسلا يحتج والاخبار المسندة لا توجب علما ولا عملا فكيف الاحاد ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيد ولم يذهب الى الاول سوى شيخنا ابو جعفر من ظواهر
انه استدل في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة والاخبار وفي مبسوط ومن اتبع معه راي اخبار وردت له وانما هو خبر واحد مرسل ثم لما صار عليه الكلام مع الحكم تاول جعفر
وفي ولو خلينا لعلتنا بذلك لكن روي عن اصحابنا انهم قالوا القول قول البايع تحنا وعلى انه اذا كان مع بقاء السلعة فاذا ساغ له حمله ساغ لنا ما اخترناه والعهد
ان نقول السلعة اما ان تكون باقية او تالفة فان كانت تالفة فاما ان يكون قد تلفت في يد البايع قبل الاقباض او في يد المشتري او في يد البايع بعد الاقباض
فان تلفت في يد البايع قبل الاقباض بطل البيع ولا معنى للتحالف هنا وان تلفت في يد المشتري او في يد البايع بعد الاقباض او كانت قائمة فلا يخ اما ان يكون الثمن
معينا او في الذمة فان كان معينا فان كان الاختلاف في مقدار الاجزاء او الاكثر او لا فان كان مقدارا كان للتحالف وفسخ البيع فان لم يكن فالقول قول المشتري ولما لم يتحالف
لما انه على تقدير المخالفة يكون التحالف في عين الثمن كاختلافهما في قدره ولا ريب انه مع التحالف في عين الثمن يتحالفان فكذا هنا واما باقي التقادير فلان البايع
يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين كما لو تلفت السلعة او كانت في يد المشتري على الراي هن واما احتمال التحالف على هذه التقادير تقدير
المخالفة كما في تقدير المخالفة من انهما متداعيان كل منهما مدع فان البايع يدعي العقد بعشرين والمشتري ينكره والمشتري يدعي العقد بعشرة احتج الشيخ بما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع ان القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بالمفهوم
على ان القول قول المشتري مع التلف ولان المشتري حال بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبايع ينكره فالقول قوله مع اليمين والبايع حالة التلف
يدعي زيادة في ذمة المشتري والمشتري ينكرها فالقول قوله مع اليمين والجواب عن الحديث انه مقطوع السند فلا حجة فيه وعن الثاني بالمنع من كون المشتري
مدعيا حالة بقاء السلعة لان الذي يدعيه المشتري هنا هو ان البايع باعه بعشرة فقد اشتملت دعواه على امرين احدهما مطلق البيع والثاني كونه بعشرة والبايع
يدعي امرين احدهما مطلق البيع والثاني كون البيع بتلك العشرة وزيادة عشرة اخرى فقد اتفقا على مطلق البيع وتملك المشتري السلعة وبقي التنازع في
الدعويين الاخريين فسقط الترجيح هنا ولا ريب ان المشتري ينكر فالقول قوله مع اليمين واما قول ابن ادريس فلا اعتداد به لما مر عليه وقول الشيخ من تقديم
قول البايع مع بقاء السلعة لا يخلو من قوة عملا بالاكثر لان البايع سلم زوال الملك منه الا بسبب الاقل لانا نقول انه لا يلزم ... بل بالمقدار الذي ادعاه
فيبقى ما ادعاه على الاصل **مسألة** لو اختلفا في المبيع فقال بعتني هذين العبدين بالف فقال بل هذا العبد بالف ... قول البايع مع يمينه لانه
... واذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع ... وينفسخ العقد ... ابي الصلاح اذا انعقد البيع ولم يتقابضا
واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما اليمين وحلف على ما انكره وفسخ البيع ... هنا بناء على اصله من تقديم قول البايع في قدر
الثمن لو اختلفا فيه والسلعة قائمة بيانه ان البايع يقول بعتك هذه السلعة بالف والمشتري يقول ... بالف فكانه يقول بعض السلعة التي ادعاها البايع
... في الحقيقة الاختلاف هنا في امرين احدهما قدر الثمن فيقدم قول البايع والثاني في انتقال السلعة الاخرى بباقي الثمن والبايع
ينكر ذلك فكان القول قوله مع اليمين ... لانه الالف في مقابلة تلك السلعة خاصة وعلى ما اخترناه في المسألة الاولى من التحالف ...
هنا فينفسخ البيع وعلى ما اخترناه من تقديم قول المشتري هنا يقدم قول البايع مع اليمين **مسألة** اذا اشترى شيئا كان قد راه قبل العقد ثم
راه ناقصا كان له الرد فان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لا ينقص قال الشيخ القول قول المبتاع لانه هو الذي ينزع الثمن منه ولا يجب انتزاعه الا ببينة
او اقرار والاقرب ان القول قول البايع لان الاصل عدم التغير واعتراف المشتري بالرؤية ... يوجب انتزاع الثمن منه **الفصل التاسع عشر**
في الشروط **مسألة** البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ فسد الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن الجنيد وابن ... والمعتمد بطلان العقد والشرط
لنا ان الشرط قسط من الثمن لانه قد يزيد باعتباره وقد ينقص فاذا بطل الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتحصل جهالة الثمن فيبطل البيع
ولان البايع انما رضي بنقل سلعته بهذا الثمن المعين مع تقدير سلامة الشرط وكذا المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة المبيع على تقدير سلامة
الشرط فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرط كان البيع باطلا لانه تكون تجارة عن غير تراض احتج بقوله تعالى احل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطل لانه

٢٠٣

لانه مخالف للكتاب والسنة ولما روي عن عايشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي ع البيع وابطل الشرط وصعد على المنبر
وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والجواب عن الاول ان البيع انما يكون
حلالا لو وقع على الوجه المشروع ولم يقع من شرعيته وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في السند الثاني ان الحديث ورد هكذا قالت عايشة جاءتني بريرة
مكاتبة اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ص جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي ص فاخبرت عايشة النبي ص فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ و
استدل به عليه لان بريرة اخبرت انها مكاتبة وطلبت الاعانة من عايشة فسقط الاستدلال بالكلية الثالث المراد بقوله ص اشترطي لهم الولاء اي عليهم لانه ص
امرها به ولا يامر بغير ... من الرسول ص ... عليه وهو العزيز بما صنع حمله لا ثم **مسألة** اطلق الاصحاب جواز البيع بشرط
ان يقبل له المشتري شيئا او يقرضه او غير ذلك او شرط ان يجلده البايع قال ابن الجنيد لو وقع البيع على ان يعمل البايع في السلعة عملا او عمله غيره لا تحق عليه
اجرة جاز ذلك وان لم يتميز من الثمن والاجارة الا ان يكون البيع مما يدخله الربا بالزيادة لاحد المتبايعين بما شرط من العمل ولا بأس ... على
الربا **مسألة** المشهور بين علمائنا الماضين وبين عامتنا هم الان كذا انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا
لانهم نصوا على جوازه ان يبيع الانسان شيئا بشرط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او الاستيجار او السلف او غير ذلك من الشروط السائغة وكان
بعض من عاصرناهم يتوقف في ذلك لنا وجوه الاول قوله تعالى واحل الله البيع وهذا احد جزئياته فيكون حلالا الثاني قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وهذا منها ... التجارة المعتبرة بالرضى وصورة النزاع داخلة تحته الثالث انه لا خلاف بين علماء الامصار في جواز بيع الشيء باضعاف من قيمته
وانه لا ... انضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سائغ ... البيع ... الاجارة وغيرها والعقد ... صورة النزاع او
الحكمة الداعية الى شرعيته في تلك الصورة موجودة هنا ... الرابع اتفاق علمائنا الامامية السابقين فانهم قالوا لا بأس ان
يبيع الانسان على غيره متاعا او حيوانا او عقارا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط على المشتري للسلعة البايع شيئا في بيع او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض
منه فيكون حجة لما ثبت من ان اجماع الامامية حجة ... لا بأس بان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف
البايع شيئا من مبيع او يستسلف منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه الى اجل وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف وليس يعرف
لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال وقد سئل الباقر عن الرجل
يجر النفع ... لتظافر الروايات عليه ... روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال كتبت الى العبد الصالح
ع اسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ان لا
ادخل في الحرام فكتب ع اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم وعن ... عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل
يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف
درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس وعن محمد بن اسحق بن عمار قلت لابي الحسن ع
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس
وعن محمد بن اسحق بن عمار قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس
قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك الخامس ان هذا شرط سائغ فان الزمان ...
اليه ... الصدقة ... فوجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف

كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الرابع ان الاحكام انما شرعت للمصالح ووضعت لمصالح العباد وهو ظاهر وقد ثبت في علم الكلام وكل مصلحة لا مفسدة
فيها وجب في حكم الله تعالى شرعه وتعبدنا ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة الى الاقتراض داعية ولا يجب على الانسان ان يقرض غيره مجانا لذلك
الاسم العارضة وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يحل لها ذريعة الى التوسع وذلك وما ذكرناه صالح ولا مفسدة فيه فيجب ان يكون سائغا الخامس ان جارية
الى باقي البيع مطلقا جارية مع اشتراط الاقراض والمصالح بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته مجردا عن القرض فيكون الاتي حقا
لانه اذا جاز بذل الثمن الكثير في مقابلة الشيء اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله مع نفعه والالزم حصول الضرر الخالي عن النفع للباذل وهو منفي بقوله ع
لا ضرر ولا ضرار ولا ريب في حصول النفع بالقرض مع انه سائغ في نفس الامر فوجب ان يكون اولى بالمشروعية السادس القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير
الاشتراط في هذا البيع عملا بالاستصحاب السابع بيع الشيء اليسير بالثمن الكثير سائغ بالاجماع فيكون سائغا على تقدير اشتراط الاقراض فيه عملا بالاستصحاب الحادي
الاصل الاباحة الاشياء الى ان يظهر الدليل منه فيكون صورة النزاع كذلك ولم يثبت الدليل فيبقى حكم الاصل فيكون سائغا الثاني عشر تحريم هذا البيع يستلزم
الضرر فيكون منفيا لانتفاء الملزوم بيان الملازمة ان الحاجة قد تدعو الى الاقتراض والى بيع الشيء اليسير بازيد من قيمته طلبا لمشروعيته فلو لم يشرع لزم الضرر
والثاني باطل الا لزم ... للاعذار ولا حرج في الاسلام الثالث عشر التحريم تكليف والاصل عدمه الرابع عشر كل واحد من البيع والقرض سائغ بالاجماع
فيكون المجموع كذلك لان علة الاجتماع ان الحاصل امر زائد على الاحاد وجب بقاء الاباحة لوجود العلة السالمة عن المعارض في الحاصل فالمقتضي لذلك الزائد
اما كل واحد من الاجزاء او احدها وكلاهما باطل والالزم ان يكون لكل واحد من الاجزاء او الواحد علة في التحريم وهو باطل بالاجماع ولانه خلاف الفرض
اذ كل واحد منها فرضناه سائغا الخامس عشر المناسبة يقتضي الاباحة لان المجموع المركب من البيع والقرض امر مطلوب والتحليل طريق صالح فوجب ان
ان يكون طريقا ثابتا عملا بالمناسبة السادس عشر الدوران يقتضي الاباحة لان البيع الصادر من اهله في محله الخالي من شرائط الفساد علة في الاباحة
لاقترانها في جميع صور البيوعات واذا كان البيع علة وقد وجد في صورة النزاع ثبت مقتضاه وهو التحليل السابع عشر قد بينا في علم الكلام ان
افعال الله تعالى معللة بالمصالح والحكم وانه سبحانه يفعل لغرض والا لكان عابثا كما تقدم الاشارة والاصل في الاحكام انما ثبتت تعبدا فاذا ثبت ذلك
بامر وجب الا يكون الحكم باباحته علة والاباحة البيع مستنده الى الاحتياج الى المعاوضة فوجب الحكم بها العلة وهي ثابتة في صورة النزاع فثبت مقتضاها الثامن
عشر علة التحريم منتفية فيكون منتفيا لوجوب انتفاء علته بيانه ان هذا المجموع قد اشتمل على ماهية البيع وليست علة التحريم بالضرورة والا لكان كل بيع
حراما وعلى ماهية القرض والبحث فيه كالبحث في ماهية البيع وعلى المحاباة والبحث فيها كالبحث في الاوليين فاذن البيع والقرض والمحاباة سائغة
وهو المدعى التاسع عشر البيع المشتمل على المحاباة سائغ بالاجماع فلا يكون حراما باعتبار انضمامه الى القرض المثاب عليه بالاجماع العشرون انه قرض
قد اشتمل على منفعة فيكون سائغا لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد اوليس خير القرض ما جر
منفعة وعن محمد بن عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض ما جر المنفعة الحادي والعشرون انه يجوز اعطاء القرض بارض
بارض اخرى وهو مشتمل على النفع فجاز اشتراطه في البيع واما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما ع ويعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي
عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل على ان ينقده اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس ونحوه رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق ع واما الثانية فلعدم
الفرق بين النافع في المشروعية اذا انتفت وجوه الفساد فيهما الثاني والعشرون يجوز انضمام عقد الاجارة وغيرها الى القرض فكذا انضمام البيع
اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قلت الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد
من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به واما الثانية فلعدم الفرق بين العقدين فان كان المنفعة في القرض علة في
التحريم كانت كذلك في البابين والا فلا فيهما الثالث والعشرون ان المال للمتعاقدين ولهما حق السلطنة عليه بولاية النقل اليهما والالتزام والتسلط
عليه بجميع اسباب النقل وهذا التزام سائغ اوجب الالتزام به الرابع والعشرون ان القول بالتحريم في صورة النزاع مع القول باباحة غيرها من البيوعات ما يحتمل والثاني

٢٠٤

والثاني بالاجماع مسبق الاول سالم عن الاجماع وبيان الاول ان المشترك وهو ماهية البيع اما ان يكون علة في الاباحة او لا ومع كلا التقديرين يلزم
التنافي بين عدم الاباحة في صورة النزاع وثبوتها في غيرها من البيوعات الثاني ان المقتضي للاباحة في كل العقود المباحة انما هو كونه مباحا او الاصل عدم
جزء وهذا موجود في صورة النزاع فلا يقع الافتراق الخامس والعشرون اباحة هذا البيع لا يستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يستلزم ارتفاع الواقع كان مباحا
اما المقدمة الاولى فلانه لو استلزم ارتفاع الواقع لكان منتفيا لانتفاء لازمه وينعكس بالنقيض الى قولنا كلما كان ثابتا لا يستلزم ارتفاع الواقع واذا لم يكن
مستلزما على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما واما الثانية فلانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه ثابتا في الواقع فيكون ثبوته مستلزما لارتفاع الواقع وقد بينا بطلانه فالخلف
وهذه الوجوه ذكرناه بعضها على سبيل الاحتجاج وبعضها ذكرنا على سبيل الالتزام احتج المانع بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق ع سألته عن الرجل يسلم في
البيع ارضين عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن قيس عن الباقر ع من اقرض رجلا
ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج قال جاء الربا
من قبل الشروط انما يفسده الشروط وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق ع قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر ولان البيع بالمحاباة نفع وهو مشروط
في القرض فيجب ان يكون حراما ولانه ربا فيكون حراما بالاجماع وبيان الاولى ان الربا هو الزيادة من غير عوض لغة وشرعا ولانه لو جاز اشتراط البيع بالمحاباة في
القرض لجاز اشتراط الهبة والعارية لان كل واحد منها عقد لو انفرد لانا واهل لم اشتراطه في القرض يحرم ولان الروايات اختلفت في الاباحة والتحريم
فيحكم بالتحريم للاحتياط والجواب عن الروايات بعد سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا على التحريم على ان قول الرواية الاولى وهي الصحيحة معارضة
برواية محمد بن مسلم والقول بموجب الرواية الثانية فان اشتراط النفع في القرض حرام بالاجماع وهو غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان
كل شرط لو تضمن الربا لكان باطلا بالاجماع مع انا نمنع الكبرى الشروط بالاجماع فاذن لا يحمل لها الا مع اشتراط الزيادة في المتساوي جنسا مع عقد البيع
وهذا هو الربا بعينه وهو محل النزاع وكذا الرابعة فانها صريحة في تناول الربا ولا قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة وكذا الذهب بالذهب
مع الزيادة وعن الثاني بوجهين الاول المعارضة بما روي من جواز قرض ما لو نفعا ولان للمتنازع اباحة البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض
لا العكس وعن الثالث ان مجرد الزيادة ليست حراما بالاجماع انما الحرام الزيادة مع التساوي في الجنس وعقد البيع وعن الرابع بالمنع من الملازمة
سلمنا لكن نمنع استحالة التالي بل يجوز بالهبة والعارية لان حديث محمد بن قيس يقتضي منعهما الا ان في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره
فيه ولعل الراوي ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه الرواية لما عرفت من ان الاسم مشترك بين العدل وغيره لا يكون دالا على العدل
الرواية المشتمل عليه الا بعد البيان انه العدل وعن الخامس ان الادلة اذا تعارضت تساقطت ورجع الى الحكم الاصلي وهو هنا الاباحة و
انما اطلنا الكلام في هذه المسألة لعموم البلوى بها مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا باع بشرط ان يكون خيارة عليه يجعل الشرط وهو الاشهر
وفي صار يشعر بجوازه فانه قال من باع من رجل شيئا على ان يكون له فيهما ولا شيء للمشتري شيئا ثم صور الباب بما روي عن ابي الربيع الشامي عن الصادق ع
في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقابض بذلك ومن عادته في هذا ان يحتمل الباب بما
يعتمد عليه ثم قال فاما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس
علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وما حد ذلك قال لا ينبغي ثم قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر وهذا يعطي جواز البيع والشرط
عند الشيخ والمعتمد بطلانهما معا لحديث عبد الملك بن عتبة فانه صحيح السند واما ما رواه الشيخ اولا فلا نقول بموجبه اذ نفي البأس في ذلك لا يستلزم التمليك
فقد يكون ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسند الرواية ايضا عندنا لم يثبت صحته الفصل التاسع عشر في اللواحق مسألة قال الشيخ في النهاية اذا
اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء اذا لم يميز الطريق عليه فاذا تميز وجب رده اليها وتبعه ابن ادريس والاولى
عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع للاشتباه في كل جزء من اجزائه بين الحلال والحرام مع العلم بان فيه شيئا حراما مسألة قال الشيخ في النهاية اذا كان لانسان
في يده دار او ارض ورثها عن ابيه عن جده غير انه يعلم ان الدار لم يكن ملكا لهم وانما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له ان يبيعها بل ينبغي ان يتركها على حالها وان اراد اخذها

فليس لتصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال وقال ابن ادريس بلى ان لم تكن الامر على ما ذكر في هذا الحديث في هذا الوجه في ذلك وكيف يجوز له ان يمكنه في يده
ويبيع باجازته بيعه وهو يعلم انه لم يكن لورثته ان هذه الدار المحيط علمه بانها غصب الا ان في الحديث لم يكن لورثته ومن كان بيده شيء ولم يعلم لمن هو فسبيله سبيل
اللقطة بعد التعريف المشروع بتلك الغرض فيجوز ان يبيع ما لم يرفها وهو الغرض الذي ذكره في الحديث وما رقبة الارض ان كانت في الارض المفتوحة عنوة
فهذا اوجه في تاويل هذا الحديث وبعد هذا كله فهذه اخبار احاد اوردها الشيخ في نهايته لكنه ليشيد من الاخبار شيئا احوال الاثار الواردة من الائمة والمعول
لا يلزم من كون الدار ليست له كونها غصبا بل جاز ان تكون عارية وهو الظاهر او تصرف الناهي على الظاهر على مسئلة قال العدوي في الفتح اذا كان
الرهن دارا او حائطا فالغلة لصاحب الدار فان سكنها المرتهن لزمه عليها غلتها لصاحبها الا ان يكون استاجرها منه قال ابو الصلاح فعليه ان يحتسب له من راس
ماله وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي التقييد بالسكنى باذن الراهن والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صحة التصرف الصادر من المسلم مسئلة اذا اجل الدين
لم يجز بيعه الا ان يكون وكيلا او ماذونا له الحاكم قال ابن ادريس وهو جيد والظاهر اطلق ابو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن مسئلة
اذا بيع الرهن فان قام بالدين والا وجب على الراهن البقاء سواء كان البيع صحيحا وان كان باطلا كان المبيع باقيا على ملك الراهن ولم ينقص من
الدين شيء على التقديرين عند اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح اذا تعذر ايذان الراهن في بيعه بعد حلول الدين فالاولى تركه الى حين يتمكن من الاستيذان ويجوز بيعه
فان نقصت قيمته عن الدين ان لم يكن لعذر وان كان بيعه باذنه فعليه الضمان لما بقي من الدين على ثمن الرهن وهذا التفصيل ليس بجيد فان البيع مع عدم الاذن
اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا لم يسقط من الدين شيء وان كان باطلا فالملك ولم يرد البيع ويمكن ان يحمل قوله اذا باعه باقل من ثمن المثل ونقصت
منه ولعذر الرجوع الى المشتري وكانت قيمته بازاء الدين مسئلة قال ابن حمزة انما يلزم الرهن بالايجاب والقبول والقبض برضاء الراهن والجيد في
اشتراط القبض ما تقدم الا انه قال بعد ان قسم الرهن الى مطلق ومشروط ثم قسم المشروط الى ما يقتضيه العقد والى ما لا يقتضيه ثم قسم الثاني الى ما يناقض
الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن وهو قول الشيخ في ط وفيه نظر فانا نقول ان وجب تسليم الرهن لم يكن القبض شرطا
لانه قد تم بالايجاب والقبول ولا يجبر على ما تقرر والا لم يجب لم يصح الرهن ولا الشروط العلم مسئلة منع الشيخ في ط من رهن العبد الجاني
سواء كان عمدا او خطا اوجبت عليه القصاص او لا لانه اذا كان عمدا استحق المجني عليه العبد وان كان خطا تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه والمعتمد انه يصح
رهنه مطلقا ثم ان المجني عليه في العمد اذا لم يقتص او كانت نفسا واختار التمليك بطل الرهن وان عفي او اقتص في الطرف بقي رهنا على حاله وان كانت الجناية
خطاء وجب على المولى فكه [illegible] الارش او بالاقل على الخلاف على ما ياتي لانه اختار ذلك بالرهن فان تعذر ذلك منه كان للمجني عليه ابطال الرهن مسئلة
قال الشيخ في ط اذا دبر الراهن المملوك كان باطلا وكذا قال في ط اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لان التدبير وصية ورهنه رجوع منها فان قلنا ان الرهن
صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه فعلى هذا اذا حل الحق في الدين وقضاء الدين من غير الرهن كان جائزا وان باعه فله ذلك وان
امتنع من قضاء الحق نظر الحاكم فان كان له مال غيره قضاء دينه منه وزال الرهن عن العبد وكان مدبرا بحاله وان لم يكن له مال غيره باعه الحاكم في الدين وزال
التدبير والرهن معا وقال في ف اذا دبر عبده وارهنه بطل التدبير وصح الرهن ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد الفسخ لم يصح الرهن واستدل بالاجماع
على ان التدبير بمنزلة الوصية له الرجوع فيها ولكنا التدبير واما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلالة على بطلانه واحد صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا قال ولان قلنا انه
يصح التدبير والرهن معا لانه لا دلالة على بطلان واحد منهما كان قويا لان ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المدبر جائز بلا خلاف عندهم ولك عندنا وهذا قوي وقال ابن
ادريس واذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير لانه وصية ورهنه يخرج فيها قال ولو قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لا دليل على بطلانه والمعتمد
ان نقول ان كان التدبير والرهن متنافيين وكان الرهن المتاخر مبطلا للتدبير السابق سواء قصد ابطاله او لا وان بيناه لم يبطل التدبير السابق واللاحق
وهو الاقوى من المعنيين وابطل الشيخ التدبير اللاحق لانه تصرف في الرهن فيكون ممنوعا منه والوجه ابطال السابق خاصة مسئلة قال ح في ط اذا اشترى
عبدا بالف فرهن عند البايع عصيرا او استحال خمرا قبل القبض بطل الرهن وكان للمشتري الخيار وان صار بعد القبض بطل الرهن ولا خيار وان اختلفا في الرهن
المقبضة عصيرا وقال المرتهن انقبضته خمرا على الخيار فالقول قول المرتهن مع يمينه وعدم البينة بعد بيان ان القول قول الراهن مع يمينه لانهما اتفقا على القبض وادعى المرتهن انه

انه قبض فاسدا فعليه البينة وقال في ف القول قول المرتهن مع يمينه لان هذا اختلاف في العقد لانه اذا ادعى المرتهن انه قبضه خمرا وقبض الخمر لا يقبض فلا حقا لانه اختلاف
في القبض وفي اختلاف العقد القول قول الراهن لقوله ما قبضت رهنا والراهن يقول قبضت فمن يدعي العقد فعليه البينة انه قبض فاسدا فعليه البينة وعلى من ينكره اليمين
قال والقول الاخر انه قوي لانهما اتفقا على القبض وانما يدعي المرتهن انه قبض فاسدا فعليه البينة والاصل الصحة وما رواه الشيخ في ف هو الاقوى عندي لما تقدم
ولان الاصل ثبوت البيع ولزومه مسئلة اذا رهن عصيرا وصار خمرا بطل الرهن قال الشيخ في ف يجوز امساكه للتخليل والتخليل لا يجب عليه الاراقة
لانه لا خلاف بين الطائفة في جواز التخليل قال ابو الصلاح فان صار خمرا بطل وينقصه الرهن اوجبت اراقته والحق ما قاله الشيخ مسئلة لو رهن ما يسرع
اليه الفساد قال الشيخ في ط وف بطل الا ان يشترط البيع والوجه ما قاله بعض علمائنا انه يصح ويجبر على بيعه ويكون ثمنه رهنا لما انه يصح مع الشرط فيصح بدونه ويكون
الحكم فيه ذلك مسئلة قال ابن حمزة ليس للراهن ان يكون واطئا غير مجبور عليه او عبد اما دونه قاله في الجارية والوجه ان الاذن في الجارية ليس
اذنا في الاولاد بل لابد من التنصيص عليه بالخصوصية او بما يدخل تحته مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة وتبعه ابن
البراج وابن ادريس والوجه عندي الجواز لانه دين ثابت في الذمة يجوز اخذ الرهن عليه كالمطلق احتج الشيخ بان للمكاتب فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يكون واجبا
في الذمة لما ان الدين ثابت في الذمة او له اسقاطه اي وقت اراد فلا يكون ثابتا في ذمته شيء ولانه متى امتنع من مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا
يحتاج مع ذلك الى الرهن والجواب المنع من كون المكاتب له ان يعجز نفسه فان الكتابة عقد لازم ولا يلزم من كون المولى يتخير في الفسخ عند عجز المكاتب تسويغ
التعجيز للمكاتب سلمنا لكن ما يلزم من ذلك بطلان الرهن كالرهن في مدة الخيار والضمان لا يلزم من تخير المكاتب نقض فسخ الكتابة بل للمولى الصبر عليه والزامه
بالمال مع سعيه وكونه لا حاجة له الى الرهن مع رده في الرق لا يدل على بطلان الرهن لو لم يرده مسئلة اذا رهن الغصب صح قال الشيخ في ف وط ولا يزول
الضمان لثبوته قبل الرهن لمن ادعى براءته منه فعليه الدلالة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد ذكرنا نحن في بعض كتبنا زوال الضمان
لانه ما ذون له في الامساك فيسقط الضمان وقول الشيخ لا يخلو من قوة مسئلة اذا وطئ المرتهن باذن الراهن فحملت ثم ملكه المرتهن بعد ذلك قال الشيخ يصير
ام ولده ذكره في ف وط للاشتقاق فانه لعتقه والاجود انها لا تصير ام ولده وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال في ف اذا وطئ الجارية المرهونة باذن
الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر وهو يعطي تحريم الوطئ مع الاذن كما تقدم في موضع آخر تصرح بذلك قال اذا وطئها باذن الراهن فانا لم نبح الجارية تحريم
ذلك فهو زنا والحكم فيه على ما تقدم فيه وجوب الحد والبحث في ذلك قد تقدم والحق جواز الوطئ مع الاذن مسئلة قال الشيخ في ف اذا باع العدل الرهن
بتوكيل الراهن وقبض الثمن فضاع في يده واستحق المبيع في يد المشتري فله ان يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الراهن كالوكيل اذا باع شيئا واستحق وضاع الثمن في يد الوكيل
فان المشتري يرجع على الوكيل والوكيل على الموكل واحتج بان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب ان يكون هو الضامن للدرك ومن قال ان الموكل ضامن فعليه
الدلالة وقال في ط يرجع على الموكل دون الوكيل وليس عليه ضمان العهدة في جميع هذه المسائل وهذا اقوى لان الاصل براءة ذمة الوكيل ولان الضمان عهدة
الجودة وعيبها للمبيع لانه للموكل فلا شيء على الوكيل وقول الشيخ ان العاقد ضامن حتى اذا الضمان يتعلق بمن تعلق المال في ذمته وهو الموكل مسئلة قال الشيخ
في ف وط اذا استوفى دين من مؤمن مالا ورهن بذلك عنده خرا لم يكن على يد ذمي اخر ببيعها يستحق الحق بثمنها وان يثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه لعدم
الدليل على اجباره وله ان يطالب بما لا يكون ثمن خمر وهذا يعطي جواز الرهن وليس بجيد لان الذمي تاب من الاسلام وكما لا يصح للمسلم مباشرة الارتهان
فكذا الاستنابة ويمنع عدم الاجبار على القبض لانه مبيع صحيح بالنسبة اليه ومالك للثمن ويجوز للمسلم قبضه اذا حلا ذمته من دينه كغيره من الاموال مسئلة
قال في ف لو اشترى في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه والاقوى عندي بطلان
الجميع لما تقدم من ان ابطال الشرط يقتضي ابطال المشروط مسئلة قال في ط الذي يجوز اخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة قال ودوخة بعد لزوم
الحق ويجوز ان يضم مع لزومه مثل ان يكون مع الرهن بان يقول بعتك هذا الشيء بكذا على كذا ان ترهنني كذا بالثمن وقال المشتري على هذا مع شرط الرهن
وثبت ورهن بعد عقد البيع ولا يجوز الرهن قبل ان يبيت جواز شرط فيه انه ايجاب الرهن وقوله فيقول بعتك هذا الشيء بالف وارتهنت منك هذا الشيء بالثمن
ويقول المشتري اشتريته بالف ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن وهذا في الاخير موضع نظر لان الرهن وتبعه لدين الرهن فله تاخر بالذات

عن الدين والاصح اثر انه معه في العقد مسئلة قال الشيخ في ط عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم بالتسليم وقال ق والاولى ان يقال
يجب بالايجاب والقبول ويجبر على التسليم ثم قال اذا مات الراهن قبل قبض المرتهن لم ينفسخ الرهن وكان للوارث تسليم الرهن الى وارث المرتهن ثم قال واذا اذن الراهن
للمرتهن في قبض الرهن ثم رجع عن الاذن ومنعه من القبض لم يكن له ذلك لانا بالايجاب والقبول اوجبنا حق الرهن واذا اذن له في قبض الرهن ثم جن او اغمي عليه
جاز للمرتهن قبضه لانه لزمه ذلك بالايجاب والقبول ولو خرس الراهن فان كان الراهن يحسن الاشارة او الكتابة فكتب بالاذن في القبض او اشار قام ذلك مقام
النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبضه لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن لان بالعقد قد وجب
ذلك والاحكام الاولى تدل على لزوم الرهن بمجرد العقد دون القبض واجب على الراهن وقوله بعد ذلك لانه يحتاج الى رضاه ولا طريق له الى ذلك ينافي
ما تقدم مسئلة قال في ف اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية فمن ادعى التخصيص فعليه
الدلالة وكذا قال في ط الا انه قال لا يسلم الى الزوج الا بعد الفك وقال ابن الجنيد في ط فان كانت جارية لم يجز تزويجها لانه لا دليل عليه وهو المعتمد لنا ان الراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والتزويج نوع تصرف في الرهن ولو حصل العقد دون التسليم والتمكين من الوطي كان وجها مسئلة قال في ط اذا اذن المرتهن
في العتق او الوطي ثم رجع قبل العتق ولم يعلم الراهن كان فعله ماضيا وقيل انه لا يكون ماضيا وكذا القول في الوكيل اذا باع ولم يعلم بالعزل من الموكل فيه الوجهين
وقال ثم قال اذا اذن الراهن في البيع فباع المرتهن بعد الرجوع قبل العلم بالرجوع فالاولى ان نقول ان الرجوع صحيح والبيع باطل ولا يعتبر الى علمه بالرجوع بل
ما لم يعلم الراهن والذي عندي ما اختاره الشيخ اخيرا وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى مسئلة قال ح في ط اذا كاتبه ثم اقر انه جنى او باعه او غصبه
من فلان قبل الكتابة مشروطة قبل اقراره وبطلت الكتابة وان كانت مطلقة وقد تحرر بعضه نفذ اقراره بمقدار ما بقي وبطل بمقدار ما تحرر منه والمعتمد ان اقراره
ماض في حقه لا في حق العبد مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان اعيان جماعة فاستحق [illegible] وعلى الراهن ان يقيم [illegible] المرتهن بالحق والمعتمد عدم وجوب ذلك على
الراهن عملا بالاصل الدال على البراءة مسئلة قال الشيخ في ط اذا رهن عبدا ثم ارتد صح رهنه وقال ابن الجنيد من شرط الرهن ان يكون الراهن مثبتا للملك
اياه غير خارج بارتداد واستحقاق لرقبته بجنايته من ملكه والوجه التفصيل وهو ان الارتداد ان كان عن فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة او كان جارية صح
اما الاول فلانه واجب القتل فلا يجب ابقاؤه فلا يجوز رهنه واما الثاني فلوجود المقتضي وانتفاء المانع مسئلة قال في ط الاولى عندي انه يصح ان يرهن
المسلم عبدا مسلما عند كافر او مصحفا ويوضع على يد مسلم وقال بعض علمائنا لا يجوز وهو اولى لما فيه من الاعظام لكتاب الله تعالى وقال ابن الجنيد لا اختار ان يرهن
الكافر مصحفا ولا ما يجب على المسلم تعظيمه ولا صغيرا من الاطفال مسئلة اذا باع شيئا من رجل وشرط ان يرهن بالثمن رهنا معلوما جاز فان امتنع المشتري
من تسليم الرهن قال الشيخ اجبر عليه وليس ببعيد من الصواب بل يتخير البائع بين الفسخ والامضاء من غير رهن لانه شرط في عقد البيع الرهن الصحيح وان امتنع جاز الرهن
فلا يجبر عليه فان امتنع لم يكن للبائع ما شرط فكان له خيار الفسخ وقال ابن الجنيد والبيع اذا اشترط على المشتري ان يرهنه شيئا بعينه تم البيع بتسليم ذلك الرهن
الى البائع وليس يجبر المشتري على التسليم ولا البائع على تسليم المبيع الا بقبض الرهن اذا احب المفاسخة ولو رضي البائع بذمة المشتري اذا امتنع من التسليم لم يكن للمشتري
فسخ البيع ولو اراد المشتري ان يعجل الثمن للبائع بدلا من الرهن تم البيع الا ان يكون للبائع منفعة في الرهن منفعة مذكورة في يده وهو يؤاتي باختياره وهو الوجه
مسئلة اذا وجد المرتهن بالرهن عيبا سابقا كان له الرد والبيع فيتخير معه في فسخ البيع والاجازة بلا رهن اذا كان الرهن باقيا بالصفة التي قبضه
عليها فاما اذا مات او حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ البيع لان رد المعيب لا يجمع ورد المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لانه لا دلالة عليه كما قلناه
في البيع ولا يرجع في ذلك بارش العيب بخلاف البيع هذا قول الشيخ في ط والاقوى عندي ان له فسخ البيع لفقد الشرط سواء مات العبد او رده لان
العبد في يده امانة فليس للراهن الامتناع من قبضه بالعيب السابق وكذا الموت مسئلة قال الشيخ في ط اذا رهن عبدين وسلم احدهما الى المرتهن فمات
في يده وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع لان الخيار انما يثبت اذا رد الرهن ولا يمكنه رد ما قبضه لفواته وكذا اذا قبض احدهما فحدث
به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الاخر لم يكن له الخيار في فسخ البيع لانه لا يجوز له رد المعيب للعيب الحادث في يده والوجه عندي ما تقدم في المسئلة
السابقة من ثبوت الخيار للمرتهن لعدم سلامة ما شرط مسئلة قال الشيخ في ط اذا باع من غيره شيئا على ان يكون المبيع رهنا في يد البائع لم يصح البيع لانه شرط ان يكون

يكون رهنا بالبيع لانه شرط ان يرهن ما لا يملك فان المبيع لا يملكه المشتري قبل تمام العقد واذا بطل الرهن بطل البيع ولانه يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن
يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض وايضا فان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع والبيع يقتضي ان يكون المبيع مضمونا عليه وذلك
متناقض واما اذا شرط البائع ان يسلم المبيع الى المشتري ثم يرده رهنا بالثمن فان الرهن والبيع فاسدان مثل الاول وتبعه ابن ادريس على ذلك وهذا
مبني على قول شيخنا المفيد اذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن فسد وان تقدم احدهما صاحبه حكم له به دون المتاخر والوجه عندي صحة البيع والرهن معا
في المسئلتين لنا ان المقتضي موجود والمانع لا يصلح للمانعية فيثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه بيع وقع من اهله في محله بشرائطه فكان صحيحا واما عدم صلاحية
المانع للمانعية فلانه ليس هناك الا اقترانه بهذا الشرط وهو سائغ لا ينافي الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله المؤمنون عند شروطهم والجواب عما
احتج به الشيخ المنع من كونه رهن ما لا يملك فان العقد قد اشتمل على امرين بيع ورهن ولا احدهما يتقدم على الاخر فالرهن انما يتم بعد كمال العقد وهو حينئذ
مالك مع ان الشيخ جوز ما هو ابعد من ذلك وهو جواز الرهن مع لزوم الحق مثل ان يقول بعتك هذا الشيء بالف ورهنتك هذا الشيء بالثمن فيقول المشتري اشتريته
منك بالف درهم ورهنتك هذا الشيء فيحصل عقد البيع وعقد الرهن معا وقوله البيع يقتضي ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع والرهن يقتضي الثمن من ثمن
المبيع وذلك متناقض قلنا نفرق بين ان يقتضي البيع ايفاء الثمن من غير ثمن المبيع وبين ان لا يقتضي ايفاء الثمن من ثمن المبيع فان الثاني اعم مطلقا وهو المسلم
دون الاول ولا تناقض بين العام وايفاء الثمن من ثمن المبيع بخلاف الخاص وقوله الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد البائع والبيع يقتضي ان يكون مضمونا عليه
وهو متناقض قلنا الضمان يخرج بجعله رهنا فلا تناقض ثم قوله يبطل البيع والرهن معا يقتضي بطلان العقد اذا انضم اليه شرط فاسد وقال في ف واذا شرط
في حال عقد الرهن شروطا فاسدة كانت الشروط فاسدة ولم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطا فيه واستدل بان فساد الشرط لا يتعدى الى
الرهن ولا الى البيع لانه لا دليل على ذلك مسئلة قال ح في ط اذا رهن على دين رجل ليزيده في الاجل لم يصح وبطل الرهن والحق كما كان ولا يثبت الزيادة
في الاجل لانه لا دليل على ذلك والوجه عندي الجواز لنا انه شرط لا يخالف الكتاب والسنة في عقد لازم فيكون لازما كما لو شرط في البيع مسئلة قال في ف
و ط اذا كان له عليه الفان باحدهما رهن دون الاخرى ثم قضى الفا ولم يقصد شيئا قال الشيخ له ان يصرف الى ايهما شاء وفي ف من قبض يقسم عليهما وكذا لو ابراه
من الف والوجه عندي الاخير لنا انه لما دفع الفا برئت ذمته منها وليس تخصيص احدهما بالمقبوض اولى من الاخر فوجب القسمة عليهما مسئلة قال ابن
الجنيد اكره رهن الاعجمي [illegible] الا ان يكون ممن يسلم [illegible] اشكاله [illegible] والوجه عدم الكراهة للاصل مسئلة قال ابن
الجنيد رهن ام الولد والمدبر كرهن الامة وهو يعطي جواز رهن ام الولد لانها لم تخرج بالاستيلاد عن الملك ومنع بعض علمائنا من ذلك اذ شرط
الرهن امكان بيعه في دين المرتهن ولا يمكن البيع هنا وقول ابن الجنيد ليس ببعيد من الصواب مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان الشيء في يد رجل غصبا ثم جعله
اياه لمالكه لم يجز للمرتهن الا ان يسلمه الى الراهن ليبرأ ذمته من الغصب ثم يسلمه بالرهن وقد تقدم البحث في ذلك والوجه المنع ثم تسمية تلك ليزول الضمان
ان لم ينقل بزوال اليد بالرهن مسئلة قال ابن الجنيد لو اذن المرتهن للعدل في بيع الرهن وتسليم ثمنه فهلك في يد العدل كان هلاكه من مال المرتهن وليس
بصحيح لانه لم يفرط بسبب ذلك فلا يكون ضامنا مسئلة قال ابن الجنيد لو ذهب عقل العدل لعلة [illegible] حتى زال عقله لم يبطل امانته وكان
كالنوم وان كان بجرم كان ذلك والا العدالة [illegible] في الوصفين لانه وكيل فتبطل بزوال العقل وكالته مسئلة قال ابن الجنيد لو باع فلان
متاعا لرجل على ان يرهنهما عبدا [illegible] شهد العبد [illegible] الراهن فان رضيا بذمة الراهن على دينهما قبل شهادتهما وان طلبا برد متاعهما او تسليم الرهن
[illegible] لم تقبل شهادتهما في حق الراهن وثبتت على انفسهما وان لم يكن منه تهمة قبلت شهادتهما مطلقا مسئلة قال ابن الجنيد اذا اراد المرتهن شرط ملك
الرهن ان لم يؤد بينه كان الاحوط عندي ان يقول للراهن بعنيه هذا بكذا وانت بالخيار فيه الى وقت كذا او ابرأني من ضمانه الى ذلك الوقت فاذا انصف
ذلك بحال الوقت ولم يرد ما له عليه الحقه المرتهن وكان ما فعله فيه ماضيا اقول هذا بيع الخيار ولا خلاف بين علمائنا في صحته الا ان قوله وابرأني من ضمانه
نظر فان الوجه بطلان هذا لان مقتضى البيع نقل الضمان بالمشتري مسئلة اذا وكل الراهن المرتهن في البيع جاز على الاشهر بين علمائنا من غير كراهية
وقال ابن الجنيد لو وكل المرتهن في بيعه لم اختر له ان يبيع ذلك وخاصة ان كان الرهن مما يحتاج الى استيفاء او وزن او اراد المرتهن شراءه او بيعه لولده او شريكه

من يجري مجريها لنا انه مأذون في البيع فكان سائغا احتج بتطرق التهمة والجواب المنع مسألة الاشهر ان القول قول الراهن في تلف الرهن مع اليمين سواء تلف بشيء
ادلا وسواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا وقال ابن الجنيد والمرتهن في ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة او لو ادعى ذهب متاعه والرهن فان ادعى ذهاب الرهن
وحده لم يصدق لنا انه امين فالقول قوله مع اليمين احتج بانه يدعي خلاف الظاهر وما رواه ابان عن رجل من العامة قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا اصابه جائحة حريق او لص فهلك ماله او اتفق متاعه وليس له مع مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء
عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق والجواب المنع من ادعى خلاف الظاهر والحديث مرسل وفي ابان قول مسألة قال في ط اذا كان الشرط ما لا
يقتضيه مثل ان يشرط ان لا يسلم الرهن اليه او لا يبيعه في محله او يبيعه بعده بشهر او لا يبيعه الا برضاه الراهن او برضاه رجل آخر او يكون نماؤه رهنا
مدة او انه شهرا وذلك فهذه كلها شروط فاسدة لانها مخالفة لمقتضى عقد الرهن وما كان كذلك فهو مخالف للشرع فكان فاسدا وهل يبطل الرهن الاقوى في نفسي
ان الشرط يبطل ويصح الرهن ولا يبطل البيع الذي اقترن به الرهن لعدم الدليل والمعتمد ان شرط عدم التسليم والبيع بعده بشهر او برضاه رجل وكون نمائه
رهنا ليست فاسدة بل لازمة لانها غير منافية للكتاب والسنة فيكون صحيحة ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم ثم لو سلم تقدير فساد الشرط فالحق بطلان الرهن
والبيع لعدم الدليل ليس بجيد اذ المتعاقدان انما تراضيا على هذه الشروط الفاسدة فيكون العقد مع عدمها غير مرضي لهما فيه خلاف وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم اذا ثبت هذا فان الشيخ بعد ذلك قال اذا رهن نخلا على ان يكون رهنا مع النخل او رهن ماشية وذلك على ان ما ينتج يكون النتاج داخلا
في الرهن فانه باطل وقيل انه يصح ويدخل في الرهن وهو الاقوى وهذا رجوع منه الى ما اخترناه مسألة قال ح لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه لم يصح
بجهالة ما فيه وهذا يشعر بمنع رهن المجهول والاقوى عندي الجواز عملا بالاصل الدال عليه ثم لو قال رهنتك احد هذين بطل مسألة
لا يصح رهن المنافع فلو رهنه خدمة العبد لم يصح للرواية الدالة على جواز بيع خدمته وليس بجيد لتعذر بيع المنفعة منفردة ومنع الرواية مسألة
او اوطئ الراهن صارت ام ولد لم يجز بيعها لعموم النهي وقيل نعم وهو الوجه لان حق المرتهن اسبق مسألة قال في ط لو رهن ارضا بيضاء ثم انبتت
او انبت الراهن فيها نخلا او شجرا لم يجبر الراهن على ازالته والوجه الوجوب لتعلق حق المرتهن بارض بيضاء وقال ح الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن مسألة قال في ط لو خلط ما لا يتميز كان للمرتهن ان يحتاط الرهن لا يبطل وكيل عندي الصحة
ويقضى منه كما يقضى في الاموال الممتزجة الفصل الرابع في الحجر مسألة المشهور ان حد بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد اربع عشرة
سنة لنا الاصل بقاء الحجر بما رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة
قلت وان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي السند عبد الله بن جبلة وهو وان كان ثقة الا انه واقفي وفي الطريق ايضا سندي بن ربيع
ويحيى بن المبارك ولا اعرف حالهما مسألة شرط في ف وط في الرشد امرين اصلاح المال والعدالة وقال ابن الجنيد الرشد هو العقل واصلاح
للمال وهو الاقرب لانه المفهوم من الرشد ولاصالة عدم الاشتراط احتج ابن الجنيد بما روي عن ابي عبد الله ع ان اليتيم اذا بلغ ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا
ابدا والقول وهو يدل على المفهوم من حيث مفهوم الخطاب اذ تعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدم ذلك الوصف مسألة قال ابن الجنيد الصبية اذا زوجت
ولها شيء ... الحجر عليها وكان زوجها الرشيد بما بالها ... وهذه المسألة تشتمل على احكام الاول
انه علق عدم الحجر بالتزويج وليس شرطا عندنا لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لا يقال الآية تدل على حكم الذكر لانا نقول
اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر الثاني الحكم ببلوغ المرأة بتسع سنين وهو المشهور وقد روي عشر سنين والاشهر ما قاله الثالث جعل
الزوج ... وليس بجيد لانها ان كانت رشيدة فلا ولاية لها وان لم تكن فالولي ... وتعليق الايتان على المال بالايتان
الزوج ... مسألة قال ابن الجنيد المحجور عليه اذا كان مع وصيه في السوق بحضرة ... على مال المحجور عليه ... ماله
... مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بمال لرجل
... ان المدعى عليه ذلك الذي ادعاه ... الحجر ... من ماله

ماله المعلقة مسألة قال ابن الجنيد اذا اقر المحجور عليه بما يوجب القصاص عليه في نفس واحدة او في جسمه اخذ بها وان شاء ولي الجناية في الحد اخذ الدية اخذها من مال المحجور عليه وليس
بجيد لانه يوجب الحد والقصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وليس للولي ... بل ولا الجاني لتعلق حق الغرماء بالمال فلا يلزم ما اصطلح عليه مسألة قال الشيخ في ف
وط اذا صار فاسقا الا انه مصلح لماله فانه يحجر عليه وبناه على اصله من ان العدالة شرط في الرشد واستدل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبما روي عنهم ع انهم قالوا
شارب الخمر سفيه ولمن منعنا ما اصله والسفيه الذي في الحديث هو السفيه الذي في الآية مسألة اذا اذن الولي للسفيه في البيع جاز قال في ط لا يصح بيعه وان اذن
وقال ... والاقوى لنا ان المقتضي للصحة ... والمانع ... السفه ... مع الاذن ... الحكم مسألة قال ابن الجنيد
واذا اذن الرجل لابنه في جنس من التجارة ... البيع والشراء كان ماذونا له في غير ذلك من التجارات والتحقيق ان القول ان كان الابن بالغا رشيدا لم يتوقف تصرفه على اذن
الاب بل البيع كل عقد يباشره او يعقد بغيره سواء اذن له الاب او لا وان لم يتصف باحدهما لم يكن الاذن له في نوع التجارة اذنا في غيره لعدم التلازم بينهما مسألة قال ابن الج
كلفني بالحجر للاب والوصي ان يفعلاه في مال الصبي ... واجازه الصبي بعد ان كبر جاز له غير صحيح ولكني جاز ان يفعلاه في ماله ... واجازه بعد ان كبر كانت جائزة
صحيحة وان الطلاق كان باطلا وفي الحكم للاول عندي نظر والاقرب المساواة لان البيع ... ابتداء في ... اجازته كغيره من التصرفات مسألة قال ابن البراج لو قال انسان
لعبده قد اذنت لك في التجارة وكان اذنا له في جميع التجارات وله ان يؤجر نفسه وان يستاجر غيره ويأخذ الارض مزارعة ويستاجرها واذا شاهد السيد عبده يشتري
ويبيع ولم ينهه عن ذلك كان بمنزلة ان قد اذنت لك في التجارة وان قال لعبده اجلس قصارا او صباغا فقد اذن له في التجارات وله ان يجلس في غير ذلك من التجارات
فان دفع السيد الى عبده ارضا ... وامره ان يشتري طعاما ويزرعها ويستاجر الاجراء ليكروا انهارها ويسقوا الزرع ... ويبيع ... كان ذلك اذنا في
التجارة فان جلس في غير ذلك فان قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى ... كان له ماذونا حتى يحجر عليه سيده فان قال قد اذنت لك
هذا الشهر فان انقضى فقد حجرت عليك فقد اذن له حتى يحجر عليه فان قال اشهدوا على اني قد حجرت على راس الشهر كان باطلا ولا يكون حجرا حتى واذا قال لعبده اذا
كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة كان ذلك كان لا يكون ماذونا حتى يجيء راس الشهر ولا ينبه ذلك الحجر واذا اجر السيد عبده من غيره كل شهر باجرة معلومة على ان
يبيع له ويشتري له كانت الاجارة جائزة ولا يكون العبد ماذونا له في التجارة وما لزم العبد من دين فيما ابتاعه للمستاجر ... عليه ... فيما ابتاعه للغير
بغير رقبته ... واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى ... وان لحقه دين ... واراد السيد الحجر عليه لم يكن له ذلك الا ... فيهم اذا كان محجورا
عليه في حياته او لم يعلم بذلك الا ... او اشتريا ... كان بيعه وشراؤه جائزا ... السيد بانه حجر عليه لان الحجر لم يتم وان اذن السيد لعبده
في التجارة فباع واشترى وهو لا يعلم باذن سيده ولا علم به احد لم يكن ماذونا له في التجارة ولا يكون شيء مما فعله فان علم بذلك واشترى وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن
ولم يجز ما فعله قبل ذلك فان امر السيد قوما ان يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه له كان بيعه وشراؤه منهم جائزا او جرى ذلك مجرى الاذن الظاهر فان اشترى العبد بعد
ذلك من غيرهم وباع كان ذلك جائزا واذا ادعى العبد المأذون له في التجارة فادعاه انه اذن في المكان الذي ابق اليه ثم قام عليه وفي يده مال كان القول قوله الذي
او انه لم يكن ... لصدق السيد على اباقه الا ببينة فان اقام بينة بانه ابق منه الى مكان كذا وكذا واقام الذي اذن بينة على ان سيده ارسله الى ذلك
المكان يبيع ويشتري كانت البينة بينة الذي اذن له السيد واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز ورجع العبد في دين او لا دين عليه كان ذلك حجرا عليه لوا
مات المكاتب فاذن ولده للعبد بعد موت ابيه في التجارة لم يجز اذنه لان على المكاتب دينا فلا يجوز ما فعله الولد في ماله حتى يقضي دينه واذا اذن احد سيدي العبد لشريكه اذن
لنصيبك في التجارة كان جميع العبد ماذونا له في ذلك واذا باع العبد من انسان متاعا ثم قال له المشتري انت محجور عليك ولست ادفع اليك الثمن وقال العبد انا
ماذون لي في التجارة لان القول قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشتراه ولم يكن على العبد في ذلك يمين ولا يقبل بينة المشتري على انه محجور عليه ولا على اقراره
عند غير الحاكم بانه محجور عليه فان اقر العبد انه محجور عليه عند الحاكم رد البيع واذا ابتاع العبد متاعا من غيره واختلفا وقال العبد للبائع اعتقد من مولاي لم يأذن
لي في بيعه وقال المشتري بل انت ماذون لك في التجارة كان القول قول المشتري وكذا اذا كان العبد هو المشتري وقال انا محجور علي لم يصدق ولم يجبر على دفع الثمن واذا
ابتاع عبد من عبد متاعا واختلفا فقال انا محجور علي وقال الآخر بل انا ماذون لنا في التجارة كان القول قول من يدعي جواز البيع والشراء ولا يقبل قول المدعي
الحجر في البيع ولا الاقرار بذلك الا بحضرة الحاكم وفي هذه الاحكام كلها نظر فان الاذن مقصور على ما يتناوله فليس الاذن في الزراعة اذنا في التجارة

لان الاصل بقاء الحجر وعصمة مال الغير ومشاهدة السيد عبده يبيع ويشتري ليس اذنا له في التجارة عملا بالاصل واذن في القصارة والصياغة ليس اذنا في التجارة اذ به
الاذن في شيء لا يتناول ما عداه وكذا لو اذن له بالربح والاستئجار عليه واذا اذن له بما لم يكن مأذونا في جزء عملا بالاصل وكذا لو اذن له في التجارة شهرا فاذا انقضى
حجر عليه ومنع لبطلان موجب الحجر وتعليقه اذ هو تابع للاذن وفرقه بين الاذن والحجر ليس بشيء واجارة العبد في التجارة ليس اذنا له فيها بالنسبة الى المولى ولا يباع
في دين لزمه فيما اشتراه لنفسه ولو اذن له مولاه في التجارة بل امان لطالب المولى ان يأذن له في الابتياع او يبيع العبد العتق على الخلاف السابق ولا يعتق الحجر الا
الاشهاد بل اذا كان العبد مأذونا له في التجارة ثم حجر عليه المولى وعلم اهل الحجر او شهد به اثنان ثبت الحجر ولا يعتبر الاذن في التجارة الى علم العبد فلو اذن المولى
ولا يعلم العبد ثم باع العبد صح بيعه لانه صادف الاذن في التجارة ولا يعلم فيه اعلام المولى لبعض المعاملين واذا ادى السيد وادعى الارسال مستحق كان الزوج ليشتغل
السيد اما او الاعادة القول بقيمته ويقبل دعوى الارسال فيكون البينة بينة السيد بدعوى خروج العبد عن الطاعة فيكون مدعيا للامر بشيء وليس حجر الكاتب حجرا على عبده مالم
يشتريه المولى واذا مات الكاتب فان كان مطلقا فان لم يؤد شيئا بطلت الكتابة وكان ما بيده للمولى وليس عليه دين هنا وان كان ضعيف رعنه بطلت الكتابة في الباقي
ومولاه من تركته بقدر ما فيه من الرق ولو رثته بقدر ما فيه من الحرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية بقدر ما بقي من مال الكتابة فان لم يكن له مال سعى الاولاد في
ما بقي على ابيهم ويعتق الاولاد ... لانهم مأذون بالسعي وان كان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما ترك لمولاه ولا اذن هنا فتعليله
الحجر عليه حيا وليس بعد طلب الشريك اذن الشريك يكون نصيبه للعتق اذنه في نصيبه ادعى العبد انه مأذون فيه لا يقبل منه الا ببينة والقول قول المشتري في الحجر
ما لم يعلم الاذن ... والقول قول العبد ... بذلك لادعائه خلاف الظاهر وقد اقام البينة ولا يثبت ... اقرار العبد بذلك بحضور عند الحاكم
فان اقراره وان ماضيا نفذ سواء كان بعقد الحاكم او لا وان لم يعن لم يثبت ... والقديم قول المشتري في الاذن لو ادعى العبد عدمه ثم اذ الاصل عدم الاذن ولا يجبر
على دفع الثمن الذي بيده لعدم ثبوت الاذن وكذا لو ادعى احد العبد بعد الاذن لما كان القول قول مدعي الحجر لانه مستند الى الاصل **مسئلة** ق ابن ج العبد اذا
كان مأذونا له في التجارة فالحقه من دين او وديعة او عارية يجحدها او غصب او عقر دابة او مهر جارية اشتراها ووطئها او اجر اجير واشباه ذلك جاز بيعه في ذلك الا
ان يفديه سيده فان بيع ذلك اقتسم الغرماء ثمنه فيما بينهم بالحصص ولا يجوز ان يبيعه سيده وبادر بعض الغرماء فان دفعه بعض الغرماء الى الحاكم والباقي منهم غائب جاز
للحاكم بيعه وان يدفع اليهم من ثمنه بالحصص ويقف حصة الغائب منهم هذا اذا كان قد ثبت عنده بالبينة العدول او باقرار العبد عند ان تقوم الغرماء عليه فان لم يكن
ثبت عليه كما ذكرناه لم يجز له فعل شيء من ذلك وهذا ليس بمعتمد فان المأذون له في التجارة فان كان قد استدان لها لزم المولى اداؤها اذ الاذن للتجارة اذن في الاستدانة
فلنا ان المأذون في الاستدانة يلزم المولى ما استدانه والا يتبع به بعد العتق ولا ما يلزمه من وديعة او عارية او غصب او مهر جارية فانه يتبع به بعد العتق ولا
يباع فيه ولا يلزم المولى منه شيء ثم منع سيده في بيعه باعه بعض الغرماء ليس له منع او للمولى بيعه سواء اذن له الغرماء او لا لانه قد بينا انه يتبع به بعد العتق ولا يباع
فيه **مسئلة** ق ابن ج اذا كان العبد مأذونا في التجارة واكتسب مالا فاخذه سيده منه ولحقه دين بعد ذلك وكان السيد قد استهلك ما اخذه منه او لم يستهلكه
لغلة فان كان مع العبد يوم اخذ السيد المال دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين يومئذ فهو مسلم الى سيده ويكون الدين ثابتا في يد العبد من كسب بعد ذلك او
بعده وليس بجيد فان الدين لازم لذمة العبد يتبع به بعد العتق الا ان يكون مأذونا فيه فانه كذلك عند بعض علمائنا ولازم للمولى عند الاخرين ولا فرق بين ان يكون
الاخذ وقت الدين او قبله او بعده **مسئلة** ق ابن البراج اذا كان في يد العبد المأذون شيء وعليه دين فاقر ان ذلك الشيء وديعة لمولاه او لولد مولاه او لعبد
مولاه مأذون عليه دين او لا دين عليه او لام ولده او لمكاتبه كان اقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وام ولده غير صحيح واقراره لغير ما ذكرناه جائز بانه وديعة واذا لم يكن على العبد
المأذون دين كان اقراره في ذلك جائزا واذا اقر لمأذون وعليه دين او ليس عليه دين او لمكاتب لوالده الحر او لولده الحر او لزوجته الحرة او لمكاتب لولده او لعبد ولده وعليه
دين او ليس عليه ذلك كان اقراره فيما ذكرناه جائزا ادرك الغرماء وهذه الاحكام كلها باطلة عندنا اذ العبد لا ينفذ عندنا اقراره فيما في يده بل يتبع به بعد العتق
ثم اذا اجازه المولى نفذ واذا ام السيد فكان جميع ما في يده لمولاه **مسئلة** ق ابن ج اذا ادان الانسان لعبد محجور عليه فقبضها العبد ثم باخذها سيده منه ثم استهلك العبد
ما ذاه درهم لرجل كانت المادة لسيده والدين في رقبة العبد ولو كان ما في الدين قبل البينة لصاحب الدين وليس بجيد ولا فرق بين تقدم الدين وتأخره فانه لازم العبد
مسئلة ق ابن البراج اذا باع العبد من مال سيده وارتهنه كان باطلا الا ان يجيزه سيده فان اجاز كان ماضيا وكانت العهدة على العبد وليس بجيد فان العهدة لازم للمولى

للمولى اذ هو البايع في الحقيقة **مسئلة** اذا ابتاع العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن سيده ثم اذن له في التجارة لم يجز ابتياعه الاول فان اجازه السيد او اجازه العبد بعد الاجازة
مستقلا كان جائزا فان لم يكن باذن سيده لكن اعتقه لم يجز الا ان يجيز الاول فان اجازه العبد بعد العتق لم يجز وكذا لو اجازه السيد ولو مات سيده او اجازه ذلك لم يجز
وليس بجيد لان الحجر لحق السيد فاذا اجاز بعد العتق نفذ وكذا الوارث ولا يعاد جعفر السيد اليه **مسئلة** ق ابن البراج اذا وجب للعبد المأذون
مع غيره دين من ثمن او اجارة او استهلاك وما جرى مجراه ثم حجر عليه مولاه كان القبض فيه للعبد فان دفعه الذي عليه الدين الى العبد بريء كان مع العبد دين او لم يكن ولو دفعه
الى سيده برئ ايضا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين او مهر جارية فانه يتبع به بعد العتق ولا يباع فيه ولم يبرأ بدفعه الى سيده وان كان سيده قد اعتقه كان
القبض فيه للعبد وهو الذي يقبضه وكذا لو باعه ثم اعتقه المشتري وكل ذلك ... انه اذا دفعه الى العبد لم يبرأ لان مولاه قد حجر عليه وقد سبق الاذن والصحيح يسوغ
الدفع لا يقاده بالحجر ولو دفع الى سيده سواء كان على العبد دين او لا ولو اعتقه سيده كان القبض للمولى دون العبد وكذا لو اعتقه المشتري **مسئلة** ق ابن
البراج اذا اذن العبد المأذون لعبده في التجارة ثم اقر عليه بشيء مما ذكرناه كان اقراره بذلك كاقرار الحر على العبد وليس بجيد لان عبد العبد للمولى فلا ينفذ
اقرار المأذون عليه لانه اقرار على مولاه ولان اقراره ليس بنافذ على نفسه فكيف على غيره والبينة اذن المولى للعبد في التجارة ليس اذنا للعبد المأذون بيع على الحجر فان اذن له
صريحا صار مأذونا له بالاصالة **مسئلة** ق ابن البراج اذا كان على العبد المأذون دين فقدم الى سيده متاعا وامره ان يبيعه فباعه من انسان ودفعه اليه ثم اقر العبد
بانه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد ... لزم ذلك اذا حلف ولم يكن على المشتري يمين والوجه انه لا يمين على المولى بل لو اعترف باذنه لم يكن لصاحب
الدين عليه سبيل اذا لم يكن بامر المولى **مسئلة** ق ابن البراج اذا اراد الحاكم بيع العبد للغرماء ينبغي ان يحضر عليه ولا يبيعه الا بحضور سيده فان اشتراه السيد
او غيره قسم ثمنه على الغرماء ولم يكن لهم سبيل على العبد فان اذن له سيده بعد ذلك في التجارة ولحقه الغرماء دين بيع فيه ولا يشارك الغرماء الاولون الاخرين
في الثمن بما بقي لهم على العبد من دينهم الاول فان باعه سيده من غير امر الحاكم كان بيعه باطلا الا ان يقضي عنه الدين او يكون في الثمن وفاء به فيدفعه الى الغرماء
او يجيز له بيعه الغرماء فيكون ذلك مثل بيع الحاكم اياه والمعتمد انه ليس للحاكم بيعه اذا لم يكن مولاه قد اذن له في الاستدانة بل يتبع به بعد العتق فان اذن له
في الاستدانة كان له بيعه وعليه الدين على احد القولين وعلى الاخر يتبع به ... وليس للسيد ان يشتريه اذ لا يصح ان يشتري السيد مملوكه ويصح بيعه بغير
اذن الحاكم لانه لم يخرج عن ملكه بالاذن **مسئلة** ق ح في ط حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا بحكم الحاكم وق ابن حمزة اذا اصلح السفيه انفك الحجر
والاقرب الاول لنا انه حكم شرعي وقد ثبت فلا يزول الا بدليل شرعي احتج بان الحجر تابع للسفه وقد زال فيزول بزواله والجواب الحكم بالزوال الى
الحاكم لان نظره اتم وزوال السفه ايضا خفي فيناط بنظر الحاكم لا غير **الفصل الخامس** في المفلس **مسئلة** من وجد عين ماله كان احق به سواء كان
هناك وفاء ولم يكن في الغرماء او لم يكن اذا كان المفلس حيا وهو اختيار الشيخ في ف وابن ادريس وابن ح وهو مذهب ابن الجنيد ايضا والشيخ ... انه
لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء وذكره في ية ... وتبعه في ط لنا ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الكاظم ع في مسئلة عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ولانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض ... احتج الشيخ بان دينه ودين غيره متعلق بذمته فهم شركاء في ذلك
فلا وجه للتخصيص ولان المال قد انتقل عن ملكه فلا يعود الى ملكه الا بوجه شرعي ولما رواه ابو ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا
الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له وذلك
فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والجواب وجه التخصيص ظاهر وهو الحق
والحكمة فيه ظاهرة فانه قد وجد عين ماله ولم يحصل له العوض فكان له التسلط باخذها بخلاف باقي الغرماء اذ الذمة محل ديونهم والوجه الشرعي ظاهر وهو النص ورواية
ابي ولاد غير متناول لصورة النزاع لاختصاصها بالميت وقول الشيخ ... **مسئلة** ق الشيخ ان كان الدين ميتا كان صاحب العين احق بها من غيره
ان كان هناك وفاء والا فلا اختصاص بل يشارك صاحب العين غيره وبه قال ابن ادريس وق ابن الجنيد انه يختص وان لم يكن له وفاء والوجه الاول لنا
انه دين فيقسم تركته على الديون بالحصص لعدم اولوية البعض ووجدان العين لا يوجب التخصيص ... لما تقدم في حديث
ابي ولاد وقد تقدم في المسئلة المتقدمة وبانتقال الملك اليه ويشارك فيه الغرماء احتج بما رواه عمر بن يزيد وقد تقدم وهو انه واجد للعين فكان اولى كالمفلس والجواب

وبانه لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض دفعا للضرر والجواب رواية عمر بن يزيد مطلقة ورواية ابي ولاد مفصلة والمطلق يحمل على المقيد والفرق بينه وبين
الفلس ظاهر فان المفلس له ذمة يمكن ان يرجع صاحب الحق عليها بخلاف الميت والضرر يجبر بالذمة بخلاف الميت **مسئلة** لو باع شقصا من دار ولم يعلم شريكه
بالبيع حتى فلس المشتري ق الشيخ في ف احق الشفيع والشفعة ويأخذ الشقص ويكون ثمنه بين البايع وباقي الغرماء ليسبق حق الشفيع لاقترانه بالعقد ولا يكون
في البايع احق بالثمن لان الحق انما يثبت له في عين ماله فاما في ثمنه فلا وق في ط ويأخذه بالشفعة ويكون البايع وباقي الغرماء اسوة في الثمن قال وقيل فيه وجهان
اخران وهو ان البايع احق بالعين ماله من الشفيع وقيل ان الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ويختص البايع بالثمن ثم ق وهو ما فصلناه لحق في المفلس الا كان له وفاء
بباقي الغرماء كان اولى بالثمن لا بالشقص لان الشقص قد خرج عن ملكه … واخذه الشفيع بالشفعة والامام يحكم بحجره كان اسوة للغرماء في الثمن لان العين في
الموضع الذي يقول انه احق بعين ماله … **مسئلة** ق في ط اذا اعسر زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة
بفسخ النكاح وليس بجيد وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ق في ط اذا وجد العين ناقصة فان كان النقص … اجزاؤه بالبيع كالركن من البيع
بعد ان تلف احدهما كان له اخذ الباقي بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بحصة التالف ليسقط الثمن عليهما على قدر قيمتهما وان لم يكن … بالبيع كذهاب
طرف العبد فان لم يوجب ارشا بان … المشتري كان البايع بين ان يضرب بالدين وبين اخذ العين ناقصة … يضرب مع الغرماء بالنقص لان الاطراف
لا يقابلها الثمن وان اوجب ارشا بان يتلف بجناية اجنبي كان البايع بين ان يضرب بدينه وبين اخذه والضرب بقسط ما نقص من العبد … من
الثمن وق ابن الجنيد … فله اخذه بالقيمة يوم … ويضرب بما بقي من الثمن مع الغرماء فيما وجد المفلس وكذلك لو وجده ناقصا اخذه بقيمته وكان بالباقي
من اصل ثمنه كالغرماء في باقي مال المفلس … خالف الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني احتساب المأخوذ بالقيمة والتالف بما يخصه
نسبتها الى الثمن وقول ابن الجنيد لا يخ من قوة **مسئلة** ق الشيخ في ط اذا وجد العين زائدة زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة كان للبايع الرجوع
في العين ومعها الزيادة بخلاف المنفصلة لان النماء المتصل يتبع الاصل فان فسخ العقد فيه يتبعه الزيادة وق ابن الجنيد لو وجده زائدا اخذه بقيمته …
ورد على الغرماء فضل القيمة ان شاء … تبع الشيخ والاقوى عندي قول ابن الجنيد لنا ان اخذ العين خارج عن الاصل فيثبت في الموضع المتفق
عليه وهو اذا وجدها كما هي او ناقصة ويبقى الباقي على الاصل ولان … المفلس والزيادة … ولا ضرر على المالك … الى دفع
قيمة الزيادة ولان الزيادة مملوكة للمفلس … بل زائدة عليه … اخذها … بدفع القيمة جمعا
بين المصالح … الا … للغرماء والمفلس … في المالية ولا اعتبار … نظر
الشرع … وقول الشيخ ان العقد انفسخ في الاصل فيتبعه الزيادة ثم كالمنفصلة ولان وجود الفسخ المتجدد وان كان في تقدير وجوده حال العقد لزم في
المنفصلة ما قال في المتصلة والالزم في المتصلة ما قاله في المنفصلة **مسئلة** اذا باع نخلا حائلا فافلس المشتري ورجع البايع النخل وهو مثمر …
ق الشيخ يتبعه الثمرة وان ابرت لم يتبعه الثمرة والحق ان الثمرة للمفلس في الموضعين … **مسئلة** ق في ط
في ثلث مسائل … احدها … والثانية … والثالثة … وهل يصح … الاقوى
… حق الغرماء بالعين … الراهن بالعين المرهونة … الرهن …
الراهن الا باذن المرتهن … المفلس … حكم الراهن **مسئلة** اذا باع عبدين قيمتهما سواء بثمن وافلس المشتري وكان قد قبض منه قبل الافلاس
نصف الثمن ق الشيخ في ط الصحيح انه حقه يثبت في العين فان كانا موجودين فالمقبوض من نصفهما … العبدين فيحصل له من كل عبد نصفه وان كان
احدهما تالفا قيل فيه وجهان احدهما ان الماخوذ ثمن التالف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي والثاني انه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع
الثمن مع الغرماء ولم يختر من القولين شيئا وق ابن ج كان له ان يأخذ نصف الموجود ويضرب بربع الثمن مع باقي الغرماء وهو يشعر باختيار الوجه الثاني
وق ابن الجنيد لو كان المبيع عبدين متساويين القيمة بعشرين دينارا فقبض عشرة ووجد احد العبدين حيا يوم الفلس كقيمته يوم البيع عشرة كان مخيرا في اخذ
العبد بالباقي … ويكون اسوة الغرماء والاقرب الاول لنا ان الثمن في مقابلة الجملة وليس صرف المقبوض الى التالف اولى من الباقي فوجب بسطه عليهما …

احتج بانه قد وجد عين ماله فكان احق بها والجواب ان الموجود قد تعلق نصف ثمنه فلم يكن عين ماله **مسئلة** ق ش في ط اذا باع كيلا من زيت او شيرج
ثم خلطه المشتري وافلس فان خلط بالمساوي لم يسقط حق البايع من العين فكان له المقاسمة وقيل يباع ويدفع اليه بحصته من الثمن وكذا ان خلطه بالادون الا انه
هنا يأخذ الذي يخصه من العين ان شاء او يطالب بالبيع ويدفع اليه بقدر ماله … ويسلم الباقي الى الغرماء … وان خلطه بالاجود قيل يسقط
حقه من العين وهو الصحيح … من طريق المشاهدة ولا الحكم فانه ليس له ان يطالب بالقسمة فاذا لم يكن موجودا من الوجهين كان بمنزلة التالف الذي له
في العين ويضرب بدينه مع الغرماء وقيل لا يسقط … الزيتان معا فيأخذ … قيمة الزيتين وقيل يدفع من عين الزيت بقدر ما يخصه …
واختلط بجرة … اربعة فالجملة ستة فيكون للبايع … الجميع فيدفع اليه … الزيت وهو ثلثا جرة … لانه ان اخذ ذلك عوضا عن جرة لزم الربا وان
دفع اليه دون الحق … ترك الباقي لم يجب الاجابة وق ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال او يوزن فخلط بالاجنبي … افلس المشتري كان للمشتري
ثمن مثله … مع الغرماء ولم يفصل وهو الوجه عندي لنا ان العين … فوجب الانتقال الى القيمة … الثمن مع نسبة القيمتين …
الا اخذ العين **مسئلة** اذا افلس المسلم اليه في حنطة مثلا فان وجد المسلم عين ماله اخذه وهو احق به من باقي الغرماء وان لم يجد عين ماله ضارب مع الغرماء
بقدر ماله من قيمة الحنطة ق ش في ط … فسخ العقد والضرب مع الغرماء برأس المال كان له ذلك والاول اصح والعقد الثاني … السلم
فيه فكان للمشتري فسخ البيع … السلم ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء … برأس المال … الطعام الذي
يستحقه بعقد السلم ثم يضرب بالقيمة مع الغرماء … المفلس طعام … من القيمة … وان لم يكن في ماله طعام
اشترى له بالقدر الذي يخصه من القيمة طعاما مثل الطعام الذي يستحقه ويسلم اليه … بدل الطعام قيمته الذي يخصه لانه … صرف السلم فيه
الى غيره … **مسئلة** اذا بيع مال المفلس لم يسلم السلعة الا بعد قبض الثمن فان امتنع المشتري من الدفع حتى يقبض الثمن
ق الشيخ فيه ثلثة اقوال احدها … والثاني … احدهما اجبر الاخر والثالث ان البايع يجبر اولا ثم المشتري …
لهذا الخلاف … في هذه المسئلة … **مسئلة** ق ابن الجنيد لو كان للمفلس … عند صائغ … عليه
اجرة صنعته فيها كان اسوة … الغرماء … اذا باع … فقصره … الغرماء لان صنعته بمنزلة العين الموجودة … ما قاله
الشيخ وان كان فيه اشكال **مسئلة** ق الشيخ لو اشترى ارضا فبذرها … وافلس قبل حصاده … كان للبايع
الرجوع في عين الارض دون البذر لانه ليس بعين ماله … ابن الجنيد … ارضا … وافلس …
حصاد الزرع كان المواجر وصاحب المال … الزرع … الغرماء … كان …
سهم للغرماء والوجه ما قاله الشيخ اذ ليس عين المال مع ان فيه احتمالا **مسئلة** المشهور انه لا يجوز بيع دار المفلس التي يسكنها ولا خادمها التي
يخدمه ولا ثوب تجمله وق ابن الجنيد … الدين … بيع مسكنه … الذي لا يجد … الذي يتجمل به …
الى … ان كان … فالامر … والحاكم بيع ذلك …
يحل ذلك … الحاكم بالبيع … اهل الدين … باع عليه الحاكم
عليه … رواه … عن الصادق ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لانه لابد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه وفي الموثق عن زرارة ق قلت لابي عبد الله ع … عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل رأسه اعيذك بالله … **مسئلة** اذا شهد للمفلس شاهد واحد بمال ولم يحلف معه لم يكن للغرماء ان يحلفوا
قاله الشيخ وق ابن الجنيد اذا امتنع المفلس حلف الغرماء … لا يثبت مالا لغيره
والغرماء … لاثبات مال المفلس … الشيخ بانه اذا حلف الغرماء كان لهم المطالبة …
من المفلس لا بالاصالة **مسئلة** المشهور ان الدين المؤجل لا يحل بالفلس … وق ابن الجنيد … الدين الذي له اذا كان …

وقال ابن الجنيد انه يحل الغرماء لنا الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه احتج الشيخ بالقياس على الدين على الميت وله والجواب الفرق فان الاول لتضرر الورثة لو منعوا من التصرف وصاحب
الدين لو لم يحل فلا يلحق المفلس ومنع الحكم ثانيا في الميت **مسئلة** قال ابن الجنيد لو رهن المشترى ما ابتاعه ثم افلس كان البائع احق بعين ماله اذا لم يكن الفلس
شيئا ولا كان فيها زيادة والمرتهن احق بالزيادة من سائر الغرماء والوجه تقديم حق المرتهن لتعلقه بالعين قبل تعلق حق البائع **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا افلس
الرجل وحجر عليه الحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبة او بالبيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف قيل فيه قولان احدهما وهو الاقوى ان التصرف باطل والثاني ان
التصرف موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرف فيه فان وفى به نفذ تصرفه وان لم يف بطل التصرف وقال ابن الجنيد اذا افلس بعد ما حكم انه بعد الاقرار
وقبل الغاء الحاكم ماله للغرماء فكان الفلس شيئا بغير عوض من صدقة او عتق او نحو ذلك كان باطلا لانه كالمرهون في ماله فان فعل شيئا من ذلك بعوض وبغير
عوض بعد الحجر الحاكم ماله لم ينفك الا ان يكون في مال المحجور عليه زيادة على قدر ما عليه من الدين فيكون ذلك ممضا بعد استيفاء الغرماء وقال ابن الجنيد جيد
الا ان البيع بعوض فان الاولى فيه الوقف كما قاله الشيخ في الوجه الثاني لانه عقد صدر من اهله في محله خال من المانع فكان صحيحا وبيان خلوه من المانع انه بعد
رفع الحجر لم يمنع اذا ما اجيزه على الاصل **مسئلة** قال ابن البراج اذا ثبت عند الحاكم اعسار من عليه الحق وطلب خصمه اقامة ضامن كفيل عليه لم يكن له
او منع حبلا كان له ذلك وليس بجيد عملا بالاصل **الفصل السادس في الضمان** **مسئلة** قال في ف ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له اما المضمون عنه
وقال في ط فيه قولان احدهما ان من شرطه معرفتهما وهو الاظهر ثم قال ان معرفة المضمون عنه شرط دون معرفة المضمون له لان المضمون عنه لا بد ان يتميز عند الضامن
ويتميز من غيره ليقع الضمان عنه وذلك ليستدعي العلم به وما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال ع هل على صاحبكم من دين
قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي ع يا رسول الله انا لهما ضامن فقام رسول الله ص فصلى عليه ثم اقبل على علي ع فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك
رهانك كما فككت رهان اخيك وروى جابر بن عبد الله ان النبي ص كان لا يصلي على رجل كان عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران
قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن
ترك دينا فعلي ووجه الدلالة ان مع صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له احتج الشيخ في ف على قوله بالحديثين بان النبي ص لم يسأل عليا ولا ابا قتادة عن معرفتهما
لصاحب الدين ولا الميت فلو كان شرطا لسألهما وعلى قوله في ط بانه يشترط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة ام لا ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر ومعرفة
المضمون عنه لينظر هل يستحق ذلك عليه ام لا والجواب عن الاول القول بالموجب في المضمون له واما المضمون عنه فانه يعين لتشخيصه بحضوره وعدمه ولا يشترط
علمه بسببه ولا حاله والغرر ليس بمعتبر اذ لا يشترط علمه بحال الضمان لحسن معاملة المضمون له وعدمه وان علم بعينه اجماعا فلو كان الغرر معتبرا كان العلم بهذا الوصف شرطا
وليس كذلك اجماعا **مسئلة** قال في ف ليس من شرط الضمان رضاء المضمون له والمضمون عنه وان قلنا ان من شرطه رضاء المضمون له كان اولى وقال في ط لا يحتاج
الى رضاء المضمون عنه لانه بمنزلة القضاء ولان عليا ع ضمن عن الميت ولا يصح اعتبار رضاه واما المضمون له فلا بد من اعتبار رضاه لان ذلك اثبات مال
في الذمة بعقد فلا يصح ذلك الا برضاه ثم احتج في ف على عدم اعتبار رضاهما بضمان علي ع وابي قتادة فان النبي ص لم يسأل عن رضاء المضمون له ولا يمكن
اعتبار رضاء المضمون عنه ثم قال واذا اعتبرنا رضاء المضمون له فلانه اثبات حق في الذمة فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق قال والاول الحق بالمذهب وان الثاني
قياس ولكن لا نقول به والاقرب اعتبار ما قاله الشيخ في ط وقضية علي ع وابي قتادة حكاية حال لا عموم لها فجاز لا يدل انتفاء الرضا لا يدل على عدمه لا انا نقول يصح الضمان
لكن لا يلزم الا برضاء المضمون له لان حقه على المضمون عنه فلا ينتقل عنه الا برضاه ومن الجانب الآخر الشيخ انكر وجوب قبض الدين من غير الغريم فكيف اوجب
قبول ضمانه ولنا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
وهو يدل بمفهومه على عدم البراءة مع عدم الرضا فيثبت الشرط وما رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم
فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين ع رجل
لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له
بالمال فاداه ولو لم يعتبر رضاء المضمون له لم يخيرهم **مسئلة** قال الشيخ في ف ليس من شرط الضامن ان يعرف من يتبرع عنه ذلك وقبل الضمان كما انه تقدم في جهة المضمون عنه

المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وقال ابن البراج اذا تبرع الانسان بضمان حق ثم انكر
المضمون عنه ذلك كان الحق باقيا في ذمته لم ينتقل الى المتبرع بضمان ذلك عنه وهذا يوافق الشيخ من اعتبار رضى المضمون عنه وقال ابو الصلاح وهو قول ابن
حمزة وهو قول شيخنا المفيد في المقنعة وقال ابن ادريس فلا يعتبر رضا المضمون عنه بل يلزم الضمان مع رضا الضامن والمضمون له وهو مذهب والدي وهو
الاقوى لنا قوله ع الزعيم غارم وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة ولانه كالقضاء فلا اختيار له كما لو قضى عنه
مسئلة للشيخ قولان في اشتراط الاجل قال في ف لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم وهو قول شيخنا المفيد في مقنعته وقول ابن البراج في الكامل وابن
حمزة وقال في ط يصح حالا وبه قال ابن البراج في المهذب وابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل وعموم قوله ع الزعيم غارم احتج الشيخ بانه انما
يشترط فيه الاجل اذ الحال لا ارفاق فيه فان الحال يقتضي تسويغ المطالبة في الحال للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فتنتفي فائدة الضمان
والجواب منع انحصار فائدة الضمان في التأخير **مسئلة** للشيخ قولان في ضمان المجهول احدهما المنع وهو قوله في ف وهو قول شيخنا المفيد في مقنعته وابن
الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج في الكامل وقال الشيخ في ط لا يصح وبه قال ابن البراج في المهذب وبه قال ابن ادريس والمعتمد
الاول لنا الاصل الصحة وعموم قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واشار الى حمل البعير والاصل عدم تعيينه وقوله ع الزعيم غارم وما رواه عطاء عن الباقر ع قال قلت
له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا
فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله وكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ولو لم يكن ضمان
المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به واستفيد من الامام ع الحكم بان النبي ص كافل احتج بان النبي ص نهى عن الغرر
وضمان المجهول غرر لانه لا يدرى كم قدر من المال عليه ولعدم الدليل على صحته والجواب الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان
وشبههما فلا لان الحكم فيهما يرجع الى قول المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر هنا والدليل قد بيناه وابن ادريس شنع على الشيخ حيث
قال في ط ولست اعرف به نصا وقال انه دال دليل على صحة اعتذار ما له في نهايته من غير اخبار اذا جاءنا خبر اورده من طريق اخبار الآحاد ثم قال الشيخ
شيئا من الاخبار لا اعتقادا وانه غير عامل باخبار الآحاد والزمه العمل بما قد اورده في نهايته وهو قد رجع وقال لست اعرف بذلك نصا فكيف يكون مناقض
الاقوال ولا يدري ان عدم النص لا يقتضي عدم الدليل لعدم انحصار الدليل في النص لجواز ان يكون دليلا مستنبطا من النص او دليلا عقليا وجاز ان
يقف بعد ذلك عليه واي دليل في ذلك على ان الشيخ لا يعمل بخبر الواحد فانه لم يذكر اسناده في نهايته الى انه خبر واحد وانما تناقض في ذلك وهكذا في عدم
تحصيل هذا الرجل **مسئلة** قال المفيد ضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه وتفسير هذا ان يقول
الانسان لان له ما لزم غيره حتى لم يعده خل سبيله وانا ضامن لحقك عليه كائنا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج اليه الضامن منه
ولا يقبل دعواه من غير بينة الا ان يحلف على ما يدعي ولا يجوز ان يقبل ان له على غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يوجد من الحقوق ولا ما خرج به حساب
في كتاب لا حجة فيه الا ان يتبين المضمون او يقوم به حجة على ما ذكرناه وهذا القول يقتضي الزام الضامن ما يحلف عليه المضمون له والشيخ قيد ذلك برضاه
وكذا ابن ج ولو حلف المدعي بالرد من غير رضى الضامن لم يلزمه على تقدير قول المفيد دون قول الشيخ والتحقيق ان نقول ان جعلنا يمين المدعي كالبينة
كان له الرجوع على الضامن سواء رضي بيمينه اولا وان جعلناها كالاقرار افتقر الى رضا الضامن **مسئلة** اذا ضمن المجهول قال ابو الصلاح لزمه ما قامت
به البينة او اقرار الغريم خاصة وكذا قال ابن زهرة والحق ان الاقرار ينفذ من طرف المقر خاصة دون الضامن الا ان يكون الاقرار سابقا على الضمان فيلزم
الضامن ما اوجبه **مسئلة** قال الشيخ في ط قد روى قوم من اصحابنا انه يلزمه ان يضمن ما تقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا
وفي هذه العبارة اشكال وعبارة الصدوق وابي الصلاح هنا احق وان ان يضمن حصه عليه او ما يقوم البينة لا يعلم ثبوته وقت الضمان فلا يصح لانه يكون
ضمان ما لم يجب **مسئلة** منع الشيخ في ط ضمان مال الكتابة لانه ليس بلازم في الحال ولا ما يؤول الى اللزوم لان المكاتب له اسقاطه بفسخ الكتابة للعجز فلا
يلزم العبد في الحال ولا يؤول الى اللزوم لانه اذا ادى عتق خرج من ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع

اداه هذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع لثبوته عنه فلا يجوز ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا اشتغلنا من صحة ضمانه وهذا الاحتمال فيه والاقرب عندي صحة الضمان ومنع عدم لزوم مال الكتابة وتجدد الفسخ بالعجز ليس اقوى من تجدد الفسخ بالخيار فيما لا يمتنع هناك من الضمان فكذا هنا والشيخ بنى ذلك على مذهبه من عدم لزوم مال الكتابة مسئلة في الشيخ في ط يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة لانها تجب بالتمكين وهي حق النفقة فاما ما يصح بمقدار نفقة المعسر لانها ثابتة بكل حال واما الزيادة عليها الى تمام نفقة الموسر فهي غير ثابتة لانها تسقط باعتباره وتبعه ابن ج على ذلك وقال ابن ادريس وفي الموضع الذي يصح ضمانها فلا يصح الا ان يكون معلوما لان ضمان المجهول على الصحيح من المذهب عند المحصلين من الاصحاب لا يصح وكلا القولين ليس بجيد فاما قول ابن ادريس فلما بينا من صحة ضمان المجهول واما قول الشيخ وابن ج فان الضمان في النفقة على ما قرراه انما يصح في الحاضرة والماضية ولا اعتبار بالزوج فانه ان كان موسرا وجب نفقة الموسر والا كان معسرا وجب نفقة المعسر ولا يبقى الزائد على نفقة المعسر باعتبار الموسر بعد وجوبه وانما يتم ذلك على مذهب القائلين بصحة ضمان النفقة المستقبلة وفي كلام الشيخ في ط كانه مذهب المخالف والتفريع على تسويغ ضمان النفقة المستقبلة وتبعه ابن ج لتوهما ان ذلك فتواه مسئلة يصح ضمان العهدة عن البائع للمشتري اذا خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع بالثمن على الضامن ولا يصح ضمان تخليص المبيع لانه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه الا بابتياعه فيكون ذلك ضمانا للمبيع وضمان المبيع لا يصح في الشيخ في ط فان شرط في العقد بطل البيع وكذا ان شرط في مدة الخيار لان مدة الخيار بمنزلة حال العقد والصحيح ان الشرط في مدة الخيار لا يفسد البيع لتمامية العقد وانتقال الملك ولا يلزم من تطرق الفسخ باختياره عدم البيع وقول الشيخ هنا ببطلان البيع يؤكد ما ذهبنا اليه من ان شرط الفاسد اذا اشتمل عليه عقد بطل ذلك العقد وله هنا قول اخر قد سلف مسئلة في ط اذا اشترط ضمان الخلاص في العقد فسد وان ضمن العهدة بطل العقد وان شرط مع ضمان العهدة بطلان خلاص المبيع فلا يبطل في ضمان العهدة كما تقدم في لزوم الصحة والبيع فلا يلزم بوثيقة بلا خلاف والوجه بطلان البيع لما قدمناه اولا من ان الشرط الفاسد يبطل مشروطه مسئلة اذا خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن بالعهدة او لا بما قابل المستحق من الثمن فان فسخ البيع بتبعض الصفقة في الشيخ رجع بما قابل الباقي على الضامن ان شاء وليس بجيد لانه حصل بسبب متأخر وهو الفسخ المتجدد بعد البيع فلا يرجع به على الضامن لعدم دخوله في ضمانه لانه لم يجب وقت الضمان احتج الشيخ بان السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في العقد والجواب المنع بل السبب الفسخ مسئلة في ح في ط اذا ضمن باذنه كان له مطالبة المضمون عنه بتخليصه والا لم يطالبه المضمون له والاقرب المنع وهو قول ابن ادريس ولانه لا يرجع بما ادى فلا يتسلط قبل الاداء لجواز الابراء في الاصح مسئلة في ح في ط اذا ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف حاله الجنون كان القول قوله لان الاصل براءة الذمة والمعتمد القول قول المضمون له عملا باصالة عدم الجنون واصالة صحة الضمان يعارض احدهما اصالة البراءة ويبقى الاخر سليما عن المعارض مسئلة في ابن حمزة ويقسم الضمان الى قسمين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من ايهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك على العكس من ذلك والتحقيق ان نقول مذهبنا ان الضمان عندنا ناقل فضمان الجماعة اما ان يقع على التعاقب او لا فان وقع على التعاقب فاما ان يرضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب بان يرضى بضمان السابق قبل تجدد اللاحق فيطالب الاول خاصة لانه بضمانه ورضا المالك به انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فان ضمن الثاني المضمون عنه بطل لخلو ذمته من المال عندنا وكذا لو تقدم رضى المضمون له بضمان الثاني مع ضمان المتقدم كان له مطالبة من تقدم الرضى بضمانه وان تأخر ضمانه وكذا ان رضى المالك بضمان كل واحد دفعة لانه اذا رضى بضمان كل واحد فقد رضي بضمان الاول فينتقل المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به مالا على المضمون عنه فيبطل واما ان وقع ضمان الجماعة دفعة فاما ان يقع رضى المضمون له بضمان كل واحد على التعاقب او دفعة فان وقع على التعاقب صح ضمان من رضي به اولا لانتقال المال بالضمان ورضى المالك الى ذمته فلا يبقى في الضمان الثاني ذمة مشغولة فيبطل وان وقع الرضى دفعة احتمل بطلان الضمانين لامتناع انتقال الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع والاول اقوى وقد قال ابن الجنيد هنا ولو كفل جماعة بمال لرجل على رجل ولم يفصلوا مقدار ما كفل به كل واحد منهم من المال كان كل واحد منهم كفيلا بحصته على قدر عددهم مسئلة قال

في ف وق يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة به واطلق في ط لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم الضامن ولانه وان لم يكن لازما لكن يؤول الى اللزوم وعندي فيه نظر اذ الجعالة عقد جائز قبل الشروع في الفعل فلا يكون لازما الا ان الحاجة ماسة اليه فجاز ضمانه كقوله الق متاعك وعلي ضمانه مسئلة في الشيخ في ط لا يصح ضمان ما لم يجب مثل ان يضمن ما لم يقرضه من دراهم الى عشرة لانه غير واجب وقال ابن الجنيد اذا قال رجل لاخر بايع فلانا فما يجب عليك من دراهم الى مبلغ بعينه فهو علي دخل في ضمان ان الامر ما يبايع به ذلك الرجل لا اكثر من المبلغ الى دونه والاجود الاول لعدم ثبوت الحق فلا يتحقق الانتقال مسئلة منع الشيخ من ضمان العبد وكذا ابن الجنيد والوجه عندي الصحة ويتبع به بعد العتق لانه كالدين احتج الشيخ بقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والضمان شيء والجواب ان الاية لا تدل على ذلك الا على نفي القدرة عليه وارباب المراد بالشيء المال لقوله في مقابله ومن رزقناه منا رزقا حسنا مسئلة في الطبري لا يصح ضمان من لم يعقل من الصبي والمجنون والمغمى عليه وذلك لا يصح النهار عنهم والحكم الاول حق دون الثاني لان الضمان يصح من الميت فضلا عن الاول مسئلة يصح ضمان العبد باذن مولاه اجماعا في ط وقيل انه يتعلق بكسبه وقيل يتعلق بذمته هذا ان اطلق وان عينه في ذمته او في كسبه او في مال غيره من امواله تعين فيه ووجب قضاؤه هذا اذا كان غير مأذون له في التجارة وكذا ان كان مأذونا له فيها عندنا ان الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل في المال الذي في يده لانه من كسبه ولم يجز الشيخ في كلا القولين في الاول وقال ابن الجنيد فاذا اذن السيد لعبده في اداء المال فان كان بيده ما يبيع العبد اذا هي ثمنه في كفالته من الحرية لو كفل واحد من الحر لا يبيع العبد وام الولد والمكاتب باذن سيده لرجل يعتق من جميع الاول بعقد عوضا لما لوجبه الكفالة ثم ابرء الكفيل عنه لم يرجع على المعتق وكان على العبد ان يبرئ الكفالة وهذا البحث يبنى على البحث عن كفالة العبد باذن مولاه فان قلنا انه لازم للمولى فكذا هنا وان قلنا انه لازم لذمة العبد فكذا هنا وكان كلام ابن الجنيد نظر الى ذلك فان الضمان نوع من الاستدانة في الحقيقة والتحقيق ما ذهبنا اليه هناك وهو ان الضمان يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق كما اذا اذن في الاستدانة سواء اذن له في الاستدانة في الضمان اولا وسواء كان مأذونا له في التجارة او لا مسئلة في ابن الجنيد ولو كفل مكاتبا بدين عليه لم يلزم الكفيل يصنع المكاتب قدر ذلك للدين كانت الحال لو باطله فان كان للمكفول عنه على المكاتب قدر ذلك الدين صحت الكفالة وصارت كالحوالة والوجه صحة الكفالة في الموضعين لكن في الاول يتبع به بعد العتق مسئلة المشهور ان الضامن يرجع باقل الامرين من المال الذي ضمنه ومن القدر الذي دفعه وقال ابن الجنيد ولو ضمن زيد لعبد الله دينا على عمرو وصالح زيد عبد الله من جملة ضمانه عن عمرو على ما يجوز التبايع به بينهما فان كان قبل وجوب الحكم على زيد بالمال الذي ضمنه لم يكن له الا قيمة او قدر ما اعطاه عبد الله يرجع به على عمرو وان كان بعد وجوب الحكم عليه كان له الرجوع باصل الحق على عمرو لانه دفع للارفاق والرجوع بالاكثر مما دفع ثابت له فلا يصح احتج بان الثابت في ذمة الضامن هذا المال ودفع الاقل بعد الحكم عليه بالاكثر ابتداء عطية من المضمون له للضامن فلا يسقط والجواب ما تقدم هنا من منافاة الضمان لذلك فالحكم ليتقي عدم الصحة مسئلة في ح في ط اذا ضمن رجل عن رجل الف درهم وضمن المضمون عنه من الضامن الاخر كان المضمون عنه اصلا للضامن وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا والذي فلا فائدة فيه والوجه عندي صحة ذلك لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما وجود المقتضي فلان عقد الضمان صدر من اهله في محله واما انتفاء المانع فليس الا الاصالة والفرعية وذلك لا يصلح للمانعية لتحقق المال في ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه فيكون كالاجنبي وقوله لا فائدة فيه ممنوع لجواز ان يضمن الحال مؤجلا وبالعكس مسئلة اذا ضمن المؤجل حالا في ح في ط الاقوى انه لا يجوز لان الفرع اقوى من الاصل والوجه عندي الصحة ولا نسلم تحقق القوة هنا فانه كما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا كذا يجوز الضامن معجلا فان الضمان كالقضاء اذا ثبت هذا فانه ضمن ما لم يكن له الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاجل وان اخذ منه المال حالا وقد استحق ذلك الغير حلت مداه ومنعنا الشيخ قال الشيخ وهو ان الحلول زيادة في الحق ولهذا يختلف الاثمان به وهذه اثار به غير داخلة على المدين ولا ثابتة في ذمته فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح عندنا

الفصل السابع في الحوالة

مسئلة المشهور بين علمائنا اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة وقال ابن حمزة من شروط الحوالة ثلاثة الى ان قال ورضا المحال عليه على الصحيح وهو يشير بوجود قول فيه لبعض اصحابنا بانه لا يعتبر الرضا واحتج الشيخ على ما اختاره بان الاجماع واقع على صحة الحوالة مع رضا المحال عليه ولا دلالة على صحتها مع عدم رضاه ولان اثبات المال في ذمة الغير مع اختلاف الناس في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ويمكن ان يجاب بان نفي الاجماع

نفي دليل خاص ونفي الخاص لا يستلزم نفي العام مع ان الاصل يقتضي الصحة لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويمنع اعتبار رضاه كالرابعة والنقض على حداثه ينتقض بما اوما [illegible] الى هذا الباب
مع ان الشيخ المفيد لم يذكر اعتبار رضا المحال عليه بل عبارته يشعر بعدم اعتبار رضاه فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحال به على رجل فقبل الحوالة وابرئه لم يكن له رجوع
من ذلك المال المحال به ادام او لم يف وان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يف بما احيل عليه وذلك كان له مطالبة المدين ولم يبرء ذمته بالحوالة وكذا قال في ية وكانه يشعر
بان المال الى حين الحوالة والتزامها وانتقال الحق منه الى ذمته وقال ابن ادريس لا ارى لقول الشيخ وجها لانه بعد ان اقبل الحوالة فقد تحول من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه سواء ضمن ذلك او لم يضمن لان الضمان به ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وكذا الحوالة بما يتحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
فلا فائدة في الضمان بعد عقد الحوالة واستيفاء الملاء وتحويله على ما حققناه لكن لا نظر فائدة كلام الشيخين والامام ينقل ابن ادريس ذلك لتوهمه اولا ان الحوالة انما
يقع برضا الثلثة فاذا ثبت لم يبق للضمان فائدة وكلام الشيخين لا يعطي اشتراط ذلك مسئلة ذكر الشيخ في ية في براءة ذمة المحيل ابراء المحتال فانه احتال
ولم يبرء المحتال المحيل كان له الرجوع اي وقت شاء وبه قال ابن الجنيد فانه قال ليس له الرجوع على المحيل الا ان يكون المحتال لم يبرء المحيل من المال وقت الحوالة وجعله
كالكفيل للمال عليه فيكون له ان ادى او مات معدما الرجوع بحقه على المحيل وهو الظاهر من كلام المفيد فانه قال اذا كان للانسان على غيره مال فاحال به على رجل ملي
فقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح والامام بيرء الغريم الى المحيل بقبل الحوالة ورضي المحتال والمحال عليه بذلك
لم تبرء ذمته ويحتسب ما قبضه من المحال عليه ويرجع على غريمه الاول بالفاضل وان برئ اليه ورضي كل منهما بذلك لم يرجع بشيء في مال الحوالة وهو الموافق لقول الشيخ في المبسوط
في ف لذلك وقال ابن ادريس لا يشترط وهو الاقرب لنا ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولا يمكن ثبوتها هنا فالبحث شرطا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما
الثانية فلان الاسقاط اما ان يتحقق قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده والقسمان باطلان اما الاول فلانه يستلزم بطلان الحوالة اذ لا يبقى
للانتقال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وجه لخلو ذمة المحيل من حق ينتقل عنها واما الثاني فلان ذمة المحيل بعد الحوالة وتحويل الحق منها الى ذمة
المحال عليه تكون خالية من الحق فلا يتحقق الاسقاط ولا يبقى فائدة فالمحال ينتقل ماخوذة من تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحقق وجب ان يتحقق المعنى المشتق منه
وما رواه عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي يرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا وهو يدل
بمفهومه على صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في رجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك
قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله ولان الحوالة نوع من البيع واذا افتقر الى عوض في البيع يرجع الى عوضه فكذا هنا
والجواب عن الاول القول المحال برئت من مالي عليك هو القبول لان السؤال وقع في الرجل يحيل بالمال فيقول الذي احتال برئت من مالي عليك وهو اشارة
الى قبول الحوالة وذلك معتبر بالاجماع ونمنع كون الحوالة بيعا فانها عقد مستقل بنفسه مسئلة قال سلار ان كان المحتال قد احتذ ببعض الحوالة لم يكن له
الرجوع والمعتبر باقي علمائنا ذلك والحق لنا ان الاصل لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع عن الاصلين الا بدليل احتج بان العقد لم يتم بذلك والجواب
المنع مسئلة قال الشيخ في ط انما تصح الحوالة في الاموال التي هي ذوات الامثال وقال في ف لا تجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان اذا ثبت في
الذمة بالوصف ويجوز اذا كان في حيوان وجب عليه الجناية مثل ارش الموضحة وغيرها تصح الحوالة بها وكذلك ان جعلها صداقا لامرأته وقال ابن الجنيد الحوالة جائزة
بما يجوز بيع السلم فيه من الامتعة سواء البيع وذلك منه وقال ابن حمزة يشترط كون المال من ذوات الامثال ولم يذكر المفيد والسيد وسلار وابن ادريس ذلك
والمعتمد عدم الاشتراط كما قاله ابن الجنيد لنا عموم الزام المحال عليه بالحق والمال وهو شامل لذوات الامثال وغيرها واصالة صحة العقد وعدم اشتراط كونه مثليا
احتج المانعون بانه مجهول والجواب المنع من الجهالة بل يوصف بما يوصف به السلم وقال الشيخ في ف يمنع كونه مجهولا لانه لا بد ان يكون معلوما ان الحيوان لا يضبط بصفة
وان لم يكن كذلك فلا تصح الحوالة مسئلة قال ح في ط لا تصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح فيه اخذ البدل
قبل قبضه لانه لا تجوز الحوالة بالسلم فيه لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه لانا لو لم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه
ومن غير نوعه ومن غير صفته وذلك لا يجوز وانما شرطنا ان يكون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه لان الحوالة ضرب من المعاوضة فلم يصح الا حيث المعاوضة وكذا
قال ابن ج وابن حمزة والمعتمد عدم اشتراط ذلك عملا بالاصل ولانه يجري الحوالة على من ليس عليه حق فمن عليه مخالف اولى وان رضي المحال بالحوالة سقط الخيار عملا بالعقد

بالعقد والمشافهة اما لزوم لو لم يعتبر رضاه هنا ولكن يعتبر رضاه لانها نوع معاوضة بخلاف ما اذا اتفق الحقان في الجنس والحق ان الشيخ قد بعد وذلك قال
لزم الحوالة بيع الا انه مبني على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح واما هو مبني على الارفاق والقرض فلا يجوز الا في دينين متفقين في الجنس والصفة
ولا يجوز اذا كانا من جنسين مختلفين في جنس مع اختلاف الصفة مثل ان يكونا حالين او مؤجلين الى اجل واحد ولا يجوز ان يكون احدهما حالا والاخر مؤجلا
وان يكون احدهما صحاحا والاخر مكسورا ولا ان يكون احدهما اكثر لان الموضوع منه الرفق دون المكايسة والمغابنة وعلى هذا لا يجوز ان يحيل بالطعام الذي
يحل عليه من السلم لان بيعه لا يجوز قبل قبضه قال ف ولقوى في نفسي انها ليست ببيع بل هي عقد منفرد ويجوز خلاف جميع ذلك الا زيادة احد النقدين على صاحبه لانه
ربا ولا يمتنع ان يقول الحوالة تجوز فيما له مثل وفيما يثبت في الذمة فعدان يكون مثليا فاذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة واشباهها
صح فيها الحوالة وهذا الموافق لما اخترناه مسئلة قال ح في ط اذا كان على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه فطالب احدهما بالالف
فاحاله بها على الاخر برئ المحيل وصاحبه من الالف لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض واذا ادى دينه برضاه منه واذا اقتضى باضمنه برئ من عليهما الدين وهو
المضمون عنه فيجب ان يبرء صاحبه من حصته التي عليه لانه قضاها عن المضمون عنه ويرجع عليه بحصته اذا الضمان اذا اخذ باذنه والا فلا ولو كان على رجلين الف
ولرجل عليه الف فاحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزا فان كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فاحاله عليهما لم يصح الحوالة لانها تستفيد بها مطالبة
الاثنين كل واحد منهما بالالف وهذا زيادة في حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز وليس له ان يطالب كل واحد منهما بالالف وانما يستحق الالف من احدهما
دون الاخر وقيل انه يجوز ان يطالب كل واحد منهما بالالف فاذا اخذه برئ الاخر وهذا الاقرب في هذه المسئلة بحث ونظر وذلك ان الضمان عندنا ناقل فاذا
ضمن كل واحد منهما نصف الالف على صاحبه فلا يجوز لصاحب المال ان يرضى بضمانهما معا او بضمان احدهما خاصة او لا يرضى بشيء منهما فان رضي بهما معا او لم يرض
بشيء منهما لم يكن له مطالبة كل واحد منهما باكثر من النصف اما على تقدير عدم الرضا فظاهر واما على تقديره فلانتقال ما في ذمة كل منهما الى الاخر فيبقى كما لو كان
ضمان وليس له على تقدير الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لان الضمان عندنا ناقل وانما يتاتى المطالبة على قول المخالفين لان الضمان عندهم غير ناقل
واما اذا رضي بضمان احدهما خاصة فانه يطالب بالالف خاصة وليس على الاخر سبيل اذا تقرر هذا فنقول اذا احاله عليهما وكان قد رضي بالضمان صحت الحوالة وكان
له مطالبة كل واحد منهما بالنصف لا غير مسئلة قوى الشيخ في ط هبة الدين للاجنبي وتبعه ابن ج والوجه المنع لانه غير مقدور على التسليم ولانه غير متعين
احتج الشيخ بانه لا مانع منه كهبة العين كالبيع بيعه والجواب ما بيناه من ثبوت المانع مسئلة منع الشيخ في ط من حوالة المولى على مكاتبه بمال الكتابة لان للمكاتب
ان يعجز نفسه وتبعه ابن ج والوجه الجواز وقد تقدم بيانه مسئلة قوى الشيخ في ط في اول كتاب الحوالة جوازها على من ليس عليه شيء للمحيل ثم قال في اخره المنع
والاول اقوى عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط الفصل الثاني في الكفالة مسئلة منع الشيخ في ية والمفيد الكفالة الحالة وقال الحق
ضمان مال والنفس الا باجل معلوم وتبعهما ابن حمزة وهو الظاهر من كلام سلار وابن البراج وقال في ط بجوازها حالة وبه قال ابن ادريس وهو المعتمد لنا
الاصل الدال على الجواز وعدم الاشتراط مسئلة قال ح في ط اذا تكفل ببدنه لم يجبره في الحال لانه لا يصح الا باذن من يتكفل عنه وتبعه ابن البراج وابن
حمزة وابن ادريس ولم يشترطه باقي علمائنا ذلك وهو المعتمد لنا الاصل ولانه لا يشترط رضاه في كفالة المال فكذا الكفالة بالبدن مسئلة قال ابن الجنيد
الكفالة والحوالة في معنى واحد وليس يبرء بها ذمة المكفول عنه كما يبرء بالحوالة التي يتحول بها الحق من المحيل الى المحال عليه فاذا تكفل زيد بحق لعبد الله على عمرو
فليس لعبد الله مطالبة زيد بما تكفل له به من عمرو الا بعد افلاس عمرو وغيبة زيد او موته ولم يخلف ما ياخذه منه عبد الله حقه وهذا القول ليس بجيد لان الكفالة ان كانت
بالمال فقد تلت وكانت ضمانا وان كانت بالنفس لم يلزم شيء الا الاحضار فان افلس المكفول او مات بطلت ولم يلزم الكفيل وكلام الشيخ اما مختار مذهب
المخالفين من ان الضمان غير ناقل لانه قال في ف يجب اذا مات المكفول له ان على الكفيل شيء احتج لبعض الائمة مسئلة قال ح في ط اذا تكفل حالا فجاء به
احضره قبل الاجل وسلمه فان كان لا ضرر عليه لزمه تسلمه وان كان عليه ضرر لم يجب وتبعه ابن ج على ذلك والحق انه لا يجب تسلمه قبل الاجل فلا يجب
ان يقبض غير حقه مسئلة قال الشيخ في ط اذا تكفل على ان يسلمه اليه في موضع فسلمه في موضع اخر فان كان عليه مؤنة في حمله الى موضع التسليم لا يلزمه
قبوله ولا يبرء الكفيل وان لم يكن عليه مؤنة ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا في الحيث وتبعه ابن البراج والحق انه لا يجب عليه اخذه في غير الموضع المشترط لانه ليس حقه

كما تقدم في الاجل مسألة ق الشيخ في ط اذا قال كفلت ببدن فلان على ان ابرأ فلان الكفيل او على ان يبرأ من الكفالة لم يصح الكفالة لانه لا يلزم ان يبرأه
فهذا شرط فاسد والوجه عندي صحة ذلك اذ ابراء الغير ارسالا مطلوب للعقلاء فيصح اشتراطه في العقود والقابلة للشرط والكفالة عقد قابل للشرط فيصح اشتراطه
مسألة ق ح في ط اذا تكفل رجلان ببدن رجل لرجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر لانه لا دليل عليه وتابعه ابن حمزة وابن ج والاقرب البراءة لان المكفول
لو سلم نفسه برئ الكفيل فكذا لو سلمه احد الكفيلين مسألة ق ح في ط اذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح لان المال الذي في ذمته لا يصح الكفالة به
فلم يصح ببدنه وهو مبني على اختياره من ان الكتابة ليس بلازم ونحن لما ابطلنا هذه المقدمة ساغت عندنا الكفالة مسألة اذا مات المكفول
برئ الكفيل مع الاطلاق اذا ثبت هذا فنقول ق ابو الصلاح ق اذا ظن المكفول له او المكفول كون الكفيل مليا وانكشف الخلاف في حالة الكفالة والحوالة
رجع على غريمه الاول وان كان في الحال مليا ثم افلس لم يكن له رجوع على الاول لشيء وصار احضارا لازما في وقت معين وان
وقت العين له في مدة معلومة لشرط البقاء صح يلزمه احضاره فان امتنع طالبه ثم يحضره وهي عليه الخروج وان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الا ان شرط على نفسه
انه ان لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه سنة احضره القيام بما يثبت به عليه حيا كان او ميتا والتحقيق ان نقول ان كانت هذه الكفالة بالمال لزم المال ولا يجب عليه
احضار الغريم لانتقال الحق الى ذمته ولا يسقط بالموت وان كانت بالبدن بطلت بالموت سواء شرط القيام بما يثبت عليه او لا لان هذا مقتضى الكفالة
وان لم يشرط ذلك بطل بالموت فكذا اذا شرطه مسألة ق ح في ط اذا اطلق موضع التسليم وجب التسليم في موضع الكفالة وق ابن حمزة يلزمه التسليم
في موضع دار الحكم او في موضع لا يقدر على الامتناع والوجه الاول لنا انه اطلاق فيرجع الى موضع العقد كالسلم ولعدم الاولوية بعض
الاماكن مسألة ق ح في ية من ضمن غيره الى اجل انه ان لم ات به كان عليه كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان ق علي كذا الى كذا ان لم احضر
فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال لما رواه ابو العباس عن الصادق ع في رجل تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به كان عليه كذا وكذا
درهما ق ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وعن ابان عن ابي
عثمان عن ابي العباس ق قلت لابي عبد الله ع رجل تكفل لرجل بنفس رجل فق ان جئت به والا فعلي خمسماة درهم ق عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان ق
علي خمسماة درهم ان لم ادفعه اليه فق يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وق ابن حمزة ان قدم ضمان المال على الكفالة وعجز من التسليم يلزمه المال
فان قدم الكفالة على ضمان المال لزمه احضاره دون المال وق ابن ج ان ق ان لم احضره في وقت كذا فعلي كذا فقدم ذكر الوقت واخر ذكر المال لم يجب عليه
اذا حضر الاجل الا احضاره دون المال وان ق علي كذا ان لم احضره في وقت كذا فقدم المال واخر ذكر الوقت وجب عليه اذا حضر الاجل ولم يحضر الرجل المال
الذي ذكره وان بدأ بالضمان النفس فق ان لم احضره عند حلول الاجل كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل دون ما ذكره من المال لانه بدأ بالضمان
النفس دون المال فاخبر ان الاول وعندي في هذه المسألة نظر وق ابن الجنيد اذا تكفل الرجل لطالب لحق ماله على فلان فقد على ان ياتي به الى يوم كذا والا
كفيل لك بنفسه صح الضمان على الكفيل بالنفس وبالمال ان لم يؤد المطلوب الى الطالب الى ذلك الاجل سواء ق له قد ضمنت ان لم اتك به او لم اتك
به وذلك فان قدم الكفالة بالنفس وق انا كفيل لك بنفس فلان الى يوم كذا فان جئتك به والا فعليه وهي الف درهم الا فانا ضامن بالالف صحت
الكفالة بالنفس وبطل الضمان للمال لان ذلك كالقمار والمخاطرة وهو كقول القائل ان طلعت الشمس غدا فانا لك على غريمك فلان على وهي الف درهم
على الذي قد اوجبه على ان الضمان لك وقول ابن الجنيد انسب مسألة المشهور انه لا يصح الكفالة في الحدود وق ابن الجنيد والكفالة عندي
جائزة بنفس من عليه حد وليست جائزة في الحد لنا ان الواجب في الكفالة انما هو الاحضار وهو غير ممكن هنا لان الحد لا ينتقض بالقائد لانا نقول ان هناك
عوضا وهو الدية بخلاف صورة النزاع احتج بعموم الحكم ولانه حق فجازت الكفالة به كالمال والجواب [illegible] والفرق امكان الاستيفاء في المال دون
الحد الفصل التاسع في الوكالة مسألة يصح الوكالة من اهل السهام في قبض الزكوة قاله الشيخ في ط وق ابن ج لا يصح الوكالة في
في الزكوة الا في اخراجها وق ابن ادريس ق بعض اصحابنا يجوز من اهل السهام التوكيل في قبضها وق ابن ج وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دلالة عليه فيما ادعاه فقد ثبت

الثبت حكما يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دلالة اليه بالمدعى بالزكوة ولا خلاف بين الامة ان تسليمها الى مستحقها تبرأ به الذمة فيعين ذلك اذا اسلمت الى الوكيل
لان ليس هو من الثمانية الاصناف بغير خلاف ولان الزكوة والخمس لا يتعينا لاحد بعينه ولا يملكها الا بعد قبضه لها فليس له ملكها والوكيل لا يستحق الا ما يتعين
ملكه للموكل ولا يستحق المطالبة به كل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان الاذن في مجهزة وصفة فيه او في غيره فلا يجب على تسليمه اليه والحق
الجواز لنا انه فعل يباح يقبل النيابة فصحت الوكالة فيه فاما الجهة فلا شك فيها واما قبول النيابة فظ ولهذا وضع الشارع نصيبا للعاملين ولا خلاف انه يجب
دفع الزكوة الى الامام او العامل ويبرأ ذمة الدافع وان تلفت لانهما كالوكيلين لاهل السهام ولا استبعاد في ان يقول الفقير وكلتك في قبض
ما يدفعه المالك الي من زكوته ولا يستلزم ذلك استحقاق المطالبة بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك الفقير جاز الدفع الى وكيله مسألة ق
ح الطهارة لا يصح التوكيل فيها واما التسمية فيجزي في صب الماء عليه على كراهة فيه وق ابن ج واما النيابة في صب الماء على المتطهر القادر على الطهارة
فعندي لا يجزئ وقد اجازه بعض اصحابنا على كراهة الظاهر من المذهب ما ذهب اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحة احتج بالنهي والجواب انه محمول
على الكراهية وقوله الظاهر من المذهب ما ذهب اليه ممنوع بل الاظهر بين علمائنا الكراهة دون التحريم مسألة ق الشيخ في ية من وكل غيره في ان
يطلق في ان يطلق عنه وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وق ابن ادريس يصح
في الحاضر كالغائب وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابة فيصح دخولها فيه اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ هو محل البحث واما الثانية فظاهرة ايضا كغيره من الافعال
وق ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق وبعث الحكمين ان الرجل اذا وكل الحكم الذي من اهله في الطلاق وطلق صح طلاقه وجاز وان كان
الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق ع لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الشيخ وهذا الاطلاق يحمل على ما اذا كان حاضرا في البلد
والاخبار التي وردت بجواز التوكيل في الطلاق تحمل على الغيبة والجواب الرواية ضعيفة السند مع قصورها من افادة المطلوب لانها تدل على المنع مطلقا فما تدل عليه الرواية
لا تقول به وما نقول به لا تدل الرواية عليه مسألة ق في الخ الشيخ من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ومنع التوكيل في احياء الموات وتبعه ابن ادريس وفي
الحكمين نظر مسألة منع الشيخ وابن ادريس من التوكيل في تثبيت الحدود وجوزه في حد القذف قالا لانها لا تسمع الدعوى فيها وفيه نظر لامكان استماع حقوق
غير الحد كالمهر والارش وغيرهما ونسخ النكاح مسألة ق الشيخ في ط واما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه وكيلا كان
او موكلا وقد روي انه يدخله النيابة والمعتمد دخول النيابة فيه ولهذا صح الاستيجار عليه وهذا اختيار ابن البراج مسألة الصانع اذا افتقر اجيرا كالصابغ
والقصار والحائك وغيرهم وتلف من غير تعد ق الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس فيه قولان احدهما ان عليهم الضمان والثاني لا ضمان عليهم وكلا الرجلين رواه
الاصحاب والاصح الثاني وسياق البحث في ذلك ان شاء الله مسألة ق ح في ط فاما المرأة فانها تتوكل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء وفيه خلاف
بين اصحابنا والاظهر انه لا يصح ذلك وتبعه ابن ادريس والوجه عندي الجواز لنا انه فعل يدخله النيابة حصل من اهله فكان واقعا على الاصل مسألة منع الشيخ
ط في جواز ان يتوكل الكافر في تزويج المسلمة وجوزه ابن ادريس والاول اجود لنا انه نوع سلطنة وتثبت ولاية وسبيل على المسلم فلا يصح لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا احتج بالاصل والجواب المنع من التمسك به مع قيام ما يخالفه مسألة عقد السبق والرماية ق الشيخ انه جعالة فيكون جائزا من
الطرفين وق ابن ادريس اجارة فيكون لازما من الطرفين بعد تردده واضطرابه والوجه الاول لنا الاصل عدم اللزوم وبراءة الذمة احتج بقوله اوفوا بالعقود
وهذا عقد والجواب المنع من العموم بل المراد العقود اللازمة وهو محل النزاع مسألة ق الشيخ في ية اذا شرط الموكل ان يكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام
الموكل على العموم وبه ق ابن ادريس وهو قول المفيد وسلار وابن ج وق الشيخ في ف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح لان فيه غررا عظيما لانه ربما الزمه
بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمه نصف مهورهن ثم يتزوج باربع حرائر او في
ربع هذا ابدا او يشتري له من الارضين والعقارات وغيرها ما لا يحتاج اليه وذلك غرر عظيم وما يؤدي اليه فهو باطل والصحة لا دليل على صحة هذه الوكالة
في الشرع والمعتمد الاول لنا ان كل فعل من الافعال التي يدخلها النيابة يصح التوكيل فيه بالنص عليه والاندراج تحت اشخاص معينة فجاز ان يندرج تحت العموم
لشموله الجزئيات بالسوية وما ذكره الشيخ فالجواب عنه ان تصرف الوكيل مشروط بالمصلحة فكل فعل يفعله ويكون فيه مصلحة للموكل كان صحيحا لا غير مسألة المشهور

عليها انه يجوز للحاضر ان يوكل في الحضر به وما يلزمه الحضور سواء رضي خصمه بذلك ام لا وابن الجنيد ولا اختار جواز الحاضر حسابه منازعه بذلك بغير عذر فان رضي الخصم بخاصمة وكيل خصمه الحاضر
جاز اذا التزم الموكل الغرم ما لم يلزم وكيله ولم يكن له ان يخرج عليه خصمه ولا ان يدعي به ما ادعاه وكيله لنا الاصل الجواز ولانه فعل يصح فيه النيابة فيقبلها كالحضور مسئلة قال ابن
ادريس عن شيخنا في ية انه لا يجوز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم والشيخ قال في ية وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة وليس
وليس ذلك صريحا في المنع على انه قال في ف ويكره ان يتوكل المسلم للكافر على مسلم وابو بكر وذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه وهذا يدل على المنع
وقال في ط يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم وليس بحجة بعقد للوكالة والشيخ المفيد صرح وقال وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل
الذمة خاصة ومنع ابو الصلاح من ذلك وقال سلار الوكالة على ضربين مسلم وكافر وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي وهو يشعر بالمنع الضمني والاقرب
الجواز على كراهية وبه قال ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم فثبت الجواز مسئلة المشهور انه
لا يشترط في الوكيل الاسلام الا في الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم البصير بلحن الحجة العالم بمواضع الحكم العارف باللغة
التي يحاور بها والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم ولهذا قال ويجوز ان يوكل المسلم والكافر على الكافر وقال ابن الجنيد لا اختار ان يوكل عنه ذوي الدين من البالغين
ولا يستحب وكالة المسلم لمن لا يوجب الدين البراءة منه ولا التوكيل لنا الاصل الجواز احتج الشيخ بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والكافر ظالم والوكالة تركون
والجواب النهي راجع الى الامور الدينية اذ لا خلاف في جواز ابدائهم ومعاملتهم في بيع وشرائهم مسئلة المشهور استحباب الصفات التي ذكرها ابو الصلاح
من العقد والبصارة اذ لا خلاف في جواز تسليمهم والمرتبة باللغة وغيرها وقول ابي الصلاح يشعر بالوجوب وكذا قال ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يوكل على مسلم الا
المسلم الثقة العاقل الامين البصير بالمناظرة المضطلع بالاحتجاج العالم بمواضع الحكم العارف باللغة التي يتحاور بها وله قول آخر بالكراهية لنا الاصل الجواز
مسئلة اختلف علماؤنا في انعزال الوكيل بعزل الموكل قال ابن الجنيد ليس عزل الموكل الا ان يعلمه بالعزل ولو لم يعلمه بالعزل لموكله فيه ولا يلزم
الموكل فعله وان كان قد عزله ولم يعلمه وكذلك الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في ية ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد
على عزله علانية بحضرة من الوكيل او يعلمه بذلك كما اشهد على وكالته واذا اعلمه عزله او اشهد على عزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل امر
ينفذه بعد ذلك يكون باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله او يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك
يكون ماضيا على موكله الا ان يعلمه بعزله وبهذا القول قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في ف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة
في غيبته من الوكيل لاصحابنا فيه روايتان احداهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي
والثاني انه لا ينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك وكل ما يتصرف فيه بعد ذلك يكون باطلا وهو احد قولي الشافعي واختار مرحمه والي ان يعلمه وهو قول الثاني اعلم
وبه قال ابو حنيفة على ذلك اخبار الطائفة وهي مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين ومن ادعى العلم استدل على ذلك بان قال بان النهي لا يتعلق به حكم في حق المنهي الا
بعد حصول علمه به ولهذا ابواب لو لم يعلم الشرع كلها ولهذا لما بلغ اهل قبا ان القبلة قد حولت الى الكعبة وهم في الصلوة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يامروا بالاعادة
كذلك اذا عزل الموكل وكيله عن التصرف ينبغي ان لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم ثم قال وهذا القول اقوى من الاول وقد رجحناه في الكتابين واقوى
ما يعتمد في هذا الباب ما رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج
لامضاء الامر وقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت
له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وقد روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في خبر صحيح السند
قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وكذا في حديث ابي هلال الرازي عن الصادق
وفي حديث علا بن سيابة عن الصادق ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولم يظهر بالرواية الاخرى التي ذكرها الشيخ في ف ولم يتوسط بين الروايات في يب وباب الوكالة الذي ذكرها

لم يذكرها في صار فان الظاهر عدم عزل الوكيل الا ان يعلم العزل بهذه الروايات ولانه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر لانه قد يتصرف تصرفات تقع باطلة وربما باع الجارية
فيطاها المشتري والطعام فياكله او غير ذلك فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه ويتضرر المشتري والوكيل والقول الاخر ليس ببعيد لان الوكالة من العقود
الجائزة فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل وان كانت لا تفتقر الى هذا الخلف ولان العزل رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق
وقال الشيخ في ية لا باس به لانه لو سيط بين الاقوال مسئلة قال ح في ية اذا وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل
مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم تقم للوكيل بينة لزم الوكيل نصف مهر المراة ولا يلزم
الموكل شيء جاز ان يتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه وبه قال ابن ج وقال في ط سقط نصف المهر
وبه قال ابن ادريس ثم قوى بعد ذلك ما قاله الشيخ في ية احتج الشيخ على الاول بان المهر يثبت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل فيجب الجميع وعلى الثاني
بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لرجل اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو
لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك لانه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج ولانه
فسخ قبل الدخول فيجب لها نصف المهر كالطلاق وقال بعض علمائنا اذا انكر الموكل الوكالة كان القول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهرا ولا مهر
ثم الوكيل ان كان صادقا وجب على الموكل طلاقها ونصف المهر وفيه قوة مسئلة اذا كانت البكر بالغة رشيدة لم يكن للاب قبض مهرها الا باذنها
وقال ابن ادريس وقال الشيخ في ف يجوز له ذلك ما لم تنهه لنا انه قد زالت الولاية ببلوغها ورشدها فليس لاحد قبض حقها الا باذنها كغير البكر وكالبالغ احتج
الشيخ باجماع الفرقة على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض والجواب المنع من الصغرى مسئلة قال الشيخ في ف اذا كان لرجل
على اخر دين فجاء اخر فادعى انه وكيله في المطالبة وانكر ذلك الذي عليه الدين فان كان مع الوكيل بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين
باليمين لم يجب عليه فان ادعى علمه بذلك لم يلزمه اليمين وان صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم اليه وقال ابن ادريس ان ادعى علمه
لزمه اليمين فان نكل ردت على المدعي فاذا ثبتت وكالته لان عندنا اليمين مع النكول بمنزلة البينة واذا صدقه من عليه الدين في دعواه الوكالة
يجبره الحاكم على التسليم اليه لانه صار وكيلا عليه بتصديقه اياه فيما عليه ولان اقرار العقلاء جائز على انفسهم وقال في ط اذا كان لرجل على غيره مال في ذمته
من قرض او غيره او كان له في يده مال وديعة او غصب او غير ذلك فجاء رجل وقال انا وكيل الغائب في قبض ماله فالقول قول من عليه الحق بغير يمين فاذا ادعى عليه
لم يحلف ويتخير في التسليم وعدمه والوجه عندي ان الدعوى ان كانت دينا واعترف الغريم بالوكالة الزم بالدفع الى الوكيل وان انكر حلف مع عدم البينة
على نفي العلم فان نكل حلف الوكيل وطالب وان كان عينا كان القول ما قاله الشيخ لان تصادق الوكيل والغريم في الوكالة لا ينفذ في حق الغير
فلا يؤمر بالتسليم مسئلة قال الشيخ جميع من يبيع مال الغير ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل لا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده
من نفسه الا الاثنين الاب والجد لا يبيع لغيرهما وتبعه ابن ادريس وكذا منع ابن الجنيد من بيع الوكيل من نفسه او اشترى به او على عبده واستدل
الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك ثم اعترض بان البيع يلزم من صحة انعقاده
التفرق بالابدان ولا يتصور ذلك بين الاثنين في نفسه واجاب بوجهين احدهما ان البيع يلزم من غير تفرق وهو ان يقول بعد العقد اوجبت هذا البيع او امضيته
والثاني انه يقوم من موضعه حتى يلزم به العقد ويمضي فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين والوجه عندي انه لا فرق بين الاب والجد وغيرهما في ذلك وقد تقدم
البحث فيه ثم قوله يلزم بقيامه من موضعه ليس بجيد لان المتبايعين لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما بل الوجه الاول والاقوى مسئلة قال ح في ف وط
اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب اذنت لك في قطعه قميصا وقال الخياط اذنت لي في قطعه قباء فالقول قول الخياط لان صاحب الثوب مدع بذلك
ارش القطع على الخياط فعليه البينة لان الاصل براءة الذمة والاقوى ان القول قول المالك لان الاصل عدم الاذن وعدم [illegible]

مسئلة ق في ط للوكيل ان يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكل او غاب وان فسخها لم يكن له بعد ذلك ان يتصرف فيما وكل فيه والوجه عندي انه يجوز للوكيل التصرف
بالاذن السابق ما لم ينهه الموكل مسئلة المشهور ان اطلاق الوكالة يقتضي تعميم الوكالة في جميع الاشياء الا ما يوجد للاقرار والظ ان المراد من الاطلاق هنا
التعميم لا المفهوم المطلق من حيث هو مطلق اذا عرفت هذا فان الشيخ قدس سره قال كل جزء في الخصومة عند المطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه
فقد صار وكيله يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والتعزير والايمان وق ابن الصلاح الا ما يوجب حدا وعندي ان الاقرب
الا الاقرار في ذلك مسئلة ق الشيخ في ط اذا ادعى الوكيل الرد قبل قوله مع اليمين ان كان بغير جعل لانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع يدعي
رد الوديعة على صاحبها وان كان بجعل قيل فيه وجهان احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال لمنفعة نفسه وهو الجعل فكان كالمرتهن يدعي رد
الرهن والمستعير يدعي رد العارية والمستاجر يدعي رد العين المستاجرة والثاني ان القول قول الوكيل لانه اخذ العين لمنفعة الموكل لانه لا منفعة له في عين
المال والجعل لا يتعلق بقبض العين ولا يتعلق بها فصار بهذا الحال مثل حق المودع للعين المودعة وحق الوكيل بغير جعل بخلاف المستعير والمرتهن لان حقهما
متعلق بالعين وقد حصل من جملة ذلك مسئلة اقسام واحد القول قول من يدعي الرد وهو الوكيل بغير جعل والمودع والثاني عدم قبول قول من يدعي الرد وهو المرتهن
والمستاجر والمستعير والثالث على وجهين وهو الوكيل والمضارب والشريك والاجير المشترك عند من عليه بجعله قبض امانة فكل هؤلاء فيه وجهان والوجه الاول
اقوى بها لكذا ق ابن البراج وق ابن ادريس القول في ذلك ليس قول احد من هؤلاء الا المودع للاجماع على ان القول قوله في الرد وما عداه
فليس القول قوله لان المدعي عليه البينة وهو عندي اقرب وفي المودع اشكال مسئلة اذا طالب الموكل الوكيل بالرد فقال قد رده عليك مع
تمكنه منه في الحال فاسناه فان ادعى بعد ذلك التلف وذكر انه كان قد تلف قبل المطالبة او ادعى الرد قبلهما لم يقبل قوله لانه صار ضامنا غاصبا بتاخيره الرد
مع الامكان فان اقام بينة ق الشيخ فيه وجهان وهو الصحيح انه تسمع منه لانه يقيمها على تلف او رد لو صدقه عليه لم يلزمه الضمان وكذا اذا قامت عليه
البينة ق الشيخ وكذا اذا ق لرجل وكلتك في بيع متاع وقد سلمته اليك فق ما اعطيتني شيئا كان القول قوله مع اليمين فاذا اقام البينة بالتسليم ق
صدقت عزل ذلك المال قد تلف او رددته اليك لم يقبل لانه صار ضامنا بجحوده التسليم فان اقام البينة على التلف قبل الجحود فيه وجهان في سماع البينة
على ما مضى ومنع ابن ادريس على سماع البينة والوجه عندي انه لا يسمع بينته لانه كذبها بقوله لم اردد عليك او ما تسلمت منك شيئا فلا يسمع منه بخلاف المصدقه
المدعي على التلف لانه قد اقر ببراءته فلا يكون له مطالبته وليس كذلك اذا اقامت البينة لانه لم يبره صاحب بل هو مكذب لها فكانه اقام البينة ولم يبراه صاحب المال
فيلزمه الضمان مسئلة ق الشيخ في ط اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده قيل فيه وجهان احدهما يصح كما لو وكله في شراء عبد اخر باذن سيده والثاني
لا يصح لان يد العبد كيد السيد وايجابه وقبوله باذنه بمنزلة ايجاب سيده وقبوله فاذا كان كذلك واوجب له سيده وقبله هو صار كان السيد هو الموجب القابل للبيع وذلك لا يصح
فلذلك هنا ق والاول اقوى وق ابن ج الاقوى عندي انه لا يبيع الا ان ياذن له سيده في ذلك فان لم ياذن له فيه لم يصح والذي قواه الشيخ لا بأس به معاه
رضي منه بالتوكيل مسئلة ق ح في ط اذا وكله في الشراء فاشترى له وذكر له حال العقد انه يشتريه لموكله كان للبايع ان يطالب ايهما شاء من الوكيل
والموكل بالثمن ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فان اعطاه كان له الرجوع على الموكل بالاذن منه والوجه عندي ان للبايع
مطالبة الوكيل لا غير لانه المالك فلا يطالب غيره بالثمن مسئلة اذا شهد احد الشاهدين بانه قد عقد وكيلا وشهد الاخر بانه ق قد جعلت جريا بالجيم
المفتوحة والراء بعد الجيم المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة وهو الوكيل لانه يجري مجرى موكله لم يثبت الوكالة وكذا ان شهد احدهما بانه
ق وكلتك وق الاخر استكفيتك قال الشيخ وق ابن الجنيد تثبت والتحقيق انهما ان شهدا بالانشاء فالحق ما قاله الشيخ فان كل واحد منهما شهد بعقد
فلم يثبت الواحد بها وان شهدا بالاقرار فالحق ما قاله ابن الجنيد وقد نص الشيخ على ذلك ايضا مسئلة ق ابن الجنيد لو شهد احدهما على وكالة في
الخصومة الى قاضي بغداد في دار بعينها وشهد الاخر على وكالة في الخصومة الى قاضي مصر كان وكيلا في الخصومة بها الى قاضي كل بلد وليس بجيد لان الوكالة
انما تثبت على حد ما امره الموكل وقد نص لغرضه على شيء بعينه فلا يجوز له التعدي مسئلة ق الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيره صح وق ابن
الجنيد اذا قال له بعه في مدينة بغداد فباعه في سوادها لم يصح واذا قال له بعه في بغداد في سوادها بما لا يعرفه اهل بغداد بالصورة اذا خرجوا اليه اليمين كان

٢١٥

فان لم يجاوزه ذلك صح والوجه عندي اعتبار الاسم فان كان السواد القاصر طرفه عن مسافة التقصير يطلق عليه اسم بغداد لم يصح والا كان صحيحا مسئلة ق
الشيخ لا تبطل الوكالة بردة الوكيل والموكل وتبعه ابن ج وق ابن الجنيد ردة الموكل والوكيل او لحوق الذمي بدار الحرب واستيطانه بها يبطل الوكالة
لنا انها لا تمنع من ابتداء الوكالة فلا تمنع من الاستدامة مسئلة ق ابن الجنيد تعدي الوكيل فيما وكل فيه مما يلزمه به الضمان والغرم مبطل
للوكالة والوجه انه لا يبطلها وان اوجب الضمان عليه الا الاصل مسئلة ق الشيخ ليس للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل واطلق وق ابن الجنيد
ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه اذا كان حاضرا غير ممنوع من القيام به ولا اذا اراد غيبة والموكل حاضر الا ان يجيز ذلك الموكل حاضرا
جاز اذا اراد الوكيل الغيبة لنا انها نيابة تتبع اختيار المنوب ولم ينص على التعدي الى غيره فلا يجوز مسئلة ق ح اطلاق الوكالة في البيع
تقتضي البيع بثمن المثل وق ابن الجنيد لو فوض المالك الى الوكيل العمل بما يراه كان ما عمله الوكيل مما لا يتعدى به العرف ماضيا ولو لم يجعل ذلك اليه وافاد وكالة في البيع
ولم يقل بما رايت لم يجز البيع الا بعد مشاورة المالك ولو ق له بما رايت ولم يقل له وكيف ما رايت لم يجز له ان يحتال بالثمن ولا ياخذ به كفيلا ولا رهنا والوجه في الحكم الاول
ما قاله الشيخ عملا بالعرف واما الثاني فالاقرب جواز قبول الحوالة والكفيل والرهن لانه جعل له ان يبيع بما شاء والثمن المحال عليه او المقام به كفيلا او رهنا بما شاء الموكل
فيصح مع المصلحة مسئلة ق ابن الجنيد الوكيل في الشيء وكيله في تصحيحه ونقل الشيخ في ط وجهين ولم يعين على اختيار احدهما والوجه المنع لنا انه قد يكون امينا في الحكومة ولانهما
مغايران فلا يندرج احدهما تحت اذن الاخر مسئلة ق ابن الجنيد لو وكله في بيع العبد فباعه من نفسه لم يصح البيع لان بيع العبد من نفسه عتاقة على عوض وهو لم يوكله على
ذلك ولو باعه ممن يعتق عليه بملكه جاز البيع ويحتمل الاول الصحة اذا سوغنا البيع من نفسه لانه قد وكل فيه الكره عتقا بل يستلزم له مسئلة ق ح في ط اذا
وكله في شراء عبد وجب وصفه ولو اطلق البيع لم يجز من الغرر والوجه الجواز ويصرف الاطلاق الى الشراء الصحيح بثمن المثل مسئلة لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن فانكر
المالك الاذن في ذلك القدر ق الشيخ قولان احدهما في ط القول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وق في موضع اخر يلزم الدلال
اتمام ما حلف عليه المالك والوجه الاول لنا انه عقد ظهر بطلانه فكان لمالك العين وكيلا في المنع على القدر استعادة العين من المشتري والقيمة ويكون القيمة مساوية
لما ادعاه المالك مسئلة اذا وكله في شراء عبد فتوفي الشيخ بنية بادة وق الموكل بانه ق الشيخ في ط القول قول الوكيل لانه يفعل ما لم يقبل التسليم والتلف والوجه
ان القول قول الموكل لانه غارم

الفصل العاشر في الاقرار

مسئلة اذا اقر المحجور عليه للفلس ق الشيخ في ط يصح سواء كان بعين او بدين وق
ابن ادريس الاقوى انه يقبل بالدين ويشارك المقر له الغرماء دون العين لتعلق الغرماء بها وقد سلف مسئلة اذا اقر بمال كثير ق الشيخ في ف وط يلزمه ثمانون درهما
وتبعه ابن البراج وق ابن ادريس يرجع الى تفسيره وهو الاقوى لنا انه مجمل فيرجع في تفسيره اليه احتج الشيخ بانه قد ثبت في الشرع هذا المقدار من الكثرة فكذا في غيره
والا لزم الاشتراك والاصل عدمه ولان النفي في قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهو متحقق هنا والجواب انه تقدير لا تساعد اللغة عليه ولا العرف فيثبت في موضع
الوفاق خاصة البيع النظيره لانه مجرد قياس مسئلة ق ح في ط وف اذا ق له علي كذا درهم لزمه درهم وان خفض لزمه مائة وان نصب لزمه عشرون لان
اقل عدد يتحقق بعده المميز مائة واقل عدد ينصب بعده العشرون وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما لانه اقل عددين ركبا وانتصب ما بعدهما ولو ق
كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون لانه اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما وق ابن ادريس الاولى في هذه المسائل جميعا الرجوع الى
التفسير لان كذا لفظ مبهم محتمل فلا يثبت على الذمم شيئا بمحتمل والاصل براءة الذمة والمعتمد ان نقول ان كان القائل من اهل اللسان الزم بما قاله الشيخ
والا رجع الى تفسيره كما اختاره ابن ادريس مسئلة ق ح لو ق له الف وثلثة دراهم او مائة وخمسون درهما فالجميع دراهم وتبعه ابن ادريس والوجه
عندي الرجوع اليه في تفسير الالف والمائة لان الدرهم والدراهم ليس تمييزا للالف ولا المائة ولما احتمل ان يكون تمييز الجميع احتمل ان يكون تمييزا للاخير
فلا يثبت في الذمة شيء بمجرد الاحتمال مسئلة اذا ق له علي درهم ودرهم الا درهما ق الشيخ على ما نذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا
بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع يجب ان نقول انه يصح ويكون اقرارا بدرهم ومن ق يرجع الى ما يليه وهو درهم لا يصح ان يستثنى درهما من درهم
وذلك استثناء الجميع وهو فاسد ويبطل الاستثناء وتبعه ابن ادريس ولقائل ان يق انه يلزم درهم واحد لان الجملتين اذا كان بينهما حرف عطف كانتا
بمنزلة الجملة الواحدة فهو بمنزلة ان يقول له علي درهمان الا درهما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول ان الاستثناء المتعقب للجمل يرجع الى الاخيرة

منها لانه على خلاف الاصل فيجب رجوعه الى المتيقن لدفع محذور الضرر به وتخصيص العشرة بالثوب الثاني انه لو رجع الى الجملتين لم يصح هنا الاستثناء المعين لانه يكون مستغرقا
درهم ما بعد الاعتراف فلا يسمع ولهذا لو قال جائني زيد وعمرو وخالد الا زيدا لم يصح لاشتماله على النقض ويصح لو قال له عندي درهمان الا درهما لانه يكون قد اقر في
الدرهمين فلا يكون له شاهد لهذا البيع لو قال جائني المسلمون الا زيدا والاقوى بطلان هذا الاستثناء والاصح مع الشيخ **مسئلة** ق خ في ط وف لو قال له علي الف
درهم الا ثوبا بالف درهم و ق هذه التي اقررت لك بها كانت لك وديعة عندي كان القول قوله وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه اذا اقر له على الف درهم وديعة
انه لا يقبل احتج الشيخ باصالة براءة الذمة ولا تعلق عليهما ليس الا بدليل ودليله الجليل اقر مسلم الالف ثم اعترض الشيخ بالاصح احتج ابن ادريس
وهو ان لفظ على يقتضي الايجاب في الذمة بدلالة انه ق الالف التي على فلان على كان ذلك ضمانا فدل على انها تقتضي الايجاب فاذا ق لك عندي الزم نفسه مالا
وجاء بما لو فهم بسقط ما لزم في الذمة كالوافر بثوب فاناه بعبد فان العبد يكون لمولده المطابقة بالثوب ثم اجاب بان لفظة على اصحت الايجاب فقد يكون على في
الذمة فيجب عليه التسليم باقراره وقد يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر باقراره فيه كان يقولون كما لو ق على ثوب لفلان كان عليه ان يجيئه من اي نوع شاء
فاذا عينه كان القول قوله بغير الاخرى انا اجماعا على انه اذا ق لفلان على الف درهم وديعة جعل منه ذلك فلو كان محتملا لفلان على الف تقتضي التسليم اشتغال الذمة لوجب
ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقر بالف ثم عقبه بالمنافي فلما اجمعنا على قبول تفسيره بذلك دل على ما ذكرناه على ان حروف الصفات اقوم بعضها مقام بعض بدلالة
قوله فلهم على ذنب اي عندي وقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل يعني مع جذوع النخل يجوز ان يكون ق له على يريد به عندي و انما جعلنا ق له الالف التي على فلان
على ضمانا في الذمة لانه يقصد به اثبات المال في ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الا على وجه الضمان فكان ذلك دليلا على العقد في الالتزام وليس في مسئلتنا قرينة
تدل على ذلك والقول الشيخ اجود **مسئلة** ق الشيخ اذا ق له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف درهم كان هبة لا اقرارا لانه اضاف الى نفسه وتبعه
ابن ادريس وكذا لو ق داري هذه لفلان لم يكن اقرارا ق ابن ادريس لانه يكون مناقضة وكيف يكون داره لفلان في حال ما هي له ق ولو قال في ذلك بامر
حق واجب كان ذلك اقرارا صحيحا لانه قد يكون له بامر حق واجب يجوز ان يكون له حق وجعل داره في مقابلة ذلك الحق وان كان قد اضافها الى نفسه وق ابن الجنيد لو ق له
من مالي الف درهم احتمل ان يكون هبة وان يكون اخبر وان قال له من مالي حق عرفته له ولو ذكر كان دينا والوجه عندي التسوية بينهما وصحة الاقرار فيهما والاضافة
تصح لادنى ملابسة كقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وق الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة اضاف الكوكب اليها لاجل جدها في الغزل كما لو ق بامر حق ثابت ولان
الاضافة قد تكون للملك وقد تكون للتخصيص وقد يكون ولا يمكن الحمل على الاول لاستلزامه الملك المصرح به لا الاقرار الى هبة فيحمل على الثاني او القرينة صارفة للفظ
عن الحمل على الهبة ما دلت عليه والحكم ببطلان الثاني المصرح به لا يستلزم في الاول **مسئلة** ق خ في ط اذا ق له عندي كل واحد العشرة لزمه التسعة
لان الاول والحد غاية لان من لا ابتداء الغاية والابتداء داخل فيه وق ابن ادريس يلزمه ثمانية لانه المتيقن وما عداه محتمل فلا يجب الا بشيء ثابت والوجه
ما قاله الشيخ مع احتمال الزامه بعشرة والاصل في ذلك ان الغاية هل تدخل في المغيا ام لا والوجه الدخول ان لم ينفصل بمنفصل حسي كما لو ق له الخشبة من الطرف الى الطرف
والا لم يدخل **مسئلة** اذا قال له علي الف وسكت ثم ق من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف فلو ق له علي الف من ثمن مبيع لم سكت ثم ق لم اقبضه ق الشيخ
حلف وقبل منه لان قوله لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه التسليم حتى يقبض المبيع ولان الاصل عدم القبض ولان الاصل
براءة الذمة وق ابن ادريس من المسلمين وجب عليه الالف ولا يقبل تفسيره لانه اقر بها لسقط بعد الاعتراف وابن البراج مع الشيخ وليس بعيدا من الصواب لان الانسان
ان اخبر ما في ذمته على حد ما هو ثابت في الذمة وقد يشترى الانسان ولا يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو الزم بغير ما اقر به كان ذلك ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف
لحكمة الشارع **مسئلة** اذا اقر لشيء مؤجل فالشيخ ق لان احدهما انه يثبت التاجيل وبه ق ابن البراج والثاني لا يثبت ويلزم حالا وبه ق ابن الجنيد وابن ادريس والوجه
الاول لنا ان حكم الاقرار الزام المقر ما اقر به وهو انما اقر بالمؤجل فلو الزم بالحال لالزم بغير ما اقر به كالاقرار بنقد معين او وزن ناقص او مال معيب ولان الذي يثبت في
الذمة مؤجلا كما يثبت حالا فاذا اراد المقر الاخبار بما في ذمته وجب التمكن منه والا لم يكن له سبيل الى الاخبار ولهذا لو لم يقبل اقراره احتج الشيخ بان الاصل الحلول فلا يقبل
خلافه والجواب المنع **مسئلة** المشهور ان اقرار العبد بما يوجب حقا اما قصاصا او حدا غير مقبول كالمال وقال ابن الجنيد لو اقر العبد بجناية فيها او ادخال الالم على نفسه قبل وارجع
عليه ما يوجبه لنا انه اقرار على المولى لانه مال لمولاه فلا يقبل كالمال **مسئلة** المشهور ان السكران لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان من شرب محرم او لا وق ابن الجنيد السكران ان كان ٥٥

كان من علاج لم يكن من سبب ادخله على نفسه كان كالمجنون فاما السكران من شرب محرم واختار شربه فاقراره لازم له لزوم الفرائض له وهو مؤاخذ في حد كان وكذلك افعال
لنا ان مناط الحكم العقل وهو منتف حالة السكر فلا ينفذ الاقرار كالسكران من علاج **مسئلة** ق خ في ط يسمع الاقرار بالمجهول فلا تسمع الدعوى بالمجهول والاقرب السماع
لجواز استنادها الى الاقرار المجهول ولانه لو اعترف بهذه الدعوى لنفعه لان الشيخ اختار انه اذا لم يفسر ما اقر به يجعل ناكلا فيحلف المقر له ويثبت ما يدعيه والوجه حبسه حتى يبين
لانه قد صار مقرا وبالامتناع من التفسير يعير ممتنعا من حق يثبت عليه فوجب ان يحبس **مسئلة** لو اقر المحل ورده بالسبب الفاسد كالوقال اقر صبي بما قال لحق
ق بعض علمائنا يبطل اقراره وبه ق ابن الجنيد وابن ج والحق انه يبطل تفسيره لانه ابطال لما اقر به فلا يسمع **مسئلة** ق الشيخ اذا اقر زيد بعبد فكذبه زيد لا يقر
العبد بنفسه لم يرد وصدقه على اقراره فالاولى انه يعتق لان اقرار صاحب اليد بانه ليس له والمولى قد انكر اقرار العبد بانه لا يثبت عليه ملك لاحد وتبعه ابن ج والاقوى
عندي انه يقبل اقرار العبد لانتفاء ملك المولى فيعتق اقراره فصار من عاقل ينفذ اقراره له ولو لم يقر العبد لاحد بقي على الرقية المجهولة المالك وكذا ان اقتنا
بطلان اقرار العبد **مسئلة** اذا اعتق عبديه فادعى اخر انه غصبهما فانكر فشهد له العبدان قال الشيخ في ط لم يسمع لانا لو قبلنا لرجعا رقيقين ويكون شهادتهما على
المولى وشهادة العبد لا يقبل على مولاه والوجه السماع وهو قول ابن ادريس وهو به ما يناسب ما اخترناه لانه شهدا او شهدا بعد ان اعتقهما اقر المشتري ابن لها ولا انه
في الحقيقة اقرار على العتقهما فيمضي وليس ذلك على الشهادة بل على هذا الاقرار معتقد وان كانا عاصيين والمالك بعيد فلا لميت شهادتهما على المولى لانه زعمهما ملك
زعم العتق ولا يقل الاذن لانهما ان كانا صادقين فالشهادة للمولى وان كانا كاذبين صح العتق ولم يبق قول لهما وكانت الشهادة عليهما لا عليه لخروجهما عن ملكه بالعتق
مسئلة ق ابو الصلاح الاقرار يقتضي تسليم حق المقر بما اقر به لغيره اذا كان المقر من كامل العقل سليم الرأي مريضا كان او صحيحا فان كان عبدا او من وصفنا
حاله كقوله هذه الدار لفلان او هذا الثوب او المال لفلان لفلان على كذا وكان غير مأذون لم يمض اقراره وان كان مأذونا مضى اقراره واستحق المقر له
تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من بينة او رهن او وثيقة او دين فيبطل الاقرار وفي هذا الكلام حكمان الاول انه اعتبر في المقر الامانة اذا كان عبدا او بعين
اذا لم يستوعب دعوى لانه في بعد ذلك لكان العبد تقدم دعوى وليس يعيد فان اقرار غير المأمون ماض الا ان يكون مريضا فانه يمضي من الثلث على الخلاف الثاني انه
الثاني انه حكم ببطلان الوقف اذا كان المقر به رهنا او تعلقت به يد الغير وليس بجيد والاولى الصحة فان انفك انتقل الملك الى المقر له وكان ضامنا للغير **مسئلة**
الاقرار للعبد اقرار للسيد وان كان مأذونا له في التجارة ويجب عليه التسليم الى المولى وق ابن الجنيد وان كان العبد مأذونا له في التجارة وهو غائب فليس لسيده اخذ ما اقر له به
لنا انه ملك للمولى وكان له التسلط على اخذه بل لو كان حاضرا ومنع من التسليم الى المولى لم يكن له ذلك **مسئلة** ق خ في ط اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان
اقراره به في صحة او مرض وتوارثا وسواء صدق الولد او كذبه وق في ط ان كان صغيرا لم يشترط فيه التصديق وان كان كبيرا اشترط وبه ق ابن الجنيد وابن ادريس والوجه
الاول لنا الاصل عدم الانتساب ولانه لو اقر في حق الغير فلا ينفذ وادعى ابن الجنيد انه لا يعلم فيه خلافا احتج الشيخ بانه ينفذ مع الصغر والجنون ولا يؤثر فيه التصديق فكذا
حالة الكبر والجواب الفرق فان الصغير لا اعتداد بتصديقه فلا يكون شرطا **مسئلة** ق خ في ط وف اذا كان الوارث جماعة فاقر اثنان بعلان او رجل دار ثان
ثبت نسبه اذا كان مرضي الشهادة وان لم يكونا عدولا لم يثبت نسبه ولزمهما بمقدار حصتهما فان اقر بنسب على غيره مثل ان يقر باخ فان كان كبيرا اعتبر فيه شروط
ثبوتها في ذلك او يقر رجلين عدلين اذا كانا اثنين من الورثة فان لم يكن ذلك لم يثبت النسب الا بشاهد بين عدلين ذكرين ولا يثبت بشهادة النساء وهو المعتمد
وكذا ق الشيخ في ط الثاني من هذا الباب فانه ق اذا مات رجل فجاء اخ وق انا ابوه او اخوه سمع منه ولم يحكم له به حتى يقيم البينة ولا يسمع له الا شاهدان ذكران
ولا يسمع شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين **مسئلة** ق خ في ط اذا اقر بوارثين حصا عدلا ساواهم في الميراث وتناكروهم ذلك بينهم بلتفت الى انكارهم
وقبل انكاره لهم واذا انكروا اقراره العيهم لم يكن شيء من المال وان اقروا لهم بمثل ما اقر لهم لم يتوارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا وان كان غيرهما
من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال وتبعه ابن ج وابن ادريس والوجه انهم يتوارثون مع التصديق
لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز **مسئلة** ق الشيخ في ط اذا ق لفلان على الف درهم او عندي الف درهم او قبلي ثم فسر ذلك بالوديعة فالاصل التغيير
بالاقرار وقبل منه وكذا ان فصله لانه اوجب على نفسه باقراره مالا وقد يكون الايجاب تارة ونارة عينا لان ذلك كله حق لصاحبه ويجب عليه وق ابن الجنيد الاقرار بلفظ
على يوجب الشيء في ذمة المقر لفلان على الف درهم فان ادعى اخرجه من الذمة الى ان يكون امانة كان القول قول المقر له مع يمينه فلو وصل اقراره فق لفلان على الف درهم
كالذي يقول

ودیعة لم یکن له من ان یجعل فی ذمته لان من الودیعة ما ینتقل حکمه الی ان یصیر فی ذمة المودع وهو یعطی الفرق بین الفصل والوصل ق ولو قال له عندی الف درهم کانت فی ذمته
علی الاغلب فان وصل اقراره بان قال له فی مالی او ابنه وادعی المقر فی ذمته کان القول قول المقر مع یمینه وان قطع الاقرار وادعی بعد ذلک انها امانة کان القول قول
المقر له مع یمینه **مسئلة** ق ح فی ط اذا قال لفلان عندی ثوب ومندیل او تمر فی جراب لم یکن اقرارا بالمندیل والجراب وکذا لو قال غصبتک دابة فی حب او حنطة فی سفینة
او سلاما فی حکمه وق ابن الجنید اذا اقر بغصب شیء فی ظرف ولا یکون الشیء موجودا بغیر ظرف کالذی یقول غصبت طعاما او مائعا … کان علی الغاصب ما اقر بغصبه
مع ظرفه ان ادعاه المقر له وحلف علی ذلک وکذلک ان کان الغصب … لکونه بعض ما ذکره المغصوب منه لان ذکره ایاه مع ما غصبه … من الغصب لهما جمیعا کالذی یقول
غصبت طعاما فی … او حنطة فی سفینة والوجه ما قاله الشیخ لما ذکره من احتمال ان یکون فی مندیل او سفینة **مسئلة** لو قال غصبت دابة علیها سرج لم یکن
اقرارا بالسرج قاله الشیخ فی ط وق ابن الجنید یکون اقراره به والوجه ما قاله الشیخ لاحتمال ان یکون مراده دابة علیها سرج لی کما تقدم **مسئلة** ق ابن الجنید
لو اقر لفلان فی هذا العبد بشیء کان له جزء من ستة ولو قال له فیه جزء کان له جزء من سبعة ولو قال له فیه سهم کان له واحد من ثمانیة ولو قال له علی دراهم کثیرة وعظیمة
کانت ثمانین والوجه الرجوع الیه فی التفسیر فی ذلک کله ولا یلزم من اثبات حکم لهذه الالفاظ فی الوصایا والنذر ثبوته فی غیرهما اذ ذلک علی خلاف الاصل ثبتا
للنقل مختص بموضعه احتج بان عرف الشرع فی هذه الالفاظ هذه المعانی فیحمل علیها والجواب المنع … النقل **مسئلة** الاستثناء من غیر الجنس جائز علی القوی
بشرط بقاء شیء بعد اسقاط قیمة المستثنی منه فان استغرق بالمستثنی بطل القیمة وق ابن الجنید یبطل الاستثناء ووجب ما اقر به اولا والوجه بطلان التفسیر فیطالب
بتفسیر غیره لما انه لیس افراغ البعض وهذا الوجه حیث ضمه الی غیره احتج بانه استثناء مستوعب فیبطل کالجواب المنع من بطلان المستثنی بل التفسیر **مسئلة** لو قال له
علی الف درهم ثم ق بعد انقضاء کلامه مع جماعة لم یقبل منه وکان الالف علیه … ق ابن الجنید والوجه عندی القبول لان له …
بصیغة تحتمل التبعیض والشرکة مع السواء فیحمل علی ما فسره کالمشترکة **مسئلة** ق ابن الجنید لو اقر مولی قد اعتقه زید بعد العتق انه عبد لعمرو کان اقراره
باطلا للولاء والانه قد ثبت لزید علیه وذلک لو کان … ساقیة فی واجب لان ذلک موجب علی زید غرما فی ماله والوجه عندی نفوذ الاقرار فی طرف العبد
خاصة فلیس له التسلط علیه بالاسترقاق وحق الولاء ثابت للمعتق ولا یلزم علیه فی الواجب **مسئلة** اذا ق هذه الدار لزید لا بل لعمرو ق الشیخ یحکم بها
للاول ویغرمها للثانی لانه احال بینه وبینها باقراره الاول وق ابن الجنید ان کان حیا سئل عن مراده وان کان میتا کان زید وعمرو … بمنزلة مدعیین
لشیء هو فی ید غیرهما فمن اقام البینة یحق فان … لهما بینة فحلف احدهما ونکل الاخر کانت للحالف فان حلفا جمیعا جعلت بینهما والمعتمد الاول لما انه رجوع عن
اقراره فلا یسمع ولانه اقر له فی حق الغیر اذ قد ثبت لزید بالاقرار الاول فلا ینفذ علیه **مسئلة** لو ق له مائة درهم لا بل مائتا درهم کانت علیه مائتا درهم
وکذا اذا کان العرف الثانی من جنس الاول … علیه … دینار لا بل قفیز حنطة کان … الاول … ابن الجنید الی
ما قاله الشیخ … الثانی ان دخل تحت الاول حکم بالثانی خاصة والا حکم بهما معا … بعد الاعتراف فلا یسمع **مسئلة** لو ق ابرئنی من کل شیء
لی علیه … من الدین والامانة فان شهد علیه بسرقة … البراءة قطع بها لان ذلک لیس بحق … ق ابن الجنید
وفیه اشکال من حیث ان القطع یتوقف علی المرافعة ویسقط بالابراء **مسئلة** ق ابن الجنید لو کان لرجل عشرة دراهم بیض وعشرة دراهم سود …
فاقر الطالب بانه قبض درهما ابیض بل … اسود وادعی المطلوب انه قبض الدرهمین حکم علی المطالب … وحلف علی الاخر والوجه انه یحکم
علیه بالدرهمین مع حلف الغریم **مسئلة** ق ابن الجنید لو ادعی زید علی عمرو عبدا له فانکر واستحلف فان ابی ان یحلف وحلف زید … له بالعبد …
خالد وادعی غصب عمرو ایاه مع العبد المستحلف له عمرو وکان خالد خصما لزید فی العبد ولیس بجید والمعتمد ان له احلافه لانه لو اعترف لزمه الغرم **مسئلة**
ق ابن الجنید لو اقر رجل بانه قتل عمرا عمدا واقر اخر انه قتله خطأ فقد روی الحسن بن صالح عن ابی عبد الله ع ان المولی ان یاخذ بقول ایهما شاء ولیس له
علی الاخر سبیل ثم ق ابن الجنید ولو قال قائل ان اخذ بقول صاحب العمد رجع اولیاء المقتول علی المقر بالقتل خطأ بدیته وان اخذ بقول المقر له خطاء
والزم بالدیة کان له ان یرجع علی المقر بالعمد بنصف الدیة کان وجها وبه افتی الشیخ فی یه بالتضمن الروایة وهو المعتمد ثم ق ابن الجنید ولو قامت بینة
علی رجل بقتله عمدا زیدا … عمدا واما المشهور عندی … القود کان اولیاء الدم مخیرین فان

فان قتلوا المقر الرجل لم یکن لورثة المقتول الثانی سبیل علی المشهود علیه وان قتلوا المشهود علیه لم یکن لهم سبیل علی المقر وادی الذی اقر علی نفسه الی اولیاء
المقتص منه نصف الدیة وان اراد الاولیاء اخذ الدیة کانت بینهما ق وکذا روی زرارة عن ابی جعفر ع وکذا افتی الشیخ فی یه وزاد وان ارادوا قتلهما
المقتول قتلهما جمیعا فعلوا … اولیاء المشهود علیه نصف الدیة … والوجه عندی تخییر الولی فی قتل ایهما شاء ولیس لاحدهما علی
الاخر سبیل ولیس لهم قتلهما … والا اخذ الولی الدیة منهما وسیاق البحث فی ذلک ان شاء الله **مسئلة** ق ابن البراج اذا اقر اللقیط بالعبودیة
لم یسمع لان الظاهر فی اللقیط الحریة ولیس بجید لعموم قوله ع اقرار العقلاء علی انفسهم جائز وهذا عاقل اقر بمجمل فیعتد کغیره من العقلاء وکل اقرار فانه بخلاف الظاهر

تم الجزء الثالث من کتاب مختلف الشیعة فی احکام الشریعة
ویتلوه الجزء الرابع فی کتاب الودیعة
قد فرغ من تسویده العبد الفقیر الحقیر
محمد علی بن محمد حسین … آبادی
فی تاریخ شهر … من شهر ربیع
الاولی فی سنة خمسة
وخمسین و ماتین
بعد الالف

بازبینی شد
۱۳۷۱ش